

اتحاف السادة المنقبين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأتابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبیه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه
فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحياء
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردتها بعض المعاصرين له على
بعض مواضع من الاحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتمن
الاحياء بآخره وفصل بينها مجلية .

الجزء الثاني

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة سيرة التتليخ (العربي)
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً الله ناصر كل صابر * الواجب الوجود ذاتي الحمد * سبحان من تعالى في أزل الأزل * فلا يزال ليس له قبل وأيس له بعد * فهو الأول بلا أولية * والآخر بلا آخرية وصلواته وتسليماته على عبده الذي بين معالم التوحيد * وشاد دعائم الدين * وساد عند مولاه كافة الصفوة من العبيد * سيدنا ومولانا محمد الحبيب الحمد * وعلى آله وصحبه وأتباعه على التأييد * آمين (وبعد) فهذا شرح كتاب قواعد العقائد وهو الثاني من كتاب احياء علوم الدين * للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي الطوسي رحمه الله تعالى المتكفل لبيان القواعد الدينية * المشتمل على محاسن معتقدات الطائفة السنية العلية * التي هي غاية مطامح انظار العلماء العاملين * وفي تحصيلها فتوح باب الرشاد واليقين * استمددت في تفصيل مجملها وايضاح مبهمها وتبيين مشكاتها بالكتب المولفة في طريق بقى امامي السنة والهدى وبدرى المعالي في سماء الاهتداء والافتداء * الامام أبي الحسن الأشعري والامام أبي منصور والماتريدي مستعينا بحول الله وقوته * متوكلاً عليه راجياً حسن معونته * انه بالفضل جدير * وعلى ما يشاء قدر * وهذا تفصيل أسامي الكتب المشار إليها * يعتمد الواقف على نقوله المعتمد عليها * وهي سوى ما ذكر بيانه في مقدمة شرح كتاب العلم فن كتب الأشاعرة كتاب الاسماء والصفات للامام أبي منصور وعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي وهو أجمع كتاب رأيت في الفن وكتاب السنة للامام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي والتذكرة القشيرية للامام أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكرم القشيري والمدخل الاوسط الى علم الكلام للامام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورل والكافي في العقد الصافي للامام الفقيه أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الصمد الاسكافي النيسابوري وعمدة العقائد والفوائد اثبات الشواهد للامام يوسف بن ذوناس الفندلاقي المالكي ومعنقد أهل السنة والجماعة للامام ركن الاسلام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني واعنقاد أهل السنة للامام زين الاسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري

وتحرير المطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب محمد بن عبد الرحمن البكي فاضل الجماعة بتونس واع الادلة في قواعده عقائد أهل السنة للامام الحرمين وشرحه للامام شرف الدين بن التلمساني وشرح الكبري للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي وحاشية العلامة أبي الوفاء الحسن بن مسعود اليوسفي عليه ومختصر شرح السنوسي على الجزائرية لابن تركي وهداية الريد شرح جوهرة التوحيد للبرهان اللقاني والحاشية على أم البراهين للشهاب أحمد بن محمد الغنيمي والعقيدة للامام أبي اسحق الشيرازي صاحب التبيين والعقيدة للامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وشرح عقيدة المصنف لبعض العلماء الفضلاء وهو عقيدة صغيرة الحجم في نحو ورقة وشارحها الفقه بمكة في رابع رجب سنة خمس وعشرين وثمانمائة بمناه منارسيل الهدى في مجلد ومشكاة الانوار وكميلاء السعادة والمقصد الاسفي في معاني أسماء الله الحسنى والمعارف العقلية ولباب الحكمة الالهية والمنقذ من الضلال والمفصح عن الاحوال والحجج العموم في علم الكلام والاربعين في أصول الدين سبعتهم للمصنف وكتاب أسرار التنزيل للفخر الرازي ومجمل الحق ومنجاة الخلق لابي الخير أحمد بن اسمعيل الطالقاني القزويني وتبيين كذب المفتري على الامام أبي الحسن الاشعري للمحافظ ابن عساكر وتأويل المتشابهات لشمس الدين ابن اللبان ومن كتب الماتريدي شرح عقيدة الامام أبي جعفر الطحاوي لابي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي وشرح العقائد النسفية لمؤلفه الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي وللإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي والامام شهاب الدين أحمد بن أبي المحاسن الطيبي الاسدي الحنفي وللإمام الكستلي والامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وحاشية أحمد بن موسى الخيالي عليه وكتاب المسيرة للكمال بن الهمام مع شرح تليذه ابن أبي شريف عليه وشرح الفقه الاكبر للعلامة ملا علي القاري ونظام الفرائد وجمع الفوائد للفاضل عبد الرحيم بن علي الرومي واشارات المرام من عبارات الامام للعلامة تياض زاده جمع فيه الكتب الخمسة المنسوبة للامام وشرحها والعمدة للامام ناصر الحق نور الدين أبي المحاسن أحمد بن محمود الصاوي البخاري وهو غير عمدة النسفي وشرح بحر الكلام للبخاري وتلخيص الأدلة الصغار وغيره ولا سيما ما في التصريح بالنقل عنها في مواضع من هذا الكتاب

* (مقدمة وفيها أصول الفصل الاول في ترجمة امامي السنة أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي) *
 فأما أبو الحسن الاشعري فهو الامام الناصر للسنة امام المتكلمين علي بن اسمعيل بن أبي بشر اسحق بن سالم ابن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه ترجمه المحافظان أبو القاسم ابن عساكر في كتاب تبيين المفتري على أبي الحسن الاشعري وأبو عبد الله الذهبي في تاريخ الاسلام وقبلهما المحافظ أبو بكر الخطيب في التاريخ ثم التاج السبكي في الطبقات والعماد بن كثير المحافظ في الطبقات أيضا ما بين مطول ومختصر ما حاصله ولد سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين والاول أشهر أخذ علم الكلام أو لاعن شيخه أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارق له لنا رآه ورجع عن الاعتزال وأظهر ذلك اظهارا فصده منبر البصرة يوم الجمعة ونادى بأعلى صوته من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن وان الله لا يرى في الدار الآخرة بالابصار وان العباد يخلقون أفعالهم وهما أنا نائب عن الاعتزال معتقد الرد على المعتزلة ثم شرع في الرد عليهم والتصنيف على خلافهم ودخل بغداد وأخذ الحديث عن زكريا بن يحيى الساجي أحد أئمة الحديث والفقه وعن أبي خليفة الجمحي وسهل بن سرح ومحمد بن يعقوب المقرئ وعبد الرحمن بن خلف الضبي البصريين وروى عنهم كثيرا في تفسيره ووصف بعد رجوعه من اعتزاله الموحز وهو في ثلاث مجلدات كتاب مفيد في الرد على الجهمية والمعتزلة ومقلات الاسلاميين وكتاب الابانة وقال الخطيب هو بصري سكن بغداد الى ان توفي وكان يجلس في أيام الجمع في حلقة أبي اسحق

المروزي الفقيه في جامع المنصور ومن أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد
 الطائي وأبو الحسن الباهلي وبندار بن الحسن الصوفي وأبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري وهؤلاء
 الاربعة أخص أصحابه فابن مجاهد هو شيخ أبي بكر الباقلاني وهو مالكي كما صرح به عياض في المدارك
 والباهلي شيخ الاستاذين أبي اسحق الاسفرايني وأبي بكر بن فورك وشيخ الباقلاني أيضا الا انه أخص
 بابن مجاهد والاستاذان أخص بالباهلي ومن اتخذ بن عن الأشعري الاستاذ أبو سهل الصعلوكي وأبو
 بكر القفاذ وأبو زيد المرزوي وأبو عبد الله بن خفيف الشيرازي وزاهر بن أحمد السرخسي والحافظ
 أبو بكر الجرجاني الاسماعيلي والشيخ أبو بكر الاودفي والشيخ أبو محمد الطبري العراقي وأبو جعفر
 السلمي النقاش وغيرهم هؤلاء أصحابه وأما الذين جالسوا أصحابه وأصحاب أصحابه وهلم جرا فهم كثيرون
 على طبقاتهم وأما اجتهاد الشيخ في العبادة والثالثة فأمر غريب ذكر بندار رحمه انه مكث عشرين
 سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء وكان يأكل من غلة قرية وقفها جده بلال بن أبي بردة على نسائه قال وكانت
 نفقته في كل سنة سبعة عشر درهما كل شهر درهم وشئ يسير قال ابن كثير قال الاستاذ أبو اسحق
 الاسفرايني كنت في جنب أبي الحسن الباهلي كقطرة في البحر وسمعتة يقول كنت أنا في جنب أبي الحسن
 الأشعري كقطرة في البحر وقال القاضي الباقلاني أحسن أحوالي ان أفهم كلام أبي الحسن الأشعري
 وقال ابن السبكي ومن أراد معرفة قدر الأشعري وان يمتلي قلبه من حبه فعليه بكتاب تبين المفترى للحافظ أبي
 القاسم بن عساكر وهو من أجل الكتب وأعظمها فائدة وأحسنها ويقال لا يكون الفقيه شافعيًا على
 الحقيقة حتى يحصل هذا الكتاب وكان مشيخته بامر من الطلبة بالنظر فيه قال وقد زعم بعض الناس ان
 الشيخ كان مالكي المذهب وليس ذلك بصحيح انما كان شافعيًا تفقه على أبي اسحق المروزي نص
 على ذلك الاستاذ أبو بكر بن فورك في طبقات المتكلمين والاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فيما نقله الشيخ
 أبو محمد الجويني في شرح الرسالة والمالكي هو القاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الاشاعرة اه قلت والذي
 قال انه مالكي المذهب جماعة منهم القاضي عياض فذكره في طبقاتهم في كتابه المدارك واعتمد عليه وتبعه
 على ذلك غير واحد منهم أبو عبد الله محمد بن موسى بن عماد الكلاعي اليورقي وهو من أئمة المالكية فانه
 صرح في ترجمة الشيخ بأنه كان مالكي المذهب في الفروع وحكى انه سمع الامام رافع الجنال يقول ذلك
 هكذا نقله الذهبي قال ابن السبكي وقد وقع لي ان سبب الوهم فيه ان القاضي أبا بكر كان يقال له الأشعري
 لشدة قيامه في نصرة مذهب الشيخ وكان مالكيًا على الصحيح الذي صرح ابن السمعاني في القواطع وغيره
 من النقلة الاثبات ورافع الجنال قرأ على من قرأ على القاضي فأتى اليورقي سمع رافعا يقول الأشعري مالكي
 فتوهمه بعني الشيخ وانما يعني رافع القاضي أبا بكر هذا ما وقع لي ولا أشك فيه واليورقي رجل معتزلي بعيد
 الدار عن بلاد العراق متأخر عن زمان أصحاب الشيخ وأصحاب أصحابه فيبعد عليه تحقيق حاله وقد تقدم
 كلام الشيخ أبي محمد الجويني عن الاستاذ أبي اسحق وكفى به فانه أعرف من رافع ولا أحد في عصر الاستاذ
 أخبر منه بحال الشيخ الا ان يكون الباقلاني اه وهذا الذي ذكره آخره مسلم ولكن توجهه لكلام رافع
 مستبعد كما لا يخفى ولم لا يكون الشيخ عارفا بالمذهبتين يفتيهم بما كان ابن دقيق العيد وغيره من جهابذة
 العلماء ويكون دعوى كل من الفريقين صحاقتأمل وقال ابن كثير ذكر والشيخ أبي الحسن الأشعري
 ثلاثة أحوال أولها حال الاعتزال التي رجح عنها لا محالة الحال الثاني اثبات الصفات العقلية السبعة وهي
 الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وتأويل الجزئية كالوجه واليد والقدم
 والساق ونحو ذلك والحال الثالث اثبات ذلك كله من غير تكييف ولا تشبيه بحوا على منوال السلف وهي
 طريقته في الابانة التي صنفها آخرًا وشرحها الباقلاني ونقلها ابن عساكر وهي التي مال إليها الباقلاني
 وامام الحرمين وغيرهما من أئمة الاصحاب المتقدمين في أواخر أقالهم والله أعلم واختلفت في وفاته على

أقوال فقال الأستاذ ابن فورك والحافظ أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم القراب وأبو محمد بن حزم انه مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقال غيرهم سنة ثلاثين وقيل سنة ثمانين وثلاثين وقيل سنة عشرين والأوّل أشهر قلت وصححه ابن عساكر * وأما الامام أبو منصور الماتريدي فهو محمد بن محمد بن محمود الحنفي المتكلم وماتريد ويقال ماتريت بالثناة الفوقية بدل الدال في آخره محمله بسمرقند أو قرية بها ويلقب بامام الهدى وترجمه الامام المحدث يحيى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي في الطبقات المسمي بالجواهر المضيئة والامام محمد الدين أبو الندي اسمعيل بن ابراهيم ابن محمد بن علي بن موسى الكاظمي البليسي القاهري الحنفي في كتاب الانساب كل منهما على الاختصار وكذا يوجد بعض أحواله في انساب كتب المذهب وحاصل ما ذكره انه كان اماما جليلا مناظلا عن الدين موطدا لعقائد أهل السنة قطع المنزلة وذوى البدع في مناظراتهم وخصهم في محاوراتهم حتى أسكتهم تخرج بالامام أبي نصر العياضى وكان يقال له امام الهمدى وله مصنفات منها كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أوائل الأدلة للكعبى وكتاب بيان وهم المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شئ من تصنيف من سبقه في ذلك الفن وله غير ذلك وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند كذا وجد بخط الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن المنير الحلبي الحنفي ووجدت في بعض المجاميع زيادة محمد بعد محمود وبالانصارى في نسبه فان صح ذلك فلا ريب فيه فانه ناصر السنة وقامع البدعة ويحى الشريعة كما أن كنيته تدل على ذلك أيضا ووجدت في كلام بعض الاجلاء من شيوخ الطريقة انه كان مهدي هذه الامة في وقته ومن شيوخه الامام أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الجوزجاني صاحب الفرق والتميز وما شيخه المذكور أبو نصر العياضى الذى تخرج به هو أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن غالب بن جابر ابن نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الانصارى الفقيه السمرقندى ذكره الادريسي في تاريخ سمرقند وقال كان من أهل العلم والجهاد ولم يكن أحد يضاهيه لعله وورعه وجلادته وشهامته الى ان استشهد خلف أربعين رجلا من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور الماتريدي وله ولدان فقهما فاضلان أبو بكر محمد وأبو أحمد ومن مشايخ الماتريدي نصير بن يحيى البلخي ويقال نصر بكرامات سنة ثمان وستين ومائتين ومن مشايخ الماتريدي محمد بن مقاتل الرازى فاضى الرى ترجمه الذهبى في الميزان وقال حدث عن وكيع وطبقته وقد تقدم ذكره في الباب السادس من كتاب العلم في قصة دخول حاتم الاصم عليه فاما أبو بكر الجوزجاني وأبو نصر العياضى ونصير بن يحيى فبكتهم تفقهوا على الامام أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهو على الامامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه محمد بن مقاتل ونصير بن يحيى أيضا على الامامين أبي مطيع الحكيم بن عبدالله البلخي وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندى وأخذ محمد بن مقاتل أيضا عن محمد بن الحسن أربعين عن الامام أبي حنيفة قال ابن البياضى من علمائنا وليس الماتريدي من أتباع الأشعري لكونه أول من أظهر مذهب أهل السنة كما ظن لان الماتريدي مفضل لمذهب الامام أبي حنيفة وأصحابه المظهرين قبل الأشعري مذهب أهل السنة فلا يخالو زمان من القائمى بنصرة الدين واطهاره كما في التبصرة النسفية وكيف لا وقد سبته أيضا في ذلك الامام أبو محمد عبدالله بن سعيد القطان وله قواعد وكتب وأصحاب ومخالفات الحنفية لا تبلغ عشر مسائل كما في سير الظهيرية والامام أبو العباس أحمد بن ابراهيم القلانسي الرازى وله أيضا قواعد وكتب وأصحاب وألف الامام ابن فورك كتاب اختلاف الشيخين القلانسي والأشعري كما في التبصرة النسفية اه قلت اما عبدالله بن سعيد القطان فهو أبو محمد المعروف بابن كلاب بالضم والتشديد ويقال فيه عبدالله بن محمد أيضا أحد الأئمة المتكلمين ووفاته بعد الاربعين

وما تبين فيما يظهر ذكره أبو عاصم العبادي الشافعي في طبقة أبي بكر الصيرفي وابن البخاري في تاريخ بغداد وذكر بينه وبين عباد بن سليمان مناظرة وعباد بن سليمان هذا من رؤس المعتزلة وابن كلاب من أئمة السنة كان يقول ان صفات الذات ليست هي الذات ولا غيرها ثم زاد على سائر أهل السنة فذهب كعباد بن سليمان ان كلامه تعالى لا يتصف بالامر والنهي والخير في الازال لحدوث هذه الامور وقدم الكلام النفسي وانما يتصف بذلك فيما لا يزال فالزمهما أئمتنا أن يكون القدر المشترك موجودا بغير واحد من خصوصياته فهذه هي مقالة ابن كلاب التي ألزمه أصحابنا وجود الجنس دون النوع وهو غير معقول وكان عباد ينسب له لا يذكر لعله لتلك المقالة أولان المعتزلة بأسرهم يقولون للصفاتية أعني مثبتى الصفات لقد كفرتم النصارى بثلاث وكفرتم بسبع وهو تشبيح من صفاته المعتزلة على الصفاتية ما كفرت الصفاتية ولا أشركت وانما وحدت وأثبتت صفات قديم واحد بخلاف النصارى فانهم أثبتوا قدماء فاني يستويان أو يتقاربان وقد ذكره والد الفخر الرازي في آخر كتاب غاية المرام في علم الكلام فقال ومن متكلمي أهل السنة في أيام المأمون عبد الله بن سعيد التميمي الذي ذم المعتزلة في مجلس المأمون فضمهم ببيانه وهو أخو يحيى بن سعيد القطان صاحب الجرح والتعديل اه قال التاج السبكي وكشفت عن يحيى بن سعيد القطان هل له أخ اسمه عبدالله فلم أتضحق الى الآن شيئا وان تحققت شيئا لحقته ان شاء الله قلت الرجل معروف بابن كلاب واسمه عبد الله واختلف في اسم أبيه على قولين محمد أو سعيد وظاهر سياق أئمة النسب ان كلاهما اسم جد له أو لقب جد له وان كان سبق في أول الترجمة خلاف ذلك فانه مبني على غير مشهور ويحيى بن سعيد القطان جده فروخ وهو من موالى تميم ولم أر من ذكر له اخا اسمه عبدالله ولم يأت بهذه الغريبة الا والد الفخر فيحتاج الى منافية قوية والله أعلم وأما أبو العباس القلانسي فانه من طبقة ابن فورك بل من طبقة أصحابه فكيف يصح قوله وقد سبقه أي الأشعري كما في التبصرة النسفية والذي يظهر ان صاحب المقالات انما هو والده أبو اسحق ابراهيم بن عبدالله القلانسي وهو أيضا في الطبقة الثانية من أصحاب أبي الحسن الأشعري معاصر لابن فورك ولا بد من التأمل والنظر في هذا المقام والله أعلم

(الفصل الثاني) إذا أطلق أهل السنة والجماعة المراد بهم الأشاعرة والماتريدية قال الخبالي في حاشيته على شرح العقائد الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية أصحاب الامام أبي منصور وبين الطائفتين الاختلاف في بعض المسائل كسئلة التكوين وغيرها اه وقال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من أهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار هم الأشاعرة أصحاب أبي الحسن الأشعري أول من خالف أبا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة أي طريق النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة أي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية أصحاب أبي منصور الماتريدي تلميذ أبي نصر العياضي تلميذ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من الفريقين لا ينسب أحدهما الآخر الى البدعة والضلالة اه وقال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقده واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك أو في لمية ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقرار ثلاث طوائف الأول أهل الحديث ومعهم مبادئهم الأدلة السمعية أعني الكتاب والسنة والاجماع الثانية أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الأشعرية والحنفية وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطاب

يتوقف السمع عليه وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها
وانتقوا في جميع المطالب الاعتقادية الا في مسألة التكوين ومسألة التقليد الثالثة أهل الوجدان
والكشف وهم الصوفية ومبادئهم مبادئ أهل النار والحديث في البداية والكشف والالهام في النهاية
اه وليعلم أن كلا من الامامين أبي الحسن وأبي منصور رضى الله عنهما وجزاهما عن الاسلام خير المبدءا
من عندهما رأيا ولم يشتما مذهباً انما هما مقرران لمذاهب السلف مناظران عما كانت عليه أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وما دلت عليه والثاني قام
بنصرة نصوص مذهب أبي حنيفة وما دلت عليه وناظر كل منهما ذوى البدع والضلالات حتى انقطعوا
وروا منزهين وهذا في الحقيقة هو أصل الجهاد الحقيقي الذي تقدمت الإشارة اليه فالانتساب اليهما
انما هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطقاً وتمسك وأقام الحجج والبراهين عليه فصار
المقتدى به في تلك المسائل والدلائل يسمى أشعرياً وما ريدنا وذكر العزيز بن عبد السلام أن عقيدة
الاشعري اجمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الخنابلة ووافقه على ذلك من أهل عصره
شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفية جمال الدين الحصري وأقره على ذلك التقي
السبكي فيما نقله عنه ولده التاج وفي كلام عبد الله الميورقي المتقدم بذكره ما نصه أهل السنة من
المالكية والشافعية وأكثر الحنفية بلسان أبي الحسن الاشعري يناضلون ويحجته يحتجون ثم قال ولم
يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة انما جرى على سني غيره أو على نصرته مذهب معروف
فزاد المذهب حجة وبيانا ولم يتبدع مقالة اخترعها ولا مذهباً انفرده إلا ترى أن مذهب أهل المدينة
تسبب الى مالك بن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي ومالك انما جرى على سني من كان
قبله وكان كثير الاتباع لهم الا انه لما زاد المذهب بيانا وبسطاً عزى اليه كذلك أبو الحسن الاشعري
لا فرق ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وتواليه في نصرته ثم عدد خلقاً من أئمة
المالكية كانوا يناضلون عن مذهب الاشعري ويبدعون من خالفه اه قال التاج المالكية أخص
الناس بالاشعري اذ لا تحفظ مالكا غير اشعري ويحفظ من غيرهم طوائف جنحوا امالي اعترال أو الى
تشبيهه وان كان من جنح الى هذين من رعا الفرق وذو كرابن عساكر في التبيين أبا العباس الحنفي يعرف
بقاضي العسكرو وصفه بأنه من أئمة أصحاب الحنفية ومن المتقدمين في علم الكلام وحكى عنه جملة من
كلامه فمن قوله وجدت لابي الحسن الاشعري كتباً كثيرة في هذا الفن يعني أصول الدين وهو قريب
من مائتي كتاب والموجز الكبير يأتي على عامة ما في كتبه وقد صنف الاشعري كتاباً كبيراً التصريح بمذهب
المعتزلة فانه كان يعتقد مذهبهم ثم يبين الله ضلالهم فيان عما اعتقده من مذهبهم وصنف كتاباً ناقضاً
صنف للمعتزلة وقد أخذ عامة أصحاب الشافعي بما استقر عليه مذهب أبي الحسن وصنف أصحاب الشافعي
كتباً كثيرة على وفق مذهب اليه الاشعري الا ان بعض أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطأ أبا
الحسن في بعض المسائل مثل قوله التكوين والمكون واحد ونحوها فمن وقف على المسائل التي أخطأ
فيها أبو الحسن وعرف خطأه فلا بأس له بالنظر في كتبه فقد أمسك كتبه كثير من أصحابنا من أهل
السنة والجماعة ونظروا فيها

* (ذكر البحث عن تحقيق ذلك) *

قال التاج السبكي سمعت الشيخ الامام الوالد يقول ما نصته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقد الاشعري
لا يخالف الا في ثلاث مسائل اه قلت وكانت وفاة الطحاوي بمصر في سنة احدى وثلثين وثلثمائة فهو
معاصر لابي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي ثم قال التاج السبكي وأنا أعلم أن المالكية
كلهم أشعرة لاسنني أحدا والشافعية غالبهم أشعرة لاسنني الا من لحق منهم بتجسيم أو اعترال

من لا يعبا الله به والحنفية أكثرهم أشاعرة أعني يعتقدون عقيدة الأشعري لا يخرج منهم الا من
يلحق منهم بالاعتزلة والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لا يخرج منهم الا من لحق بأهل التجسيم
وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم وقد تأملت عقيدة ابي جعفر الطحاوي فوجدت
الامر على ما قال الشيخ الامام الوالد وعقيدة الطحاوي زعم انها الذي عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
ثم تصفحت كتب الحنفية فوجدت جميع المسائل التي بيننا وبينهم خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة منها
مغنوى ستة مسائل والباقي لفظي وتلك الست المغنوية لا تقتضى مخالفتهم . ثم لنا ولا يخالفنا لهم منها
تكفيرا ولا تبديعا صرح بذلك الاستاذ أبو منصور البغدادي وغيره من أئمتنا وأئمتهم وهو غنى عن
التصريح لوضوحه ومن كلام الحافظ الذهبي الاصحاب كلهم مع اختلافهم في بعض المسائل كلهم أجمعون
على ترك تكفير بعضهم بعضا يجمعون بخلاف من عداهم من سائر الطوائف وجميع الفرق فانهم حين
اختلفت بهم مستشعيات الاهواء والطرق كفر بعضهم بعضا ورأى تبريه ممن خالفه فرضا قال التاج
السبكي ثم هذه المسائل الثلاثة عشر لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن أبي حنيفة ورضي الله عنهما ولكن
الكلام بتقدير الصحة ولي قصيدة نونية جمعت فيها هذه المسائل وضمت اليها مسائل اختلفت الاشاعرة
فيها مع تصويب بعضهم بعضا في أصول العقيدة ودعواهم انهم أجمعون على السنة وقد ولع كثير من
الناس بحفظ هذه القصيدة لاسيما الحنفية وشرحها من أصحابي الشيخ العلامة نور الدين محمد بن أبي
الطيب الشيرازي الشافعي وهو رجل مقيم في بلاد كبلان ورد علينا دمشق في سنة سبع وخمسين
وسبعمائة وأقام يلازم حلقتي نحو عام ونصف ولم أرفق من جاء من الحج في هذا الزمان افضل منه ولا
أدين وإنما أذكر لك قصيدتي في هذا المكان لتستفيد منها مسائل الخلاف وما اشتملت عليه

الورد خذلك صبغ من انسان * أم في الحدود شقائق النعمان
والسيف لظلك سل من أجنان * فسطا كمثل مهند وسنان
بأنه ما خلقت لحاطك باطلا * وسدى تعالى الله عن بطلان
وكذلك عقلك لم يركب يا أخي * عبثا ويودع داخل الجثمانى
لكن ليسعد أو ليسقى مؤمن * أو كافر فبنوا لورى صنفان
كذب ابن فاعلة يقول بجهله * الله جسم ليس كالجثمانى
واعلم بان الحق ما كانت عليه * صحابة المبعوث من عدنان
قد نزهوا الرحمن عن شبه وقد * دانوا بما قد جاء في القرآن
ومضوا على خير وما عقدوا * مجالس في صفات الخالق الديان
وأنت على أعقابهم علماءنا * غرسوا ثمارا يجتنبها الجاني
كاشافى ومالك وكأحمد * وأبي حنيفة والرضى سفيان
وكمثل اسحق وداود ومن * يقفوا طرائقهم من الاعيان
وأتى أبو الحسن الامام الأشعري * مينا للحق اى بيان
ومناضلا عما عليه أولئك الا * سلاف بالعربر والاتقان
مان يخالف مالك والشافعى * وأحمد بن محمد الشيبانى
لكن يوافق قولهم ويزيده * حسنا وتحقيقا وفضل بيان

ومنها

ومنها والكل معتقدون أن الهنا * متوحد فرد قديم داني * حى علم قادر متكلم
عال ولا يعنى علو مكان * باق له سمع وإبصار يمد جميع ما يجري من الانسان
الى أن قال يا صاح ان عقيدة النعما * نوالشعري حقيقة الايمان

كلاهما والله صاحب سنة * بهدى نبي الله مقتديان * لا ذاب يدع ذا ولا هذا وان
تحسب سواه وهمت في الحسبان * من قال ان ابا حنيفة مبدع * رأيا فذلك قائل الهذيان
أوطن ان الاشعري مبدع * فلقد أساء وباء بالخسران * كل امام مقتدى ذو سنة
كالسيف مسلول على المسلمين * والخلف بينهما قليل أمره * سهل بلا بدع ولا كفران
فما يقل من المسائل عده * ويهون عند تطاعن الاقران * ولقد بول خلافتها امالي
لفظ كالاستثناء في الايمان * وكنعمان السعيد تضلل أو * يشق ونعمة كافر حوان

الاشعري يقول انما مؤمن ان شاء الله وأبو حنيفة يقول انما مؤمن حقا والاشعري يقول السعيد من كتب
في بطن أمه سعيدا والشقي من كتب في بطن أمه شقيا لا يتبدلان وأبو حنيفة يقول قد يكون سعيدا ثم
ينقلب والعباد بالله شقيا وبالعكس والاشعري يقول ليس على الكافر نعمة وكل ما يتقلب فيه استدراج
وأبو حنيفة يقول عليه نعمة وواقفه من الاشاعرة أبو بكر الباقلاني فهو مع الحنيفة في هذه كما انما يريد
معنا في مسألة الاستثناء ثم ساق في قصيدته هذه المسائل التي عزيت الى الاشعري فيها انكار الرسالة بعد
الموت وهي من الكذب عليه وفي كتبه وكتب أصحابه خلاف ذلك ثم ذكر مسألة الرضا والارادة وقال
فاعلم ان المنقول عن أبي حنيفة اتحادهما وعن الاشعري افتراقهما وقيل ان ابا حنيفة لم يقل بالاتحاد
فهما بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا انقطع النزاع وانما الكلام يتقد برحمة الاتحاد عنده وعند أكثر
الاشاعرة على ما يعرى الى أبي حنيفة من الافتراق منهم امام الحرمين وغيره آخرهم الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالى قال هما شيء واحد ولكن أنالا أختار ذلك والحق عندي انهما مفترقان كما هو
منصوص الشيخ أبي الحسن ثم ذكر ما نسب الى الاشعري من عدم صحة ايمان المقلد وقد أنكر القشيري
ذلك في رسالته شكايه أهل السنة وقال انه مكذوب عليه ثم قال

وكذلك كسب الاشعري وانه * صعب ولكن قام بالبرهان
من لم يقل بالكسب مال الى اعترا * ل أو مقال الجبردي الطغيان

كسب الاشعري كما هو مقرر في مكانه انه يضطر اليه من ينسك خلق الافعال وكون العبد مجبرا والاول
اعتزال والثاني جبر فكل أحد ثبت واسطة لكن بعسر التعبير عنها وتخلو ايام بالفرق بين حركة
المرتعش والمختار وقد اضطر المحققون في بحر بهذه الواسطة والحنفية يسمونها الاختيار والتي تحرر
لنا ان الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد ولكن الاشعري آثر لفظ الكسب على لفظ الاختيار
ليكونه منطوق القرآن والقوم آثر والفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد والقاضي أبي بكر مذهب
يزيد على مذهب الاشعري فلعلى رأى القوم والامام الحرمين والعزالي مذهب يزيد على المذهبين جميعا
ويدنو كل الدنو من الاعتزال وليس هو هو ثم قال وقد عرفنا ان الشيخ الوالد كان يقول ان عقيدة
الطحاوي لم تشتمل الاعلى ثلاث ولكنها نحن جعلنا الثلاث الاخر من كلام القوم اولها ان الرب تعالى له
عندنا أن يعذب الطائعين ويشيب العاصين كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ولا يجز عليه في ملكه
ولاداعى له الى فعله وعندهم يجب تعذيب العاصي وانابة المطيع ويتبع العكس

ووجوب معرفة الاله الاشعري * يقول ذلك بشرعة الديان
والعقل ليس بحاكم لكن له الا * ذراك لاحكم على الحيوان
وقضوا بان العقل يوجهها وفي * كتب الفروع لصحبتنا وجهان
وبأن أوصاف الفعالم قديمة * ليست محادثة على الحدوثان
وبأن مكتوب المصاحف منزل * عين الكلام لمستزل القرآن
والبعض أنكردا فان يصدق فقد * ذهب من التعدد مثلثان

هذى ومسئلة الارادة قبلها * امران فيما قال مكذوبان
وكما اتقى هاذك عنهم هكذا * عنا اتقى مما يقال اثنان
قالوا وليس بجائر تكليف ما * لا يستطاع فقي من الفتيان
وعليه من أصحابنا شيخ العسرا * ق وجة الاسلام ذو الاتقان
(مسئلة) تكليف ما لا يطاق وافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الاسفراينى شيخ العراقيين وجة الاسلام
الغزالي وابن دقيق العيد

قالوا وتمتنع الصغار من نبيشى لاله وعندنا قولان * والمنع مبروى عن الاستاذ وال
سقاى عياض وهو ذور رحمان * وبه أقول وكان مذهب والدى * رفعا لرتبتهم عن النقصان
والاشعري امامنا لكننا في ذا نخالفه بكل لسان
الى أن قال هذا الامام وقبله الاشعري يقولان البقا الحقيقة الرحان
وهما كبير الاشعريه وهو قاف * ل يزيد في الذات للامكان * والشخ والاستاذ من لقان في
عقد وفي أشياء مختلفان * وكذا ابن فورك الشهيد وجة الا * سلام خصما لافك والبهتان

وابن الخطيب وقوله ان الوجوه * د يزيد وهو الاشعري الثاني
والاختلاف في الاسم هل هو الشمسى واحد لاثنان أو غيران
والاشعريه بينهم خلف اذا * عدت مسائله على الانسان
بلغت مئين وكلهم ذو سنة * أخذت عن المبعوث من عدنان
وكذاك أهل الرأى مع أهل الحد * يث في الاعتقاد الحق متفقان
ما ان يكفر بعضهم بعضا ولا * أزرى عليه وسامه بهوان
الا الذين يعزل عنهم فهم * فيه تحت عنهم الفتيان
هذا الصواب فلا تظنن غيره * واعقد عليه بخنصر وبنان

ومنها

وهى طوييلة أوردت منها القدر المذكور مع البيان الاجالى وأما التفصيل في المسائل المختلف فيها بين
الفرقيين فانها بلغت خمسين مسئلة وسأذ كر هانى فصل يختص به وهذه القصيدة على وزان قصيدة لابن
زقيل رجل من الحنابلة وهى ستة آلاف بيت ترد فيها على الاشعري وغيره من أئمة السنة وجعلهم جهمية
نارة وكفار أخرى وقد رد عليها شيخ الاسلام التقي السبكي في كتاب سماه السيف الصقيل ونحن نورد منه
ما ذكر في مقدمته في الجبل النافعة المفيدة وما أظن ولده التاج أراد في قصيدته المذكورة
كذب ابن فاعلة يقول بجهله * الله جسم ليس كالجسمان

الاشارة الى هذا الرجل وان لم يصرح به وهذا أول قصيدة ابن زقيل

ان كنت كاذبة الذى حدثتني * فعليسا اثم الكاذب الفتيان
جهنم صفوان وشيعته الاولى * مجد واصفات الخالق الديان
بل عطوا منه السموات العلى * والعرش أخلاوه من الرحمان
والعبس عندهم فليس بفاعل * بل فعله كتحرك الرجفان

الى آخر ما قال وهذا نص الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه على هذه القصيدة لا تستغل من العلوم الاجما
ينفع وهو القرآن والسنة والفقه وأصول الفقه والنحو وبأخذ هان شيخ سالم العقيدة وبجنب علم
الكلام والحكمة اليونانية والاجتماع بمن هو فاسد العقيدة أو النظر في كلامه وليس على العقائد أضر
من شين علم الكلام والحكمة اليونانية وهما في الحقيقة علم واحد وهو العلم الالهى لكن اليونان
طلبوه بمجرد عقولهم والمتكلمون طلبوه بالعقل والنقل وافتروا ثلاث فرق احداها غلب عليها جانب العقل

وهم المعتزلة والثانية غلب عليها نائب النقل وهم الحشوية والثالثة استوى الامر ان عندها وهم الاشعرية
 وجميع الفرق الثلاثة في كلامها مخاطرة اما خطأ في بعضه واما سقوط هيبه والسالم من ذلك كله ما كان
 عليه الصحابة والتابعون وعموم الناس الباقون على الفطرة السليمة ولهذا كان الشافعي رضى الله عنه
 ينهى الناس عن الاشتغال بعلم الكلام ويأمر بالاستغفال في الفقه وهو طريق السلامة ولو بقي الناس
 على ما كانوا عليه في زمن الصحابة كان الاولى للعلماء تجنب النظر في علم الكلام جملة لكن حدثت بدع
 أو جبت للعلماء النظر فيه لمقاومة المبتدعين ودفع شبههم عن أن تزيغ بهم اقلوب المهتدين والفرقة
 الاشعرية هم المتوسطون في ذلك وهم الغالبون من الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة
 وسائر الناس وأما المعتزلة فكانت لهم دولة في أوائل المائة الثالثة ساعدتهم بعض الخلفاء ثم اتخذوا
 وكفى الله تعالى شرهم وهاتان الطائفتان الاشعرية والمعتزلة هما المتقاومتان وهما فلول المتكلمين
 من أهل الاسلام والاشعرية أعدلهما لانها بنت أصولها على الكتاب والسنة والعقل الصحيح وأما
 الحكمة اليونانية فالناس مكتفون شرها لان أهل الاسلام كلهم يعرفون فسادها ومجانبتها للاسلام
 وأما الحشوية فهى طائفة ذليلة جهال ينسبون الى أجداد أجد مبرأ منهم وسبب نسبتهم اليه انه قام في
 دفع المعتزلة وثبت في المحنة رضى الله عنه ونقلت عنه كلمات ما فهمها هؤلاء الجهال فاعتقدوا هذا
 الاعتقاد السيئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم الامن عصمه الله تعالى وما زالوا من حين نبغوا مستذلين
 ليس لهم رأس ولا من يناظر وانما في كل وقت لهم ثورات ويتعنقون ببعض اتباع الدول ويكفى الله تعالى
 شرهم وما تعلقوا بأحد الا وكانت عاقبته الى سوء وأفسدوا اعتقاد جماعة شذوذ من الشافعية وغيرهم
 ولا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم أو غلب عليها من أضلهم فاعتقدوا انهم يتولون بالحديث
 ولقد كان أفضل المحدثين بزمانه بدمشق ابن عساكر يمنع من تعدد يثهم ولا يكتمهم يحضرون مجلسه وكان
 ذلك أيام نور الدين الشهيد وكانوا مستذلين غاية الذلة ثم جاء في أواخر المائة السابعة رجل له فضل ذكاه
 واطلاع ولم يجد شيئا يهديه وهو على مذهبه وهو جصور متجرب لتقرر مذهب به ويجد أمور بعيدة
 فيجسارته ياترئها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وان الله سبحانه وتعالى مازال فاعلا وان
 التسلسل ليس بحمال فيما مضى كما هو فيما سياتى وشق العاصوشوش عقائد المسلمين وأغرى بينهم ولم
 يقتصر على العقائد في علم الكلام حتى تعدى وقال ان السفر لزياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية وقال
 ان الطلاق الثلاث لا يقع وان من حلف بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه طلاق وانفق العلماء على حبسه
 الحبس الطويل حبسه السلطان ومنعه من الكتابة في الحبس وأن لا يدخل عليه بدواة ومات في الحبس
 ثم حدث من أصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلقى ذلك الى الناس سرا ويكتمه جهرا فم الضرر
 بذلك حتى وقفت في هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده وعقائد غيره وزعم
 بجهله ان عقائده عقائد أهل الحديث فوجدت هذه القصيدة تصنيفا في علم الكلام الذى نهى العلماء
 من النظر فيه لو كان حقا وفي تقرير العقائد الباطلة فيه وبرعهم اوزيادة على ذلك وهى حل العوام
 على تكفير كل من سواه وسوى طائفته فهذه ثلاثة أمور هى بجماع ما تضمنته هذه القصيدة والاول من
 الثلاثة حرام لان النهى عن علم الكلام ان كان نهى تنزيه فيما تدعو الحاجة الى الرد على المبتدعة فيه
 فهو نهى تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل والثاني من العلماء مختلفون في التكفير
 به ولم ينته الى هذا الحد اذ مع هذه المبالغة في بقاء الخلاف فيه نظر وأما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان
 هؤلاء الطوائف الثلاثة الشافعية والمالكية والحنفية وموافقهم من الحنابلة مسلمون وليسوا بكافرين
 فالقول بأن جميعهم كفار وحل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال
 المسلم لاحية يا كافر فقد باء بها أحدها ولضرورة أو جبت بأن بعض من كفرهم مسلم والحديث

اقتضى انه يوسع بها أحدهما فيكون القائل هو الذي باه بها ثم حكى ود امام الحرمين على السجري وأطال في
العبارة وقد اقتصرنا على القدر المذكور لاني لست بصدديان اعتقادهم والرد على أقوالهم وله محل
غير هذا والله أعلم

* (الفصل الثالث في تفصيل ما أجمل آنفا من ذكر المسائل المختلف فيها بين الأشاعرة والماتريدية ليكون
المطالع لها على بصيرة) * اعلم أنه تقدم النقل عن التقي السبكي ان الاختلاف بين الفريقين في ثلاث مسائل
فيما استنبطه من عقيدته أي جعفر الطحاوي وزاد ولد التاج ثلاثة أخرى استخرجهما من كتاب الماتريدية
وزاد غيره سبعة أخرى وأورد الفاضل عبد الرحيم بن علي الحنفي في كتابه نظم الفرائد وجمع الفوائد أربعين
مسئلة يبراهنهما ويحججهما وأطال الكلام فيها جدا وكذا العلامة ملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر وذكر
العلامة ابن البيضا في كتابه اشارات المرام من عبارات الامام حسين مسئلة ولنقتصر على ايراد عبارته
لاختصارها وجمعها ما استنت من الاقوال قال رحمه الله تعالى فن الخلفيات بين جمهور الماتريدية والأشعرية
الوجود والوجود عين الذات في التحقيق واختاره الأشعري خلافا لهم والاسم اذا أريد به المدلول عين المسمى
ولا ينقسم كالصفات الى ماهو عين والى ماهو غيره والى ما ليس هو ولا غيره واختاره كثير منهم ويعرف
الصانع حق المعرفة واختاره بعضهم وهو الحق كافي المناخ لا لامدى وصفات الافعال راجعة الى صفة ذاتية
هي التكوين أي مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود وليس عين المسكون واختاره الحرث المحاسبي كما
في معالم السنن للخطابي والبقاء هو الوجود المستمر وليس صفة زائدة واختاره الباقلاني والاستاذ وكثير
منهم والسمع بلا جارحة صفة غير العلم وكذا البصر واختاره امام الحرمين والرازي وكثير منهم وليس ادراك
الشم والذوق واللمس صفة غير العلم في شأنه تعالى وليس احساس الشيء باحدى الحواس الخمس علمابه
بل آتته والعقل ليس علمابه بعض الضروريات واختاره كثير منهم ويجب بمجرد العقل في مدة الاستدلال
معرفة وجوده تعالى ووحدته وعلمه وقدرته وكلامه واراادته وحدث العالم ودلالة المعجزة على صدق
الرسول ويجب تصديقه ويحرم الكفر والتكذيب لامر البعثة وبلوغ الدعوة والحسن بمعنى استحقاق
المدح والثواب والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب على التكذيب عنده اجالا عقليا أي يعلم به حكم
الصانع في مدة الاستدلال في هذه العشرة كافي التوضيح وغيره لا لايجاب العقل للحسن والقبح ولا مطلقا
كإزعمته المعتزلة أما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية العقاب وكونه بالنار فشرعي واختار ذلك الامام
القائل الشاشي والصيرفي والجليبي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد وكثير من متقدمهم كافي
القواطع للامام أبي المظفر السمعاني الشافعي والكشفي الكبير وهو مختار الامام القلانسي كافي التبصرة
البغدادية ولا يجوز نسخ ما يقبل حسنه أو قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر واختاره
المذكورون والقبح والحسن بمعنى الامر والنهي لحكمة الامر الناهي والحسن بمعنى كون الفعل بحيث
يدرك بالعقل اشتماله على عاقبة جيدة والقبح بمعنى كونه يدرك به عدم اشتماله على ذلك لما يتصور أن يفعله
الله تعالى لكنه لحكمته لا يفعل ذلك كافي التبصرة والتعديل والتسديد وكل ما صدر منه تعالى فهو
حسن اجاء او يستحيل عقلا اتصافه تعالى بالجور ومالا ينبغي فلا يجوز تعذيب المطيع ولا العفو عن الكفر
عقلا لما فاتته للحكمة فيجزم العقل بعدم جواز كافي التنزيهات ولا يجوز التكليف بما لا يطاق لعدم
القدرة أو الشرط واختاره الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني كافي التبصرة وأبو حامد الاسفرايني كافي
شرح ابن السبكي لعقيدة أبي منصور وأفعاله تعالى معاملة بالمصالح والحكم تفضلا على العباد فلا يلزم
الاستكمال ولا وجوب الاصلح واختاره صاحب المقاصد وفقهاؤهم كافي كاشف الطوابع ولا تؤول
المتشابهات ويقوض أمرها الى الله تعالى مع التنزيه عن ارادة طواهرها واختاره مالك والشافعي
وابن حنبل والحرث المحاسبي والقطلاني والقلانسي كافي التبصرة البغدادية ولا يسمع الكلام النفسى

بل الدال عليه واختاره الاستاذ ومن تبعه كما في التبصرة لابي المغين النسفي والنفسى ماذا كره الله عز وجل
 في الازل بلا صوت ولا حرف كما في الارشاد للامام ابي الحسن الرستغفي وهو مذهب السلف كما في نهاية
 الاقدام وهو اخبار في الازل واختاره الاشعري كما في المناجح وكثير من الاشاعرة كما في الصحائف والرؤيا
 نوع مشاهدة للروح قديشاهد الشيء بحقيقته وقديشاهده بمثاله كما في التأويلات الماتريديّة والتيسير
 واختاره مالك والشافعي والاستاذ والغزالي والدليل النقلى يفيد اليقين عند توارد الادلة على معنى واحد
 بطرق متعددة وقرائن متضمنة واختاره صاحب الابكار والمقاصد وكثير من المتقدمين والمحبة بمعنى
 الاستحسان لادلائق الارادة فلا يتعلق بغير الطائفة واختاره كثير منهم والاستطاعة صالحة للضدين على البدل
 واختاره القلانسي وابن شريح البغدادي كما في التبصرة البغدادية وكثير منهم كما في شرح المواقف
 واختيار العبد مؤثرا لقدرتان المؤثرتان في محلين وهو الكسب لامقارنة الاختيار بلا تأثير أصلا واختاره
 الباقلاني كما في المواقف وهو مذهب السلف كما في المنطوق للمحقق المرغوي واختاره الاستاذ أبو اسحق
 الاسفرايني وامام الحرمين في قوله الاخير ان اختياره مؤثر في المراد بمعاونة قدرة الله تعالى ولا تجتمع القدرتان
 المؤثرتان بالاستقلال ولا يلزم تماثل القدرتين لان المماثلة بالمساواة من وجه يقوى المماثلان فيه وان
 لم يكن من كل وجه ولا يزيد ولا ينقص الايمان أى التصديق البالغ حق الجزم واختاره امام الحرمين
 والرازي والآمدي والنووي كما في شرح السبكي وغيره وليس مشكوكا متفاوت الا فراد قوة وضعف افانه
 في التصديق بمعنى العلم وهو شرط للتصديق بالكلام النفسى المعتبر في الايمان كما في التعديل والمسامرة
 على ما اختاره الاشعري في رواية الباقلاني وكثير منهم كما في المسامرة وغيره والتفاوت في العصر الاوّل بزيادة
 المؤمن به وبعده بحسب الكيفيات من الاشراف واستدامة الثمرات ويعتمد ايمان الثاني عن العمران
 تتايلد للمخبر واختاره مالك والشافعي وابن حنبل والقطنى والمحاسبي والكرائيسى والقلانسي كما في التبصرة
 البغدادية ولا استثناء في الايمان بوجود اعتبار الحال لا يمامه الشكل ولو باعتبار المسائل واختاره الباقلاني
 وابن مجاهد كما في التبصرة البغدادية والشقي في الحال قديسعد واختاره الباقلاني كما في شرح السبكي وينعم
 الكافر في الدنيا لكونها نعمة في الحال وتقبل توبة اليأس واختاره كثير منهم كما في شرح المقاصد
 والانبياء معصومون عن الصغار قصدا وعن الكبار قطعاً واختاره الاستاذ قال النووي وهو مذهب
 المحققين من المتكلمين والمحدثين والذكورة شرط النبوة واختاره كثير منهم والمجتهد يخطئ ويصيب
 والحق عند الله واحد واختاره المحاسبي والقطنى والاستاذ أبو اسحق وعبد القاهر البغدادي وكثير منهم
 كما في الكشف الكبير وتصح امامة المفضل واختاره الباقلاني وكثير منهم كما في المواقف وباللون يحصل
 الخروج للروح والارهاق لقطع البقاء فهو وجودى كما في التبصرة النسفية واختاره القلانسي كما في
 التبصرة البغدادية والاعراض لانعدام واختاره القلانسي وهو أحد الروايتين عن الاشعري كما في المواقف
 فهذه خمسون مسألة خلافية في التفاريع الكلامية ذهب اليه جمهور الماتريديّة وخالفهم فيه جمهور
 الاشاعرة كل ذلك مأخوذ من كلام الامام ابي حنيفة ومستفادها منه امان العبارة أو الاشارة أو الدلالة
 أو الاقتضاء أو مفهوم المخالفة فانه يعتبر اكثرها في الرواية والله أعلم

* (الفصل الرابع) * هذه المسائل التي تلقاها الامامان الاشعري والماتريدي هي أصول الأئمة رحيمهم
 الله تعالى فالاشعري بنى كتبه على مسائل من مذهب الامامين مالك والشافعي أخذ ذلك بوسائط فايدها
 وذهبها والماتريدي كذلك أخذها من نصوص الامام ابي حنيفة وهي في خمسة كتب الفقه الاكبر والرسمية
 والفقه الايسر وكتب العلم والمتعلم والوصية نسبت الى الامام واختلف في ذلك كثير افنهم من ينكر عزوها
 الى الامام مدافعة وانها ليست من عمله ومنهم من ينسبها الى محمد بن يوسف البخاري المكنى بابي حنيفة وهذا
 قول المعتزلة لما فيها من الباطل نصوصهم الزائفة وادعائهم كون الامام منهم كما في المناقب الكرديّة وهذا

كذب منهم على الامام فانه ربه في الله عنه وصاحبا اول من تكلم في اصول الدين واتقنها بقواطع البراهين على رأس المائة الاولى في التبصرة البعدادية اول متكلمي اهل السنة من الفقهاء ابو حنيفة ائف فيه الفقه الاكبر والرسالة في نصره اهل السنة وقد ناظر فرقة الخوارج والشيعه والقدرية والدهرية وكانت دعواتهم بالبصرة فساخر اليها نيفا وعشرين مرة وفضهم بالادلة الباهرة وبلغ في الكلام الى انه كان المشار اليه بين الانام واقنق به تلامذته الاعلام اه وفي مناقب الكردي عن خالد بن زيد العمري انه كان ابو حنيفة وابو يوسف ومجد وزفر وحباد بن ابي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس اى الزموا المخالفين وهم ائمة العلم وعن الامام ابي عبد الله الصميري ان الامام ابا حنيفة كان متكلم هذه الامة في زمانه وفتيهم في الحلال والحرام وقد علم مما تقدم ان هذه الكتب من تأليف الامام نفسه والصحيح ان هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من امالي الامام التي املاها على اصحابه كما داو ابي يوسف و ابي مطيع الحكم ابن عبد الله البلخي و ابي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي ففهم الذين قاموا بجمعها وتلقاها عنهم جماعة من الائمة كاسماعيل بن حباد ومجد بن مقاتل الرازي ومجد بن سماعة ونصير بن يحيى البلخي وشهداد بن الحكم وغيرهم الى ان وصلت بالاسناد الصحيح الى الامام ابي منصور الماتريدي فن عزاهن الى الامام صح لكون تلك المسائل من املائه ومن عزاهن الى ابي مطيع البلخي او غيره ممن هو في طبقته او ممن هو بعدهم صح لكونها من جمعه ونظير ذلك المسند المنسوب للامام الشافعي فانه من تخرج ابي عمر ومجد بن جعفر ابن مجد بن مطر النيسابوري والابن العباس الاصم من اصول الشافعي ونحن نذكر لك من نقل من هذه الكتب واعتمد عليها فن ذلك نغفر الاسلام على بن محمد البرزوي فقد ذكر في اول اصوله جملة من الفقه الاكبر وكتاب العالم والرسالة وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة في كل من شروح الكافي لحسام الدين السغناقي والشامل للقوام الاتقاني والشافعي لجلال الدين الكولاني و بيان الاصول للقوام السكاكي والبرهان للنجاري والكشف لعلاء الدين النجاري والتقرير لاكم الدين الباري وذكر الرسالة بنماهما في اواخر خزنة الاكمل للهمداني وذكرها الامام الناطقي في الاجناس وذكر كثير من مسائل كتاب العالم في المناقب للامام نجم الدين النسفي وللخوارزمي والكشف لابي محمد الحارثي الحافظ وبعضها في نكاح اهل الكتاب في المحيط البرهاني وذكر بعض مسائل الفقه الاكبر شرح الاسلام لمجد بن الياس في فتاويه و ابن الهمام في المسيرة وذكر بعض مسائل الفقه الايسر للامام ابو المعين النسفي في التبصرة في فصل التقليد وغيره ونور الدين البخاري في الكفاية في فصل التنزيه وحافظ الدين النسفي في الاعتماد شرح العمدة وكشف المنار والناطقي في الاجناس والقاضي ابو العلاء الصاعدي في كتاب الاعتقاد وابو شجاع الناصري في البرهان الساطع شرح عقائد الطحاوي وابو المحاسن محمود القونوي في شرحها ايضا و شرحه الفقيه عطاء بن علي الجوزجاني شرحا نفيسا وذكر الوصية بنماها الامام صارم المصري في نظم الجمان ومن المتأخرين القاضي تقي الدين التميمي في الطبقات السنية والقاضي ابو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في اوائل شرح الهداية وذكر بعض مسائلها ابن الهمام في المسيرة و شرحها الشيخ اكمال الدين الباري فقد ذكر جملا من مسائل الكتب الخمسة منقولا عننا في نحو ثلاثين كتابا من كتب الائمة وهذا القدر كاف في تلقي الامة لها بالقبول والله اعلم

* (الفصل الخامس) قال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل اذ بها تنوعت العلوم وتمايزت في الفهوم ثم من العلوم ان الناظرين في هذا الشأن اعنى علم التوحيد والباحثين عنه على قسمين ففهم من نظر نظرا عاما في العلوم من حيث هو معلوم وان كان المقصود أولا بالذات العلم بواجب الوجود ومنهم من نظر نظرا خاصا وذلك فيما يجب لله ويستحيل عليه ويجوز في افعاله وما يوصل الى ذلك اجالا وتفصيلا والعلم الحاصل من الاول هو المسمى بعلم الكلام والثاني يسمى بعلم العقائد

وهذا مندرج تحت الأول اندراج الاخص تحت الاعم ولذلك كانت المطالب التي تحصل من الاول أكثر
لشمولها الشؤون الواجب وأحوال الممكن ولذلك حد هذا العلم بأنه الباحث عن أحوال الواجب وأحوال
الممكن من حيث المبدأ والمعاد وما يعم قصد التحقيق وأما الثاني فلا يحصل منه إلا ما عدا ما باعتقاده فقط كما
في هذه العقيدة يعني عقيدة ابن الحبيب والنسفية والمعم وغيرها ويدل على هذا ما اقتصر عليه من ينكر
طريق الكلام كما هو طريق الفقهاء والمحدثين وغيرهم حيث اقتصر وأعلى تحصل العقائد من غير نظر
في العالم بنظر المتكلم بل اقتصر وأعلى المبادئ السميعة وما قرب من المبادئ العقلية ولذلك يحد هذا العلم بأنه
العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية عن قاطع عقلي أو سمعي أو وجداني فمن قاطع يخرج التقليد وعقلي
يدخل المنكاه وسمعي يدخل المحدث ووجداني يدخل الصوفي وما حده المحقق بيعد الدين الكلام حيث
قال الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن أدلتها اليقينية فحده باعتبار المقصود منه والافه مشكل لا مكان
ورود منع الجميع وإذا تقرر هذا فنقول لا يكفي في معرفة موضوع هذا العلم أعني علم العقائد ومسائله ومبادئه
معرفة موضوع الكلام ومسائله ومبادئه فلا بد من التعرض لذلك بخصوصه فموضوع علم العقائد ذات
الواجب إذا الناظر في علم العقائد يبحث عن لواحق الواجب الذاتية أعني صفاته وأفعاله وكل ما يبحث في علم
عن لواحقه الذاتية فهو موضوع علم ذلك العلم لا يقال موضوع العلم لا يتبين وجوده في ذلك العلم بل في علم آخر
ومن المعلوم ان العلم بوجود الصانع يتبين في هذا العلم فكيف يكون هذا الموضوع لا نأقول تمنع ان موضوع
كل علم انما يتبين وجوده في غيره ولئن سلمنا ذلك فمنع ان صانع العالم يتبين وجوده في هذا العلم بل وجوده
بديهي والمذكور انما هو على جهة التشبيه قال تعالى أفي الله شك وبهذا قال جماعة من المحققين كابن
البناعي مراسمه أو انه مبين في علم آخر وهو علم الكلام الذي هو أوسع وأشمل كإنهنا عليه وأما مسائله
فكل ما جعل الشرع العلم به إيماناً والجهل به كفرًا وابتداعاً وأما مبادئه فالتواطع العقلية والسمعية
والادراكات الوجدانية والحسية

* (الفصل السادس) * اعلم انه قد اصطاح أهل هذا الفن على ألفاظ فيما بينهم فلا بد في ابتداء التعليم من
تعلمها ولتذكرها مشاهيرها فنها العالم وهو ما نصب علماء على العلم بصانعه مأخوذ من العلم بمعنى العلامة فن
ثم تعددت العوالم فيقال عالم الانسان وعالم الجن وعالم الملائكة وغيرهم كإنه عليه صاحب الكشاف ولما
كان منشأ التسمية في الجميع العلامة وكانت في مجموع العوالم أجلي وأوضح خص المتكلمون العالم بحملته
بما سوى واجب الوجود تغليبا واقتصارا لانه تعالى يعلم به من حيث أسماءه وصفاته وينقسم العالم
أيضا على قسمين كبير وهو الفلك وما جواه من جوهر وعرض وصغير وهو الانسان لانه مخلوق على هيئة
العالم الكبير وأوجد الله فيه كل ما أوجده في العالم الكبير ومنها الجوهر وهو ممكن قائم بنفسه هذا عند
المتكلمين وينقسم الى قسمين فرد وهو ما لا ينقسم حسا ولاوهما ولا عقلا وجسم وأقل ما تركيب منه
الجسم جوهران وقيل الجوهر ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لافي موضوع وهو منحصر في خمسة
هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل لانه امان يكون مجردا أولا والاؤل ما لا يتعلق بالبدن تعلق تدبير
وتصرف أو يتعلق والاؤل العقل والثاني النفس وغير مجردا ما تركيب أولا والاؤل الجسم والثاني اما حال
أو محل الاؤل الصورة والثاني الهيولى وتسمى الحقيقة فالجوهر ينقسم الى بسيط وروحاني كالعقول
والنفوس المجردة والى بسيط جسماني كالعناصر والى مركب في العقل دون الخارج ماهيات الجوهرية
المركبة من الجنس والنفس والنصل والى مركب منهما كالأولاد والممكن ما لا يقتضى وجودا ولا عدما لذاته
والممكن بالذات ما يقتضى لذاته عدمه والقائم بنفسه هو ما يكون تحيزه بنفسه غير تابع في تحيزه لتحيز
شيء آخر وقد يقال القائم بنفسه ما استغنى بذاته عن محل يقوم به ومنها العرض وهو في مقابلة الجوهر هو
الممكن القائم بغيره ومعنى القائم بغيره هو ان يكون تابعا في تحيزه لتحيز غيره ومن ثم امتنع قيام العرض

بالعرض عند المحاكم وقد يقال القيام بالغير هو الاختصاص الناعت وهذا التعريف أولى لشموله قيام الصفات الازلية دون الاثر اذ هو مختص بالحدث الجسماني والعرض ينقسم عند المتكلمين الى أحد وعشرين نوعا وعند بعضهم ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين على خلاف في ذلك راجع في محله

* (الفصل السابع) * اعلم ان الكتب الموضوعة في هذا الفن الذي هو علم العقائد على قسمين منهم من يحلها من ذكر الأدلة بالكلية كما فعل النسفي وابن الحامب والمصنف في هذه العقيدة المختصرة المذكورة هنا وكذا في الاربعين له والعز بن عبد السلام وغيرهم ومنهم من يقتضب الأدلة اقتضابا كما فعل امام الحرمين في اللمع وابن القشيري في التذكرة الشرقية والمصنف في الرسالة القدسية وهي التي بعدها المختصرة وغيرهم والاولون ذكروا المعتقدات وأهملوها من الأدلة ونهوا على انه لا بد من تحصيلها بالقاطع وتركها قابلة للجميع حتى يمكن تبيينها بأي طريق من الطرق الثلاثة التي هي طريقة أهل الحديث وطريقة أهل النظر الشاملة للاشاعة والماتريديّة وطريقة أهل التصوف وهذه العقيدة المختصرة التي قدمتها المصنف في هذا الكتاب وأهمل فيها الأدلة بالكلية تعريضا بذلك فلنشرحها على الطرق الثلاث بحسب الامكان ولكن فلنعلم ان الوجدان الالهامي حصول العلم به قاصر على واجده فلا يمكن تعليمه ولكن ننبه عليه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ومن أجل ان هذه العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة تقتصر على ما بينهم من المتفق فيه والمختلف ولا تتعرض لخلاف غيرهم اذ هم خارجون عن الجماعة ولان ذكرهم يمنع المقتصر ويشوش على المقصد وتتم المقدمة بما فيها ولا يرجع الى المقصود من كلام المصنف ونقول قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتاب التبيين سمعت الشيخ الفقيه الامام سعد بن علي بن أبي القاسم ابن أبي هريرة الاسفرايني الصوفي الشافعي بدمشق قال سمعت الامام الاوحد زين القراء جمال الحرم أبا الفتح عامر بن نجبان عامر الساري بمكة حرسها الله تعالى يقول دخلت المسجد الحرام يوم الاحد فيما بين الظهر والعصر الرابع عشر من شوال سنة خمس وأربعين وخمس مائة وكان في نوع تكسر ودوران رأس بحيث اني لا أقدر ان أفق أو اجلس لشدة ما في فكنت أطلب موضعاً أستريح فيه ساعة على جنب فرأيت باب بيت الجماعة للرباط الرامشتي عند باب العروة مفتوحاً مقصده ودخلت فيه ووقعت على جنب الاعمى محذاه الكعبة المشرفة مفترشاً يدي تحت خدي لكي لا يأخذني النوم فتقض طهارتي فاذا رجلت من أهل البدعة معروف بها جاء ونشر مصلاه على باب ذلك البيت وأخرج لويحاً من جيبه أظنه كان من الحجر وعابه بكلمة فقبله ووضع بين يديه وصلى صلاة طويلة مرسل يديه فيها على عادتهم وكان يسجد على ذلك اللويح في كل مرة واذا فرغ من صلاته سجد عليه وأطال فيه وكان يعمل خده من الجانبين عليه ويتضرع في الدعاء ثم رفع رأسه وقبله ووضع على عينيه ثم قبله نابياً وأدخله في جيبه كما كان قال فلما رأيت ذلك كرهته واستوحشت ذلك وقلت في نفسي ليت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً فبما بيننا الخبز جهنم بسوء صنيعهم وما هم عليه من البدعة ومع هذا التفكر كنت أطرده النوم عن نفسي كي لا يأخذني فتفسد طهارتي فيبيننا أنا كذلك اذ طرأ على النعاس وغلبني فكأني بين اليقظة والنوم فرأيت عرصة واسعة فيها ناس كثيرون واقفون وفي يد كل واحد منهم كتاب جلد خلق فذهب على شخص نسألت الناس عن حالهم وعمن في الحلقة قالوا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء أصحاب المذاهب يريدون ان يقرؤا مذاهبهم واعتقادهم من كتبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحجوها عليه قال فيبيننا أنا أنظر الى القوم اذ جاء واحد من أهل الحلقة ويده كتاب قبل ان هذا هو الشافعي رضي الله عنه فدخل في وسط الحلقة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماله وكإله متلبسا بالثياب البيض المنسولة النظيفة من العمامة والقميص وسائر الثياب على زى أهل التصوف فرد عليه الجواب ورحب به وقرأ الشافعي بين يديه وقرأ من الكتاب مذهبه واعتقاده عليه وبعد ذلك

جاء شخص آخر قيل هو أبو حنيفة رضي الله عنه ويده كتاب فسلم وقعد بحجب الشافعي وقرأ من الكتاب مذهبه واعتقاده ثم أتى بعده كل صاحب مذهب إلى أن لم يبق إلا القليل وكل من يقرأ يعتقد بحجب الآخر فلما فرغوا إذا واحد من المبتدعة الملقمة بالرافضة قد جاء وفي يده كراريس غير مجلدة فيها ذكر عقائدهم الباطلة وهم أن يدخل الحلقة يقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليه واحد ممن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه وأخذ الكراريس من يده ورمى بها إلى خارج الحلقة وطرده وأهانته قال فلما رأيت القوم قد فرغوا وما بقي أحد يقرأ عليه شيئاً تقدمت قليلاً وكان في يدي كتاب مجلد فنادت وقلت يا رسول الله هذا الكتاب معتقدي ومعتقد أهل السنة لو أذنت لي حتى أقرأه عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايش ذلك قلت يا رسول الله هو قواعد العقائد الذي صنفه الغزالي فأذنت لي في القراءة قال فقعدت وابتدأت (بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب قواعد العقائد * وفيه أربعة فصول) *

* (الفصل الأول * في ترجمة عقيدة أهل السنة في كلتي الشهادة التي هي أحد مباني الإسلام فنقول وبالله التوفيق الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد) وذكر أنه قرأ الخطبة والعقيدة حتى وصل إلى قول الغزالي في العقيدة وأنه تعالى بعث النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم إلى كافة العرب والعجم والانس والجن قال فلما بلغت إلى هذا رأيت البشاشة والبشر في وجهه صلى الله عليه وسلم قال فالتفت إلى وقال أين الغزالي فاذا بالغزالي كأني واقف على الحلقة بين يديه فقال ها أنا ذا يا رسول الله وتقدم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه الجواب وناولته يده العزيزة والغزالي يقبل يده ويضع خديه عليها تبركاً به ويديه العزيزة المباركة ثم قعد قال فصار رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استبشاراً بقراءة أحد مثل ما كان بقراءة علي عليه قواعد العقائد ثم انتهت من النوم وعلى عيني أثر الدمع مما رأيت من تلك الاحوال والمشاهدات والكرامات فانها كانت نعمة جسمية من الله تعالى سببها في آخر الزمان مع كثرة الاهواء فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على عقيدة أهل الحق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه قوله في ترجمة أي بيان عقيدة وهي فعيلة من العقد هو الربط لغة ثم نقل لتصميم القلب على ادراك تصوّري أو تصديقي والمراد بالعقيدة هنا هو ما يدين الانسان به واعتقده كذا عقد عليه قلبه وضميره وأهل السنة تقدم المراد بهم وأصل السنة الطريقة والمراد هنا طريقته صلى الله عليه وسلم خاصة وكلنا الشهادة هي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحد مباني الإسلام إشارة إلى حديث بنى الإسلام على خمس فذكر شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقد تقدم الحديث وما فيه مفصلاً في كتاب العلم وانما اقتصر على هاتين السكنتين لاشتمالهما على جميع مسائل التوحيد كما أشاره السنوسي وغيره وتفصيل ذلك أن معنى لا اله الا الله لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقر إليه كل ماعداه الا الله ومعنى الألوهية استغناء الاله عن كل ماسواه واقتدار كل ماعداه اليه فدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس وجوب السمع له والبصر والكلام ولوازمها وهي كونه سميعاً بصيراً متكاملاً وتنزهه عن الغرض في أفعاله وأحكامه وعن وجوب شيء عليه فعلاً وتركاً وعن كون شيء من الممكنات يؤثر بقوة أو دعاء الله فيه وازدادها فعملتها ثمانية وعشرون عقيدة ودخل تحت الاقتدار ثمان وعشرون عقيدة الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم ولوازمها وهي كونه حياً وقادراً ومريداً عالماً والوحدانية وحدوث العالم بأسره وان لا تأثير لشيء من الكائنات في أثرها بالطبع وازدادها فعملتها ثمان وعشرون عقيدة ودخل تحت قولنا محمد رسول الله اثنتا عشرة عقيدة وجوب الصدق للرسول والانبياء والامانة والتبليغ وازدادها والايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وجواز وقوع

* (بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب قواعد العقائد
وفيه أربعة فصول) *

(الفصل الاول) في ترجمة
عقيدة أهل السنة في كلتي
الشهادة التي هي أحد
مباني الإسلام فنقول
وبالله التوفيق الحمد لله
المبدئ المعيد الفعال لما
يريد

الاعراض البشرية عليهم وعدم وقوعها فقد ظهر لك أن قولنا لاله الا الله محمد رسول الله تتضمن اثنتين
وستين عقيدة منها حسون عقيدة تحت لاله الا الله واثنتا عشرة عقيدة تحت محمد رسول الله كذا أملاه
شيخ مشايخنا الشيخ على الطولوني المحدث من تفرير شيخه سيدى على الجزائري المغربي الحنفي رحمه
الله تعالى قوله وبالله التوفيق قال أبو البقاء هو الهداية الى وفق الشئ وقدره وما وافقه وقال غيره هو
جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ورضاه وقوله المبدئ المعيد قال المصنف في شرح أسماء الله الحسنى
معناه الموجد لكن اليجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ايداء واذا كان مسبوقا بمثله سمي اعاده والله
تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يحشرهم فالاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود
اه وقال أبو منصور البغدادي أجمع المسلمون على أن الله عز وجل هو المبدئ المعيد يبدأ الخلق ثم
يعيده واختلفوا في تأويل ذلك فتمال الجمهور يبدأ الخلق بايجاده أولا على غير مثال سبق ويعيده بعد
افتائه اياه كما كان قبل الفناء ومنهم من قال يبدأ الابدان ويعيدها تارة بعد تارة توكيدا للحجة
الفعال لما يريد أى لا يمنع عليه مراد من أفعاله وأفعال غيره وقال الفاعل معناه يفعل ما يريد على
ما رآه لا يعترض عليه أحد ولا يغالبه غالب فيدخل أوليائه الجنة لا يمنع مانع ويدخل أعداءه النار
لا ينصرهم منه ناصر ويجهل العصاة على ما يشاء الى أن يجازيهم ويعاجل بعضهم بالعقوبة اذا شاء فهو
يفعل ما يريد (ذى العرش) أى خالقه ومالكه والعرش الجسم المحيط بسائر الاجسام سمي به لارتفاعه
وقيل هو الفلك الاعلى والكرسى ذلك الكواكب وورد في الحديث ما السموات السبع والارضون
السبع في جنب الكرسي الاكلقة ملقاة في أرض فلا والكرسى عند العرش كذلك وقال الراغب
عرش الله مما لا يعلمه البشر الا بالاسم وقال غيره العرش في الاصل سرير الملك فعبر به عن ملكوت وبنينا
لانه ملك الملوك واليه يشير قول البيضاوى وقيل المراد بالعرش الملك (المجيد) يحتمل أن يكون صفة
لعرش ومجده عاوه وعظمته أو صفة لله تعالى أى العظيم فى ذاته وصفاته فانه واجب الوجود قام
بالقدرة والحكمة ونقل بكر عن بعض انكار أن يكون المجيد نعنا للعرش لانه من صفات الله وهو ممنوع
فان العرش قد وصف بالكريم فى آخر المؤمنين (والبطش الشديد) معطوف على ما قبله والبطش
أخذ بعنف وصورته ومعنى شدة بطشه مضاعفة عنقه وهكذا فسر قوله تعالى ان بطش ربك لشديد فقال
مضاعف عنفه وقال السمين ويقال هو سرعة الانتقام وعدم التؤدة فى العفو وقوله ان بطش ربك
لشديد تنبيه على انه سريع الانتقام كما صرح به فى غير موضع ولم يكفه ان ذكره بلفظ البطش حتى
وصفه بالشدة وفى هذه الجمل اشارة الى أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وانه تعالى لا يجب عليه
شئ لانها دالة على أنه يفعل ما يريد (الهادى) أى المرشد فيقال هداها هداية اذا أرشده (صفوة العبيد)
أى خلاصتهم اسم من الاصطفاء وهو الاختيار والعبيد جمع للعبيد (الى المنهج) بفتح الميم وسكون النون
بالطريق الواضح وكذلك المنهاج والتمج وقد نهج الطريق من حد منع نهجا وضع واستبان وأنهج
بالايف مثله (الرشيد) أى المستقيم المصلح (والمسلك السديد) من السداد وهو كل ما يسد به الخلل
والمراد هنا الاستقامة فهو يرجع الى معنى الرشيد (المنعم عليهم) أى على العبيد (بعد شهادة التوحيد)
الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة وقد يعبر بها عن الاقرار والبيان والحكم
والاعلام والتوحيد مصدر وحد اذا أوقع نسبة الواحد الى موضوعه (بحراسة) أى حفظ وصيانة
(عقائدهم) التى عقدوا عليها القلوب والضمائر (عن ظلمات) أى شبهات (التشكيك والترديد) أى
ايقاع الشك والتردد فيها وتصميم القلب على ادراك تصورى أو تصديق والتصديق علم ان كان حزما
ومطابقا عن موجب وجهل ان لم يطابق واعتقاد ان طابق لغير موجب ويسمى تقليدا وظن ان لم
يجزم بها وكان راجحا (الرائق لهم) بمعنى عنايته (الى اتباع) طريقة (رسوله) وحبيبه (المصطفى)

اذى لعرش المجيد والبطش
الشديد الهادى صفوة
العبيد الى المنهج الرشيد
والمسلك السديد المنعم
عليهم بعد شهادة التوحيد
بحراسة عقائدهم عن
ظلمات التشكيك والترديد
المسالك بهم الى اتباع رسوله
المصطفى

المختار صلى الله عليه وسلم (واقترافاً) أى اتباع (أثار صحبه) جمع صاحب كركب وراكب وهم الذين
 تشرّفوا بمشاهدة وجهه وتلقى الأحكام عنه (الا كرمين المكرمين) أى المعظمين المجلدين المفضلين
 (بالتأييد) الالهى (والتسديد) أى موافقة الصواب (المتجلى لهم) أى الظاهر لهم ومنه قوله تعالى فلما
 تجلّى ربه أى ظهر أمره (فى ذاته) أى نفسه وعينه وهذا اللفظ ليس من كلام العرب انما يستعمله
 المتكلمون فيقولون ذات الشئ بالمعنى الذى ذكرناه ويستعملونه مفردا ومضافا لظاهر تارة ومضمرا
 أخرى وينكرونه مقطوعا عن الاضافة ومعرفة ومعرفا بأل فيقولون ذاتك وذات من الذوات فيجرونه
 مجرى النفس منه عليه الراغب (وأفعاله) الابداعية (بمحاسن أو صافه) جمع وصف هو والنعمة مترادفات
 وبعضهم جعل النعمة أخص منه فلا يقال نعت الا فيما هو محقق بخلاف الوصف والظاهر الاوّل
 والمحاسن جمع حسن على غير قياس (التى لا يدركها) ادراكا كما ينبغي ويليق (الامن) كان له قاب
 واع متيقظ لتلقى أسرار تلك المحاسن بالاكشاف ثم (ألقى السمع) وأصغى (وهو شهيد) حاضر القلب وفى هذا
 السياق رمز صريح الى انه لا يحيط مخلوق حق حقيقة ذات الخالق الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع المعرفة
 والادراك فانما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته وكل يعطى على قدر مقامه واجتهاده فتفاوت المراتب
 انما هو فى معرفة الاسماء والصفات فتأمل (المعرف اياهم فى ذاته) تعريفا لا يشوبه شك ولا تردد
 (انه) جل وعز (واحد) أكثر العلماء ان الواحد والاحد بمعنى واحد وقال الازهرى الفرق بين الواحد
 والاحد فى صفاته تعالى ان الاحد بنى لثبتي ما يدكر معه العدد والواحد اسم لفتح العدد وتقول ما أتانى
 منهم واحد وجاءنى منهم واحد والواحد بنى لانقطاع النظير وعوز المثل وقال بعضهم الواحد فى الحقيقة
 هو الشئ الذى لا جزء له ألبتة ثم يطلق فى كل موجود حتى انه ما من عدد الا ويصح وصفه به فيقال عشرة
 واحدة ومائة واحدة وقال الراغب الواحد لفظ مشترك يستعمل فى ستة أوجه الاوّل ما كان واحداً فى
 الجنس أو فى النوع كقولنا الانسان والفرس واحد فى الجنس وزيد وعمر واحد فى النوع الثانى ما كان
 واحداً بالاتصال اما من حيث الخلقة كقولنا شخص واحد واما من حيث الصناعة كقولنا حرفه واحدة
 الثالث ما كان واحد العدم نظيره اما فى الخلقة كقولنا الشمس واحدة واما فى دعوى الفضيلة كقولنا
 فلان واحد دهره مثل نسج وحده الرابع ما كان واحداً لامتناع التجزئ فيه اما لصغره كالهباء واما
 لصلابته كالالماس الخامس للمبدأ اما للمبدأ الاعداد كقولنا واحد اثنان أو لبدأ الخط كقولنا النقطة
 الواحدة والوحدة فى كلها عارضة قال واذا وصف الله تعالى به نعمته انه لا يجزئ عليه التجزئ ولا التكثر
 وقال المصنف فى المقصد الاسنى الواحد هو الذى لا يتجزأ ولا ينثنى اما الذى لا يتجزأ فكما لجوهر الواحد
 الذى لا ينقسم فيقال انه واحد بمعنى انه لا جزء له وكذلك النقطة لا جزء لها والله تعالى واحد بمعنى انه
 يستحيل تقدر الانقسام فى ذاته واما الذى لا ينثنى فهو الذى لا نظيره كالمشمس مثلاً فانها وان كانت
 قابلة للانقسام بالفعل بتجزئة فى ذاتها لانها من قبيل الاجسام فهى لا نظير لها الا انه يمكن أن يكون
 لها نظير فان كان فى الوجود موجود منفرد ويتوحد بخصوص وجوده تفردا أو وحدة (لا شريك له)
 أى لا يتصور أن يشاركه غيره فيه أصلاً فهو الواحد المطلق أزلاً وأبداً والعبء انما يكون واحداً اذا لم
 يكن له فى أبناء جنسه نظير فى خصلة من خصال الخير وذلك بالاضافة الى أبناء جنسه وبالاضافة الى
 الوقت إذ يمكن أن يظهر فى رقت آخر مثله وبالاضافة الى بعض الخصال دون الجميع فلا وحدة على
 الاطلاق الا لله عز وجل اه وذكّر الشيخ أبو منصور البغدادي فى الفرق بين الواحد والاحد أقوالاً
 منها قد تقدم ذكرها آنفاً ومنها ما لم يذكر فى ذلك قال بعض المتكلمين انه واحد فى ذاته أحدى
 صفاته وقال آخرون انه واحد بلا كيف أحد بلا حيث وقال آخرون وصفه بأنه الواحد يدل على
 أوليته وأزليته لان الواحد فى العدد أول الاعداد والاحد فى ذاته اشارة الى توحده فى صفاته وقال

واقترافاً آثار صحبه الا رمين
 المكرمين بالتأييد
 والتسديد المتجلى لهم فى
 ذاته وأفعاله بمحاسن او صافه
 التى لا يدركها الا من ألقى
 السمع وهو شهيد المعرفة
 اياهم انه فى ذاته واحد
 لا شريك له

آخرون انه واحد بلا شريك في الصنع لانفراده بالخلق والاختراع ولذلك قال الله تعالى أم جعلوا لله
شركاء خلقوا بخلقهم فنشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار أحد بنى الابتداء
والانتهاء والتشبيه عنه لقوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فلما
نفى الشرك من الصنع والاختراع وصف نفسه بانه واحد ولم ينفى عن نفسه الابتداء والانهاء ونفى التشبيه
وصف نفسه بأنه أحد (فرد لا مثل له) يطلق الفرد في أوصافه تعالى و براديه انه يخالف الاشياء كلها في
الازدواج المنبئ عليه بقوله ومن كل شيء خلقنا زوجين وقيل هو المستغنى عن كل شيء المنبئ عليه بقوله
ان الله لغنى عن العالمين واذا قيل انه منفرد بوحده انبئته فمعناه انه مستغن عن كل تركيب وازدواج تنبئها
على انه بخلاف كل موجود والمثلية عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان وهو
أعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وسبأني لذلك مزيد تحقيق * (تبيينه) * قال أبو منصور البغدادي قد
أجمعت الامة على اطلاق اسم الفرد على الله تعالى وخالفهم عباد بن سليمان الصمري من المعتزلة فانه
زعم انه لا يجوز تسميته تعالى به وقال انما يصح اطلاق لفظ الفرد على الواحد الذي يجوز أن يكون له زوج
لانهم يقولون في العدد فرد وزوج وقد أجمعت الامة قبل ظهور عباد على اطلاق هذا الاسم عليه في
قولهم يا واحد يا فرد فلا اعتبار بخلاف المبتدع الضال لاهل الاجماع مع صحة معناه فيه لان الفرد هو
الذي لا يتنصف والله سبحانه وتعالى ليس له نصف ولا شيء من الاجزاء والابغاض ويلزم على قوله المتقدم
أن لا يسموا الاله واحدا لان الحساب قرون الواحد بالانثين وأكثر منه فقالوا واحد واثنان كما قالوا فرد
وزوج (صمد لا ضله) قيل في الصمد ثلاثة أقوال أحدها انه الذي لا يطعم وروى ذلك عن الاعمش واستدل
بقوله عز وجل وهو يطعم ولا يطعم وفي ذلك ابطال قول من زعم من النصارى ان عيسى عليه الصلاة
والسلام اله وقال الله تعالى في عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام كأنيا كالان الطعام فبين ذلك أن
الذي يأكل ويشرب لا يكون الها وفي ذلك دلالة على أن كل محتاج الى شيء فهو غير اله والاله هو الغنى
بما سواه والقول الثاني أن الصمد هو الذي لا جوف له قاله السدي فبطل قول المشبهة من
اليهود والهشامية الذين زعموا أن معبودهم صورة مجوفة وقالوا نصفه الاعلى مجوف ونصفه الاسفل
مصمد كما ذهب اليه هشام وسالم فاجاب الله انه صمد ليس له جوف ولا صورة ولا تركيب تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا والقول الثالث ما ذهب اليه أهل اللغة بلا اختلاف أن الصمد السيد الذي انتهى
اليه السواد والمصمود في النوائب الذي يصمد اليه فيها وقيل هو السيد الذي صمد له كل شيء أي قصد
قصده وتأويل مصمود الاشياء لله تعالى دلالة كل شيء عليه بانه الصانع الاحد القديم الماجد من عرفه
قصده بالرغبة اليه والرغبة منه واقتصر المصنف في المقصد الاسنى من معانيه على الذي يصمد اليه في الخواج
ويقصد اليه في الرغائب اذ ينتهي اليه منتهى السواد ثم قال من جعله الله مقصدا لعباده في مهمات
دينهم ودنياهم وأجرى على لسانه ويده خواج خلقه فقد أنعم عليه بحظ من معنى الوصف لكن الصمد
المطلق هو الذي يقصد اليه في جميع الخواج وهو الله سبحانه وتعالى اه وقال الشيخ الاكبر في حقائق
الاسماء الصمد هو الذي يلجأ ويقصد اليه في الخواج والنوائب فصمدية الحق من حيث انه ما من شيء
الا عنده خزائنه والخزائن غير متناهية لكن أقسام كلياتها ترجع الى العنصرية والسلفية والغيبية
والشهادية والثبوتية والوجودية وكلها عند الحق ومفاتحها بيده يفتمها لمن شاء اذا شاء بما شاء ثم
أطال الكلام وقال ولما كانت الكفايات والافتقار موزعة على أفراد أشخاص خزائن الوجود فكل
عين من أعيان الموجود حظ من الصمدية فيما لا يظهر الابه ولذلك ثمينا ان نصمد في صلاتنا الى السترة
صمدا وهو اشارة الى القبة الالهية وانه لا ينبغي للعبد أن يصمد صمدا الا الى الصمد المطلق عز - لطانه
اه بقي هنا شيء أشار له أبو منصور البغدادي وهو انه ان كان الصمد بمعنى السيد الذي انتهى اليه

فرد لا مثله صمد لا ضله

السودد فيكون من صفات الذات وان كان بمعنى من يعمد اليه في النوائب كان من صفاته الفعلية واذا قلنا انه الذي لا جوف له والذي لا يطعم كان من صفاته الازلية التي استحقتها لنفسه وكان في الازل صمدا على هذا التأويل (منفرد لاندله) الانفرد والتفرد والفردية شئ واحد وليس المطاوعة في الانفرد مرادا هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها منفرد بالتاء الفوقية وهو الصحيح لان المنفرد بالنون قد منع اطلاقه عليه سبحانه الامام أبو منصور البغدادي قال وقد نطق الكتاب والسنة بأنه تعالى واحد وفي معناه المتوحد والمنفرد ولذلك قال أصحابنا ان الاله متفرد بالالهية متوحد بالفردانية اه والذبالكسر هو المثل المساوي وقيل هو أخص من المثل فان الند هو المشارك للشئ في جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال في أى مشارك كان وكل ند مثل وليس كل مثل ندا وقيل لا يقال الاله مثل المخالف المتساوي وقيل هو بمعنى المثل من غير عموم ولا خصوص وهذا أولى لان المطلوب النهى عن ان يجعل لله تعالى مثلا على الاطلاق لانه لا يلزم من النهى عن الاخص النهى عن الاعم وقيل الند هو النضير وقيل الضد قاله أبو عبيدة وهو ليس كذلك بدليل قولهم ليس لله ند ولا ضد وقال في تفسيره انه نفي ما يسد مسده ونفي ما ينافيه فدل ذلك على انها غيران وقيل الند الاشارة الى الجوهر والند هو أن يعقب الشيطان المتنافيان على جنس واحد والله تعالى منزه عن أن يكون له جوهر فاذا اضدله (قديم لا أول له) اشهر وصف البارئ تعالى بالقديم في عبارات المتكلمين ولم يرد في شئ من القرآن والآثار الصحيحة وصفه تعالى به لكنه قد ورد في بعض الادعية وأحسبها مأثورة يا قديم الاحسان قاله الراغب قلت قد أجمعت الامة على وصفه تعالى به وورد ذكره في بعض الاخبار التي ذكرت فيها الاسماء الحسنى ودل عليه من القرآن قوله عز وجل وما نحن بمسوقين والخبر الذي ورد فيه ذكره هو ما أخبر به الشيخ المسند الجليل عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن الامام الحافظ عبد الله بن سالم البصري أخبرنا محمد بن علاء الدين أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن محمد أخبرنا عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم البردوي قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطر الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسمعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا أبو الرجا خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسي حدثنا الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أخبرنا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن مطر حدثنا عبد الله بن زيدان الجبلي بالكوفة حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد العزيز بن حصين حدثني أيوب السختياني وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها كلها دخل الجنة فسأقهاؤذ كرفها بعد الفتح القديم التور الفاطر الرازق واختلف في وصفه بأنه قديم فمنهم من قال استحقه لنفسه وبه قال أبو الحسن الأشعري فعلى هذا هو من صفة الذات ومنهم من قال انه تعالى قديم بمعنى يقوم به وهو قول عبد الله بن سعيد فيكون من أسماء الصفات الازلية القائمة به وشرح هذا القول ان الأشعري يقول ان القديم معناه المقدم في وجود ما يكون بعده والتقدم نوعان أحدهما تقدم بلا ابتداء كتقدم البارئ عز وجل وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وهذا هو المراد من قول المصنف قديم لا أول له والثاني تقدم بغاية كتقدم بعض الحوادث على بعض وأجاز وصف القديم على الله تعالى وعلى صفاته الازلية وقال ان القديم قديم لنفسه لا بمعنى يقوم به فلا ينكر وصف صفاته الازلية بهذا الوصف كالم تنكر وصفها بالوجود اذ كان موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسي وهما من قدماء الأشاعرة ان القديم قديم بمعنى يقوم به فهم يقولون ان الاله سبحانه قديم بمعنى قائم به ويقولون ان صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال انها قديمة ولا محدثة وزعمت المعتزلة ان الله تعالى لا يوصف بأنه قديم ولا بأنه كان عالما في

منفرد لاندله وانه واحد
قديم لا أول له

الازل بنفسه وسيأتي البحث في ذلك والرد عليهم ان شاء الله تعالى (أزلى لأبداية له) الازل استمرار الوجود في أزمنة مقدمة غير متناهية في جانب الماضي والازل ما ليس بمسبوق بالعدم ويقال ان أصله بزلى منسوب الى قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا باختصار فقالوا بزلى ثم أبدلت الياء ألفا للخفض فقالوا أزلى كما قالوا في الریح المنسوب الى ذى بزى أزنى والى يتر بصل اثر بزى نقله الصغاني عن بعض أهل العلم والبداية بالكسر الابتداء وهى بالياء لغة الانصار ولغة غيرهم البداءة بالهمز (مستمر الوجود لا آخره) الوجود صفة نفسية على المشهور لا توصف بالوجود أى فى الخارج وبالا لعدم أى فى الذهن لانها من جهة الاحوال عند القائل بها وهو زائد على الذات كما ذهب اليه الفخر الرازى والجمهور وأما على القول بأنه عين الذات كما ذهب اليه الاشعري فجعله صفة للذات نظرا الى أنه لا توصف به فى اللفظ فيقال ذات الله موجودة (أبدى لانهاية له) الابد استمرار الوجود فى أزمنة مقدرة غير متناهية فى الماضي وعبر عنه الراغب بأنه مدة الزمان المعتد الذى لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان فهو أخص من الزمان والابدى ما لا يكون منعصما والوجود ثلاثة أقسام لاربع لها أزلى أبدى وهو الحق سبحانه ولا أزلى ولا أبدى وهو الدنيا وأبدى غير أزلى وهو الآخرة وعكسه محال اذا ما ثبت قدمه استحالة عدمه (قيوم لانقطاع له) القيوم فيقول قلبت الواو الاولى ياء لاجل الياء قبلها ثم أذغمت الياء الاولى فيها ومعناه الحافظ القائم على كل شئ والمعطى له ما به قوامه وقال أبو عبيد هو الدائم الذى لا يزول وقيل هو القائم بأمر الخلق ولا يجوز إطلاق هذه اللفظة على غير البارئ تعالى لسا فيها من المبالغة كما ذكرنا ذلك فى الرجن وغيره وقال المصنف فى المقصد الاسنى لقيوم هو الذى قوامه بذاته وقيام كل شئ به وليس ذلك الا الله تعالى فان الاشياء تنقسم الى ما لا يقوم بنفسه ويفتقر الى محل كالاعراض والاصواف فيقال فيها انها ليست قائمة بأنفسها أو الى ما لا يحتاج الى محل فيقال قائم بنفسه كالجواهر الا أن الجوهر وان استغنى عن محل يقوم به فليس مستغنيا عن أمور لا بد منها لوجوده وتكون شرطاً فى وجوده فلا يكون قائما بنفسه لانه محتاج فى قوامه الى وجود غيره وان لم يتحج مع ذلك الى محل فان كان موجودا يكتفى ذاته بذاته ولا قوام له بغيره ولا يشترط فى دوام وجوده وجود غيره فهو القائم بنفسه مطلقا فان كان مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور للاشياء وجود ولا دوام وجود الابه فهو القيوم لان قوامه بذاته وقوام كل شئ به وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى ومدخل العبد فى هذا الوصف بقدر استغنائه عما سواه تعالى اه وقال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم أن طائفة من أرباب الطريقة منعت من التخلق بالقيومية وقالت انها من خصائص الحق وعند أهل الكشف هذه الصفة أحق بالتخلق والاتصاف اشمول سرى بانها وقيام الحقائق الكونية وظهور الاسماء الالهية بها ولما كانت القيومية من صفات الحى لذاته ونعونه استحب القيوم الحى حيث كان وقد ثبتت الحياة لكل شئ من سرى بان اسم الحى فكما ان كل شئ يحى فكذلك كل شئ قائم بسرى بان القيومية ولولا هذا السرى بان مقام أعيان الممكنات لامر الحق بقوله وقوموا لله قانتين فسرت أحكام القيومية وآثارها فى الحقائق المعنوية ومراتب الشؤون الغيبية وبسائط الارواح النورية وتجليات الاسماء الالهية أو لا وفى النفوس والانفاس الانسانية الكليّة الجمعية الاحاطية تانيا وفى حقائق الحروف الرقمية واللفظية والذهنية الدالة على الحقائق المعنوية ثالثا فلولا سرى بانها فى حقائق العلوية المعنوية ما خرجت الاعيان الوجودية من مكان الثبوت ولولا آثارها فى الانفاس ما ظهرت صور الحروف البسيطة ولولا حكم التأليف للحروف المشيرة الدالة ما كان للكلمات الوجودية ظهور اه وقال الامام أبو منصور البغدادى ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفس بأرزاقها وآجالها والجزاء على اكتسابها كان من أوصافه اشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم كان من الازلية الذاتية لانه يكون بمعنى الباقى وبقاؤه عندنا صفة أزلية وفى صحة هذا الاسم لله تعالى فوائد منها دوام بقائه ودوام مقدوراته وقدرته عليها وإثبات

أزلى لأبداية له مستمر الوجود لا آخره أبدى لانهاية له قيوم لانقطاع له

قوله مقدره الحى يتأمل فى هذا الكلام وأضاف انه لا يوافق التقسيم الآتى فان الابدى عليه هو المستمر فيما لا يزال اه معصمه

قيامه على النفوس بما كسبت واثبت خزائنه لها على اكتسابها وفي كل منها رد على المخالفين على ما سياتي
واطلاق المتكلمين فيه انه القائم بنفسه فانهم يريدون به استغناءه عن محل يحمله أو يقفه وقال بعض
أصحابنا الاقام بنفسه في الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى فأما الجوهر فانه وان صح وجوده لاني مكان فلا يصح
وجوده بنفسه بل هو مفقود في وجوده الى صانعه وهؤلاء يقولون ان المحدثات كلها قائمة بالله تعالى على
معنى انه هو الموجد لها لا على معنى حلولها فيه والله عز وجل قائم بنفسه لان وجوده واجب لذاته من
غير موجد أو جده بل لم يزل موجودا ولا يزال باقيا أبدا (دائم لا انصرام له) أصل الدوام السكون ويعبر
به عن البقاء فيقال الدائم هو الباقي ويكون الدوام بالضم بمعنى الدوران ولا يجوز وصف الله بالدائم الا بمعنى
الباقي فهو من صفاته الازلية الذاتية فأما الدائم بمعنى الساكن والدائر فانه يصح وصفه بذلك على مذهب
السكرامية المحسمة والمشيبة الجوار بينه والهشامية فان هؤلاء وصفوه بانه جسم مماس بالعرش وأجازوا
وصفه بالسكون عليه والانتقال عنه والحولية وصفوه بالدوران والانتقال تعالى الله عن ذلك علما كبيرا
والانصرام الانقطاع (لم يزل ولا يزال) هو عبارة عن القدم والبقاء قال الزنخري في الاساس قولهم
كان في الزل قادر اعلم وأعلمه أنزل وله الازلية مصنوع لامن كلامهم وكأنهم نظروا الى لفظ لم يزل
(موصوفان بنوع الجلال) أشار به الى الصفات السلبية وهي سلب ما يستحيل ويمتنع لقدميته سبحانه ومنه
أيضا قول المصنف في عقيدة أخرى له لم يزل ولا يزال مقدسا عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين
ولا يجوز عليه ما يجوز على المخلوقين (لا يقضى عليه بالانقضاء) أي لا يحكم عليه به (بتصرم) أي انقطاع
(الآباد) جمع أبده وهو الدهر الطويل الذي ليس بمحدد (وانقراض الآجال) جمع أجل وهو المدة والوقت
(بل هو الأول) قبل كل شيء بالوجوب وابتدائه بالاحسان (والآخر) بعد كل شيء بوجوع الامر اليه
وبفضله بالغفران فلحق الاولية من حيث انه موجد كل شيء وله الاخرية من حيث رجوع الامر كله
اليه وظهور مراتب الالهية كما هي بين الاولية والاخرية قال المصنف في المقصد الاسنى اعلم أن الأول
يكون أولا بالاضافة الى شيء وان الاخر يكون آخر بالاضافة الى شيء وهما متناقضان فلا يتصور أن يكون
الشيء الواحد من وجه بالاضافة الى شيء واحد أولا وآخر معا بل اذا نظرت الى ترتيب الوجود ولاحظت
سلسلة الموجودات المرتبة فالتة تعالى بالاضافة اليها أول اذا الموجودات كلها استفادت الوجود منه وأما
هو فوجود بذاته ما استفاد الوجود من غيره ومهما نظرت الى ترتيب السلوك ولاحظت مرتبة السائرين
اليه فهو آخر ما ترتب اليه درجات العارفين وكل معرفة تحصل قبل معرفته فهي مرعاة الى معرفته والمنزل
الاقصى هي معرفة الله تعالى فهو آخر بالاضافة الى السلوك اليه واول بالاضافة الى الوجود فنه المبدأ أولا
واليه المرجع والمصير آخر (والظاهر) بنفسه لنفسه والمظهر غيره ولكل ظهوره وجلاله بروزه وأورث
شدة ظهوره خفاء فسبحان من احتجب بأشراق نوره واختفى عن الابصار والعقول لشدة ظهوره
(والباطن) عن خلقه فلم يزل باطنا فهو الظاهر بالكفاية والباطن بالنعانية وقال المصنف في المقصد
الاسنى هذان الوصفان أيضا من المضافات فان الظاهر يكون ظاهرا من وجه وباطنا من وجه فلا يكون
من وجه واحد ظاهرا وباطنا بل يكون ظاهرا من وجه وبالاضافة الى ادراكه وباطنا من وجه آخر
وبالاضافة الى ادراكه فان الظهور والبطون انما يكون بالاضافة الى ادراكه والله سبحانه وتعالى باطن
ان طلب من ادراك الحواس وخزائة الخيال ظاهرا ن طلب من خزائة العقل بطريق الاستدلال اه وهذه
الاسماء الاربعة مع ما تقدم من كونه واحدا فردا صمدا مفردا قد بما دائما أزليا قيوما عبارة عن معنى
فانه على الوصف الذي يستحقه بنفسه وفي الاخير خلاف لاختلاف فهم في تفسيره ولذا عدده بعضهم في القسم
الذي يطيد الخبر عن أفعاله (التزيه) وهو تبرئة الله عز وجل عما لا يليق بجلاله وقده من كل عيب
ونقص ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان على قول والفرق بين العيب والنقص بالعموم والخصوص

دائم لا انصرام له لم يزل ولا
يزال موصوفان بنوع
الجلال لا يقضى عليه
بالانقضاء والانفصال يتصرم
الآباد وانقراض الآجال
بل هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو
بكل شيء علم (التزيه)

فكل عيب نقص وليس كل نقص عيبا كقوات الكمال أو كمال الكمال وضد العيب السلامة وضد النقص التمام والكمال والمراد تنزيه الله عن هذه الثلاثة في ذاته وصفاته وأفعاله أما الذات فيجب أن يسلب عنها الثلاثة عيب الحدوث والقضاء والتكثير والجوهرية والعرضية والجسمية والافتقار الى الموجد والموجب وكذا من النقص الذي يعترى الحوادث ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان فان اثبات ذلك من الحوادث في الاسماء وكذلك يجب سلب ذلك عن الصفات والافعال هذا على طريق الاجمال وقد اشتمل سياق المنصف الاتي على جل من ذلك بالرموز والاشارات وأما تنزيهه عن عيب الحدوث في ذاته فقد أشار به آتيا بقوله قديم لا أول له أزلي لا بداية له أي لا أول لوجوده ومن كان كذلك لا يجوز عليه الحدوث (وانه) تعالى (ليس بجسم) لان الجسم ماله طول وعرض وعمق قاله الراغب وقال غيره هو ما يتألف عن جوهرين فأكثر وقال بعضهم هو جواهر مجمعة والله تعالى متعال عن حال الاجسام وافتقارها وقبولها للانقسام فمن وصفه بالجسمية ضل وأضل وقد سكت البيهقي عن الخلمي ان قومًا اغوا عن الحق فوصفوا البارئ جل وعز ببعض صفات المحدثين فهم من قال انه جسم تعالى الله عن ذلك اه ومنهم من زاد على ذلك فقال انه (مصور) أي حسن الصورة معتد لها يقال رجل مصور بهذا المعنى عند أهل اللغة وقد أجمع أهل السنة ان الله تعالى خالق الصور كلها ليس بذي صورة ولا يشبهه شيئا وفي ذلك خلاف لفرق من اليهود والمعتزلة والمغربية وغلاة الرافض والهشامية (ولاجوهر محدود مقدر) والجوهر هو الجزء الذي لا ينقسم وهو أصل الشيء وهو ما يتركب منه الجسم والمحدود الذي له حد يقف عنده وغاية ينتهي اليها والمقدر الذي يدخل تحت التقدير وكل ذلك مما يميزه البارئ تعالى عنه (وانه لا يماثل) أي لا يشابه (الاجرام) أي الاجساد (لا في التقدير) والتحديد (لا في قبول الانقسام) كما هو شأن الاجسام والله منزه عن ذلك (وانه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا يعرض ولا تحله الاعراض) لانه لو كان جوهرًا أو عرضًا لجازعاه ما يجوز على الجواهر والاعراض واذا جاز ذلك لم يصح أن يكون خالقًا والله خالق كل شيء فلا شبيهة كلها مخلوقة غير الله وصفاته وأيضًا الاعراض صفات الاجسام كاللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والاجتماع والافتراق والحركة والسكون والاختصاص بالجهات والتخيز في المكان والعرض لا يبق زمانين ولا يقوم بنفسه وانما يقوم بغيره وكل ذلك حادث مخلوق متغير وجميع المخلوقات من العوالم العلوية والسفلية ينقسم الى ذلك والله خالق جل جلاله (بل لا يماثل موجودا ولا يماثل موجود) لانه لو كان كذلك لكان مخلوقا مثل ذلك من حيث انه مماثله لان الموجودات كلها مخلوقة لله تعالى غير الله وصفاته (و) انه (ليس كمثل شيء) والكاف زائدة أي ليس مثله شيء أو المراد بالمثل ذاته (ولا هو مثل شيء) وسبأني البحث فيه (و) انه تعالى (لا يحده المقدار ولا تحويه) أي لا تنضمه (الاقطار) جمع قطر بالضم أي الاطراف (ولا تحيط به الجهات الست) بل هو المحيط بكل شيء بعلمه وقدرته وسلطانه (ولا تكنتفه الارضون ولا السموات) يقال اكتنفته القوم كانوا منه بمنة وبسرة أي انه سبحانه لا مكان له ولا جهة قال الشافعي رحمه الله تعالى والدليل عليه هو انه تعالى كان ولا مكان نخلق المكان وهو على صفة الازلية كما كان قبل خلقه المكان لا يجوز عليه التغيير في ذاته ولا التبديل في صفاته وقال امام الحرمين في لمع الادلة والدليل على تقدسه تعالى عن الاختصاص بجهة والاتصاف بالتحاذيات وان لا تحده الاقطار ولا تكنتفه الاقدار ويجعل عن قبول الحد والمقدار ان كل مختص بجهة شاغل لها وكل متخير قابل للملافة الجواهر وفارقتها وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلو عنها وما لا يخلو من الافتراق والاجتماع حادث كالجواهر فاذا ثبت تقديس البارئ عن التخيز والاختصاص بالجهات فيترتب على ذلك تعاليه عن الاختصاص بمكان وملافة اجرام وأجسام فقد بان لك تنزيه ذاته سبحانه عن كل ما يليق بجلاله وقدوسيته (وانه) تعالى (مستوعب العرش على الوجه الذي قاله) في كتابه العزيز الرحمن على العرش

وانه ليس بجسم مصور
ولاجوهر محدود مقدر وانه
لا يماثل الاجسام لا في
التقدير ولا في قبول
الانقسام وانه ليس بجوهر
ولا تحله الجواهر ولا يعرض
ولا تحله الاعراض بل
لا يماثل موجودا ولا يماثله
موجود ليس كمثل شيء ولا
هو مثل شيء وانه لا يحده
المقدار ولا تحويه الاقطار
ولا تحيط به الجهات ولا
يكتنفه الارضون ولا
السموات وانه مستوعب
العرش على الوجه الذي قاله

استوى (والمعنى الذى اراده) بما يليق به هو سبحانه أعلم به كما جرى عليه السلف فى التشابه من التنزيه عما يليق بحلال الله تعالى مع تفويض علم معناه اليه لا كما قاله بعض من أجاز أن يكون على العرش قاعدا كما يكون الملك على سريره على شئ (بل استواء منزها عن المعاسة) والمهاذاة (والاستقرار والتمكن) على شئ (والحلول) فى شئ (والانتقال) من مكان الى آخر اقيام البراهين القطعية باستحالة ذلك فى حقه تعالى فان ذلك كله من صفة استواء الاجسام بالاجسام (لا يحمله العرش) كما يقوله بعض الجسمة نظرا الى ظاهر لفظ فوق (بل العرش وحلته) وهم الملائكة الموكلون بحمله (محمولون باطاف قدرته) الباهرة (ومقهورون فى قبضته) القاهرة (وهو) تعالى (فوق العرش وفوق كل شئ الى تخوم الثرى) أى حدود الارض جمع تخم كفلس وفلس وقال ابن الاعرابى وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم كرسول ورسول (فوقية) تليق بحليل ذاته بحيث (لا تزبده قريبا الى العرش والسماء كما لا تزبده بعدا عن الارض والثرى) قال أبو اسحق الشيرازى فلو كان فى جهة فوق لما وصف العبد بالقرب منه ادا سجد بل هو تعالى (رفيع الدرجات) والرفعة العلو يقال هو رفيع القدر أى على المنزلة والشرف والدرجات جمع درجة والمراد بها المرتبة المعنوية (عن العرش والسماء كما أنه رفيع الدرجات عن الارض والثرى) ولم يرد رفيع فى أسمائه تعالى الامقيدا يضاف اليه وهو الدرجات وقال أبو منصور البغدادى تفسير رفيع الدرجات فيما يليه وهو ذو العرش لأن العرش هو الدرجات الرفيعة اذ لا جسم أعلى من العرش وليس معنى رفيع الدرجات كونه على درجات مرتفعة لانه يستحيل كونه فى مكان لكن معناه انه رفيع العرش أى ان العرش الرفيع له وهو خالقه ومالكه فهو بان يكون مالكا خالقا لما دونه أولى اه ولا يخفى ما فيه من التكلف وسياق المصنف يأباه كذلك فتأمل (وهو مع ذلك قريب من كل موجود) واطلاق لفظ القريب عليه تعالى دل عليه فى القرآن قوله عز وجل واذا سألك عبادى عني فاني قريب ومعناه القرب على معنى العلم منه بعباده وأحوالهم (وهو أقرب الى العبد من جبل الوريد) عرق بين الحلقوم والعلباوين وهو ينبض أبدا وهو من الاوردة التى فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هى تجارى النفس بالحركات قاله الفراء كما فى المصباح وهذا معنى قوله تعالى ونحن أقرب اليه من جبل الوريد أى أعلم منه بنفسه وقوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم واسجد واقرب دليل على ان المراد به قرب المنزلة لا قرب المكان كما زعمت الجسمة انه مما س لعرشه اذ لو كان كذلك لازداد بالمسجود منه بعد الاقربا (وهو على كل شئ شهيد) أى شاهد حاضر وحفيظ عالم لا يغيب عنه شئ فعلى هذا ومن صفاته الازلية التى استحقها لاجل علمه القديم ولم يزل شهيدا (اذ لا يعاينل قربه قرب الاجسام كما لا يعاينل ذاته) الشريفة (ذات الاجسام وانه) تعالى (لا يحل فى شئ) لاذاته ولا صفاته أما ذاته فلان الحلول هو الحصول فى الخير تبعا والله تعالى منزعه عن التحيز ولان الحلول ينافى الوجود الذاتى لافتقار الحلال الى المحل وأما صفاته فلان الانتقال من صفات الاجسام والله تعالى منزعه عن الجسمية كما مر (ولا يحل فيه شئ تعالى) وتقدس (عن ان يحويه مكان) فيشار اليه أو تسمى جهة وانما اختصت السماء برفع الايدي اليها عند الدعاء لانها جعلت قبله الادعية كما ان الكعبة جعلت قبله للاصلي بسنة قبلها فى الصلاة ولا يقال ان الله تعالى فى جهة الكعبة (كقدهس عن أن يحده زمان) لان الحدود محتوية على أجزاء المساهية والله تعالى منزعه عن ذلك كما تقدم (بل كان) تعالى (قبل ان خلق الزمان والمكان) والعرش والكبرى والسموات والارضين (وهو الآن على ما عليه) من صفة الازلية كما (كان) قبل خلقه الزمان والمكان وغيرهما (وانه) تعالى (بان عن خلقه بصفاته) العلية (ليس فى ذاته سواء جل وعز ولا فى سواء ذاته) الشريفة (وانه) تعالى (مقدس) منزعه (عن التغير) من حال الى حال (والانتقال) من مكان الى مكان وكذا الاتصال والانفصال فان كلا من ذلك من صفات مخلوقين

وبالمعنى الذى اراده استواء منزها عن المعاسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحلته محمولون بطق قدرته ومقهورون فى قبضته وهو فوق العرش والسماء وفوق كل شئ الى تخوم الثرى فوقية لا تزبده قريبا الى العرش والسماء كما لا تزبده بعدا عن الارض والثرى بل هو رفيع الدرجات عن الارض والثرى بل هو رفيع الدرجات عن الارض والثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب الى العبد من جبل الوريد وهو على كل شئ شهيد اذ لا يعاينل قربه قرب الاجسام كما لا يعاينل ذاته ذات الاجسام وانه لا يحل فى شئ ولا يحل فيه شئ تعالى عن ان يحويه مكان كما تقدس عن أن يحده زمان بل كان قبل أن خلق الزمان والمكان وهو الآن على ما عليه كان وانه بان عن خلقه بصفاته ليس فى ذاته سواء ولا فى سواء ذاته وانه مقدس عن التغير والانتقال

(لا تحل الحوادث) ولا يتقوم به لانه لو جاز لك لزم عدم خلوه عن الحادث لانصافه قبل ذلك الحادث بضده الحادث لزواله وبقابليته هو (ولا تعتر به العوارض) وهي الاوقات العارضة والا كدار والكشافات والادناس وهو سبحانه وتعالى منزه عن ذلك (بل لا يزال في نعوت جلاله) وأوصاف كماله (منزه عن) نقص (الزوال وفي زيادة كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال) اذ كل كمال فاما يقاوض منه بد أو اليه يعود (وانه) تعالى (في ذاته معلوم الوجود بالقول) ان طلب من خزنة العقل بطريق الاستدلال (مرئى الذات بالابصار منه) وفضلا (ولطفا بالابرار) في دار الدنيا و(في دار القرار) عقلا وسمعا وعليه أجمعت العلماء وفي جواز الرؤية في الدنيا سمعا اختلافاً فأثبتته قوم ونفاه آخرون كما سيأتي تفصيله (واتمما للنعيم بالنظر الى وجهه الكريم) لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثم اعلم ان صفات الله تعالى على ثلاثة أقسام نفسية وسلبية ومعان ومن أثبت الأحوال زاد المعنوية فالصفة النفسية الوجود وهي الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معلة بعلة تخرج من قوله الحال المعاني والسلبية ومن قوله غير معلة الأحوال المعنوية تككون الذات عالمة وقادرة ومريدة متلافها معاملة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات وأما القسم الثاني وهو خمس صفات القسمة والبقاء ومخالفة تعالى للحوادث أى لا يمانئه شئ منها مطلقا لاني الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وقيامه تعالى بنفسه أى غير مفتقر الى محل وبمقتضى الوحدةانية وهي سلب التعسّد في الذات والصفات والافعال وقد أشار المصنف الى كل ذلك تصريحا تارة وتلميحيا أخرى ولما فرغ منها شرع في بيان صفات المعاني ويقال لها أيضا صفات الذات وصفات الاكرام وصفات الثبوت وتقديم السببية عليهما من باب تقديم التخلية على التحلية وانما سميت صفات المعاني لانها صفات موجودة في نفسها وكل صفة موجودة في نفسها تسمى صفة معنى لانها معان زائدة على معنى الذات العلية وعند المتقدمين لافرق بين المعاني والمعنوية قال المصنف رحمه الله (القدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في الممكن عند تعلقها به ايجادا أو اعداما (وانه) تعالى (حي) بحياة هي صفة أزلية له لا يجوز عدمها ولا زال حيا أبدا وليست حياته عن روح ولا عن الجيسة ورطوبة ولا عن تركيب ولا عن نفس ولا عن سبب يوجب حدوثا أو عياد هذه هي الصفة الرابعة من صفات المعاني في تعبير المتأخرين أوردها المصنف في ضمن صفة القدرة (قادر) بقدرة هي صفة أزلية له ولا يزال قادرا أبدا (جبار) قيل معناه الذي جبر الخلق على ما أراه من أمره وهو قول الزجاج وقيل معناه جابر بكل كبير وقيل هو القاصم للجبابرة والطغاة والمبذل للظلمة والعتاة وقيل معناه ذوالجبروت وقيل معناه الذي يتعظم ويتعاطم وقال ابن الانباري هو الذي لا ينال أى هو المتعالي عن ان يدرك بحد وقيل معناه القهار ومنه قوله تعالى وما أنت عليهم بجبار أى قهار قال أبو منصور البغدادي ان أخذ من معنى الامتناع عن ان ينال بحد أو تشبيه فهو اذ من الصفات الذاتية التي استحققتها لنفسه وان أخذ من معنى الاجبار الذي هو الاكراه على ما أراه من أمر أو من معنى جبر الكسرة أو من معنى القهر والغلبة فهو اذ من أوصافه التي استحقها لفعله دون ذاته (قاهر) أى غالب على أمره يفعل ما يشاء وبحكم ما يريد (لا يعتر به قصور ولا عجز) خلافا للشوية والمجوس والقدرية (ولا تأخذه سنة ولا نوم) والسنة بالكسر ما يعترى من النعاس فهو أخص من النوم (ولا يعرضه فناء ولا موت) تعالى الله عن ذلك كله فالقهر صفة فعل بمعنى الغلبة فيكون القاهر من أوصافه المشتقة من أفعاله ولا يكون من أوصافه الأزلية وتأوله بعضهم على معنى القدرة وعلى هذا يكون في الازل قاهرا كما كان في الازل قادرا والازل أصوب والمعنى ان الله تعالى هو الذي قهر الجبابرة في الدنيا بالدمار ويقهر جميع أعدائه في الآخرة بالبورار وهذه الجمل الثلاثة مسوقة لا يوضح الاسماء لاربعه أى من كان متصفا في الازل بهذه الاوصاف يستحيل عليه طرق القصور والعجز والغلبة ومعارضة الفناء والموت (وانه ذوالملك) هو عالم الشهادة من المحسوسات الطبيعية (والملكوت) هو عالم الغيب المختص بأرواح النفوس وقيل هما مصدران والمعنى

لا تحل الحوادث ولا تعتر به العوارض بل لا يزال في نعوت جلاله منزها عن الزوال وفي صفات كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال وانه في ذاته معلوم الوجود بالقول مرئى الذات بالابصار نعمته منه ولطفا بالابرار في دار القرار واتمما منه بالنعيم بالنظر الى وجهه الكريم (الحياة والقدرة) وانه تعالى حي قادر جبار قاهر لا يعتر به قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه ذوالملك والمللكوت

انه تعالى هو المالك حقيقة وكل مالك سواه فانما يصير مال كما ملوكه بتمليك اذ عز وجل اياهم من وجهه مأذون فيه والله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد ما أوجد وأعدم ما أعدم منها فبه بدء كل ملوك واليه يعود (والعزة) أي المنعة (والجبروت) أي العظمة (له السلطان) أي القوة (والقهر) أي الغلبة (والخلق والامر والسماوات) وما فيها (مطويات) أي ملفوفات (بيمينه) أي قدرته (والخلايق) أجمعون (مقهورون في قبضته) وقهره وهو الغالب على كل شيء ولا يغلبه شيء (وانه المنفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالابحاد والابداع) أشار بذلك الى وحدانية الافعال وهي تنفي ان يكون فعل أو اختراع أو ايجاد أو ابداع لغيره تعالى من الممكنات وأما وحدانية الذات التي هي عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والافعال ووحدانية الصفات وهي نفي التعدد والتصل والمنفصل فقد أشار بذلك أولاً وكل من الخلق والاختراع والابحاد والابداع نص بالمولى عز وجل الان الخلق هو الابداع مطلقاً والاختراع هو الابداع لاعلى مثال سابق فلذلك قال (خلق الخلق) بقدرته (و) خالق (أعمالهم) لقوله تعالى والله خالقكم وما تعملون والخلق هو انشاء الشيء واختراعه واحداً من العدم الى الوجود وهذا لا يكون الا من الله عز وجل عند أهل الحق وعلى هذا يحمل غالب ما في القرآن من هذا اللفظ الا ما شذ فيه بمعنى التقدير والتصوير (وقدر أرزاقهم) وأقواتهم وأعطاهم منها ما قدر لهم (و) قدر (آجالهم) وهي المدد التي ينتهون اليها فانقدر بهذا المعنى من أوصافه الذيلية دون الازلية (لايشذ) أي لا يخرج (عن قبضته) القاهرة (مقدور) لكل قهره (ولا يعزب) أي لا يغيب (عن قدرته) الباهرة (تصريف الامور) وتبديراتها (لاتخصي مقدوراته) فان كل ما صح حدونه وتوهم كونه ولم يستعمل في العقل وجوده فانه تعالى قادر على ايجاد واحداته فاذا مقدوراته لاتخصي (ولاتنتهي معلوماته) أي لاتدخل تحت العدد والاحصاء لان علمه محيط بها جهلة وتفصيلاً (العلم) وهي الصفة الثانية من صفات المعاني وهو المتعلق بكل واجب وكل مستحيل وكل جائز وهو صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء (رانه) تعالى (عالم بجميع المعلومات) موجوداً كان ذلك المعلوم أو معدوماً محالاً كان أو ممكناً قديماً كان أو حادثاً متناهياً كان أو غير متناه جزئياً كان أو كلياً مراكماً كان أو بسيطاً (محيط بما يجري من تحت تخوم الارضين الى أعلى السماوات) قال تعالى أحاط بكل شيء علماً أي علمه أحاط بالمعلومات كلها فعلى هذا التأويل يكون المحيط من أوصافه الازلية لانه لم يزل عالماً بالمعلومات كلها ودليل هذه الاحاطة قوله تعالى (لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماوات) وكذلك قوله عز وجل وأحاط بما لديهم بل أطبق المسلمون على انه تعالى (يعلم دبيب) أي حركة (الغملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء) وكيف وهو خالقها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير واردة هذه الاوصاف تنبهاً على كمال الدقة والخفاء ((ويدرك) بلا آلة (حركة الذر) وهو الهباء المنتشر في ضوء الشمس) في جو الهواء (و) انه تعالى (يعلم السر وأخفى) من السر وهو ما يطرأ وجوده في ضمير صاحبه فيعلمه قبل ان يقع بخاطر صاحبه وقبل أخفى فعل أي وأخفى ذلك عن خلقه ثم زاده ايضاً بقوله (ويطلع على هواجس الضمائر) هي ما تقع فيه (وحركات الخواطر) مما تخاطر بها (وخفيات السرائر) مما تنكبها فيها (يعلم قديم) موصوف بالقدم (أزلي) غير مسبوق بالعدم بحضورها عنده بلا انتراع صورة ولا انتقال ولا اتصاف بكيفية (لا يعلم حادث متجدد حاصل في ذاته بالخلول والانتقال) كإذهب اليه جهم بن صفوان والرافضة وسبأني تفصيل أقوالهم والرد في شرح الرسالة القدسية (الارادة) وهي الصفة الثالثة من صفات المعاني ويدكرها المتأخرون مع القدرة لتعلقها بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا ان جهة تعلقها بالممكنات مختلفة فالقدرة كما صفة أزلية تؤثر في الممكن عند تعلقها بايجاد أو اعداماً والارادة صفة أزلية تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها

والعزة والجبروت له السلطان
والقهر والخلق والامر
والسماوات مطويات بيمينه
والخلايق مقهورون في قبضته
وانه المنفرد بالخلق والاختراع
المتوحد بالابحاد والابداع
خلق الخلق وأعمالهم وقدر
أرزاقهم وآجالهم لايشذ
عن قبضته مقدور ولا يعزب
عن قدرته تصريف الامور
لاتخصي مقدوراته ولا تنتهي
معلوماته (العلم) وأنه عالم
بجميع المعلومات محيط بما
يجري من تخوم الارضين
الى أعلى السماوات وأنه عالم
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء بل
يعلم دبيب الغملة السوداء على
الصخرة الصماء في الليلة
الظلماء ويدرك حركة الذر
في جو الهواء ويعلم السر
وأخفى ويطلع على هواجس
الضمائر وحركات الخواطر
وخفيات السرائر يعلم قديم
أزلي لم يزل موصوفاً به في أزلي
الآزال لا يعلم متجدد حاصل
في ذاته بالخلول والانتقال
(الارادة)

بالوقوع بدلا عن مقابله فصارت تأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد عز وجل من الممكنات أو بعدم
 بقدرته الا ما أراد تعالى وجوده أو اعدامه وقال شيخنا شيخنا اعلم ان في نسبة التأثير للقدرة مسانحة اذ
 التأثير في الحقيقة انما هو للذات الموصوفة بالصفات فاسناد التأثير للقدرة مجاز قال وكان شيخنا الطوشي
 يمنع اسناد التأثير للقدرة ولو مجازا لما فيه من الابهام (وانه) تعالى (مريد للكانثات) على الحقيقة والارادة
 شرط في كون كل فاعل فاعلا وكل لا يكون الفاعل الا قادرا كذلك لا يكون الامريدا مختارا له خلافا
 لمن زعم ان وصفه بالارادة مجاز وهو قول النظام والكعبي (مدبر للعادات) بجلبيل حكمته (فلا يجري
 في الملك والملكوت) أي العالم السفلي والعلوي (قليل أو كثير - غير أو كبير) دقيق أو جليل (خير أو
 شر نفع أو ضرر ايمان أو كفر عرفان أو نكر) حجة أو سقم (فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو
 عصيان الابقيضته وقدره) معنى فضائه تعالى علمه أو لا بالاشياء على ما هي عليه ومعنى قدره ايجادها ايها
 على ما يوافق العلم (وحكمه ومشيئته) وهي الارادة مترادفتان أراد تعالى حدوث كل ما علم حدوثه على
 الوجه الذي علم حدوثه عليه ولا يكون في سلطانه الامر يد كونه ولا يتنى من ملكه الا ما أراد انتظامه
 (فإشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) ولا يكون وهذه هي الارادة الكونية ولا يتخلف متعلقها متى تعلقت
 بشئ واجب وجوده وفي اطلاق القول بارادته المعاصي والكفر على التفصيل اختلاف وظاهر سياق
 المصنف يدل على جوازه ومنهم من يقول ذلك في الجله ويمنع التفصيل ويكتفي بقوله ماشاء الله كان الخ
 وهذا كقول المسلمين في الجله يا خالق الاجسام ورازق الانعام ولم يقولوا في التفصيل يا خالق الكلاب
 والخنازير وان كان في الحقيقة هو خالقها كذلك يقول في الجله انه مريد لكل ما علم حدوثه ولا يقول
 في التفصيل انه مريد الكفر وسائر المعاصي وان كان حدوثها بمشيئته وارادته وهذا تفصيل قدمه
 الاشاعرة ومنهم من قال بجواز اطلاقه مع قرينة لولاها لم يجز اطلاقها لما في اطلاقها من ايهام الخطأ وهو
 قول الاشعري يقول كل معصية أراد تعالى حدوثها من المعاصي بها كسبله فبطلت مضموما وهذا
 كقولهم ان المؤمن لا يقاله الله كافر على الاطلاق ولكن يقال بقيدانه كافر بالجلب والناغوت (لا يخرج
 عن مشيئته اهتة ناظر ولا فلة ناظر بل هو المبدئي المعيد الفعال لما يريد) خلافا لمن زعم ان المعاصي كلها
 كانت من غير مشيئته فيها وقد يريد كون الشئ فلا يكون ودليلنا قوله النعال لما يريد قلنه يدل على ان
 ارادته ليست من فعله لانم الو كانت فلاله لوجب ان يكون مريدا له لانه اخبرنا بما فعل ما يريد الدليل
 على شمول ارادته جميع المرادات قيام الدلالة على انها صفة له اولية والصفة الازلية تم جميع ما يتعلق بها
 من الاشتقاق كالعلم والقدرة واذا علم لنا كونها ازية ووجب ان تكون ارادة لكل مراد على الوجه الذي
 اراده وما يدل على صحة قولنا في هذه السئلة انه لو جرح حدوث ما لا يريد الله تعالى وجاز ان يريد شيئا فلا يتم
 مراده كما قالت القدرية لادى ذلك الى ابطال دلالة القمانع على توحيد الصانع وما في بيانه ان شاء الله
 تعالى (لارادة) أي لادافع ولا مانع ولا صارف (لامره) الذي شاءه (ولامعقب لقضائه) وحكمه أي لا متبع
 له ولا مكر له بنقض والمعقب الذي يكر على الشئ ويتبعه لينظر ما فيه من الخلل لينقضه وقيل معناه لا يقضي
 بعد قضائه قاض وقيل معناه لا أحد يتعقبه ويحدث عن فعله (لامهر بلعبد عن معصيته) وبجملته ما سره
 (الابنوفيقه له ورجته ولا قوة له على طاعته) واثبات ما موراته (الاجمته وارادته) وهذا هو مذهب المصنف وعند
 السانريدي فرق بينهما اوسبأني بين ذلك (فلو اجتمع الجن والانس والملائكة والشياطين على ان يجر كوا
 في العظم فرة أو يسكنوها دون ارادته ومشيئته معجز واعن ذلك) فلا يجري في ملكه شئ لا بمشيئته في افضيته
 ومرادته سبحانه جل شأنه (وان ارادته صفة ازية له قائمة بذاته) ارادته ارادته (في جله صفاته)
 كالعلم والقدر والسمع والبصر والكلام (لم يقل كذلك موصوفا بها) في الازل كما انه لم يزل عالما بعلم

وانه تعالى مريد للكانثات
 مدبر للعادات فلا يجري
 في الملك والملكوت قليل أو
 كثير صغير أو كبير خير
 أو شر نفع أو ضرر ايمان
 أو كفر عرفان أو نكر فوز
 أو خسران زيادة أو نقصان
 طاعة أو عصيان الابقيضته
 وقدره وحكمته ومشيئته فما
 شاء كان وما لم يشأ لم يكن
 لا يخرج عن مشيئته لفئة
 ناظر ولا فلة ناظر بل هو
 المبدئي المعيد الفعال لما يريد
 لارادته ولا معقب لقضائه
 ولا مهر بلعبد عن معصيته
 الابنوفيقه ورجته ولا قوة
 له على طاعته الامشيئته
 وارادته فلوا اجتمع الانس
 والجن والملائكة والشياطين
 على أن يجر كوا في العالم ذرة
 أو يسكنوها دون ارادته
 ومشيئته لمجزوا عن ذلك
 وان ارادته قائمة بذاته
 في جله صفاته لم يزل كذلك
 موصوفا بها

محيط بجميع المعلومات على التفصيل وكأنه لم يزل قادرا بقدرته شاملة لجميع المقدورات على التفصيل سامعا
بسمع رايا برؤية محيطين بجميع المسهوعات والبرئيات على التفصيل (مريدا في أزله لوجود الاشياء في
أوقاتها التي قدرها فوجدت في أوقاتها كما أرادته في أزله) وهي الإرادة لكونية وقد سبق انهما متى تعلقت
بشيء وجب وجوده (من غير تقدم) عن وقته (ولاتأخر) عنه (بل وقعت على وفق علمه وارادته) قال
شيخ مشايخنا تأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تعالى انه يكون من الممكنات أو
لا يكون فذلك مراده عز وجل (من غير تبدل ولا تغير) وفي ذلك خلاف للمعتزلة يأتي بيان قولهم والرد
عليهم (دبر الامور) لما كان التدبير في صفات البشر هو التفكير في عواقب الامور ولا يوصف سبحانه وتعالى
به فانه لم يزل عالما قبل وقوعها فلذلك أعقبه بقوله (لا يترتب أفكار وتربص زمان) فاذا المراد بالتدبير في
الامور هنا امساؤها وبه فسر قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض فيكون المدبر على هذا من
أوصافه المشتقة من فعله ولا يكون من أوصافه الازلية أو بمعنى دبر الامور علم به فاعلى هذا يكون المدبر
من أسمائه الازلية فلا مدبر ولا مقدر لما يجري من السموات والارض غيره كل حادث فيهن وما بينهن
واقف بتقديره وجار على تدبيره فله التدبير والتقدير (فلذلك لم يشغله شأن عن شأن) وهو الآن كما
عليه كان ثم اعلم أن للقدرة والارادة تعلقين صلوحى وتجزى فالصلوحى قديم وحقيقته صحة اليجاد
والاعدام بالقدرة وصحة التخصيص بالارادة بمعنى أن القدرة في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق
تعلق الإرادة الازلية والتجزى حادث وحقيقته صدور الممكنات عن القدرة والارادة وتعلق
ثالث وهو تجزى قديم وحقيقته قصد ايجاد الله تعالى الاشياء في أوقاتها المعلومة (السمع والبصر)
وهما الصفة الرابعة والخامسة من صفات المعاني المتعلقة بجميع الموجودات وحقيقة السمع صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى تتعلق بالوجودات فتدرك أى الموجودات ادرا كاتامالا على سبيل التخيل والتوهم
ولاعلى طريق تأثير حاسة ولا وصوله هواة وحقيقة البصر صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات
فتدرك أى الموجودات ادرا كاتامالا على سبيل التخيل والتوهم ولا على سبيل طريق تأثير حاسة ولا
وصول شعاع ومعنى المتعلقان الطالبان بالانكشاف لجميع الموجودات (وانه تعالى سميع بصير يسمع
ويرى ولا يعزب) أى لا يغيب (عن سمعه مسموع وان خفى) كوقع أرجل النملة على الاجسام اللينة
وكلام النفس فانه تعالى يسمع كلا منهما (ولا يغيب عن رؤيته مرفى وان دق) كالذرة في الهواء يسمع
النداء ويحس الدعاء (ولا يدف سمعه بعد ولا يحس سمعه بعد ولا يدف رؤيته ظلام) بل يرى من غير
حسنة) يقابها (ولا أجفان) يحركها تعالى الله عن ذلك (ويسمع من غير أصحفة) جمع صمماخ
بالكسر وهو الثقب الذي في الاذن (ولا آذان) كما انه تعالى (يعلم بغير) دماغ و(قلب ويطن بغير
جراحة ويخاق بغير آلة) منزه عن سمات البرايا (اذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كالاتشبه ذاته ذات
الخلق) أى ليس علمه كعلم الخلق المختلف في محله أهو الدماغ أو القلب ولا كسمع الخلق الذي هو
بقوة مودعة في مقعر الصمماخ يتوقف ادرا كلها للاصوات على دخول الهواء الموصل لها الى الحاسة
وتأثير الحاسة ولا كبصر الخلق الذي هو قوة مودعة في العصبين المجوفتين الخارجتين من الدماغ فلذلك
لم تشبه صفاته صفت الخلق كالم تشبه ذاته ذات الخلق لما ثبت تنزيهه وتقديسه عما لا يليق به جل
جلاله قال المنجورى في حواشيه على الصغرى والفهيجى على أم البراهين ان السمع والبصر ليس لهما
الاتعلق واحد تجزى وهو ينقسم الى قسمين تجزى قديم كاتكشاف ذات الله تعالى وصفاته الوجودية
له في الازل وتجزى حادث كاتكشاف ذات الحوادث وصفاتها الوجودية له فيما لا يزال فيتمثل ليس لها
تعلق صلاحى لقولهم ان صفة الانكشاف لاصلاحى لها علمها وبصرا وادرا كأفهم قوله المتعلقان
بجميع الموجودات انهما لا يتعلقان بالمعدومات ولو كانت ممكنة قال شيخ مشايخنا وهذه المسئلة مما

مريدا في أزله لوجود
الاشياء في أوقاتها التي
قدرها فوجدت في
أوقاتها كما أرادته في أزله
من غير تقدم ولا تأخر بل
وقعت على وفق علمه وارادته
من غير تبدل ولا تغير دبر
الامور لا يترتب أفكار
ولا تربص زمان فلذلك
لم يشغله شأن عن شأن
(السمع والبصر) وأنه
تعالى سميع بصير يسمع
ويرى لا يعزب عن سمعه
مسموع وان خفى ولا يغيب
عن رؤيته مرفى وان دق
ولا يحس سمعه بعد ولا يدف
رؤيته ظلام يرى من غير
حسنة وأجفان ويسمع
من غير أصحفة وآذان كما
يعلم بغير قلب ويطن بغير
جراحة ويخاق بغير آلة
اذ لا تشبه صفاته صفات
الخلق كالاتشبه ذاته ذوات
الخلق

خولف فيها الشيخ السنوسي أعني تعلق السمع والبصر بخصوص الوجود وقد سبقه الى ذلك الفخر والامام والشهرستاني في النهاية وهو قول الاشعري وسيأتي لذلك تحقيق (الكلام) وهي الصفة السادسة من صفات المعاني وهي صفة أزلية قائمة بذاته تتعلق بما يتعلق به العلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز لا تقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التجديد ولا البعض ولا الكل ولا التقديم ولا التأخير ولا المعنى ولا الاعراب ولا الحرف ولا الصوت ولا سائر أنواع التغيرات فقال (وانه تعالى متكلم) لاخلاف في ذلك لارباب المذاهب والملل وانما اختلفوا في معنى كلامه تعالى وحقيقته كما سيأتي بيانه (آمرناه) مخاطب قائل مخبر (واعد متوعد) أجمعوا على ذلك وعلى أن كلامه أمر ونهي ونسب وخطاب وهذا بحسب المتعلق فان تعلق بتحصيل الفعل فأمر أو بالكف عنه فهسي ووقوع النسبة أو لا وقوعها فخير وأما النداء والوعد والوعيد فالكل راجع اما الى الخبر أو الى الطالب وعلى انه لا يوصف بانه ناطق وانما اختلفوا في مسائل من فروع هذا الباب من طريق العبارة ومخالفتهم طوائف في أصول هذا الباب وفروعه ودليل المتكلم والمحدث على اثبات الكلام له تعالى قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وأما الصوفي يقول الكلام صفة كالية اذ مرجع ذلك الانباء عن الشيء وكل الاشياء قابلة للانباء فلا بد من حصول تلك الصفة على كمالها وحصولها على الكمال لا يكون الا بحيث لا ترتفع لنقضها وذلك لا يكون الا في واجب الوجود فواجب الوجود له تلك الصفة الكالية اذ هو الذي له الكمال المطلق وهو المطلوب (كلام أزلي قديم قائم بذاته) لان ثبوت المشتق للشيء يدل على ثبوت ما أخذ الاشتقاق لذلك الشيء (لا يشبه كلام الخلق) اذ كلام الخلق كله عرض وكلام الله تعالى لا يوصف بحسب ولا عرض ثم بين وجه عدم شبهه كلام الخلق فقال (فليس بصوت يحدث من بين انسلال هواء أو اصطكاك اجرام ولا بحرف يتقطع باطباق شفة أو تحريك لسان وان القرآن والتوراة والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رساله عليهم السلام وأن القرآن مقروء باللسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وأنه مع ذلك

(الكلام) وأنه تعالى متكلم أمرناه واعد متوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال هواء أو اصطكاك اجرام ولا بحرف يتقطع باطباق شفة أو تحريك لسان وان القرآن والتوراة والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رساله عليهم السلام وأن القرآن مقروء باللسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وأنه مع ذلك

قديم) لا يوصف بالحدوث والخلق (قائم بذات الله تعالى) لا تفاهم على ذلك وهذا كله حتى واجب الايمان به لان القرآن يقال عليه الكلام فيقال على المعنى القائم بذاته عز شأنه المعبر عنه باللسان العربي المبين ومعنى الاضافة في قولنا كلام الله تعالى اضافة الصفة الى الموصوف كعلم الله والقرآن بهذا المعنى قديم قطعاً ويقال على الكلام العربي المبين الذال على هذا المعنى القديم ومعنى الاضافة على هذا التقدير هي معنى اضافة الفعل الى الفاعل تخلق الله ورزقه وكلا الاطلاقين حقيقة على المختار بخلاف ما زعم انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ومعنى أن القرآن مسموع بما يدل عليه وهو العبارة متلو باللسنة كذلك محفوظ بالرقوم والخطوط الحسية والحاصل انه مسموع بما يدل عليه من الحروف المرسومة في قوة السمع مكتوب بما يدل عليه وقام متلو بما يدل عليه نطقاً محفوظاً بما يدل عليه تخيلاً وهذا كما يقال الله مذكور باللسنة معناه مذكور بما يدل عليه من حيث النطق الالساني وسيأتي لذلك بحث في الرسالة القدسية (لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق) كما لا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التجديد ولا البعض ولا الكل ولا التقديم ولا التأخير ولا اللعن ولا الاعراب ولا سائر التغييرات (وان موسى صلى الله عليه وسلم سمع كلام الله بغير صوت ولا حرف) قال الامام أبو المعالي مذهب أهل الحق جواز سماع ما ليس بحرف ولا صوت اه وقد تقدم ذلك وفي التأويلات لابن منصور المتأخر يري أن موسى عليه السلام سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى ونخص بكونه كليم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لانه ليس فيه واسطة الحرف والصوت اه قلت واليه ذهب أبو اسحق الاسفرايني من الاشاعرة وجهور الاشاعرة ذهبوا الى أن الكلام القديم سمع لا بواسطة ما يدل عليه وقد نقل عن الاستاذ انه قال اتفقوا على انه لا يمكن سماع غير الصوت الا أن منهم من أطلق القول بذلك ومنهم من قال لما كان المعنى القائم بالنفس معلوماً بواسطة الصوت كان مسموعاً فلاختلاف لفظي (كما يرى الابرار) وهم الاخيار من عباد الله (ذات الله تعالى في الآخرة) رؤيته تليق بذاته تعالى (من غير جوهر ولا عرض واذا كانت له هذه الصفات العلية كان حياً عالماً قادراً مرئياً سميعاً بصيراً متكلماً بالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام) الازليات (لا بمجرد الذات) أشار بذلك الى أن صفات المعاني زائدة على الذات العلية بان المعنى الذي يفهم من العلم أبلغ من القدرة الذي هو التمكن من الفعل أو الترك وكذا باقى صفات المعاني فانها صفات ثابتة موجودة في نفسها قديمة باقية بالذات العلية وهي كالات ونقائضها نقائص والله منزّه عن النقائص ولا يضرنا تعدد القديم حيث كان صفة للذات وانما المنوع تعدد ذات قديمة ونحن لا نقول بذلك ثم ان تلك الصفات سبعة كما ساقها المصنف آخر اجالا وأما في التفصيل فقد أدرج صفة الحياة عند ذكره صفة القدرة بناء على أصولهم القديمة في حدها بانها ما كان شرطاً في وجود القدرة لاجتماعهم على أن العلم والقدرة والارادة لا يصح وجود شيء منها فيما ليس بحي و زعم بعض المعتزلة أن الحياة تفيد معنى القدرة وأن الحى هو قادر روى ذلك عن عباد بن سليمان وذهب أبو عمر والمنازني من الكرامية أن الحياة من جملة القادر لان القدرة اسم جامع لكل صفة لانصح الحياة دونها بالحياة من جملتها فتأمل ثم ان صفات المعاني ليست عين الذات ولا غير الذات لانها لو كانت عينها لزم الاتحاد في المفهوم بلاتفاوت أصلاً ولو كانت غير هالزم الانفكاك بينهما وأيضاً العينية بالاتحاد يلزم منها أن يكون العلم مثلاً سمعاً وقدرة والكلام بصراً وهذا تحبط عظيم ثم ان صفات المعاني تنقسم أربعة أقسام قسم لا يتعلق بشئ أى لا يطلب أمراً زائداً على القيام بعملها وهي الحياة وقسم يتعلق بالممكن فقط وهما القدرة والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهما السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وهما العلم والكلام وان شئت قلت صفات المعاني تنقسم ثلاثة أقسام قسم لا يتعلق بنفسه ولا بغيره وهي الحياة وقسم لا يتعلق بنفسه ويتعلق

قديم قائم بذات الله تعالى
لا يقبل الانفصال والافتراق
بالانتقال الى القلوب
والاوراق وان موسى صلى
الله عليه وسلم سمع كلام
الله بغير صوت ولا حرف
كما يرى الابرار ذات الله
تعالى في الآخرة من غير
جوهر ولا عرض واذا
كانت له هذه الصفات كان
حياً عالماً قادراً مرئياً سميعاً
بصيراً متكلماً بالحياة
والقدرة والعلم والارادة
والسمع والبصر والكلام
لا بمجرد الذات

بغيره وهما القدرة والارادة وقسم يتعلق بنفسه وبغيره وهو العلم والكلام والسمع والبصر وبين متعلق القدرة والارادة وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الممكن الموجود وتفرد القدرة والارادة بالممكن المعلوم وينفرد السمع والبصر بالواجب الموجود وبين متعلق السمع والبصر والعلم والكلام عموم وخصوص مطلق يشاركان السمع والبصر في الموجود الواجب والجائز ويزيدان عليهما بالمستحيل والممكن المعلوم وبين متعلق القدرة والارادة والسمع والبصر ومتعلق العلم والكلام عموم وخصوص مطلق فالعلم والكلام يشاركان القدرة والارادة في الممكن ويشاركان السمع والبصر في الموجود الواجب والجائز ويزيدان على السمع والبصر بالمستحيل والممكن المعلوم والمباغض المصنف من توحيد الذات ومالها من الصفات النفسية والسلبية والمعاني شرعي في توحيد الافعال فقال (الافعال) انه تعالى لا موجود سواه الا وهو حادث بفعله وقائض من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعدلها وانه حكيم في أفعاله عادل في أقضية لا يقاس عدله بعقل العباد اذا العبد يتصور منه الظلم تصرفه في ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما فكل ما سواه من انس وجن وملاك وشيطان وسماء وأرض وحيوان ونبات وجناد وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد عدم اختراعا وأنشأه انشاء بعد ان لم يكن شيئا اذ كان في الازل موجودا وحده ولم يكن معه غيره فأحدث

(الافعال) وأنه سبحانه وتعالى لا موجود سواه الا وهو حادث بفعله وقائض من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعدلها وانه حكيم في أفعاله عادل في أقضية لا يقاس عدله بعقل العباد اذا العبد يتصور منه الظلم تصرفه في ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما فكل ما سواه من انس وجن وملاك وشيطان وسماء وأرض وحيوان ونبات وجناد وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد عدم اختراعا وأنشأه انشاء بعد ان لم يكن شيئا اذ كان في الازل موجودا وحده ولم يكن معه غيره فأحدث

وأشأ (بعد عدمه) المحض (أظهارا لقدرنه) الباهرة (وتحقيقا لما سبق من ارادته) الازلية بكونه
 ووجوده (ولما حق في الازل من كفته) التي لا تبدل وفيه اشارة الى أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة
 اذ لا يوجد تعالى شيأ من الممكنات أو بعدم بقدرته الا ما أراد تعالى وجوده أو عدمه وتأثير الارادة
 على وفق العلم فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات أولا يكون فذلك مراده (لا لا فتقاره اليه) أي
 الى ذلك الانشاء (وحاجته) تعالى الله عن ذلك وهو الغني المطلق وكل موجود سواء فقيرا اليه في وجوده
 وبقائه وسائر ما عده به (وانه تعالى متفضل) جواد (بالخلق) وهو اليجاد مطلقا (والاختراع) وهو
 اليجاد لاعلى مثال سابق ونعمة اليجاد شاملة لكل موجود (والتكليف) وهو الزام ما فيه كلفة
 لا طلب ما فيه كلفة خلافا للباقي أي هو تعالى متفضل عليهم به حيث جعلهم أهلا لان يخاطبهم بالامر
 والنهي (لا عن وجوب) وهو عبارة عن طلب تفريغ الذمة خذ خلافا للمعتزلة في اجباب التكليف
 (ومتطول بالانعام) على العباد (والاصلاح لهم لاعت لزوم) والمتفضل والمتطول بمعنى واحد ولم يرد في
 أسمائه الحسنى ولكن دل عليها قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم وقوله تعالى ذي الطول ومعناه ذو
 الفضل والبسطة والمقدرة فان أخذ الطول من الغنى والمقدرة فذو الطول من الاسماء الازلية لانه لم يزل
 غنيا قادرا وان أخذ من الافضال والانعام على العباد فهو من أوصافه المشتقة من أفعاله (فله الفضل)
 والمنة (والاحسان) والمعروف الدائم (والنعمة والامتنان اذ كان) عز وجل (قادرا على أن يصب على
 عبادته أنواع العذاب) وهي العقوبة المؤلمة جزاء على سوء أفعالهم (ويبتليهم) أي يختبهم (بضروب الآلام
 والاصواب) وهي الاستقام اللازمة (ولو فعل ذلك لكان منه عدلا) محض (ولم يكن منه قبيحا ولا طيبا)
 فهو سبحانه وتعالى العادل الذي لا يعترض عليه في تدييره وحكمه وجميع أفعاله وافق مراد العبد أولم
 يوافق وكل ذلك عدل منه وهو كما ينبغي (وانه عز وجل يثيب) أي يجازي (عباده المؤمنين على الطاعات)
 الصادرة منهم وهي ما وافقت أمره جل جلاله لا ارادته كما زعمته المعتزلة (بحكم الكرم) المحض (والوعد)
 السابق (لا بحكم الاستحقاق) والاستيجاب (واللزوم اذ لا يجب لاحد عليه فعل ولا يتصور منه ظلم) لانه
 غير واضح للشيء في غير موضعه ولا عادل عن طريق الحكمة والعدل في شيء من أفعاله ولا يجوز أن يلحقه
 نقص في ملكه ولا في ارادته فلم يكن موصوفا بالظلم بحال (ولا يجب لاحد عليه حق) لكون كل ما سواه
 من مخترعاته ومخلقاته ومصنوعاته فاني يكون للمخلوق حق على الخالق والحق لغة هو الثابت الذي
 لا يسوغ انكاره وهو الواجب اللازم من قولهم لفلان على حق أي دين واجب لازم (وان حقه في الطاعات
 وجب على الخالق بإيجابه على السنة أنبيائهم عليهم السلام لا بمجرد العقل) لان العقل لا يستقل بأدراكه
 كون الفعل أو الترك متعاققا المؤاخذه الشرعية (ولكنه بعث الرسل وأظهر صدقهم بالمعجزات
 الظاهرة) وهي الامور والحوارق للعادات المقرونة بالتحدى والموافقة للدعوى السالمة من المعارض على
 يد من يدعي النبوة وقول امام الحرمين انه لا يمكن نصب دليل على النبوة سوى المعجزة محمول على ما يصلح
 دليلا على الاطلاق والعموم ويصلح أن يكون حجة على المنكرين (فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيدته
 فوجب على الخلق تصديقهم فيما جاؤا به) وهذه المسئلة معروفة بالتحسين والتقيج العقليين قالت
 الاشاعرة لا تحسين ولا تقيج عقلا أي ان الافعال انما توصف بالحسن والقبح من حيث تعلق خطاب الشرع
 بها ودليله السمعي قوله تعالى وما كما معدين حتى نبعث رسولا وبه تمسك المحدث أيضا وأما الصوفي فيقول
 الافعال كلها نسبتان نسبة التكوين ونسبة التكليف أما نسبة التكوين فعامه لان الافعال كلها لله
 تعالى وهذه النسبة لا توصف بحسن ولا قبح لاستواء اليجاد بل هي حسنة من حيث علم الفاعل وارادته
 وأما نسبة التكليف وهي الطلب فهي مختصة بأفعال المكلف ومن العلوم ان الطلب للشيء فرع العلم
 به ولا علم بالحقيقة الا لله تعالى فلا تكليف ولا طلب الا لله تعالى وأيضا فان تعلق الطلب بفعل أو تركه غيب

الخلق بعد ذلك اظهارا لقدرنه
 وتحققا لما سبق من ارادته
 ولما حق في الازل من كفته
 لا لا فتقاره اليه وحاجته وأنه
 متفضل بالخلق والاختراع
 والتكليف لاعت وجوب
 ومتطول بالانعام والاصلاح
 لاعت لزوم فله الفضل
 والاحسان والنعمة
 والامتنان اذ كان قادرا
 على أن يصب على عبادته
 أنواع العذاب ويبتليهم
 بضروب الآلام والاصواب
 ولو فعل ذلك لكان منه
 عدلا ولم يكن منه قبيحا
 ولا طيبا وأنه عز وجل
 يثيب عبادته المؤمنين على
 الطاعات بحكم الكرم
 والوعد لا بحكم الاستحقاق
 واللزوم اذ لا يجب عليه
 لاحد فعل ولا يتصور منه ظلم
 ولا يجب لاحد عليه حق
 وأن حقه في الطاعات
 وجب على الخلق بإيجابه
 على السنة أنبيائه عليهم
 السلام لا بمجرد العقل
 ولكنه بعث الرسل وأظهر
 صدقهم بالمعجزات الظاهرة
 فبلغوا أمره ونهيه ووعده
 ووعيدته فوجب على الخلق
 تصديقهم فيما جاؤا به

فلا يعلم الا بالتوقيف السمي النبوي فاذا الحسن والقبح لا يدرك بمجرد العقل فلاحسن ولا قبح عقلا وهو المطلوب وقالت الحنفية ان العقل قد يستقل بأدراك الحسن والقبح الذاتيين أو لصحة فيدرك القبح المناسب لثبوت حكم الله تعالى بالمنع من الفعل على وجه ينتهض معه الاتيان به سيما للعقاب ويدرك الحسن المناسب لثبوت حكمه تعالى فيه بالايجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه وهو بعينه قول المعتزلة الآن المعتزلة أطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع وسيأتي تحقيق ذلك على التفصيل في شرح الرسالة القدسية وهذا الذي ذكره المصنف أشار به الى النوع الثالث عند المتأخرين وهو معرفة ما يجوز في حق الله تعالى وهو فعل كل ممكن وتركه ومن فروعه بعثة الانبياء الى العباد واناية المطيع ومعاقبة العاصي وقد أشار اليهما المصنف وله فروع كثيرة وكلها مما لا يجب شئ منها على الله تعالى ولا يستحيل بل وجودها وعدمها بالنسبة اليه سواء لفظ الجائر والممكن مترادفان على معنى واحد وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه ثم ما كانت المباحث المتعلقة بهذا العلم منقسمة على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالالهيات أي المسائل المتعلقة بالاله عز وجل وقسم بالنبويات وقسم بالسمعيات وقد فرغ من قسم الالهيات شرح في بيان القسم الثاني وهو النبويات وهي المسائل المبحوث فيها عن النبوة وأحوالها والثالث وهو السمعيات وهي المسائل التي لا تنتمي أحكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فقال (معنى الكلمة الثانية) من الشهادات (وهي شهادة) هكذا في سائر النسخ وكان تأنيث الضمير باعتبار ما أضيف اليه (الرسول) هكذا في سائر النسخ وقد وقع له هكذا في أول كتاب العلم وسبق التنبيه بأن التاج السبكي نقل في طبقاته عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يمنع من هذا التعبير وانما يقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لانه أقرب للتعظيم وأكثر والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ووجه الصلاة أتى بها للتبرك (وانه) تعالى (بعث) أي أرسل ومطابو عه انبعث وكل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه يقال بعثته وما هنا كذلك وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكفاية والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالياء يقال بعث به أي وجهه (النبى) وحقيقته انسان خصه الله بسماع وحى ولم يؤمر بالتبليغ وحقيقة الرسول انسان بعثه الله الى خلقه ليلغهم ما أوحى اليه من الاحكام الشرعية وحقيقة الرسالة الامر بتبليغ الوحي وحقيقة النبوة الاختصاص بالوحي قبل النبي أعم لانه يطلق على من أوحى اليه أمر بالتبليغ أولم يؤمر والرسول أخص والكفاية تدخل على الاخص فكل رسول نبى ولا عكس وانما بعض النبي رسول اذا أمر وليس رسول اذا لم يؤمر وقبل الرسول أعم لانه يطلق على الملائكة وعلى البشر بخلاف النبي فانه خاص بالبشر والكفاية تدخل على الاخص فتقول كل نبى رسول ولا عكس وانما البعض كالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر اخوانه المرسلين من البشر وبعض من كان رسولا ولم يكن نبيا كجبريل عليه السلام ومنهم من اعتبر ما يزيد به كل واحد منهما فقال بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيمن أوحى اليه وأمر بالتبليغ من البشر وتنفرد النبوة فيمن أوحى اليه ولم يؤمر بالتبليغ وتنفرد الرسالة بالملائكة (الامى) منسوب الى الام لكونه لم يقرأ ولم يكتب كما تقدم تحقيقه في كتاب العلم أو الى أم القرى وهي مكة لولادته بها وإلى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ لان علمه منه أو غير ذلك وقد بسطناه في شرحنا على القاموس (القرشى) نسبة الى قريش على غير قياس وهو لقب جده النضر ابن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومن لم يولد له فليس بقرشى نقله السهلبى وغيره وسبب تلقيبه بذلك والاختلاف فيه بسطناه في شرح القاموس (محمد) هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد وذلك لانه اذا بلغت خصال المرء النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد قال المناوى في شرح الجامع الصغير لكن ذكر بعض المحققين انه انما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة اللغة اذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو والمبالغة في تفضيله عليه اذ

معنى (الكلمة الثانية)
وهي الشهادة للرسول
بالرسالة وأنه بعث النبي
الامى القرشى محمدا

معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لانها لا تتجاوز حد الكثرة ولحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من جد وأفضل من جد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لان ذلك ثابت له لذاته وان لم يسم به نعم المناسبة قائمه به مع ما سبق من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف اه وقد ألف شيخ شيوخنا الشمس محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي رسالة خاصة لما يتضمن هذا الاسم الكريم من المعاني والأسرار (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي من الله تعالى الرحمة وتعلق لفظ على بها تتضمن معنى النزول والسلام التسييم من الآفات المنافية لغاية الكمال وجميع بينهما الكراهة افراداً أحدهما أى لفظاً لا خطأ أو مطلقاً وقد تقدم البحث فيه في أول كتاب العلم في الخطبة (رسالته) وهي السفارة بين الله وبين ذوى الالباب لازاحة عنهم فيما يحتاجونه من مصالح الدارين (الى كافة) قال الأزهرى هو مصدر على فاعلة كالعاقبة والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع وفي المصباح وجاء الناس كافة قبل منصوب على الحال نصباً لازماً لا يستعمل الا كذلك وعليه قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس أى الالاناس جميعاً (العرب والعجم والجن والانس) وقال أبو البقاء اضافة كافة الى ما بعد ها خطأ لانه لا يقع الاحالاً وانما قيل للناس كافة لانه ينكشف بعضهم الى بعض وبالإضافة اضافة الشئ الى نفسه اه هذا اذا أريد بالكافة الجماعة واذا ذهب به الى أنه مصدر كما قاله الأزهرى فلا يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه فتأمل والعرب اسم مؤنث ولهذا يوصف بال مؤنث فيقال العرب العرباء والعرب العاربة وهم خلاف العجم وهو ابتداء لانهم سكنوا ابلادا يقال لها العربات والخلاف في ذلك وفي نسبهم بسطناه في شرح القاموس والجن بالكسر خلاف الانس وهو ابتداء لاستنارهم عن الاعين كما ان الانس من انس اذا ظهر أو أوف وتفضيل ذلك كله في شرح القاموس ثم ان المراد بهذا التعبير انه مبعوث الى الثقلين الانس والجن والعرب والعجم داخلون في الانس وقد يعبر عنهم بالاسود والاحمر وكونه مبعوثاً الى الثقلين خاصة اختاره الحلبي والبيهقي بل حكى الفخر الرازى والنسفي عليه الاجماع ومنهم من زادوا الملائكة وانتصره السبكي مستدلاً بما تية ليكون للعالمين نذيراً وخبراً أرسلت الى الخلق كافة ونازع فيما حكى عن الحلبي بان البيهقي نقله عنه وتبرأ منه والحلبي وان كان سنياً لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية اجماع افراداً بحكاية لا ينهض حجة عند أئمة النقل لان مدارك نقل الاجماع انما تتلقى من كلام أصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان والشهرة عند علماء النقل (فمنع بشر بعينه) الواضحة السهلة الغراء (الشرايع) المتقدمة كلها (الماقره منها) والنسخ رفع الحكم الشرعى بخطاب (وفضله على سائر الانبياء) بانواع من الفضائل لخصوصية فضله بها في ذاته بها ارتفع كالأفوق المراتب الكمالية انسانية كانت أو ملكية قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ذلك البعض هو الحقيقة المحمدية اذ هو أول نور تلقى من حضرة الوجود بل لا متلقى على الحقيقة الا هو فكان له صلى الله عليه وسلم حيثيتان حيثية ابتدائية وبها حصل الكمال الاختصاصى المتوحد وحيثية انتهائية وبها حصل الكمال المتكثراً الذى انقسم على الحقائق النبوية وله عليه السلام منه الحفظ الاوفر الجامع بين كمالهم كلهم فمن حيث الكمال الاختصاصى كان رسولاً لجميع العالم ومن حيث كماله الجمعى الاشتراكى كان رسولاً للانس والجن فاعلم من ذلك رسالته صلى الله عليه وسلم العامة منه والخاصة وكماله الخصوصى المتحد وكماله العلمى المشترك أوليته وأخريته (وجعله سيد البشر) ورئيسهم والقائى عليهم بالفضائل والكمالات والسيد لغة هو الذى يفوق قومه أو ما هو من جنسه ونوعه والسيد الرئيس والحكيم والسخى وقد ساد سيادة وسوددا وكان صلى الله عليه وسلم فى كل أوصافه موصوفاً بالسيادة والتفوق وكان يقال له أيضاً سيد قريش وسيد العرب وفى شعر الاعشى * ياسيد الناس وديان العرب * وبرى ياملك اناس وأخرج مسلم فى المناقب

صلى الله عليه وسلم
رسالته الى كافة العرب
والعجم والجن والانس
فمنع بشر بعينه الشرايع
الماقره منها وفضله على
سائر الانبياء وجعله سيد
البشر

وأبو داود في السنة عن أبي هريرة رفعه أناسيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر الحديث
وأخرج الامام أحمد والترمذي في المناقب وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رفعه أناسيد ولد آدم يوم
القيامة ولا نفر الحديث قال المناوي في شرحه خصه لانه يوم يحجوه الناس فيظهر سودده لكل أحد عيانا
وصف نفسه بالسودد المطلق المقيد للعموم في المقام الخطابي على ما تقرر في علم البيان فيفيد تفوقه على
جميع ولد آدم حتى أوفى العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل قبض وتخصيصه
ولد آدم ليس للاختراز فهو أفضل حتى من خواص الملائكة كمنقل الامام عليه الاجماع ومراده اجماع
من يعتديه من أهل السنة (ومنع كمال الايمان بشهادة التوحيد وهو قول) المؤمن (لا اله الا الله ما لم تقترن
به شهادة الرسول) الحق (وهو قولك محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم فصارت السمكتان كلمة واحدة
عبر عنها بكلمة التوحيد والاخلاص (وازم الخلق) كلهم (تصديقه) وتلقبه بالقبول (في جميع
ما أخبر) به (وعنه من أسرار النبيا والآخرة) أي المتعلقة بهما بعد ان خصه كإخص اخوانه من الانبياء
والرسل الكرام بالصدق والامانة والتبليغ والفظانة فهذه أربع صفات تجب في حقهم فالصدق هو
الاخبار بالحق الثابت في نفس الامر أي كون ما بلغوا به عن الله تعالى موافقا لما عند الله تعالى أي بما كان
أوساها والامانة كونهم لا تصدر عنهم مخالفة أصلا وهي المعبر عند بعضهم بالعصمة والتبليغ هو انهم بلغوا
جميع ما أمروا به واعتقاديا كان أو عمليا ولم يكتموا منه شيئا والفظانة هي التيقظ للازام الخصوم وطرق
ابطال تحيلهم ودعائهم الباطلة ولما فرغ من ذكر النبويات شرع في بيان السمعيات فقال (وانه
لا يتقبل ايمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به) صلى الله عليه وسلم (بعد الموت) وفي ضمن ذلك اعتقاد حقيقة
الموت وابتلائه به كل ذي روح لانه من مجوزات العقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها وهو كيفية
وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه هذا قول الاشعري وقيل عدم الحياة
عما من شأنه الحياة وهو قول الاسفرايين والاكثر من وقال بعض الصوفية ليس الموت بعدم محض ولا فناء
صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار
الى دار ثم شرع المصنف في بيان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم للاحوال التي تعرض بعد الموت فقال (وأوله
سؤال منكر ونكير) ويتقدم على ذلك وجوب اعتقاد ان ملك الموت يقبض روح كل ذي روح أي
يخرجهوا يأخذها بأذنيه من مقرها أو من يد أعوانه والمراد جميع أرواح الثقلين والملائكة والبهائم
والطير وغيرهم ولو بعوضة بل قبيل حتى روح نفسه والارواح أجسام لطيفة مختلفة في البسند نذهب
الحياة بذهاها وقيل جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وبه حزم النووي وملك
الموت اسمه عزرائيل ومعناه عبد الجبار عظيم هائل المنظر رأسه في السماء العليا وجلاه في تخوم الارض
السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله أعوان بعدد من يموت يترفق بالمومن ويأتيه
في صورة حسنة ومن ذلك أيضا وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحدا لا تعدد فيه وان كل
مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بإيجاده
تعالى وخلق من غير منع ومدخلية للقاتل فيه لاجل مباشرة ولتوليد اوانه لولم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت
وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل ثم يجب اعتقاد ان السؤال في القبر حق أي ان
الموتى تسئل في قبورها بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه وتكمل
حواسه فبذلك اليهم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأني معه الجواب من الحواس والعلم والعقل حتى يسأله
الملك ان (وهما شخصان) أسودان أزرقان (مهيبان هائلان) أي فظان غلظان شعورهما الى أقدامهما
تلمع النار بين أنيابهما يشقان الارض بهما كلامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بأيديهما
مقامع من حديد (يقعدان العبد في قبره) أي بعد تمام دفنه هذا في حق القبور وفي غيره بعد الموت

ومنع كمال الايمان بشهادة
التوحيد وهو قول لا اله
الا الله ما لم تقترن بها شهادة
الرسول وهو قولك محمد
رسول الله وأزم الخلق
تصديقه في جميع ما أخبر
عنه من أمور الدنيا
والآخرة وان لا يتقبل
ايمان عبد حتى يؤمن بما
أخبر به بعد الموت وأوله
سؤال منكر ونكير وهما
شخصان مهيبان هائلان
يقعدان العبد في قبره

(سويا) تاما (ذاروح وجسد) كامل الحواس وأفتى الشمس الرملي بان السؤال على الرأس وحده ان انفصل لوجود أدلة النطق وأفتى الحافظ السيوطي بان الميت اذا نقل لا يستل حتى يدفن قال بعضهم ومثله المصلوب (فيسألانه) أو أحدهما يترفقان بالموئن وينتهران المنافق والمكافر ولو عززت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها وكذا الغريق والحريق وان ذرى في الريح (عن التوحيد) أي وحدانية الله تعالى (والرسالة) أي رسالة الانبياء عليهم السلام وما بلغوا وقال القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الأشخاص فمنهم من يستل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يستل عن كلها اه وهذا السؤال خاص بهذه الامة والمراد بها أمة الدعوة فيدخل المؤمنون والمنافقون والكافرون وورد في حق جماعة منهم لا يستلون كالمرايط والشهيد بأنواعه والمراد به التخفيف لامطالعاه في سؤال الاطفال الوقف وحزم السيوطي بعدم السؤال لعدم تكليفهم كالملائكة لالجن (ويقولان له) كل أحد بلسانه أو بالسريانية أو بالعربية مطلقا ثلاثة أقوال (من ربك) الذي خلقك وسؤالك ورزقك (ومادينك) الذي كنت عليه (ومن نبيلك) الذي أرسل اليك وأمرت باتباعه ونقل السيوطي ان السؤال يقع بالسريانية وهذا صورته اتمه كذره اترح صالح حين وهي خص كلمات تعريها اتمه قم يا عبد الله كاره الى الملائكة الله اترح ما كنت تصنع في دار الدنيا صالح من ربك وما دينك وعقيدتك حين ما هذا الذي مت عليه (وهما فاتانا القبر) منى قتان مبالغة في التفتين والامتحان وقد يلحق بهما غيرهما من الصور الهائلة فيقال للسائل فتانان أعادنا الله منها (وسؤالهما أول فتنة بعد الموت) يحصل في القبر أي هذا السؤال هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت أو الينا أو الى الملائكة لاحاطة علمه بكل شئ (وان يؤمن بعذاب القبر) ومنه ضغطته وهو انضمام الحجر بعرضه الى بعض ومنه الحديث لو سلم أحد من ضغطة القبر لسلم منها سعد وفي رواية لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه وفي أخرى لقد ضمه ثم فرج الله عنه (وانه حق) نابت لما في حديث مسلم المرفوع ان هذه الامة تتبلى في قبورها فلولا أن لاتدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل صلى الله عليه وسلم بوجهه علينا فقال تهودوا بالله من عذاب القبر الحديث وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يقفتم بها المرة فلما ذكر ذلك ضجع المسلمون ضجة ثم قال (و) انه (حكمة) من الله تعالى (وعدل) منه لانه مالك الاعيان حقيقة وللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء الامر أمره والحكم حكمه لا يستل عما يفعل (على الجسم والروح) معا كما هو مذهب أهل السنة (على ما يشاء) لمن يكون من أهل العذاب وحكمة الله تعالى فيه اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر أو إيمان أو طاعة أو عصيان ليباهي الله بهم الملائكة أو يفضوا عندهم ويحمل القول فيه ان عذاب القبر هو عذاب البرزخ وأضيف الى القبر لانه الغالب والافضل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد قبره أو لم يقبر ويحمله الروح والبدن جميعا باتفاق وبعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه على قول من قال ان المعذب بعض الجسد وهو قسمان دائم وهو عذاب الكفار ومنقطع وهو عذاب العصاة وبما يجب اعتقاده ان نعيم القبر حق لما ورد في ذلك من النصوص ولا يختص بمؤمني هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكافين فيكون ان زال عقله أيضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر وإيمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وفتح طاق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه وامتلاؤه بالروح والريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على الحقيقة عند العلماء وبما يجب اعتقاده ان البعث حق وهو اعادتهم بعد احيائهم بجميع أجزائهم الاصلية التي من شأنها البقاء من أول العرالى آخره تدور بدلك الآيات والآثار وأكثرها لا يحتمل التأويل لافرق في ذلك بين من يحاسب كالمكاف وغيره كما صححه النووي واختاره والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع جميع

سويا ذاروح وجسد
فيسألانه عن التوحيد
والرسالة ويقولان من
ربك وما دينك ومن نبيلك
وهما فاتانا القبر وسؤالهما
أول فتنة بعد الموت وان
يؤمن بعذاب القبر وأنه
حق وحكمه عدل على
الجسم والروح على ما يشاء

الاجزاء الاصلية واعادة الروح اليها وان اعادة الاجسام عن علم محض فيوجد الله تعالى بعد ان عداها بها بالكلية وقيل عن تفریق محض فيذهب الله العين والائر جمع بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال وعلى القول الاوّل يكون الجسم الثاني هو الاوّل المعدوم بعينه لامثاله وفي اعادة العرض القائم بالاجسام تبعاً لمحلّه مذهبان الاوّل تعاد بأشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة وهو قول الاشعري والثاني امتناع اعادة مطلق الان المعاد امتناعاً بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو قول الفلاسفة وبعض المعتزلة والكرامية والخوازمي والاوّل الرابع وفي جوار اعادة الزمن قولان ومما يجب اعتقاده ان اليوم الاخر حرق وهو من يوم الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ويدخل في جله أمور الاخرة اعتقاداً أن أخذ الصحف حق وهي كتب الاعمال التي تصكّنها الملائكة ما فعلوها في الدنيا والرافع للصحف الريح من خزنة تحت العرش وان كل أحد يدعى فيعطى صحيفته اما باليمين وهو المؤمن الطائع أو بالشمال وهو الكافر والمؤمن العامي ملحق بالطائع على المشهور ومن أمور اليوم الاخر الميزان وغيره وقد ذكر ذلك في قوله (وأن يؤمن بالميزان) والوزن لغة معرفة كمية بأخرى على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة يمكن لكن تمسك عن تعيين جوهره ونصب الموازين بعد الحساب ثم يعرف المصنف الميزان فقال (ذي الكفتين واللسان) كفة للحسنات وهي من نور والاخرى من ظلمة وهي للسيئات (وصفته) أي الميزان (في العظم انه) أي كل كفة منه (مثل طباق السموات والارض) وفي حديث سلمان رضي الله عنه أنه قال توضع الموازين يوم القيامة ولو وضعت فيهن السموات والارض لوسعتن وفي حديث آخر ان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن شماله ويؤتى بالميزان فتنصب بين يدي الله تعالى كفة للحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة للسيئات عن يسار العرش مقابلة للنار ثم ان المشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فصار بصيغة الجمع في الآيات والآثار للتعظيم وقيل يجوز أن يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله (توزن فيه الاعمال) أي أعمال العباد المكلفين فخرج بذلك الملائكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصاً على القول بأن الصحف هي التي توضع في الميزان كما يأتي وكذا خرج منه الاطفال والانساء عليهم السلام تشرىفاً لقدرهم وكذا من يدخل من الباب الايمن من هذه الامة كلوردي في حديث (بشيرة الله تعالى) ولطيف حكمته وبديع صيغته والمسك للميزان جبريل عليه السلام (والصريح يومئذ مثاقيل الذر والخردل) الصريح بالصاد والسين المهملتين لغتان والنون ساكنة وآخرها جيم معربة يقال اتزن مني بالصنجة الراجحة وأنكر الجوهري السين والمثاقيل جمع مثقال والذر ما يرى في ضوء الشمس والخردل معروف (تحقيقاً لتمام) صفة (العدل) بمقتضى الحكمة وهل الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد أراعيان الاعمال قولان الاوّل ذهب اليه جمهور المفسرين والامام أبو المعالي واستقر به ابن عطية وأشار اليه المصنف بقوله (وتطرح صحائف الحسنات) وهي الاعمال الصالحة بعد ان تصور (في صورة حسنة) نورانية (في كفة النور) وهي البني المعدة للحسنات (فيثقل بها الميزان على قدر درجته عند الله تعالى بفضل الله) سبحانه وتعالى (وتطرح صحائف السيئات) وهي الاعمال السيئة بعد ان تصور (في صورة قبيحة) ظلمانية (في كفة الظلمة) وهي الشمال المعدة للسيئات (فيثقل بها الميزان بعدل الله) سبحانه وتعالى ولا يمنع قلب الحقائق خرقاً للعادة وقيل يخلق الله أجساماً على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فولد الوزن امتحان العباد بالامان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعرف العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر وادامة الجنة عليهم والله الموفق (وأن يؤمن بأن الصراط حق) ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة (وهو) لغة الطريق الواضح لانه يبلغ المارة وشرعاً (حسر مردود على من جهنم) يردّه الاوّلون والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة (أحد

وأن يؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان وصفته في العظم أنه مثل طبقات السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرته الله تعالى والصريح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقاً لتمام العدل وتوضع صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجته عند الله بفضل الله وتطرح صحائف السيئات في صورة قبيحة في كفة الظلمة فيثقل بها الميزان بعدل الله وأن يؤمن بأن الصراط حق وهو جسر مردود على من جهنم أحد

من السيف وأدق من الشعر) وهذا أهل السنة بقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته اليه سبحانه وتعالى خلافاً للمعتزلة وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعيد وألف هبوط وألف استواء وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه وفي حافته كلاب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفيه سبع قناطر يسئل العبد عن كل واحد عن نوع من العبادات ومرور العباد عليه متفاوت في سرعة النجاة وعدمها وهم فريقان وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (تزل به أقدام الكافرين) والمنافقين (بحكمة الله تعالى فهو يهوى به في النار) أما على الدوام والتأييد كقولنا لا عود إلى مدة يريد بها الله تعالى ثم يجوز لبعض عصاة المؤمنين ممن قضى الله عليه بالعذاب هذا القسم الاقل وأشار إلى القسم الثاني بقوله (وتثبت عليه أقدام المؤمنين) وهم أهل رجحان الأعمال الصالحة والسالمون منهم من الساعات من خصهم الله بسابقة الحسن (بفضل الله تعالى) وهم الذين يجوزون كطرفة العين وبعدهم كالبرق الخاطف وبعدهم كالريح العاصف وبعدهم كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيًا ومشياً وحبوا على حسب تفاوت الأعمال ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور ووضيعة ومن هنا كان دقيقاً في حق قوم وعرضاً في حق آخرين وهو واحد في نفسه (فيساقون إلى دار القرار) أي الجنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وإن تصير الجنة أسرفاً لوجههم وليتحسر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبودية وما يجب اعتقاده أن العرش حق ثابت وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام وهو أول مخلوق لله تعالى في قول وما يجب اعتقاده أن الكرسي حق ثابت وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق السماء السابعة وهو غير العرش على الصحيح وما يجب اعتقاده أن القلم حق ثابت وهو عظيم نوراني خلقه الله تعالى وأمره يكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وما يجب اعتقاده أن اللوح حق ثابت وهو جسم عظيم نوراني كتب فيه القلم بأذن الله تعالى ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة وما يجب اعتقاده أن كلاً من الكتابين على العباد أعمالهم في الدنيا والكتابين في اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم والكتابين من صحف الحفظة كتاباً يوضع تحت العرش حق ثابت (وأن يؤمن بالحوض المورد) وهو (حوض) نبيماً (محمد صلى الله عليه وسلم) الذي يعطاه في الآخرة وهو جسم مخصوص متسع الجوانب ترده هذه الأمة وعند مسلم من حديث أنس في نزولنا أعطينا لك الكون وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة وعندهما من حديث ابن مسعود وعقبة بن عامر وجندب وسهل بن سعد أنافرطكم على الحوض ومن حديث ابن عمر أمامكم حوض كتابين جرباء وأذرح وقال الذهري كتابينكم وبين جرباء وأذرح وهو الصواب وذكر الحوض في الصحيح من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وحذيفة وأبي ذر وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب وثوبان وعائشة وأم سامة وأسماء وقد خرج أحاديثه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء استوعب فيه وطواهر الاحاديث أنه يجانب الجنة كما قاله الحافظ ابن حجر (ويشرب منه الثمنون) الذين وفوا بعهده الله وميثاقه وما نوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وإن شمل جميع مؤمنى الامم السابقة لكنه خلاف طواهر الاحاديث انه لا ترده الامم مؤمنون هذه الامم لان كل أمة إنما ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبيما صلى الله عليه وسلم بالذ كر لوروده بالاحاديث البالغة مبالغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد (قبل دخول الجنة وبعده جواز الصراط) على الصحيح ولكن جهل تقدمه على الصراط أو تأخره عنه لا يضر بالاعتقاد وإنما الواجب اعتقاد ثبوته (من شرب منه شربة لم يظمأ) أي لم يعطش (بعدها) أي بعد تلك الشربة (أبد اعرضه ميسرة شهر ماؤه أشد بياض من اللبن وأحلى من العسل حوله أباريق عدد نجوم السماء) ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما رفعه حوضي ميسرة شهر زواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكبرانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبداً وله من حديث

من السيف وأدق من
الشعرة تزل عليه أقدام
الكافر من يحكم الله سبحانه
فتهوى بهم إلى النار
وتثبت عليه أقدام المؤمنين
بفضل الله فيساقون إلى دار
القرار وأن يؤمن بالحوض
المورد حوض محمد صلى
الله عليه وسلم يشرب منه
المؤمنون قبل دخول الجنة
وبعد جواز الصراط
من شرب منه شربة لم يظمأ
بعدها أبد اعرضه ميسرة
شهر ماؤه أشد بياض من
اللبن وأحلى من العسل
حوله أباريق عدد نجوم
نجوم السماء

أنس فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية لمسلم أكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية أخرى له عدد النجوم وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام من صفة نبتنا عليه الصلاة والسلام له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل غرار الجنة (فيه ميزابان يصبان من الكوثر) وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان يصب فيه ميزابان مدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق وروى ان الصحابة قالوا يا رسول الله أين نطلبك يوم المحشر فقال على الصراط فان لم تجدوني فعلى الميزان فان لم تجدوني فعلى الحوض وفي هذا تنبيه على ترتيب الصراط والميزان والحوض وهي مسألة توقف فيها أكثر أهل العلم (وان يؤمن بالحساب) جاء ذكره في حديث عمر رفعه أخرجه البيهقي في البعث وهو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم وأول من يحاسب هذه الامة (وتفاوت الناس فيه الى مناقش في الحساب) ففي الصحيحين من حديث عائشة رضی الله عنها من نوقش الحساب عذب قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض (والى مسامح فيه) كل ذلك بكية قيمة مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتبج والفضل والعدل (والى من يدخل الجنة بغير حساب) كالسبعين ألفا (وهم المقربون) وأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه فلا يحاسب لما روى مرفوعا عن عائشة رضی الله عنها الناس كلهم يحاسبون إلا أبا بكر وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عرضت على الامم فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب واسلم من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب زاد البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزام وأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا زاد أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بعد هذه الزيادة قال عمر فهل استزدته قال قد استزدته فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهل استزدته قال قد استزدته فأعطاني هكذا وفرج عبد الله بن بكر بن يديه الحديث (فيسأل الله تعالى من يشاء من الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين) ففي البخاري من حديث أبي سعيد رفعه يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيلك وسعديلك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهدك فيقول محمد وأمنته الحديث ولابن ماجه يحيى النبي يوم القيامة الحديث وفيه فيقال هل بلغت قوله الحديث (ويسأل المبتدعة عن السنة) فعند ابن ماجه من حديث عائشة من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن حديث أبي هريرة مامن داع يدعو الى شيء الاوقف يوم القيامة لازما لدعوة مادعا اليه وان دعا رجل رجلا (ويسأل المسلمين عن الاعمال) قولا كانت أفعلا أو اعتقادا مكسوبة أو لا بعد أخذها كتبها خيرا كانت أو شرا تفصيلا لا بالوزن وعند أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته الحديث وسيأتي في الصلاة (وأن يؤمن باخراج عصاة الموحدين من النار) هي دار العذاب بجميع طباقها السبع ولاجر لها سوى بني آدم والاشجار المتخذة آلهة من دون الله قيل وكذا أشجار الكبريت لسدة اتقادها (بعد الانتقام) ولا يدوم عذابهم مدة بقائهم بل يموتون بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحبون حتى يخرجوا منها (حتى لا يبقى في جهنم) وهي الطبقة العليا من النار وهي التي فيها العصاة من الموحدين وهذه الطبقة هي التي تنجلي وأماما عداها فلا تنجلي من أهلها معذبين فيها تخليدا كتحليد أهل الجنة وينبت على شفير الطبقة العليا فيما قبل الحجر جبر (موحد) بفضل الله تعالى ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة في حديث طويل حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرجه من يقول لا اله الا الله الحديث وفي حديث عبد الله بن عمرو يأتي على النار زمان تخفق الرياح أبوابها ليس فيها أحد يعني من الموحدين أهل الطبقة العليا فاذا لم يبق فيها أحد غير الكفار

فيه ميزابان يصبان فيه من الكوثر وأن يؤمن بالحساب وتفاوت الناس فيه الى مناقش في الحساب والى من يدخل الجنة بغير حساب وهم المقربون فيسأل الله تعالى من شاء من الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين ويسأل المبتدعة عن السنة ويسأل المسلمين عن الاعمال وان يؤمن باخراج الموحدين من النار بعد الانتقام حتى لا يبقى في جهنم موحد بفضل الله تعالى فلا يتخلد في النار موحد

أتى بالموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ويعرفه كل أحد من الفريقين كفى السنن الاربعه
(وأن يؤمن بشفاعه الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (ثم العلماء ثم الشهداء) هكذا أخرج ابن ماجه من
حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه رفعه وفيه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
وقد تقدم في كتاب العلم واعلم ان الشفاعه لغة الوسيلة والطلب وعرفنا سؤال الخير للغير وهنا واجبات ثلاثة
يتعين اعتقادها على كل مكاف الاوّل كونه صلى الله عليه وسلم شافعاً والثاني كونه صلى الله عليه وسلم
مشفعاً أى مقبول الشفاعه والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدماً على غيره من جميع الانبياء والمرسلين
والملائكة فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا أن أعظمها شفاعته صلى الله عليه
وسلم المختصة به لا لراحة من طول الموقف وهى أول المقام المحمود ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم كما قاله النووي ثالثها في استحقاق دخول النار أن لا يدخلها وتردد
النوروى في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانه لم يرد نص صريح يشهد بالاختصاص ولا بنفيه
رابعا في اخراج الموحدين من النار و يشاركه في هذه الانبياء والملائكة والمؤمنون وفصل القاضي عياض
فقال ان كانت هذه الشفاعه لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اختص به صلى الله عليه وسلم
والا شاركه غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النوروى اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها في دخول
في النار من الكفار أن يخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة كما في حق أبي طالب وأبي لهب ثامنها
في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطى وياك واعتمدا امتناع شفاعته صلى الله عليه
وسلم في أهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده وما يجب اعتقاده شفاعته غيره صلى الله عليه
وسلم من الانبياء والمرسلين والملائكة (ثم سائر المؤمنين) يشفع (كل على حسب جاهه وقدر منزلته)
ومقامه (عند الله تعالى) في أرباب الكبائر كما جاء في الاخبار الدالة على ذلك (ومن بقي من المؤمنين)
في النار (ولم يكن له شفيع) خاصة (أخرج بفضل الله عز وجل) ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد
فيقول الله تعالى شفعت الائمة وشفعت النبيون وشفعت المؤمنون ولم يبق الأرحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط الحديث (فلا يدخل في النار مؤمن بل يخرج منها من كان
في قلبه مثقال ذرة من ايمان) ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار
النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وفي رواية من خردل من
خير وقد استنبط المصنف من قوله أخرجوا من كان الخ نجاة من أيقن بالايمان وطالب بينه وبين النطق
به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه
منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يدخل في النار ويحتمل خلافه ورج غيره الثاني فيحتاج الى تأويل ثم ينبغي
ان يعلم انه لا يشفع واحد ممن ذكره الا بعد انتهاء مدة المواخذه * (تنبيه) * هذه الامور السمعية التي
تقدم بيانها يتخذ فيها المتكلم والصوفي والمحدث اذ مبادئها هو النقل اذ النظر انما هو في وقوعها وأما
جوازها فضرورى والعقل لا يهتدى الى وقوع جازر فاضطر واجبها الى السمع وان كان الصوفي يزيد عليها
بالكشف الا ان الكشف قام حكمه عليه فلا يتعدى العلم المستفاد منه الى غيره ولما فرغ المصنف من
ذكر السمعية شرع في ذكر لواحق المعتقد فقال (وان يعتقد فضل الصحابة رضى الله عنهم ورتبتهم)
و درجاتهم ومنزلاتهم فيعطى كلامهم ما يستحقه من التعظيم (و) يعتقد (ان أفضل الناس بعد نبي صلى
الله عليه وسلم أبو بكر) الصديق (ثم عمر) بن الخطاب (ثم عثمان) بن عفان (ثم علي) بن طالب
(رضى الله عنهم) هكذا ترتيب أفضليتهم على ترتيب خلافتهم هكذا أجمع عليه أهل السنة اذ المسلمون
كانوا لا يقدمون أحدا في الامامة تشهيا منهم وانما يقدمونه لاعتقادهم انه أفضل وأصلح للائمة من غيره وفي

وان يؤمن بشفاعه
الانبياء ثم العلماء ثم
الشهداء ثم سائر المؤمنين
كل على حسب جاهه ومنزلته
عند الله تعالى ومن بقي
من المؤمنين ولم يكن له
شفيع أخرج بفضل الله
عز وجل فلا يدخل في النار
مؤمن بل يخرج منها
من كان في قلبه مثقال ذرة
من الايمان وأن يعتقد
فضل الصحابة رضى الله
عنهم ورتبتهم وأن أفضل
الناس بعد النبي صلى
الله عليه وسلم أبو بكر ثم
عمر ثم عثمان ثم علي رضى
الله عنهم

البخاري من حديث ابن عمر قال كان خير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخير أبو بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ولابي داود كذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره (وان يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين) أماتنا الله عز وجل عليهم بعمومهم وخصوصهم ففي آي من القرآن وشهدت نصوصه بعد التهم والرضاء عنهم بيعة الرضوان وكانوا حينئذ أكثر من ألف وسبعمائة وعلى المهاجرين والانصار خاصة بقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات وعند الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل الله في أصحابي لاتخذوهم غرضاً بعدى وللشخين من حديث أبي سعيد لاتسبوا أصحابي وللطبراني من حديث ابن مسعود اذا ذكر أصحابي فامسكوا ومناقب الصحابة وفضائلهم عديدة وحقيق على المتدين ان يستحب لهم ما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نالت هناة فليندبر العاقل النقل وطريقه فان ضعفه وان ظهر وكان احاداً لم يقدح فيما علم تواتراً وشهدت به النصوص (فكذلك) أي مما ذكره من قواعد العقائد (مما وردت به الاخبار) من روايات الأئمة الجكار (وشهدت به) أي بحجته (الآثار) من السلف الاخيار (فن اعتقد جميع ذلك) جملة وتفصيلاً (موقنانه) معتمداً عليه (كان من أهل الحق) وهو عبارة عن كل ما يحسن اعتقاده فالمنعني كان من الذين حسنت عقائدهم (وعصابة السنة) أي جماعة السنة وطريقه النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه أصحابه (وفارق رهط الضلال) الرهط مادون العشرة من الرجال وقيل من سبعة الى عشرة وقيل الى أربعين والضلال عن الطريق المستقيم وتضاده الهداية (وحزب البدعة) أي أنصارها والبدعة الفعلية المخالفة لسنة أو ان المراد بالحزب الجماعة فيكون بخلاف مضاف أي جماعة أهل البدعة والمراد بهم فرق الضلال المبتدعة كاعتزلة والخواارج والكرامية والروافض بأنواعها وأقسامها (فنسأل الله) سبحانه وتعالى من فضله (كجال اليقين) في مراتب الايمان والاحسان (والثبات في الدين) والمراد في العقائد المتعلقة بالدين ونسباً لذلك كذلك (لكافة المسلمين) وعامتهم (انه) جل وعز (أرحم الراحمين) يجيب دعوة الداعين (وصلى الله على سيدنا) ومولانا وهادينا (محمد وعلى آله وعلى كل عبد مصطفي) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها انتهاء الكلام الى قوله أرحم الراحمين فتكون هذه الجملة من زيادة النسخ وقد حوت العادة في الختمية تبركاً والله أعلم وهذا آخر شرح كتاب قواعد العقائد فرغت من تحريره بعد صلاة الظهر من يوم الخميس ليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة ١١٩٣ هـ بمزلي بسوقه لالا من مصر اللهم يسر لنا تمام ما بقى قال مؤلفه وكتبه العبد القاصر المذنب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له جنته وكرمه حامداً لله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً انتهى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليم الله ناه من كل صابر * (الفصل الثاني) * من الفصول الاربعة (في) بيان (وجه التدرج) والتهميل (الى الارشاد) والهداية (وترتيب درجات الاعتقاد) بالنسبة الى أهل البداية والتوسط والنهاية (اعلم ان ما ذكرناه) آنفاً (في) ترجمة العقيدة) المختصرة (ينبغي ان يقدم) ذلك (الى الصبي) وهو الغلام الصغير بتعليمها اياها (في أول نشأة) أي في حال صباه (لحفظه) في صدره (حفظاً) يأمن به عن الاعفال عنه ويتمكن ذلك المحفوظ في باطنه حتى يكون نقشا على الحجر ولا يطرأ عليه ما يخالفه (ثم لا يزال) مستمراً على ذلك حتى (ينكشفه) معناه) وسر وحقيقته (في) حالة (كبره) وهو البلوغ وما بعده (شيئاً فشيئاً) وهذا هو التدرج والترتيب المشار اليهما (فابتدأه) في حقه وحق غيره (الحفظ) بضبط صورها المدركة في النفس وتجهدها ورعايتها (ثم الفهم) بالتحقق في معانيها (ثم الاعتقاد) أي عقد القلب باثباتها في النفس (والايقان) بها (والتصديق) لما فيها فهذه ثلاث مراتب الاولى الفهم أي لعانيها الحاصلة من طواهر تلك الالفاظ

وان يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين فكل ذلك مما وردت به الاخبار وشهدت به الآثار فن اعتقد جميع ذلك موقنانه كان من أهل الحق وعصابة السنة وفارق رهط الضلال وحزب البدعة فنسأل الله كجال اليقين وحسن الثبات في الدين لتساو كفاية المسلمين برحمته ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفي

(الفصل الثاني) في وجه التدرج الى الارشاد وترتيب درجات الاعتقاد اعلم ان ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي ان يقدم الى الصبي في أول نشوه لحفظه حفظاً ثم لا يزال ينكشفه معناه في كبره شيئاً فشيئاً فابتدأه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والايقان والتصديق به

وذلك مما يحصل في الصبي

بغير برهان فن فضل الله سبحانه على قلب الانسان أن شرحه في أول نشووه للايمان من غير حاجة الى حجة وبرهان وكيف يشكر ذلك وجميع عقائد العوام مبادئها التلقين المجرد والتقليد المحض نعم يكون الاعتقاد الحاصل بمجرد التقليد غير حال عن نوع من الضعف في الابتداء على معنى أنه يقبل الازالة بتقيضه لو ألقى اليه فلا بد من تقويته واثباته في نفس الصبي والعامي حتى يترسخ ولا يتزلزل وليس الطريق في تقويته واثباته أن يعلم صنعة الجدل والكلام بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويستغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وجميع ما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها وبما يسرى اليه من مشاهدة الصالحين وبما يستهم وسماهم وسماعهم وهياتهم في الخضوع لله عز وجل والخوف منه والاستكانة له فيكون أول التلقي كالتقاء بذرة في الصدر وتكون هذه الاسباب كالسقي والتربيته حتى ينمو ذلك البذر ويقوى و يرتفع شجرة طيبة راسخة أصلها ثابت

الثانية عقد القلب على ذلك المعنى الذي فهمه الثالثة التصديق بذلك بانه حق بالمعنى الذي أراد ه الله ورسوله على الوجه الذي قاله وان كان لا يقف على حقيقته فالتصديق لا يكون الا بعد التصور والايمان انما يكون بعد التفهم ولا يعتقد صدق قائمها فيها الا اذا فهم معاني ألفاظها فلذلك قدم الفهم على الاعتقاد على التصديق (وذلك) القدر (مما يحصل) ويتيسر (في الصبي) والعامي (بغير برهان) ودليل (فن فضل الله تعالى) وكما نعمته (على قلب الانسان شرحه) وانفساحه (في أول نشووه) وظهوره (الى الايمان من غير حاجة الى) اقامة (حجة) على اثباته أ (وبرهان) باراد الادلة الذي يقتضى الصدق أبدا لان التصديق بالامور الجميلة ليس بمحال وكل عاقل يعلم أنه أريد به هذه الالفاظ معان وان كل اسم فله معنى اذا نطق به من أراد مخاطبة قوم قصد ذلك المسمى فيمكنه ان يعتقد كونه كذا بخبر اعنه على خلاف ما هو عليه ويمكنه ان يعتقد كونه صادقا بخبر اعنه على ما هو عليه فهذا معقول على سبيل الاجمال يمكن ان يفهم من هذه الالفاظ أمور راجعية غير مفصلة ويمكنه التصديق بها (وكيف يشكر ذلك وجميع عقائد العوام) من السوق وأهل البيادية (مبادئها التلقين المجرد) عن الادلة (والتعليم المحض) الخالص من غير ان يشوبه شيء آخر سواء (نعم يكون الاعتقاد المحض الحاصل بمجرد التقليد) للغير (غير حال عن نوع من الضعف) والهواة (في الابتداء) أى فى أول الامر لكن (على معنى انه يقبل الازالة بتقيضه لو ألقى اليه فلا بد من تقويته واثباته في نفس الصبي والعامي حتى يترسخ) ذلك فيه (فلا يتزلزل) بالاضطراب (وليس الطريق في تقويته واثباته) في نفسهما (ان يعلم) كل منهما (صنعة الجدل والكلام) كما هو المتبادر الى الازدهان اذ الكلام والجدل علم لفظي وأكثره احتمال وهمي وهو عمل النفس وتخليق الفهم (بل) طريقه اللائق لاحواله ان (يشتغل بقراءة القرآن) وفي نسخة بتلاوة القرآن وهي والقراءة مترادفان ومنهم من فرق بينهما كما تقدم آنفا وهذا الاشتغال أعم من ان يكون حفظا في الصدر أو التكرار فيه (و معرفة تفسيره) أى الكشف عن معاني ظواهر الالفاظه على قدر ما يصل اليه فهمه (و) ان يشتغل في (قراءة الحديث) المجموع في كتب معلومة موقوفه او يعضى فيها بلقى ذلك عن الشيخ المعروفين بحملها (و) معرفة (معانيه) الظاهرة للافهام (و) ان (يشتغل) مع ذلك (بوظائف العبادات) وأجلها المحافظة على الفرائض بواجباتها وأركانها وسننها ولم يذكر الاشتغال بعلم الفقه لانه حاصل من القرآن والحديث اذ كتب الحديث المؤلفات غالبها على ترتيب أبواب الفقه وان يشتغل في أثناء ذلك بمجالسة الاخيار الصالحين من أهل المعارف والاذواق الذين سماهم في وجوههم من أثر السجود واذا ذكر الله (فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخا) وثباتا (بما يقرع سمعه من أدلة القرآن) الباهرة وبسبحه القاهرة وقرعها للسمع كناية عن وصولها اليه بشدة (وبما يرد عليه من شواهد الاحاديث) الدالة على المقصود (وفوائدها) المستنبطة فيها (وبما يسطع عليه) أى على قلبه ويلوح (من أنوار العبادات) أى الحاصلة منها (و) من (وظائفها) اللائحة على ظاهره وباطنه فن كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار أى وجه قلبه (وبما يسرى اليه من) بركات (مشاهدة الصالحين) من عباد الله (وبما يستهم) وملاحظتهم وموائستهم وآدابهم (وسماهم) الظاهر المعهور بالانوار (وهياتهم) في حركاتهم وسكناتهم (في الخضوع لله تعالى) بسكون الجوارح وتاقى الواردات الالهية (والخوف منه) والاستشعار بهيئته (والاستكانة) أى التذلل وشغل اللسان بذكره وحفظ القلب عن حضور ما سواه فيه (فيكون من أول اليقين كالتقاء بذرة في) أرض (الصدر وتكون هذه الاسباب) المذكورة بحملتها (كالسقي والتربيته له) فشواهد القرآن والحديث بمنزلة الماء لذلك البذر ومحتاجاته الاصلية اذ لا لها لذوى وأنوار العبادات ومجالسة الاخيار بمنزلة التربيته بحفظه عما يضره (حتى ينمو ذلك البذر) نحو اظهارها (ويقوى) أصله (ويرتفع) على ساق التامة (شجرة طيبة) ناعمة (راسخة) قوية (أصلها ثابت) في

حتى ينمو ذلك البذر ويقوى و يرتفع شجرة طيبة راسخة أصلها ثابت

وغيرها في السماء وينبغي
 ان يحرسه من الجدل
 والكلام غاية الحراسة
 فان ما يشوشه الجدل أكثر
 مما يفسده وما يفسده أكثر
 مما يصلحه بل تقويته
 بالجدل تضاهى ضرب
 الشجرة بالدفقة من الحديد
 رجاء تقويتها بان تكسر
 أجزاءها ورجاء تقويتها بان تكسر
 ويفسدها وهو الاغلب
 والمشاهدة تكفيك في هذا
 بياناً فنهيك بالعيان برهاناً
 فقس عقيدة أهل الصلاح
 والتقى من عوام الناس
 بعقيدة المتكلمين والمجادلين
 فترى اعتقاد العمى
 في

أرض القلب (وغيرها) الزاكي مرتفع (في السماء) تجتني منها ثمرات المعارف والاهتداء (وينبغي
 ان يحرس) أي يسان (معهم) في أثناء ذلك (من) طرق (الجدال) والخاصة (بالكلام) والمناقضات
 (غاية الحراسة) على قدر الامكان (فان ما يشوشه الجدل) والكلام (أكثر مما يفسده) ويوطئه (وما
 يفسده أكثر مما يصلحه) نظراً الى ما يودع في قلبه شبهة للخصوم فرجاء أنها لا تزول وتبقى آثارها فية تعلق
 قلبه بما يفسدها أولاً فسادها وأما ما يرتب عليه بعد ذلك فأكثر من أن يذكر (بل تقويته بالجدل يضاهى)
 أي يشابه (ضرب الشجرة بالدفقة) بكسر الميم (من الحديد) أو بإبداع المسامير فيها (رجاء تقويتها بان
 تكسر أجزائها) باللات الحديد (رجاء تقويتها وتكسرها) وفي نسخة ويفسدها أي يكون سبباً لتكسير
 كلها واعدائها بالمرارة (وهو الاغلب) في الاحوال (والمشاهدة تكفيك في هذا بياناً) وانما (ونهيك
 بالعيان) أي المعاينة (برهاناً) جليلاً يحتاج الى تقريره برهان آخر قال المصنف في الجمل العوام فان
 قلت ان لم ينصرف قلب العمى عن التفكير لتشوقه الى البحث فما طريقه فأقول طريقه ان يشغل نفسه
 بالعبادة وقراءة القرآن والذي كروان لم يقدر فبعلم آخر لا يناسب هذا الجنس من لغة أو نحو أو حساب
 أو طب أو فقه فان لم يمكنه فبعرفة أو صناعة أو لول الحراثة أو الحياكة فان لم يقدر فباجب أو لولو فان لم يقدر
 فيحدث نفسه هول القيامة والحشر والنشر والحساب وكل ذلك خير له من الغوص في هذا البحر البعيد
 بجمه العظام خطره وضرره بل لو اشتغل العمى باللؤلؤ بالعبادات البدنية ربما كان أسلم له من ان يخوض
 في البحث عن معرفة الله تعالى فان ذلك عاقبته الفسق وهذا عاقبته الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به
 ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت العمى اذ لم تستكن نفسه الى الاعتقادات الدينية الابدليل فهل
 يجوز ان يذكره الدليل فان جوزت ذلك فقد رخصت له في التفكير والنظر وأي فرق بين هذا النظر
 وغيره وان منعت منه فكيف تمنعه ولا يتم ايمانه الابيه فالجواب اني أجوز له ان يسمع الدليل على معرفة
 الخالق ووحدانيته وعلى صدق الرسول وعلى اليوم الآخر وأن لا يعارى فيه الامراء ظاهراً ولا يتفكر
 فيه الا تفكراً سهلاً جليلاً ولا يعنى في التفكير ولا يوغل فيه غاية الا يغال في البحث وأدلة هذه الامور الاربعة
 مذكورة في القرآن وهي قريب من خمسمائة جمعناها في جواهر القرآن فلا ينبغي أن يزد عليه فان
 قيل هذه هي الأدلة ولا يمنعونها عنها وكل ذلك يدرك بنظر العقل وتأويله فان فتح للعمى في باب النظر
 فليفتح مطلقاً أو يسد مطلقاً بطريق النظار وليكف ليقلد من غير نظار فالجواب أن الأدلة تنقسم
 الى ما يحتاج فيه الى تفكير وتدقيق خارج عن تدقيق العمى وقدرته والى ما هو جلي سابق الى الافهام
 ببادئ الرأى وأقل النظر بل يشترك كافة الناس بسهولة لا خطر فيه وما يفقر الى التدقيق فليس
 على قدم وسعة أدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل انسان وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به آحاد
 الناس ويستضر به الاكثر بل أدلة القرآن كالماء ينتفع به الصبي والرجل القوي وسائر الأدلة
 كالأطعمة التي ينتفع بها الاقوياء مرة ويعرضون بها أخرى ولا ينتفع بها الصبيان أصلاً ولهذا قلنا ان
 أدلة القرآن أيضاً ينبغي أن يصغى اليها اصغاءه الى كلام جلي ولا يعارى فيه الامراء ظاهراً ولا يكف
 نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر وما أحدثه المتكلمون من تفسير وسؤال وتوجيه اشكال ثم اشتغاله
 بحله فهو بدعة وضرره في حق عوام الخلق ظاهر فهذا الذي ينبغي أن يتوفى والدليل على تضرر الخلق
 به المشاهدة والتجربة وما ناز من الفتن بين الخلق منذ نبخ المتكلمون وفشا صناعة الكلام مع
 سلامة العصر الازل عن مثل ذلك ودليله انهم ما حضوا في ذلك ولا سلكوا مسالك المتكلمين في تقسيماتهم
 وتدقيقاتهم لا يجزم منهم عن ذلك ولو علموا أن ذلك نافع لا طنبوا فيه وحاضوا في تحمير الأدلة خوفاً
 يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض (فقس عقيدة أهل الصلاح) والرشد (والتقى من عوام الناس)
 وطائفتها (بعقيدة المتكلمين والمجادلين) أي علماء الكلام والجدل (فترى اعتقاد العمى) منهم (في

الثبات) والروح (كالطود الشاخي) أي الجبيل العالی الذي (لا تحركه الدواهي) أي الشدايد
(والصواعق) جمع صاعقة (و) ترى (عقيدة المتكلم الحارص باعتقاده بتقسيمات الجدول) وأنواعه
بالادلة العقلية الجدلية (تخطيط مرسل في الهواء تفتيشه) أي تحركه (الريح) وفي نسخة لرياح (مرة
هكذا ومرة هكذا) فأمره إلى غاية الضعف (الامن يجمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه) أي تلقاه وتلقفه
(تقليدا كما تلقف نفس الاعتقاد) كذلك (تقليدا ولا فرق في التقليد بين تعلم الدليل أو تعلم) نفس
(المدلول) الذي أقيم عليه ذلك الدليل (فتلقين الدليل شيء والاستقلال بالنار) والحبف فيه (شيء آخر
بعيد عنه) وهذا ظاهر (ثم الصبي إذا وقع نشوؤه) أي مبدأ حاله (على هذه العقيدة) وقد كنت من
قلبه (ان اشتغل بكسب الدنيا) كالجارة والفلاحة وغيرهما من الصنائع والحرف (لم ينفخ له غيرها)
لعدم انتقاله منها إلى حالة أخرى منها (ولكنه سلم في الآخرة) عن الموائضة والمعاتبه (باعتقاد الحق)
المطابق للواقع أشار لذلك غير واحد من الأئمة (اذلم يكلف الشرع أجلاف العرب) من أهل البوادي
(أكثر من التصديق الجازم) القاطع (بظاهر هذه العقيدة) ثم تم (فاما البحث والتفتيش) وامعان
النظر وإجالة الفكر (وتكلف نظم الأدلة) وتنسيق البراهين (فلم يكفوه أصلا) ومن شاهد أحوال
الآريين انكشف له الأمر قال المصنف في الاملاء اعلم أن أهل الاعتقاد المجرد عن تحصينه بالعلم وتوثيقه
بالادلة ينقسمون من وجه على ثلاث حالات الأولى أن يعتقد أحدهم جميع أركان الإيمان على ما يكمل
عليه في الغالب لكنه على طريق التقليد الثانية أن لا يعتقد البعض الأركان مما فيه خلاف اذا انفرد
ولم ينصف اليه في اعتقاده سواء هل يكون به مؤمنا أو مسلما مثل أن يعتقد وجود الواحد فقط أو
يعتقد انه موجود حتى لا غير وأمثال هذه التقريرات ويخول عن اعتقاد باقي الصفات حلوا كاملا
لا يعتقد فيها حقولا باطلا الثالثة أن يعتقد الوجود كما قلناه أو الوجود والوحدانية والحياة وفي باقي
الصفات على ما لا يوافق الحق بما هو بدعة أو ضلالة وليس بكفر صراح والذي يدل عليه العلم ويستنبط
من ظواهر الشرع ان أرباب الحالة الأولى والله أعلم على سبيل نجاة ووصف ايمان واسلام وأما أهل
الحالة الثانية فالتقدمون من السلف لم يشتهر عنهم في صورة هذه المسئلة ما يخرج صاحب هذه العقيدة
عن حكم الإيمان والاسلام والمتأخرون مختلفون وكثير خاف أن يخرج من اعتقد وجود الله تعالى
واظهار الأقرار به ونبيه صلى الله عليه وسلم من الاسلام ولا يبعد أن يكون كثير ممن أسلم من الاجلاف
والرعيان وضعفاء النساء والاتباع هذا عقده بلا مزيد عليه ولو سئلوا واستكشفوا عن الله عز وجل
هل له ارادة أو كلام أو بقاء أو ماشا كل ذلك وهل له صفات معنوية ليست هي هو ولا هي غيره ربما
وجدوا يجيبون ذلك ولا يعقلون وجه ما يخاطبون به وكيف يخرج من اعتقد وجود الله تعالى ووحدانيته
تعالى مع الأقرار بالنبوة من حكم الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قد رجع القتال والقتل عنهم فأوجب
حكم الإيمان والاسلام لمن قال لا اله الا الله وعقد عاها وهذه الكلمة لا تقتضي أكثر من اعتقاد الوجود
والوحدة في الظاهر وعلى البدئية من غير نظر ثم سمعنا عن قائلها في صدر الاسلام ولم يعلم بعدها الا
فرائض الوضوء والصلاة وهيئات الاعمال البدنية والكف عن أذى المسلم ولم يبلغنا أنهم تدارسوا علم
الصفات وأحوالها ولاهل الله عالم يعلم أو عالم بنفسه أو هو باق ببقاء أو بنفسه وأشياء هذه المعارف
ولا يدفع ظهور هذا الامعان أوجاهل بسيرة السلف وما جرى بينهم ويدل على قوة هذا الجانب في
الشرع ان من استكشف منه على هذه الحالة وتحققت منه وأبي أن يدعن الى تعلم ما زاد على ما عنده
لم يفت أحد بقتله ولا باسترقاقه والحكم عليه بالخلود في النار عسر جدا وخطر عظيم مع ثبوت الشرع
بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة اه المقصود منه (وان أراد أن يكون من سالكى طريق الآخرة)
وقطع عنه شواغل الدنيا (وساعده) مع ذلك (التوفيق) الإلهي (حتى اشتغل بالعمل) بما علمه (ولازم

الثبات كالطود الشاخي
لا تحركه الدواهي
والصواعق وعقيدة
المتكلم الحارص واعتقاده
بتقسيمات الجدول تخطيط
مرسل في الهواء تفتيشه
الرياح مرة هكذا ومرة
هكذا الامن يجمع منهم دليل
الاعتقاد فتلقفه تقليدا كما
تلقف نفس الاعتقاد
تقليدا اذلا فرق في التقليد
بين تعلم الدليل أو تعلم
المدلول فتلقين الدليل
شيء والاستقلال بالنظر
شيء آخر بعيد عنه ثم
الصبي اذا وقع نشوؤه على
هذه العقيدة ان اشتغل
بكسب الدنيا لم ينفخ له
غيرها ولكنه سلم
في الآخرة باعتقاد أهل
الحق اذلم يكلف الشرع
اجلاف العرب أكثر من
التصديق الجازم بظاهر
هذه العقائد فاما البحث
والتفتيش وتكلف نظم
الأدلة فلم يكفوه أصلا وان
أراد أن يكون من سالكى
طريق الآخرة وساعده
التوفيق حتى اشتغل بالعمل
ولازم

التقوى) والخشية (ونهى النفس) الامارة (عن الهوى) عن كل ما تستأذنه وتقبل اليه (واشتغل
 بالرياضة) الشرعية (والمجاهدة) المعنوية (انفتحت له ابواب) وطرق (من الهداية) ما (تكشف
 عن حقائق) هذه (العقيدة) وتفصح عن رموزها وأسرارها (بنور الهى يقذف في قلبه بسبب) تلك
 (المجاهدة بتحقيق الوعد تعالى) السابق (اذ قال) في كتابه العزيز (والذين جاهدوا فينا) أى أعداءهم
 لاجلنا (لنهدينهم سبلنا) أى الطرق الموصلة اليها (وان الله مع المحسنين) بالنصر والاعانة والتوفيق
 وقد تقدم أقسام الجهاد وما يتعلق بهذه الآية في كتاب العلم (وهو الجوهر النفيس الذى هو غاية ايمان
 الصديقين والمقربين) أما المقربون فهم أرباب المقام الثالث فى التوحيد وهو لاعرا أو علامة الحدوث
 فى المخلوقات لائحة وعانوا حالات الافتقار الى الله عز وجل وانحسرة وسمعوا جميعها تدل على التوحيد
 راشدة ناصحة ثم رأوا الله عز وجل بايمان قلوبهم وشاهدوه بغيب أرواحهم ولاحظوا جلاله وجماله
 بخفى أسرارهم وهم مع ذلك فى درجات التقرب على قدر حظ كل واحد منهم فى اليقين وصفاء القلب
 وأما الصديقون فهم أهل المرتبة الرابعة فى التوحيد وهؤلاء رأوا الله عز وجل ثم رأوا الاشياء بعد
 ذلك فلم يروا فى الدارين غيره ولا اطالعوا فى الوجود على سواه والريدون فى الغالب لا بد لهم أن يحلوا
 فى المرتبة الثالثة وهى توحيد المتربين ومنها ينتقلون وعليها يعبرون الى المرتبة الرابعة وأما المرادون
 فهم فى الغالب مبتدؤن بمقامهم الاخير وهى المرتبة الرابعة وهم مكنون فيها ومن أهل هذا المقام يكون
 القنط والاولاد والبدلاء ومن أهل المرتبة الثالثة يكون النقباء والنجباء والشهداء والصالحون (واليه
 الاشارة بالسر الذى وقر فى قلب أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث فضل به الخلق) لما تقدم فى كتاب
 العلم ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام واكن بسروقر فى صدره (وانكشاف ذلك انسر)
 الذى سبق حضرة الصديق به فى سيره الناس هو رؤية الله وحده وعدم رؤية الاشياء قبله (بل تلك
 الاسرار) التى تنشأ لارباب المقام الثالث (له درجات) متنوعة لاهله فى القرب والبعد (بحسب درجات
 المجاهدة و) بحسب (درجات الباطن فى النظافة والطهارة) بتفريغه (عن سوى الله وفى الاستضاءة
 بنور اليقين) والمعرفة والعقل وفى عمارة السر بمشاهدة المحبوب (وذلك كدقائق الخلق فى أسرار الطب
 والفقه وسائر العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد) والرياضات (واختلاف الفطرة) التى فطر
 عليها (فى الذكاء والفتنة) واتقاد الباطن وانقسام كل منهم فى الحالىن كانقسام حفاظ القرآن مثلا
 فمن حافظ لبعضه ويكون ذلك البعض أكثر أو كثيرا منه دون كماله ومن حافظ لجميعه لكنه متلعم فيه
 ومن حافظه ماهر فى تلاوته غير متوقف فيه (فكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذلك هذه) وكل على قدر
 حظله منه بما أتبع له من الازل وبسبب اختلاف تلك الدرجات اختلفت أحوالهم والحاصل مما سبق
 من كلام المصنف أن الصبيان والعوام لا ينبغي أن يلقتوا بأكثر مما ذكر فى العقيدة المتحصرة فان
 فيها مقنعا لهم وزجرا عن الوقوع فيما يضرهم وفى معنى العوام كل من لا يوصف بهذه الصفات وهى
 التجرد لطاب المعرفة والاستعداد لها والخلوع عن الميل الى الدنيا والشهوان والتعصب للمذاهب
 وطلب الباهة بالمعارف والنظائر بذكرها مع العوام كما ستأتى الاشارة اليها فى كلام المصنف فيما بعد
 فالحق الصريح الذى لامرأه فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعنى مذاهب الصحابة والتابعين
 وقد قال المصنف فى الجوامع ان حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن عوام الخلق يجب
 عليهم فى معتقدتهم سبعة أمور أحدها التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكون ثم الكف
 ثم الامساك ثم التسليم لاهل المعرفة أما التقديس فأعنى به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية وتوابعها وأما
 التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وان ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق وانه حق على
 الوجه الذى قاله وأراده وأما الاعتراف بالعجز فهو أن يقربان معرفة مراده ليس على قدر طاقته وان

التقوى ونهى النفس
 عن الهوى واشتغل
 بالرياضة والمجاهدة
 انفتحت له ابواب الهداية
 تكشف عن حقائق هذه
 العقيدة بنور الهى يقذف
 فى قلبه بسبب المجاهدة
 تحقيق الوعد عز وجل
 اذ قال والذين جاهدوا فينا
 لنهدينهم سبلنا وان الله مع
 المحسنين وهو الجوهر
 النفيس الذى هو غاية
 ايمان الصديقين والمقربين
 واليه الاشارة بالسر الذى
 وقر فى صدر أبى بكر الصديق
 رضى الله عنه حيث فضل
 به الخلق وانكشاف ذلك
 السر بسبب تلك الاسرار له
 درجات بحسب درجات
 المجاهدة ودرجات الباطن
 فى النظافة والطهارة مما
 سوى الله تعالى وفى
 الاستضاءة بنور اليقين
 وذلك كتفاوت الخلق
 فى أسرار الطب والفقه
 وسائر العلوم اذ يختلف ذلك
 باختلاف الاجتهاد
 واختلاف الفطرة فى الذكاء
 والفتنة وكلا تنحصر تلك
 الدرجات فكذلك هذه

ذلك ليس من شأنه وحرفته وأما لسكون فانه لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة
وانه في خوضه فيه مخاطر يدينه وأنه يوشك أن يكفر بالخاص فيه عن حيث لا يشعر وأما الامسالك فهو
أن لا يتصرف في تلك الالفاظ الواردة بالتصريف والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع
والتفريق بل لا ينطق الا بذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الابراد والاعراب والتصريف والصيغة وأما
الكسف فان يكف باطنه عن البحث عنه والتفكر والتصريف فيه وأما التسليم لاهله فان يعتقد أن ذلك
وان خفي عليه لعجزه فقد لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم أو على الانبياء أو على الصديقين والاولياء
فهذه سبعة وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في
شيء منها (مسئلة فان قلت تعلم الجدل والكلام) هل هو (مذموم كعلم النجوم) وما يجرى مجراه (أو
هو مباح) لا يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه (أو) هو (مندوب اليه) ما الجواب عن ذلك (فاعلم أن
للناس في هذا) المبحث (غلو) أي تجاوزا عن الحد (واسرافا) أي ابعادا في المجازة عنه (في أطراف
فن قائل انه بدعة) قبيحة (وحرام) لا يحل الاشتغال به (وان العبدان ليق الله بكل ذنب سوى) وفي
نسخة ما خلا (الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام) وهو قول الشافعي كسأتي سنده (ومن قائل انه
واجب) تعلمه (وفرض اما على الكفاية) وهو قول أكثر المتأخرين من المتكلمين (أعلى الاعيان)
وهو أبعد الاقوال فان الله سبحانه وتعالى لم يفرض على كل انسان أن يكون متكهما جردليا والقائلون
بوجوبه يقولون (انه أفضل الاعمال) أي الاعتقادية (وأعلى القربات) الى الله تعالى (فانه تحقيق
لعلم التوحيد) الذي هو متضمن على معرفة وحدانية الله تعالى بما يليق بذاته وصفاته (ونضال) أي
دفاع (عن دين الله تعالى) برد شبه المخالفين وابطال براهين الزانغين والواجب العيني في التوحيد ما يخرج
المكاف من التقليد الى التحقيق وأقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جيبا والكفاية فيه ما يقتدر معه
على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبهة عنها إذ يجب كفاية على أهل كل قطر
يشق الوصول منه الى غيره أن يكون فيهم من هو متصف بذلك ولا يخفى أن حصول ذلك متوقف على
تعلم علم الكلام (والى التحريم ذهب الأئمة) الاربعة أبو حنيفة (والشافعي ومالك وأحمد بن محمد بن
(حنبل وسفيان) الثوري وأبو يوسف (وجميع أهل الحديث من الساف) الصالحين (قال أبو عبد
الاعلى) هكذا في النسخ وهو يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة الصوفي أبو موسى المصري الفقيه
المقرى ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث عن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومنصور بن عيسى
والشافعي واختص به روى عنه مسلم والنسائي وابس ماجه وأبو عوانة وأبو الطاهر المديني وخلق
(سمع الشافعي رحمه الله تعالى يقول يوما وقد ناظر حفصا الفرد وكان من متكلمي المعتزلة) قلت
حضر هذا يلقب بالفرد تفقه على الامام أبي يوسف وكان من أصحابه ثم مال الى رأى المعتزلة وصار
يناضل عنهم حتى صار من متكلميهم وقال الربيع كان الشافعي يقول له حفص المنفرد ولا يقول الفرد
(لان يلقى الله تعالى العبد بكل خطيئة ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشئ من الكلام) وروى هذا
القول عن الامام من وجوه أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب المناقب له قال سمعت الربيع قال أخبرني
من سمع الشافعي يقول لان يلقى الله المرء بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشئ من
الاهواء رواه غير واحد عن الربيع انه سمع الشافعي يقول وقال ابن خزيمة سمعت الربيع لما كان
الشافعي حفصا الفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم ورواه ابن أبي
حاتم عن الربيع حدثني من أتق به وكنت حاضرا في المجلس فسأته (ولقد سمعت من حفص كلاما
ما أقدر أن أحكيه) وهو قوله القرآن مخلوق (وقال أيضا قدا طاعت من أهل الكلام على شئ ما طنته
قط) أخرجه اللالكائي من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي

* (مسئلة) * فان قلت
تعلم الجدل والكلام مذموم
كعلم النجوم او هو مباح
أو مندوب اليه فاعلم
أن للناس في هذا غلوا
واسرافا في أطراف فن قائل
انه بدعة وحرام وان العبد
ان لقي الله عز وجل بكل
ذنب سوى الشرك خير له
من ان يلقاه بالكلام ومن
قائل انه واجب وفرض
اما على الكفاية أو على
الاعيان وانه أفضل
الاعمال وأعلى القربات
فانه تحقيق لعلم التوحيد
ونضال عن دين الله تعالى
والى التحريم ذهب الشافعي
ومالك وأحمد بن حنبل
وسفيان وجميع أهل
الحديث من السلف قال
ابن عبد الاعلى رحمه الله
سمعت الشافعي رضى الله
عنه يوم ناظر حفصا الفرد
وكان من متكلمي المعتزلة
يقول لان يلقى الله عز وجل
العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك بالله خير له من أن
يلقاه بشئ من علم الكلام
ولقد سمعت من حفص
كلاما لا أقدر أن أحكيه
وقال أيضا قدا طلعت من
أهل الكلام على شئ
ما طنته قط

الشافعي تعلم يا أبا موسى لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلما يقول ذلك (ولان
 يتلى العبد بكل ما نهي الله عنه ما عدا الشرك - يرله من أن ينظر في الكلام) أخرجه اللالكائي
 من رواية أبي نعيم عبد الملك بن محمد الجرجاني يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وناظره
 رجل من أهل العراق فخرج إلى شيء من الكلام فقال هذا من الكلام دعه قال وسمعت الشافعي
 يقول لان يتلى الله المرء بكل ذنب نهي الله عنه ما عدا الشرك به خير له من الكلام (وحكى) الحسين
 ابن علي أبو علي (الكرايسبي أن الشافعي سئل عن شيء من الكلام فغضب وقال سل عنه هذا يعني
 حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله) وكان الكرايسبي من متكلمي أهل السنة أستاذا في علم الكلام
 كما هو استاذ في الحديث والفقه وكان الامام أحمد يتكلم فيه بسبب مسئلة اللفظ وهو أيضا كان يتكلم
 في أحد فلذلك تحبب الناس الاخذ عنه (و) بروي انه لما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد
 وقال من أنا قال حفص الفرد لا حفظك الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه) أي من القول بخلق
 القرآن وأخرج اللالكائي في السنة من رواية محمد بن يحيى بن آدم المصري أخبرنا الربيع قال سمعت
 أبا شعيب قال حضرت الشافعي وحفص الفرد سألت الشافعي فاحتج عليه بان كلام الله غير مخلوق وكفر
 حفص المنزود قال الربيع ولقيته فقال أراد الشافعي قتلي (وقال أيضا لو علم الناس ما في الكلام من
 الاهواء لفرروا منه فرارهم من الاسد) رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول
 فساقه الا انه قال في الاهواء بدل من الاهواء هكذا هو في نسخة ابن كثير وأخرج اللالكائي من رواية
 عبد الرحمن بن أبي حاتم قال قال الحسن بن عبد العزيز الجروزي قال كان الشافعي ينهى النهي الشديد
 عن الكلام في الاهواء ويقول أحدهم اذا خالفه صاحبه قال كفرت والعلم فيه انما يقال أخطأت
 وقال ابن كثير قال محمد بن اسمعيل الكرايسبي يقول قال الشافعي كل متكلم على الكتاب والسنة فهو
 الجذ وما سواه فهو هذيان (وقال أيضا اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد
 بانه من أهل الكلام ولادين له) أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم ولفظه قال يونس بن عبد الاعلى
 سمعت الشافعي يقول اذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى فاشهد واعليه انه من أهل
 الكلام ولادين له قال ابن السبكي وهذا أو أمثاله مما روي في ذم الكلام وقد روي ما يعارضه وللحافظ ابن
 عساكر في التبيين على أمثال هذه الكلمة - كلام لا مز يد على حسنه (وقال الزعفراني) هو الحسن بن محمد
 ابن الصلاح أبو علي البغدادي (قال الشافعي حكى في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجر يد) أي جريد
 النخل تعزيرا (ويطاف بهم في العشاير والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في
 الكلام) وهذا قدره أيضا أبو ثور عن الشافعي الا أنه فيه وأقبل على الكلام مكان وأخذ في الكلام
 وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث من رواية زكريا بن يحيى البصري حدثنا محمد بن اسمعيل
 سمعت أبا ثور والحسين بن علي يقولان سمعنا الشافعي يقول فساقه وزاد بعد قوله بالجر يد ويحمله على الأبل
 وقال أبو نعيم بن عدي وغيره قال داود بن سليمان عن الكرايسبي سمع الشافعي يقول حكى في أهل
 الكلام حكم عمر في ضبيغ وأخرج اللالكائي من رواية أحمد بن اسرم المعقل قال قال أبو ثور سمعت
 الشافعي يقول ما تردى أحد بالكلام قد أفلح وأخرج أيضا من رواية ابن أبي حاتم حدثنا الربيع قال
 رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم في المسجد يتكلمون بشيء من الكلام فصاح فقال اما أن
 تجاور وتاختر واما أن تقوموا معنا فهذه الاسمار وغيرها دالة على أن الشافعي كان شديدا النهي عن علم
 الكلام (وقال أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني رحمه الله تعالى (لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا
 تكاد ترى أحد انظر في) علم (الكلام الا وفي قلبه غل) وهو تدرع الحياة والعداوة (وبالغ فيه) أي في
 ذمه (حتى هجر الحرث بن أسد بن عبد الله المحاسبي) شيخ الجنيد (مع زهده وورعه) وتقواه وجمعه بين

لان يتلى العبد بكل ما نهي الله عنه ما عدا
 الشرك - يرله من أن
 ينظر في الكلام وحكى
 الكرايسبي أن الشافعي
 رضى الله عنه سئل عن شيء
 من الكلام فغضب وقال
 سل عن هذا حفص الفرد
 وأصحابه أخزاهم الله وما
 مرض الشافعي رضى الله
 عنه دخل عليه حفص
 الفرد فقال له من أنا فقال
 حفص الفرد لا حفظك الله
 ولا رعاك حتى تتوب مما أنت
 فيه وقال أيضا لو علم الناس
 ما في الكلام من الاهواء
 لفرروا منه فرارهم من الاسد
 وقال أيضا اذا سمعت الرجل
 يقول الاسم هو المسمى أو
 غير المسمى فاشهد بانه من
 أهل الكلام ولادين له قال
 الزعفراني قال الشافعي
 حكى في أصحاب الكلام
 ان يضربوا بالجر يد ويطاف
 بهم في القبائل والعشاير
 ويقال هذا جزء من ترك
 الكتاب والسنة وأخذ في
 الكلام وقال أحمد بن
 حنبل لا يفلح صاحب الكلام
 أبدا ولا تكاد ترى أحد
 انظر في الكلام الا وفي قلبه
 دغل وبالغ في ذمه حتى
 هجر الحرث المحاسبي مع
 زهده وورعه

علمي الظاهر والباطن (بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة) من المعتزلة والرافضة فان الامام أحمد كان يشدد التنكير على من يتكلم في علم الكلام خوفاً أن يجرد ذلك الى المالا ينبغي ولا شك ان السكوت عنه مالم تدع اليه الحاجة أولى والكلام فيه عند فقد الحاجة بدعة وكان الحرث قد تكلم في مسائل من علم الكلام قال أبو القاسم النصر ابا ذى بلغنى ان الامام أحمد هجره بهذا السبب وقال له الامام أحمد لما أنكر عليه تلك المقالات وأجابته الحرث بأنه انما ينصر السنة ويرد على البدعة (ويحك أأنت تحكي بدعتهم أولاً) أي أقوالهم التي أحدثوها بدلاً لثناها ورايها (ثم ترد عليهم) بعد ذلك بنقض أدلتها (أأنت تتحمل الناس بتصنيفك هذا) (على مطالعة) أقوال (البدع) والتفكير في تلك الشبهات (فيدعوهم فاعلمهم ذلك الى) احداث (الرأي) في الدين (والبحث) في مسائل الاعتقاد فكانه قصد بذلك سد هذا الباب رأساً وكل منهما من رؤساء الأئمة وهذه الامة والظن بالحرث انه انما تكلم حيث دعت الحاجة ولكل مقصد والله يرحمهما (وقال أحمد) أيضاً (علماء الكلام زنادقة) قال صاحب البارع زنديق وزنادقة وزنادق وزناديق وليس ذلك من كلام العرب في الاصل وقال الازهرى زندقة الزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحداية الخالق وقال غيره المشهور ان الزنديق هو الذي لا يتسلك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم لمحد أي طاعن في الاديان (وقال مالك) بن أنس الامام (أ رأيت ان جاء من هو أجدل منه) أي أكثر جدلاً (أي دع دينه) الذي اعتقده (كل يوم لدين جديد يعني ان أقوال المتجادلين تتقاوم) أي فلا يعتمد على تلك الأقوال لكونها في معرض الازالة بما هو أقوى وأخرج اللالكائي في السنة من رواية الحسن بن علي الحلواني قال سمعت اسحق بن عيسى يقول قال مالك بن أنس كلما جاء نارجل أجدل من رجل ترك ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله وأخرج من رواية محمد بن حاتم بن بزيع قال سمعت ابن الطباع يقول جاء رجل الى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال أ رأيت لو كان كذا قال مالك فلجذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال وقال مالك أو كلما جاء رجل أجدل من رجل آخر رد ما أنزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج أيضاً من رواية القاضي عن مالك قال مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبن بأمر دينك (وقال مالك) أيضاً (لا تجوز شهادة أهل البدع والاهواء) اذا كانت بدعتهم تحمل على الكفر والخروج من الدين وفي كتاب معين الحكام لابن عبد الرزيع من المالكية وقع في المبسوط من قول عبد الله بن وهب انه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ لانهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً ولعل هذا الذي رواه ابن وهب هو الذي اقتضاه قول مالك (فقال بعض أصحابه في تأويله انه أراد باهل الاهواء) والبدع (أهل الكلام على أي مذهب كانوا) أي لما ينشأ منه من التحاسد والتباغض والعصبية والاعراض التاسدة وهذا الذي ذكره المصنف من السياقين انما دلالتهم على المقصود بطريق الفهوم كما لا يخفى وقد قال اللالكائي في كتاب السنة قال مصعب بلغني عن مالك بن أنس انه كان يقول الكلام في الدين كله أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يعني أهل المدينة ينهون عن الكلام في الدين ولا أحسب الكلام الا فيما كان تحت عمل وأما الكلام في الله فالسكوت عنه (وقال أبو يوسف) يعقوب بن ابراهيم القاضي الانصاري وهو الامام المقدم من أصحاب الامام أبي حنيفة (من طلب العلم بالكلام تزندق) أخرجه اللالكائي في السنة فقال أخبرنا أحمد بن محمد بن ميمون النهر ساسي بها حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى الخطيب أخبرنا أبو جعفر بن أبي الدميك قال سمعت بشر بن الوليد الكندي يقول سمعت أبا يوسف يقول من طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وأورده الذهبي في التارخ والخطيب في شرف أصحاب الحديث من رواية بشر بن الوليد زيادة من تتبع غريب الحديث كذب (وقال الحسن) بن يسار أبو سعيد البصري (لا تجالسوا أهل الاهواء) يعني أهل البدع (ولا تجادلوهم) أي لا تنقضوا لهم باب المجادلة في الدين

بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقاله ويحك أأنت تحكي بدعتهم أولاً ثم ترد عليهم أأنت تتحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك الى الرأي والبحث وقال أحمد رحمه الله علماء الكلام زنادقة وقال مالك رحمه الله أ رأيت ان جاء من هو أجدل منه أي دع دينه كل يوم لدين جديد يعني ان أقوال المتجادلين تتفاوت وقال مالك رحمه الله أيضاً لا تجوز شهادة أهل البدع والاهواء فقال بعض أصحابه في تأويله انه أراد باهل الاهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وقال الحسن لا تجادلوا أهل الاهواء ولا تجالسوهم

(ولا تسمعوا منهم) أي مقالاتهم فكل من ذلك مضر (وقد اتفق أهل الحديث) من السلف الصالحين (على هذا) الذي ذكر من علم الكلام والنهي عن الاشتغال به وأجمعوا عليه (ولا يخصص ما نقل عنهم من التشديدات) والتهديدات (فيه وقالوا) مستدلين بأن (ما سكت عنه الصحابة) رضوان الله عليهم (مع أنهم أعرف بالحقائق) اللغوية والشرعية (وأفصح بترتيب الالفاظ) بعضهم بعض (من غيرهم) عن أبي بعدهم (الاعلمهم بما يتولد منه من الشر) فن ذلك ما أخرجه اللالكائي في السنة من رواية يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد ومالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فأنهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعمتم أخرجه البخاري من رواية مالك ومسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد وأخرج من رواية أبي العوام عن قتادة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم قال صاحب بدعة بدعوا إلى بدعته (ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنتعون هلك المتنتعون ثلاث مرات) هكذا أخرجه مسلم في القدر من صحيحه قال ذلك ثلاثا وأخرجه الامام أحمد في القدر أيضا وأبو داود في السنة وليس عندهما ذكره ثلاث مرات كلهم عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه (أي المتعمقون) المتعمقون (في البحث والاستقصاء) يقال تنطع الرجل إذا تنطس في عمله قال الزخشي في الفائق أراد النهي عن التماسى والتلاحى في القرآت المختلفة وان مرجعها إلى واحد من الحسن والصواب اه وقال النووي فيه كراهة التعمق في الكلام بالتشدد وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم اه وقال غيره المراد بالحديث الغالبون في خوضهم فيما لا يعينهم وقيل المتعمقون في السؤال من عو يصب المسائل التي ينذر وقوعها وقيل المبالغون في العبادة بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة وقال الحافظ ابن حجر قال بعض الأئمة التحقيق ان البحث عمال لا يوجد فيه نص قسمان أحدهما أن يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين المتماثلين بفرق ولا أثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طرفي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعابه وعليه ينطبق خبر هلك المتنتعون فرأوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الا كبار من التفريع على مسألة لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمانا كان يصرفه في غيرها أو في سببان لزم منه اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد منه البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيةها ومنها ما يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف ذلك إلا بالنقل الصرف وأكبر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث (واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان من) جملة (الدين لكان ذلك أهم ما يأمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه اذ هو أمور بتبليغ أمور الدين (ويعظم طريقه) الموصل إليه (ويشئ على أربابه) أي جملة وفي نسخة عليه وعلى أربابه (فقد علمهم الاستجاء) فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمان رضى الله عنه (ونديهم إلى علم الفرائض) فيما أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسب وهو أول شيء يترع من أمته قال الحافظ الذهبي في حقه حفص بن عمر بن أبي العطف واه بكرة وقال ابن حجر الحافظ مداره على حفص وهو متروك وقال البيهقي تفرده حفص وليس بقوى وفي رواية فانه من الدين وأخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنين في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما قال الحافظ في الفتح رواه موثقون الا أنه اختلف فيه على عوف

ولا تسمعوا منهم وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا ولا يخصص ما نقل عنهم من التشديدات فيه وقالوا ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الالفاظ من غيرهم الا لعلمهم بما يتولد منه من الشر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنتعون هلك المتنتعون هلك المتعمقون في البحث والاستقصاء واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويشئ عليه وعلى أربابه فقد علمهم الاستجاء ونديهم إلى علم الفرائض

وأثنى عليهم ونهاهم عن الكلام في القدر وقال أمسكوا عن القدر وعلى هذا (٥١) استمر الصحابة رضي الله عنهم فالزيادة على الأستاذ

طغيان وطمع وهم الاستاذون والقدر ونحن الاتباع والتلامذة وأما الفرقة الاخرى فاحتجوا بان قالوا ان المحذور من الكلام ان كان هو لفظ الجوهر والعرض وهذه الاصطلاحات الغريبة التي لم تعهد لها الصحابة رضي الله عنهم فالامر فيه قريب انما من علم الا وقد أحدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم كالحديث والتفسير والفقه ولو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعديدية وفساد الوضع الى جميع الاسئلة التي تورد على القياس لما كانوا يفقهونه فاحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح كاحداث آنية على هيئة جديدة لاستعمالها في مباح وان كان المحذور هو المعنى فحجج لانعني به الامعرفة الدليل على حدوث العالم ووحدانية الخالق وصفاته كجاءه في الشرع فن ان تحرم معرفة الله تعالى بالدليل وان كان المحذور هو التشعب والتعصب والعداوة والبغضاء وما يفرض اليه الكلام من الاحوال بل (يجب الاحتراز منه) والاجتناب عنه (كما ان الكبر والرياء وطلب الرياسة) والتسكاب عليها (ايضا مما يفرض اليه علم الحديث والتفسير والفقه وهو محرم ايضا يجب الاحتراز منه ولكن لا يمنع عن العلم) والاشتغال به والسعي في تحصيله (لاجل ادائه اليه) وكونه مفضيا اليه وقد ألم بهذا البحث أبو الوفاء اليوسي في شرحه على الكبرى تحقيقا لمطلوبه الذي هو ان العلوم كلها وسائل الى المقصود لا يقال فيها مذموم ولا محرم ومن حرم بعضها فحرم جميعها والا فن ان التخصيص ومن أنكر ان يكون بعض ذلك وسيلة فالعين يكذبه فقال ولما تكاثرت الاهواء والبدع واقتربت الامة على فرق وعظمت على الحق شبه الباطلين انتفض علماء الامة الى مناصلتهم باللسان كمناضلة السلف باللسان فاحتاجوا الى مقدمات كلية

الاعرابي وأخرج الترمذي من حديث أنس وأفرضهم زيد بن ثابت (وأثنى عليهم) حيث قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال في افتراق الامم الناجية منهم واحدة فقيل من هم فقال ما أنا عليه وأصحابي (ونهاهم عن الكلام في القدر وقال أمسكوا) فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدي في الكامل عن عمر بن الخطاب رفعوه اذ اذكر أصحابي فأمسكوا واذا ذكرت النجوم فأمسكوا واذا ذكرت القدر فأمسكوا أي لما في الخوض في الثلاثة من المفسدات التي لا تحصى وقد مر هذا الحديث في كتاب العلم وأشبعنا الكلام عليهم من جهة الصناعة الحديثة قال البغوي القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل لا يجوز الخوض في البحث عنه من طريق العقل بل يعتقد انه تعالى خلق الخلق فجعلهم فرعيين أهل عين خلقهم للنعيم فضلا وأهل شمال خالقهم للجهنم عدلا (وعلى هذا استمر الصحابة) رضي الله عنهم يروى انه سأل رجل عليا كرم الله وجهه عن القدر فقال طريق الظلم لا تسلكه فأعاد فقال بحر عيق لا تلجها فأعاد فقال سر الله قد خفي عليك فلا تقتسه (فالزيادة على الأستاذ) بضم الهمزة وآخره ذال معجمة رئيس الصنعة أجمعي استهراسته عماله في الشيخ الكامل (طغيان) وتجاوز عن الحد (وطلم) أي وضع في غير موضعه (وهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (الاستاذون) الكامل (والقدوة) لمتبعيهم (ونحن الاتباع التلامذة) جمع تليذ بالكسر قيل أجمعي معرب وقيل أصله من التلم وهو شق الارض ووضع البذر فيها لينبت وبالجملة فعلم الكلام والجدول كما أفصح عنه المصنف في املائه على هذا الكتاب انه علم لفظي وأكثره احتمال وهمي وهو عمل النفس وتخليق الفهم وليس بشدة المشاهدة والكشف ولا جل هذا كان فيه السمين والغث وشاع في حال المناضلة فيه اراد القطعي وما هو في حكمه من غلبة الظن وابداء الصحيح والزام مذهب الخصم وسيأتي لذلك زيادة اوضح قريبا ان شاء الله تعالى (وأما الفرقة الاخرى) القائلون بوجوب الاشتغال به (احتجوا بان المحذور) أي المنوع (من الكلام) وما يتعلق به (ان كان هو لفظ الجوهر والعرض) والهولي والماهية والتعيز (وهذه الاصطلاحات الغريبة) كالموضوع والمحمول وهذا مركب من الشكل الفلاني والملازمة ممنوعة والصغرى والكبرى والمقدمة والنتيجة (التي لم يعهد لها الصحابة) رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم باحسان (فالامر قريب) أي سهل (اذما من علم الا وقد أحدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم) والتعليم كالحديث والتفسير والفقه وأصول كل من ذلك (فلو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعديدية وفساد الوضع) وما أشبه ذلك (لما كانوا يفقهونه) اذ لم يعهدوا ذلك ولا الفوه (فاحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح) لا ينكر (كاحداث آنية على هيئة جديدة) لم تسبق (لاستعمالها في مباح) شرعي (وان كان المحذور هو المعنى) المقصود لذاته (فحجج لانعني به الامعرفة الدليل على حدوث العالم ووحدانية الخالق جل وعز) ومعرفة صفاته كجاءه في الشرع فن ان تحرم معرفة الله تعالى بالدليل (بل هو مطلوب بهذا الوجه) وان كان المحذور هو التشعب (أي الخاصة ورفع الاصوات) والتعصب (في ذلك) والعداوة والبغضاء وما يفرض اليه الكلام) من الزام مذهب الخصم وتكثير الآراء الوهمية فيه (فذلك محرم) اتفاقا لا نقول بجوازه في حال من الاحوال بل (يجب الاحتراز منه) والاجتناب عنه (كما ان الكبر والرياء وطلب الرياسة) والتسكاب عليها (ايضا مما يفرض اليه علم الحديث والتفسير والفقه وهو محرم ايضا يجب الاحتراز منه ولكن لا يمنع عن العلم) والاشتغال به والسعي في تحصيله (لاجل ادائه اليه) وكونه مفضيا اليه وقد ألم بهذا البحث أبو الوفاء اليوسي في شرحه على الكبرى تحقيقا لمطلوبه الذي هو ان العلوم كلها وسائل الى المقصود لا يقال فيها مذموم ولا محرم ومن حرم بعضها فحرم جميعها والا فن ان التخصيص ومن أنكر ان يكون بعض ذلك وسيلة فالعين يكذبه فقال ولما تكاثرت الاهواء والبدع واقتربت الامة على فرق وعظمت على الحق شبه الباطلين انتفض علماء الامة الى مناصلتهم باللسان كمناضلة السلف باللسان فاحتاجوا الى مقدمات كلية

اليه علم الحديث والتفسير والفقه وهو محرم يجب الاحتراز عنه ولكن لا يمنع من العلم لاجل ادائه اليه

وقواعد عقلية واصطلاحات واوضاع يجعلونها على النزاع وينفقهون بها مقاصد القوم عند الدفاع فدروا
 ذلك وسماه علم الكلام وأصول الدين ليكون بازاء أصول الفقه ثم قال فان قيل ان الكلام والمنطق
 مبتدعان وكل بدعة يجب اجتنابها فانما لا نسلم ان كل بدعة تجتنب اذ منها ما يستحسن ولو سلمنا انها فغيرها
 من العلوم كالحساب والطب والتنجيم وصناعاتي الاصول والحديث والادب ونحوها كذلك فان قال السلف
 كانوا يحسبون ويعالجون ويجهلون ويحدثون وانما أحدث في هذه الصناعة الانقلاب قلنا وكذلك كانوا
 يفسرون ويستدلون ويعلمون ولا معنى للمنطق الا هذا كيف وهو الذي في الطباع مر كوز ولا ينفل عنه
 عاقل فمن حرمه اما ان يحرمه لكونه حراما وجه آخر فان اراد الاوّل قلنا لا نسلم ان مر كوزيته فوجب
 حصوله وعدم الفائدة في تعلمه اذ النفس غافلة حتى تنتبه والمر كوز انما هو العقل الفطري والوجدان حاكم
 بأن النفس خالصة عن العلوم بل وعن الاستعداد حتى تشحذ بالقوانين نعم لانكر أن يكون ذو فطرة سليمة
 لا يحتاج الى تعلمه كالعربي المستغنى عن تعلم العربية فان زعم هذا المنكر ان فطرته هكذا لا يحصل له أن
 يقبس سائر العقول بعقله ولا أن يسد الباب على غيره اذ وجدانه لا ينهض دليلا على ما أراد وان اراد الثاني
 قلنا ما وجه حرمته فان قال لكونه بدعة قلنا تقدم جوابه وان كان لشيء آخر فعليه بيانه اه كلام اليوسى
 اما ادعاؤه ان العلوم كلها نافعة ووسائل الى المقصود فهو على الاطلاق غير متجه كما سيأتي بيانه في سياق
 المصنف فان فيه مقنعا واما غلوه في الثناء على المنطق وكونه مر كوزا في الطباع السليمة فموجب وتقدم
 ما يتعلق به في شرح كتاب العلم عند ذكر العلوم المحمودة والمذمومة ما يغني عن اعادته هنا وانما وردنا
 كلامه هنا لئلا ينسب مع كلام الفقرة الثانية بأن علم الكلام غاية ما فيه كراهية والمطالبة بالدليل
 والنقض والمنع (وكيف يكون ذلك كراهية والمطالبة والبحث عنها محظورا) أي ممنوعا (وقد قال) الله تعالى
 في كتابه العزيز (قل هاتوا برهانكم) ان كنتم صادقين فطلب منهم البرهان (وقال عز وجل ليهلك من
 هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) فجعل الهلاك الذي هو كفاية عن الانهزام والغلو بينة والحياة التي
 هي كفاية عن الظفر بالغالبة مقصورين على البينة (وقال تعالى قل لله الحجة البالغة) أي الكافية أو
 المنتهية في التوكيد والبلاغ وقيل المراد بالحجة هنا الكلام المستقيم (وقال تعالى ألم ترالى الذى حاج
 ابراهيم فربه) أي خاصمه خبه بطلب الاحتجاج على ربه جل وعز (الى قوله فبنت الذى كلف) أي
 الآيات بتسامها والبهت التغيير والدهش والمراد هنا انقطاع الحجة (اذ ذكر احتجاج ابراهيم) عليه الصلاة
 والسلام (ومجادلته وخصمه) أي اسكته (خصمه) وهو النرد وملك زمانه وكان يدعى الالهية
 (في معرض الثناء عليه) والمدح له واعلم أن لاراهيم عليه السلام في الاحتجاج مقامات أحدها مع
 نفسه وهو قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هـ ذاربي الى آخر الآية وهذا طريقة
 المتكلمين فانه استدل باقولها وتغيرها على حدوثها ثم استدل بحدوثها على وجود محدثها وانها حاله
 مع أبيه وهو قوله ياأبى لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر الى آخر الآيات ونالها حاله مع قومه تارة بالقول
 وتارة بالفعل أما القول فهو قوله ماهذه التماثيل التي أنتم لها مآكوتون وأما الفعل فقوله فجاءهم جنّاذا
 الا كبيرا لهم ورابعها حاله مع ملك زمانه وهو الذى ذكره المصنف ثم انه عليه السلام لما استدل
 بحدوثها على وجود محدثها كما انبر الله تعالى ضنه في قوله يا قوم انى يرى مما تشركون انى وجهت وجهى
 للذى فطر السموات والارض عظيم شأنه بذلك (وقال وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) فرفع درجات
 من نشأ بهذه رفعة بعلم الحجة (وقال تعالى) حكاية عن الكفار انهم (قالوا يا نوح قد جادلتنا فآكوت
 جدالتنا) ومعالم أن مجادلة الرسول مع الكفار لا تكون في تفاصيل الاحكام الشرعية فلم يبق الا انها
 كانت في التوحيد والنبوة (وقال تعالى في قصة) موسى عليه السلام وسلحته مع (فرعون) قال
 (ضارب العالمين الى قوله أولو جنتك بشئ مبين) واعلم أن موسى عليه السلام ما كان يقول في

وكيف يكون ذلك كراهية
 والمطالبة بها والبحث عنها
 محظورا وقد قال الله تعالى
 قل هاتوا برهانكم وقال
 عز وجل ليهلك من هلك
 عن بينة ويحيى من حي
 عن بينة وقال تعالى قل هل
 عندكم من سلطان بهذا
 أى حجتهم برهان وقال تعالى
 قل لله الحجة البالغة وقال
 تعالى ألم ترالى الذى حاج
 ابراهيم فربه الى قوله
 فبنت الذى كلف اذ ذكر
 سبحانه احتجاج ابراهيم
 ومجادلته وخصمه
 في معرض الثناء عليه وقال
 عز وجل وتلك حجتنا
 آتيناها ابراهيم على قومه
 وقال تعالى قالوا يا نوح قد
 جادلتنا فآكوت جدالتنا
 وقال تعالى في قصة فرعون
 ومارب العالمين الى قوله
 أولو جنتك بشئ مبين

الاستدلال زيادة على دلائل ابراهيم عليه السلام وذلك لانه حكى الله تعالى عنه في سورة طه ان فرعون قال له ولهرون بن ربك يا موسى قال ربنا الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى وهذا هو الدليل الذي ذكره ابراهيم عليه السلام حيث قال الذي خلقني فهو يهدين ثم حكى الله تعالى عن موسى في الشعراء انه قال لفرعون ربكم ورب آبائكم الاولين وهذا هو الذي عول عليه ابراهيم عليه السلام في قوله ربى الذي يحيى ويميت فلما لم يكن يكتم فرعون بذلك وطالبه بدليل آخر قال موسى رب المشرق والمغرب وهذا هو الذي عول عليه ابراهيم عليه السلام في قوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ثم ان موسى عليه السلام لما فرغ من تقرير دلائل التوحيد ذكر بعد دلائل النبوة فقال أولو جنتك بشئ مبين وهذا يدل على انه عليه السلام فرع بيان النبوة على بيان التوحيد والمعرفة فان قيل ابراهيم وموسى عليهما السلام قدما دلائل النفس على دلائل الافلاك فان ابراهيم عليه السلام قال أول ربى الذي يحيى ويميت ثم قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق وموسى عليه السلام قال أول ربكم ورب آبائكم الاولين ثم قال رب المشرق والمغرب فلم عكس سيدنا سليمان عليه السلام هذا الترتيب فقدم دلائل السموات على دلائل النفس فقال الذى يخرج الخبء فى السموات والارض قلنا ان ابراهيم وموسى عليهما السلام كان مناظرتهما مع من ادعى الهية البشر فان غر وذر فرعون كل واحد منهما كان يدعى الالهية فلا حرم انهما عليهما السلام ابتداء بابطال الهية البشر ثم انتقلا الى ابطال الهية الافلاك والكواكب وأما سليمان عليه السلام فانه كان مناظرته مع من يدعى الهية الشمس فان الهدد قال رأيتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله فلا حرم ابتداء بذكر السموات ثم بذكر الارضيات ثم لما تم دلائل التوحيد قال بعده لاله الا هو رب العرش العظيم ثم ان المصنف ذكر البرهان والبينة والحجة وفي معناها السلطان وقد سمي الله الحجة العلية سلطانا قال ابن عباس كل سلطان فى القرآن فهو حجة كقوله تعالى ان عندكم من سلطان بهذا أى ما عندكم من حجة بما قلتم وقوله تعالى ما أنزل الله بها من سلطان أى حجة ولا برهان بل من تلقاء أنفسكم وقوله تعالى أم لكم سلطان مبين يعنى حجة واضحة وانما سمي علم الحجة سلطانا لانها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهل بل سلطان العلم أعظم من سلطان الجهل ولهذا ينقاد الناس للحجة مالا ينقادون للبد فان الحجة تنقاد لها القلوب ومن لم يكن له اقتدار في علمه فهو اما لضعف حجته واطمائه واما لعهر سلطان اليد والسيف له والا فالحجة ناصرة نفسها ظاهرة على الباطل قاهرة له والفرق بين الحجة والبينة هو ان الحجج هى الادلة العلية التى يعقلها القلب وتسمع بالاذان والحجة هى اسم لما يتخبر به من حق وباطل واذا اضيفت الى الله فلا تكون الا حجة حق وقد تكون بمعنى الخاصة كقوله تعالى لا حجة بيننا وبينكم أى قد ظهر الحق واستبان فلا خصومة بيننا بعد ظهوره ولا مجادلة فان الجدال شريعة موضوعة للتعاون على اظهار الحق فاذا ظهر الحق ولم يبق به خفاء فلا فائدة فى الخصومة والبينة اسم لكل ما يبين الحق من علامة منصوية أو اشارة أو دليل علمي فالبيئات هى الآيات التى أقامها الله دلالة على صدقهم من المعجزات وكان القاء العصا وانقلابها حجة هو البينة وحجت سنة الله فى خلقه ان الكفار اذا طلبوا آية واقرحوها وأجيبوا ولم يؤمنوا عوجوا بعدذاب الاستئصال واليه يشير قوله تعالى وما منعنا أن نرسل بالآيات الا ان كذب بها الاولون بخلاف الحجج فانها لم تزل متتابعة يتلو بعضها بعضا وهى كل يوم فى مزيد وقد أسرنا الى ذلك فى كتاب العلم (وعلى الجملة فالقرآن من أوله الى آخره) توحيد صرف وأحكام وقصص وأمثال (محااجة الكفار) ملوه من الحجج والادلة والبراهين فى مسائل التوحيد واثبات الصانع والمعاد وارسال الرسل وحدث العالم فلا يذكر المتكلمون وغيرهم دليلا صحيحا على ذلك الا وهو فى القرآن بأفصح عبارة وأوضح بيان وأتم معنى وأبعد عن الابراد والاسئلة وقد اعترف به هذا حديث

وعلى الجملة فالقرآن من
أوله الى آخره محااجة مع
الكفار

المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين (فعمدة أدلة المتكلمين في التوحيد) أي في اثبات وحدانية الله تعالى (قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) وسيأتي الكلام على هذه الآية في شرح الرسالة القدسية (وفي البعث) والخسر (قوله) تعالى (قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة) وسيأتي الكلام عليها أيضا (الى غير ذلك من الأدلة) بجميع أنواعها والاقبسة الصحيحة وقد تقدم للمصنف في كتاب العلم ما حاصله أن حاصل ما يشتمل عليه الكلام من الأدلة فالقرآن والاحبار مشتملة عليه وما خرج عنها فهو اما مجادلة مذمومة واما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويرا بنقل المقالات التي أكثرها توجهات الى آخر ما قال ومر الكلام هناك وذكرنا هناك أيضا كلام الفخر الرازي في كتابه أقسام اللذات لقد تأملت الكتب الكلامية والمناهج الفلسفية فإرايتها تروى غلبا ورأيت أقرب الطرق طريق القرآن اقرأ في الاثبات اليه يصعد الكلام الطيب الرحمن على العرش استوى وقرأ في النفي ليس كمثل شيء ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي اه قال ابن القيم وهذا الذي أشار اليه بحسب ما فتح له من دلالة القرآن بطريق الخبر والا فدلالاته البرهانية العقلية التي يشير اليها ويرشد اليها فتكون دليلا سميما عقليا أمر تميز به القرآن وصار العالم به من الراسخين في العلم وهو العلم الذي يطمئن اليه القلب وتسكن عنده النفس ويتركوه العقل وتستنير به البصيرة وتقوى به الحجة ولا سبيل لاحد من العالمين الى قطع من حاج به بل من خاصم به فحمت حجتته وكسر شبهة خصمه وبه ففتح القلوب واستجابت لله ولرسوله وليكن أهل هذا العلم لا تكاد الا تعصر تسمع منهم الا بالواحد بعد الواحد فدلالة القرآن سمعية عقلية قطعية يقينية لا تعترضها الشبهات ولا تتداولها الاحتمالات ولا ينصرف القلب عنها بعد فهمها أبدا وقال بعض المتكلمين أفنيت عمري في الكلام أطلب الدليل واذا أنا لا أزداد الا بعدا منه فرجعت الى القرآن أتدبره وأتفكر فيه واذا أنا بالدليل حقا معي وأنا لا أشعر به وقد أشرنا الى بقية هذا الكلام في كتاب العلم (ولم تزل الرسل) عليهم الصلاة والسلام (يحتاجون المنكرين ويجادلونهم) أولهم آدم عليه السلام وقد أظهر الله الحجة على فضله بان أظهر عمله على الملائكة وذلك محض الاستدلال وتقدم محاجة نوح و ابراهيم وموسى عليهم السلام ولسيدنا سليمان عليه السلام مقامان أحدهما في اثبات التوحيد والآخر في اثبات النبوة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وعيسى عليه السلام فانه أول ماتكم شرح أمر التوحيد فقال اني عبد الله وشهادته حاله كانت دالة على صدق مقالته وقد دلت على التوحيد والنبوة وبراعة أمه راد بذلك على اليهود الطاعنين فيها وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فمحاجته مع الكفار أظهر من أن يحتاج فيه الى مزيد تقرير كالدهرية ومثني الشريك على اختلاف الأنواع ونافي القدرة والطاعنين في أصل النبوة وخاصة في نبوته صلى الله عليه وسلم بجميع أنواعه ومنكري الخسر (قال تعالى) ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وجادلهم بالتي هي أحسن) وليس المراد منه المجادلة في فروع الشرائع لان من أنكر نبوته فلا فائدة في الخوض معه في تفاريع الاحكام ومن أثبت نبوته فلا يخالفه ولا يحتاج الى الجدل فعلمنا أن هذا الجدل المأمور كان في تفاريع مسائل الاصول واذا ثبت هذا في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته واليه أشار بقوله (والصباية) رضوان الله عليهم (أيضا كانوا يجادلون عند الحاجة) أي لاني كل وقت (وكانت الحاجة اليه قليلة في زمانهم) وقد أشار لذلك المصنف في كتاب العلم بقوله ولم يكن شيء منه مألوفا في العصر الاول ولكن لما تغير الآن حكمه اذ حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة لفقت لها شبا وربت لها كلاما مؤلغا فصار ذلك المهدور بحكم الضرورة ما ذونا فيه وقد أشار الى مثل ذلك في كتابه الاملاء أيضا وكذلك قوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن والمقصود ان مناظرات القرآن مع الكفار موجودة فيه وكذا مناظرته صلى الله عليه وسلم وأصحابه لخصومهم واقامة الحجج

فعمدة أدلة المتكلمين في التوحيد قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وفي النبوة وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأوابسورة من مثله وفي البعث قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة الى غير ذلك من الآيات والأدلة ولم تزل الرسل صلوات الله عليهم يحتاجون المنكرين ويجادلونهم قال تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن فالصباية رضي الله عنهم أيضا كانوا يجادلون المنكرين ويجادلون ولكن عند الحاجة وكانت الحاجة اليه قليلة في زمانهم

عليهم لا ينكر ذلك الا جاهل مفرط في الجهول (وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه اذ بعث) عبدالله (بن عباس) رضي الله عنهما (الى الخوارج) وهم الحرورية الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه (يكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم) يعني عليا رضي الله عنه (قالوا قاتل ولم يسب ولم يغتم) أي ان كان قتاله حقا فلم ترك السبي والغنيمة ونهى عن ذلك (قال) ابن عباس في الجواب (ذلك) مخصوص (في قتال الكفار) لا المسلمين بعضهم مع بعض (أرأيتم لو سبي عائشة) رضي الله عنها (في يوم الجمل) وهي وقعة مشهورة مذكورة في السير (فوقعت عائشة في سهم أحدكم كنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمكم في نص الكتاب) حيث قال وأزواجه أمهاتهم (فقالوا لا يرجع منهم الى الطاعة) والانتقباد (بمجادلته ألفان) منهم وهذه القصة أوردتها المصنف مختصرة وهي بطولها في كتاب الحلية لابي نعيم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ح وحدثنا سليمان حدثنا اسحق حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل الحنفي عن عبدالله بن عباس قال لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلهم قال اني أتحرفهم عليك قال قلت كلا ان شاء الله فليست أحسن ما أقدر عليه من هذه البيانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الابل ووجوههم معلقة من آثار السجود قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك قال جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم لا نخدونه قال بعض لخدثنه قال قالت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ننقم عليه ثلاثا قلت ما هن أولاهن انه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله ان الحكم الا لله قال قلت وماذا قالوا قاتل ولم يسب ولم يغتم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا قالوا ومجانفهم من أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال قلت أرأيتم قولكم انه حكم الرجال في دين الله فان قرأت عليكم في كتاب الله المحكم وحدثتكم عن سنة نبيكم ما تنكرونها أترجعون قالوا نعم قلت أما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانه يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه الى قوله ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دماؤهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أربن شهر ببع درهم قالوا اللهم في حقن دماؤهم وصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغتم أنسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وان زعمتم انما ليس بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الاسلام ان الله تعالى يقول النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم تترددون بين ضلالتين فاخترنا وأيتهما شئتم أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم محامنا نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لو نعلم انك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال والله اني لرسول الله وان كذبتموني أكتب باعلى محمد بن عبدالله فرسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع معه عشرون ألفا وبقى أربعة آلاف فقتلوا اه ثم ان قول المصنف أول من سن الخ تظاهره يخالف ما نقله اليوسفي في شرحه على الكبرى ان من نظري في علم الكلام من السلف عمر بن الخطاب وابنه عبيد الله بن عمر والحق انه لا خلاف في العبارتين

وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى الخوارج فكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم قالوا قاتل ولم يسب ولم يغتم فقال ذلك في قتال الكفار أرأيتم لو سبيت عائشة رضي الله عنها في يوم الجمل فوقعت عائشة رضي الله عنها في سهم أحدكم أكنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمكم في نص الكتاب فقالوا لا يرجع منهم الى الطاعة بمجادلته ألفان

كما يظهر في بادئ الرأي فان النظر فيه شيء ودعوة المبتدعة بالمجادلة شيء آخر فتأمل (وروي أن الحسن)
 البصرى رحمه الله (ناظر قدريا) أي رجلا من ينكر القدر (فرجع عن) انكار (القدر) و
 روي أيضا انه (ناظر على بن أبي طالب) رضى الله عنه (رجلا من القدرية) فيما روي انه سأله
 رجل من الشام عن مسيره اليه أ كان بقضاء الله وقدره فقال رضى الله عنه والذي فلق الحجاب وأ
 السمعة ما قطعنا وادبا ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر فقال الشامي عندي احسب عنك ما أرى لى من
 الاحرشياً فقال على بن ابي أمية الشيخ قد عظم لكم الامر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى منصرفكم
 وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطربين فقال الشيخ فكيف ذلك
 والقضاء والقدر ساقتا وعنهما كان مسيرنا فقال على لعلك ظننت قضاء لازما وقدرنا حتما لو كان ذلك
 كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد والامر والنهي من الله تعالى ولما كانت تأتي
 محمدا من الله لحسن ولا مذممة لسيء ولما كان المحسن بشواب الاحسان أولى من المسيء بالمسيء بعقوبة
 الذنب أولى من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن ان الله لم يعص
 مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل القرآن عبثا ولم يخلق السموات والارض وبجانب
 الامور باطلا فويل للذين كفروا فقال الشيخ ما القضاء والقدر الاذان ما وطننا موطننا الا بما فقال
 على الامر من الله والحكم فنهض الشيخ وهو مسرور وهكذا وجدت السياق في بعض الكتب ولم أطلع
 على سنده وانما ظن الشيخ أن عليا رضى الله عنه أراد أن الله تعالى أجبرهم على المسير والانصراف
 بقضاء الله وقدره وقال لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطربين فاستنبه الشيخ وقال
 كيف ذلك والقضاء والقدر ساقتا ويريدان ما ساقتا سوفا لا امتناع عنه فبنى على رضى الله عنه ذلك
 وانهم ليسوا بمجبورين وقال ظننت قضاء لازما وقدرنا حتما أى انما وقع ذلك باختيار منكم ولو كنتم
 مجبورين لبطل الثواب والعقاب الى آخر كلامه وروي انه مر بقوم فقال له رجل منهم يا أمير المؤمنين
 ان هذا يزعم انه يصنع شيئا فأقبل على رضى الله عنه على الرجل فقال له هل ملكك الله شيئا فأتت
 تملكه فقال ملكنى صلاتى وصومى وعتق رقيقى وطلاق امرأتى وحجى وعمرتى وما افترض على فقال
 له على هذا زعمت انك تملكه من دون الله أو تملكه مع الله قال له الرجل ما أدري ما تقول فقال
 أ كلك بلسان عربى وتقول ما أدري ما تقول فاعادها على رضى الله عنه فلم يجبه الرجل فقال له على
 ان زعمت انك تملكه من دون الله فقد جعلت نفسك من دون الله مالكا وان زعمت انك تملكه مع الله
 فقد جعلت نفسك مع الله شريكا وما لكا ألا فالملك لله الواحد القهار (وناظر عبد الله بن مسعود) رضى
 الله عنه (زيد بن عميرة) بفتح العين المهملة الزبيدي ويقال الكلبى ويقال الكندى السكسكى الحمصى
 قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وابن مسعود ومعاوية وعنه
 أبو ادريس وعطية بن قيس وأبو قلابة الجرمي وراشد بن سعد وعبد الجهنى وشهر بن حوشب ذكره
 أبو زرعة الدمشقى في الطبقة العليا التى تلى الصحابة وذكره ابن سميع فبين أدرك الجاهلية من أصحاب
 معاذ وقال الجعفى شامى تابع ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى قدم الكوفة
 وسمع ابن مسعود قلت وهو من رجال أبي داود والترمذى والنسائى (فى الايمان فقال عبد الله لوقلت
 انى مؤمن لقلت انى من أهل الجنة فقال ابن عميرة يا صاحب رسول الله هذه زلة منك) أى سقطت (وهل
 الايمان الا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة والحج
 ولنا ذنوب لو علمنا انها تغفر لنا لعلمنا اننا من أهل الجنة فمن أجل ذلك نقول انا مؤمنون ولا نقول انا
 من أهل الجنة فقال ابن مسعود صدقت والله انها منى زلة) فريج رضى الله عنه الى قوله معترفا على
 نفسه وهذا من انصافه وميله الى الحق الذى جبل عليه (فينبغى أن يقال كان نحوضهم فيه قليلا) بحسب

وروي أن الحسن ناظر
 قدر يا فرجع عن القدر
 وناظر على بن أبي طالب كرم
 الله وجهه رجلا من القدرية
 وناظر عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه زيد بن
 عميرة فى الايمان قال عبد
 الله لوقلت انى مؤمن لقلت
 انى فى الجنة فقال له زيد بن
 عميرة يا صاحب رسول الله
 هذه زلة منك وهل الايمان
 الا أن تؤمن بالله وملائكته
 وكتبه ورسوله والبعث
 والميزان وتقيم الصلاة
 والصوم والزكاة ولنا
 ذنوب لو علمنا انها تغفر لنا
 لعلمنا اننا من أهل الجنة فمن
 أجل ذلك نقول انا مؤمنون
 ولا نقول اننا من أهل الجنة
 فقال ابن مسعود صدقت
 والله انها منى زلة فينبغى
 ان يقال كان نحوضهم فيه
 قليلا

لا كثيرا قصير الاطويل او عند الحاجة لا بطريق التصنيف والتدريس واتخاذ صناعة فيقال اما قلة خوضهم فيه فانه كان لقلة الحاجة اذ لم تكن البدعة تظهر في ذلك الزمان واما القصر فقد كان الغاية الختام الحصر واعترافه (٥٧) وانكشاف الحق وازالة الشبهة فلو طال

اشكال الحصر أو لجأه لطلال الاحتمال الزا مهم وما كانوا يقدرون قدر الحاجة بميزان ولا مكالم بعد الشروع فيها واما عدم تصديقهم للتدريس والتصنيف فيه فهكذا كانه دأبهم في النقص والتفسير والحديث أيضا فان جاز تصنيف الفقه ووضع الصور واليدارة التي لا تتفق الاعلى البسور اما ادخار اليوم وقوعها وان كان نادرا أو تشجيذا للغواطر فحقن أيضا ترتب طرق المجادلة لتوقع وقوع الحاجة بثوران شبهة أو هيجان متبدع أو لتشجيذ الخاطر أو لادخال الحجة حتى لا يعجز عنها عند الحاجة على البدئية والارتجال كمن بعد السلاح قبل القتال ليوم القتال فهذا ما يمكن أن يذكر للفريقين فان قات فما المختار عندك فيه فاعلم أن الحق فيه أن اطلاق القول بدمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ بل لا بد فيه من تفصيل فاعلم أولا أن الشيء قد يحرم لذاته كالجمر والميتة وأغنى بقولي لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار (في الخمر والموت) وهذا اذا سلمنا عنه أطلقنا القول بأنه حرام نظرا الى هذه العلة (ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار وابطاحه تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة) أي نسبت في حلقه (ولم يجد ما يسيغها) وينزلها (سوى الخمر) وكان هذا جواب عن سؤال مقدر بقول القائل كيف يجوز اطلاق القول فيها بالحرمه مع انها قد يباحان في وقت فأجاب بأن ذلك نادر ولا حكم للنادر (والى ما يحرم لغيره) لا لذاته (كالببيع على بيع أخيك في وقت الخيار) أي الاختيار (والبيع وقت النداء) أي الاذان فكل منهما ورد انتهى عنهما في عدة أحاديث (وكأكل الطين فانه يحرم لما فيه من الضرر) للبدن (وهذا ينقسم الى ما يضر قليله وكثيره فيطلق عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قلبه وكثيره) وهو أنواع كثيرة ما بين حيواني ونباتي ومعدي (والى ما يضر عند

الحاجة (لا كثيرا قصيرا) أي يقصرون فيه (لا طويلا) لاشتغالهم بما هو أهم (و) انه كان ذلك (عند الحاجة) اليه في دفع معاند أو ارشاد ضال (لا بطريق التصنيف) فيه أي تسطيره صغافصفا (والتدريس) أي لقائه درسا درسا (و) لا (اتخاذ صناعة) يتميز بها عن غيره واليهما ينسب (فيقال اما قلة خوضهم فيه كان لقلة الحاجة) الداعية اليه (ولم تكن البدعة تظهر في ذلك الزمان) أي الآراء الحديثة انما ظهرت فيما بعد (واما القصر فقد كان الغاية القصوى الختام الحصر) أي اسكانه (واعترافه) بالحق (وانكشاف الحق) له من أول وهلة (فلو طال اشكال الحصر أو لجأه) في محاورته (اطال لاحتمال الزامهم) بدفع كل اشكال اشكال وأيضا فانهم كانوا محتاجين الى محاجة اليهود والنصارى في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والى اثبات الالهية مع الاصنام والى اثبات البعث مع منكره ثم ما زادوا في هذه القواعد التي هي أمهات العقائد على أدلة القرآن فمن اتبعهم في ذلك قبلوه ومن لم يقنع قتلوه وعدلوا الى السيف والسنان بعد انشاء أدلة القرآن وما ركبوا ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية وترتيب المقدمات واستنباطها وتحري طرق المجادلة (وما كانوا يقدرون قدر الحاجة بميزان ولا بمكالم بعد الشروع فيه) ولا بقاعدة معلومة وانما هو بحسب الوارد كل ذلك لعلمهم بان ذلك مثار الفتن ومنبع التشويش وان من لا تقنعه أدلة القرآن فلا يقنعه الا السيف والسنان فما بعد بيان الله بيبان (واما عدم تصديقهم أي تعرضهم (للتدريس والتصنيف) فيه (فهكذا كان في الفقه والتفسير والحديث أيضا) لان الكتب المأولة في العلوم محدثة باتفاق كما سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم (فان جاز تصنيف الفقه ووضع الصور النادرة) الغربية (التي) لم تقع و(لا تتفق الاعلى) سبيل (التدوير) والقليلة (اما ادخارا) وحفظا لها (ليوم وقوعها وان كان نادرا أو تشجيذا للغواطر) من شحذ الحديد شحذا من باب نفع والذال المعجمة اذا حددتها وفي بعض النسخ أول تشجيذ الخاطر (أو لادخال الحجة) عنده (حتى لا يعجز عنها عند) مسيس (الحاجة على البدئية والارتجال) يقال بدهه بدها اذا بغته وسميت البدئية لانها تبغت ونسبت والارتجال اتيان الكلام من غير روية ولا فكر (كمن بعد السلاح) أي هيئت (قبل القتال) أي قبل حضوره وملابسته له (ليوم القتال فهذا) الذي قرر (بما يمكن أن يذكر للفريقين) أي في احتجاج كل منهما على جواز الاشتغال به وعدمه (فان قلت فما المختار فيه) وفي نسختمنه (عندك) أي ما الذي تختاره ونذهب اليه (فاعلم أن الحق فيه ان اطلاق القول بدمه) أي كونه مذموما مطلقا (في كل حال أو بحمده) أي كونه محمودا مطلقا (في كل حال خطأ بل لا بد فيه من تفصيل) يظهر سياقه وجه الحق (فاعلم أولا أن الشيء قد يحرم لذاته كالجمر والميتة وأغنى بقولي لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار) في الخمر (والموت) في الميتة (وهذا اذا سلمنا عنه أطلقنا القول بأنه حرام) نظرا الى هذه العلة (ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار وابطاحه تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة) أي نسبت في حلقه (ولم يجد ما يسيغها) وينزلها (سوى الخمر) وكان هذا جواب عن سؤال مقدر بقول القائل كيف يجوز اطلاق القول فيها بالحرمه مع انها قد يباحان في وقت فأجاب بأن ذلك نادر ولا حكم للنادر (والى ما يحرم لغيره) لا لذاته (كالببيع على بيع أخيك في وقت الخيار) أي الاختيار (والبيع وقت النداء) أي الاذان فكل منهما ورد انتهى عنهما في عدة أحاديث (وكأكل الطين فانه يحرم لما فيه من الضرر) للبدن (وهذا ينقسم الى ما يضر قليله وكثيره فيطلق عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قلبه وكثيره) وهو أنواع كثيرة ما بين حيواني ونباتي ومعدي (والى ما يضر عند

(٨ - (تحالف السادة المتقين) - ثاني) ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار وابطاحه تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر والى ما يحرم لغيره كالببيع على بيع أخيك المسلم في وقت الخيار والبيع وقت النداء وكأكل الطين فانه يحرم لما فيه من الاضرار وهذا ينقسم الى ما يضر قليله وكثيره فيطلق القول عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قلبه وكثيره والى ما يضر عند

الكثرة فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر بالحرق وروك كل الطين وكما ان اطلاق التحريم على الطين والحجر والتحليل على
التحليل الثقات الى اغلب الاحوال فان تصدى شي تقابلت فيه الاحوال فالاولى والابعد عن الالتباس أن يفصل فنعود الى علم الكلام ونقول
ان فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته (٥٨) في وقت الانتفاع حلال أو مندوب اليه أو واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرة

في وقت الاستمرار ومجمله
حرام أما مضرة فانارة
الشهات وتحريك العقائد
وازالتهما عن الجزم
والتصميم فذلك مما يحصل
في الابتداء ورجوعها
بالدليل مشكوك فيه
ويختلف فيه الأشخاص
فهذا ضرره في الاعتقاد
الحق وله ضرر آخر في
تأكيد اعتقاد المتدعة
للبدعة وتثبيتته في صدورهم
بحيث تنبعث دواعيهم
ويشتد حرصهم على الأصرار
عليه ولكن هذا الضرر
بواسطة التعصب الذي
يثور من الجدل ولذلك
ترى المبتدع العاصي يمكن
أن يزول اعتقاده بالطف
في أسرع زمان الا اذا كان
نشوء في بلد يظهر فيها
الجدل والتعصب فانه لو
اجتمع عليه الاولون
والآخرون لم يقدروا
على تزع البدعة من صدره
بسبب الهوى والتعصب
وبعض خصوم المجادلين
وفرقة المخالفين يستولى
على قلبه ويمتنع من ادراك
الحق حتى لو قيل له هل
تريد أن يكشف الله تعالى
لك الغطاء يعرفك بالعيان
أن الحق مع خصمك لكره

الكثرة) فقط (فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر بالحرق) المزاج في البلاد الحارة
(وكما كل الطين) فانه كذلك كثيره يضر بالبدن (وكان اطلاق التحريم على الحجر والتحليل على العسل
التفانيا) أي نظرا (الى أغلب الاحوال فان تصدى شي) أي تعرض (تقابلت فيه الاحوال فالاولى
والابعد عن الالتباس أن يفصل) فيها فاذا عرفت ذلك (فنعود الى علم الكلام) اذ هو المقصود لذاته
من هذا البحث (فنقول فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب
أو واجب كما يقتضيه الحال) باعتبار ميسر الحاجة الشديدة وأشد منها (وهو باعتبار مضرة في وقت
الاستمرار ومجمله حرام) ثم شرع في ذكر مضرته ومنفعته فقال (أما مضرته فانارة الشهات) الملتبسة
(وتحريك العقائد) الفاسدة (وازالتهما عن الجزم والتصميم) وقد تقدم تشبيهه بخيط مرسل في الهواء
تفنيه الريح (فذلك مما يحصل في الابتداء) أي ابتداء الأمر فان قلت لانسلم ازالتهما من الجزم فان
الدليل عليهما مما يقويها ويشدها (و) الجواب أن (رجوعها بالدليل مشكوك فيه) فان المدلول اذا
لم يصمم به لعروض شبهة فالدليل عليه بطريق الاولي (ويختلف فيه الأشخاص) بالقوة والضعف
(فهذا ضرره في الاعتقاد الحق) الثابت (وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المتدعة وتثبيتته في صدورهم
بحيث تنبعث دواعيهم) المحركة (ويشتد حرصهم على الأصرار عليه) والوقوف لديه (ولكن هذا
الضرر بواسطة التعصب) للمذهب وطلب المباهة بالمعارف والتظاهر بذكرها مع العوام (الذي يثور
وينبعث من الجدل) والمناظرة (ولذلك ترى المبتدع العاصي يمكن أن يزول اعتقاده بالطف في أسرع
زمان) لعدم رسوخه في قلبه (الا اذا كان نشأته) ونموه (في بلد يظهر فيه الجدل والتعصب) كبلاد
الرافضة مثلا (فانه لو اجتمع عليه الاولون والآخرون) بأنواع الأدلة (لم يقدروا على تزع البدعة من
صدره) لتمكنها فيه ورسوخها (بل الهوى) النفساني (والتعصب) المذهبي والمباهة بالمعارف (وبعض
خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولى على قلبه) استيلاء كلياً (ويعتصم من ادراك الحق) الضمير ومن
وصوله الى قلبه (حتى لو) فرض (وقيل له) بعد العجز عن ايصال ذلك الى فهمه (هل تريد أن يكشف
الله لك الغطاء) والحجاب عن فهمك (فيعرفك بالعيان) والمشاهدة الحقيقية (أن الحق مع خصمك
لكره ذلك) من نفسه (خيفة أن يفرح به خصمه) اذا علم منه رجوعه الى الحق (وهذا هو الداء العظيم)
والخطاب الجسيم (الذي استطار في البلاد والعباد) شره وعم ضرره (وهو نوع فساد آثاره المجادلون
بالتعصب) للمذاهب (فهذا ضرره) ومنه تنشأ أنواع الضرر المهلكة (وأما منفعته فقد يظن أن
فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليها) وهو مقام الكشف والمشاهدة وعمارة السربانوار
اليقين وحصول العلم المضارغ للضرورة (فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف) ومن أين
للمنازل طي المنازل (ولعل التخطيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف) اذا كثرة عمل النفس
وتخليق الفهم (وهذا) الكلام (اذا سمعته من محدث) وهو المشتغل بعلم الحديث بسائر فنونه المعارف
برجاله ومتونه (أو حشوي) هو بالتحريك من يتبع طواهر الاحاديث قال اليبوسى في حاشية الكبرى
نسبة الى الحشاء أي الجانب والطرف سموا بذلك لقول الحسن البصري وكان أولهم يجلسون اليه
بين يديه ثم وجد كلامهم ساقطاً ودوا هؤلاء الى حشاء الحلقة أي جانبها أو بسكون الشين من الحشو
لقولهم بذلك في القرآن حيث زعموا أن في الكتاب والسنة مالا معنى له اه (ربما خطر ببالك أن

الناس
ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه وهذا هو الداء العضال التي استطار في البلاد والعباد وهو نوع فساد آثاره المجادلون
بالتعصب فهذا ضرره وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيئات فليس في الكلام وفاء بهذا
المطلب الشريف ولعل التخطيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن

الناس أعداء ما جهلوا

فاسمع هذا من خبر الكلام وسره ودخل فيه وخرج
ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة (بعد حقيقة الخبرة) أى الاختيار الحكيم
وبعد التغلغل فيه الى
منتهى درجة المتكلمين
وجاوز ذلك الى التعمق فى
علوم آخر تناسب نوع
الكلام وتحقق أن
الطريق الى حقائق المعرفة
من هذا الوجه مسدود
ولعمري لا ينفك الكلام
عن كشف وتعريف
وايضاح لبعض الامور
ولكن على الدور فى أمور
جلية تكاد تفهم قبل
التعمق فى صنعة الكلام
بل منفعته شئ واحد وهو
حراسة العقيدة السنية
ترجناها على العوام
وحفظها عن تشويشات
المتدعة بأنواع الجدل
فان العامى ضعيف يستغزه
جدل المبتدع وان كان
فاسدا ومعارضة الفاسد
بالفاسد تدفنه والناس
متعبدون بهذه العقيدة
التي قدمناها اذ ورد الشرع
بها المافيا من صلاح دينهم
ودنياهم وأجمع السالف
الصالح عليها والعلماء
يتعبدون بحفظها على
العوام من تلبسات المتدعة
كما تعبد السلاطين بحفظ
أموالهم عن تمهيمات
الظلمة والغصب واذا
وقعت الاحاطة بضرره
ومنفعته فينبغي أن يكون
كالطبيب الحاذق فى
استعمال الدواء الخطر اذ لا

الناس أعداء ما جهلوا) ومن جهل شيئا عاداه (فاسمع هذا من خبر الكلام) وسره ودخل فيه وخرج
وألف فيه عدة تاليف (ثم قلاه) أى أبغضه وتركه (بعد حقيقة الخبرة) أى الاختيار الحكيم
(وبعد التغلغل فيه) أى الدخول فى وسطه (الى) ان وصل (منتهى درجة المتكلمين) وأقصى رتبته
(وجاوز ذلك الى التعمق فى علوم آخر تناسب نوع الكلام) من العلوم الفلسفية (وتحقق أن
الطريق الى حقائق المعرفة) كما هي عليها (من هذا الوجه مسدود) كما ذكر ذلك فى كتابه المنقذ من
الضلال فقال فى أوله ولم أزل فى عنفوان شبابه عند ماراهقت البلوغ قبل العشرين الى الآن وقد أناف
سنى على الحسين أقتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غمرته خوض الجسور لاخوض الجبان
الحدور وأتوغل فى كل مضلة وأهـم على كل مشكلة وأقتحم كل ورطة وأنفخص عن عقيدة كل فرقة
وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأمير بين محق ومبطل ومستن ومبتدع الى أن قال وقد كان
التعطش الى ذلك حقائق الامور أى من أول أمرى غر بزة وفطرة من الله تعالى وضعها فى جبلتى
لاباختيارى وجبلتى حتى انحلت عنى رابطة التقليد ثم ابتدأت بعلم الكلام فخلصته وعقلته وطالعت
كتب المحققين منهم وصنفت فيه ما أردت أن أصنف فصادفته علما وافيا بمقصوده غير واف بمقصودى
اه وسياقى بقية هذه العبارة فيها بعد (ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض
الامور ولكن على) سبيل (الدور) والقللة (وفى أمور جليلة) ظاهرة (تكاد تفهم قبل التعمق فى
صنعة الكلام) باصل الفطرة والجبلية (بل منفعته شئ واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجناها على
العوام وحفظها عن تشويشات المتدعة بأنواع الجدل) وقال المصنف فى الاملاء اعلم أن المتكلمين
من حيث صنعة الكلام قد ظلم يفارقوا اعتقاد العوام وانما حرسوها بالجدل عن الانحراف فهم حراس
نواحي الشرع من أهل الاختلاس والقطع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك أيضا فى كتاب العلم (فان
العامى ضعيف يستغزه) ويحركه (جدل المبتدع وان كان فاسدا ومعارضة الفاسد بالفاسد مدفوعة
والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها اذ ورد الشرع بها المافيا من صلاح دينهم ودنياهم
واجتماع السلف عليها) وقال المصنف فى كتابه المنقذ وانما المقصود منه حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها
عن تشويش أهل البدع فقد ألقى الله تعالى الى عباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عقيدة هى
الحق على مافيه صلاح دينهم ودنياهم كما نطق بمقدماته القرآن والاحبار (والعلماء متعبدون بحفظ
ذلك على العوام من تلبسات المتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تمهيمات) وفى نسخة عن
تمهيمات (الظلمة والغصب) جمع غاصب وهو الذى يأخذ المال قهرا وقال المصنف فى المنقذ ولما كان
أكثر خوض المتكلمين فى استخراج مناقضات الخصوم ومواخذتهم بلوازم مسلماتهم وهذا قليل النفع
فى حق من لا يسلّم سوى الضروريات شيئا لم يكن الكلام فى حقى كافيا ولا لداق الذى أشكوه شاقيا
نعم لما نشأت صنعة الكلام وكثر الخوض فيه وطالت المدة تشوّف المتكلمون الى مجاوزة الذب عن
الشبهة بالبحث عن حقائق الامور وخاضوا فى البحث عن الجواهر والاعراض وأحكامها ولكن لمالم
يكن ذلك مقصود علمهم لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى فلم يحصل منه بالكلية ما يعمو ظلمات الخيرة
فى اختلاف الخلق فلا أبعاد أن يكون حصل ذلك لغيرى بل لست أشك فى حصول ذلك لطائفة ولكن
حصولا مشوبا بالتقليد فى بعض الامور التي ليست من الاثبات والغرض الآن حكاية حالى لانكارا
على من استنشق به فان أدوية الشفاء مختلفة باختلاف الداء فكمن دواء ينتفع به مريض ويستضر
به آخره (واذا وقعت الاحاطة) وكال المعرفة (بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون الناظر فيه) بعد تلك
الاحاطة (كالطبيب الحاذق) الماهر (فى استعمال الدواء الخطر) الذى فيه بعض سميات مثلا (اذ
لا يضعه الا فى موضعه) الذى يليق بوضعه (وذلك فى وقت الحاجة وعند قدر الحاجة) فانه اذالم يصادف

بضعه الاموضعه وذلك فى وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة

وتخصيصة أن العوام المشتغلين بالحرف والصناعات يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم التي اعتقدوها مهما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرنا فان تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم اذ ربما يثير لهم شكوكا ويزلزل عليهم الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح وأما العايم المعتدلة بدعة فينبغي أن يدعى الى الحق (٦٠) بالتعاطف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المقتنع للنفس المؤثر في القلب القريب

الوقت والقدر كان عين الضرر وهذا لا يتبينه الا الماهرة في الفن (وتخصيصة أن العوام) من الناس (المشغولين بالحرف) والصناعات وجميع أنواع الاكتسابات (يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم) وهي التي اعتقدوها مهما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه) آتفا ويكتفي به معهم على هذا القدر ولا يعاون المناظرة والجدال (فان تعليمهم الكلام) وصفة الجدال (ضرر محض) خالص (في حقهم اذ ربما يثير لهم شك) أي يبعث من الكلام يتعلق بفهمه (ويزلزل عليهم الاعتقاد) الذي تلقنوه (فلا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح) أي بأزالة ذلك العارض في قلبه لسوخته فيه وعدم التفاته الى ما يزيله أو نظره فيه ولم يفهم كنهه هذا حال أرباب الحرف (وأما العايم المعتدلة بدعة فينبغي أن يدعى الى) المعتدلة (الحق باللطف) واللين في المحاوراة (لا بالتعصب) وسوء القول (وبالكلام اللطيف) السهل اللين (المقتنع للنفس المؤثر) بوقعه (في القلب القريب من سياق أدلة القرآن والحديث) فإما بعد بيانها بيان (المزوج بالوعظ والتخدير) ولا يمارى الامراء ظاهرا (فان ذلك أنفع من الجدال الموضوع) وفي نسخة المصوغ (على شرط المتكلمين) فانه يجذب الذهن ويشوشه (اذ العايم اذا سمع ذلك الاعتقاد اعتقد انه نوع صنعة تعلمها المتكلم يستدرج الناس بها الى اعتقاده) أي بسنيلهم اليه على طريق الاستدراج (فان عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من مذهبه) ومن طريقته (أيضا يقدرون على دفعه) ورد ما أورده (والجدل مع هذا) أي العايم (ومع الأول) أي معتدلة البدعة (حرام) اما مع العايم فلزلة اعتقاده وأما مع المبتدع فلتعصبه (وكذا مع من وقع له شك) وفي نسخة في شك (اذ يجب ازالته باللطف والوعظ) لا بالعنف والقهر (والادلة القرائنية المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام) بكلام جلي يفهمه ولا يكاف نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر (والاستعانة بالجدل) في تفسير وسؤال وتوجيه واشكال ثم الاشتغال بحمله (انما ينفع في موضع واحد وهو ان يفرض عايم اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه) وطرق الى اسماعه (فيقابل ذلك الجدل بمثله) ليزيله (فعود الى اعتقاد الحق) بسهولة (وذلك فبين ظهوره من الانس بالمجادلة ما يمنع عن القناعة بالمواعظ والتخديرات العامة) بعدم ميل قلبه اليها وانما يستأنس بالمجادلة (فقد انتهى هذا الى حال لا يشفيه) أي لا يزيل داء اعتقاده (الاداء الجدل فغاز أن يلقي اليه) بالقدر المحدود (وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب) بل يكونون على مذهب واحد فان غالب التعصبات انما يثور من اختلاف المذاهب (فيقتصر فيها على ترجمة الاعتقاد) المختصر (الذي ذكرناه) آتفا (ولا يتعرض للدلالة) أي العقلية أو مطلقا (ويتر بص) أي ينتظر (وقوع شبهة) عرضت له على جزئي من جزئيات الاعتقاد (فان وقعت ذكر) الادلة (بقدر الحاجة) بشرط أن لا يوغل فيه غاية الايغال وان تقتصر على أدلة القرآن كفي وشفي (وان كانت البدعة شائعة) أي ظاهرة منتشرة (وكان يخاف على الصبيان) والاطفال (أن يخذعوا) بها (فلا بأس أن يعلموا القدر الذي أودعناه كتاب الرسالة القدسية) الا أن يذكروا في الفصل الثالث من هذا الكتاب (ليكون ذلك سببا لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم) أي ان فرض وقوعها في الرسالة القدسية من الادلة القرائنية والعقلية كقافية في الرد على المخالفين كما سيأتي ذلك (وهو مقدار مختصر) في أوراق يسيرة (وقد أودعناه هذا الكتاب) في الفصل الثالث (لاختصاره) وجعه (فان كان فيه ذكاء) وتوقد ذهن بالاستطلاع على الغوامض (وتنبه بذكائه لموضع سؤال)

من سياق أدلة القرآن والحديث المزوج بشن من الوعظ والتخدير فان ذلك أنفع من الجدال الموضوع على شرط المتكلمين اذا العايم اذا سمع ذلك اعتقد انه نوع صنعة تعلمها المتكلم يستدرج الناس الى اعتقاده فان عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضا يقدرون على دفعه فالجدل مع هذا ومع الاول حرام وكذا مع من وقع في شك اذ يجب ازالته باللطف والوعظ والادلة القرائنية المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستعانة الجدال انما ينفع في موضع واحد وهو ان يفرض عايم اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله فيعود الى اعتقاد الحق وذلك فبين ظهوره من الانس بالمجادلة ما يمنع عن القناعة بالمواعظ والتخديرات العامة فقد انتهى هذا الى حال لا يشفيه منها الاداء الجدل فغاز أن يلقي اليه وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب فيقتصر فيها على ترجمة الاعتقاد الذي ذكرناه ولا يتعرض للدلالة ويتر بص أي ينتظر وقوع شبهة عرضت له على جزئي من جزئيات الاعتقاد فان وقعت ذكر الادلة بقدر الحاجة بشرط أن لا يوغل فيه غاية الايغال وان تقتصر على أدلة القرآن كفي وشفي وان كانت البدعة شائعة أي ظاهرة منتشرة وكان يخاف على الصبيان والاطفال أن يخذعوا بها فلا بأس أن يعلموا القدر الذي أودعناه كتاب الرسالة القدسية الا أن يذكروا في الفصل الثالث من هذا الكتاب ليكون ذلك سببا لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم ان فرض وقوعها في الرسالة القدسية من الادلة القرائنية والعقلية كقافية في الرد على المخالفين كما سيأتي ذلك وهو مقدار مختصر في أوراق يسيرة وقد أودعناه هذا الكتاب في الفصل الثالث لاختصاره وجعه فان كان فيه ذكاء وتوقد ذهن بالاستطلاع على الغوامض وتنبه بذكائه لموضع سؤال

على ترجمة الاعتقاد الذي ذكرناه ولا يتعرض للدلالة ويتر بص وقوع شبهة فان وقعت ذكره بقدر الحاجة فان كانت البدعة شائعة وكان يخاف على الصبيان أن يخذعوا فلا بأس أن يعلموا القدر الذي أودعناه كتاب الرسالة القدسية ليكون ذلك سببا لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم وهذا مقدار مختصر وقد أودعناه هذا الكتاب لاختصاره فان كان فيه ذكاء وتنبه بذكائه لموضع سؤال

أوتارت في نفسه شبهة فقد
 بدت العلة المحذورة وظهر
 الداء فلا بأس أن يرقى منه
 الى القدر الذي ذكرناه في
 كتاب الاقتصاد في الاعتقاد
 وهو قدر خمسين ورقته وليس
 فيه خروج عن النظر
 في قواعد العقائد الى غير
 ذلك من مباحث المتكلمين
 فان أفتعه ذلك كفت عنه
 وان لم يقنعه ذلك فقد
 صارت العلة مزممة والداء
 غالباً والمرض سارياً
 فليتلطف به الطبيب بقدر
 امكانه وينظر قضاء الله
 تعالى فيه الى أن ينكشف
 له الحق بتبيينه من الله
 سبحانه أو يستمر على
 الشك والشبهة الى ما قدر
 له فالقدر الذي يحويه
 ذلك الكتاب وجنسه
 من المصنفات هو الذي
 يرجى نفعه فاما الخارج
 منه فقسمان أحدهما
 بحث عن غير قواعد
 العقائد كالبحث عن
 الاعتمادات وعن الاكوان
 وعن الادراكات وعن
 الخوض في الرؤية هل لها
 ضد يسمى المنع أو العمى
 وان كان كذلك واحد هو
 منع عن جميع مالا يرى
 أو ثبت لكل مرئى يمكن
 رؤيته منع بحسب عدده
 الى غير ذلك من الترهات
 المضلات والقسم الثاني
 زيادة تفرير تلك الأدلة
 في غير تلك القواعد وزيادة
 أسئلة وأجوبة وشبه تبعث من
 استقصاء لا يزيد الاضلالاً

رد عليه (أوتارت في نفسه شبهة) عرضت له (فقد بدت العلة المحذورة) منها (وظهر الداء) بعد كونه
 (فلا بأس أن يرقى منه الى القدر الذي ذكرناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة)
 وقد يكون أزيد أو أقل بحسب الخطوط والمساطر وهو كتاب جليل مرد ذكره في شرح خطبة الكتاب
 وشرحه غير واحد من الأئمة (وليس فيه خروج عن النظر في قواعد العقائد الى غير ذلك من مباحث
 المتكلمين) بل الأدلة المذكورة في دائرة بين قرآنية وحديثية وعقلية وليس فيها تعرض للمباحث
 العويصة (فان أفتعه ذلك) وكفاه (كف عنه) ولم يدعه يخوض في المطولات (وان لم يشفه
 ذلك) بل زاد (فقد) عسر علاجه لانه (صارت العلة) فيه (مزممة) وصار (الداء غالباً) على قلبه (والمرض
 سارياً) في جسمه (فليتلطف به الطبيب بقدر امكانه) ادعلم الكلام راجع الى علم الحجة المرضي بالبدع
 كما قاله المصنف في الجامع العوام (وينظر قضاء الله تعالى فيه الى أن ينكشف له الحق) بارتفاع المانع
 (بتبيينه من الله سبحانه) بنفث يلقي في روعه أو الهام أو غير ذلك (أو يستمر على) ما رتب فيه من (الشك
 والشبهة الى ما قدر له) من الازل وفي الجامع العوام للمصنف فان قيل اذا فرضنا ما يجادل الجواب ليس مقلداً
 ولا يقنعه التقليد ولا أدلة القرآن ولا الاقوال الجلية المقنعة فماذا يصنع به قلنا هذا مريض مال طبعه
 من صحة الفطرة الاصلية فينظر في شمائله فان وجد اللجاج والجدل غالباً عليه وعلى طبعه لم يجادل
 وطهرنا وجه الارض منه ان كان يجادلنا في أصل من الايمان وان تفرسنا بالقرآن تخاليل الرشد والقبول
 لو جاوزنا به من الكلام الظاهر الى تدقيق الأدلة عاجلناه بما قدرنا عليه من ذلك وداوينا بالجدال
 المسدد والبراهين الجلية وترخيصنا في هذا المقدار من المداواة لا يدل عن فتح الباب في الكلام مع الكافة
 فان الادوية تستعمل في حق المرضي وهم الاقلون وما يعالج به المريض بحكم الضرورة يجب عليه أن يوقى
 عنه الصحيح والفطرة الصحيحة الاصلية تعد لقبول الايمان دون المجادلة وتحرر بحقائق الأدلة وليس الضرر
 في استعمال الداء مع الاصحاء بأقل من الضرر في أهمال المداواة مع المرضي فابوضع كل شئ في محله اه
 (فالقدر الذي يحويه هذا الكتاب وحده من المصنفات) يريد به كتاب الاقتصاد (هو الذي يرجى نفعه)
 للسالك في سبيل الحق (وأما الخارج عنه) أي عن ذلك القدر فانه (قسمان) أحدهما بحث على غير قواعد
 العقائد (الاسلامية) كالبحث عن الاعتمادات) كقول أبي هاشم ان الموجب لهوى الثقليل هو الاعتماد
 دون الحركة ذكره في مسئلة التولد (والاكوان) جمع كون وهو استحالة جوهرتها الى ما هو أشرف منه
 ويقال له الفساد وهو استحالة جوهرتها الى ما هو دونه ولهم في الكون اطلاقاً آخر (وعن الادراكات)
 في ثبوتها ونفيها ومذهب أهل السنة ان الادراكات كلها من فعل الله سبحانه وانها ليس شئ منها فعلا
 للانسان ولا كسباله كما سيأتي بيانه (والخوض ان في الرؤية هل لها ضد يسمى المنع أو العمى وان كان
 كذلك واحد هو منع عن جميع مالا يرى أو ثبت لكل مرئى يمكن رؤيته منع بحسب عدده) هكذا سبق
 العبارة في غالب النسخ وفي بعضها أو ثبت لكل مرئى وفي بعضها وان كان كل واحد هو منع جميع مالا
 يرى أو ثبت لكل مرئى كذلك يمكن رؤيته منع بحسب عدده واعلم ان المنوع بوجود الصمم والعمى
 معنيين هما ادراك للمسموع والمرئى وانهما غير ذاته فان قلت المعتزلة العمى والصمم مانعان له عن أن
 يكون مدر كاقبل مامعنى منعهما عن كونه مدر كما هل هو منع عن نفسه أو عن معنى سواء ولا يجوز أن
 يكون منعان نفسه فوجب أن يكون المنع انما وقع عن معنى سواء وهو ادراك اذ لا يجوز أن يكون المنع
 منعاً عن شئ وهذا البحث أورده أبو منصور التميمي في كتاب الاسماء والصفات وسنشير اليه ان شاء
 الله تعالى (الى غير ذلك من الترهات) أي الاطيل (المضلة) لانهم (والقسم الثاني زيادة تقرير) وفي
 بعض النسخ تقرير (لتلك الأدلة) العقلية (في غير تلك القواعد وزيادة أسئلة وأجوبة) وشبه تبعث من
 الافكار وفي بعض النسخ اسقاط أسئلة (وذلك أيضاً استقصاء لا يزيد) المستقل به (الاضلالاً) عن الطريق

وجها في حق من لم يقنعه ذلك القدر فرب كلام يزيد الاطناب والتقدير غموضا ولو قال قائل البحث عن حكم الادراكات والاعتمادات فيه فائدة
تشخيص الخواطر والخطرات التي الدين كالسيف (٦٢) آله الجهاد فلا بأس بتشخيصه كان كقوله لعب الشارح نوح يشخذ الخاطر فهو من

(وجها في حق من لم يقنعه ذلك القدر) ولم يكتبه (فرب كلام يزيد الاطناب) هو أداء المقصود
بأكثر من العبارة المتعارفة (والتقريب غموضا) وخفاء (ولو قال قائل البحث عن حكم الادراكات
والاعتمادات فيها فائدة) نافعة وهي (تشخيص الخاطر) وتبنيها عن الغفلة (والخطرات آله الدين) أصل
الخطرات ما يتحرك في القلب من رأى أو معنى ثم يسمى محله باسم ذلك وهو من الصفات الغالبة (كالسيف
آله للجهاد) أى بالخطرات تنكشف أسرار أحكام الدين كما كان السيف تتم به أمور المجاهدين (فلا بأس
بتشخيصه) أى فلا يثنى يمنع من الخوض في القسم الأول مع كونه مفيدا من وجه فأجاب بقوله (كان)
أى هذا القول (كقوله لعب الشارح يشخذ الخاطر) وجهيته لتلقى التدبيرات (فهو من الدين) أى
من جملة أموره (وذلك هوس) واختلاط (فان الخطرات يشخذ بأسر علوم الشرع فلا يخاف فيها مضرة)
ثم ان الشارح فرغ من مرعب واختلف في أصله فقبل صدرات يعنى مائة حيلة وقبل صدر فرغ يعنى مائة تعب وقبل
شدر فرغ أى صار تعبنا واختلف في ضبطه فقبل بالفتح وهو المشهور وقبل بالكسر وهو المختار قال ابن الجوابي
في كتاب ما يلحن فيه العامة ومما يكسر العامة تفخه أو تضحيه وهو الشارح بفتح السين قال وانما
كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جرحل اذ ليس فى آبنية العرب فعل بالفتح حتى يحمل عليه وأما
أول من وضعه ولا يثنى وضعه وأقوال الأئمة فى جواز اللعب به أو كراهته فقد ذكره الحافظ السخاوى فى
عمدة المحتاج مستوفى وأشرنا الى بعضها فى شرحنا على القاموس ليس هذا محل ذكرها (فقد عرفت بهذا)
الذى تقدم ذكره (القدر المذموم والقدر المحمود من الكلام) بعد تقريره لذللك فى كتاب العلم بنحو
مما ذكره هنا (و) عرفت أيضا (الحال التى يذم فيها والحال التى يحمدها) عرفت (الشخص الذى
ينتفع به والذى لا ينتفع به فان قلت مهما اعترفت بالحاجة اليه فى دفع المبتدع) وورد شبهه (والآن فقد
نارت البدع) وهاجت (وعنت البلوى) الناس (وأرهقت الحاجة) أى دنت وقرب وقوعها (فلا بد أن
يصير القيام بهذا العلم) والتصدي له (من فروض الكفايات كالقيام بحراسة الاموال) وحفظها من
التهاب (وسائر الحقوق) كذلك (وكالقضاء والولاية وغيرهما) من المناصب العامة والخاصة (ومالم
يشتهل العلماء بنشر ذلك) وتعلمه (والتدريس فيه والبحث عنه) والتحقيق فيه (لا يدوم ولو ترك)
الاشتغال به (لاندرس) برة وانجى أثره ولو قائل أن يقول لا يحتاج الى نشره وتعلمه بل يكفي منه فى رد شبه
المبتدعة بما ركز فى الجبله والطباع فأجاب بقوله (وليس فى مجرد الطباع) ولو كانت سلمية (كفاية)
تامة (لحل شبه المبتدعة مالم يتعلم) ويدأب فيه لان أكثر هذا العلم أمور دقيقة نظرية (فينبغى أن يكون
التدريس فيه والبحث عنه أيضا من فروض الكفايات) وهذا (بخلاف زمان الصحابة) رضوان الله
تعالى عليهم (فان الحاجة ما كانت ماسة اليه) اما لعدم ظهور البدع فى زمانهم أولا كفتائهم بما أشرف
الله من أنوار المشاهدة فى صدورهم فكانت الامور الخفية بالنسبة اليها جارية عندهم (فاعلم ان الحق)
الذى لا يحيد عنه (انه لا بد فى كل بلد) من بلاد الاسلام (من قائم بهذا العلم) أى بارائه (مستقل بدفع شبه
المبتدعة الذين ناروا فى تلك البلدة) ونبغوا (وذلك يدوم بالتعليم) ويحفظ بالنشر والافادة (ولكن ليس
من الصواب تدريسه على العموم) أى على عامة الناس (كالتدريس فى الفقه والتفسير) ولو ازمهما (فان
هذا) أى علم الكلام (مثل الدواء) الذى لا يحتاج اليه فى كل وقت وينتفع به أحاد الناس ويستضره
الآخرون (والفقوم مثل الغذاء) للابدان الذى لا يستغنى عنه بحال فى إقامة ناموس البدن (وضرر
الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذر لما ذكرنا فيه من أنواع الضرر) التى لا تحصى (فالعلم به ينبغى أن
يخص بتعليم هذا العلم من) وجدت (فيه ثلاث خصال احداها التجرد للعلم) والاستعداد لطلب

الدين أيضا وذلك هوس
فان الخطرات يشخذ بأسر
علوم الشرع ولا يخاف فيها
مضرة فقد عرفت بهذا
القدر المذموم والقدر
المحمود من الكلام
والحال التى يذم فيها والحال
التي يحمدها والشخص
الذى ينتفع به والشخص
الذى لا ينتفع به فان قلت
مهما اعترفت بالحاجة اليه
فى دفع المبتدع والآن
قد نارت البدع وعمت
البلوى وأرهقت الحاجة
فلا بد أن يصير القيام بهذا
العلم من فروض الكفايات
كالقيام بحراسة الاموال
وسائر الحقوق كالقضاء
والولاية وغيرهما ومالم
يشتهل العلماء بنشر ذلك
والتدريس فيه والبحث
عنه لا يدوم ولو ترك بالكفاية
لاندرس وليس فى مجرد
الطباع كفاية لحل شبه
المبتدعة مالم يتعلم فينبغى
أن يكون التدريس فيه
والبحث عنه أيضا من فروض
الكفايات بخلاف زمن
الصحابة رضوان الله عليهم فان
الحاجة ما كانت ماسة
اليه فاعلم أن الحق أنه
لا بد فى كل بلد من قائم بهذا
العلم مستقل بدفع شبه
المبتدعة التى نارت فى تلك
البلدة وذلك يدوم بالتعليم
ولكن ليس من الصواب

المعرفة

تدريسه على العموم كالتدريس فى الفقه والتفسير فان هذا مثل الدواء والفقوم مثل الغذاء لا يحذر وضرر

الدواء محذر ولما ذكرنا فيه من أنواع الضرر فالعلم به ينبغى أن يخصص بتعليم هذا العلم من فيه ثلاث خصال احداها التجرد للعلم

المعرفة (والحرص عليه) بالا كجاء على درسه وتعلمه (فان المحترف) أى المشتغل بالحرفة والصناعة
 (بمنعه الشغل) الذى هو فيه (عن الاستتمام وازالة الشكوك اذا عرضت) لعدم استعداد ذلك (والثانية
 الذكاء) وهو سرعة الادراك وحدة الفهم وقيل هو سرعة اقتراح النتائج (والقطننة) وهى سرعة هجوم
 على حقائق معان من تورد الحواس عابها (والفصاحة) وهى ملكة يقدر بها على التعبير عن المقصود
 (فان البليد) المخبر فى أمره الذى لا يوصف بذكاء ولا فطنة (لا ينتفع بفهمه) بل هو دائم الحيرة فى أمره
 (والقدم) وهو البطل الفهم (لا ينتفع بحجاجة) أى بحجاجة (فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجى
 فيه نفعه والثالثة أن يكون فى طبعه الصلاح) وهو ضد الفساد ويختص فى أكثر الاستعمال بالإفعال
 وقبول فى القرآن تارة بالفساد وأخرى بالسيئة (والديانة) وهى التمسك بأموال الدين (والتقوى) وهى
 تجنب القبيح خوفاً من الله تعالى (ولا تكون الشهوات) النفسية (غالبة عليه) وفى معنى الشهوات
 التعصبات للمذاهب والمباهاة بالمعارف (فان الفاسق بأدنى شبهة) اذا عرضت (ينخلع عن) ربة (الدين
 فان ذلك يحل عنه الحجز) أى الستر الحاجر (ويرفع السبتر بينه وبين الملاذ) الشهوانية (فلا يحرص على
 ازالة الشهية) ودفعها (بل يعتنقها ليتخلص من أعباء التكليف) ومشقته (فيكون ما يفسده مثل هذا
 المتعلم أكثر مما يصلحه) وقال المصنف فى الجامع العوام التحدث فى هذا العلم للعالم انما يكون على أربعة
 أوجه اما أن يكون مع نفسه أو مع من هو مثله فى الاستبصار أو مع من هو مستعد للاستبصار بذكائه
 وفطنته وتجرده لطلب معرفة الله أو مع العامى فان كان قاطعاً أى لا طائناً أى غيراً كم مع نفسه بموجب
 ظنه حكماً جازماً فله أن يحدث نفسه به ويحدث من هو مثله فى الاستبصار وهو من مجرد لطلب المعرفة مستعد
 لها خال عن الميل الى الدنيا والشهوات والتعصبات للمذاهب وطلب المباهاة بالمعارف والتظاهر بذكورها
 مع العوام فن انصف بهذه الصفات فلا بأس بالتحدث معه لان الفطن المتعطف الى المعرفة للمعرفة
 لا لغرض يحيل فى صدره اشكال الظواهر وربما يلقيه فى التأويلات الفاسدة أشدة شرهه عن الفرار
 عن الظواهر ومقتضاها ومنع العلم أهله ظلم كبشه الى غير أهله وأما العامى فلا يحدث به وفى معنى العامى
 كل من لا يوصف بالصفات المذكورة وأما المظنون فيحدث به مع نفسه اضطراراً فان ما ينطوى عليه الذهن
 من ظن وشك وقطع لا تزال النفس تحدث به ولا قدرة على الخلاص منه ولا منع منه ولا شك فى منع التحدث
 به مع العوام بل هو أولى بالمنع من المقطوع اما تحدثه به مع من هو فى مثل درجته فى المعرفة أو مع المستعد
 له فيه نظر فيحتمل أن يقال هو جائز اذ لا يزيد على أن يقول أظن كذا وهو صادق ويحتمل المنع لانه قادر
 على تركه وهو بذكوره متصرف بالظن فى صفة الله تعالى أو فى مراده من كلامه وفيه خطر وابعائه انما
 تعرف بنص أو اجماع أو قياس على منصوص ولم يرد شئ من ذلك بل ورد قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
 علم اه (واذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك ان هذه الحجة المحمودة فى الكلام انما هو من جنس
 حجج القرآن) والاخبار الصحيحة (من الكلمات اللطيفة) المختصرة (المؤثرة فى القلوب) بوقعها (المقنعة
 للنفوس) السكاكية لها (من دون التغافل) والخوض (فى التقسيمات) الغريبة (والتدقيقات) العجيبة
 (التي لا يفهمها أكثر الناس) ولا يحوم فكرهم حولها (واذا فهموها) بعد جهد (اعتقدوا انها شعوذة)
 لاحقيقة لها (وصناعة تعلمها صاحبها للتليس) والتخليط (فاذا قابله مثله فى الصنعة قاومه) قال المصنف
 فى الجامع العوام العامى اذا منع من البحث والنظر ولم يعرف الدليل كان جاهلاً بالمدلول وقد أمر الله كافة
 عباده بمعرفة بالايمان به والتصديق بوجوده أولاً بتقديره عن سمات الحوادث ومشابهة غيره ثانياً
 وبوحدانيته ثالثاً وبصفاته من العلم والقدرة ونفوذ المشيئة وغيرها رابعاً وهذه الامور ليست ضرورية
 وهى اذا مطلوبة وكل علم مطلوب ولا سبيل الى اقتناصه وتحصيله الا بالادلة فلا بد من النظر فى الادلة
 والتفطن لوجه دلائلها على المطالب وكيفية انتاجها وذلك لا يتم الا بمعرفة شروط البراهين وكيفية ترتيب

والحرص عليه فان المحترف
 بمنعه الشغل عن الاستتمام
 وازالة الشكوك اذا عرضت
 * والثانية الذكاء
 والفطنة والفصاحة فان
 البليد لا ينتفع بفهمه
 والقدم لا ينتفع بحجاجة
 فيخاف عليه من ضرر
 الكلام ولا يرجى فيه
 نفعه * والثالثة أن يكون
 فى طبعه الصلاح والديانة
 والتقوى ولا تكون
 الشهوات غالبة عليه فان
 الفاسق بأدنى شبهة ينخلع
 عن الدين فان ذلك يحل
 عنه الحجز ويرفع السبتر
 بينه وبين الملاذ فلا يحرص
 على ازالة الشهية بل يعتنقها
 ليتخلص من أعباء التكليف
 فيكون ما يفسده مثل هذا
 المتعلم أكثر مما يصلحه
 واذا عرفت هذه الانقسامات
 اتضح لك ان هذه الحجة
 المحمودة فى الكلام انما
 هى من جنس حجج القرآن
 من الكلمات اللطيفة
 المؤثرة فى القلوب المقنعة
 للنفوس دون التغافل
 فى التقسيمات والتدقيقات
 التي لا يفهمها أكثر
 الناس واذا فهموها
 اعتقدوا انها شعوذة
 وصناعة تعلمها صاحبها
 للتليس فاذا قابله مثله
 فى الصنعة قاومه

المقدمات واستنتاج النتائج وبسبب ذلك بالضرورة شيئاً فشيئاً إلى تمام البحث واستيفاء علم الكلام إلى آخر
النظر في علم العقول وكذلك يجب على العاقل أن يصدق الرسول في كل ما جاء به وصدقه ليس بضروري
بل هو بشر كسائر الخلق فلا بد من دليل يميزه عن غيره ممن تحدى بالنبوة كما لا يمكن ذلك إلا بالنظر في
معجزاته ومعرفة حقيقة المعجزة وشروطها إلى آخر النظر في النبوات وهو ثابت علم الكلام قلنا الواجب
على الخلق الإيمان بهذه الأمور والإيمان عبارة عن تصديق جازم لا تردد فيه ولا يشعر صاحبه بجواز وقوع
الخطأ فيه وهذا التصديق يحصل على ست مراتب الأولى وهو أقصاها ما يحصل بالبرهان المستقصى
المستوفى بشروطه المحرر بأصوله ومقدماته درجة درجة كلمة كلمة حتى لا يبقى مجال احتمال ويمكن التباس
وذلك هو الغاية القصوى وربما يتفق في كل عصر واحد واثنان ممن ينتهي إلى تلك الدرجة وقد يتخلو
العصر عنه ولو كانت النجاة مقصورة على مثل تلك المعارف لقلت النجاة وقل الناجون الثانية أن
يحصل بالأدلة الترسيمية الكلامية المبنية على أمور مسلمة مصدقها الاشتهارها بين أكابر العلماء وشناعة
انكارها ونفرة النفوس عن ابداء المز يد فيها هو - هذا الجنس أيضاً يفيد في بعض الأمور وفي حق الناس
تصديقاً جازماً بحيث لا يتغير صاحبه بإمكان خلافه أصلاً الثالثة أن يحصل التصديق بالأدلة الخطابية التي
خرجت العادة باستعمالها في المحاوراة والمخاطبات الجارية في العادات وذلك يفيد في حق الأكثرين تصديقاً
بيادى الرأي وسابق الفهم إذ لم يكن الباطن مشحوناً بالنعيب وروسخ اعتقاد على خلاف مقضى الدليل
ولم يكن تلمس متشغولاً بتكف المماراة والتشكيك ومنهاجه بتحذق المجادلين في العقائد وأكثر أدلة
القرآن من هذا الجنس من الدليل الظاهر المفيد للتصديق والدليل المستوفى هو الذي يفيد التصديق بعد
تمام الأسئلة وتجوهاها بحيث لا يبقى للأسئلة مجال والتصديق يحصل قبل ذلك الرابعة التصديق بوجود
السماع من حسن فيه الاعتقاد بسبب كثرة ثناء الخلق فان من حسن اعتقاده في أبيه وأستاذه أو رجل
من الأفاضل المشهورين قد يخبر عن شيء فيسبق إليه اعتقاد جازم وتصديق بما أخبر عنه بحيث لا يبقى مجال
لغيره في قلبه ومستنده حسن اعتقاده فيه وكذلك اعتقاد الصبيان في آباءهم ومعلمهم فلا حرم يسمعون
الاعتقادات ويصدقونه ويستمررون عليه من غير حاجة إلى دليل وبمحااجة الخامسة التصديق الذي يسبق
إليه عند سماع الشيء مع قرائن الأحوال لا يفيد القطع عند المحقق ولكن يلقى في حق العوام اعتقاداً جازماً
السادسة أن يسمع القول فيناسب طبعه وأخلاقه فيبادر إلى التصديق بمجرد موافقته لطبعه لا من حسن
اعتقاد في قائله ولا من قرينة تشهد له لكن لمناسبة ما في طبعه وهذه أضعف التصديقات وأدنى الدرجات
لان ما قبله امتد إلى دليل ما وان كان ضعيفاً من قرينة أو حسن اعتقاد في الخبر رأى نوع من ذلك فهي
آمارات يظنها العاقل أدلة فتعمل في حقه عمل الأدلة وإذا علم مراتب التصديق وعلم ان مستندات إيمان العوام
هذه الأسباب فأعلى الدرجات في حقه أدلة القرآن وما يجري مجراه مما يحول القلب إلى التصديق فلا ينبغي
أن يجاوز بالعاقل إلى ما وراء أدلة القرآن وما في معناه من الجليات المنقعة المسكنة للقلوب المستجرة لها إلى
الطمأنينة والتصديق فما وراء ذلك ليس على قدر طاقته اه باختصار (وعرفت ان) الامام (الشافعي
وكافة السلف) رحمهم الله ممن تقدم ذكرهم (انما منعوا عن الخوض فيه والتجرد له لما فيه من الضرر الذي
نهبنا عليه) أى فان أقوالهم محمولة على نهى المتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين أو القاصد
إفساد عقائد المسلمين أو الخائض فيما لا يقنر اليه من غوامض المتفلسفين والأفلا يتصور من شريف تلك
الحضرات وقوع المنع فيما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات (وان ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه
من مناظرة الخوارج) في المسائل الأربعة (وما نقل عن علي رضي الله عنه من المناظرة في القدر) مع رجل من
الشام (وغيره كان من الكلام الجلي) الواضح (الظاهر) الذي لا يحتاج إلى فتح باب جدال (وفي محل
الحاجة) وقد راجح الحاجة (وذلك) لا ريب فيه انه (محمود في كل حال) غير مذهبهم عند الرجال (نعم قد تختلف

وعرفت ان الشافعي وكافة
السلف انما منعوا عن
الخوض فيه والتجرد له لما فيه
من الضرر الذي نهبنا عليه
وان ما نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما من مناظرة
الخوارج وما نقل عن
ع - لي رضي الله عنه من
المناظرة في القدر وغيره
كان من الكلام الجلي
الظاهر وفي محل الحاجة
وذلك محمود في كل حال نعم
قد تختلف

الاصار في كثرة الحاجة وقتها ولا يبعدان مختلف الحكم لذلك فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق بها وحكم طريق النضال عنها وحفظها فاما ازالة الشبهة وتكشاف الحقائق ومعرفة الاشياء على ما هي عليه وادراك الاسرار (٦٥) التي يترجمها ظاهر الفاظ هذه العقيدة فلا مفتاح له

الاعصار) والازمان (في كثرة الحاجة اليه) وقتها فلا يبعدان مختلف الحكم لذلك) ولاجل ذلك ما خاض فيه الاقلون الا قليلا لعدم حدوث البدع في زمانهم فلم يحتاجوا الى ابطالها واخام منتحلها (فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق بها) وكفوا بمعرفتها (وحكم طريقة النضال) والمدافعة (عنها وحفظها) في الصدور (فاما ازالة الشبهة) الخفية عن القلب (وتكشاف اسرار الحقائق) الالهية (ومعرفة الاشياء على ما هي عليه) باليقين التام (وادراك الاسرار) الباطنة (التي يترجمها) وبيئتها (ظاهر الفاظ هذه العقيدة) ومنطوقها (فلا مفتاح له الا المجاهدة) المشار اليها في قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (و) في معنى المجاهدة (تقع الشهوات) النفسانية (والاقبال بالكلية على الله تعالى) بحيث لا يحظر في خاطره خاطر لسواه (وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات) والمخاصمات (وهي) أي تلك الحالة الحاصلة من هذه الامور (رحمة من الله عز وجل) ونعمة (تفيض على من يتعرض لنفحاتها) لما ورد تعرضوا لنفحات الله فان الله نفحات (بقدر الرزق) الذي قدر له من الازل (وبحسب قبول المحل) وانفساحه (وطهارة القلب) واتساعه لقبول تلك النفحات الواردة (وذلك البحر) العجاج (الذي لا يدرك غوره) ومنتهاه (ولا يبلغ ساحله) أي طرفه (مسئلة) أخرى (فان قلت هذا الكلام) الذي تقدم ذكره (يشير) ظاهره (الى ان العلوم) المحموده (لها طواهر وأسرار) وان (بعضها جلي) ظاهر لكل الناس (يبسود وأولا) ويظهر (وبعضها خفي) المدرك ولا يتضح (الا بالمجاهدة) والرياضة ومكابدة النفس (والطلب الحثيث) في كشف سره (والفكر الصافي) عن علائق الكدر (والسر الخالي عن كل شئ) يضاده (من اشغال الدنيا سوى المطلوب) المأمور بها (وهذا يكاد) ان (يكون مخالفا للشرع) اذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلم بل الظاهر والسر والعلن واحد) فأجاب بقوله (فاعلم ان انقسام هذه العلوم الى خفية وجلية) من الواضحات التي (لا ينكرها ذو بصيرة) قاذحة (وانما ينكرها القاصرون في المعارف) الالهية (الذين تلقوا في أول الصبأ) من المشايخ (شياء) لم يتقبلوا منه بل (بجد واعليه) أي استمروا على ذلك القدر اليسير اذ التعليم في الصغر كالنقش على الحجر (فلم يكن لهم ترك) وصعود (الى شأ والعلا) أي غايته وأمدته (و) لا نصيب الى بلوغ (مقامات العلماء) العارفين (والاولياء) الصالحين فهو لا اذ اورد عليهم شئ من افراد تلك المقامات أول وهلة قاموا بالانكار عليه وبالغوا وشدوا وهذه الحالة تسببت لكثير من علماء الظاهر بسبق الانكار على علماء الباطن وتبديعهم واخراجهم من جادة الشريعة وهم معذورون لجودهم على ما لقنوا (وذلك) الذي ذكرناه (ظاهر من أدلة الشرع) قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظاهرا وباطنا ووحدا ومطلعا) قال العراقي أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه اه وأورده ابن الاثير في نهايته في موضعين قال في ح د د حديث في صفة القرآن له حد أي غاية وحد كل شئ منتهى أمره وقال في ط ل ع وعليه علامة السين المهملة أي ان هذا الحديث من كتاب أبي موسى المدني لسلك خوف حدو لسلك حد مطلع أي لسلك حد مصعد يصعد اليه من معرفة علمه والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال قال ويجوز ان يكون مطلع كصعدزنة ومعنى وقال المصنف في آخر كتابه مشكاة الانوار حديث للقرآن ظاهر وباطن وحد ومطلع وربما نقل هذا عن علي موقوفا (وقال علي رضي الله عنه) فيما أخرجه أبو نعيم في كتاب الخلية بطوله من طريقين (وأشار) بيده (الى صدره) هاهنا (ان ههنا علو واجبة) أي كثيرة (لو وجدت لها حجة) وقد تقدم بطوله في كتاب العلم مع شرح معانيه (وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) تقدم بيانه في كتاب العلم

الاقبال بالكلية على الله تعالى وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات وهي رحمة من الله عز وجل تفيض على من يتعرض لنفحاتها بقدر الرزق وبحسب التعرض وبحسب قبول الخمل وطهارة القلب وذلك البحر الذي لا يدرك غوره ولا يبلغ ساحله (مسئلة) فان قلت هذا الكلام يشير الى ان هذه العلوم لها طواهر وأسرار وبعضها جلي يتضح (الا بالمجاهدة) والرياضة ومكابدة النفس (والطلب الحثيث) في كشف سره (والفكر الصافي) عن علائق الكدر (والسر الخالي عن كل شئ) يضاده (من اشغال الدنيا سوى المطلوب) المأمور بها (وهذا يكاد) ان (يكون مخالفا للشرع) اذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلم بل الظاهر والسر والعلن واحد) فأجاب بقوله (فاعلم ان انقسام هذه العلوم الى خفية وجلية) من الواضحات التي (لا ينكرها ذو بصيرة) قاذحة (وانما ينكرها القاصرون في المعارف) الالهية (الذين تلقوا في أول الصبأ) من المشايخ (شياء) لم يتقبلوا منه بل (بجد واعليه) أي استمروا على ذلك القدر اليسير اذ التعليم في الصغر كالنقش على الحجر (فلم يكن لهم ترك) وصعود (الى شأ والعلا) أي غايته وأمدته (و) لا نصيب الى بلوغ (مقامات العلماء) العارفين (والاولياء) الصالحين فهو لا اذ اورد عليهم شئ من افراد تلك المقامات أول وهلة قاموا بالانكار عليه وبالغوا وشدوا وهذه الحالة تسببت لكثير من علماء الظاهر بسبق الانكار على علماء الباطن وتبديعهم واخراجهم من جادة الشريعة وهم معذورون لجودهم على ما لقنوا (وذلك) الذي ذكرناه (ظاهر من أدلة الشرع) قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظاهرا وباطنا ووحدا ومطلعا) قال العراقي أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه اه وأورده ابن الاثير في نهايته في موضعين قال في ح د د حديث في صفة القرآن له حد أي غاية وحد كل شئ منتهى أمره وقال في ط ل ع وعليه علامة السين المهملة أي ان هذا الحديث من كتاب أبي موسى المدني لسلك خوف حدو لسلك حد مطلع أي لسلك حد مصعد يصعد اليه من معرفة علمه والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال قال ويجوز ان يكون مطلع كصعدزنة ومعنى وقال المصنف في آخر كتابه مشكاة الانوار حديث للقرآن ظاهر وباطن وحد ومطلع وربما نقل هذا عن علي موقوفا (وقال علي رضي الله عنه) فيما أخرجه أبو نعيم في كتاب الخلية بطوله من طريقين (وأشار) بيده (الى صدره) هاهنا (ان ههنا علو واجبة) أي كثيرة (لو وجدت لها حجة) وقد تقدم بطوله في كتاب العلم مع شرح معانيه (وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) تقدم بيانه في كتاب العلم

(٩) - (تحاف السادة المتقين) - ثاني) صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظاهرا وباطنا ووحدا ومطلعا وقال علي رضي الله عنه وأشار الى صدره ان ههنا علو واجبة لو وجدت لها حجة وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم

وقال صلى الله عليه وسلم ما حدث أحد قوما حديث لم تبلغه عقولهم الا كان
 ما حدث أحد قوما حديث لم تبلغه عقولهم الا كان
 فتنه عليهم وقال الله تعالى
 وتلك الامثال نضربها
 للناس وما يعقلها الا
 العالمون وقال صلى الله
 عليه وسلم ان من العلم كهيئة
 المكنون لا يعلمه الا
 العالمون وقال صلى الله
 عليه وسلم ان من العلم
 كهيئة المكنون لا يعلمه الا
 العالمون بالله تعالى
 الحديث الى آخره كما
 اوردناه في كتاب العلم وقال
 صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
 ما اعلم لضحكتم قليلا
 ولبكيتم كثيرا فابت شعري
 ان لم يكن ذلك سرامع من
 افشائه لقصور الافهام
 عن ادراكه اولعني آخر
 فلم يذكره لهم ولا شك
 انهم كانوا يصدقونه لو
 ذكره لهم وقال ابن عباس
 رضى الله عنه ما فى قوله
 عز وجل الله الذى خلق
 سبع سموات ومن الارض
 مثلهن يتنزل الامر بينهن
 لوذكرت تفسيره لرجتموني
 وفى لفظ آخر قلتم انه كافر
 وقال ابو هريرة رضى الله
 عنه حفظت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعاءين
 اما احدهما فبشيتته واما
 الاخر لو بشيتته لقطع هذا
 الخلق قوم وقال صلى الله عليه
 وسلم ما فضلكم ابو بكر
 بكثرة صيام ولا صلاة ولا يكن
 بسروقر فى صدره رضى الله
 عنه ولا شك فى ان ذلك السر
 كان متعلقا بقواعد الدين
 غير خارج منها وما كان من
 قواعد الدين لم يكن خافيا
 بطواه على غيره

(وقال صلى الله عليه وسلم ما حدث أحد قوما حديث لم تبلغه عقولهم الا كانت فتنه عليهم) تقدم فى
 كتاب العلم ونسبه صاحب القوت الى بعض السلف بلغنا ما من عالم يحدث قوما يعلم لم تبلغه عقولهم الا
 كان فتنه عليهم وأورده المصنف فى الجام العوام بلفظ لا يفهمونه كان فتنه دلى بعضهم (وقال الله تعالى)
 فى كتابه العزيز (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) تقدم ما يتعلق به فى أول كتاب العلم
 (وقال صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العالمون بالله تعالى الحديث) أى الى آخره
 وهو فاذا علموه لا ينكر عليهم الا أهل الغرة بالله تعالى (كما اوردناه فى كتاب العلم) ووسعنا الكلام عليه
 هناك و يوجد هنا فى بعض النسخ قبل هذا الحديث وقال ابو هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعاءين فأما احدهما فبشيتته واما الاخر فلو بشيتته قطع هذا البلعوم وليس ذلك فى نسخة العراقى
 (وقال صلى الله عليه وسلم لو علمتم) كذا فى النسخ الكثيرة وفى بعضها لو تعلمون وهو نسخة العراقى وهو نص
 الجماعة المخرجين لهذا الحديث (ما أعلم) أى من انتقام الله من أهل الجرائم وأحوال القيامة (لضحكتم
 قليلا) أى كان ضحككم على القلة وقيل معناه لما ضحكتم أصلا وهذا المناسبة السياق لان لو حرف امتناع
 لامتناع (ولبكيتم كثيرا) وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه من أنواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء
 والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر وقال العراقى أخرجه من حديث عائشة وأنى اه قلت
 وأخرجه أيضا الامام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن أنس قال خطب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبة ما سمعت قط بثلثها ثم ذكره وأخرج الحاكم فى المستدرک من روايه يوسف بن حبان
 عن مجاهد عن أبى ذر رفعه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما سألكم الطعام والشراب
 وقال على شربهما ولم يخرفاه وتعبه الذهبى بانه منقطع ورواه أيضا من طريقه ابن عساكر فى التاريخ
 بتلك الزيادة وأخرج الحاكم أيضا فى كتاب الرقاق والبيهقى فى الشعب عن أبى الدرداء رفعه لو تعلمون ما أعلم
 لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجه الى الصدقات تجارون لا تدرون تجنون أو لا تجنون وقال الحاكم
 صحيح وأقره الذهبى وقال الهيثمى رواه الطبرانى من طريق ابنة أبى الدرداء عن أبيها ولم أعرفها ببقية
 رجاله رجال الصحيح وأخرج الحاكم أيضا فى الاحوال عن أبى هريرة رفعه لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا
 ولضحكتم قليلا يظهر الفناق وترفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤمن غير الامين أماخ بكم الشر
 الجور الفتن كما مثال الليل المظلم وقال صحيح وأقره الذهبى (قلت شعري ان لم يكن ذلك سرا) باطنيا
 (ومنع من افشائه) واظهاره (لقصور الفهم عن ادراكه) وفى نسخة عن دركه (أولعني آخر فلم
 يذكره) مع انه أمين على تبليغ ما أمر به (ولاشك انهم كانوا يصدقونه لوذكره لهم) وينكشف ذلك
 بتسليم أصلين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم أقاض الى الخلق ما أوحى اليه وانه ما كنتم شيئا من الوحي
 فذلك كان رحمة للعالمين فأتواك شيئا ما يقربهم الى رضائى الله تعالى الا دلهم عليه وأمرهم به ولا يسخط
 الله الا حذرهم ونهاهم عنه فى العلم والعمل جميعا الثانى ان أعرف الناس بمعانى كلامه وأحراهم بالوقوف
 على كنهه ذلك أسرارهم الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وصحبه ولازموه مشهري لتلقى ما يقوله بالقبول
 للعمل به أولا والنقل الى من بعدهم ثانيا والتقرب الى الله بسماعه وحفظه ونشره وهم الذين حضهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على السماع والفهم والحفظ والاداء فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها
 كما سمعها الحديث (وقال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير (قوله عز وجل الله الذى خلق سبع
 سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن) مانصه (لوذكرت تفسيره) كما علمته (لرجتموني) أى
 لم تحتمل عقولكم لادراكه فتنكرون على ذلك (وفى لفظ آخر قلتم انه كافر وقال صلى الله عليه وسلم
 ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشئ وقرى فى صدره) تقدم فى كتاب العلم (ولاشك فى ان ذلك
 كان متعلقا بقواعد الدين غير خارج عنها وما كان من قواعد الدين لم يكن خافيا بطواه رعا على غيره)

من الصحابة رضوان الله عليهم (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد الله (الستري) رحمه الله تعالى (للعالم ثلاثة علوم علم ظاهر بيده لاهل الظاهر وعلم باطن لا يسعه اظهاره الا لاهله وعلم هو بينه وبين الله تعالى لا يظهره لاحد) هكذا أورد صاحب القوت عن سهل الا انه قال وعلم هو سر بين الله وبين العالم هو حقيقة ايمانه لا يظهره لاهل الظاهر ولا لاهل الباطن (وقال بعض العارفين افشاء سر الربوبية كفر) هذا القول أورد صاحب القوت في الباب الثالث والثلاثين في آخر أخبار الصفات مانصه وحقيقة علم التوحيد باطن المعرفة وهو سبق المعروف الى من به تعرف بصنعة مخصوصة بحبيب مقرب مخصوص ولا يسع معرفة ذلك الكافة وافشاء سر الربوبية كفر وقال بعض العارفين من صرح بالتوحيد وأقضى الوجدانية فقتله أفضل من احياء غيره اه وقد علم من هذا السياق ان المراد ببعض العارفين في قول المصنف هو أبو طالب المسكي صاحب القوت وقد أنكر على المصنف هذا القول في زمنه فأجاب عنه في كتابه الاملاء مانصه فصلى وأمامه افشاء سر الربوبية كفر فيخرج على وجهين أحدهما ان يراد به كفر دون كفر سمي بذلك تعليقا لما أتى به المشي ونعظيم ما ارتكبه ويعترض هذا بان يقال لا يصح أن يسمى هذا كفرا لانه ضد الكفر اذ الكافر الذي سمي هذا على معناه سائر وهذا المشي للسرناشر وأمن النشرة من الستري والاطهار من التغطية والاعلان من الکتيم واندفاع هذا بين بان يقال ليس الكفر الشرعي تابع الاشتقاق وانما هو حكم لمخالفة الامر وارتكاب النهي فنرد احسان محسن أو مجد نعمة متفضل فيقال له كافر لجهتين احدهما من جهة الاشتقاق ويكون اذ ذلك اسماء على وصف والثانية من جهة الشرع ويكون اذ ذلك حكما يوجب عقوبة والشرع قد ورد لشكر المنعم فافهم لا تذهب مع الالفاظ ولا تتجمل التسميات وتفتن لخداعها واحترس من استدراجها فاذا من أظهر ما أمر بكتمه كمن كتم ما أمر بنشره وفي مخالفة الامر فيهما حكم واحد على هذا الاعتبار ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم وفي ارتكاب النهي عصيان ويسمى في باب القياس على المذكور ككفرانا والوجه الثاني ان يكون معناه كفرا للسامع دون المخبر بخلاف الوجه الاول ويكون هذا مطابقا لحديث لا تحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم ان يريدون ان يكذب الله ورسوله فن حدث أحدا بما لم يصل اليه عقله بما سارع الى التكذيب وهو الاكثر ومن كذب بقدره الله تعالى أو بما أوجد بها فقد كفر ولو لم يقصد الكفر فان أكثر اليهود والنصارى وسائر النحل ما قصدت الكفر ولا تقطنه بأنفسها وهم كفار بلارباب وهذا وجه واضح قريب ولا يلتفت الى ما مال البسه بعض من لا يعرف وجوه التأويل ولا يعقل كلام أولى الحكم والراخين في العلم حتى ظن ان قائل ذلك ان أراد به الكفر الذي هو نقيض الايمان والاسلام يتعلق بمخبره ويلحق قائله وهذا لا يخرج الاعلى مذاهب أهل الاهواء الذين يكفرون بالمعاصي وأهل السنة لا يرضون بذلك وكيف يقال لمن آمن بالله واليوم الآخر وعبد الله بالقول الذي ينزهه والعمل الذي يقصده التعبد لوجهه والامر الذي يستريده ايمانا ومعرفة ثم يكرمه الله على ذلك بقوائد المزيد وينيله ما يشرف من المخير وربه اعلام الرضا ثم يكفروه أحد بغير شرع ولا قياس عليه والايمان لا يخرج عنه الا نبذها واغراضه وتركه واعتقاد ما لا يتم الايمان معه ولا يحصل بمفارقة وليس في افشاء الولي شيء مما يناقض الايمان اللهم الا ان يريد بافشاءه وقوع الكفر من السامع له فهذا عابت متمرد وليس بولي ومن أراد من خلق الله ان يكفر وأبائه فهو لا محالة كافر وعلى هذا يخرج قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ثم انه من سب أحدا منهم على معنى ما يجده من العداوة والبغضاء قيل له أحطأت وأثمت من غير تكفير وان كان انما فعل ذلك ليسمع سب الله وسب رسوله فهو كافر بالاجماع اه (وقال بعضهم) أي العارفين ومثله في القوت أيضا ولكن سياق المصنف في الاملاء التي ذكره صريح في انه قول سهل الستري وهو يحتمل تأمل (لربوبية سر لو ظهر لبطلت النبوة وللنبوة سر لو كشف لبطل العلم والعلم سر لو

وقال سهل الستري رضي
الله عنه للعالم ثلاثة علوم علم
ظاهر بيده لاهل الظاهر
وعلم باطن لا يسعه اظهاره
الا لاهله وعلم هو بينه وبين
الله تعالى لا يظهره لاحد
وقال بعض العارفين افشاء
سر الربوبية كفر وقال
بعضهم للربوبية سر
لو ظهر لبطلت النبوة
وللنبوة سر لو كشف لبطل
العلم وللعلم سر لو

ظهر لبطلت الاحكام) وهذا القول أيضا أورده صاحب القوت الا انه قال وللعلماء بالله سر لو أظهره الله
 تعالى لبطلت الاحكام ثم قال فقوام الايمان واستقامة الشرع بكنتم السربه وقع التدبير وعليه انتظم
 الامر والنهي والله غالب على أمره اه (وهذا القائل) من العارفين (ان لم يرد بذلك بطلان النبوة
 في حق الضعفاء لقصور فهمهم) عن ادراك المعارف الخفية (فما ذكره ليس بحق بل الصحيح انه
 لاتناقض وان الكامل من لا يظن نور معرفته نور ورعه وملاك الورع النبوة) قال المصنف في الاملاء
 فان قيل فمعنى قول سهل الذي ينسب اليه للالهية سر الخ وجاء في الاحياء على أثر هذا القول وقائل
 هذا ان لم يرد به بطلان النبوة في حق الضعفاء فاقاله ليس بحق فان الصحيح لا يتناقض والكامل من لا يظن
 نور معرفته نور ورعه وهذا وان لم يكن من الاسئلة المرسومة فهو متعلق منها بما فرغ من الكلام فيه
 آنفا وناظر اليه اذا أدى افشاؤه الى بطلان النبوة والاحكام فهو كفر والجواب ان الذي قاله رحمه الله
 وان كان مستجما في الظاهر فهو قريب المسلك باذى الصحة للمتأمل الذي يعرف مصادر اغراضهم
 ومسالك أقوالهم وسر الالهية الذي بمعرفته يستحق النبوة من وصل الى الله باليقين الذي لولاه لم يكن
 نبيا لا يتخول اما ان يكون انكشافه من الله تعالى مما يطلع على القلوب من الانوار التي كانت غائبة عنها
 بان كانت القلوب ضعيفة طرا عليها من الدهش والاصطلام والحيرة والتهيه ما يبهر العقول ويفقد
 الاحساس ويقطع عن الدنيا وما فيها وذلك لضعفه ومن انتهى الى هذه الحالة فتبطل النبوة في حقه
 ان يعرفها أو يعقل ما جاء من قبلها اذ قد شغلها عنها ما هو اعظم لديه منها وربما كان ذلك سبب موته المعجزه
 عن حمل ما يطرا عليه كما حكى ان شابا من سالكى طريق الآخرة عرض عليه أبو يزيد ولم يره من قبل
 فلما نظر اليه الشاب مات لساعته فقيل له في ذلك فقال كان في صدره أمر لم تنكشف له حقيقته فلما رأى
 انكشافه وكان في مقام الضعفاء من المرئيين فلم يطق حمله فمات به واما ان يكون انكشافه من عالم به
 على جهة الخبر عنه فتبطل النبوة في حق المخبر حيث نهى عن الافشاء فأقضى وأمر ان لا يتحدث فلم يفعل
 ففرج بهذه المعصية عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلماذا قيل في ذلك بطلت النبوة في حقه باخباره
 فان قلت فلم لا تكفروه على هذا الوجه اذا بطلت النبوة في حقه باخباره قلنا لم يبطل في حقه جميعها وانما
 يبطل في حقه منها ما خالف الامر الثابت من قبها ويعد مقوله من الكلام اغلاء وتعليلها لحق الافشاء
 وقد سبق الكلام عليه في معنى افشاء سر الربوبية وأما سر النبوة الذي أوجب بطلان العلم بان رزقها
 أو رزق معرفتها على الجملة اذ النبوة لا يعرفها بالحقيقة الإنبي فان انكشف ذلك لقلب أحد بطل العلم في
 حقه باعتبار المحبته بالامر المتوجه عليه بطله والبحث عنه والتفكير فيكون كالتبني اذا سئل عن شيء
 أو وقعت له واقعة لم يحتج الى النظر فيها ولا الى البحث عنها بل ينتظر ما يعود من كشف الحقائق باخبار
 ملك أو ضرب مثل يفهم اياه أو اطلاع على اللوح المحفوظ أو القاء في روع فيعود ذلك أصلا في العلم ونسخا
 له ومعنى يقين عليه غيره واما ان يكون كشفه بخبر من رزق علم ذلك كان بطلان العلم في حق المخبر اذا
 افشاء لغير أهله وأهدها لمن لا يستحقه كما روى ان عيسى عليه السلام قال لا تعاقروا الدر في أعناق الخنازير
 وانما أراد ان لا يباح العلم غير أهله وقد جاء لا تمنعوا الحكمة أهلها فظلموهم ولا تضعوها عند غير أهلها
 فظلموها وأما سر العلم الذي يوجب كشفه بطلان الاحكام فان كان كشفه من الله تعالى لقلوب ضعيفة
 بطلت الاحكام في حقها لما أطلع عليه في ذلك السر من معرفة مآل الاشياء ومواقف الخلق وكشف
 أسرار العباد وما بطن من المقدور فمن عرف نفسه مثلاله من أهل الجنة لم يصل ولم يصم ولم يتعب نفسه
 في خير وكذلك لو انكشافه انه من أهل النار كما انهما كه فلا يحتاج الى تعب زائد ولا نصب مكابد فلو
 عرف كل واحد عاقبته وما آله بطلت الاحكام الجارية عليه وان كان كشفها من مخبر استروح الضعيف
 الى ما يسمع من ذلك فيتعطل وينخرم حاله ويخجل قيده وبعد هذا فلا يحمل كلام سهل رحمه الله

أظهره لبطلت الاحكام
 وهذا القائل ان لم يرد بذلك
 بطلان النبوة في حق
 الضعفاء لقصور فهمهم فما
 ذكره ليس بحق بل الصحيح
 أنه لاتناقض فيه وان
 الكامل من لا يظن نور
 معرفته نور ورعه وملاك
 الورع النبوة

(مسئلة) فان قلت هذه الآيات والاخبار يتطرق اليها تأويلات فبين لنا كيفية اختلاف الظاهر والباطن فان الباطن ان كان مناقضا لظاهره فبطل الشرع وهو قول من قال ان الحقيقة تختلف الشرع وهو كقولنا ان الشريعة (٦٩) عبارة عن الظاهر والحقيقة عبارة عن

الباطن وان كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو فيزول به الانقسام ولا يكون للشرع سر لا يفشى بل يكون الخفي والجلي واحدا فاعلم ان هذا السؤال يحرك خطبا عظيما وينجر الى علوم المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة وهو غرض هذه الكتب فان العقائد التي ذكرناها من أعمال القلوب وقد تعبدنا بتلقياها بالقبول والتصديق بعقد القلب عليها ان يتوصل الى أن ينكشف لنا حقائقها فان ذلك لم يكف به كافة الخلق ولولا أنه من الاعمال لما أوردناه في هذا الكتاب ولولا أنه عمل ظاهر القلب لاعمل باطنه لما أوردناه في الشطر الاول من الكتاب وانما الكشف الحقيقي هو صفة سر القلب وباطنه ولكن اذا انجر الكلام الى تحريك خيال في مناقضة الظاهر للباطن فلا بد من كلام وجيز في حله فن قال ان الحقيقة تختلف الشريعة أو الباطن يناقض الظاهر فهو الى الكفر أقرب منه الى الايمان يتخص بها المقربون

الاعلى ما تعذر لاعلى ما يوجد ولذلك جعله مقرونا بحرف لوالدال على امتناع لامتناع غيره كما يقال لو كان للانسان جناحان لطار ولو كان للسماء درج لصعد اليها ولو كان البشر ما كما لفقد الشهوة فعلى هذا يخرج كلام سهل رحمه الله في ظاهر الامر والله أعلم اه (مسئلة) أخرى (فان قلت هذه الآيات) القرآنية (والاخبار) الواردة من طريق الثقات (تتطرق اليها تأويلات) تصرفها عن ظواهرها (فبين) لنا وأوضح (اختلاف كيفية الظاهر والباطن فان الباطن ان كان مناقضا للظاهر ففيه ابطال الشرع وهو قول من قال ان الحقيقة تختلف الشريعة وهو كقولنا) وضلال (فان الشريعة عبارة عن الظاهر) أي ظاهر الاحكام المتلقاة عن لسان الشرع (والحقيقة عبارة عن الباطن) وهو العلم المستفاد من باطن هذه الاحكام (وان كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو هو) بعينه (فيزول به الانقسام) أي انقسام العلوم الى خفية وجليية (ولا يكون) على هذا (للشرع سر لا يفشى) ويؤمر بالكتمان (بل يكون الخفي والجلي) منه (واحدا) وقد أجاب عن هذا الاشكال بقوله (فاعلم ان هذا السؤال يحرك خطبا عظيما) وأمرنا جسما (وينجر الى علوم المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة) الذي نحن بصدده (وهو) غرض هذه الكتب فان العقائد التي ذكرناها (في هذا الكتاب) من أعمال القلوب فقد تعبدنا (وألزمتنا) بتلقياها بالقبول (والاذعان) والتصديق بعقد القلب عليها) وربطه عليها أشار بذلك الى معناها للغوي (الباين يتوصل) بها (الى أن تنكشف لنا حقائقها) كما هي (فان ذلك لم يكف به كافة الناس) والا وقعوا في حرج عظيم (ولولا انه) أي مجموع ما ذكر من العقائد (من الاعمال) لما أوردناه في هذا الكتاب ولولا انه عمل ظاهر القلب لباطنه لما أوردناه في الشطر الاول من الكتاب وانما الكشف الحقيقي الذي هو معرفة الاشياء على ملهى عليها (هو صفة سر القلب) وباطنه (ولكن اذا انجر الكلام) والبحث (الى تحريك خيال) واثارة شبهة (في مناقضة الظاهر للباطن) في بادئ الرأي (فلا بد من) اراد (كلام وجيز) مختصر (في حله) والكشف عن مظاهره (فن قال ان الحقيقة تختلف الشريعة أو) زعم أن (الباطن يناقضه الظاهر فهو الى الكفر) والضلال (أقرب منه الى الايمان) والرشد (بل الاسرار التي تتخص بها المقربون) الى الحضرات الالهية (بدركها) ومعرفتها واحاطتها (ولا يشاركهم الا كثرون) من العلماء (في علمها) أي معرفتها (ويتمعون من افشائها) واطهارها لهم (والإيهم) فانها (ترجع الى خمسة أقسام) بالحصص والاستقصاء وما عداها مما تسبق اليه الاذهان راجع اليها عند التأمل التام (الاول أن يكون الشيء في نفسه) أي حد ذاته (دقيقا) خطيا لشدة خفائه (تسكل أكثر الافهام) وتمنع (عن دركه) على حقيقته (فيختص بدركه الخواص) من عبادة الله الذين اختصهم الله لقربه وجعلهم من أهل الاختصاص وهم المفتوح عليهم باب الواردات الالهية (وعليهم) انهم اذا كشف لهم عن سر ذلك الشيء (أن لا يفشوه الى غير أهله) الذي ليس من أرباب ذلك الدرک (فيصير) ذلك الافشاء (فتنة عليهم) ومصيبة لهم (حيث تقصر أفهامهم) الجامدة (عن الدرک) واختفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود حين سأله اليهود عن الروح قال فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا الحديث وقال ابن عباس قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التي في الجسد وانما الروح من أمر الله ولم يكن نزل اليه فيه شيء فلم يجبهم فأناه جبريل عليه السلام بالآية ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا (فان

بدركها ولا يشاركهم الا كثرون وعلما ويتمعون عن افشائها اليهم ترجع الى خمسة أقسام الاول أن يكون الشيء في نفسه دقيقا تسكل أكثر الافهام عن دركه فيختص بدركه الخواص وعليهم أن لا يفشوه الى غير أهله فيصير ذلك فتنة عليهم حيث تقصر أفهامهم عن الدرک واختفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم فان

حقيقته مما تشكل الافهام عن دركه وتقتصر الاوهام عن تصور كنهه) ولذلك اختلف فيه الاختلاف الكبير على ما تقدم بيانه وتفصيله في آخر كتاب العلم (ولا تظن أن ذلك لم يكن مكشوفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من لم يعرف الروح) الذي به قوام كل ذات (فكأنه لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه) وعليه يخرج قولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه (ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفاً) أيضاً لبعض الاولياء) العارفين بما ألقى في روعهم بالنفث والالهام بل (والعلماء) الراسخين (وان لم يكونوا أنبياء ولكنهم يتأدبون باداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه) أى من حيث انه صلى الله عليه وسلم أسلمت عن الاخبار عن الروح وما هيته باذن الله تعالى ووجبه وهو صلى الله عليه وسلم معدن العلم وينبوع الحكمة لا يسوغ لغيره الخوض فيه والاشارة اليه لاجرم لما تناقض النفس الانسانية المتطلعة الى الفضول المتشوقة الى المعقول المتحركة بوضعها الى كل ما أمرت بالسكوت فيه والمستورة بحرصها الى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر في مسarach الفكر وخاضت غمرات ماهية الروح تاهت في التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل في شئ كالاختلاف في ماهية الروح ولو زمت النفوس حدها معترفة بحجزها كان ذلك أجدر بها وأولى (بل في صفات الله تعالى من الخفايا) أى الاسرار الخفية (ما تقتصر أفهام الجماهير) أى كثير من الناس (عن دركه) ومعرفة (ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الا الظواهر للافهام من العلم والقدرة وغيرها) من الصفات (حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة توهموها الى علمهم وقدرتهم اذ كان لهم من الاوصاف ما يسمى علماً وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مقايسة ولو ذكر من صفاته) عز وجل (بما ليس للخلق مما يناسبه بعض المناسبة شئ لم يفهموه) ولنظر الناس عن قبوله ولبادوا بالانكار وقالوا هذا عين الحمال ووقعوا في التعطيل في حق الكافة الا الاقلين وقد بعث صلى الله عليه وسلم داعياً للخلق الى سعادة الآخرة ورجة للعالمين فكيف ينطق بما فيه هلاك الاكثرين (بل لذة الجماع اذا ذكرت للناسي) لم يدركها (أو العنين) هو الذي لا يقدر على اثبات النساء أو لا يشتهين (لم يفهمها الا بمناسبة لذة المطعم الذي يدركه) كالسكر أو العسل مثلاً (ولا يكون ذلك فهماً على التحقيق) كما ينبغي فان اللذة التي تحصل من الجماع خلاف اللذة التي تحصل من استعمال السكر مثلاً (والمخالفة بين علم الله وقدرته وعلم الخلق وقدرتهم أكثر من المخالفة بين لذة الجماع والاكل) وهذا لا يستراب فيه وقال المصنف في المقصد الاسنى فان قلت لو كان لناصي أو عنين ما السبيل الى معرفته لذة الوقاع وأدراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحد هما ان نصفه لك حتى تعرفه والاخر تصبر حتى تظهر فيك غريزة الشهوة ثم تباسر الوقاع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو السبيل المحقق المفضى الى حقيقة المعرفة فاما الاول فلا يقضى الا الى توهم الشئ بما لا يشبهه اذ غايته أن يمثل لذة الوقاع عنده بشئ من اللذات التي يدركها العنين كلذة الطعام الخلو مثلاً فنقول له اما تعرف أن السكر لذيد فلا تجرد عند تناوله حالة طيبة وتحس في نفسك راحة قال نعم قلنا الجماع أيضاً كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيات هيات وانما غاية هذا الوصف ايهام وتشبيه ومشاركة في الاسم لكن يقطع التشبيه بأن يقال ليس كمثله شئ فهو حلاً كالأحباء وقادر لا كالقادرين كما يقال الوقاع لذيد كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكان اذا عرفنا أن الله تعالى حي عالم قادر ٧ عالم فلم نعرفه ولا الا بانفسنا اذ الاصم لا يتصور أن يفهم معنى قولنا ان الله سميع ولا الا كنه معنى قولنا ان الله بصير وكذلك اذا قال القائل كيف يكون الله عالماً بالاشياء فنقول له كما تعلم أنت أشياء فلا يمكنه أن يفهم شيئاً الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولاً ما هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فاذا كان لله تعالى وصف وخاصة ليس فيها ما يناسبه ويشاركه ولو في الاسم لم يتصور فهمه البتة فاعرف

حقيقته مما تشكل الافهام عن دركه وتقتصر الاوهام عن تصور كنهه ولا تظن أن ذلك لم يكن مكشوفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من لم يعرف الروح فكأنه لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه سبحانه ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفاً لبعض الاولياء والعلماء وان لم يكونوا أنبياء ولكنهم يتأدبون باداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه بل في صفات الله عز وجل من الخفايا ما تقتصر أفهام الجماهير عن دركه ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الا الظواهر للافهام من العلم والقدرة وغيرها حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة توهموها الى علمهم وقدرتهم اذ كان لهم من الاوصاف ما يسمى علماً وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مقايسة ولو ذكر من صفاته ما ليس للخلق مما يناسبه بعض المناسبة شئ لم يفهموه بل لذة الجماع اذا ذكرت للناسي أو العنين لم يفهمها الا بمناسبة الى لذة المطعم الذي يدركه ولا يكون ذلك فهماً على التحقيق والمخالفة بين علم الله تعالى وقدرته وعلم الخلق وقدرتهم أكثر من المخالفة بين لذة الجماع والاكل

أحد الانفسه ثم قايست بين صفات الله تعالى وبين صفات نفسه وتعالى صفات الله وتقدس عن أن تشبه
صلاتنا (وبالجملة فلا يدرك الانسان الانفسه وصفات نفسه مما هي حاضرة له في الحال) موجودة لديه
(أومما كانت له من قبل) فيتذكرها (ثم بالمناسبة اليه يفهم ذلك لغيره) مقايسة (ثم) انه (قد
يصدق) في نفسه (بان بينهما تضاوتا) وتميزا (في الشرف والكمال) والعلو (فليس في قوة البشر الا
أن يثبت لله تعالى ماهو ثابت لنفسه من الفعل والعلم والقدرة وغيره من الصفات) التي يتوهم فيها
الاشتراك (مع التصديق) الجازم (بان ذلك) أي ماثت لله تعالى (أكمل وأشرف) وأعلى (فيكون
معظم تحويجه) وتعرجه (على صفات نفسه) فقط (لاعلى مااختص الرب تعالى به من الجلال) والعظمة
قال المصنف في المقصد الاسنى ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة بكل وصف توجب المماثلة أترى الى
الضدين يمتثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوقه وهما متشاركان في أوصاف
كثيرة اذ السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه افترى من
قال ان الله تعالى موجود لاني محل وانه سميع بصير عالم مريد مستكلم حي قادر فاعل وللانسان أيضا
كذلك فقد شبه قائل هذا اذا أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشاكلة بل المماثلة
عبارة عن المشاركة في النوع والماهية فتكون العبد رحما صبورا شكورا لا يوجب المماثلة ولا الكونه
سميعا بصيرا عالما قادرا جابا فعلا اه (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنت
على نفسك) أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك في سجوده قاله العراقي قات قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة هو حماد
بن أسامة عن عبد الله بن عمر بن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفرائس فالتمسته فوثعت يدي على
بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضك من سخذك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك وأخرجه الامام أحمد عن
أبي أسامة قال الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الأذكار وفي السند لطيفة وهي رواية صحابي عن
صحابي أبو هريرة عن عائشة (وليس المعنى اني أعجز عن التعبير عما أدركت بل هو اعتراف بالقصور
عن ادراك كنهه جلاله) وقال المصنف في المقصد الاسنى ولم يرد به انه عرف منه مالا يطاوعه لسانه في
العبارة عنه بل معناه اني لأحيط بحمادك وصفات الهيئك وانما أنت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط
مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الاباحية والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه
وصفاته اه (ولذلك قال بعضهم) وهو أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح به المصنف في المقصد
الاسنى (ما عرف الله بالحقيقة سوى الله عز وجل) قال المصنف بل أقول يستحيل أن يعرف النبي
صلى الله عليه وسلم غير النبي وأما من لا نبوة له أصلا فلا يعرف من النبوة الاسماء وانها خاصة موجودة
لانسان بها يفارق من ليس نبيا ولكن لا يعرف ماهية تلك الخاصة الانبي خاصة فأما من ليس بنبي
فلا يعرفها البتة ولا يطعمها الا بالتشبيه بصفات نفسه بل أزيد وأقول لا يعرف أحد حقيقة الموت
وحقيقة الجنة والنار الا بعد الموت ودخول الجنة والنار وقال في موضع آخر منه الخاصة الالهية ليست
الانته تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور أن لا يعرفها الا هو أو من هو مثله واذا لم يكن له مثل فلا يعرفها
غيره فاذا الحق ما قاله الجنيد لا يعرف الله الا الله تعالى ولذلك لم يعط أجل خلقه الا أسماء حجه فقال
سبح اسم ربك الاعلى فوالله ما عرف الله غير الله في الدنيا والآخرة وقيل لذى النون وقد أشرف على
الموت ماذا تشتهي قال أن أعرفه قبل أن أموت ولو لحظة اه (وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه)
في بعض خطبه على المنبر (الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته) وروى

وبالجملة فلا يدرك الانسان
الانفسه وصفات نفسه مما
هي حاضرة له في الحال
أومما كانت له من قبل
ثم بالمقايسة اليه يفهم ذلك
لغيره ثم قد يصدق بان
بينهما تضاوتا في الشرف
والكمال فليس في قوة
البشر الا ان يثبت لله تعالى
ماهو ثابت لنفسه من الفعل
والعلم والقدرة وغيرها
من الصفات مع التصديق
بان ذلك أكمل وأشرف
فيكون معظم تحويجه على
صفات نفسه لا على
مااختص الرب تعالى به
من الجلال ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم
لا أحصى ثناء عليك أنت
كما أئنت على نفسك وليس
المعنى اني أعجز عن التعبير
عما أدركته بل هو اعتراف
بالقصور عن ادراك كنهه
جلاله ولذلك قال بعضهم
ما عرف الله بالحقيقة
سوى الله عز وجل وقال
الصديق رضي الله عنه
الحمد لله الذي لم يجعل
للخلق سبيلا الى معرفته
الا بالعجز عن معرفته

عنه أيضا العجز عن درك الادراك اذراك قال المصنف في كتابه المذكور نهاية معرفة العارفين مجزهم عن المعرفة ومعرفةهم بالحقيقة هي انهم لا يعرفونه وانهم لا يمكنهم البتة معرفته وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى فاذا انكشف لهم ذلك انكشافا رهانيا فقد عرفوه أى بلغوا المنتهى الذى يمكن فى حق الخلق من معرفته ثم قال والمعرفة سيلان أحدهما السبيل الحقيقي وذلك مسدود الا فى حق الله تعالى فلا يهتتم أحد من الخلق لنيله وادراكه الا رده سبحات الجلال الى الخيرة ولا يشرب أحد الا حطته الاغشى الدهش طرفه وأما السبيل الثانى وهو معرفة الصفات والاسماء فذلك مفتوح للخلق وفيه تفاوت مراتبهم فليس من يعلم انه عالم قادر على الجلة كمن شاهد عجائب آياته فى ملكوت السموات والارض وخلق الارواح والاجساد واطلع على بدائع المملكة وغرائب الصنعة ممعنا فى التفصيل ومستغرفا فى دقائق الحكمة ومستوفيا لطائف التدبير ومتصفا بجميع الصفات الملكية المقربة من الله تعالى نائلا تلك الصفات نيل اتصاف بها بل بينهما من البون البعيد ما لا يكاد يحصى وفى تفاصيل ذلك ومقاديره تتفاوت الانبياء والاولياء ولن يصل ذلك الى فهمك الا بمثل والله المثل الاعلى ولكنك تعلم أن العالم التقي الكامل مثلا مثل الشافعى رضى الله عنه يعرفه بواب داره ويعرفه المرزى تلميذه والبواب يعرف انه عالم بالشرع ومصنف فيه ومرشد خالق الله تعالى اليه على الجلة والمرزى يعرفه لا كمعرفة البواب بل يعرفه بمعرفة محيطه بتفاصيل صفاته ومعلوماته بل العالم الذى يحسن عشرة أنواع من العلوم لا يعرفه بالحقيقة تلميذه الذى لم يحصل الا نوعا واحدا فضلا عن خادمه الذى لم يحصل شيئا من علومه بل الذى حصل علما واحدا فانما عرفه على التحقيق عشرة اذا سواه فى ذلك العلم حتى لم يقصر عنه فان قصر عنه فليس يعرف بالحقيقة ما قصر عنه الا بالاسم واهتمام الجلة وهو انه يعرف انه يعلم شيئا سوى ما علمه فكذلك فاهم تفاوت الخلق فى معرفة الله تعالى فيقدر ما انكشف له من معلومات الله تعالى وعجائب مقدراته وبدائع آياته فى الدنيا والآخرة والملك والملكوت تزداد معرفتهم بالله تعالى وتقرب معرفتهم من معرفته الحقيقية فان قلت فاذا لم يعرفوا حقيقة الذات واستحال معرفتها فهل عرفوا الاسماء والصفات معرفة تامة حقيقية قلنا هيئات ذلك لا يعرفه بالسكال فى الحقيقة الا الله تعالى لانا اذا علمنا ذاتا عالمة فقد علمنا شيئا مهما لا ندري حقيقته لكن ندري ان له صفة العلم فان كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بانه عالم أيضا علما تاما بحقيقة هذه الصفة والا فلا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك له فلا يعرفه سواه تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه كما أوردناه من مثال التشبيه بالسكر وعلم الله تعالى لا يشبهه علم الخلق البتة فلا يكون معرفته به معرفة تامة حقيقية أصلا بل ايهامية تشبيهية (ولنقبض عنان الكلام عن هذا النمط) فقد خضنا لجة بحر لا ساحل له وأمثال هذه الاسرار لا ينبغي أن تبدل بايداعها فى الكتب واذا جاء هذا غرضا غير مقصود فلنكشف عنه (ولنرجع الى الغرض وهو ان أحد الانقسام) المذكورة (ماتكل الافهام عن ادراكه) ومعرفة حقيقته (ومن جلته الروح ومن جلته بعض صفات الله تعالى ولعل الاشارة الى مثله فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرق سبحات وجهه كل من أدركه بصره) وهكذا أورد المصنف فى كتابه مشكاة الانوار الا انه قال من نور وظلمة والباقي سواء قال وفى بعض الروايات سبعمائة وفى بعضها سبعين ألفا وفى كتاب الاسماء والصفات لابي منصور التميمي انه صلى الله عليه وسلم وصف ربه عز وجل فقال حجاب النور لو كشفه لاحرق سبحات وجهه كل شئ أركته وفى رواية دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة اه وقال العراقى أخرج أبو الشيخ بن حبان فى كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بين الله وبين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نور واسناده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال رسول الله

وانقبض عنان الكلام عن هذا النمط ولنرجع الى الغرض وهو أن أحد الانقسام ما تكل الافهام عن ادراكه ومن جلته الروح ومن جلته بعض صفات الله تعالى ولعل الاشارة الى مثله فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرق سبحات وجهه كل من أدركه بصره

صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال ان بيني وبينه لسبعين حجابا من نور وفي الكبير للطبراني
 من حديث - هل بن سعد دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة وسلم من حديث أبي موسى
 حجاب النور لو كشفه لاحت سجدات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولا ين ماجه كل شئ أدركه
 بصره اه قال أبو منصور التميمي في كتابه المذكور كل خبر ذكر فيه الحجاب فانه يرجع معناه الى
 الخلق لانهم هم المحجوبون عن رؤية الله عز وجل وليس الخالق محجوبا عنهم لانه يراهم ولا يحجوز
 أن يكون مستورا بحجاب لان ماستره غيره فساتره أكبر منه وليس لله عز وجل حدودا لانه فلا يصح
 أن يكون غيره مستورا وليس له قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولم يقل انه محجوب
 عنهم ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه انه مر بقصاب فيسعه يقول في يمينه لا والذي
 احبب سبعة اطباق فعلاه بالدرة وقاله بالكعب ان الله لا يحبب عن خلقه بشئ يراكمه يحب خلقه
 عنه فقال له القصاب أولا أفكفر عن عيني بأمر المؤمنين فقال لانك خلقت بعير الله فأما قوله لو كشفها
 لاحت سجدات وجهه فقد تأوله أبو عبيد علي ان المراد به لو كشف الرحمة عن النار لاحت من على
 الارض وكذلك قوله دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة معناه انهم أجمع حجاب لغيره لانه غير محصور
 في شئ وقيل معناه ان الله عز وجل علامات ودلالات على وحدانيته لو شاهد الخلق لقامت مقام العيان في
 الدلالة عليه غير انه خلق دون تلك الدلائل سبعين ألف حجاب من نور وظلمة ليتوصل الخلق الى معرفته بالدلالة
 النظرية دون المعارف الضرورية اه وفصل الخطاب في هذا المقام ما قاله المصنف في مشكاة الانوار في
 تفسير هذا الحديث ما نصه ان الله متجلي في ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب بالاضافة الى محجوب لا بحال وان
 المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من
 يحجب بنور مقرون بظلمة واصناف هذه الاقسام كثيرة ويمكنني أن أتكاف حصرها لكني لأنق بما يلوح
 من تحديد وحصر اذ لا أدري انه المراد بالحديث أم لا أما الحصر الى سبع مائة أو سبعين ألفا ذلك لا يستعملها
 الا القوة النبوية مع ان ظاهر نظمي ان هذه الاعداد مذكورة للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر
 اعداد ولا يراد به الحصر بل التكثير والله أعلم بتحقيق ذلك وذلك خارج عن الوسع وانما الذي عني الات
 أن أعرفك هذه الاقسام وبعض اصناف كل قسم القسم الاول المحجوبون بمحض الظلمة وهؤلاء صنفان
 والصنف الثاني منهما ينقسمون اربعة فرق واصناف الفرقة الرابعة لا يحصون وكلهم محجوبون عن الله
 بمحض الظلمة وهي نفوسهم المظلمة والقسم الثاني طائفة محجوبون بنور مقرون بظلمة وهم ثلاثة اصناف صنف
 منشأ ظلمتهم من الحس وصنف منشأ ظلمتهم من الخيال وصنف منشأ ظلمتهم عن مقاييس عقلية فاسدة
 وفي الصنف الاول طوائف ستة لا يتجاوز واحد منهم عن مجاوزة الالتفات الى نفسه والتشوق الى معرفة
 ربه وفي الصنف الثاني ايضا طوائف واحسنهم رتبة المجسمة ثم الكرامية وفي الثالث ايضا فرق فهؤلاء
 كلهم اصناف القسم الثاني الذين محجوبون بنور مقرون بظلمة والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار
 وهم اربعة اصناف الواصلون منهم الصنف الرابع وهم الذين تجلى لهم ان الرب المطاع موصوف بصفة
 لا تنهاى في الوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات الحسية نسبة
 الشمس في الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذي يحرك السموات ومن الذي أمر بتحركها الى الذي
 فطر السموات وفطر الارض يتحركها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين وبصيرتهم
 اذ وجودهم من قبله فأحرق سجدات وجهه وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم اذ
 وجدوه مقدسا منزها ثم هؤلاء انفسهم فمنهم من أحرق منه جميع ما أدركه بصره وانعقد وتلاشى ولكن
 بقي هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته في جماله الذي ناله بالوصول الى الحضرة الالهية وانعمقت
 منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص فأحرقتهم سجدات وجهه وغشيم

سلطان الجلال . أحقوا وتلاشوا في ذاته ولم يبق لهم لحاظ الى أنفسهم بفنائهم عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق وصار معنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لهم ذوقا وحالافهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يتدرج في الترقى والمجروج عن التنصيص الذي ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا في أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيهه الربوبية عن كل ما يجب تنزيهه عنه فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخرين آخرها وهجم عليهم التجلي دفعة فاحرقت سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصرحسى أو بصيرة عقلية ويشبه أن يكون الأول طريق الخليل والثاني طريق الحبيب صلوات الله وسلامه عليهما والله أعلم بأسرار اقدامهما وألوار مقامهما فهذه اشارة الى أصناف المحبوبين ولا يبعد أن يبلغ عددهم اذا فصلت المقامات وتبع بحسب السالكين سبعين ألفا واذا اقتشت لاتبعدوا واحدا منهم خارجا عن الاقسام التي حصرناها فانهم انما يحبون بصفاتهم البشرية أو بالاحس أو بالخيال أو بمقاييس العقل أو بالنور المحض كما سبق والله أعلم اه (القسم الثاني من الخفيات التي تمتنع الانبياء عليهم السلام) (والصديقون) ومن على قدمهم من الاولياء العارفين والعلماء الراشدين (عن ذكرها) وبيانها (ما هو مفهوم في نفسه) أي في حد ذاته (لا يكل الفهم عنه) ولا يقصر عن ادراكه (ولكن ذكره يضربا أكثر المستمعين) بالافتتان في دينه (ولا يضرب بالانبياء والصديقين) لرسوخ قدمهم وعدم تزلزلهم في المعرفة الحقيقية وأكثر المستمعين لا يتخلوا ما أن يكون جاهلا فذكره نور يسطر في الكفر من حيث لا يشعر أو عارفا فبجزه عن تفهيمه كعجز البائع عن تفهيم ولده الصبي مصالح بيت وتدبيره بل عن تفهيمه مصلحة في خروجه الى المكتب بل عجز الصانع عن تفهيم التجار دقائق صناعته فان التجار وان كان بصيرا في صناعته فهو عاجز عن دقائق الصناعة فالمشغولون بالدنيا وبالعلوم التي ليست من قبيل معرفة الله تعالى عاجزون عن معرفة الامور الالهية كعجز كافة المعرضين عن الصناعات وعن فهمها (وسر القدر الذي تمنع أهل العلم من افشائه من هذا القسم) وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على قوم يتكلمون في القدر ويسألون عنه وقال أم هذا أمرتهم (فلا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق) مقتناهم في دينهم (كياض نور الشمس بابصار الخفافيش) جمع خفافش وهو طائر معروف (وكما تضر رباح الورد بالجعل) يضم الجيم وفتح العين نوع من الخنافس يدحرج العذرة وقد نظمه ابن الوردى في لاميته بقوله

أبها الجاعل قولي عبثا * ان طيب الورد مؤذ بالجعل

(وكيف يبعده هذا وقولنا ان الكفر والزنا) سائر (المعاصي والشروع بقضاء الله تعالى وادارته ومشيئته حق في نفسه) أي في حد ذاته (وقد أضر سماعة بقوم) من المعتزلة (اذا وهم ذلك عندهم دلالة على السفه) ضد الرشد (ونقيض الحكمة والرضا بالقبيح والظلم) فنسبوا ذلك الى فعل العبد وتخليقه فرارا مما أروهم واقبه وتوهموه وسموا أنفسهم بأهل العدل في التوحيد وهم بعيدون عن العدل (وقد ألد ابن الراوندى) رجل من مشهورى الملاحدة وله كتاب أيضا في بيان معتقد المعتزلة وكلامه محشو بالكفر يات يتناشده الناس وراوند التي نسب اليها قرية بقاشان من أعمال أصبهان وأصلها شبيعة (وطائفة من المخذولين) الذين على قدمه في سوء الاعتقادات (بمثل ذلك) أي بمثل قول المعتزلة فزعم جهوزهم ان المعاصي كلها كانت من غير مشيئة لله فيها رزعم البعداديون منهم ان الله تعالى لم يخلق لاحد شهوة الزنا ولا شهوة شيء من المعاصي كما زعموا انه ما خلق لاحد ارادة المعصية وزعم البصريون منهم انه خالق الشهوات للانسان الزنا والمعاصي ولا يجوز أن يخلق ارادة الزنا والمعصية (وكذلك سر القدر لو أفتى) أي أظهر (أوهم أكثر الخلق عجزا) في قدرة الله تعالى (اذ تقصر افهامهم عن ادراك ما يزيد ذلك الوهم عنهم بأقول وهله فلذلك جاء الامر بالكتمان في بعض الحقائق دون بعض) ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقانها وأنما يبعد ألف سنة أو أكثر أو أقل لكان

(القسم الثاني) من الخفيات التي تمتنع الانبياء والصديقون عن ذكرها ما هو مفهوم في نفسه لا يكل الفهم عنه ولكن ذكره يضرب بأكثر المستمعين ولا يضرب بالانبياء والصديقين وسر القدر الذي تمنع أهل العلم من افشائه من هذا القسم فلا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق كياض نور الشمس بابصار الخفافيش وكما تضر رباح الورد بالجعل وكيف يبعده هذا وقولنا ان الكفر والزنا والمعاصي والشروع بقضاء الله تعالى وادارته ومشيئته حق في نفسه وقد أضر سماعة بقوم اذا وهم ذلك عندهم أنه دلالة على السفه ونقيض الحكمة والرضا بالقبيح والظلم وقد ألد ابن الراوندى وطائفة من المخذولين بمثل ذلك وكذلك سر القدر لو أفتى لا وهم عند أكثر الخلق عجزا اذ تقصر أفهامهم عن ادراك ما يزيد ذلك الوهم عنهم ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقانها وأنما يبعد ألف سنة أو أكثر أو أقل لكان

مطهوناً ولكن لم يذكر مصلحة العباد وخوفاً من الضرر فعمل المدة الباعيدة فيطول الامد واذا استبطأت النفوس وقت العقاب قل اكثر انهما
ولعلها كانت قريبة في علم الله سبحانه ولو ذكرت لتعظم الخوف واعرض الناس عن الاعمال (٧٥) وخربت الدنيا فهذا المعنى لو اتجه وصح

فكأن مشالاً لهذا القسم
(القسم الثالث) أن يكون
الشيء بحيث لو ذكروا صريحاً
لفهم ولم يكن فيه ضرر
ولكن يكفي عنه على سبيل
الاستعارة والرمز ليكون
وقعه في قلب المستمع أغلب
وله مصلحة في أن يعظم وقع
ذلك الامر في قلبه كإلحاق
قائل رأيت فلاناً يقاد الدر
في أعناق الخنازير فكيفني به
عن انشاء العسل وبت
الحكمة الى غير أهلها
فالمستمع قد يسبق الى فهمه
طاهر اللفظ والمحقق اذا نظر
وعلم أن ذلك الانسان
لم يكن معه در ولا كان
في موضعه خنزير فتنظن
لدرك السر والباطن
فيمتفاوت الناس في ذلك
ومن هذا قال الشاعر

مفهوماً أي معلوماً في الازدهان (ولكن لم يذكر) ذلك نظراً (لمصلحة العباد وخوفاً من) وقوع الناس
في (الضرر) والفساد (فعمل المدة الباعيدة فيطول الامد) فتفسد قلوبهم (واذا استبطأت النفوس)
البشرية (العقاب) وعلته بعيداً (قل اكثر انهما) في أمور الآخرة (ولعلها كانت قريبة في علم الله تعالى
(و) لكن (لو ذكرت) أي ذكر مبعثها (لنعلم الخوف) وامتلأت الصدور من الرهبة (وأعرض الناس
عن الاعمال) الخيرية (وخربت الدنيا) وبطل نظامها فلاجل هذه النكته أثنى أمرها (فهذا المعنى لو
اتجه وصح فيكون مثلاً لهذا القسم) الثاني في أن أصل ذلك مفهوم لا يكل الفهم عنه ولكن ذكره مضر
بالاكثرين (القسم الثالث أن يكون الشيء بحيث لو ذكروا صريحاً) ظاهراً (لفهم) معناه (ولم يكن فيه
ضرر) يصيب السامع (ولكن يكفي عنه) أي يؤتى بالكفاية (على سبيل الاستعارة والرمز) أي الإشارة
والاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين (ليكون وقعه
في قلب المستمع أغلب) وأقوى مما ذكر مصرحاً (وله مصلحة) ظاهرة (في أن يعظم وقع ذلك الامر في قلبه
كإلحاق قائل) أقتب أسدياً يعني رجز شجاعاً فلا يخفى ان هذا أوقع في القلب من قوله لقيت رجلاً شجاعاً
وأخصر وكذا قوله (رأيت فلاناً يقاد الدر في أعناق الخنازير فكيفني به عن انشاء العسل) ونشره (وبت
الحكمة الى غير أهلها) فالمستمع قد يسبق الى فهمه (أول وهلة) (ظاهرة) الذي هو تقليد الدر في أعناق
الخنازير حقيقة (والمحقق) الكامل (اذا نظر) ببصيرته (وعلم ان ذلك الانسان لم يكن معه در) وهو
الجوهر المعروف (ولا كان في موضعه خنزير) وهو الحيوان المعروف (تنظن لدرك السر والباطن)
فوجده أراد بالدر العلم والحكمة وأراد بالخنزير الجهال والبلداء وأراد بالعلق البت والافادة (فيمتفاوت
الناس بذلك) أي من هنا جاء التفاوت في فهم الناس (ومن هذا) القسم (قال الشاعر
رجلان خياط وأخر حائك * متقابلان على السماء الا عزل
السمك بالكسر نجم نير وينزله القمر وهما سما كان أعزل ورايح وفي بعض النسخ السماء الا عزل
ورايح وفي بعضها على السماء الا عزل

(لازال ينسج ذلك خرقه مدبر * ويخيط صاحبه ثياب المقبل

رجلان خياط وأخر حائك
متقابلان على السماء الا عزل
لازال ينسج ذلك خرقه مدبر
ويخيط صاحبه ثياب المقبل
فانه عبر عن سبب سماوي
في الاقبال والادبار برجلين
صايعين وهذا النوع
يرجع الى التعبير عن
المعنى بالصورة التي تتضمن
عين المعنى أو مثله ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ان المسجد
لينزوي من الخامة كما
تنزوي الجلدة على النار
وأنت ترى أن ساحة

وفي البيت لف ونشر غير مرتب وبين المقبل والمدبر تحسين مقابلة (فانه) أي الشاعر (عبر عن سبب
سماوي) هكذا قالوا ومنسوب الى السماء والهمزة تغلب واوا عند النسب وفي نسخة سمائي (في الاقبال
والادبار برجلين صايعين) الخياط والحائك (وهذا النوع يرجع الى التعبير عن المعنى) المراد (بالصور
التي تتضمن عين المعنى أو مثله) وله نظائر كثيرة (ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي) أي
ينقبض (من الخامة) وهي بالضم ما يلقى الانسان من فيه أو أنفه (كما تنزوي الجلدة عن النار) أي
عن مساسها قال العراقي هذا لم أره أصلاً في المرفوع وانما هو في قول أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في
مصنفه اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق موقوفاً على أبي هريرة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد في القبلة فقال ما بال أحدكم
مستقبل ربه فينزع امامه أي يجب أحدكم أن يستقبل فينزع في وجهه (وأنت ترى ان ساحة المسجد
لا تنقبض بالخامة) الذي يظهر فيه ان (معناه روح المسجد وكونه معظماً) في القلوب لكونه محل
التقرب الى الله تعالى (ورمي الخامة فيه تحقيره فيضاد معنى المسجدية مضادة النار لاتصال أجزاء الجلدة
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه (أما
بخنثي الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس جار) أو يجعل الله صورته صورة جوار

المسجد لا تنقبض بالخامة ومعناه أن روح المسجد كونه معظماً ورمي الخامة فيه تحقيره فيضاد معنى المسجدية مضادة النار
لاتصال أجزاء الجلدة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما خنثي الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس جوار

وذلك من حيث الصورة لم يكن فط ولا يكون (٧٦) ولكن من حيث المعنى هو كأن أذ رأس الجار لم يكن لحقيقته اللونه وشكاه بل الخاصية

وهي البلادة والحق ومن رفع رأسه قبل الامام فقد صار رأسه رأس جارف في معنى البلادة والحق وهو المقصود دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحق ان يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فانهما متناقضان وانما يعرفان هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي أو شرعي اما العقلي فان يكون جملة على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن اذ لو فتشنا عن قلوب المؤمنين فلم نجد فيها أصابع فعلم أنها كناية عن القدرة التي هي سر الاصابع وروحها الخفي وكفى بالاصابع عن القدرة لان ذلك أعظم وقعها في تفهم تمام الاقتدار ومن هذا القبيل في كفايته عن الاقتدار قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطابا لشيء قبل وجوده فهو محال اذا المعدم لا يفهم الخطاب حتى يتمثل وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين ولكن لما كانت هذه

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك كلهم في الصلاة وفي رواية الأبخشي أحدكم اذا رفع رأسه أي من السجود فهو نص فيه وعند أبي داود زيادة والامام ساجد وهو دليل على التخصيص والحق به الركوع لكونه في معناه وانما نص على السجود اذ يدنيه فيه اذ المصلي أقرب ما يكون من ربه فيه وهو غاية الخضوع المطلوب كذا في الفتح وعند ابن خزيمة قبل الامام في صلاته وقوله رأسه أي التي خبت بالرفع تعدد رأس جارف وفي رواية ابن حبان رأس كلب (وذلك من حيث الصورة فط لم يكن ولا يكون ولكن من حيث المعنى هو كأن أذ رأس الجار لم يكن بحقيقته اللونه وشكاه بل الخاصية اللازمة فيه وبلادته) وحقه (ومن رفع رأسه قبل الامام) في ركوعه أو سجوده (فقد صار رأسه رأس جارف) جامع هو (معنى البلادة والحق وهو المقصود) من الحديث (دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحق ان يجمع بين الاقتداء) بامام (وبين التقدم) عليه (فانهما متناقضان) وفي حكمه الذي يسبق الامام في حركانه كلاهما ولكن النص انما أتى فيمن يرفع قبله وهذا الذي ارتضاه المصنف في تقرير معنى الحديث هو صحيح لا غبار عليه وعلم منه انه كبرية للتوعد عليه بأشنع العقوبات وأبشعها وهو المسخ المعنوي ولكن لا تبطل صلاته عند الشافعية وأبطالها أحد كالظاهرية ويجوز أن يحمل معنى الحديث على الحقيقة على ما عليه الاكثر من وقوع المسخ في هذه الامة ولا يلزم من الوعيد الوقوع وقال صاحب الفيض ليس للتقدم على الامام سبب الا الاستعمال ودواؤه أن يستحضر بانه لا يسلم قبله وروى عن جابر بن سمرة رفعه أما يخشى أحدكم اذ رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع اليه بصره أخرجه الامام مسلم وابن ماجه (وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر) أي من منطوق اللفظ (اما بدليل عقلي أو شرعي أما العقلي) وهو الذي يكون مستنده من طريق العقل (بأن يكون جملة على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فأقره السلف رجحهم الله تعالى على ظاهره من غير تفسير) وسبب أن الامام أحد جسم باب التأويل الالئثة ألفاظ أحدها هذا الحديث كما سيأتي قريبا في كلام المصنف (وخالف فيه قوم) من المتأخرين فقالوا لا بد من تأويله (اذ لو فتشنا عن صدور المؤمنين لم نجد فيها أصابع فعلم انها ليست) عبارة عن جسم مخصوص بصفات مخصوصة والجسم عبارة عن منقدره طول وعرض وعمق يمنع غيره من أن يوجد بحيث هو الا أن يتخفى عن ذلك المكان بل (كناية عن) معنى آخر ليس ذلك المعنى بجسم أصلا وهي (القدرة التي هي سر الاصابع وروحها الخفي) فيها (و) انما (كفى بالاصابع عن القدرة لان ذلك أعظم وقعها) في النفوس (في تفهم تمام الاقتدار) فيقال فلان يلاعب فلانا على أصبعه أو بالبلدة الفلانية في أصبع الامير فعلى العايم وغير العايم أن يتحقق قطعنا وبقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك اللفظ جسما وهو عضو مركب من لحم ودم لان ذلك على الله تعالى محال وهو عنه مقدس (ومن هذا القبيل في كفايته عن الاقتدار) أي كمال القدرة (بقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطابا لشيء قبل وجوده فهو محال اذ المعدم الذي لم يوجد بعد (لا يفهم الخطاب حتى يتمثل) فالامتثال فرع عن فهم الخطاب ونفهم الخطاب فرع عن أهليته وذلك فرع عن الوجود فملا يوجد كيف يخاطب (وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين) وهو إيجاد شيء مسبوق بمادة (ولكن لما كانت هذه الكناية أوقع في النفوس في تفهم غاية الاقتدار عدل اليها) أي الكناية فهذا هو الدليل العقلي (وأما المدرك بالشرع) دون العقل (فهو أن يكون اجراءه على الظاهر ممكنا ولكنه روي) من طرق صحيحة (انه أريديه غير الظاهر) مثال هذا (كلوردي في تفسير قوله) عز وجل (أنزل من السماء ماء فسال أودية بقدرها الآتية) أي الى

الكناية أوقع في النفوس في تفهم غاية الاقتدار عدل اليها وأما المدرك بالشرع فهو أن يكون اجراءه على الظاهر ممكنا ولكنه روي أنه أريديه غير الظاهر كلوردي في تفسير قوله تعالى أنزل من السماء ماء فسال أودية بقدرها الآتية

وان معنى الماء ههنا هو

القرآن ومعنى الاودية هي القلوب وان بعضها احتملت شيئا كثيرا وبعضها قليلا وبعضها لم يحتمل والزيد مثل الكفر والنفاق فانه وان ظهر وطفعا على رأس الماء فانه لا يثبت والهداية التي تنفع الناس تحمكت وفي هذا القسم تعمق جماعة فأولوا ما ورد في الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما وهو بدعة اذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية واجراؤه على الظاهر غير محال فيجب اجراؤه على الظاهر * (القسم الرابع) * أن يدرك الانسان الشيء بحاله ثم يدركه تفصيلا بالتحقيق والذوق بان يصير حالا ملائسا له فتفاوت العلماء ويكون الأول كالقشر والثاني كاللب والاول كالظاهر والثاني كالباطن وذلك كما يتمثل للانسان في عينه شخص في الظلمة أو على البعد فيحصل له نوع علم فاذا رآه بالقرب أو بعد زوال الظلام أدرك تفرقة بينهما ولا يكون الاخير ضد الاول بل هو استكمال له فكذلك العلم والايمان والتصديق اذ قد يصدق الانسان بوجود العشق والمرض والموت قبل وقوعه ولكن تحققه به عند الوقوع أكمل من تحققه قبل الوقوع بل للانسان في الشهوة والعشق وسائر الاحوال ثلاثة أحوال

آخر الآلية وهو قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فمكث في الارض (وان معنى الماء) النازل من السماء (هو القرآن) الذي أنزله على رسوله فالتشبيه لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم (ومعنى الاودية هي القلوب وان بعضها احتملت شيئا كثيرا) لاتساعه كواد عظيم يسبح ماء كثيرا (وبعضها) احتملت (قليلا) كواد صغير انما يسبح ماء قليلا (وبعضها لم يحتمل) شيئا كالوادى الذي فيه قيعان وهذا مثل ضربه الله تعالى للقرآن والعلم حين تحالط القلوب بشاشته (والزيد مثل الكفر) والشبهات الباطلة تقطفو على وجه القلب فالقرآن أو العلم يستخرج ذلك الزبد كما يستخرج السيل من الوادى زبدا يعلو فوق الماء وأخبر سبحانه انه راب يطفو ويعلو على الماء (فانه) أى الزبد (وان ظهر وطفعا على رأس الماء) وفي نسخة على وجه الماء (فانه لا يثبت) في أرض الوادى ولا يستقر كذلك الكفر والشبهات الباطلة اذا أخرجه العلم المستنطق من القرآن ربت فوق القلوب وطففت فلا تستقر فيه بل تجفى وترى (والهداية التي تنفع الناس تحمكت) في القلب وتستقر كما يستقر في الوادى الماء الصافي ويذهب الزبد جفاء ثم يضرب سبحانه لذلك مثلا آخر فقال ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله يعنى ان ما يوقد عليه بنو آدم من الذهب والفضة والنحاس والحديد يخرج منه خبثه وهو الزبد الذى تلقبه النار وتخرجه من ذلك الجوهر بسبب مخالطتها فانه يقذف ويلقى فيه ويستقر الجوهر الخالص وحده وضرب سبحانه مثلا لما فيه من الحداثة والتبريد والمنفعة ومثلا بالنار لما فيها من الاضاءة والاشراق والاحراق فآيات القرآن تحجب القلوب كما تحجب الارض بالماء وتحرق خبثها وشبهاتها وشهواتها وسخائتها كما تحرق النار ما يلقى فيها وتميز زبدها من زبدها كما تميز النار الخبث من الذهب والفضة والنحاس ونحوه فهذا بعض ما في هذا المثل العظيم من العبرة والعلم قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون (وفي هذا القسم تعمق جماعة) من المبتدعة وتحارزوا عن الحدود (فأولوا ما ورد في) أمور (الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما) كورن الاعمال وطاقير الصحف في اليمين والشمال وغير ذلك (وهو) أى التأويل في مثل هذه الامور (بدعة) فبيحة اذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية عن الثقات وليت شعري ما الذى جنهم على تأويلها (واجراؤه على الظاهر غير محال فيجب اجراؤه على الظاهر) ويسد باب التأويلات في مثل ذلك (القسم الرابع) ان يدرك الانسان الشيء بحاله (أى على وجه الاجمال) ثم يدركه (بعد تفصيلا) وذلك (بالتحقيق) أى الاثبات بدليل (والذوق) وهو التجربة (بان يصير حالا ملائسا له) في تفاوت العلماء فالعلم الاول اجمال والثاني تفصيلي هبه بدليل أو تجربة (ويكون الاول كالقشر) الخارج عن اللب (والثاني كاللب) المحض الذى يحيط به القشر (ويكون الاول كالظاهر والآخرة كالباطن) وكل من التعبيرين صححان ٧ (وذلك كما يتمثل للانسان في عينه) ويتراعى (شخص) أى شبح (امافى الظلمة) الحاجبة من الانكشاف (أعلى البعد) منه في المسافة (فيحصل له) من ذلك التمثيل (نوع علم فاذا رآه بالقرب) منه بان قرب الرائي منه أو الرئي (أو بعد زوال الظلام) المانع له من انكشافه (أدرك تفرقة بينهما) أى بين العلمين (ولا يكون الاخر ضد الاول) لعدم منافاة أحدهما الآخر في أوصافه الخاصة (بل هو استكمال له) أى طلب كماله (فكذلك في العلم والايمان والتصديق) يكون أولا شيئا قليلا ثم يكمل (اذ قد يصدق الانسان بوجود العشق) وهو الافراط في المحبة (والمرض) وهو خروج البدن عن الاعتدال الخالص (والموت) وهو صفة وجودية خلقت ضد الحياة (قبل وقوعه) أى كل منها (ولكن تحققه به عند الوقوع) أكمل من تحققه قبل الوقوع (وهي مرتبة حق اليقين) بل للانسان في الشهوة (وهي تزوع النفس لما تريد) (والعشق) بل (و) في (سائر الاحوال ثلاثة أحوال) وفي بعض النسخ بل الانسان في الشهوة والعشق

مهلولة وادراكا متباينة الاول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والثاني عند وقوعه والثالث بعد نصرمه فان تحققك بالجوهر بعد زواله يخالف التحقق به قبل الزوال (٧٨) وكذلك من علوم الدين ما يصير ذوقا فيكمل فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ما قبل ذلك

وسائر الاحوال ثلاثة احوال (متفاوتة و) ثلاثة (ادراكا متباينة الاول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والاخر عند وقوعه والاخر بعد نصرمه) وانقضائه وهذا ظاهر (فان تحققك بالجوهر) مثلا (بعد زواله) بالاكل (يخالف التحقق به قبل الزوال) فالادراك الذي يحصل في الاول غير الذي يحصل في الثاني (وكذلك في علوم الدين) منها (ما يصير ذوقا) محققا (فيكمل) بعد ان كان ناقصا (فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ما قبل ذلك) وهو الحاصل عن غير تحقيق وذوق (ففرق بين علم المريض بالصحة في البدن وهي حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي (وبين علم الضمخ بها في هذه الاقسام الاربعة) المذكورة (تتفاوت الخلق وليس في شيء منه) أي من مجموع تلك الاقسام (باطن يناقض الظاهر) ولا ظاهر يناقض الباطن (بل يتمه) ويكمله (كياتم لب القشر والسلام) على أهل التسليم (القسم الخامس ان يعبر بلسان المقال عن لسان الحال) فلسان المقال هي الجارحة وله نعمة مخصوصة يميزها السمع كما ان له صورة مخصوصة يميزها البصر ولسان الحال ما أتى عن حال قام به ولو لم يكن نطقا (فالقاصر الفهم) الذي فهمه مقصور على ما تلقفه وجامد عليه (يقف على الظاهر) ولا يتجاوز (ويعتقده نطقا بالحقيقة) والنطق في العرف العام الاصوات المقطعة التي يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يقال الا للانسان ولا يقال لغيره الاعلى سبيل التبعية وقال المصنف في كتاب المعارف الالهية النطق معنى زائد على الكلام والقول وذلك لان الجنين يوصف بالنطق لانه ناطق بالقوة ولو لم يكن ناطقا لم يعد من الناس ولا يقال له قائل لان قوله بالفعل ثم قال والنطق أشرف الاحوال وأجل الاوصاف وهو أصل الكلام والقول وماهيته تصور النفس صور المعلومات وقدرة النفس على الاستماع لغيرها بما يتبع في العقل بأي لغة كانت وبأي عبارة اتفقت (والبصير بالحقائق) أي المتبصر بمعرفة حقائق الاشياء كما هي (يدرك السر) الذي هو مخفي (فيه وهذا كقول بعضهم

امتلاء الحوض وقال قطني * مهلار ويدان ملامت بطني

وكقول (القائل قال الجدار للوند) ككتف والمشهور على الاسنة للمسمار (لم تشقني) من شقه اذا أوقعه في المشقة (قال سل من يدقني فلم يتركني وراء) فعل أمر من رأى رأى أى انظر (الحجر الذي ورائي فهذا) وأمثاله (تعبر عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تعالى فقال لها وللارض اتباطوعا أوكرها قالتا أتينا طائعين) الاتيان هو المحيىء مطلقا وقبل بسهولة والطوع الانقياد وبضاده الكره وطائعين أي منقادين أي لم يتنصرا عليه مما يريد هبانه (فالبليد) الذهن (يفتقر في فهمه) لهذه الآية (الى ان يقدر لهما حياة مخلوقة) وفي بعض النسخ زيادة الارض والسماء بدون لهما (وعقلا وفهما للخطاب ويقدر خطابا من صوت وحرف) بحيث (تسمعه الارض والسماء فتحجب بحرف وصوت وتقول أتينا طائعين والبصير) العارف (يعلم ان ذلك لسان الحال وانه انباء) أي اخبار (عن كونها مسخرة بالضرورة ومضطرة الى التسخير) والانقياد والتسخير سبابة الشيء الى الغرض المختص به (ومن هذا) أيضا (قوله تعالى وان من شيء الا يسجد بحمده) ولكن لا تنقهون تسبيحهم (فالبليد يفترق فيه الى ان يقدر للجمادات حياة وعقلا ونطقا بصوت وحرف حتى يقولوا سبحان الله) وبحمده (ليتحقق تسبيحه والبصير يعلم انه ما أريد به نطق اللسان) بحرف وصوت (بل) أريد به (كونه مسجبا وجوده ومقدسا بذاته وشاهدا بوحداية الله تعالى كما يقال) وهو قول أبي العتاهية وأوله

واعبأ كيف بعصى الاله * أم كيف يسجد الجاحد

ففرق بين علم المريض بالصحة وبين علم الضمخ بها ففي هذه الاقسام الاربعة تتفاوت الخلق وليس في شيء منها باطن يناقض الظاهر بل يتمه ويكمله كما يتم لب القشر والسلام * (القسم الخامس) أن يعبر بلسان المقال عن لسان الحال فالقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده نطقا والبصير بالحقائق يدرك السرفيه وهذا كتول القائل قال الجدار للوند تشقني قال سل من يدقني فلم يتركني وراء الحجر الذي ورائي فهذا تعبر عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض اتباطوعا أوكرها قالتا أتينا طائعين فالبليد يفترق في فهمه الى ان يقدر لهما حياة وعقلا وفهما للخطاب وخطابا هو صوت وحرف تسمعه السماء والارض فتحيبان بحرف وصوت وتقولان أتينا طائعين والبصير يعلم أن ذلك لسان الحال وأنه انباء عن كونها مسخرتين بالضرورة ومضطرتين الى

التسخير ومن هذا قوله تعالى وان من شيء الا يسجد بحمده فالبليد يفترق فيه الى ان يقدر للجمادات حياة وعقلا ونطقا بصوت وحرف حتى يقول سبحان الله ليحقق تسبيحه والبصير يعلم أنه ما أريد به نطق اللسان بل كونه مسجبا وجوده ومقدسا بذاته وشاهدا بوحداية الله سبحانه كما يقال

وفي كل شيء آية * ندل على أنه الواحد وكما يقال هذه الصنعة المحكمة تشهد لصانعها محسن التدبير وكال العلم لا بمعنى أنها تقول أشهد بالقول ولكن بالذات والحال وكذلك ما من شيء إلا وهو محتاج في نفسه إلى موحد (٧٩) يوجده ويقيم ويديم أو صاف و رده في أطه أزه فهو يحتاجه

يشهد لخالقه بالتقديس يدرك شهادته ذوو البصائر دون الجامدين على الظواهر ولذلك قال تعالى ولكن لاتفقهون تسبيحهم وأما القاصرون فلا يفقهون أصلا وأما المقربون والعلماء الراضون فلا يفقهون كنهه وكماه اذ لكل شيء شهادات شتى على تقديس الله سبحانه وتسيحه ويدرك كل واحد بقدر عقله وبصيرته وتعدا تلك الشهادات لا يلبق بعلم المعاملة فهذا الفن أيضا يتفاوت أرباب الظواهر وأرباب البصائر في علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر وفي هذا المقام لأرباب المقامات اسراف واقتصاد فن مسرف في رفع الظواهر انتهى الى تغيير جميع الظواهر والبراهين أرا أكثرها حتى جلا قوله تعالى وتسكنا أيديهم وتشهد أرحلهم وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وكذلك الخاطبات التي تجرى من منكر ونكير (وفي الميزان) وفي الحساب) وتطارر الصحف في الميزان أو الشمال (ومناطرات أهل النار وأهل الجنة وقولهم أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله) وأمثال ذلك (زعموا ان ذلك كله لسان الحال) لا المقال حقيقة (وغلا الآخرون) منهم (في حسم الباب) أي سد باب التأويل مطلقا وهم من السلف (منهم) الامام (أحدين) محمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (حتى منع تأويل قوله تعالى كن فيكون) وهذا يعني سد باب التأويل على الاطلاق هو المفهوم من ظاهر مذهبه كما نقله الثقات عنه (وزعموا) أي اتباعه ومقلدوه (ان ذلك خطاب) من الله تعالى (بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كون كل مكوث) وقد ذكر أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي في كتابه تحري الاصول وتذيب المنقول ان الكلام عند الامام أحمد وجميع أصحابه ليس مشتركين العبارة ومدلولها بل هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها جاز في مدلولها ونقل عن بعض العلماء ان مذهب أحمد انه تعالى لم يزل متكما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وسبأ في البحث فيه في موضعه ونسب الكلام هنالك (حتى سمعت بعض أصحابه) أي الامام أحمد (يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ) وردت أحدها (قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود عين الله في أرضه) قال العراقي أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبدالله بن عمر وبلغت الحجر عين الله

(وفي كل شيء آية) أي علامة دالة (ندل على انه واحد) لا شريك له (وكما يقال هذه الصنعة المحكمة) المتقنة (تشهد لصاحبها بحسن التدبير) واصابة الفعل (وكال العلم) وجوده المعرفة (لا بمعنى أنها تقول أشهد بالقول) باللسان الظاهر (ولكن بالذات) لسان (الحال وكذلك ما من شيء) من الاشياء (الا وهو محتاج في نفسه إلى موحد يوجده) أي يخرج من العدم إلى الوجود (ويتقنه) أي يحكمه (ويديم أو صاف و رده في أطواره) المختلفة (فهي بحالها تشهد لخالقه بالتقديس) والتزيه والضمير راجع إلى الاشياء وفي بعض النسخ فهو يحتاجه يشهد لخالقه (يدرك شهادته ذوو البصائر) الكاملة (دون الجامدين على الظواهر) فلا حظ لهم في ادراك تلك الشهادة ولذلك قال تعالى (ولكن لاتفقهون تسبيحهم) يعني ليس في وسعكم ان تعرفوا حقيقة ذلك وأصل الفقه فهم الاشياء الخفية وقيل هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من مطلق الفهم (أما القاصرون) عن نيل الكمال (فلا يفقهون) ذلك (أصلا وأما المقربون) إلى الله تعالى وهم فوق أهل البين (والعلماء الراضون) في علومهم (فلا يفقهون كنهه وكماه) وكنه الشيء حقيقته ونهايته (اذ لكل شيء شهادات شتى) أي على أنواع كثيرة (على تقديس الله سبحانه وتسيحه) وتزيهه (ويدرك كل واحد) من أهل هذه المراتب (بقدر رزقه) ونصيبه الذي أعطيه (وبصيرته) التي خص بها دون غيره (وتعدا تلك الشهادات) أي كل شهادة شهادة تفصيلا (لاتلبق بعلم المعاملة) بل هو من علم المكاشفة (فهذا الفن أيضا يتفاوت أرباب الظواهر وأرباب البصائر في علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر) بخلاف الاقسام الاربعة المتقدمة (وفي هذا المقام لأرباب المقامات اسراف) أي تجاوزة الحدود (واقتصاد) أي الوقوف على مقام بين مقامين (فن مسرف) مفرط (في دفع) وفي نسخة رفع (الظواهر انتهى) حاله (إلى تغيير جميع الظواهر أو أكثرها) المتعلقة بالآخرة (حتى جلا قوله تعالى وتسكنا أيديهم وتشهد أرحلهم) أي بما كسبت (وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء) أي جعله ناطقا (وكذلك الخاطبات التي تجرى من منكر ونكير) حين حلول الانسان في القبر وتلك المخاطبة أول فتانات القبور (و كذلك (في الميزان) ذى الكفتين ووزن الاعمال (وفي الحساب) وتطارر الصحف في الميزان أو الشمال (ومناطرات أهل النار وأهل الجنة وقولهم أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله) وأمثال ذلك (زعموا ان ذلك كله لسان الحال) لا المقال حقيقة (وغلا الآخرون) منهم (في حسم الباب) أي سد باب التأويل مطلقا وهم من السلف (منهم) الامام (أحدين) محمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (حتى منع تأويل قوله تعالى كن فيكون) وهذا يعني سد باب التأويل على الاطلاق هو المفهوم من ظاهر مذهبه كما نقله الثقات عنه (وزعموا) أي اتباعه ومقلدوه (ان ذلك خطاب) من الله تعالى (بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كون كل مكوث) وقد ذكر أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي في كتابه تحري الاصول وتذيب المنقول ان الكلام عند الامام أحمد وجميع أصحابه ليس مشتركين العبارة ومدلولها بل هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها جاز في مدلولها ونقل عن بعض العلماء ان مذهب أحمد انه تعالى لم يزل متكما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وسبأ في البحث فيه في موضعه ونسب الكلام هنالك (حتى سمعت بعض أصحابه) أي الامام أحمد (يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ) وردت أحدها (قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود عين الله في أرضه) قال العراقي أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبدالله بن عمر وبلغت الحجر عين الله

ومناطرات أهل النار وأهل الجنة في قوله هم أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله زعموا ان ذلك كله بلسان الحال وغلا آخرون في حسم الباب منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه حتى منع تأويل قوله كن فيكون وزعموا ان ذلك خطاب بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كون كل مكوث حتى سمعت بعض أصحابه يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود عين الله في أرضه

في الارض اه قلت وأخرج الخطيب وابن عساكر عن جابر رفعه الحجر عن الله في الارض يصافحهم اعباده
قال ابن الجوزي في سنده اسحق بن بشر كذبه ابن شيبه وغيره وقال الدارقطني هو في عداد من يضع
وأخرج الديلمي عن أنس رفعه الحجر عن الله فن مسحته فقد بايع الله وفي سنده علي بن عمر السكري ضعفه
البرقاني وأيضاً العلاء بن سلمة الرقاس قال الذهبي منهم بالوضع ثم ان معنى قوله عين الله أي هو بمنزلة عينه
ولما كان كل ملك اذا قدم عليه الواقد قبل عينه والحاج أول ما يقدم بسن له تقبيله فلذا انزل منزل عين
الكعبة والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصابع الرحمن) اخرج مسلم من
حديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم والثالث (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاجد نفس الرحمن من جانب
اليمين) اخرج أحمد من حديث أبي هريرة في حديث قال فيه واجد نفس ربكم من قبل اليمين ورجله
ثقات قاله العراقي (ومال الى حسم الباب أر باب الظواهر والظن) الحسن (بأحد بن حنبل) رحمه الله
تعالى حسبما يقتضى جلالة قدره ورفعة في معرفة العلوم (انه علم ان الاستواء ليس هو الاستقرار على
شيء والنزول ليس هو الانتقال) من مكان الى مكان (ولكنه منع من التأويل حسب الباب ورعاية لصلاح
الخلق) كما يشهد لذلك حاله مع الكرابيسي وقوله فيه وكذلك هجره الحرث الهاسبي على ما سبق الائمة
الى شيء من ذلك في كتاب العلم (فانه اذا فتح الباب اتسع الخرق) على الراجع (وخرج عن حد الضبط وجاوز)
مرتبة الاقتصاد اذ حد الاقتصاد لا ينضبط بقاعدة (فلا بأس بهذا الزجر) والمنع وسد الباب (وتشده
سيرة السلف) الصالحين (فانهم كانوا يقولون أمرها) أي الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة (كما
جاءت) روى الحسن بن اسمعيل الضرابي مناقب مالك من طريق الوليد بن مسلم قال سألت مالكاً
والاورامى وسفيان ولباشين هذه الاحاديث التي فيها ذكر الرؤية والصورة والنزول فقالوا أوردوها
كما جاءت وقال عبد الله بن أحمد في كتاب السنة في باب ما حدثه الجهمية من كلام الله مع موسى بن
عمران عليه السلام سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت قال أبي بل تكلم بصوت
هذه الاحاديث تمررهما كما جاءت اه وهذه المسئلة يأتي ذكرها والاختلاف فيها وقال ابن اللبان قد كان
السلف الصالح نهم والناس عن اتباع أرباب البدع وعن الاصغاء الى آرائهم وحسموا مادة الجدل في
التعرض بالآي المتشابهة سد للذريعة واستغناء عنه بالحكم وأمر بالايان وبامرارها كجاء من غير
تعطيل ولا تشبيه (حتى قال مالك) بن أنس امام المدينة رحمه الله تعالى (لماسئل عن) معنى (الاستواء)
في قوله تعالى ثم استوى على العرش وفي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقد جاء ذكره في ست
آيات فقال مالك (الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايان به واجب والسؤال عنه بدعة) وهذا
القول من مالك جاء بالفاظ مختلفة وأسانيد متنوعة وقد أورد المصنف هكذا في آخر الحام العوام
وأورده ابن اللبان في كتابه بلفظ انه مثل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجبول
والايان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال اللالكائي في كتاب السنة أخبرنا علي بن الربيع المقرئ
مذاكرة حدثنا عبدالله بن أبي داود حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا مهدي بن جعفر بن عبدالله قال جاء رجل
الى مالك بن أنس فقال له يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال قال آيت مالكاً
وجد من شيء كوجوده من مقالته وعلاه الرخضاء يعني العرق وأطرق القرم وجعلوا ينتظرون ما يأتي
منه فقال فسرى عنه فقال الكيفية غير معقول والاستواء منه غير مجبول والايان به واجب والسؤال عنه
بدعة فاني أخاف ان تكون ضالا وأمر به فأخرج وأخرجه كذلك أبو الشيخ وأبو نعيم وأبو عثمان الصابوني
ونصر المقدسي كلهم من رواية جعفر بن عبدالله رواه الصابوني من وجه آخر من رواية جعفر بن
مجنون عن مالك ورواه عثمان بن سعيد بن السكن من رواية جعفر بن عبدالله عن رجل قد سماه عن
مالك ورواه ابن ماجه عن علي بن سعيد عن بشار الخفاف أو غيره عن مالك وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد

وقوله صلى الله عليه وسلم
قلب المؤمن بين أصابع
من أصابع الرحمن وقوله
صلى الله عليه وسلم اني
لاجد نفس الرحمن من
جانب اليمين ومال الى حسم
الباب أر باب الظواهر- ر
والظن بأحد بن حنبل رضى
الله عنه أنه علم أن الاستواء
ليس هو الاستقرار والنزول
ليس هو الانتقال ولكنه
منع من التأويل حسبما
للباب ورعاية لصلاح
الخلق فانه اذا فتح الباب اتسع
الخرق وخرج الامر عن
الضبط وجاوز حد الاقتصاد
اذ حد ما جاوز الاقتصاد
لا ينضبط فلا بأس بهذا
الزجر ويشهد له سيرة
السلف فانهم كانوا يقولون
أمرها كما جاءت حتى قال
مالك رحمه الله لماسئل عن
الاستواء الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة والايان
به واجب والسؤال عنه
بدعة

الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران حدثنا أبي حدثنا أبو الربيع بن أنس رشدين بن سعد قال سمعت عبد الله بن وهب قال كان عند مالك بن أنس فدخل رجل فتمسك بأبى عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه قال فاطرق مالك وأخذته الرضاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال له كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجه قال فأنحرج الرجل وقد روى هذا القول أيضا عن ابن عيينة قال اللالكائي أخبرنا عبد الله بن أحمد النهاوندي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمود النهاوندي سنة ست عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة قال سئل عن قوله الرحمن على العرش استوى قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق وقد روى أيضا ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك أخرجه اللالكائي بسنده المتقدم إلى يحيى بن آدم عن ابن عيينة قال سئل ربيعة عن الاستواء فسأته بعينه ورواه أبو الشيخ من رواية عبد الله بن صالح بن مسلم قال سئل ربيعة بعينه أي فيحتمل أن ابن عيينة أجاب السائل بما أجاب به ربيعة كما أن مالك كذلك أجاب بما أجاب به ربيعة وإن اختلفت ألفاظهم وأول من وفق لهذا الجواب السيدة أم سلمة رضي الله عنها والكل تابعون على منجهما أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل اجازه أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أخبرنا ابن عبد الدائم أخبرنا إبراهيم بن البرقي أخبرنا مالك بن أحمد أنا أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ ثنا اسحق بن محمد ثنا عبد الله بن اسحق المدائني ثنا أبو يحيى الوراق ثنا محمد بن الأشرس الأنصاري ثنا أبو المغيرة عمير بن عبد الحميد الحنفي عن قرط بن خالد عن الحسن بن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها في قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به إيمان والحدود به كفر وأرويه أعلى من هذا بالسند المتقدم إلى محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرني محمد بن مقبل الصيرفي بحلب أخبرنا الصلاح بن عمر المقدسي أخبرنا أبو الحسن السعدي أخبرنا عمر بن محمد بن طبرزد أخبرنا هبة الله بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا إبراهيم بن محمد المزكي أخبرنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن الأزهر ثنا محمد بن الأشرس أبو كنانة بصري ثنا أبو المغيرة الحنفي وهو عمير بن عبد الحميد ثنا قرط بن خالد قلت وهذا هو الصواب يعني عبد الحميد وقرط وفي سياق السند الأول عبد الحميد وقرط كذا وجد بخط قديم وهو ليس بصحيح وفيه والإيمان به واجب بدل قولها والاقرار به إيمان والباقي سواء وأبو يحيى الوراق في السند الأول هو الهندي واسمه محمد بن عمر بن كيسة وقد أخرجه هذا الحديث من طريقه اللالكائي من رواية عبد الصمد بن علي عنه قال سمعته منه بالكوفة في جبانة سالم عن أبي كنانة محمد بن أسمر بن الأنصاري فسأته ورواه أبو بكر الخلال عن محمد بن أحمد البصري عن أبي يحيى الوراق هو ابن كيسة به ورواه أبو عثمان الصابوني من رواية محمد بن عبيد الحافظ عن أبي يحيى بن كيسة به وقال فيه عن محمد بن الأشرس الوراق أبي كنانة ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب المحجة عن إبراهيم بن عبد الله بن اسحق المعدل سمعته منه بنيسابور عن أبي العباس أحمد بن محمد الأزهر الحافظ عن محمد بن الأشرس أبي كنانة البصري به وقد تفرد بهذا الحديث أبو كنانة واختلف عليه فيه فرواه أبو عبد الله بن منده الحافظ عن أحمد بن مهران الفارسي ثنا الحسين بن جريد ثنا محمد بن أسمر أبو كنانة ثنا النضر بن اسمعيل ثنا قرط بن خالد فذكره ورواه أيضا في التوحيد عن محمد بن اسحق البصري عن الحسن بن الربيع الكوفي عن محمد بن أسمر أبي كنانة الكوفي عن أبي المغيرة النضر بن اسمعيل

التأويل فيه وهم الاشعرية وزاد المعتزلة عليهم حتى أتوا من صفاته تعالى الرؤيا وأولوا كونه سميعا بصيرا وأولوا المعراج وزعموا أنه لم يكن بالجسد وأولوا عذاب القبر والميزان والصراط وجملة من أحكام الآخرة ولكن أتوا بحشر الاجساد وبالجنة واشتمالها على المأكولات والمشروبات والمنكوحات والملاذ المحسوسة وبالنار واشتمالها على جسم محسوس يحرق يحرق الجلود ويذيب الشحوم ومن ترقبهم الى هذا الحد زاد الفلاسفة قالوا ككل ما ورد في الآخرة وردوه الى آلام عقلية وروحانية ولذات عقلية وأنكر واحشر الاجساد وقالوا ببقاء النفوس وانما تكون امام معذبة وامانعة معذاب ونعيم لا يدرك بالحس وهو لاعلم المسرفون وحد الاقتصاد بسين هذا الانحلال كما هو بين جود الخبائلة دقيق غامض لا يطلع عليه الا الموفقون الذين يدركون الامور بنور الهى لا بالسمع ثم اذا انكشفت لهم أضرار الامور على ماهي عليه نظر والى السمع والالفاظ الواردة فوافق ما شاهدوه بنور اليقين فقرر وهو ما خالف أولوه فاما من يأخذ معرفة هذه الامور من

الحنفي الكوفي عن قرة بن خالد البصرى وقد ذكر هذا الاختلاف أبو اسمعيل الانصارى في اسم أبي المغيرة ثم قال ان الاشبه عنده انه غير النضر بن اسمعيل لان النضر كوفي والحديث بصرى السند والله أعلم وقال ابن اللبان في تفسير قول مالك قوله كيف غير معقول أى كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فائباته في صفات الله تعالى ينافى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفسه عن الله تعالى قوله والاستواء غير مجهول أى انه معلوم المعنى عند أهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله وبكتبه والسؤال عنه بدعة أى حادث لان الصحابة كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولاله نور كنوزهم يهديه اصفات ربه شرع يسأل عن ذلك فكان سؤاله سبيلا لاشتماله على الناس وزيعهم عن المراد اه (ودهبت طائفة الى الاقتصاد وفتحوا باب التأويل في كل ما يتعلق بصفت الله تعالى وترو كما يتعلق بالآخرة على ظواهرها) كما جاءت (ومنعوا) فيه (التأويل وهم الاشعرية) أى فرقة الاشاعرة عامة وقد سبق في ترجمة الاشعرى أن هذا قول لابي الحسن الاشعرى وان له قولان ثانيا وهو أن تمر أخبار الصفات كما جاءت واليه مال في الابانة وتبعه الباقى وامام الحرمين والمصنف (وزاد المعتزلة عليهم) بجميع أصنافهم (حتى أتوا من صفاته تعالى تعلق الرؤية وأولوا قوله سميعا بصيرا) فقال أصحاب أبي هاشم الجبائى معنى قولنا للحنى انه سميع بصير يفيدانه حتى يصح أن يسمع المسموع اذا وجد ويصح أن يرى المرئى اذا وجد ومتى وجد المسموع أو المرئى ولم تكن بالحنى آفة مانعة من ادراكهما وجب أن يكون سامعا للمسموع ورائيا للمرئى من غير حصول معنى هو سميع أو بصيريه وسياقى البحث في ذلك (وأولوا المعراج وزعموا انه لم يكن بالجسد) بل بالروح (وأولوا عذاب القبر والميزان والصراط وجملة من أحكام الآخرة) أى المتعلقة بها (ولكن أقر واحشر الاجساد) من القبور (و) كذلك أقروا (بالجنة) وانما موجودة (واشتمالها على) أنواع (المأكولات والمشروبات والمنكوحات والملاذ المحسوسة) كذلك أقروا (بالنار) لانهم قالوا ليست موجودة الآن وانما توجد يوم الجزاء (واشتمالها على جسم محسوس يحرق) أجساد الكفار والعصاة (ويحرق الجلود ويذيب الشحوم) ولا قائل بخلق الجنة دون النار فثبتها ثبوتها وقد أجمع العلماء على أن التأويل في أكثر أمور الآخرة من غير ضرورة الحادى فى الدين (ومن ترقبهم الى هذا الحد زاد الفلاسفة) وهم حكماء اليونان واليهم نسبت الفلسفة (فأولوا كل ما ورد في) أمور (الآخرة وردوها الى آلام عقلية وروحانية) غير محسوسة (ولذات عقلية وأنكر واحشر الاجساد) مطلقا واستبعدوه (وقالوا ببقاء النفوس) المجردة (وانما تكون امام معذبة وامانعة معذاب ونعيم لا يدرك بالحس) وانما يتعقل (وهؤلاء هم المسرفون) المفرطون (وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال) عن رتبة الشريعة (وبين جود الخبائلة) ووقوفهم على السمع المجرد (دقيق غامض) المدرك حفى (لا يطلع عليه الا الموفقون) من الازل (الذين يدركون الامور بنور الهى) قذف في بصائرهم (لا بالسمع) المجرد من العقل (ثم اذا انكشفت لهم أسرار الامور) بواسطة ذلك النور وانضحت الاشياء على ماهي عليها (نظروا الى السمع) المتلقى من الثقات (والالفاظ الواردة) في تلك الاخبار الصحيحة (فوافق ما شاهدوه بنور اليقين أقره) وأثبتوه (وما خالف) ذلك (أولوه) بما يقتضيه أسلوب اللغة العربية (فأما من يأخذ معرفة هذه الامور من السمع المجرد) عن العقل (فلا يستقر له قدم) فيه (ولا يتعين له موقف) يطمئن اليه (والالقب بالمقتصر على السمع المجرد مقام) سيدنا (أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) وهو طريفة السلف وقد ذكر المصنف فى الجام العوام انها تتضمن سبعة أمور التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالجزم السكوت ثم التكف ثم الامساك ثم التسليم لاهل المعرفة ثم بين ذلك بقوله التقديس فهو تزويه الرب تعالى عن

الجسمية وتوابعها وأما التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وان ما ذكره حق على الوجه الذي قاله وأراد به وأما الاعتراف بالعجز فهو أن يقر بان معرفة مراده ليس على قدر طاقتة وان ذلك ليس من شأنه وحرفته وأما السكوت فان لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وأما الامسالك فهو أن لا يتصرف في تلك الافاظ بالتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والتقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق الا بذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الاراد والاعراب والتصريف والصيغة وأما الكف فان يكف باطنه من البحث والتفكير والتصرف فيه وأما التسليم لاهله فان يعتقد ان ذلك ان خفي عليه لعجزه فقد لا يخفي على الرسل عليهم السلام أو على الصديقين والاولياء فهذه سبعة وظائف لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلف في شئ منها ثم قال بعد كلام طويل ولهذا أقول يحرم على الوعاظ على رؤس المنابر الجواب عن هذه الاسئلة بالخوض في التأويل والتفصيل بل الواجب عليهم الاقتصار على ما ذكره السلف وهو المبالغة في التقديس والتنزيه ونفي التشبيه وانه تعالى منزه عن الجسمية وعوارضها وله المبالغة في هذا بما أراد حتى يقول كل ما يخطر في بالكم وهجس في ضمائرهم وتصور في خواطرهم فالله تعالى خالقها وهو منزه عنها وعن مشابهتها وانه ليس المراد بالانخبار شيئاً من ذلك واما هو حقيقة المراد فلستم من أهل معرفته والسؤال عنه بدعة فاشتغلوا بالتقوى وما أكرمكم الله به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه وهذا قد نهيتم عنه فلا تسألوا عنه ومهما سمعتم شيئاً من ذلك فاسكتوا وقولوا آمنا وصدقنا وما أوتينا من العلم الا قليلا وليس هذا مما أوتينا وقال أيضا في التأويل هو بيان معناه بعد ازالة ظاهره وهذا اما أن يقع من العامى أو من العارف مع العامى أو من العارف مع نفسه بينه وبين ربه فهذه ثلاثة مواضع الاول تأويل العامى على سبيل الاستقلال بنفسه وهو حرام يشبهه خوض البحر المغرق لمن لا يحسن السباحة فلا شك في تغريبه وبجر المعرفة أبعد غورا وأكثر مهالك من بحر الماء لان هلاك هذا البحر لاحياة بدنه وهلاك بحر الدنيا لا يزال الاحياة الزائلة وذلك يزال الحياة الابدية فشتان بين الخطرين الموضوع الثاني أن يكون ذلك من العالم مع العامى وهذا أيضا ممنوع ومثاله أن يجر السابح الغواص مع نفسه عاجزا عن السباحة مضطرب القلب والبدن وذلك حرام فانه عرضه لخطر الهلاك فانه لا يقوى على حفظه في لجة البحر ولو أمره بالوقوف بقرب الساحل لا يطيعه ولو أمره بالسكون عند التظام الامواج واقبال التماسيح فاتحة فاهها للالتقام اضطرب قلبه وبدنه ولم يكن على حسب مراده لتصور طاقتة وفي معنى العوام الاديب النحوى والمحدث والمفسر والفقير والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحر المعرفة القاصر من أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والاعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم عن غير الله المستحقين للدنيا بل للاسخرة والفردوس الاعلى في جنب محبة الله تعالى فهو لاء هم أهل الغوص في بحر المعرفة وهم مع ذلك كله على خطر عظيم يهلك من العشرة تسعة الى أن يسعد واحد منهم بالدر المكنون والسر المحزون أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون وربك أعلم بما تكن صدورهم وما يعلنون الموضوع الثالث تأويل العارف مع نفسه في سر قلبه بينه وبين ربه وهو على ثلاثة أوجه فان الذي انتقد في سره انه المراد من لفظ الفوق والاستواء مثلا اما أن يكون مقطوعا به أو مشكوكا فيه أو مظنوننا ظنا غالبا فان كان قطعيا فليعتقده وان كان مشكوكا فليجتنبه ولا يحكم من على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من كلامه باحتمال معارض بمثله من غير ترجيح بل الواجب على السالك في المشكوك فيه التوقف وان كان مظنوننا قاعلم ان للظن تعلقين أحدهما في المعنى الذي انتقد عنده هل هو جائز في حق الله تعالى أم هو محال والثاني أن يعلم قطعيا جوازه ولكن يتردد

هل هو المراد باللفظ أم لا وبينهما تفاوت لان كل واحد من الطرفين اذا انقده في النفس وحك في الصدر فلا يدخل تحت الاختيار دفعه على النفس فلا يمكنه أن لا يظن فان للظن أسبابا ضرورية ولا يمكن دفعها ولا يكاف الله نفسا الا وسعها لكن عليه وظيفتان جديدتان احدهما لا يدع نفسه تعلمن اليه جزا من غير شعور بامكان الغلط فيه فلا ينبغي أن يحكم مع نفسه بموجب ظنه حكما جازما والثانية انه ان ذكره لم يطلق القول بان المراد بالاستواء كذا وبالفوق كذا لانه حكم لمال يعلم وقد قال ولا تقف ما ليس لك به علم لكن يقول أنا اظن انه كذا فيكون صدقا في خبره عن نفسه وعن ضميره ولا يكون حكما على صفة الله تعالى ولا على مراده وكلامه بل حكما على نفسه وبناء على ضميره ثم أورد في بيان التصرفات المتنوعة الجمع بين المفترقات والتفريق بين المجتمعات فقال ولقد بعد من التوفيق من صنف كتابا في جميع هذه الاخبار خاصة ورسم في كل عضو بابا فقال باب في اثبات الرأس و باب في اثبات اليسر و باب في اثبات العين وغير ذلك فان هذه كلمات متفرقة متباعدة اعتمادا على قرائن مختلفة في فهم السماء عين معاني صحيحة فاذا ذكرت مجموعة على مثال خاق الانسان صار جميع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظواهر واهتمام التشبيه وصار الاشكال في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بما هوهم خلاف الحق أعظم في النفس وأوقع بل الحكمة الواحدة المفردة يتطرق اليها الاحتمال فاذا اتصل بها ثمانية وثلاثة ورابعة من جنسها وصار متواليا ضعف بالاضافة الى الجملة ولذلك يحصل بقول مخبرين وثلاثة ما لا يحصل بقول الواحد بل يحصل من العلم القطعي بخبر التواتر ما لا يحصل بالاحاد ويحصل من العلم القطعي باجتماع القرائن ما لا يحصل بالاحاد وكل ذلك نتيجة الاجماع اذ يتطرق الاحتمال والضعف الى قول كل عدل والى كل واحدة من القرائن فاذا اجتمعت انقطع الاحتمال والضعف فلذلك لا يجوز جمع المتفرقات وأما التفريق بين المجتمعات فانه كذلك لا يجوز لان كل حكمة سابقة على حكمه أو لاحقة له مؤثرة في تفهيم معناه ومرجحة للاحتمال الضعيف فيه فاذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها مثاله قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ولا يساط على أن يقول القائل وهو فوق مطلقا لانه اذا ذكر القاهر مع المتهور وهي فوقية الرتبة ولفظ القاهر يدل عليه بل لا يجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغي أن يقول فوق عباده لان ذكر العبودية في وصف من الله فوجه يؤكد احتمال فوقية السيادة اذ يحسن أن يقول السيد فوق عبده والاب فوق الابن والزوج فوق الزوجة وان كان لا يحسن أن يقول زيد فوق عمرو قبل أن يبين تفاوتهما من السيادة والعبودية أو غلبة القهر ونفوذ الامر بالسلطنة أو بالابوة أو بالزوجة فهذه دقائق يغفل عنها العلماء فضلا عن العوام فكيف يتسلط العوام في مثل ذلك على التصريف بالجمع والتفريق والتأويل والتفسير وأنواع التغيير ولاجل هذه الدقائق بالغ السلف في الجود والاقتصار على موارد التوقيف على الوجه الذي ورد باللفظ الذي ورد والحق ما قاله والصواب ما رآه فأهم المواضع بالاحتياط ما هو تصرف في ذات الله تعالى وصلاته وأحق المواضع بالجرام اللسان وتقييده عن الجريان بما يعظم فيه الخطر وأى خطر أعظم من الكثير والله أعلم (والآن فكشف الغطاء عن حد الاقتصاد في هذه الامور داخل في علم المكاشفة والقول فيه بطول) اذ هو بحر لا ساحل له وقف لديه الفحول وتحميرت فيه العقول (فلا نخوض فيه) اذ الخوض فيه يخرج عن بيان الغرض المهم (و) ذلك (الغرض) المهم هو (بيان موافقة الباطن الظاهر ومخالفة له وقد انكشف) سره (بهذه الاقسام الخمسة) المذكورة بأمثلتها (واذا رأينا أن تقتصر بكافة العوام) وقد دخل فيهم أكثر العلماء ممن لم يتصف بصفات الخواص التي ذكرت (على ترجحة) أي بيان (العقيدة التي حررناها) وقد سبقت وهي في أوراق بسيرة (وانهم لا يكلفون غير ذلك) أي مما زاد عليها وذلك (في الدرجة الاولى) ثم تم المقصود (الا اذا كان خوف

والآن فكشف الغطاء
عن حد الاقتصاد في
هذه الامور داخل في علم
المكاشفة والقول فيه
بطول فلا نخوض فيه
والغرض بيان موافقة
الباطن الظاهر وانه غير
مخالفة فقد انكشف
بهذه الاقسام الخمسة أمور
كثيرة واذا رأينا أن تقتصر
بكافة العوام على ترجحة
العقيدة التي حررناها
وانهم لا يكلفون غير ذلك
في الدرجة الاولى الا اذا
كان خوف

تسويش) أي يكون في بلاد يشوش عليه في عقيدته (اشيوع البدعة) الحادثة وانتشارها فاحتاج الى معرفة أدلة تفصيلية عقلية وسمعية (فيرقى في الدرجة الثانية) بالتدرج (الى) النظر في (عقيدة) جامعة مانعة (فيها الوامع) جمع لامة (من الأدلة) العقلية والنقابة وقد سمي امام الحرم من شيخ المصنف كتابه لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة نظرا الى هذا (مختصرة) بالنسبة الى المطولات (من غير تعمق) فيها بإرسال الرسن في ابحاث خارجة عن أصل المقصد (فلنورد في هذا الكتاب تلك الوامع) المضية أنوارها الواضحة أسرارها (وانقتصر فيها) أي في تلك الوامع (على ما حررناه لاهل القدس) الشريف حين وفد عليه زائرا ومجاورا وذلك في أيام سياحته وتركه علائق الدنيا وخروجه من بغداد (وسميناه) لاجل ذلك (الرسالة القدسية) اسمها الاعلى مسماه (وهي) كما ترى (مودعة في هذا الفصل الثالث من هذا الكتاب) واعلم ان للمصنف عدة رسائل مختصرة أرسلها الى بلدان شتى متضمنة على صريح الاعتقاد والمواظ والنصائح فنهارة الى الموصل مسماة بالقدسية أيضا مخاطب فيها بعض المشايخ وهي نحو ثلاثة أوراق ذكر في آخرها ما نصه وأما أقل ما يجب على المكلفين فهو ما ترجمه قول لاله الا الله محمد رسول الله ثم اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فبني على أن يصدق في صفات الله عز وجل وفي اليوم الاخر وكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير تأويل أما في الاخرة فالإيمان بالجنسة والنار والحساب وغيره وأما صفات الله تعالى انه حي قادر عالم متكلم مرئى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وليس عليه بحث عن حقيقة هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما قد يم أوحا حدث بل لو كان لا يحطار له هذه المسئلة حتى مات مات مؤمنا وليس عليه تعلم الأدلة التي حررها المتكلمون بل مهم ما حصل في قلبه التصديق بالحق بمجرد الإيمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجلد اسم الأعراب وعوام الخلق الامن وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدونه ومعنى الاستواء أو النزول وغيره فان لم يجد لذلك اثر في قلبه واشتغل بعبادته فلا حرج عليه وان أخذ ذلك بقلبه فأقل الواجبات عليه ما اعتقده السلف فيعتقد في القرآن القدم كما قال السلف القرآن كلام الله غير مخلوق ويعتقدان الاستواء حق والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة والكيفية بجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايماناً مجمل من غير بحث على الحقيقة والكيفية فان لم يقنعه ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان أمكن ازالة شكه واشكاله بكلام قريب من الافهام وان لم يكن قويا عند المتكلمين ولا مرضيا عند هم فذلك كاف ولا حاجة به الى تحقق الدليل بل الاولى أن زال شكك من غير ذلك حقيقة الدليل فان الدليل لا يتم الا بدكر الشبهة والجواب عنها ومهما ذكرت الشبهة لم يؤمن أن تثبت بقلبه ويكل فهمه عن ذلك جوابها اذا الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا لا يحتمل فهمه بل عقله فلهذا حرر السلف عن البحث والتفتيش في الكلام وانما جروا عنه ضعفاء العوام فأما المشتغلون بدرك الحقائق فلهم حوض غمرة الاشكالات ومنع العوام من الكلام بجرى مجرى منع الصبيان على شاطئ النجيلة خوف الفرق وورخصة الاقوياء فيه بضاهى الرخصة للماهر في صفة السباحة الا ان هنا موضع غور ومذلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله راض من الله بكامل عقله ويظن بنفسه انه يقدر على ذلك الحقائق كلها وانه من جهة الاقوياء فرجا يخوضون ويفرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون فالصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر التي لا تسمع الاعصار الا بواحد منهم أو اثنين أن يسلكوا مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجلد بكل ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث ولا تفتيش والاشتغال بالتقوى فبئس شغل شاغل اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رأى أصحابه يتخصمون بعد ان غضب حتى احترت وجنتاه أجهذا أمرتم تفترون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما أمركم الله به

تسويش لشيوع البدعة
فيرقى في الدرجة الثانية الى
عقيدة فيها الوامع من الأدلة
مختصرة من غير تعمق
فلنورد في هذا الكتاب
تلك الوامع ولنقتصر فيها
على ما حررناه لاهل القدس
وسميناه الرسالة القدسية
في قواعد العقائد وهي
مودعة في هذا الفصل
الثالث من هذا الكتاب

فأفعلوه ومانها كم عذ. فانتروا فهذا بينه على نهج الصواب والحق واستيفاء ذلك قد شرحناه في كتاب قواعد العقائد فليطلب منه انتهى وبهذا تم الفصل الثاني من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

* (الفصل الثالث من كتاب قواعد العقائد في) بيان (لوامع الأدلة للعقيدة التي ترجناها بالقدس) وسمينها بالرسالة القدسية لتكون تأليفها كان حين مجاورته به (فنقول) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي تفرد بوجوده ففاضت الحوادث عن كرمه وجوده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أفضل موجوده وأكرم وودوده الصادق في وعوده وعلى آله الأئلين اليه في مراتب شهوده وأصحابه الفائزين لديه بالتمسك في مراتب صعوده أما بعد فهذا شرح الرسالة القدسية للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس سره حوى من بدائع المسائل الكلامية ما هو كالفرائد البتية في العقد الفريد من الجيد رجوت من الله تعالى أن ينفع به كل سالك ومريد وأن يصرف اليه من الراغبين في اصلاح عقائدهم القلوب وأن يرفع لديهم قدره المرغوب وأن يجعله تذكرة لاولى الالباب لا ينسى ولا يهجر وروضة نفع للطلاب لا يترك ولا يهجر وان يكسبنا جميعا به ذكرا جيلا وفي الآخرة ثوابا جزيلا وهذا أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره وأولاد ونحوه وهو يجمع جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من افتتح ونحوه لاهتمام قصر التبرك على الافتتاح فقط كما حققه البرهان اللقائي والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلال النعم كدية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الأول لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتمتة والرديف (الحمد لله) سبقت بمباحث الحمد مبسوطه في شرح خطبة كتاب العلم فأغنانا عن إرادته نانيا (الذي ميز عصابة أهل السنة) التمييز مبالغة في الميز وهو عزل الشيء وفصله عن غيره وذلك يكون في المشتبهات كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب وفي المختلطات نحو قوله وامتازوا اليوم أيها المجرمون وتميز الشيء انفصل عن غيره ويستعمل تمييز الأشياء في تفريقها بعد معرفتها والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والسنة الطريق المسلوكة والمراد بها طريق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بأهل السنة هم الفرق الأربعة المحدثون والصوفية والشاعرة والماتريدية على ما تقدم بيانه في مقدمة الفصل الثاني (بأنوار اليقين) أي فصلهم عن غيرهم بهذه الأنوار التي أشرقت في صدورهم ثم التتمعت في وجوههم فهم بها عن غيرهم متميزون سبحانه في وجوههم وأما أهل البدع فلا زالوا يعرفون بظلام قلوبهم ووجوههم ولتعرفهم بسماهم (وآثر) بالمداى اختار (رهب الحق) قال ابن السكيت الرهب والعشيرة بمعنى وقال الاصمعي في كتاب المصادر الرهب ما فوق العشرة إلى الأربعين ونقله ابن فارس أيضا والحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره سواء كان قولاً أو فعلاً أو عقيدة أو ديناً أو مذهباً (بالهداية) وهي دلالة بلطف إلى ما يوصل (إلى) المطلوب وذلك المطلوب هنا إقامة (دعائم الدين) أي أركانه جمع دعامة بالكسر وهي ما يشد به الحائط إذا مال بمنعه السقوط والدين وضع الهي يدعوا أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول (وجنهم زيغ الزائغين) الزيغ الميل عن الاستقامة والخروج عن نهج الحق والمراد بالزائغين هم أهل البدع القبيحة الذين أحدثوا في العقائد بمجرد التشبهى ما يؤدي إلى تشبيه أو تعطيل (وضلال المحدثين) أي غوايتهم والمحدث المائل عن الحق والالحاد ضربان الحاد إلى الشرك بالله والحاد إلى الشرك بالأسباب فالأول ينافي الإيمان ويبطله والثاني يوهي عراه ولا يبطله والحاد في أسماؤه تعالى على وجهين أحدهما أن يوصف بما لا يصح وصفه به والثاني أن تتأول أو صافه على ما يليق به (ورفقهم) التوفيق تفعيل من الوفاق الذي هو المطابقة وعدم المنافرة واختص في العرف بالخير (للاقتداء) أي الاتباع (بسيد

* (الفصل الثالث) من كتاب قواعد العقائد في لوامع الأدلة للعقيدة التي ترجناها بالقدس فنقول بسم الله الرحمن الرحيم لله الذي ميز عصابة السنة بأنوار اليقين وآثر رهب الحق بالهداية إلى دعائم الدين وجنهم زيغ الزائغين وضلال المحدثين ووقفهم للاقتداء بسيد

المرسلين) صلى الله عليه وسلم في سائر أقواله وأفعاله وأحواله (وسددهم) وهو من السداد وهو الوفق الذي لا يعاب (للتأسي) أي الاقتداء والاسوة بالكسر والضم القدوة وقيل التأسي اتباع الغائب (بصحة الاكرمين) أي المشرفين بمشاهدة أنواره وأسراره (ويسرلهم) أي سهل لهم (اقتفاء) أي اتباع (آثار السلف الصالحين) من التابعين وأتباعهم بإحسان وأصل السلف من تقدم من الآباء والجدود وفي العرف الطبقة الثالثة ويطلق على الثانية أيضا (حتى اعتصموا) أي وثقوا (من مقتضيات) أي مما تقتضيه (العقول) المجردة عن الشرع (بالجبل المتين) أي القوى الذي لا ينقطع عن تعلقه واستمسك وهذا المعنى جاءت صفة القرآن في الحديث وفيه تلميح الرد على المعتزلة والفلاسفة فأنهم تصرفوا في الالفاظ بمقتضى عقولهم فأقولوا وبدلوا (و) تمسكوا (من سير الأقرنين وعقائدهم) على اختلافها (بالتبنيح) وفي بعض النسخ بالنهيج وهو الطريق (المبين) الواضح المسلول أي سبروا في سير الأقرنين ونحلهم التي اتخذوها فوافق الكتاب والسنة وآثار السلف أخذوا به ومانحرفوا عنه (فجمعوا القول بين نتائج العقول) أي ما تنتجه العقول السليمة عن الأهواء والشكوك (وقضايا الشرع المنقول) أي التي تفتى بها الشرع ونقل لذلك الثقات والعقضية قول يصح أن يقال لعائلته صادق أو كاذب فيه وفيه تلميح إلى رفع شأن أهل النظر والبحث في العقائد على مقتضى الكتاب والسنة حيث جمعوا بين العقل والنقل وقد تقدم النقل عن السبكي في خطبة هذا الكتاب ان اليونان طلبوا العلم بمجرد عقولهم والمتكلمون طلبوه بالعقل والنقل معا فافترقوا ثلاث فرق احدها غاب عليها جانب العقل وهم المعتزلة والثانية غلب عليها جانب النقل وهم الحشوية والثالثة غلب الامران عندها وهم الاشعرية وجميع الفرق الثلاثة في كلامها تحاطرة اما خطأ في بعضه واما سقوط هيبه والسالم عن ذلك كله ما كان عليه الصحابة والتابعون وعموم الناس الباقون على الفطرة السليمة اه (وتحققوا ان النطق) باللسان (بماعتدوا به من قول) هذه الحكمة الطيبة (لاله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ليس له طائل) أي نفع (ولاحصول) يتحصل منه (ان لم تتحقق الاحاطة) أي المعرفة التامة (بماتدور عليه) ارحية (هذه الشهادة من الاقطاب والاصول) وقطب الرحي ماتدور عليه والمراد هنا من الاقطاب والاصول الاركان (وعرفوا ان كلتي الشهادة) المذكورتين (على ايجازها) واختصارها (تضمنن) سائر العقائد الدينية المذكورة فيما بعد اجالا وتفصيلا ذلك ان معنى الالهية استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فدخل فيه (اثبات ذات الاله واثبات صفاته) كلها السبعة ولوازها (واثبات أفعاله) ودخل تحت قولنا محمد رسول الله (اثبات صدق الرسل) عليهم السلام والامانة والتبليغ وأضدادها وجملتها اثنان وستون عقيدة على ما تقدم تفصيلها في آخر الفصل الأول (فعلوا ان بناء الايمان على هذه الاركان وهي أربعة) وهو استعارة بالحكاية لانه شبه الايمان بجيني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الايمان مع أركانه بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان شهادة أن لاله الا الله وبقية شعب الايمان كالازناد للخباء ويجوز ان يكون استعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في البناء والقرينة الايمان شبه ثباته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الاربعة وهذه الاستعارة أعنى التبعية تقع أولافي المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسرى في الافعال والصفات والحروف وفيه تكاف لان البناء اسم عين لا مصدر الأت يراد به الفعل وقد تقدم شيء من ذلك في أول الكتاب (يدور كل ركن) من هذه الاركان الاربعة المذكورة (على عشرة أصول الركن الأول) من الاركان الاربعة (في معرفة ذات الله) عز وجل (ومداره على عشرة أصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجبهة ولا مستقرا على مكان

المرسلين وسددهم للتأسي بصحة الاكرمين ويسرلهم اقتفاء آثار السلف الصالحين حتى اعتصموا من مقتضيات العقول بالجبل المتين ومن سبر الأقرنين وعقائدهم بالمنهيج المبين فجمعوا بالقول بين نتائج العقول وقضايا الشرع المنقول وتحققوا أن النطق بماعتدوا به من قول لاله الا الله محمد رسول الله ليس له طائل ولا حصول ان لم تتحقق الاحاطة بماتدور عليه هذه الشهادة من الاقطاب والاصول وعرفوا أن كلتي الشهادة على ايجازها تضمن اثبات ذات الاله واثبات صفاته واثبات أفعاله واثبات صدق الرسول وعلوا أن بناء الايمان على هذه الاركان وهي أربعة ويدور كل ركن منها على عشرة أصول الركن الأول في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجبهة ولا مستقرا على مكان

وانه يرى وانه واحد
 الركن الثاني في صفاته
 ويشتمل على عشرة أصول
 وهو العلم بكونه جباعالماقادرا
 مريدا سميعا بصيرا متكاملا
 تزهاعن حلول الحوادث
 وانه قديم الكلام والعلم
 والارادة الركن الثالث
 في أفعاله تعالى ومداره
 على عشرة أصول وهي أن
 افعال العباد مخلوقة لله
 تعالى وانهم مكنته للعباد
 وانهم امرادة لله تعالى وأنه
 متفضل بالخلق والاختراع
 وان له تعالى تكليف مالا
 يطاق وان له ايلام البريء
 ولا يجب عليه رعاية الاصلح
 وانه لا واجب الا بالشرع
 وان بعثه الانبياء جائز وان
 نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
 وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات
 الركن الرابع في السمعيات
 ومداره على عشرة أصول
 وهي اثبات الحشر والنشر
 وسؤال المنكر ونكير وعذاب
 القبر والميزان والصراف
 وخلق الجنة والدار وأحكام
 الامامة وان فضل الصحابة
 على حسب ترتيبهم
 وشروط الامامة * (فأما
 الركن الاول من أركان
 الايمان) * في معرفة ذات
 الله سبحانه وتعالى وأن الله
 تعالى واحد ومداره على
 عشرة أصول (الاصلي
 الاول) معرفة وجوده تعالى

وتحويه (وانه مرئي وانه واحد) يذ كر كل واحد من هذه العشرة في أصل مستقل وما يتفرع منها من
 المسائل فهي راجعة اليها (لركن الثاني) في صفاته تعالى (ويشتمل) أيضا (على عشرة أصول) هي العلم
 بكونه تعالى (جباعالماقادرا مريدا) لافعاله (سميعا بصيرا متكاملا تزهاعن حلول الحوادث) وانه قديم
 الكلام) القائم بالنفس (و) قديم (العلم) قديم (الارادة) فهذه العشرة هي كونه جباعالماقادرا
 مريدا سميعا بصيرا متكاملا قديم العلم والارادة والكلام وقوله تزهاعن حلول الحوادث غير معدود في
 هؤلاء (الركن الثالث في أفعاله تعالى) بالخلق (ومداره على عشرة أصول) وهي ان أفعال العباد مخلوقة لله
 تعالى لا خالق سواه (وانها) وان كانت كذلك لا يخرجها عن كونها (مكنته للعباد وانها) وان كانت
 كسببا للعباد فلا يخرج عن أن تكون (مرادة لله تعالى وانه تعالى) متفضل بالخلق) والافتراض (و) من
 الجائزات (ان له تعالى تكليف مالا يطاق) (و) انه (له ايلام البريء) وتعيبه وانه (لا يجب عليه رعاية الاصلح)
 لعباده (وانه لا واجب الا بالشرع) دون العقل (وان بعث الانبياء جائز) ليس بمسحوق (وان نبوة نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات) الباهرة ثم ان هذه الأركان الثلاثة التي تقدم ذكرها في الالهيات
 والنبوات (الركن الرابع في السمعيات) وهي المتلقة من السمع بما أخبر به صلى الله عليه وسلم
 (ومداره على عشرة أصول وهي اثبات الحشر) والنشر (وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان
 والصراف وخلق الجنة والنار وأحكام الامام) الحق وفيه ذكر الخلفاء الاربعة وامامة أبي بكر رضي الله
 عنه بنص أو اختيار (وان فضل الصحابة على حسب تقديمهم وترتيبهم) في الخلافة (وشروط الامامة) بعد
 الاسلام والتكليف (وانه لو تعذر وجود الورع والعلم) فيمن يتصدى للامامة (حكم بان عقادها) فهذه
 عشرة فصار المجموع أربعين عقيدة هذا على طريق الاجال ثم شرع في تفصيل ذلك فقال (فأما الركن
 الاول من أركان الايمان في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول الاصل الاول معرفة وجوده
 تعالى) وعبارة ابن الهمام في المسامرة العلم بوجوده تعالى وهو سهل لان العلم والمعرفة لغة شئ واحد
 واعلم أولان الالهيات وهي المسائل الجعوت فيها عن الاله جل وعز أنواع ثلاثة الاول فيما يجب لله عز وجل
 الثاني فيما يستحيل في حقه تعالى الثالث فيما يجوز في حقه تعالى النوع الاول فيما يجب له تعالى
 فيما يجب له تعالى عشرون صفة وهل صفاته تعالى تنحصر في هذه العشرين أم لا والصحيح انها تابعة
 لكتلاته وكتلاته لانهاية لها لكن العجز عن معرفة مالم ينصب لنا عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به
 بفضل الله تعالى ومفهومه ان ما قام عليه الدليل نؤاخذ بتركه وهي هذه العشرين صفة ومعنى كتلاته
 لانهاية لها هل هو باعتبار علمنا أو باعتبار علم الله تعالى اما باعتبار علمنا فظاهر لنقصه وضعفه واما باعتبار
 علم الله فعنه علمها على ما هي عليه من عدم النهاية ويحتمل أن تكون لانهاية لها باعتبار لغة العرب لان
 العرب اذا كثرت الشئ يحكمون عليه بعدم النهاية وان كان في نفسه متناهيا كما تقول غنم فلان لا حصر
 لها ويحتمل أن تكون حكم عليها بعدم النهاية مراعاة للنفسية والسلبية لانها لانهاية لها وأما المعاني
 والمعنوية فهي متناهية لان كل ما دخل في الوجود فهو متناه فتضم ما يتناهى وهي المعاني والمعنوية الى
 ما لا يتناهى وهي النفسية والسلبية وتحكم على الجميع بعدم النهاية واعلم ان هذه الصفات العشرين في
 الحقيقة أقسام أربعة نفسية وسلبية ومعنوية وهذا على القول بثبوت الاحوال والاصح انه لا حال
 وحينئذ تكون الاقسام الثلاثة وعليه درج غالب المتكلمين فالاول من الصفات العشرين النفسية الوجود
 وهي التي أشار لها المصنف بقوله الاصل الاول معرفة وجوده ولم يثبوا للنفسية بغير الوجود واتفقوا على
 تقديمه على غيره من الصفات لكونه كالاصل لها ذو جوب الواجبات له تعالى واستحالة الاستحيلات عليه
 وجواز الجائزات في حقه كالطرح عنه وانما قلنا كالاصل ولم نقل أصلا لان الوجود لو كان أصلا حقيقة
 للزم حدوث بقية الصفات لان الاصل يتقدم على الفرع وليس كذلك والوجود صفة نفسية على المشهور

وأولى ما يستضاء به من

الانوار ويسلك من طريق
الاعتبار ما أرشد اليه
القرآن فليس بعدديان
الله سبحانه بيان وقد قال
تعالى ألم نجعل الارض
مهادا والجبال أوتادا
ونخلقنا كم أزواجا وجعلنا
فوقكم سبانا وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا
وبنينا فوقكم سباعا شادا
وجعلنا سراجا وهاجا وأنزلنا
من المعصرات ماء نجاجا
لتخرج به حيواننا وحنات
الفاقا وقال تعالى ان في
خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس وما
أنزل الله من السماء من
ماء فأحيياه الارض بعد
موتها وبث فيها من كل
دابة وتصريف الرياح
والسحاب المسخر بين
السماء والارض لايات
لقوم يعقلون وقال تعالى
ألم تروا كيف خلق الله
سبع سموات طباقا وجعل
القمر فيهن نورا وجعل
الشمس سراجا والله أنبتكم
من الارض نباتا ثم يعيدكم
فيها ويحرقكم ويحرقكم
وقال تعالى أفرايتم ما تمنون
أأنتم تخلقونه أم نحن
الخالقون الى قوله للمقوين
فليس يخفى على من معه
أدنى مسكة من عقل اذا
تأمل بادنى فكرة مضمون
هذه الايات وأدار

لا توصف بالوجود أي في الخارج ولا بالعدم أي في الذهن لانها من جهة الاحوال عند القائل بها وهي
الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معلة بعلة كالتحيز مثلا للجرم فانه واجب للجرم مادام الجرم
وليس ثبوته له معلا بعلة وقوله الحال أخرج المعاني والسلبية وقوله غير معلة بعلة أخرج الاحوال
المعنوية ككون الذات عالمة وقادرة ومريدة مثلا فانها معلة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات واعلم
أن لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق بينهما ان الله سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته
وماسواه ممكن الوجود فآله تعالى موجود واجب الوجود فلو قال قائل ما الدليل على وجوده تعالى فأشار
المصنف الى الجواب بأن له دليلين نقلية وعقلية وقدم النقلية فقال (وأولى ما يستضاء به من الانوار ويسلك
من طريق الاعتبار ما أرشد الله به) الى وجوده (عباده في القرآن) العزيز (فليس بعدديان الله بيان)
أرشد هم فيه بالايات الدالة على وجوده تعالى (وقد قال تعالى ألم نجعل الارض مهادا) أي كالمهد
للصبي مصدر سمي به ما يمهده ليقوم عليه (والجبال أوتادا) للارض ولولاها لما استقرت (ونخلقنا كم
أزواجا) ذكرنا أني (وجعلنا فوقكم سبانا) قطعنا من الاحساس والحركة استراحة للقوى الحيوانية
واراحة لسكالاتها (وجعلنا الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعلنا النهار معاشا)
وقت معاش تقبلون التحصيل ما تعيشون به أو حياة تبعثون فيها عن زعمكم (وبنينا فوقكم سباعا شادا)
سبع سموات أقوياء محكمات لا يؤثر فيها مرور الدهر (وجعلنا سراجا وهاجا) أي متلألئا وقادا والمراد
الشمس (وأنزلنا من المعصرات) هي السحابة المتكاثفة أو الرياح التي حان لها أن تعصر السحاب أو الرياح
ذوات الاعاصير (ماء نجاجا) أي منصبا بكثرة (لتخرج به حيواننا) ما يقتات به وما يعتلف من الثمن
والخشيش (وحنات الفاقا) أي ملتفة بعضها ببعض ففي كل ذلك تدبير كبير يعض ما يعينه الانسان من
بمئات صنعه الدالة على وجوده وكمال قدرته (وقال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار والفلك) أي السفينة (التي تجري في البحر بما ينفع الناس) والفلك لفظ مفردة كلفظ جمعه وهو
جمع تكسير وعند الاخفش مما اشترك فيه لفظ الواحد والجمع ككتب وشلل وردسيو به هذا بقولهم
فلما كان في الثلثية (وما أنزل الله من السماء) أي السحاب (من ماء فأحيياه الارض بعد موتها) أي بعد
يبسها وخلوها من النبات (وبث فيها من كل دابة) أي نشر فيها وخلق أنواع الدواب وفيه تلميح الى ايجاد
مالم يكن موجودا (وتصريف الرياح) أي تقليبها من جهة الى أخرى تكون شمالات نصير جنوبا ثم دورا
ثم نكبا (والسحاب المسخر) أي المذلل المنقاد (بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون) أي يتدبرون
ويفهمون ان هذه الايات نصبت لماذا وما الغرض منها (وقال تعالى ألم تروا كيف خلق الله سبع
سموات طباقا) أي متطابقة بعضها فوق بعض كل منها طبق لما تحته (وجعل القمر فيهن نورا) أي
متورا (وجعل الشمس سراجا) يتلألأ (والله أنبتكم من الارض نباتا) هو مصدرا وأحوال وهذا من حيث
ان بدء الانسان ونشأته من التراب وانه يمتونموه وان كان له وصف رائد على النبات (ثم يعيدكم فيها
ويحرقكم) أي الى أرض المحشر (أخرجا وقال تعالى أفرايتم ما تمنون) أي ما تقذفونه في الارحام من النطف
(أأنتم تخلقونه) تجعلونه بشرا سويا (أم نحن الخالقون الى قوله للمقوين) وهو قوله تعالى نحن قبيدنا
بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ولقد علمت النشأة الاولى
فلولا تدبيرنا لم نكن محرومين أفرايتم الماء الذي تشربون أفأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء
جعلناه أجابا فلولا تدبيرنا لم نكن محرومين أفرايتم النار التي توردون أفأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون نحن
جعلناها تدبيرنا ومناعا للمقوين (فليس يخفى على من معه أدنى مسكة) بضم الميم العسقل يقال ليس له
مسكة أي عقل وليس به مسكة أي قوة (اذ تأمل بادنى فكرة مضمون هذه الايات) الكريمة (وأدار

المحكم لا يستغنى عن صانع يذره وفاعل يحكمه ويقدره بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيرها ومصرفة بمقتضى تديره ولذلك قال الله تعالى أفى الله شك فاطر السموات والارض ولهذا بعث الانبياء صلوات الله عليهم ليدعوا الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما أمروا أن يقولوا الناله وللعاله فان ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدأ نشوهم وفي عنقوان شباهم ولذلك قال الله عز وجل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فاذا في فطرة الانسان وشواهد القرآن ما يغنى عن اقامة البرهان ولكنا على سبيل الاستظهار والاقتداء بالعلماء النظائر نقول من بدية العقول ان الحادث لا يستغنى في حدونه عن سبب يحدته والعمال حادث فاذا لا يستغنى في حدونه عن سبب أما قولنا ان الحادث لا يستغنى في حدونه عن سبب فحسبى فان كل حادث مختص بوقت يجوز في العقل تقديره وقته دون ما قبله وما بعده (ينفقر بالضرورة الى المخصص) لان كلامنا تقدمه على ذلك الوقت وتأخره عنه ووقوعه فيه أمر يمكن بدمن مرجح لوقوعه في ذلك الوقت على تقدمه وتأخره لان الترجيح من غير مرجح محال ونقل ابن التلساني في شرح مع الادلة مانصه وقد يدعى بعض الاصحاب ان افتقار الترجيح الى مرجح ضروري والصحيح انه قريب من الضروري (وأما قولنا العالم حادث) وهي المقدمة الاولى والمراد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات جواهر كانت أو اعراضاً فالجوهر ماله قيام بذاته بمعنى انه لا يفتقر الى محصل يقوم به والعرض ما يفتقر الى محصل يقوم به وقد يعبر بعضهم بدل الجواهر بالاجسام وعليه جرى المصنف وجهه في اللغة بمعنى وان كان

نظرة على عجائب خلق الارض والسموات) وما بينهما (وبدائع فطرة الحيوان والنبات) وسائر ما اشتملت عليه الآيات (ان هذا الامر العجيب والترتيب المحكم) الغريب (لا يستغنى) كل منها (عن صانع يذره وفاعل يحكمه ويقدره) وعبارة المسارة عن صانع أو جده أى من هذا العدم وحكيم رتبته أى على قانون أودع فيه من الحكم (بل تكاد فطرة النفوس) وجبلتها (تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيرها ومصرفة بمقتضى تديره) وعلى هذا رجت كل العقلاء الامس لاعترافهم بكارته وهم بعض الدهرية وإنما كفروا بالاشراك بان دعوا مع الله لها آخر كالمجوس بالنسبة الى النار والوثنيين بسبب الاصنام والصابئة بسبب الكواكب حيث عبدواهم دون الله تعالى وكفروا أيضاً بنسبة بعض الحوادث الى غيره تعالى كهؤلاء الأضافان المجوس ينسبون الشر الى أهرشي والوثنيين ينسبون بعض الآثار الى الاصنام والصابئين ينسبون بعض الآثار الى الكواكب تعالى الله عما يشركون والكل معترفون بأن خلق السموات والارض والالوهية الاصلية لله تعالى (ولذلك) أى ليكون الاعتراف بما ذكرنا ثابتاً في فطرهم (قال الله تعالى أفى الله شك فاطر السموات والارض) أى مبتدعها ومنشئها من غير مثال احتذاءه (يدعوكم) أى الى توحيدهم (وبهذا بعث الانبياء كلهم بدعوة الخلق الى التوحيد) ولم يسمع منهم الا ذلك والمراد من التوحيد هنا عدم التشريك في الالوهية وخواصها كتدبير العالم واستحقاق العبادة وخلق الاجسام بدليل قوله (ليقولوا لا اله الا الله) ويشهدوا بذلك (وما أمر وأن يقولوا الناله وللعاله فان ذلك مجبول في فطرة عقولهم من مبدأ نشأهم وفي عنقوان شباهم) ثابتاً كوزاً ثم استبدل على هذا الاعتراف بدليل آخر من القرآن فقال (ولذلك قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفاً) ماثلاً عن ضلالتهم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ولكن أكثر الناس لا يعلمون (فاذا في فطرة الانسان) أى ما ركز فيه من قوته على معرفة التوحيد (وشواهد القرآن) التي تقدمت (ما يغنى عن اقامة برهان) والبرهان هو الدليل القاطع فهو أحص من الدليل الواضح وقال الراغب البرهان أو كد الادلته وهو ما يقتضى الصدق أبداً لا محالة ودلالة تقتضى الكذب أبداً ودلالة الى الصدق أقرب ودلالة الى الكذب أقرب ودلالة لهما على السواء واختلفوا في نونه فتقبل أصليته وقيل زائدة وعلى الثاني اشتقاقه من البره وهو البياض سمي الدليل القاطع به لظهوره وسطوعه تخيلاً لبياضه واضاءته ولذلك وصفوه بالساطع ثم ما فرغ المصنف من البراهين النقلية على اثبات وجوده تعالى شرع في بيان البرهان العقلي فقال (ولكن على سبيل الاستظهار) أى التقوية (والاقتداء بالعلماء النظائر) من المتكلمين ترتب على ذلك دليل لا بد (نقول من بدية العقول) ترتيب اثبات وجود الواجب بمقدمتين احدهما العالم حادث الثانية (ان الحادث لا يستغنى في حدونه عن سبب) أى لا يستغنى عن سبب يحدته أى يرجح وجوده على عدمه (أما قولنا ان الحادث لا يستغنى في حدونه عن سبب) وهي المقدمة الثانية (حسبى) أى ضروري ومعلوم ان ما كان جلياً ضرورياً لا يستدل لاثباته وإنما يثبت عليه وقد ثبت عليه بقوله (فان كل حادث) وهو ما كان معدوماً ثم وجد أى الممكن (مختص بوقت يجوز في العقل تقديره وقته) فاختصاصه بوقته دون ما قبله وما بعده (من الاوقات) (ينفقر بالضرورة الى المخصص) لان كلامنا تقدمه على ذلك الوقت وتأخره عنه ووقوعه فيه أمر يمكن بدمن مرجح لوقوعه في ذلك الوقت على تقدمه وتأخره لان الترجيح من غير مرجح محال ونقل ابن التلساني في شرح مع الادلة مانصه وقد يدعى بعض الاصحاب ان افتقار الترجيح الى مرجح ضروري والصحيح انه قريب من الضروري (وأما قولنا العالم حادث) وهي المقدمة الاولى والمراد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات جواهر كانت أو اعراضاً فالجوهر ماله قيام بذاته بمعنى انه لا يفتقر الى محصل يقوم به والعرض ما يفتقر الى محصل يقوم به وقد يعبر بعضهم بدل الجواهر بالاجسام وعليه جرى المصنف وجهه في اللغة بمعنى وان كان

الجسم أنخص من الجوهر اصطلاحا لانه المؤلف من جوهر من أو أكثر على الخلاف في أقل ما يتر كمنه الجسم على ماين في المطولات والجوهر يصدق بغير المؤلف وبالمؤلف اذا تقرر ذلك فاعلم أن المصنف قد استدلل كثيره لاثبات المقدمة الاولى بحدوث الاجسام المعبر بهم عن الجواهر وفي ضمن ذلك حدوث الاعراض فانه اذا ثبت حدوث الاجسام ثبت حدوث الاعراض لاحتماله لافتقارها في تحققها الى الاجسام (فبرهانه ان اجسام العالم لا تخلو عن الحركة والسكون) فالحركة هي الخروج من القوة الى الفعل تدريجا ويقال شغل حيز يعيان كان في حيز آخر وقيل كونان في آئين في مكانين كما ان السكون كونان في آن في مكان واحد والحركة في ذلك انتقال الجسم من كمية الى أخرى كالتنقل والذبول ولا تكون الا للجسم وفي الكيف كنسخن الماء أو تبرده وتسمى حركة استحالة وحركة الاين حركة الجسم من محل الى آخر وتسمى نقله وحركة الوضع هي المستديرة المنتقلة به الجسم من محل لا تحرفان المتحرك بالاستدارة انما تبدل نسبة أجزائه الى أجزاء مكانه وهو ملازم لمكانه غير خارج عنه والحركة العرضية ما يكون عروضها للجسم بواسطة عروضها لا تحرف بالحقيقة كجالس السفينة والحركة الذاتية ما يكون عروضها الذات للجسم نفسه والحركة القسرية ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج كسجمر مرمى الى فوق والحركة الارادية ما لا يكون مبدؤها بسبب آخر خارج مقارن للشعور والارادة كحركة الحيوان بارادته والحركة الطبيعية ما لا يحصل بسبب أمر خارج وليس بشعور وارادة كحركة الحجر الى السفلى والسكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك فعدم الحركة عما من شأنه أن لا يتحرك لا يكون سكونا فالوصف به هذا لا يكون متحركا ولا ساكنا (وهما حادثان وما لا يتخلو من الحوادث فهو حادث ففي هذا البرهان ثلاث دعوى) جمع دعوى وهو قول يطالب به الانسان اثبات حق (الاول ان الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهذه) ظاهرة (مدركة بالبدية والاضطرار فلا يحتاج الى تأمل وافتكارات من عقل جسمالاسا كما ولا متحركا كان لمن الجهل را كبا) أى سالك طريق الجهالة (وعن نهج العقل) أى طريقه (نا كبا) أى معرضا وهذا السياق للمصنف مأخوذ من سياق شيخه امام الحرمين في الرسالة النظامية الدعوى (الثانية قولنا هم حادثان) وقد استدلل عليها المصنف بطريقتين أشار الى الاول منهما بقوله (يدل على ذلك تعاقبهما) أى كون كل واحد منهما يعقب الآخر أى يخلفه في محله عند ذهابه (ووجود البعض منهما دون البعض) واقتضاؤهما أى ذهاب كل منهما عند وجود الآخر (وذلك) أى التعاقب والانقضاء (مشاهد في جميع الاجسام ومالم يشاهد) من الاجسام الاسا كما أو متحركا (فما من سا كن الا والعقل قاض بجواز حركته) كالجبال مثلا فالعقل قاض بجواز الحركة فيها برزلة مثلا وكذا قاض عليها باقلامها هبا أو قضة أو نجاسا أو وحديدا (وما من متحرك الا والعقل قاض بجواز سكونه فالطاري منهما حادث بطريانه والسابق حادث لعدمه) أى تجوز بما ذكر من الحركة والقلب تجوز بعروض الحوادث على محالها ومحال الحوادث حادث ثم أشار الى الطريق الثاني في الاستدلال بقوله (لانه) أى السابق من الحركة والسكون (لو ثبت قدمه لاستحتمال عدمه) وتجوز بطريانه الضد على محال هو تجوز بعدمه على ضد الذي كان بذلك المحل أولا ضرورة ان الضدين يتبع عقلا اجتماعهما بمحال التجوز بالذكور باعتبار النظر الى الضد الطاري تجوز بالطريان وبالنظر الى ضده هو تجوز بعدمه على هذا الضد قال ابن أبي شريف في شرح المسبارة والاولى ان تجوز الطريان يستلزم تجوز بعدمه لانه هو (على ما سأتى بيانه و برهانه) في الاصل الثالث (في اثبات بقاء الصانع تعالى وتقدس) وان وجوده مقتضى ذاته فلا يتخلف عنها الدعوى (الثالثة) وهى (قولنا ما لا يتخلو عن الحوادث فهو محدث و برهانه) انه (لوم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حواث لا أول لها ولوم تنقض تلك الحوادث بجمعها لا تنتهى النوبة الى وجود الحادث

الجسم أنخص من الجوهر اصطلاحا لانه المؤلف من جوهر من أو أكثر على الخلاف في أقل ما يتر كمنه الجسم على ماين في المطولات والجوهر يصدق بغير المؤلف وبالمؤلف اذا تقرر ذلك فاعلم أن المصنف قد استدلل كثيره لاثبات المقدمة الاولى بحدوث الاجسام المعبر بهم عن الجواهر وفي ضمن ذلك حدوث الاعراض فانه اذا ثبت حدوث الاجسام ثبت حدوث الاعراض لاحتماله لافتقارها في تحققها الى الاجسام (فبرهانه ان اجسام العالم لا تخلو عن الحركة والسكون) فالحركة هي الخروج من القوة الى الفعل تدريجا ويقال شغل حيز يعيان كان في حيز آخر وقيل كونان في آئين في مكانين كما ان السكون كونان في آن في مكان واحد والحركة في ذلك انتقال الجسم من كمية الى أخرى كالتنقل والذبول ولا تكون الا للجسم وفي الكيف كنسخن الماء أو تبرده وتسمى حركة استحالة وحركة الاين حركة الجسم من محل الى آخر وتسمى نقله وحركة الوضع هي المستديرة المنتقلة به الجسم من محل لا تحرفان المتحرك بالاستدارة انما تبدل نسبة أجزائه الى أجزاء مكانه وهو ملازم لمكانه غير خارج عنه والحركة العرضية ما يكون عروضها للجسم بواسطة عروضها لا تحرف بالحقيقة كجالس السفينة والحركة الذاتية ما يكون عروضها الذات للجسم نفسه والحركة القسرية ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج كسجمر مرمى الى فوق والحركة الارادية ما لا يكون مبدؤها بسبب آخر خارج مقارن للشعور والارادة كحركة الحيوان بارادته والحركة الطبيعية ما لا يحصل بسبب أمر خارج وليس بشعور وارادة كحركة الحجر الى السفلى والسكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك فعدم الحركة عما من شأنه أن لا يتحرك لا يكون سكونا فالوصف به هذا لا يكون متحركا ولا ساكنا (وهما حادثان وما لا يتخلو من الحوادث فهو حادث ففي هذا البرهان ثلاث دعوى) جمع دعوى وهو قول يطالب به الانسان اثبات حق (الاول ان الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهذه) ظاهرة (مدركة بالبدية والاضطرار فلا يحتاج الى تأمل وافتكارات من عقل جسمالاسا كما ولا متحركا كان لمن الجهل را كبا) أى سالك طريق الجهالة (وعن نهج العقل) أى طريقه (نا كبا) أى معرضا وهذا السياق للمصنف مأخوذ من سياق شيخه امام الحرمين في الرسالة النظامية الدعوى (الثانية قولنا هم حادثان) وقد استدلل عليها المصنف بطريقتين أشار الى الاول منهما بقوله (يدل على ذلك تعاقبهما) أى كون كل واحد منهما يعقب الآخر أى يخلفه في محله عند ذهابه (ووجود البعض منهما دون البعض) واقتضاؤهما أى ذهاب كل منهما عند وجود الآخر (وذلك) أى التعاقب والانقضاء (مشاهد في جميع الاجسام ومالم يشاهد) من الاجسام الاسا كما أو متحركا (فما من سا كن الا والعقل قاض بجواز حركته) كالجبال مثلا فالعقل قاض بجواز الحركة فيها برزلة مثلا وكذا قاض عليها باقلامها هبا أو قضة أو نجاسا أو وحديدا (وما من متحرك الا والعقل قاض بجواز سكونه فالطاري منهما حادث بطريانه والسابق حادث لعدمه) أى تجوز بما ذكر من الحركة والقلب تجوز بعروض الحوادث على محالها ومحال الحوادث حادث ثم أشار الى الطريق الثاني في الاستدلال بقوله (لانه) أى السابق من الحركة والسكون (لو ثبت قدمه لاستحتمال عدمه) وتجوز بطريانه الضد على محال هو تجوز بعدمه على ضد الذي كان بذلك المحل أولا ضرورة ان الضدين يتبع عقلا اجتماعهما بمحال التجوز بالذكور باعتبار النظر الى الضد الطاري تجوز بالطريان وبالنظر الى ضده هو تجوز بعدمه على هذا الضد قال ابن أبي شريف في شرح المسبارة والاولى ان تجوز الطريان يستلزم تجوز بعدمه لانه هو (على ما سأتى بيانه و برهانه) في الاصل الثالث (في اثبات بقاء الصانع تعالى وتقدس) وان وجوده مقتضى ذاته فلا يتخلف عنها الدعوى (الثالثة) وهى (قولنا ما لا يتخلو عن الحوادث فهو محدث و برهانه) انه (لوم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حواث لا أول لها ولوم تنقض تلك الحوادث بجمعها لا تنتهى النوبة الى وجود الحادث

الحاضر في الحال) لان الحركة اليومية المعينة مشروط بوجودها بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها مشروطة بمثل ذلك وهم جرا (وانقضاء ما لانهاية له) ووقع في نسخ المسامرة ما لا أول له بدل ما لانهاية له (محال) لانك اذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت الى ما قبله فلا تحظه وهم جرا على الترتيب لم تفض الى نهاية ودخول ما لانهاية له من الحوادث في الوجود محال وان لم يكن عدم افضالك الى نهاية لسكان لتلك الحوادث أول وهو خلاف المقروض ثم شرع في الرد على الفلاسفة القائلين بكون قبل كل حادث حوادث لا أول لها فقال (ولانه لو كان للفلك دوران لانهاية له لسكان لا يتخلو عددها عن أن يكون شفعا وتراجيعا) أي زواج فردا (أو لا شفع ولا وتراجيعا) أن يكون شفعا وتراجيعا أو لا شفعا ولا وتراجيعا فان ذلك جمع بين النفي والاثبات) وهما ضدان (اذني اثبات أحد هما نفي الآخر وفي نفي أحدهما اثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا) فقط (لان الشفع يكون وترا زيادة واحد) أي اذا هم على العدد المشعوع آخر صار باعتبار ذلك وترا (فكيف يعوز ما لانهاية له واحد) وفي نسخة يعوزها واحد (مع انه لانهاية لا عدد ها فحصل من هذا ان العالم لا يتخلو من الحوادث فهو اذا حادث) أي حصل مما قرر أولا ان وجود الحادث الحاضر محال لانه لازم للمحال وهو وجود حوادث لا أول لها لكن الحادث الحاضر ثابت ضرورة فانتي ملزومه وهو وجود حوادث لا أول لها فلا تنفاه وجود حوادث لا أول لها انتي ملزومه وهو كون ما يتخلو من الحوادث قديما ثبت نقيضه وهو ما لا يتخلو عن الحوادث حادث (واذا ثبت حدوته كان افتقاره الى المحدث) أي الموجد (من المدركات بالضرورة) كما قدمه في صدر الاستدلال وذلك الموجد هو الله سبحانه المقصود بالاسم الذي هو الله فانه اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال الذي يستند اليه ايجاد كل موجود وقال امام الحرم من شيخ المصنف في منع الادلة حدوث الجواهر بنى على أصول منها اثبات الاعراض ومنها اثبات حدوثها ومنها استحالة تعري الجواهر منها ومنها اثبات استحالة حوادث لا أول لها ومنها ان ما لا يسبق الحوادث حادث ثم بين ذلك في أصول الى أن قال وأما ايضاح استحالة حوادث لا أول لها فالدليل على ذلك ان دورات الافلاك تتعاقب وتقع كل دورة على اثر انقضاء التي قبلها فلو انقضى قبل الدورة التي نحن فيها دورات لانهاية لاعدادها ولا غاية لاآدها لسكان ذلك مؤذنا بانتهاء ما لانهاية لها اذ ما لا يحصره عدد ولا يضبطه حد لا يتقرر في العقول انقضاؤه ولا يتحقق في الاوهام انتهاؤه فلما انقضت الدورات التي قبل الدورة الناجزة دل ذلك على نهاية اعدادها واذا تناهت انتهت الى أول ويطرد هذا الدليل في جملة التعاقبات كالاولاد والوالدين والبذر والزرع ونحوها فاذا ثبتت هذه المقدمات ترتب عليهما استحالة خلو الجواهر من الحوادث المستندة الى أول وما لا يتخلو عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبق الحوادث حادث على اضطرار من غير حاجة الى نظر واعتبار اه وقال شارحه شرف الدين بن التماساني اعلم أن هذه الحجة الزامية لبرهانية فاننا لا يمكننا الاحتجاج بها على صحة مذهبنا ابتداء فانها تقرأ في نعيم الجنان فانه يمكن أن تقتطع منه عشر دورات مثلا ثم تطابق ما بين الملتين ويطرد الدليل الى آخره ولانا نقول ان علمه تعالى يتعاقب بما لانهاية له وكذلك ارادته وقدرته ومتعلقات العلم أكثر من متعلقات القدرة والارادة مع ان متعلقات العلم بعضها أكثر من بعض وكذلك تضعيف الآحاد والعشرات والمئين والالوف كل مرتبة منها لا تتناهى مع تطرق الزيادة والنقصان والاقول والاكثر وأما قوله فاذا ثبتت هذه المقدمات الخ فواضح الا انه يرد عليه انه ادعى حدوث العالم وفسر العالم بكل موجود سوى الله تعالى واستدل على حدوث الجواهر والاعراض ولا تتم دعواه ما لم يبين انحصار العالم فيها فان الخصم يدعى وجود جواهر عقلية ممكنة في نفسها واجبه بغيرها بسمها عقولا ونظوسا ملكية ويثبتها وسائط ومعدات ولم يعم دليلا على ابطالها والجواب من وجهين أحدهما أن القائل قائلان أحدهما يقول بالايجاب

الحاضر في الحال وانقضاء ما لانهاية له محال ولانه لو كان للفلك دوران لانهاية لها لسكان لا يتخلو عددها عن أن تكون شفعا أو وترا أو شفعا وتراجيعا أو لا شفعا ولا وتراجيعا أن تكون شفعا وتراجيعا جميعا أو لا شفعا ولا وتراجيعا ذلك جمع بين النفي والاثبات اذني اثبات أحدهما نفي الآخر وفي نفي أحدهما اثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا لان الشفع يصير وترا زيادة واحد وكيف يعوز ما لانهاية له واحد ومحال أن يكون وترا اذا لو تر يصير شفعا بواحد فكيف يعوزها واحد مع انه لانهاية لاعدادها ومحال أن يكون لا شفعا ولا وترا اذله نهاية فتصل من هذا أن العالم لا يتخلو عن الحوادث وما لا يتخلو عن الحوادث فهو اذا حادث واذا ثبت حدوته كان افتقاره الى المحدث من المدركات بالضرورة

الذاتي وندم الاجسام واثبات الوسائط المذكورة وهو الفيلسوف والاخر يقول بحدوث الاجسام
ونفي الایجاب الذاتي ونفي الوسائط وهم الموحدون وقد أقام الدليل على حدوث الاجسام بالانجبار فلزم
نفي الایجاب الذاتي والوسائط المذكورة اذ لا قائل بالمفصل الثاني ان تلك العقول والنفوس المجردة
لا تخلو اما أن تكون متناهية أو غير متناهية فان كانت غير متناهية لزم أن يدخل الوجود من الممكنات
مالانهاية له وقد أبطلناه وفي ضمنه اثبات علل ومعلولات لا تنهاهى وهم بأبونه وان كانت متناهية
محصورة في عدد لزم افتقار ذلك الى مخصص والمخصص لا يتخلو اما أن يكون موجبا بالذات أو فاعلا
بالاختيار والموجب بالذات لا يتخصص مثلا على مثل ونسبته الى ما زاد على ذلك العدد والى مادونه نسبة
واحدة وان خصص ذلك بايجاده واختياره فبكل واقع حادث اذ الفاعل المختار لا بد أن يقصد الى ايجاد
فعله والقصد الى ايجاد الموجود محال فلا بد أن يسبق عدمه وجوده ليصح القصد الى ايجاده فيكون
حادثا الى هنا كلام ابن التلمساني ثم قال امام الحرمين اذا ثبتت الحوادث فهى جائرة الوجود اذ يجوز
تقدير وجودها ويجوز تقدير امرار العدم بدلا من الوجود فاذا اختصت بالوجود الممكن افترقت
الى مخصص ثم يستحيل أن يكون المخصص طبيعة عند مثبتها لا اختيار لها وهى موجبة آثارها عند
ارتفاع الموانع وانقطاع الدوافع فان كانت الطبيعة قديمة لزم قدم آثارها وقد وضع حدوث العالم
وان كانت حادثة افترقت الى محدث ثم الكلام في محدثها كالسكلام فيها وينساق هذا الكلام الى
اثبات حوادث لا أول لها وقد تبين بطلان ذلك فوضع ان مخصص العالم صانع مختار موصوف بالاختيار
والاقتدار اه قال ابن التلمساني هذا الفصل اشتمل على ثلاثة أمور الاول احتياج العالم الى محدث
ومقتضى والثاني تقسيم المقتضى الى ثلاثة فاعل بالاختيار وموجب بالذات ومقتضى بالطبع والثالث
ابطال العلة والطبيعة ليعتبر انه فاعل مختار أما الاول فاحتج عليه بان وجود العالم في الوقت المعين
مع جواز أن يتقدم على زمن وجوده بأوقات أو يتأخر عنه بساعات يفترق الى مخصص لا متناع
ترجح الممكن بنفسه لان كل ما ليس له الترجيح من نفسه فترجح من غيره الثاني وهو تقسيم المقتضى
الى ثلاثة أمور فلان كل مقتضى لا يتخلو اما أن يصح منه الامتناع من الفعل أولا فان صح فهو الفاعل
المختار وان لم يصح فلا يتخلو اما أن يتوقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع أولا فان توقف فهو الطبيعة
وان لم يتوقف فهو العلة وأما الثالث وهو ابطال كون المقتضى لتخصيص العالم علة فلان العلة لا يتخلو
اما أن تكون قديمة أو حادثة فان كانت قديمة لزم قدم مقتضاها وهو العالم وقد أثبتنا الدليل على حدوثه
وان كانت حادثة لزم الدور أو التسلسل وأما ابطال كون المقتضى له طبيعة فلانها لا يتخلو أيضا ما أن
تكون قديمة أو حادثة فان كانت حادثة لزم الدور أو التسلسل وهما مجالان وان كانت قديمة فلا يتخلو
اما أن يكون معها مانع في الازل أولا فان كان معها مانع في الازل وجب أن يكون قديما واذا كان
قديما استحتم عليه العدم فوجب أن لا يوجد مقتضاها وقد وجد هذا خلف وان لم يكن معها مانع
في الازل وجب حصول مقتضاها أولا فيلزم قدم العالم وقد أثبتنا الدليل على حدوثه اه وقال شيخ مشايخنا
أبو الحسن الطولوني في املائه على البخاري اعلم أن لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق
بينهما ان الله سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود فأنه تعالى موجود واجب
الوجود فلو قال قائل ما الدليل على وجوده تعالى يقال حدوث هذا العالم فانه موجود وله حقائق
ناطقة مشاهدة وانه منحصر في جواهر واعراض فلو قال القائل ما الدليل على حدوثه يقال مشاهدة
تغيره فان كل متغير حادث وتغيره من حركة الى سكون ومن سكون الى حركة مشاهد لسلك أحد وملازم
الحادث حادث فلو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الامرين المتساويين واحما
على مساويه بلا سبب وهو محال فدل على أن الذي رج جانب الوجود بعد العدم وأحدث هذا العالم

هو الله سبحانه وتعالى ويستحيل أن يكون الحادث وهو الذي يمكن الوجود موجوداً أو يكون الذي أوجده
بعد أن لم يكن شيئاً ليس بوجود بل هو موجود واجب الوجود اه وقال السبكي في شرح عقيدة ابن
الحاجب اعلم أن حكم الجواهر والاعراض كلها الحادث فإذا العالم كله حادث وعلى هذا اجماع
المسلمين بل كل الملل ومن خالف في ذلك فهو كافر لمخالفة الاجماع القطعي وهذا المطلب مما يكفي السمع
لعدم توقفه عليه لحصول العلم بوجود الصانع بإمكان العالم وامكانه ضروري ثم أقام البرهان على
حدوث الجوهر وان الجوهر لا يتخلو عن عرض والعرض حادث فالجوهر لا يتخلو عن الحادث ومالا
يتخلو عن الحادث لا يسبقه اذ لو سبقه لتخلوا عنه ومالا يسبق الحادث حادث فالجوهر حادث قال وهو
أشهر حجج أهل النظر العقلي قال وقد يقال على وجه أخص وأتم وهو ان كل ماسوى الواجب
يمكن وكل ممكن حادث فالعلم حادث أما المقدمة الاولى فظاهرة وأما الثانية فلان الممكن يحتاج في
وجوده الى مورد والموجد لا يمكن أن يوجد حال وجوده والا لكان ايجادا للموجد وهو محال
فيلزم أن يوجد حال لا وجوده فيكون وجوده مسبوقاً بعدمه وذلك حدوثه وهو المطلوب قال وأما
أهل الحديث فقد ثبت عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
الله ولا شيء قبله وفي طريق ولا شيء غيره وفي طريق ولا شيء معه وقد ثبت الاجماع بل اجماع الكتب
السموية كلها كما نقله الفخر في شرح عيون الحكمة وجعل العمدة في هذه المسئلة الاجماع قال وأما
طريق الصوفي فيقول بما تقدم ثم يقول بلسان التنبيه مشيراً الى ما يخصه من وجود كل شيء له
اعتبار ان اعتبار من حيث صورة ذاته واعتبار من حيث صورة العلم به فالصورة الاولى صورة عينية
والثانية صورة علمية واعتبر نفسك فانك تجد الاثار التي تبسود عنك لها صورتان صورتها العلمية
من حيث انها في ذهنك وصورتها العينية وهو ما بدا عنك مطابقاً لملكك فالاشياء امام من حيث صورتها
العينية لحادثة قطعاً وذلك هو وجودنا الذي يدرك منه وفيه تعيننا وهذا يجده كل مدرك عاقل من نفسه
والعالم كله متمائل ولا تفاوت فيه وقد ارتفع النزاع في ذلك قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من
تفاوت وقال ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبداً وقال عليه السلام اللهم ربي ورب
كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة وأما من حيث صورتها العلمية أعني علم الله بها فذلك غيب
عنا والله أعلم بغيبه فهذا مانبه عليه الصوفي ونغايته الرجوع الى العجز الذي هو كمال الادراك والتسليم
لما في علم الله من حيث علم الله ومن فهم هذا التنبيه فهم المسئلة الصعبة التي أشار اليها الشيخ ابن
عطاء الله في أول التنوير اه * (تنبيه) * جعل الوجود صفة ظاهرة على القول بأنه زائد على الذات وهو
الذي عليه الفخر والجمهور واما على القول بأنه عين الذات مطلقاً كما عليه الاشعري فجعله صفة للذات
نظراً الى انها بوصف بها في اللفظ فيقال ذات الله موجودة وقال السبكي اختلفوا في أن وجود الشيء
هل هو عين ذاته أو زائد عليه أو الفرق بين الواجب والممكن ثالثها ان كان واجباً فهو عين ذاته
ورابعها لاصحاب الاحوال انه صفة نفسية في الواجب ليس عينه ولا غيره ومذهب أبي الحسن الاشعري
انه عينه مطلقاً اه وفي شرح جمع الجوامع والاصح أن وجود الشيء في الخارج واجباً كان وهو الله
أو ممكننا وهو الخلق عينه أي ليس زائداً عليه وقال كثير من المتكلمين غيره أي زائد عليه بان يقوم
الوجود بالشيء من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يحل منهما ذات وقال الحسكاه
انه عينه في الواجب غيره في الممكن فعلى الاصح المعدوم الممكن الوجود ليس في الخارج وانما يتحقق
وجوده فيه وكذا على القول الاخر عند أكثر القائلين به وذهب كثير من المعتزلة الى انه شيء أي
حقيقة متفردة * (تنبيه) * الموجودات أربعة أقسام موجود لا أول له ولا آخر له وهو مولانا جل وعز
وموجود له أول وآخر وهو ما سواه من عالم الدنيا وموجود له أول وليس له آخر وهو عالم الآخرة

وموجوده آخر وليس له أول وهو عدم العالم المنقطع بوجوده (الاصل الثاني) لما فرغ من ذكر
الصفة النفسية التي هي الوجود من جملة الصفات العشرية وهو القسم الأول شرع في ذكر الصفات
السلبية فأشار إلى أولها وهو القدم بقوله (العلم بان البارئ تعالى قديم لم يزل) وأما بقية صفات
السلب التي ذكرها المتأخرون ولا في كتبهم وهي البقاء وبخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية
فإنها تؤخذ من سياق المصنف على طريقة المتقدمين مفرقة على طريق التلويح والاشارة من غير
ترتيب ثم القدم هي صفة سلبية على الاصح أي ليست بمعنى موجود في نفسه كالعلم مثلا وإنما هي عبارة
عن سلب العدم السابق على الوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الأزلية للوجود وان شئت
قلت هو عبارة عن سلب الافتتاح للوجود والثلاثة بمعنى واحد هذا معنى القدم في حقه تعالى وفي حق
صفاته ويطلق القدم على معنى آخر وهو توالي الأزمنة على الشيء وان كان محدثا ومنه قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم وهذا المعنى محال في حقه سبحانه وتعالى لان وجوده جل وعز لا يتقيد
بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث وهل يجوز أن يتلفظ بالقديم
في حقه تعالى فنراعى معناه جوره ومن راعى كونه لم يرو نصا يمنع لان الاسماء توقيفية ومنهم من أورده
فيه نصا من السنة فعلى هذا يصح وقد أشترنا الى ذلك في الفصل الأول فراجعه ودل عليه من القرآن
قوله تعالى وما نحن بمسبوقين (أزلى) نسبة الى الازل وهو القديم كفي الصحاح وتهذيب فهو حينئذ
بمعنى القديم وقيل منسوب الى لم يزل قاله الزمخشري وتقدم البحث فيه في الفصل الأول (ليس لوجوده
أول بل هو الأول قبل كل شيء وقبل كل ميت وحى) أي لم يسبق وجوده عدمه يعني ان القدم في حقه
تعالى بمعنى الأزلية التي هي كون وجوده غير مستفح قال المصنف في الاقتصاد ليس تحت لفظ القديم
يعنى في حق الله تعالى سوى اثبات موجود ونفي عدم سابق فلا تظن أن القدم معنى رائد على ذات
القديم فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضا قديم بقديم زائد عليه ويتسلسل الى غير نهاية اه وقال
أبو منصور التميمي اختلف المتكلمون فيما يجوز اطلاق وصف القديم عليه تعالى نفي معناه على
أربعة مذاهب وكان شيخنا الأشعري يقول ان معناه المتقدم في وجود ما يكون بعده والتقدم نوعان
تقدم بلا ابتداء كتقدمه تعالى وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وتقدم بغاية كتقدم بعض
الحوادث على بعض وأجاز اطلاق وصف القديم عليه تعالى وعلى صفاته الأزلية وقال ان القديم قديم
لنفسه لا المعنى يقوم به فلا ننكر وصف صفاته الأزلية بهذا الوصف كالم ننكر وصفها بالوجود اذ كان
موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسي ان القديم قديم بمعنى يقوم به فهو لاء
يقولون انه تعالى قديم بمعنى قائم به ويقولون ان صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال انها قدعة
ولا محدثة وزعم معمر وأتباعه من المعتزلة الحق ان الله لا يوصف بانه قديم ولا بانه كان عالما في الازل
بنفسه لان من شرط المعلوم عنده أن يكون غير العالم ونفسه ليس لغيره وزعم الباقر من القدرية
أن القديم هو الاله ونفوا صفاته الأزلية وقالوا لو كانت الصفات أزلية لشاركتها في القدم ولوجب أن
تكون آلهة لان الاشتراك في القدم يوجب التماثل وقد بينا في أول الكتاب أن الاشتراك في القدم
لا يوجب تماثلا كما أن الاشتراك في صفة الحدوث لا يوجب تماثلا اه وقال السبكي اعلم أن الاشاعرة
اختلفوا في صفة القدم فنقل عن الشيخ انها من صفات المعاني وهو قول عبد الله بن سعيد وقيل من
الصفات النفسية واليه رجع الشيخ والحق انها من الصفات السلبية فلا يكون من الصفات النفسية ولا
المعنوية اذ السلب داخل في مفهومه اذ القدم هو عدم سبقية العدم على الوجود وقد تقدم ذلك اه
قال المصنف (وبرهانه انه لو كان حادثا ولم يكن قديما لامتنع) أي احتاج (الى محدث) وبيانه انه لو لم
يكن قديما لكان حادثا لوجب انحصر كل موجود في القدم والحدوث فهما اتني أحدهما تعين

* (الاصل الثاني) العلم
بان الله تعالى قديم لم يزل
أزلى ليس لوجوده أول بل
هو أول كل شيء وقبل كل
ميت وحى وبرهانه انه لو
كان حادثا ولم يكن قديما
لاقتصر هو أيضا الى محدث

الأخر والحدوث على الله عز وجل مستحيل لانه يستلزم له محدث لما تقدم في حدوث العالم ان كل
 حادث لابد له من محدث فينقل الكلام الى ذلك المحدث فان كان قديما فهو المراد بمسمى كلمة الجلالة
 وان لم يكن قديما كان حادثا (واقتر محدثه الى محدث ويتسلسل ذلك الى غير نهاية وما تسلسل) لا الى
 نهاية (لم يتحصل) أى ان تسلسل هكذا لم يزل عدم حصول حادث منها أصلا لما سبق أن المحال وهو
 وجود حوادث لا أول لها يستلزم استحالة وجود الحادث الحاضر وأيضا فان التسلسل يؤدي الى
 فراغ الملائمة له وذلك لا يعقل وان كان الامر ينتهي الى عدد متناه فيلزم الدور وهو محال أيضا لانه
 يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها فاذا كان الحدوث يؤدي الى الدور أو التسلسل المحالين
 لزم أن يكون محالا (أو ينتهي الى محدث قديم هو الأول) وهو مسمى كلمة الجلالة (وذلك هو المطلوب
 الذي سميناها صانع العالم وبارئه ومحدثه ومبدئه) على غير مثال سابق قال ابن الهمام في المسابرة وتلميذه
 ابن أبي شريف في شرحه بل اللزوم هنا بطريق أولى من الطريق الذي ذكر في استلزام حوادث
 لا أول لها استحالة وجود الحادث الحاضر لان هذا الترتيب على أى ترتب معلول على علته فتكمل مرتبة
 من مراتبه علته لوجود ما يليها غير أن ایجاد كل لا آخر الذي يليه بالاختيار كما ينه عليه قولهم
 افتقر الى محدث قال الشارح وهذا الاستدراك للتنبية على أن قولنا على ليس على طريقة الفلاسفة
 وهو أن العلة توجب المعلول وذلك أى الطريق المذكور في حوادث لا أول لها لم يفرض فيه غير
 ترتب تلك الحوادث في الوجود دون تعرض لكون كل منها علته لوجود ما يليه لكن حصول الحوادث
 ثابت ضرورة بالحس والعقل فيجب أن ينتهي حصولها في الوجود الى موجود لا أول له ولا يراد
 بالاسم الذي هو الله الا ذلك وقال امام الحرمين في الارشاد فان قيل اثبات موجود لا أول له اثبات
 أوقات متعاقبة لانهاية لها اذ لا يعقل استمرار وجود الا في أوقات وذلك يؤدي الى اثبات حوادث
 لا أول لها وقد تبين بطلانها قلنا هذا زلل ممن ظننه فان الأوقات يعبر بها عن موجودات تقارن موجودا
 وكل موجود أضيف الى مقارنة موجود فهو وقته والمستمر في العادات التفسير بالأوقات عن
 حركات الفلك وتعاقب الجديدين فاذا تبين ذلك في معنى الوقت فليس من شرط وجود الشيء أن
 يفارقه موجود آخر اذ لم يتعلق أحدهما بالثاني في قضية عقلية ولو افتقر كل موجود الى وقت وقدرت
 الأوقات موجودة لا فتقرت الى أوقات وذلك يجوز الى جهالات لا يتحملها عقل فالبارئ تعالى قبل حدوث
 الحوادث منفرد بوجوده وصلاته لا يقارنه حادث اه وهذا الذي ذكره امام الحرمين قد زاده وضوحا
 ابن التلمساني في شرح اللمع لامام الحرمين فقال مانصه فان قيل القول بالقول يلزم منه وجود أزمنة
 لانهاية لها اذ لا يعقل استمرار وجوده وبقاؤه الا بزمن وأنتم لا تقولون به قلنا الزمان يطلق باعتبارات
 ثلاث وكلها منتظمة بالنسبة الى البارئ تعالى الأول الاطلاق العرفي وهو مرور الليالي والايام وذلك
 تابع لحركات الافلاك وقد أقمنا الدليل على حدوث العالم فقد كان الله ولا زمان بهذا الاعتبار وكان الله
 ولا شيء معه الثاني ما صطلح عليه المتكلمون وهو مقارنة متحد لمحدد توقفا للمجهول بالعلوم وذلك
 يختلف بالنسبة الى السامع فتقول ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل فتجعله وقتا لمولده صلى الله
 عليه وسلم وزمانا له ان يعلم عام الفيل ولا يعلم مولده صلى الله عليه وسلم وتقول عام الفيل مولد النبي صلى
 الله عليه وسلم فتوقته بمولده صلى الله عليه وسلم لمن يعلمه ولا يعلم عام الفيل فهو أمر فرضي وذلك لا يتحقق
 في الازل أو لا يتجدد في الازل ويطلق في اصطلاح الحكماء على أمر حركة الفلك وهو تابع لحركات
 الافلاك فلا يكون أزليا فبأى معنى فسر الزمان لا يكون أزليا اه ثم هذا الذي ذكره المصنف من
 الاستدلال على قدم البارئ تعالى هو المشهور بين المتكلمين وهو الذي اقتصر عليه الجماهير من
 المتقدمين وزاد بعضهم فقال ودليل ثان وهو انه تعالى واجب لذاته والواجب لذاته لا يقبل الانتفاء

واقتر محدثه الى محدث
 وتسلسل ذلك الى الملائمة
 وما تسلسل لم يتحصل أو
 ينتهي الى محدث قديم هو
 الأول وذلك هو المطلوب
 الذي سميناها صانع العالم
 ومحدثه وبارئه ومبدئه
 ومبدئه

محال فيلزم قدمه وبقاؤه قاله ابن التلمساني واقتصر على هذا الدليل السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب وقرره بما نضه صانع العالم واجب الوجود وكل واجب الوجود فوجوده من ذاته وكل ما هو موجود من ذاته فقدمه محال وكل ما عدمه محال لم يمكن عدمه قط وكل ما لا يمكن عدمه قط فهو قديم فصانع العالم قديم وبالجملة فالقدم من اللوازم البيئية لذات الواجب وثبوت مستلزم مستلزم مستلزم لثبوت اللازم اه وهذا كقولهم مساوي المساوي مساو وأما دليل قدمه تعالى عند المحدث فيقول قال تعالى لم يلد ولم يولد وقال تعالى هو الاوّل وقال صلى الله عليه وسلم أنت الاوّل فليس قبلك شيء وأنت الاخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء الحديث أخرجه أبو داود والترمذي فلولم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لكان قبله شيء وأما الصوفي فإنه يقول كل قضية بديهية فلوازمها البيئية بديهية وهذا لازم بين لثبوت الوجود الذاتي اذ كلما تصور القدم ووجود الواجب لزم جزم العقل بوجودهما * (تنبيه) * قال شيخ مشايخنا في املائه اعلم أن القديم أخص من الأزلي لان القديم موجود لا ابتداء لوجوده والأزلي مالا ابتداء لوجوده وجوديا كان أو عدميا فكل قديم أزلي ولا عكس ويفترقان أيضا من جهة أن القديم يستحيل أن يلحقه تغير أو زوال بخلاف الأزلي الذي ليس بقديم كعدم الحوادث المنقطع بوجوده * (تكميل) * قال ابن جاعة التقدم خمسة الاوّل بالعلة كحركة الاصبع على الخاتم الثاني بالذات كالواحد على الاثنين والثالث بالشرف كأبي بكر على عمر والرابع بالرتبة كالجنس على النوع والخامس بالمكان كالامام على المأموم (الاصل الثالث العلم بأنه تعالى مع كونه أزليا أبدأ ليس لوجوده آخر فهو الاوّل والاخر والظاهر والباطن لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه وبرهانه انه لو انعدم لكان لا يتخلوا ما أن ينعدم بنفسه أو بعدم

* (الاصل الثالث) * العلم
بأنه تعالى مع كونه أزليا
أبدأ ليس لوجوده آخر فهو
الاوّل والاخر والظاهر
والباطن لان ما ثبت قدمه
استحالة عدمه وبرهانه انه
لو انعدم لكان لا يتخلوا ما
أن ينعدم بنفسه أو بعدم
بضاده

لا يتوهم صلاحيتها لغلبة انعدام المثل والخلاف (و) انعدامه بنفسه باطل (لانه لو جاز أن ينعدم شيء
يتصور دوامه بنفسه لجاز أن يوجد شيء بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود الى سبب فكذلك يحتاج
طريان العدم الى سبب) وقرره ابن الهمام بوجه آخر فقال لانه لما ثبت انه الموجد الذي استندت
اليه كل الموجودات ثبت عدم استناد وجوده الى غيره فيلزم أن يكون وجوده له من نفسه أي
اقتضت ذاته المقدسة اقتضاء تاما فاذا ثبت أن وجوده مقتضى ذاته المقدسة استحالة أن تؤثر ذاته
عدمها لان ما بالذات أي ما تقتضيه الذات اقتضاء تاما لا يتخلف عنها اه وقد تختصر العبارة عن ذلك
فيقال لانه واجب الوجود لا يقبل الانتفاء بحال فيلزم بقاؤه كما يلزم قدمه واليه أشار ابن التلساني
ومنهم من قال في برهان بقائه تعالى انه لو لحقه العدم لزم أن يكون من جملة الممكنات التي يجوز عليها
الوجود والعدم وكل ممكن لا يكون وجوده الا حادثا تعالى الله عن ذلك ويلزم الدور أو التسلسل فثبت
ان وجوب القدم يستلزم وجوب البقاء وهو المطلوب (وباطل) أيضا (أن ينعدم بعدم يضاد لان
ذلك المعدم) أي الضد المقتضى نفيه ما قديم أو حادث لا يجوز الاوّل لانه لو كان قديما لما تصور
الوجود معه) أي لزم انتفاء وجود الباري تعالى مع ذلك الضد من الابتداء أصلا لان التضاد يمنع
الاجتماع بين الشئين الذين انصفا به (وقد ظهر بالأصلين السابقين) الاوّل والثاني (وجوده) تعالى
بنفسه (وقدمه) أزلا (فكيف كان وجوده في القدم ومعه ضده) أي هذا محال لما مر من أن التضاد
يمنع الاجتماع (فان كان الضد المعدم حادثا كان محالا) أي ولا يجوز الثاني أيضا وهو كون الضد حادثا
(اذ ليس الحادث في مضادته) أي باعتبار مضادته للقديم (حتى يقطع) أي بحيث يقطع الحوادث
(وجوده) أي وجود ضده القديم (بأولى من القديم في مضادته للحادث حتى يدفع) أي بحيث يدفع
القديم (وجوده) أي وجود ضده الحادث (بل) القديم أولى بدفع وجود ضده الحادث من الحادث في
قطع وجود ضده القديم ورفعه لان (الدفع اهون من القطع والقديم أقوى من الحادث) وقرره هذا
البرهان ابن التلساني في شرح الممع بأبسط من ذلك فقال عدم الشئ متى كان جائزا قديما يكون معدوما
لا انتفاء ما يوجد أو لوجود ما ينفيه وكل ما يتوقف وجوده عليه فهو شرط في وجوده فلو انعدم لعدم
ذلك لم يخل ذلك اما أن يكون حادثا أو قديما ولا جائز أن يكون القديم مشروطا بشرط حادث لما فيه
من تقدم المشروط على الشرط وان كان قديما فالقول في عدمه كالقول في عدم المشروط ويتسلسل
وان فرض عدمه لوجود ما ينفيه فلا يتخلو ذلك المعدم اما أن يعدمه بذاته أو بإيثاره واختياره فان أعدمه
بذاته فلا يتخلو اما أن يعدمه بطريق التضاد فان التضاد مفعول واحد من الجانبين فليس اعدام الطارئ
الحاصل لما فات له بأولى من منع الحاصل الطارئ أو لا بطريق التضاد لاجتزأ أن يعدمه بطريق
التضاد فان أعدمه لا بطريق التضاد فلا يتخلو اما أن يقوم به أولا فان قام به وهو مقتضى لعدمه لزم
أن يجامع وجوده عدمه فانه من حيث كونه محلا يستدعي أن يكون حاصلا ووجودا ومن حيث
كونه أثر يستدعي أن يكون معدوما وان لم يقم به فنسبته اليه والى غيره نسبة واحدة فليس اعدامه
بأولى من اعدامه بغيره وان أعدمه بإيثاره واختياره فالأثر المختار لا بد له من فعل والعدم لا شئ ومن
فعل لا شئ لم يفعل شيئا ولان المعدم له أيضا اما أن يكون نفسه أو غيره لاجتزأ أن يعدم نفسه ضرورة
وجود الفاعل حال وجود فعله فيجامع وجوده عدمه ولا جائز أن يعدمه غيره لقيام الدليل على
وحدانيته وقد قيل ان العقلاء لم يتفقوا على مسألة نظرية الا هذه المسألة وهو أن القديم لا يعدم
(الأصل الرابع العلم بانه تعالى ليس بجوهر يتحيز) أي يختص بالكون في الحيز خلافا للنصاري
وقوله يتحيز صفة كاشفة لا لخصه لان من شأن الجوهر الاختصاص بحيزه وحيز الجوهر عند المتكلمين
هو الفراغ التوهم الذي يشمله الجوهر (بل يتعالى ويتقدس عن مناسبة الحيز وبرهانه ان كل جوهر

ولو جاز أن ينعدم شيء
يتصور دوامه بنفسه
لجاز أن يوجد شيء يتصور
عدمه بنفسه فكما يحتاج
طريان الوجود الى سبب
فكذلك يحتاج طريان
العدم الى سبب وباطل أن
ينعدم بعدم يضاده لان ذلك
المعدم لو كان قديما لتصور
الوجود معه وقد ظهر
بالأصلين السابقين وجوده
وقدمه فكيف كان وجوده
في القدم ومعه ضده فان كان
الضد المعدم حادثا كان
محالا اذ ليس الحادث في
مضادته للقديم حتى يقطع
وجوده بأولى من القديم
في مضادته للحادث حتى
يدفع وجوده بل الدفع
أهون من القطع والقديم
أقوى وأولى من الحادث
* (الأصل الرابع) * العلم
بانه تعالى ليس بجوهر
يتحيز بل يتعالى ويتقدس
عن مناسبة الحيز وبرهانه
أن كل جوهر

مميز فهو مختص بمميزه ولا يتخلو من أن يكون ساكناً فيه) أى في ذلك الحيز (أو مختص كاعنه) لانه لا ينفك عن أحدهما (فلا يتخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان) لما عرفته فيما سبق فكان لا يتخلو عن الحادث (وملا يتخلو عن الحادث فهو حادث) والحكم بحدوثه ثابت بما قدمناه في الاصل الاول من الدليل وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرًا استحالة لوازم الجوهر عليه تعالى من التميز ولوازمه كالجبهة وسيأتي بيان ذلك في أصل مستقل (ولو تصور جوهر متميز قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم) وهو باطل (فان سماه مسم جوهرًا ولم يرد به المتخير) أى قال لا كالجواهر في التميز ولوازمه من اثبات الجهة والاحاطة ونحوهما (كان مخطئًا من حيث اللفظ لامن حيث المعنى) لمثل ما سيأتي في اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لالغة ولا شرعًا وفي اطلاقه ايهام نقص تعالى الله أن يتطرق اليه نقص فان الجوهر يطلق على الجزء الذي لا يتجزأ وهو أحقر الاشياء مقدارًا قال النسفي في شرح العمدة وقالت النصارى وابن كرام يجوز اطلاقه على الله تعالى لانه اسم للقيام بالذات والله تعالى قائم بالذات فيكون جوهرًا قلنا الجوهر في اللفظ عبارة عن الاصل وسمى الجزء الذي لا يتجزأ جوهرًا لانه أصل المركبات والله تعالى ليس بأصل للمركبات فلم يكن جوهرًا ولان الجوهر هو المتخير الذي لا ينقسم ولا يتخلو عن الحركة والسكون فيكون مادنا لما مر ولفظ الجوهر لا يبنى عن القائم بالذات لغة بل يبنى عن الاصل وتحديد اللفظ بما لا يبنى عنه لغة واخراج ما يبنى عنه لغة عن كونه جده جهل فاحش اه وقال السبكي اعلم أن الجوهر على اصطلاح المتكلمين هو المتخير القائم بنفسه وعلى اصطلاح غيرهم هو الموجود لافي موضوع والموضوع هو الجسم فهو تعالى ليس بجسم ولا جوهر على الاصطلاح الاول لضرورة افتقار الجوهر الى الحيز ولا على الثاني والا لكان وجوده زائدًا على ذاته فيكون ممكًا ضرورة لان المعنى من قوله -م الموجود لافي موضوع أى الذى اذا وجد كان لافي موضوع وذلك يقتضى الزيادة قطعًا وكل من وجوده زائد فهو ممكن كما علم في محله وايضا فان ذلك التفسير للجوهر الذى هو أحد أقسام الممكن ضرورة ان الممكن جوهر وغير جوهر وأما من فسر الجوهر بأنه قائم بنفسه كالنصارى فلا نزاع الا في الاطلاق اذ الاطلاق موقوف على التوقيف ولم يرد في ذلك توقيف اه (الاصل الخامس العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر) فردة وهى الاجزاء التى لا تتجزأ (اذ الجسم عبارة عن المؤلف من تلك الجواهر واذا بطل كونه جوهرًا مخصوصًا متميزًا) كما بين في الاصل الذى قبله (بطل كونه جسمًا) أى ابطال كونه جوهرًا يستقل بابطال كونه جسمًا (لان كل جسم مختص بمميز) هو الفراغ المتوهم الذى يشغله شئ ممتد أو غير ممتد (ومركب من جوهر والجوهر يستحيل خلوه عن) الا كوان مثل (الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهئية والمقدار) فهذه لوازم توجد في الجسمية زيادة عن الجوهر (وهذه سمات الحدوث) فان كلامنا ينافى الوجوب الذاتى لاقتضاها الاحتياج وقال السبكي لو كان تعالى جسمًا لكان ممكًا ولو كان ممكًا مقتضى ضرورة ان كل مركب متوقف وكل متوقف ممتد ولو كان ممتدًا لكان ممكًا وقد فرض واجب الوجود هذا خلف وقد يقال لو كان الصانع مركبًا فصفت الالهية كالعالم مثلاً لا يتخلو اما أن تقوم بكل جزء فيلزم تعدد الاله وهو محال أو وجود المعنى الواحد في متعدد وهو محال أو البعض دون البعض فيلزم الاختصاص بالغير أو بالترجيح من غير مرجح أو بالمجموع بما هو مجموع فيلزم التسلسل لان المجموع ان كانت له جهة واحدة نقل الكلام اليها والا فليس الاجزاء المتلاصقة فما تقدم لازم اه وقال النسفي في شرح العمدة الجسم اسم للمركب فن أطلقه وعنى به المركب كاليهود وغلاة الروافض والحنبلة فهو مخطئ في الاسم والمعنى لانه ان قام علم واحد وقدرة واحدة واردة واحدة بجميع الاجزاء فهو محال لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال المتعددة وان قام بكل جزء من أجزائه علم على حدة وقدرة على حدة واردة

مميز فهو مختص بمميزه ولا يتخلو من أن يكون ساكناً فيه أو مختص كاعنه فلا يتخلو عن الحادث (وملا يتخلو عن الحادث فهو حادث) والحكم بحدوثه ثابت بما قدمناه في الاصل الاول من الدليل وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرًا استحالة لوازم الجوهر عليه تعالى من التميز ولوازمه كالجبهة وسيأتي بيان ذلك في أصل مستقل (ولو تصور جوهر متميز قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم) وهو باطل (فان سماه مسم جوهرًا ولم يرد به المتخير) أى قال لا كالجواهر في التميز ولوازمه من اثبات الجهة والاحاطة ونحوهما (كان مخطئًا من حيث اللفظ لامن حيث المعنى) لمثل ما سيأتي في اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لالغة ولا شرعًا وفي اطلاقه ايهام نقص تعالى الله أن يتطرق اليه نقص فان الجوهر يطلق على الجزء الذي لا يتجزأ وهو أحقر الاشياء مقدارًا قال النسفي في شرح العمدة وقالت النصارى وابن كرام يجوز اطلاقه على الله تعالى لانه اسم للقيام بالذات والله تعالى قائم بالذات فيكون جوهرًا قلنا الجوهر في اللفظ عبارة عن الاصل وسمى الجزء الذي لا يتجزأ جوهرًا لانه أصل المركبات والله تعالى ليس بأصل للمركبات فلم يكن جوهرًا ولان الجوهر هو المتخير الذي لا ينقسم ولا يتخلو عن الحركة والسكون فيكون مادنا لما مر ولفظ الجوهر لا يبنى عن القائم بالذات لغة بل يبنى عن الاصل وتحديد اللفظ بما لا يبنى عنه لغة واخراج ما يبنى عنه لغة عن كونه جده جهل فاحش اه وقال السبكي اعلم أن الجوهر على اصطلاح المتكلمين هو المتخير القائم بنفسه وعلى اصطلاح غيرهم هو الموجود لافي موضوع والموضوع هو الجسم فهو تعالى ليس بجسم ولا جوهر على الاصطلاح الاول لضرورة افتقار الجوهر الى الحيز ولا على الثاني والا لكان وجوده زائدًا على ذاته فيكون ممكًا ضرورة لان المعنى من قوله -م الموجود لافي موضوع أى الذى اذا وجد كان لافي موضوع وذلك يقتضى الزيادة قطعًا وكل من وجوده زائد فهو ممكن كما علم في محله وايضا فان ذلك التفسير للجوهر الذى هو أحد أقسام الممكن ضرورة ان الممكن جوهر وغير جوهر وأما من فسر الجوهر بأنه قائم بنفسه كالنصارى فلا نزاع الا في الاطلاق اذ الاطلاق موقوف على التوقيف ولم يرد في ذلك توقيف اه (الاصل الخامس العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر) فردة وهى الاجزاء التى لا تتجزأ (اذ الجسم عبارة عن المؤلف من تلك الجواهر واذا بطل كونه جوهرًا مخصوصًا متميزًا) كما بين في الاصل الذى قبله (بطل كونه جسمًا) أى ابطال كونه جوهرًا يستقل بابطال كونه جسمًا (لان كل جسم مختص بمميز) هو الفراغ المتوهم الذى يشغله شئ ممتد أو غير ممتد (ومركب من جوهر والجوهر يستحيل خلوه عن) الا كوان مثل (الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهئية والمقدار) فهذه لوازم توجد في الجسمية زيادة عن الجوهر (وهذه سمات الحدوث) فان كلامنا ينافى الوجوب الذاتى لاقتضاها الاحتياج وقال السبكي لو كان تعالى جسمًا لكان ممكًا ولو كان ممكًا مقتضى ضرورة ان كل مركب متوقف وكل متوقف ممتد ولو كان ممتدًا لكان ممكًا وقد فرض واجب الوجود هذا خلف وقد يقال لو كان الصانع مركبًا فصفت الالهية كالعالم مثلاً لا يتخلو اما أن تقوم بكل جزء فيلزم تعدد الاله وهو محال أو وجود المعنى الواحد في متعدد وهو محال أو البعض دون البعض فيلزم الاختصاص بالغير أو بالترجيح من غير مرجح أو بالمجموع بما هو مجموع فيلزم التسلسل لان المجموع ان كانت له جهة واحدة نقل الكلام اليها والا فليس الاجزاء المتلاصقة فما تقدم لازم اه وقال النسفي في شرح العمدة الجسم اسم للمركب فن أطلقه وعنى به المركب كاليهود وغلاة الروافض والحنبلة فهو مخطئ في الاسم والمعنى لانه ان قام علم واحد وقدرة واحدة واردة واحدة بجميع الاجزاء فهو محال لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال المتعددة وان قام بكل جزء من أجزائه علم على حدة وقدرة على حدة واردة

على حدة فيكون كل جزء موصوفا بصفات الكمال فيكون كل جزء لها فيفسد القول به كما فسد بالهين
فان لم يكن موصوفا بهذه الصفات فيكون موصوفا باضدادها من سمات الحدوث اذ كل قائم بالذات يجوز
قبوله للصفات وما لا يقوم به فانما لا يقوم لقيام الضدية ولو كان موصوفا بصفات نقصان لكان محدثا
ولا ناقد دللنا على أن العالم بجميع أجزائه محدث والاجسام من العالم فيكون محدثا والالم يجب أن
يكون قديما أزليا فيمنع أن يكون جسما ضروريا (ولو جاز أن يعتقد أن صانع العالم جسم بلجاز أن
تعتمد الالهية للشمس والقمر) كما ضل فيه الصابئة (أولشي آخر من أقسام الاجسام) كما ضل فيه
الوثنية والسهنية (فان تجاسر متجاسر على تسميته تعالى جسما من غير ارادة التأليف من الجواهر)
وقال لا كلاجسام يعني في لوازم الجسمية كعض الكرامية والحنابلة حيث قالوا هو جسم بمعنى
موجود أو بمعنى انه قائم بنفسه (كان ذلك غلط في الاسم) لاني المعنى (مع الاصابة في نفي معنى الجسم)
وامتناع اطلاق كل من الجسم والجوهر ظاهر على قول القائلين بالتوقيف وأما على القول بجواز
اطلاق المشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه وما يشعر بالجلال ولم يوهم نقصا وان لم يرد توقيف كذا ذهب
اليه المعتزلة وأبو بكر الباقلاني فخطأ أيضا لانه لم يوجد في السمع ما يسوغ اطلاقه ولان شرطه بعد السمع
أن لا يوهم نقضا فكيفتفون حيث لا سمع بدلالة العقل على اتصافه تعالى بمعنى ذلك اللفظ ومن قال باطلاق
الالفاظ التي هي أوصاف دون الاسماء الجارية بحرى الاعلام كالمصنف في المقصد الاسنى والامام
الرازى فالشرط عنده كذلك فيما أجازوه دون توقيف واسم الجسم يقتضى النقص من حيث اقتضائية
الافتقار الى اجزائه التي يتركب منها وهو أعظم مقتضى للحدوث فن أطلقه عليه تعالى فهو عاص
بل قد كفره الامام ركن الاسلام فبين أطلق عليه اسم السبب والعلية وهو أظهر فان اطلاقه اياه غير
مكروه عليه بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفافا بحجاب الربوبية وهو كفر اجساما ولما ثبت
انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمها وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه المساوي ولوازم
الجسمية هي الاتصاف بالكيفيات المحسوسة بالحس الظاهر أو الباطن من اللون والرائحة والصورة
والعوارض النفسانية من اللذة والام والفرح والغم ونحوها ولان هذه الامور تابعة للمزاج المستلزم
للتركيب المتنافي لوجوب الذاتي ولان البعض منها تغيرات وانتقالات وهي على الباري تعالى محال وما
ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره على
ما سأتى بيانه ان شاء الله تعالى (الاصل السادس العلم بانه تعالى ليس بعرض قائم بجسم) وهو وصف
كاشف لا يخصص (أحوال في محال) والمراد بالحلول هنا الاستقرار ومنه حلول الجوهر او الجسم في
الحيز واستدل له من وجهين الاول ما تضمنه قوله (لان العرض يحل في الجسم) وفي الاقتصاد للمصنف
هو ما يحتاج الى الجسم أو الجوهر في تقومه أى في قيام ذاته وتحققها (وكل جسم فهو حادث ويكون
محدثه موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره
ثم أحدث الاجسام والاعراض بعده) كما ثبت بالدلة السابقة أى فيستحيل وجوده قبله ضرورة استحالة
وجود ما يتوقف وجوده على شئ قبل ذلك الشئ والله تعالى قبل كل شئ وموجده وقال النسفي في شرح
العمدة العرض يستحيل بقاءه لانه لو كان باقيا فاما أن يكون البقاء قائما به وهو محال لان العرض لا يقوم
بالعرض باتفاق المتكاهين والبقاء عرض لان العرض عبارة عن أمر زائد على الذات ولم يصح وحده
ولم يوجد بخلاف اتصال السواد باللونية لانها ليست برائدة على ذاته بل هي داخله في ماهيته وأقاربا بغيره
فيكون الباقي ذلك الغير لان العرض وما يستحيل بقاءه لا يكون قديما لان القديم واجب الوجود لذاته
لماسر فيكون مستحيل العدم اه وقال السبكي صانع العالم لا يحل في شئ لانه لو حل في شئ اما عرضا أو
جوهر ا أو صورة والجميع محال ضرورة افتقار الحال الى محل فيه ولا شئ من المنفقر بواجب الوجود وكل

ولو جاز أن يعتقد أن
صانع العالم جسم بلجاز أن
يعتقد الالهية للشمس
والقمر أو لشي آخر من
أقسام الاجسام فان تجاسر
متجاسر على تسميته تعالى
جسما من غير ارادة التأليف
من الجواهر كان ذلك غلطا
في الاسم مع الاصابة في نفي
معنى الجسم * (الاصل
السادس) * العلم بانه
تعالى ليس بعرض قائم
بجسم أو حال في محال لان
العرض ما يحل في الجسم
فكل جسم فهو حادث
لا محاله ويكون محدثه
موجودا قبله فكيف
يكون حالا في الجسم وقد
كان موجودا في الازل
وحده وما معه غيره ثم
أحدث الاجسام والاعراض
بعده

حالي في شيء مفتقر فلا شيء من واجب الوجود بحال في شيء وهو المطلوب اه والثاني ما تضمنه قوله (ولانه)
 تعالى (عالم قادر مبدئ الخالق) أي موصوف بالعلم والقدرة والارادة والخلق (كاسيأتي بيانه) فيما بعد
 (وهذه الاوصاف تستحيل على الاعراض بل لاتعقل) هذه الاوصاف (الابوجود) وفي بعض النسخ اوجد
 (قائم بنفسه مستقل بذاته) وأشار لهذا الوجه النسفي في شرح العمدة فقال ولان العرض يفتقر الى محل
 يقوم به وما لا قيام له بذاته يستحيل منه الفعل اذ الفعل المحكم المتقن لا يتأقن الا من شيء قادر عليهم * (تنبية) *
 قد علم من هذه الاصول وهي الرابع والخامس والسادس مخالفتها تعالى للحوادث وقيامه بنفسه وهما
 الصفة الثالثة والرابعة من الصفات السلبية فمخالفتها تعالى للحوادث معناه لا يخاله شيء منهما مطلقا لاني
 الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وبرهانه انه لو مائل شيئا منها لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت من
 وجوب قدمه وبقائه لان كل مثلين لا بد أن يجب لكل واحد منهما ما واجب للآخر ويستحيل عليه
 ما استحال عليه ويجوز عليه ما جاز عليه وقد وجب للحوادث الحدوث فلو مائلها مولا ناعز وجل لوجب له
 ما وجب لها من الحدوث واستحالة القدم ولو كان كذلك لافتقر الى محدث ولزم الدور أو التسلسل وبالجملة
 لو مائل تعالى شيئا في الحوادث لوجب له القدم لاهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين
 متناقضين ضرورة وأما قيامه تعالى بنفسه فهو عبارة عن سلب افتقاره الى شيء من الاشياء فلا يفتقر الى محل
 ولا يخصص والمراد بالمحل هنا الذات كما درج عليه الشيخ السنوسي لا الخيز الذي يحل فيه الجسم كما يتوهم
 وان كان يطلق عليه أيضا والمراد بالخصص الفاعل فاذا القيام بالنفس هو عبارة عن الغنى المطلق أما برهان
 غناه عن المحل أي ذات يقوم بها فهو انه لو احتاج الى ذات أخرى يقوم بها لكان صفة لانه لا يحتاج الى الذات الا
 الصفات والصفة لا تنصف بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم الى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهي
 كونه قادرا ومريدا وعالم الى آخرها فلا يكون تعالى صفة لان الواجب له نقيض ما وجب للصفة لانه يجب
 اتصافه بالمعاني والمعنوية والصفة يستحيل عليها ذلك اذ الصفة لو قبلت صفة أخرى يلزم أن لا تعرى عنها ولزم
 أن تقبل الاخرى أخرى اذ لا فرق بينهما الى غير غاية وذلك التسلسل وهو محال وبرهان غناه عن المخصص
 أي الفاعل هو انه لو احتاج اليه لكان حادثا وذلك محال لما تقدم من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين
 الغني المطلق له جل وعز وهو معنى قيامه بنفسه * (تكميل) * الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص
 أقسام أربعة قسم غنى عن المحل والمخصص وهو ذاته تعالى غنى عن المحل لكونه ذاتا وعن المخصص لكونه
 قديما باقيا وقسم غنى عن المخصص وهو وجود في المحل وهو صفاته تعالى غنية عن المخصص لكونه اقدم باقية
 وهو وجود في المحل لان الصفة لا تقوم بنفسها وقسم غنى عن المحل مفتقر الى المخصص وهي ذوات الاجرام
 غنية عن المحل لكونها ذاتا والذات لا تحتاج الى محل ومفتقرة الى المخصص لكونها حادثا وتوالحدث لا بد له من
 محدث وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهي الاعراض مفتقرة الى المحل لكونها اعراضا والعرض لا يقوم
 بنفسه ومفتقرة الى المخصص لكونها حادثا والحادث لا بد له من محدث (وقد تحصل من هذه الاصول)
 أي من أولها الى هنا (انه) تعالى (موجود) واجب الوجود قديم لا أول له باق لا آخر له (قائم بنفسه)
 مخالف للحوادث (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) ولا حال في شيء ولا يخله شيء (وان العالم كله) وهو
 ما سوى الله تعالى (جواهر واعراض واجسام) وذكر الجواهر بغنى عن الاجسام لان الاجسام جواهر
 مؤلفة كما تقدم (فاذا لا يشبه شيئا) من خلقه (ولا يشبهه شيء) من خلقه والمشابهة تتحقق من العارفين
 اذ العالم جواهر واعراض والله تعالى خالقها كلها (بل هو الحى القيوم) لما ثبت ان الله سبحانه وتعالى
 لا يشبهه شيئا من خلقه أشار الى ما يقع به التفرقة بينه وبين خلقه بما يتصف به تعالى دون خلقه فمن ذلك انه
 قيوم لا ينام اذ هو مختص بعدم النوم والسنة دون خلقه فانهم ينامون وانه تعالى حى لا يموت لان صفة
 الحياة باقية مختصة به دون خلقه فانهم يموتون ثم قال (ليس كذلك شيء) أي ليس مثله شيء يناسبه ويواجه

ولانه عالم قادر مبدئ الخالق
 كاسيأتي بيانه وهذه
 الاوصاف تستحيل على
 الاعراض بل لاتعقل الا
 لو وجد قائم بنفسه مستقل
 بذاته وقد تحصل من هذه
 الاصول انه موجود قائم
 بنفسه ليس بجوهر ولا
 جسم ولا عرض وان العالم
 كله جواهر واعراض
 وأجسام فاذا لا يشبه شيئا
 ولا يشبهه شيء بل هو الحى
 القيوم الذي ليس كمثل شيء

والمراد من مثله ذاته المقدسة كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا على قصد المبالغة في نفيه بطريق الحكاية فإنه
 إذ اتفق عن يناسبه ويسد مسده كأن نفيه أولى وقيل مثل صفته أي ليس كصفته صفة والمخالفة بينه
 وبين سائر الذات لذاته المخصوصة تعالى لا لا أمر زائد هذا مذهب الأشعري وأول هذه الآلية تنزيه
 وأخرها إثبات فصدرها يرد على الجسمة ويجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات وبدأ بالتنزيه ليستفاد
 منه نفي التشبيه له تعالى مطلقا حتى في السمع والبصر اللذين ذكرنا بعد وقال أبو منصور التميمي اعترض
 بعض المشبهة على هذه الآلية بأن قال إن هذه تقتضي إثبات مثل ونفي مثل عن ذلك المثل وهذا جهل منهم
 بكلام العرب في مخاطباتها مع انتقاضه في نفسه أما جهلهم بكلام العرب فلأن العرب تزيد الممثل تارة في
 الكلام وتزيد الكاف أخرى مع الاستغناء عنها وذلك كقول القائل لصاحبه أعر فك كالهن العاجر أي
 أعر فك هينا عاجر أو قال الشاعر * وقبلي كتل جذوع الخيل * بغشاهم سيل منهم أو أدانهم كجذوع الخيل
 فزاد المثل صلة في الكلام وقال الآخر * فصبروا كتل عصف مأ كقول * أراد مثل عصف فزاد الكاف
 وقد تزيد العرب الكاف على الكاف كقول الشاعر * وصاليات ككأوتنقى * أراد ككأوتنقى فزاد
 عليه ككأوتنقى فلهذا ككأوتنقى ككأوتنقى * أراد ككأوتنقى فزاد
 وجه مناقضة السؤال في نفسه فن حيث ان السائل زعم ان له مثلا لا نظيره وإذا لم يكن للمثل نظير بطال
 أن يكون مثله لان مثلي الشيء يقتضي أن يكون المضاف اليه بالتمثيل مثله وذلك متناقض وإذا
 تناقض السؤال في نفسه لم يستحق جوابا (وإني يشبه) أي كيف يشبه (المخلوق خالق والمقدور مقدره
 والمصور مصوره والاجسام والاعراض كلها) أي ما سواه تعالى (من خلقه وصنعه) وابداعه (فاستحال
 القضاء عليها بماثلته ومشاهاهته) اعلم ان أهل ملة الاسلام قد أطلقوا جميعا القول بأن صانع العالم
 لا يشبه شيئا من العالم وأنه ليس له شبه ولا مثل ولا ضد وأنه سبحانه موجود بلا تشبيه ولا تعطيل ثم اختلفوا
 بعد ذلك فيما بينهم فمنهم من اعتقد في التفصيل ما وافق اعتقاده في الجملة ولم ينقض أصول التوحيد على
 نفسه بشئ من فروعهم وهم المحققون من أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث وأهل الرأي الذين تمسكوا
 بأصول الدين في التوحيد والنبوت ولم يخلطوا مذهبهم بشئ من البدع والضلالان المعروفة بالقدر والارواح
 والتحسيم والتشبيه والرفض ونحو ذلك وعلى ذلك أئمة الدين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد في الفسقا
 والاحكام كالك والشافعي وأبي حنيفة والارزاعي والثوري وفقهاء المدينة وجميع أئمة الحرمين وأهل
 الظاهر وكل من يعتبر بخلافه في الفقه وبه قال أئمة الصفاية المثبتة من المتكلمين كعبد الله بن سعيد
 القطان والحرب بن أسد المحاسبي وعبد العزيز المسكي والحسين بن الفضل الجبلي وأبي العباس القلانسي
 وأبي الحسن الأشعري ومن تبعهم من الموحدين الخارجين عن التشبيه والتعطيل واليه ذهب أيضا أئمة
 أهل التصوف كأبي سليمان الداراني وأحمد بن أبي الحواري وسرى السقطي وإبراهيم بن أدهم والفضيل
 ابن عياض والجنيد ورويم والنووي والخراز والخواص ومن جرى مجراهم دون من انتسب اليهم
 وهم يربون منهم من الحلولية وغيرهم وعلى ذلك تدرج من سلف من أئمة المسلمين في الحديث كالزهري
 وشعبة وقتادة وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وعلي بن المدائني وأحمد
 ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى التميمي وجميع الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذين نقل قولهم في الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والسقيم من الاخبار والآثار وكذلك الأئمة الذين
 أخذت عنهم اللغة والنحو والقراءات واعراب القرآن كلهم كانوا على طريقة التوحيد من غير تشبيه
 ولا تعطيل كعميس بن عمر الثقفي وأبي عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد والاصمعي وأبي زيد الانصاري
 وسيمويه والاخفش وأبي عبيدة وأبي عبيد وابن الاعرابي والاجر والفراء والفضل الضبي وأبي مالك
 وعثمان المازني وأحمد بن يحيى نعلب وأبي شمر وابن السكيت وعلي بن حمزة السكسائي وإبراهيم الحربي

وإني يشبهه المخلوق
 خالقه والمقدور مقدره
 والمصور مصوره والاجسام
 والاعراض كلها من خلقه
 وصنعه واستحال القضاء
 عليها بماثلته ومشاهاهته

والمراد والقراء السبعة قبلهم وكل من بعث اليوم الاحتجاج بقوله في اللغة والنحو والقرا آت من أئمة
الدين فانهم كلهم منتسبون الى ما انتسب اليه أهل السنة والجماعة في التوحيد واثبات صفات المدح
لمعبودهم واتى التشبيه عند بعضهم من أخرى على معبوده أو صانعا تزيده الى القول بالتشبيه مع تزيده
منه في الظاهر كالتشبيه والخسمة والحلاوية على اختلاف مذاهم في ذلك فأما الجوارحون عن ملة
الاسلام ففرقت احد على سادس هرية يشكرون الصانع ويركعون في نبي التشبيه عنه وانما كأمون في
اثباته والقريب الثاني مقرون بالصانع ولستهم يختلفون فهم من يقول بانبات صانعين هما النور والظلمة
ومنهم من ينسب الاعمال والحوادث الى الصانع الاربعة ومنهم من ينسب الصانع واحد قديم وهو لاء
مختلفون فيه فهم من يقول انه لا يشبه شيئا من العالم ويفرط في نبي الصفات عنه حتى يدخل في باب
التعطيل وهم أكثر الفلاسفة وفيهم المفرط في اثبات الصفات والجوارح له تعالى حتى يدخل في باب التشبيه
بينه وبين خلقه كاليهود الذين زعموا ان معبودهم على صورة الانسان في الاعضاء والجوارح والحد
والنهاية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومعهم على هذا القول جماعة من المنتسبين الى الاسلام مع تزيههم
من القول بالتشبيه في الظاهر خوفا من اظهار العاسة على عوارم مذاهمم وهو لاء فرق منهم أصحاب هشام
ابن الحكم الرافضى والجوارية أصحاب داود الجواربي والحلاوية أصحاب أبي حلمان الدمشقي والبيانية
أصحاب بيان بن سمعان التميمي والتناسخية أصحاب عبد الله بن منصور بن عبد الله بن جعفر والمغربية أصحاب
المغيرة بن سعيد وغير هؤلاء ولهم مقالات يقشع منها البدن قد ذكرها أصحاب الملل والنحل وفيما أشرنا
اليه كخاتمة (الاصل السابع العلم بان الله تعالى منزله الذات عن الاختصاص بالجهات) أى ليست ذاته
انفردة في جهة من الجهات الست ولا في مكان من الامكنة (فان الجهة) وهي منتهى الاشارة ومقصد
المتحرك بحركته من حيث حصوله فهي من ذوات الازواج المادية ومرجعها الى نفس الامكنة أو
حدودها وأطرافها وهي تنقسم بحسب المشير الى ستة وأشار الى ذلك بقوله (اما فوق واما أسفل) وهو
التحت (واما يمين أو شمال أو قدام أو خلف) وقد تنصرت في قسمين باعتبار وسط كرة العالم ومحيطها
كان الى نقطة مركز العالم ووسطه فهو سفلى وما كان الى محيطه ومحويه فهو جهة علو وهذا لا يكاد يختلف
ومن ثم ادعى فيهما انها جهتان على الحقيقة حقيقة وطبعيا كما قرر في محله (وهذه الجهات هو الذى خلقها
وأحدثها بواسطة خلق الانسان) أى احادته باحداث الانسان ونحوه مما عيشى على رجلين (اذ خلق له
طرفين أحدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا والاخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلي
جهة الرأس) أى معنى الفوق ما حاذى رأسه من جهة السماء (واسم الأسفل لما يلي جهة الارض) مما
يحاذى رجلاه (حتى ان النملة التي تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق في حقها تحتها) لانه
الحاذى لظورها (وان كان في حقنا فوقا) أى معنى الفوق فيما عيشى على أربع أو على بطنه بالنسبة
اليها مما يحاذى ظهره من قوة فهي كلها اضافية (وخلق للانسان اليدين واحدهما أقوى من
الأخرى في الغالب فحدث اسم اليمين للأقوى) أى اليمين ما يحاذى أقوى يديه غالبيا (والشمال لما يقابله)
واما قيده بالغالب فان في الناس من يساره أقوى من اليمين ولكنه نادر (وتسمى الجهة التي تلى اليمين
يميننا والأخرى شمالا وخلق له جانبين يبصر من أحدهما ويحرك اليه فحدث له اسم القدام) ويسمى
الامام أيضا وهو ما يحاذى جهة الصدر (للجهة التي) يبصر منها (ويتقدم اليها بالحركة واسم الخلف)
وكذلك الورا (لما يقابلها فالجهات) على ما ذكر (حادثة بحدوث الانسان) فقبل خلق العالم لم يكن فوق
ولا تحت اذ لم يكن ثم حيوان فلم يكن ثم رأس ولا رجل ولا ظهر وهي مع ذلك اعتبارية لاحقيقة لا تتبدل
(ولولم يخلق الانسان بهذه الخلق) المعروفة وكذا كل حادث (بل خلق مستدرا كالكرة لم يكن لهذه
الجهات وجود البتة) أى لم توجد واحدة من هذه اذ لأرأس ولا رجل ولا يمين ولا شمال ولا ظهر ولا

(الاصل السابع) العلم بان الله تعالى منزله الذات عن الاختصاص بالجهات فان الجهة اما فوق واما أسفل واما يمين واما شمال أو قدام أو خلف وهذه الجهات هو الذى خلقها وأحدثها بواسطة خلق الانسان اذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا والاخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلي جهة الرأس واسم السفلى لما يلي جهة الرجل حتى ان النملة التي تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق في حقها تحتها وان كان في حقنا فوقا وخلق للانسان اليدين واحدهما أقوى من الأخرى في الغالب فحدث اسم اليمين للأقوى واسم الشمال لما يقابله وتسمى الجهة التي تلى اليمين يميننا والأخرى شمالا وخلق له جانبين يبصر من أحدهما ويتحرك اليه فحدث اسم القدام للجهة التي يتقدم اليها بالحركة واسم الخلف لما يقابلها فالجهات حادثة بحدوث الانسان ولولم يخلق الانسان بهذه الخلق بل خلق مستدرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة

وجه (فكيف كان) تعالى (في الازل مختصا بجهة والجهة حادثه) وهو تعالى كان موجودا في الازل ولم يكن شئ من الموجودات لان كل موجود سواء حادث (أو كيف صار بجهة بعد ان لم يكن له أبان خلق الانسان تحته ويتعالى عن أن يكون فوق اذ تعالى أن يكون له رأس والفوق عبارة عما يلي جهة الرأس أو خلق العالم تحته فتعالى أن يكون له رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مما يستحيل في العقل) فهذا طريق الاستدلال قال أبو منصور التميمي وأما حالة كونه في جهة فان ذلك كاحالة كونه في مكان لان ذلك يوجب حدوث كون ومخاذاة مخصوصة فيه وذلك دليل على حدوث ما حل فيه فلذلك أحلنا اطلاق اسم الجهة على الله تعالى اه وقد نبه المصنف على طريق ثان في الاستدلال بقوله (ولان المعقول من كونه مختصا بجهة انه مختص بجزء) هو كذا أي معنى من الاحياز وقد فسره بقوله (اختصاص الجواهر أو تختص بالجواهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة كونه جوهرًا أو عرضًا) أو جسمًا اذ الجزئ يختص بالجواهر والجسم وقد مر تنزيه سبحانه عنهما وأما العرض فلا اختصاص له بالجزء الا بواسطة كونه حالًا في الجوهر فهو تابع لاختصاص الجوهر ولما ظهر بطلان الجوهرية والجسمية (فاستحال كونه مختصا بالجهة) وقال النسفي في شرح العمدة الصور والجهات مختلفة واجتماعها عليه تعالى مستحيل لتناقها في أنفسها وليس البعض أولى من البعض لاستواء الكل في افاة المدح والنقص وعدم دلالة المحدثات عليه فلواختص بشئ منها لكان تخصيصه وهذا من أمارات المحدث اه وقال السبكي صانع العالم لا يكون في جهة لانه لو كان في جهة لكان في مكان ضرورة انهم المسكان أو المستلزمة له ولو كان في مكان لكان متخيرا ولو كان متخيرا لكان ممتنع الكان ممتنعًا الى جزئه ومكانه فلا يكون واجب الوجود وثبت انه واجب الوجود وهذا خلف وأيضا لو كان في جهة فاما في كل الجهات وهو محال وشنيع واما في البعض فيلزم الاختصاص المستلزم للافتقار الى المخصص المنافي للوجوب اه (وان أريد بالجهة غير هذين المعنيين) مما ليس فيه حلول جزئ ولا جسمية (كان غلطًا في الاسم مع المساعدة على المعنى) ولكن ينظر فيه أو يرجع ذلك المعنى الى تنزيه سبحانه عما يليق بحلاله فيخطأ من أراد في مجرد التعبير عنه بالجهة لانه لا يمكنه بما يليق ولعدم وروده في اللغة أو يرجع الى غيره فيرد قوله صوناع الضلالة ثم نبه المصنف على طريق ثالث في الاستدلال بقوله (ولانه لو كان فوق العالم) كما يقوله بعض المجسمة (لكان محاذيا له) أي مقابلا (وكل محاذ لجسم فاما أن يكون مثله أو أصغر منه) كما يقوله هشام بن الحكم الرافضي (أو أكبر) منه (وكل ذلك) مستحيل في حقه تعالى اذ هو (تقد برحوج الى مقدر ويتعالى عنه الخالق الواحد المدبر) جل سبحانه وقال المصنف في الجام العوام أعلم ان الفوق اسم مشترك يطلق للمعنيين أحدهما نسبة جسم الى جسم بأن يكون أحدهما أعلى والاخر أسفل يعني ان الأعلى من جانب رأس الأسفل وقد لا بهذا المعنى فيقال الخليفة فوق السلطان والسلطان فوق الوزير والاول يستدعي جسمًا حتى ينسب الى جسم والثاني لا يستدعيه فليعتقد المؤمن ان الاول غير مراد وانه على الله تعالى محال فانه من لوازم الاجسام أو لوازم اعراض الاجسام فان قيل فما بال الايدي ترفع الى السماء وهي جهة العلو فأشار المصنف الى الجواب بقوله (فاما رفع الايدي عند السؤال) والدعاء (الى جهة السماء فهو لان مقابلة الدعاء) ككان البيت قبله الصلاة يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزعه عن الحلول بالبيت والسماء وقد أشار النسفي أيضا فقال ورفع الايدي والوجه عند الدعاء تعبد محض كالتوجه الى الكعبة في الصلاة فالسماء قبله الدعاء كالمقابلة للصلاة (وفيه أيضا إشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال) والعضمة (والكبرياء تنبها بقصد جهة العلو على صفة الحمد والعلو فانه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء) ويدل لذلك قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده لان ذكر العبودية في وصف من الله فوفيه يؤكد احتمال فوقية القهر والاستيلاء وقد ذكر المصنف في الاقتصاد سر الإشارة

مختصا بجهة والجهة حادثه
أو كيف صار مختصا بجهة
بعد ان لم يكن له أبان خلق
العالم فوق ويتعالى عن أن
يكون له فوق اذ تعالى أن
يكون له رأس والفوق
عبارة عما يكون جهة الرأس
أو خلق العالم تحته فتعالى
عن ان يكون له تحت اذ
تعالى عن ان يكون له
رجل والتحت عبارة عما يلي
جهة الرجل وكل ذلك مما
يستحيل في العقل ولان
المعقول من كونه مختصا
بجهة انه مختص بجزء
اختصاص الجواهر أو
مختص بالجواهر اختصاص
العرض وقد ظهر استحالة
كونه جوهرًا أو عرضًا
فاستحال كونه مختصا بالجهة
وان أريد بالجهة غير هذين
المعنيين كان غلطًا في الاسم
مع المساعدة على المعنى
ولانه لو كان فوق العالم
لكان محاذيا له وكل محاذ
لجسم فاما أن يكون مثله
أو أصغر منه أو أكبر وكل
ذلك تقد برحوج بالضرورة
الى مقدر ويتعالى عنه
الخالق الواحد المدبر فأما
رفع الايدي عند السؤال
الى جهة السماء فهو لانها
قبله الدعاء وفيه أيضا إشارة
الى ما هو وصف للمدعو
من الجلال والكبرياء تنبها
بقصد جهة العلو على صفة
الحمد والعلو فانه تعالى فوق
كل موجود بالقهر والاستيلاء

بالدعاء الى السماء على وجهه طول فراجعه فان قيل نفيه عن الجهات الست اخبار عن عدمه اذ
لاعدم أشد تحقيقا من نفي المذكور عن الجهات الست وهذا سؤال سمعه محمود بن سبكتين من
الكرامية وألقاه على ابن فورك قلت النفي عن الجهات الست لا يكون ذلك اخبارا عن عدمه ما لو كان
لكان في جهة من الذاتي لانني ما يستحيل ان يكون في جهة منه الا ترى ان من نفي نفسه عن الجهات
الست لا يكون ذلك اخبارا عن عدمه لان نفسه ليست بجهة منه وأما قول المعتزلة القائمات بالذات
يكون واحدا منهما بجهة صاحبه لا محالة فالجواب عنه هذا على الاطلاق أم بشرط ان يكون كل
واحد منهما محدودا متناهما الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن الباري تعالى يستحيل ان يكون محدودا
متناهما (تنبيه) هذا المعتقد لا يخالف فيه بالتحقيق سنى لا يحدث ولا نفيه ولا غيره ولا يجيء قط في
الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة بحسب التفسير المتقدم منفية معني ولفظا وكيف لا
والحق يقول ليس كذلك شي ولو كان في جهة بذلك الاعتبار لكان له أمثال فضلا عن مثل واحد وما نقله
القاضي عياض من ان المحدثين والفقهاء على الجهة ليس المعنى ما قام القاطع بخلافه ولم ينقل عن أحد
منهم انه تعالى في جهة كذا تعالى الله عن ذلك لكن لما ثبت سمعا قرآنا الرحمن على العرش استوى وهو
القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم وسنة حيث قال صلى الله عليه وسلم للسوداء أين الله فأشارت
نحو السماء فقال أعتقها فأنهم مؤمنة الى غير ذلك من الظواهر وكان أصلهم ثبوت المعتقدات من السمع
فاعتقدوا ان هناك صفة تسمى بالاستواء على العرش لا تشبه استواء المخلوقين وصفة أخرى تسمى بفوق أى
فوق عباده أى العرش ومن دونه الله أعلم بذلك الاستواء وأعلم بتلك الفوقية بهذا صرح الامام أحمد بن
حنبل على ما نقل عنه المقدسي في رسالة الاعتقاد وأعلم ان المنظور اليهم انما هم الائمة القدوة والعلماء
الجليلة ولا عبرة بالمقلدة الواقفة مع ظاهر المنقول الذين لم يفرقوا بين الحكم منه والمتشابهه وسبأ في تمام البحث
فيه في الاصل الذي يليه وأما الصوفي فيقول بحال ان يكون الباري في جهة اذ تلك الجهة امان تكون
غيره أولا فان لم تكن غيره فلا جهة وان كانت غيره فاما قديمة أو حادثه والجميع باطل قال صلى الله
عليه وسلم كان الله ولا شيء معه * (تكميل) * ذكر الامام قاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير الاسكندري
المالكي في كتابه المنتقى في شرف المصطفى لما تكلم على الجهة وقرر نفيها قال ولهذا أشار مالك رحمه
الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على نونس بن متى فقال مالك انما خص نونس بالتنبيه على
التزويه لانه صلى الله عليه وسلم رفع الى العرش ونونس عليه السلام هبط الى قاموس البحر ونسبتهم مع
ذلك من حيث الجهة الى الحق جل جلاله نسبة واحدة ولو كان الفضل بالمكان لكان عليه السلام أقرب
من نونس بن متى وأفضل ولما نسى عن ذلك ثم أخذ الامام ناصر الدين يبيد ان الفضل بالمكان لان العرش
في الرفيق الاعلى فهو أفضل من السفلى فالفضل بالمكان لا بالمكان هكذا نقله السبكي في رسالة الرد على
ابن زفيل (الاصل الثامن العلم بانه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى بالاستواء) هذا
الاصل معقود لبيان انه تعالى غير مستقر على مكان كما قدمه صريحا في ترجمة أصول الركن الاول ونبه
عليه هنا بالجواب عن تمسك القائلين بالجهة والمكان فان الكرامة يثبتون جهة العلوم غير استقرار
على العرش والحشوية وهم الجسمون مصرحون بالاستقرار على العرش وتمسكوا بظواهرها قول الله تعالى
الرحمن على العرش استوى وحديث العجيين ينزل بنا كل ليلة الحديث وأجيب عنه بجواب اجمالي
هو كالمقدمة للاجوبة التفصيلية وهو ان الشرع انما ثبت بالعقل فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على
صدق المبلغ وانما ثبتت هذه الدلالة بالعقل فلواتى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهد له لبطال الشرع
والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظ يرد في الشرع مما يستند الى الذات المقدسة بان يطلق اسما أو
صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخالو امان يتواتر أو ينقل آحادا والاسنادان كان نصا

* (الاصل الثامن) * العلم
بانه تعالى مستو على عرشه
بالمعنى الذي أراد الله تعالى
بالاستواء

لا يحتمل التأويل قطعنا باقتراء ناقله أو سهوه أو غلطه وان كان ظاهرا فظاهره غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور ان يكون فصلا لا يحتمل التأويل بل لا بد وان يكون ظاهرا وحيث نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مراد منه ثم ان بقى بعد انقائه احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقى احتمالان فصاعدا فلا يتخلوا ما ان يدل قاطع على واحد منهما ما ولا فان دل على واحد لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالنظر والاجتهاد دفعا للخط عن العقائد ولا خشية الالحاد في الاسماء والصفات الاوّل مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وستأتي أمثله التزويل عليهم ما واما الاجوبة التفصيلية فقد أجيب عن آية الاستواء باننا توهم بأنه تعالى استوى على العرش مع الحكيم بأنه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من التمكن والحماسة والمحاذاة لها القيام البراهين القاطعة باستحالة ذلك في حقه تعالى بل تؤمن بان الاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به تعالى (وهو الذي لا يتأني وصف الكبرياء ولا تتطرق اليه سمات الحدوث والفناء وهو الذي أريد بالاستواء الى السماء حيث قال في القرآن ثم استوى الى السماء وهي دخان) وقال أيضا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وفي طه الرحمن على العرش استوى وفي الاعراف ويونس والرعد والسجدة والحديد ثم استوى على العرش وفي الفرقان ثم استوى على العرش الرحمن (وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلاء) أي قهره على العرش واستيلاؤه وهذا جرى عليه بعض الخلف واقصر عليه المصنف هنا وهذا يعني كون المراد انه الاستيلاء فعند المتأخرين أي مرجأثر الارادة أي يجوز ان يكون مرادا الآية ولا تعين كونه المراد خلافا لما دل عليه كلام المصنف من تعيينه اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكر من الايمان به مع نفي التشبيه واذا خيف على العامة لقصور افهامهم عدم فهم الاستواء اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء الا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية وان لا يقفوا تلك الوازم فلا بأس بصرف فهمهم الى الاستيلاء صيانة لهم من المحذور فانه قد ثبت اطلاقه و ارادته لغة (كما قال الشاعر) وهو البعيت كما قاله ابن عباد أو الاخطل كما قاله الجوهري في بشر بن مروان

(قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهران)

كذا نسبته صاحب اسمعيل بن عباد في كتابه نوح السبيل ثم قال فان قيل فهو مستول على كل شيء فما وجه اختصاصه العرش بالذكر قيل كما هو رب كل شيء وقال الرب العرش العظيم فان قيل فما معنى قولنا عرش الله ان لم يكن عليه قيل كما تقول بيت الله وان لم يكن فيه والعرش في السماء تطوف به الملائكة كما ان الكعبة في الارض تطوف بها الناس الى هنا كلام صاحب وهو وان كان يعيل الى رأى الاعتراف غير انه وافق أهل السنة فيما قاله هنا مثل ذلك أيضا قول الشاعر

فلماعلونا واستويننا عليهم * جعلناهم مرعى لنسروطائر

وقال الجاحظ في كتاب التوحيد له ما نصه قد زعم أصحاب التفسير عن عبد الله بن عباس وهو صاحب التأويل والناس عليه عيال ان قوله استوى استولى وهذا القول قد رده ابن تيمية الحافظ في كتاب العرش وقال ان الجاحظ رجل سوء معتزلي لا يوثق بنقله قال النبي السسيكي وكتاب العرش من أقم كتبه ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان ما زال يلعنه حتى مات بعد ان كان يعظمه قال فيه استوى في سبع آيات بغير لام ولو كانت بمعنى استولى لجماعت في موضع وهذا الذي قاله ليس بلازم فالجواز قد يطرد وحسنه ان لفظ استوى أعذب وأخصر وليس هو من الاطراد الذي يجعله بعض الاصوليين من علامة الحقيقة فان ذلك الاطراد في جميع موارد الاستعمال والذي حصل هنا اطراد استعمالها في آيات فان أحدهما من الآخر ثم ان استوى وزنه افتعل فالسين فيه أصلية واستولى وزنه استعمل فالسين فيه زائدة ومعناه من الولاية فهم ما مدان متغايران في اللفظ والمعنى والاستيلاء قد يكون بحق وقد يكون بباطل والاستواء لا يكون الا بحق والاستواء صفة للمستوى في نفسه بالكمال والاعتدال والاستيلاء صفة متعدية الى غيره فلا يصح ان يقال استولى

وهو الذي لا يتأني وصف الكبرياء ولا يتطرق اليه سمات الحدوث والفناء وهو الذي أريد بالاستواء الى السماء حيث قال في القرآن ثم استوى الى السماء وهي دخان وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلاء كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

حتى يقال على كذا ويصح ان يقال استوى ويتم الكلام فلو قال استولى لم يحصل المقصود ومراد المتكلم
الذي يفسر الاستواء بالاستيلاء التنبية على صرف اللفظ عن الظاهر الموهوم للتشبيه واللفظ قد يستعمل
مجازاً في معنى لفظ آخر ويلاحظ معه معنى آخر في لفظ المجاز ولو عبر عنه باللفظ الحقيقي لاختل المعنى وقد
يريد المتكلم ان الاستواء من صفات الافعال كالاستواء المتعمض من كل وجه ويكون السبب في لفظ
الاستواء عنديتها واختصاصها دون ما ذكرناه ولكن ما ذكرناه أحسن وأمكن مع مراعاة معنى
الاستواء وانظر قول الشاعر * قد استوى بشر على العراق * لو أتى بالاستيلاء لم تكن له هذه الطلاقة والحسن
والمراد بالاستواء كمال الملك وهو مراد القائلين بالاستيلاء ولفظ الاستيلاء قاصر عن تأدية هذا المعنى
فالاستواء في اللغة له معنيان أحدهما الاستيلاء بحق وكال فيلهيد ثلاثة معان ولفظ الاستيلاء لا يفيد الا
معنى واحداً فاذا قال المتكلم في تفسير الاستواء الاستيلاء مراده المعاني الثلاثة وهو أمر يمكن في حقه
سبحانه وتعالى فالمقدم على هذا التأويل لم يرتكب محذوراً ولا وصف الله تعالى بما لا يجوز عليه والمفوض
المنزلة لا يجزم على التفسير بذلك لاحتمال ان يكون المراد خلافه وقصوراً لفهامنا عن وصف الحق سبحانه
وتعالى مع تنزيهه عن صفات الاجسام قطعاً والمعنى الثاني للاستيلاء في اللغة الجلبوس والقعود ومعناه
مفهوم من صفات الاجسام لا يعقل منه في اللغة غير ذلك والله تعالى منزّه عنها ومن أطلق القعود وقال انه
لم يرد صفات الاجسام قال شياً لم تشهد له به اللغة فيكون باطلاً وهو كالمقر بالتجسيم المنكر له فيؤاخذ
بأقراره ولا يفيد انكاره واعلم ان الله تعالى كامل الملك أزلاً وأبداً والعرش وما تحتها حادث فأتى قوله
تعالى ثم استوى على العرش لحدوث العرش لحدوث الاستواء اه وقال البخاري في صحيحه في كتاب
التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم قال الحافظ ابن حجر في شرحه ذكر قطعيتين من
آيتين وتلطاف في ذكر الثانية عقيب الاولى لرد من توهم من قوله في الحديث كان الله ولم يكن شئ قبله وكان
عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل وكذا قول من زعم من الفلاسفة ان العرش
هو الخالق الصانع فأردف بقوله رب العرش العظيم اشارة الى ان العرش مرئوب وكل مرئوب مخلوق وختم
الباب بالحديث الذي فيه فاذا أتاكم موسى أخذ بعقائمه من قوائم العرش فان في اثبات القوائم للعرش دلالة على
انه جسم مركب له ابعاض واجزاء والجسم المؤلف يحدث مخلوق وقال البيهقي في الاسماء والصفات اتفقت
أقوال أهل التفسير على ان العرش هو السرور وانه جسم خلقه الله تعالى وأمر الملائكة بحمله وتعبدهم
بتعظيمه والعاوaf به كما خلق في الارض بيما وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة وفي الآيات
والاحاديث والآثار دلالة على ما ذهبوا اليه ثم قال البخاري وقال أبو العالية استوى الى السماء ارتفع
وقال مجاهد استوى علا على العرش قال ابن بطال أم يقول المعتزلة ففاسد لانه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً وقوله
بالقهر والغلبة وقالت المجسمة معناه الاستقرار وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه علا
وبعضهم معناه الملك والقدرة وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشئ ونخص لفظ العرش
لكونه أعظم الاشياء وقيل ان على بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش أي فيما يتعلق بالعرش
لانه خلق الخلق شياً بعد شئ قال ابن بطال أم يقول المعتزلة ففاسد لانه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً وقوله
ثم استوى يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تأويلهم انه كان مغالباً فيه فاستولى عليه
بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله تعالى وقول المجسمة أيضاً فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام
ويُلزم منه الحول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولا تعلق بالمخلوقات قال وأما تفسيره بعلا فهو صحيح
وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لانه تعالى وصف نفسه بالعلى وهي صفة من صفات الذات وأما من
فسره بارتفع ففيه نظر لانه لم يصف به نفسه قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل
فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وان الله فعل فعلا سماء استوى

على عرشه لان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به اه لمخصا قال الحافظ وقد اُزِمَ من فسرهُ بالاستيلاء
بمثل ما اُزِمَ هو به من انه صار قاهرا بعد ان لم يكن فيلزم انه صار عاليا بعد ان لم يكن والانفصال عن ذلك
للقريبيين بالنسك بقوله تعالى وكان الله عالما حكيمًا فان أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك
وَبَقِيَ من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلاءً واستوى فلان
وفلان تماثلاً واستوى الى المكان أقبل واستوى القائم قاعداً والناثم قاعداً ويمكن رد بعض هذا المعاني
الى بعض وكذا ما تقدم عن ابن بطال وقد نقل أبو اسمعيل الهروري في الفاروق بسنده الى داود بن علي بن
خلف قال كما عند أبي عبد الله بن الاثرابي يعني محمد بن زياد البغوي فقال له رجل الرجن على العرش
استوى فقال هو على العرش كما أخبر قال يا أبا عبد الله انما معناه استولى فقال اسكت لا يقال استولى
على الشيء الا ان يكون له مضاد ونقل البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثرت المفسرين ان معناه ارتفع
وبخوه قال أبو عبيدة والفرع وغيرهما اه (واضطر أهل الحق الى هذا التأويل كما اضطر أهل الباطل
الى تأويل قوله تعالى وهو معكم أين ما كنتم اذ جعل ذلك بالاتفاق على الاحاطة والعلم) قال أبو نصر القشيري
في التذكرة الشريفة فان قيل أليس الله يقول الله يقول الرجن على العرش استوى فيجب الاخذ بظاهره قلنا
الله يقول أيضاً وهو معكم أين ما كنتم و يقول تعالى ألا انه بكل شيء محيط فينبغي أيضاً ان تأخذ بظاهر هذه
الآيات حتى يكون على العرش وعندنا ومعنا ومحيطاً بالعالم محدقاً به بالذات في حالة واحدة والواحد
يستحيل ان يكون بذاته في حالة بكل مكان قالوا قوله تعالى وهو معكم يعني بالعلم وبكل شيء محيط احاطة
العلم قلنا وقوله تعالى على العرش استوى قهراً وحفظاً وابق اه (و) كذا (جمل قوله صلى الله عليه وسلم
قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) رواه مسلم في صحيحه وفيه أيضاً ان قابض بن آدم كاهبا بين
أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كقلب واحد يصرفه كيف شاء (على القدرة والقهر) مجاز بعلاقة
ان اليد في الشاهد محل لظهور سلطان القدرة والقهر فسدن اطلاق اليد و ارادة القدرة والقهر قصداً
للمبالغة اذ المجاز أبلغ (وكذا جعل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود بين الله في أرضه) أخرجه أبو
عبيد القاسم بن سلام بلفظه وروى ابن ماجه نحو ما من معناه من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ من فاوض
الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن (على التشريف والاكرام) والمعنى انه وضع في الارض للتبجيل
والاستسلام تشريفاً له كما شرفت اليمين وأكرمتم بوضعها للتبجيل دون اليسار في العادة فاستعير لفظ اليمين
للمحجر لذلك أولان من قبله أو استلمه فقد فعل ما يقتضى الاقبال عليه والرضا عنه وهما لازمان عادة
لتبجيل اليمين والحاصل ان لفظ اليمين استعير للمحجر لاجتماعين أولاً حد هما ثم أضيف إضافة تشريف
واكرام (لانه لو ترك على ظاهره لزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكين لزم منه)
المحال و يتأمل بعض الآيات والاخبار دون بعض على حكم التمثيل والتشهي ليس في الشرط والمقصود من
هذه المعارضة انه يعرف ان الخصم يضطر الى التأويل فلتكن التأويلات على وفق الاصول فان قيل وهذا
يشعر بكونه مغلوباً مقهوراً قبل الاستواء قيل انما يشعر بما قلتم ان لو كان للعرش وجود قبل الخلق وكان
قدما والعرش مخلوق وكل ما خلقه حصل مستخراً تحت خلقه فلولا خلقه اياه لما حدث ولولا ابقاؤه اياه لما بقي
ونص على العرش لانه أعظم الخلق لوقات فيما نقل اليها واذا نص على الاعظم فقد اندرج تحته مادونه قال
ابن القشيري ولو أشعر ما قلنا توهم غلبته لاشعر قوله وهو القاهر فوق عباده بذلك أيضاً حتى يقال كان
مقهوراً قبل خلق العباد هيئات اذ لم يكن للعباد وجود قبل خلقه اياهم بل لو كان الامر على ما توهمه
الجهلة من انه استواء بالذات لاشعر ذلك بالتغيير واعوجاج سابق على وقت الاستواء فان البارئ تعالى
كان موجوداً قبل العرش ومن أنصف علم ان قول من يقول العرش بالرب استوى أمثل من قول من
يقول الرب بالعرش استوى فالرب اذا موصوف بالعلو وفوقية الرتبة والعظمة منزّه عن الكون في المكان

واضطر أهل الحق الى هذا
التأويل كما اضطر أهل
الباطل الى تأويل قوله
تعالى وهو معكم أينما كنتم
اذ جعل ذلك بالاتفاق على
الاحاطة والعلم وجعل قوله
صلى الله عليه وسلم قلب
المؤمن بين أصبعين من
أصابع الرحمن على القدرة
والقهر وجعل قوله صلى الله
عليه وسلم الحجر الاسود بين
الله في أرضه على التشريف
والاكرام لانه لو ترك على
ظاهره لزم منه المحال
فكذا الاستواء لو ترك
على الاستقرار والتمكين
لزم منه

وعن المحاذة ثم قال وقد نبغت نابغة من الرعاع لولا استزلالهم للعوام بما يقرب من افهامهم ويتصور في
أوهامهم لاجلت هذا المكتوب عن تلطخه بذكرهم يقولون نحن نأخذ بالظاهر ونجري الآيات
الموهمة تشبيها والخبار المقضية حدا وعضوا على الظاهر ولا يجوز أن نعارض التأويل إلى شيء من ذلك
ويتسكون بقول الله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله وهؤلاء والذي أرواحنا بيده أضر على الإسلام من
اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون وهؤلاء أتوا
الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون وأوحوا إلى أوليائهم بهذه البدع وأحلوا في قلوبهم
وصف العبود سبحانه بالأعضاء والمجوارح والركوب والنزول والالتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات
والتردد في الجهات فن أصغى إلى ظاهرهم بيادرتهم إلى تخيل المسوسات فاعتقد الفضاء فسأل به السيل
وهو لا يدري اه ثم ذكر المصنف المحال الذي يلزم من تفسير الاستواء بالاستقرار والتمكين فقال هو
(كون المتمكن جسمًا ماسا للعرش امامه له أو أكبر منه أو أصغر وذلك محال وما يؤدي إلى المحال محال)
وتحقيقه انه تعالى لو استقر على مكان أو حاذى مكانا لم يتخل من أن يكون مثل المكان أو أكبر منه أو أصغر
منه فان كان مثل المكان فهو اذا متشكل باشكال المكان حتى اذا كان المكان مربعا كان هو مربعا أو
كان مثلثا كان هو مثلثا وذلك محال وان كان أكبر من المكان فبعضه على المكان ويشعر بذلك بأنه
متجزئ وله كل ينطوي على بعض وكان بحيث يشتب إليه المكان بأنه ربعه أو خمسة وان كان أصغر
من ذلك المكان بقدر لم يتميز عن ذلك المكان الابتديد وتتطرق إليه المساحة والتقدير وكل ما يؤدي إلى
جواز التقدير على الباري تعالى فتجوزه في حقه كفر من معتقده وكل من جاز عليه الكون بذاته على محال
لم يتميز عن ذلك المحال إلا بكونه وصف الباري بالكون ومتى جاز عليه موازاة مكان أو مماسته جاز عليه
مباينته ومن جاز عليه المباينة والمعاسة لم يكن الاحادنا وهل علمنا حدوث العالم الا بجواز المعاسة والمباينة
على اجزائه وقصارى الجهلة قولهم كيف يتصور وجوده في محال وهذه الحكمة تصدر عن بدع وغوائل
لا يعرف غورها وقعرها الا كل غواص على بحار الحقائق وهيئات طلب الكيفية حيث يستحيل محال
والذي يدحض شبههم أن يقال لهم قبل أن يخلق العالم أو المكان هل كان موجودا أم لا فن ضرورة
العقل أن يقول بل فيلزمه لو صح قوله لا يعلم موجودا الا في مكان أحد أمرين اما أن يقول المكان
والعرش والعالم قديم واما أن يقول الرب تعالى حدث وهذا ما آل الجهلة والحشوية ليس القديم بالحدث
والحدث بالقديم ونهوذ بالله من الحيرة في الدين قال ابن الهمام في المسامرة وعلى نحو ما ذكرنا في الاستواء
يجري كل ما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية في الشاهد كالاصبع والقدم واليد والعين فيجب
الايان به مصوبا بالنزبه فان كلا منها صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه
وتعالى أعلم به وقد يؤول كل من ذلك لاجل صرف فهم العامة عن الجسمية وهو يمكن أن يراد ولا يجزم
بإرادته خصوصا على رأى أصحابنا يعني المتأريديه انها من المتشابهات وحكم التشابه انقطاع راجع معرفة
المراد منه في هذه الدار والالكان قد علم اه قال تلميذه ابن أبي شريف وهذا بناء على القول بالوقف
في الآية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم ان كلام امام الحرمين في الارشاد يتمثل إلى طريق
التأويل ولكنه في الرسالة النظامية اختار طريق التفويض حيث قال والذي نرضيه رأيا ودين الله به
عقدا اتباع السلف فانهم درجوا على ترك التعرض لعانيتها وكأثر جمع إلى اختار التفويض لتأخر
الرسالة ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى التأويل فقال في فتاويه طريقة التأويل بشرطها أقرها
إلى الحق ويعني بشرطها أن يكون على مقتضى لسان العرب وتوسط ابن دقيق العيد فقال نقبل التأويل
اذا كان المعنى الذي أوله به قريبا مفهوما من تخاطب العرب وتوقف فيه اذا كان بعيدا وحري شيخنا
المصنف يعني ابن الهمام على التوسط بين أن تدعو الحاجة إليه لخلل في فهم العوام وبين أن لاتدعو الحاجة

كون المتمكن جسمًا ماسا
للعرش امامه له أو أكبر منه
أو أصغر وذلك محال وما
يؤدي إلى المحال فهو محال

الى ذلك اه وقال والد امام الحرمين في كفاية المعتقد أما ما ورد من ظاهر الكتاب والسنة ما هوهم
بظاها تشبيها فالسلف فيه طريقان احدهما الاعراض فها عن الخوض فيها وتفويض علمها الى الله
تعالى وهذه طريقة ابن عباس وعامة الصحابة واليه اذهب كثير من السلف وذلك مذهب من يقف
على قوله وما يعلم تأويله الا الله ولا يستبعد أن يكون لله تعالى سر في كتابه والصحيح ان الحروف المقطعة من
هذا القبيل و يعلم بالدليل يقينا ان ركنا من أركان العقيدة ليس تحت ذلك السر لان الله تعالى لا يؤخر
البيان المقتدر اليه عن وقت الحاجة ولا يكتفم كتماننا والطريقة الثانية الكلام فيها وفي تفسيرها بان يردّها
عن صفات الذات الى صفات الفعل فيحمل النزول على قرب الرحمة واليد على النعمة والاستواء على القهر
والقدرة وقد قال صلى الله عليه وسلم كتابه يدعي بمن تأمل هذا اللفظ اتقى عن قلبه ريبة التشبيه وقد
قال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
فكيف يكون على العرش ساعة كونه سادسهم الآن يرد ذلك الى معنى الادراك والاحاطة الى معنى
المكان والاستقرار والجهة والتحديد اه وقول والد امام الحرمين وذلك مذهب من يقف على قوله الخ
ومثله ما مر عن ابن أبي شريف قدرده الامام القشيري في التذكرة الشريفة حيث قال وأما قول الله عز وجل
وما يعلم تأويله الا الله انما يريد به وقت قيام الساعة فان المشركين سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة
أيان مرساها ومتى وقوعها فالمتشابه اشارة الى علم الغيب فليس يعلم عواقب الامور الا الله عز وجل ولهذا
قال هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله أي هل ينظرون الا قيام الساعة وكيف يسوغ لقائل أن يقول
في كتاب الله تعالى ما لا سبيل لمخلوق الى معرفته ولا يعلم تأويله الا الله أليس هذا من أعظم القدرح في
النبوات وان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف تأويل ما ورد في صفات الله تعالى ودعا الخلق الى علم ما لا يعلم
أليس الله يقول بلسان عربي مبين فاذا علمي زعمهم يجب أن يقولوا كذب حيث قال بلسان عربي مبين اذ لم
يكن معلوما عندهم والا فان هذا البيان واذا كان بلغة العرب فكيف يدعي انه مما لا تعلمه العرب لسا كان
ذلك الشيء عربيا فما قول في مقال ما كره الى تكذيب الرب سبحانه ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
الناس الى عبادة الله تعالى فلو كان في كلامه وفيما يلقيه الى أمته شيء لا يعلم تأويله الا الله تعالى لكان
للقوم أن يقولوا بين لنا أو لا من تدعونا اليه وما الذي تقول فان الايمان بما لا يعلم أصله غير متأت ونسبة النبي
صلى الله عليه وسلم الى أنه دعا الى رب موصوف بصفات لا تعقل أمر عظيم لا يتخيله مسلم فان الجهل بالصفات
يؤدى الى الجهل بالموصوف والغرض أن يستبين من معه مسككة من العقل ان قول من يقول استواءه
صفة ذاتية لا يعقل معناها واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها والقدم صفة ذاتية لا يعقل معناها فهو به ضمنه
تسكييف وتشبيه ودعاء الى الجهل وقد وضع الحق لذي عينين وليت شعري هذا الذي ينكر التأويل بل يطرد
هذا اللانكار في كل شيء وفي كل آية أم يقنع بترك التأويل في صفات الله تعالى فان امتنع من التأويل أصلا
فقد أبطل الشريعة والعلوم اذ ما من آية وخبر الا ويحتاج الى تأويل وتصرف في الكلام لان ثم أشياء لا بد
من تأويلها الا الخلاف بين العقلاء فيه الا الهدى الذين قصدهم التعطيل للشرائع والاعتقاد لهذا يؤدي الى
ابطال ما هو عليه من التمسك بالشرع وان قال يجوز التأويل على الجملة الا فيما يتعلق بالله وبصفاته فلا
تأويل فيه فهذا يصبر منه الى أن ما يتعلق بغير الله تعالى يجب أن يعلم وما يتعلق باصنافه و صفاته يجب
التقاضي عنه وهذا لا يرضى به مسلم ومسر الامران هؤلاء الذين عتقون عن التأويل معتقدون حقيقة
التشبيه غير انهم يدلسون ويقولون له بدلا كالا يدي وقدم لا كالاقدام واستواء بالذات لا كما تعقل فيما
بيننا فقل المحقق هذا كلام لا بد من استبيان قولكم نجري الامر على الظاهر ولا يعقل معناه تنافض ان
أجريت على الظاهر فظاهر السياق في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو العضو المشتمل على الجلد واللحم
والعظم والعصب والمخ فان أخذت بهذا الظاهر والتزمت بالاقرار به هذه الاعضاء فهو الكفروان لم

يمكنك الاخذ بها فاقن الاخذ بالظاهر المستقدر كمت الظاهر وعلمت تقدم الرب تعالى عما هوهم الظاهر
 فكيف يكون اخذاً بالظاهر وان قال المصنف هذه الظواهر لا معنى لها أصلاً فهو حكم بانها ملة وما كان
 في ابلاغها النبا فائدة وهي هدر وهذا محال وفي لغة العرب ما شئت من التجوز والتوسع في الخطاب وكانوا
 يعرفون موارد الكلام ويظهمون المقاصد في تخافي عن التأويل فذلك اقله فهمه بالعربية ومن أحاط
 بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق وقد قيل وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فكأنه
 قال والراسخون في العلم انضاي علمونه ويقولون آمنا به فان الايمان بالشيء انما يتصور بعد العلم اماما لا يعلم
 فالإيمان به غير متأت. ولهذا قال ابن عباس انما من الراسخين في العلم اه قات وهذا الذي ذهب اليه هو
 مختار شيخ جده ابن فورك واليه ذهب العزيز بن عبد السلام في رسائله منها رسالته التي أرسلها جوابا للملك
 الاشرف موسى وهي بطولها في طبقات ابن السبكي وهو بظاهره يخالف لمذهب السلف القائلين بامرارها
 على ظواهرها وقد مررت في آخر الفصل الثاني شروط للتأويل راجع النظر اليها لتعلم انه كيف يجوز
 ولن يجوز روي يجوز ولذا كرخص امام الحرمين في الرسالة النظامية في هذه المسئلة وهي آخر مؤلفاته
 على ما زعم ابن أبي شريف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت
 مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والترمذ ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن وذهب
 أئمة السلف الى الانسكاف عن التأويل واحراء الظواهر على موارد ما تفويض معانيها الى الله عز وجل
 والذي ترضيه رأيا ودين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع الامة بحجة فلو كان تأويل
 هذه الظواهر حتما فلا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر
 الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال الحافظ وقد تقدم
 النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا
 من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب
 الشريعة اه قلت والى هذا مال المصنف في الجوامع فقد عقد في الكف عن التأويل والخوض فيه
 بابا وكرهه ثلاثة أمثلة مثال في الفوقية ومثال في الاستواء ومثال في النزول وقال في أول كتابه المذكور
 ان الحق الصريح الذي لامر افيه هو مذهب السلف أعني مذهب الصحابة والتابعين وهو الحق عندنا ان
 كل من بلغه حديث من هذه الاخبار من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور والتقديم والتصديق
 والاعتراف بالجزو والسكون والكف والامسالك والتسليم لاهل المعرفة وقد تقدم شيء من ذلك في الفصل
 الثاني فراجع وقال الحافظ ابن حجر وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب الى ستة أقوال قولان لمن
 يجزم ا على ظاهرها أحدهما من يعتقدها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة وتتفرع من قولهم
 عدة آراء والثاني من ينفي عنها شبهة صفة المخلوقين لان ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات
 فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقة وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجزم بها على
 ظاهرها أحدهما يقول لا تؤول شيئا منها بل نقول الله أعلم بمراده والاخر يقول فيقول مشلا معني
 الاستواء الاستيلاء واليد القدرة ونحو ذلك وقولان لمن لا يجزم بانها صفة أحدهما يجوز أن يكون صفة
 وظاهرها غير مراد ويجوز أن لا تكون صفة والاخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الايمان به
 لانه من المشابهة الذي لا يدرك معناه اه وقال البكري في شرح الحاجبية اختلف أهل السنة في انصاف
 الباري تعالى بهذه الصفات التي ظاهرها محال على ثلاثة أقوال الأول قول السلف انها هي صفات برائة
 على السبع الله أعلم بحقاقتها وهي أحد قولي الاشعري وهو قول مالك واليه يشير الامام أحمد بقوله
 الآيات المتشابهات خزائن مقفلة حلها تلاوتها الثاني كماها مجازات يدل بها على تلك الصفات الثمانية عقلا
 وسمعا وهذا قول الخذاق من الاشاعرة الثالث الوقف وهو اختيار صاحب المواقف والمقترح ثم أهل

التأويل المختلفة وعلى طريقين الأول طريق الاقدمين كابن فورك يحتملها على مجازاتها الراجعة الى الصفات الثابتة عقلا الثاني طريق المتأخرين وهي التي كانت من كوزة في قلوب السلف قبل دخول العمدة برد هذه المتشابهات الى التمثيل الذي يقصد به تصور المعاني العقلية بآرازها في الصور الحسية قعدا الى كمال البيان اه الخ وقال الحافظ ابن حجر لاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال أحدها انها صفات ذات أثبتها السمع ولا يمتدى اليها العقل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرها على ما جاءت به موقضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم في الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيهما بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحى قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما نزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم أكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبتة اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه حتى نقلوا عنه أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرتة فدل على أنهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي أراه الله منها ووجب تزجهم عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ليس كمثل شئ فمن أوجب خلاف ذلك بعد هم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق اه * (تكميل) * قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم نقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم انه ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان باللفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم والخضوع لامرؤه ولتسليم اراده وليس من سلك طريقة الخلف واتقائات الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله اه قلت وقد أشار الى ذلك المصنف في الجوامع العوام بما لا مزيد على تحريره (الاصل التاسع العلم بان الله تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار) المفهوم من قوله لا يشبه شئ ولا يشبهه شئ (مقدسا عن الجهات والاقطار) وعن الامكنة والازمنة والتحديد وغير ذلك (مرئى للمؤمنين بالاعين والابصار في الدار الآخرة بعد دخولهم دار القرار) نظم المصنف هذا الاصل في سلك أصول الركن المعقود لمعرفة الذات نظرا الى أن نفي الجهة يوهم انه مقتضى اللانفعا فاقضى المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عقلا ووقوعها معها فهو كالتمتة للكلام في نفي الجهة والمكان قال ابن ابي شريف الكلام في الرؤية في ثلاث مقامات الاول في تحقيق معناها تحريرا محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرأيناها ثم أعرضنا العين فاننا علم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى أمر زائد وكذا اذا علمنا شئ علما تاما جليا ثم رأيناها فاننا ندرك بالبدية تفرقة بين الخاليتين وهذا الادراك المسمي على الزيادة تسميه الرؤية قلت يشير الى أن المعنى من الرؤية ما تجده من التفرقة من ادراك الشمس حالة تقليب الحدقة وصرف البصر اليه ومن ادراكها حالة انصراف البصر أو تغميضه عنها فالادراك الاول هو المسمى بالرؤية والثاني هو المسمى بالعلم ثم قال ولا تتعلق في الدنيا الا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح أن تقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزيه عن الجهة والمكان المقام الثاني في جوارها عقلا والثالث في وقوعها معها اما المقام الثاني فقال الامدى أجمع الاثمة من أصحابنا على أن رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلا واختلفوا في جوارها سيما في الدنيا فأثبتة قوم ونفاه

* (الاصل التاسع) * العلم بان الله تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار مقدسا عن الجهات والاقطار مرئى بالاعين والابصار في الدار الآخرة دار القرار

آخرون وهل يجوز أن يرى في المنام فصيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقية ولا خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعترلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لدى الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته وأما المقام الثالث فقد أطبق أهل السنة على وقوع الرؤية في الآخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ومقصود المصنف في هذا المقام الاستدلال على وقوعها في الآخرة فقدم الاستدلال عليه بالنقل ثم بالعقل ثم استدلل بالنقل أيضا على الجواز على انه يلزم من ثبوت الوقوع في الآخرة بدليله ثبوت الجواز ثم استدلل بالعقل على الجواز فقال (لقوله تعالى وجوه يومئذ) أي يوم القيامة (ناضرة) أي ذات نضرة وهي نبال الوجه وبهاؤه (الي ربهانا طرة) أي مستغرقة في مطالعة جلاله بحيث تغفل عما سواه فتقديم المعمول على هذا للحصر ادعاء وبصح كونه مجرد الاهتمام و رعاية الفاصلة دون الحصر ويكون المعنى مكرمة بالنظر الي ربهما قال البسكي وتقرر بهذا الدليل عند الأئمة أن النظر الموصل بالي اما بمعنى الرؤية أو هو ملزوم للرؤية بشهادة النقل عن أئمة الأئمة فهو اما حقيقة أو مجاز عن الرؤية لكونه عبارة عن قلب الحدفة نحو المرتضى طلبا لرؤيته وقد عذرت هنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعينت الرؤية لكونها أقرب المجازات الى الحقيقة ثم اشتهر هذا المجاز بحيث التحق بالاستعمال الحقيقي كما يشهد به العرف اه وقال النسفي النظر المضاف الى الوجه المقيد بكامة الى لا يكون الا نظر العين وهذا بطل قول من قال من المعتزلة ان معنى الآية نعمة ربهما منتظرة لان الى واحد الاكلاء كذا في تهذيب الازهرى اذ النظر اذا أريد به الانتظار فانه لا يتعلق بالوجه ولا يتعدى بالي كقوله تعالى فناظرة ثم يرجع المرسلون أي منتظرة ولان جل النظر على الانتظار المفضى للنعم في دار القرار سمح لما قبل الانتظار موت أحراره ومن الدلائل على جواز الرؤية من الكتاب قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون خص الكفار بالحجاب تحقيرا لهم واهانة فلولم تكن المؤمنون بخلافهم لم التحقير وبطل التخصيص وقال النسفي تخصيص الحجاب للكفار دليل على عدمه للابرار اه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول في هذه الآية علمنا بذلك أن قوما غير محجوبين ينظرون اليه لا يضامون في رؤيته ومما دل على الرؤية من الكتاب أيضا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فقد ورد من طرق صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الزيادة فقال النظر الى الله تعالى وأما في السنة فلما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك وفي بعض الروايات هل تضامون وفي بعضها فانكم ترون ربكم كذلك والمقصود به تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرتضى بالمرق وأخرج القشيري في رسالته حديثا طويلا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه فيكشف لهم الحجاب فينظرون الله تعالى فيتمتعون بنور الرحمن سبحانه حتى لا يبصر بعضهم بعضا وأحاديث الرؤية متواترة معنى فقد وردت بطرق كثيرة عن جمع كثير من الصحابة ثم انهم بعد الجواز اختلفوا هل الوقوع مخصوص بالآخرة وهو قول جماعة واحد قولي الاشعري وظاهر قول مالك واليه أشار بقوله (ولا يرى في الدنيا تصديقا لقوله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وهو اللطيف الخبير قال النسفي في شرح العمدة وتبعه القونوي في أكثر سياقه في شرح عقيدة الطحاوي ولا تعلق للمعتزلة بهذه الآية لان الابصار صيغة جمع وهي تفيد العموم فسلبه يفيد سلب العموم وذلك لا يفيد عموم السلب فان قوله لا تدركه الابصار نقيض لقوله تدركه الابصار وقولنا تدركه الابصار نقيض لمن يدركه كل أحد باعتبار الاستغراق الخاص من الالف واللام ولما كان نقيض الموجبة السالبة السالبة الجزئية كان معنى الآية لا يدركه جميع الابصار ونحن نقول بموجبه فانه لا يراه الجميع فان الكافرين لا يرونه بل يراه المؤمنون ولان المنفي هو الادراك دون الرؤية وهما غيران فكان نفي الادراك لا يدل

لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الي ربهانا طرة ولا
يرى في الدنيا تصديقا لقوله
عز وجل لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار

على نفي الرؤية وهذا لان الإدراك هو الوقوف على جوانب المرفى وحدوده وما يستحيل عليه الإدراك من الرؤية نازلا منزلة الاحاطة من العلم ونفي الاحاطة التي هي نقيض الوقوف على الجوانب والحدود لا يقتضى نفي العلم به وكذا هنا ثم مورد الآية وهو وجه التمدح بوجوب ثبوت الرؤية اذ نفي ادراك ما يستحيل رؤيته لا تمدح فيه اذ كل ما لا يرى لا يدرك كما عدومات وانما التمدح بنفي الادراك مع تحقق الرؤية اذ انتفاؤه مع ثبوتها دليل ارتفاع نقيضه التناهي والحدود عن الذات فكانت الآية حجة لنا عليهم ولو آمنوا النظر في الآية وعرفوا مواقع الجحاج لا غنموا التقصى عن عهدة الآية اهـ * رجوع للاول ومنهم من قال وقوع الرؤية غير مخصوصة بالاستحرة بل تقع في الدنيا وهو قول الكثير من السلف والخلف من أهل الحديث والتصوف والنظر واذا قلنا بانه غير مخصوص بالاستحرة فهل هو مخصوص بالانبياء أو غير مخصوص بل يجوز للولى قولان للاشعري وعلى انه مخصوص بالانبياء فهل هو خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم أو غير خاص وبالجملة فقد اتفق الكل على وقوعها في الاستحرة لجميع المؤمنين وأما في الدنيا فاختلف فيه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال الاول انه رأى ربه وهو قول أكثر السلف وجماعة الصوفية قال النووي وهو الصحيح الثاني انه لم يره وهو قول أكثر الاشاعرة وبعض السلف الثالث الوقف وهو اختيار القاضي عياض وبالجملة فاختلاف الصحابة في هذه المسئلة دليل على اعتقادهم جوازها ثم هل يجوز ذلك لاولياء أمته على سبيل الكرامة وطريق التبعية في ذلك قولان للاشعري وأكثر أهل التصوف خصوصا المتأخرين على أن ذلك يجوز كرامة وكرامة اولياء الله تعالى مجزئة له صلى الله عليه وسلم هذا حال البيضة وأما في النوم فاتفق الاكثر على جوازه ووقوعه ثم هذا المعتقد أما حوازه فيصح التمسك فيه بالسمع والعقل وأما الوقوع فليس الا بالسمع اذ العقل لا يهتدى وقد أورد المصنف على جوازه دليلا من الكتاب وأوردنا معه دلائل أخر من الكتاب ثم أورد دليلا ثانيا فقال (ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه السلام) حكاية عنه اذ قال رب أرني أنظر اليك قال (لن تراني) ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ووجه الاستدلال من وجهين أحدهما انه لو لم تجز الرؤية لما طابها موسى عليه السلام واللازم باطل بالاجماع وتواتر الاخبار ببيان لزوم أن موسى عليه السلام عالم بما يجوز على الله تعالى وما يستحيل عليه والايانزم الجهل وهو محال على الانبياء واذا كان عالما بما لا يجوز والرؤية مما لا يجوز على ذلك التقدير يكون طلبه للرؤية عبثا وذلك على الانبياء محال واليه أشار المصنف بقوله (ولبت شعري كيف عرف المعتزلي) القائل بعدم جواز الرؤية (من صفات رب الارباب ما جهله موسى عليه السلام) مع انه نبي كريم من أولى العزم من الرسل أرأيت المعتزلي أعرف بالله تعالى منه مع أن المقصود من بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الدعوة الى العقائد الدينية الحقة والاعمال الصالحة (وكيف سأل موسى عليه السلام الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوى البدع) المضلة (والاهواء) المختلفة (من الجهلة) بمعاني كلام الله تعالى (الانبياء) البلاء (أولى من الجهل بالانبياء صلوات الله عليهم) وسلامه وحاصل هذا الاستدلال ان سؤال موسى عليه السلام اياها دليل على انه كان يعتقد انه كان جائز للرؤية والوجه الثاني انه تعالى عاق الرؤية بشرط متصور الكون وهو استقرار الجبل فدل على انه جائز الوجود اذ تعليق الفعل بما هو جائز الوجود يدل على جوازه كما أن التعليق بما هو ممتنع الوجود أو متحقق الوجود يدل على امتناعه أو تحققه والدليل على أن استقرار الجبل يمكن الثبوت قوله تعالى فلما تجلجى ربه للجبل جعله دكا أخبر انه جعله دكا لانه اندك بنفسه وما أوجده الله تعالى كان جائزا ان لا يوجد لولم يوجده الله تعالى اذ الله تعالى مختار فيما يفعل فاذا جعل الجبل دكا باختياره وكان جائزا أن لا يفعل دل على جواز وجوده قاله النسفي وفي الآية وجوه أخر دالة على جوازها منها انه تعالى ما آيسه وما عاتبه عليه ولو

ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه السلام لن تراني وليت شعري كيف عرف المعتزلي من صفات رب الارباب ما جهله موسى عليه السلام وكيف سأل موسى عليه السلام الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوى البدع والاهواء من الجهلة الانبياء أولى من الجهل بالانبياء صلوات الله عليهم

كان ذلك جهلا منه بالله تعالى خارجا عن الحكمة لعاتبه كما عاتب نوحا عليه السلام بقوله اني اعظلك ان تكون من الجاهلين حيث سأل انجاء ابنه من الغرق بل هذا أولى بالعتاب لان هذا لو كان جهلا منه بربه لبلغ مرتبة الكفر وذلك لم يبلغ هذه الرتبة فان قالوا مراده ارنى آية من آياتك قلنا لو كان المراد كذلك لقال أنظر اليها ولقال ان ترى آياتي ومنها قوله لن تراني فانه يقتضى نفي الوجود لا الجواز اذ لو كان يتمتع الرؤية لكان الجواب أن يقول لست بمرتى أولاتصح رؤيتي ولمالم يقبل ذلك دل على انه مرتى اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان الأتري أن من في كفه حجر فظننه انسان طعاما وقال له أعطينيه لا كلكه كان الجواب الصحيح انه لا يؤكل أما اذا كان طعاما صح أن يقول المجيب انك لن تأكله ويجوز على الانبياء الريب في أمر يتعلق بالغيب فيحمل على أن ما اعتقده جائز ولكن ظن أن ما اعتقد جوازه تأخر فيرجع النفي في الجواب الى السؤال وقد سألتها في الدنيا فينصرف النفي اليها اذ الجواب يكون على قضية السؤال فتأمل وأما الاستدلال عقلا فأشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما وجه اجراء آية الرؤية) وهي قوله تعالى الى ربها ناظرة (على الظاهر) فقد دل العقل على جوازه وذلك (انه غير مؤد الى المحال) فوجب أن لا يعدل عن الظاهر اذ العدول انما يجوز عند عدم امكانه لامع امكانه ثم علسل قوله غير مؤد الى المحال بقوله (فان الرؤية نوع كشف وعلم) للمدرك بالمرئى يخلق الله هذا النوع عند مقابلة الحاسة للمرئى بحسب ما حرت به العادة الالهية (الا انه أتم وأوضح من العلم) أى ان مسمى الرؤية هو الادراك المشتمل على الزيادة على الادراك الذى هو علم جلى كما قدمنا أول هذا الاصل اذ هو العلم الذى لا ينقص منه قدر من الادراك (فاذا جاز تعلق العلم به) من غير أن ينقص منه قدر من الادراك (وليس في جهة) أى من غير مقابلة بين الباصرة والمرئى في جهة مع تلك المتأبلة مسافة خاصة بين الحاسة والمرئى الكائن في تلك الجهة ومن غير احاطة بمجموع المرئى (جاز تعلق الرؤية به وليس بجهة) وقولى من غير مقابلة الخ فيه دفع لقول المعتزلة والحكماء القائلين بان من شرائط الرؤية مقابلة المرئى للباصرة في جهة من الجهات وقولى مع تلك المقابلة مسافة خاصة رد على قولهم بان من شرائط الرؤية عدم غاية البعد بحيث ينقطع ادراك الباصرة وعدم غاية القرب فان المبصر اذا التصق بسطح البصر بطل ادراكه بالكيفية ولذلك لا يرى باطن الاجفان وقولى من غير احاطة بمجموع المرئى اشارة الى نفي كون الرؤية تستلزم الاحاطة بالمرئى لتكون ممتعة في حقه تعالى لانه لا يحاط به قال تعالى ولا يحيطون به علما والحاصل انه يجوز عقلا أن يخلق القدر المذكور من العلم في الحى على وفق مشيئته تعالى من غير مقابلة لجهة أخرى وقولى بمجموع المرئى فيه تنبيه على انه اذا ثبت أن المجموع المتركب من أجزاء متناهية يرى دون احاطة فالذات المنزهة عن التركيب والتناهى والحدود والجهة أولى بان تغفل رؤيتها عن الاحاطة والدليل على جواز أن يخلق الله قدر من العلم من غير مقابلة بحاسة البصر أصلا ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رفعه أعماص فوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وعند البخارى وحده عن أنس أقيموا صفوفكم وتراصوا وعند النسائى استواوا استواوا والذى نفسى بيده انى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي والدليل على قولنا من غير احاطة رؤيتنا السماء فانا نراها ولا نحيط بها وقد ظهر مما تقدم أن المصنف استدلك لجواز الرؤية من غير جهة صريحا ومن غير احاطة ضمنا بوقوع أمور ثلاثة الاوّل والثالث منها لجوازه من غير مقابلة لجهة ومن غير مسافة خاصة والثانى لجوازه من غير احاطة وقد أشرنا الى الاوّل والثانى وأشار الى الثالث بقوله (وكما يجوز أن يرى الله تعالى الخلق) أى كون ذلك القدر من العلم المسمى بالرؤية مشبها في كونه دون مقابلة رؤية الله تعالى ايانا فانه تعالى يرى خاقه (وليس في مقابلتهم) في جهة باتفاق منا ومن المعتزلة (جاز أن يراه الخلق من غير مقابلة) فالرؤية نسبة خاصة بين طرفي راعومرئى

وأما وجه اجراء آية
الرؤية على الظاهر فهو انه
غير مؤد الى المحال فان الرؤية
نوع كشف وعلم الا انه أتم
وأوضح من العلم فاذا جاز
تعلق العلم به وليس في جهة
جاز تعلق الرؤية به وليس
بجهة وكما يجوز أن يرى الله
تعالى الخلق وليس في
مقابلتهم جازان يراه الخلق
من غير مقابلة

فان فرض ان تلك النسبة تقتضى عقلا كون أحدهما في جهة اقتضت كون طرفها الآخر كذلك في جهة لا شترهما في التعلق فاذا ثبت برفاق الخصمين عدم لزوم ذلك في أحد طرفها لزم في الطرف الآخر مثله فكان الثابت عقلا نقيض ما فرض فثبت انتفاء ما فرض وان فرض اللزوم في أحد الطرفين وعدمه فهو تحكيم محض ويقال في الاستدلال على جواز الرؤية أيضا (كما جاز أن يعلم) الباري سبحانه (من غير كيفية وصورة) لما قلنا ان الرؤية نوع علم خاص بخلقه الله تعالى في الخلق غير مشروط بمقابلة ولا غيرها مما ذكر لا يقال ان الرؤية في الشاهد لا تنفك عن حصول المقابلة في الجهة والمسافة بين الراى والمرئ وحصول احاطة الراى ببعض المرئيات وحصول ادراك صورة المرئ فليكن في الغالب كذلك وان ذلك في حقه باطل تنزه الباري تعالى عن ذلك فانتفت الرؤية في حقه لانتفاء لازمها لانا نقول حصول المسافة والمقابلة والاحاطة والصورة في الرؤية في الشاهد لاتفاق كون بعض المرئيات كذلك أى تتصف بالمقابلة على المسافة المخصوصة بالاحاطة به وبالصورة لكونه جسما لا يكون الامور المذكورة معلولا عقليا لهذا النوع من العلم المسمى رؤية مع انتفاء العلوم المذكورة على ما بين بالاستدلال السابق والمعلول لا يثبت مع انتفاء علته والالم يكن علة له فتأمل وقال النسفي في شرح العمدة زعمت المعتزلة والزيدية والفلاسفة والخواارج ان في العقل دلالة استحالة رؤيته لانه لا بد لها من مقابلة بين الراى والمرئ وذلك لا يصح الا في المتخيز ومسافة مقدرة بين الراى والمرئ بحيث لا يكون قر بامطرطا واتصال شعاع عين الراى بالمرئ وكل ذلك مستحيل على الله تعالى وأكدها هذا المعقول بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقد تمدح بانتفاء الرؤية عن ذاته اذ الادراك بالبصر هو الرؤية كما تمدح بأسمائه الحسنى في سياق الآية وسبقها وكل ما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا وهو على الباري لا يجوز في الدارين والدليل على انه تمدح به ووروده بين المدحين اذ ادراج غير المدح بين المدائح مما تجبه الاسماع وتنفر عنه الطباع وأكثر المعتزلة على انه تعالى يرى ذاته ويرى العالم ثم أورد الجواب عن الآية بما تقدم بيانه قريبا ثم قال وما قالوا من اشتراط المقابلة وثبوت المسافة واتصال الشعاع وتحقق الجهة باطل فان الله تعالى يرانا من غير مقابلة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بيننا وبينه ولا جهة ومن أنكر ذلك منهم فهو مجموع بقوله تعالى ألم يعلم بان الله يرى وهو السميع البصير والعلل والشرائط لا تتبدل بالشاهد والغائب وقد تبدلت فعلم انهم من أوصاف الوجود دون القران اللازمة للرؤية فلا يشترط تعددها وهذا لان الرؤية تحقق الشيء بالبصر كما هو فان كان في الجهة يرى في الجهة وان كان لا فيها يرى لا فيها كالعالم فان كل شيء يعلم كما هو فان كان في الجهة يعلم في الجهة وان كان لا في الجهة يعلم لا في الجهة وجه ذاتين ان العلة المطلقة للرؤية الوجود لانها تتعلق بالجسم والجوهر والعرض فلا تفرق بين السواد والبياض والاجتماع والافتراق بحاسة البصر فعلم ان العرض مرئي وكذا غيره لان ترى الطويل والعريض وذلك ليس بجواهر متألفة في صفة مخصوصة والحكم المشترك يقتضى علة مشتركة لان تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة ممنوع والمشارك بين هذه الاشياء اما الوجود أو الحدوث والحدوث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل بعد عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون علة ولا شطر العلة فلم يبق الا الوجود والله تعالى موجود فوجب القول بصحة رؤيته وما لا يرى من الموجودات فعدم اجراء الله تعالى العادة في رؤيته بالاستحالة والوجود علة مجوزة للرؤية لا موجبة للرؤية ولا يلزم من كون الشيء جازم للرؤية ان تراه ما لم يخلق الله فينار رؤيته الا ترى ان الهرة ترى الفارة بالابل ونحن لانراها وكذا المصروع يبصر الجن ولا يراه الحاضرون وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل ومن عنده من الصحابة لا يرويه فان قيل هنا مشترك آخر وهو ان يكون ممكن الوجود لذلك قلنا الامكان لا يصلح علة للرؤية لان الامكان عدم فلا يصلح للعلية ولان الامكان قائم في

وكما جاز ان يعلم من غير كيفية وصورة

المعدومات ولا يصح رؤيتها قال الفخر الرازي هذا التعليل ضعيف لانه يقال الجوهر والعرض مخلوقان
 فصحة المخلوقية حكم مشترك بينهما فلا بد من علة مشتركة بينهما ولا مشترك الا الحدوث والوجود والحدوث
 ساقط من حيز الاعتبار لما ذكرتم فيبقى الوجود والله تعالى موجود ٧ موجب صحة كونه مخلوقا وكما أن
 هذا باطل فكذا ما ذكرتموه ثم قال مذهبنا في هذه المسئلة ما اختار الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي
 رحمه الله اننا نتمسك بالدلائل السمعية ونتمسك بالدلائل العقلية في دفع شبهتهم وقولهم لو كان مرتبا كان
 شيئا بالمرئيات باطل لان الرؤية تتعلق بالمتضادات كالسواد والبياض والحركة والسكون ولا مشابهة
 بينهما والله أعلم وقال البيهقي في شرح الحاجبية أما الدليل العقلي على جواز الرؤية فنقر برأيه تعالى
 الباري موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري يصح ان يرى أما الصغرى فضرورية وأما الكبرى
 فلان ترى الجواهر والاعراض قطعاً والرؤية مشتركة بينهما وكل مشترك يجب تعليله بما هو مشترك بين
 تلك الاشياء ولا مشترك بين الجواهر والاعراض عملاً بالاستقراء الا أحد أمور ثلاثة وهو الوجود
 والحدوث والامكان لا جاز أن يكون الحدوث والامكان اذ هما عدميان والعلة يجب ان تكون وجودية
 فية عين ان يكون الوجود والوجود مشترك بالاشتراك المعنوي بين الموجودات كما برهن عليه في محله فكل
 موجود يصح ان يرى عملاً بالوجود المشترك وهو المطلوب وفيه نظر في جميع مقدماته ثم قال وان كان هذا
 اعتراض قوى وهو ان يقال وجود الصانع هو الوجود المجرد الذي هو عين ذاته وذلك لم يقع به اشتراك
 وانما وقع الاشتراك في الوجود العارض المقول على وجوده ووجود الممكنات بالتشكيك والشئ المقول
 بالتشكيك لا يلزم اتحاد معروضاته في جميع أحكامه وما يقال ان علة صحة الرؤية هو متعلقها ومتعلقها
 هو الوجود المطلق أي كون الشئ ذاهوية تالان خصوصية الوجودات والهويان فضعيف ذاهوية
 المطلقة المقولة بازاء الهويات ليس الامن الاعتبارات وان مقوليتها عليها بالعرض لا بالذات وما يقال
 بالعرض لا يلزم اتحاد معروضاته في أحكامه ولا يخفى على ذي فطنة ان المدرك انما هو خصوصية الوجودات
 لالهوية المشتركة ثم الدليل منقوض بالموسسات فانا نلص الجواهر والاعراض واللمس محال ان يتعلق
 به قال الشيخ سعد الدين وهو قوى وقال الآمدي اختلف الاصحاب ففهم من عم وقال الباري يدرك
 بالادراكات الخمس للدليل المذكور ولكن لا بنحو المعتاد بها بل كما يرى وهو قول الشيخ ومنهم من قال ان
 سائر الادراكات لا تتم كل موجود فان ادراك السمع خاص بالسمع وعان ادراك اللمس خاص باللموسات
 والباري ليس بصوت ولا الصوت صفته ولا كيفية ملوسة ولا هي صفته وكذا يقال في سائر المدركات
 الخمس ماعدا البصر وعلى القول بان هذه الادراكات تتعلق به على قول الشيخ فليس المراد خصوصيتها
 وانما هو ان نطلق الادراك من غير كيفية على مقتضى هذا الدليل أيضا جواز الشيخ تعلق الرؤية به فانه جل
 وعلا وهذا لا يقتضى وقوع العقل لاجماله فيه ولا يقتضى وقوعها وغاية الدليل ان سلم الجواز ولاجل
 ضعف هذا الدليل اختار المتأخرون دلائل السمع ثم ساق تقرره والاستدلال به من وجهين حسبما بيناه
 آنفاً ثم قال وماتعترض به الخصوم فجهالة لا تسمع وأكثرها لا يصد عن مسلم معترف بحق الانبياء وأما
 الوقوع فثبت بنص الكتاب والسنة واجماع الامة أما الاجماع فقد اتفقت الامة قبل حدوث المخالفين
 على وقوع الرؤية وان الآيات والاحاديث الواردة في ذلك على ظاهرها ولقد روى حديث الرؤية أحد
 وعشرين رجلاً من كبار الصحابة ثم ساق الآيات وبعض الاحاديث حسبما ذكرناه أولاً ثم قال وأما
 الهدى فخالفه في هذه المسئلة لا يزيد على حال الاشعري الابتهاج الاحاديث الدالة على هذا المعتقد على
 ما يليق بجلاله تعالى ولا عبرة بالمشبهة اذ دخولهم في أهل السنة والجماعة محل نظر اذ ليسوا منهم وأما الصوفي
 فيقول بجميع ما تقدم و يزيد بأشارته الوجدية فيقول العبودية نسبة العبد الى ربه والربوبية نسبة
 الرب الى العبد ومن المعلوم عقلا ان معقول كل واحد من النسبتين متوقفة على الاخرى تعقلا ووجودا

فادراك العبودية يكون معه ادراك الربوبية لاحتمال وادراك العبودية على مراتب تتجمل وهمي وعلم يقيني وذوق كشفي وشهود حسي وهذا كله خاص بالتوجهين فالاولى لاهل الفرق من المرادين والثانية لاهل الجمع من السالكين والثالثة لاهل جمع الجمع من الواصلين والرابعة لاهل وحدة الجمع والوجود من المقرين وقد سئل سهل رحمه الله عن المشاهدة فقال العبودية وقال أيضا أربعون سنة أطاب الحق والناس يظنون اني أطابهم وقد نبه المعلم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله انكم سترون ربكم وقال تعالى سبحانه الذي أسرى بعده فخص مواطن المشاهدة والرؤية بذلك كراسم العبد والرب تنبها على ما أسرنا اليه فاعرف ذلك وتحقق بعبوديتك فان الخير فيها ومنها فافهم اه وقال ابن فورق في المدخل الاوسط اعلم ان رؤية الله تعالى جائزة من جهة النظر واجبة من جهة الحواس فدلالة جوارزه من جهة النظران الوصف له بأنه راعى صفات نفسه كما ان وصفه بأنه عالم من صفات نفسه واستحال ان يعلم غيره من لا يعلم نفسه كذلك يستحيل ان يرى غيره من لا يرى نفسه فثبت انه مرئي لنفسه واذا جاز ان يرى نفسه جاز ان يراه نحن كما انه لما جاز ان يعلم غيره جاز ان يعلم نفسه لان وصفه بالرؤية من صفات نفسه وليس شرط ما يرى غيره انه يستحيل ان يرى نفسه كما ان شرط من يقدر ان يستحيل ان يقدر على نفسه ولان كل وصف لا يوجب حدثه ولا حدث معنى فيه ولا قلبه عن حقيقةه فحادث عليه والرؤية لا توجب حدث المرئي لان المرئي ما حدث أمس فلا يكون بالرؤية حادثا ولا حدث معنى فيه لان المرئي اللون لا يصح ان يحدث فيه معنى ولا قلبه عن حقيقةه لان المرئي المختلفات فلا ينقلب أحد هان عن حقيقةه الى حقيقة غيره والشم والذوق يقتضي حدوث معنى فيه فلذلك لم يحز عليه اه وقد أوسع الكلام في هذا المعتقد ابن التلمساني في شرح لمع الادلة ونحن نورد ذلك من تقريره ما يتعلق به المقصود في هذا المحل قال اعلم ان المراد بالرؤية والابصار حالة زائدة على العلم وعلى تأثير الحدقة بالمرئي وهل الادراك المقتضى لهذه الحالة خارج عن جنس العلم أو من جنسه اختلف الاشعريون فيه ونقل عن الاشعري قولان مع الاتفاق على موافقته للعلم في انه يقتضي كشفاً ويتعلق بالشيء على ما هو عليه الا انه لا يتعلق بالوجود المعين والعلم يتعلق بالوجود والمعدوم والمعين والمطلق وزعمت المعتزلة ان الرؤية مشروطة بشرط منها كون المرئي مختصاً بمجهة مقابلاً للرأي أو في حكم المقابل كروية الانسان نفسه بالاشعاع المنعكس ومنه انبعاث الاشعة من الحدقة واتصالها بالمرئي وتشبيهها به ومنها انتفاع البعد المفرط والقرب المفرط ومنها زال الحجب الكثيفة وصلها الهواء فذلك يرى الجالس حول النار في الليل وان بعد ولا يرى من في ظله وان قرب ولما كان الباري سبحانه ليس في جهة زعموا انه يستحيل رؤيته وساعد هم الفلاسفة على استحالة جوارز رؤية واجب الوجود وان اختلفت مناهجهم فانهم يزعمون ان الرؤية ترجع الى انطباع صورة في الحدقة والصورة مركبة ولا ينطبع الا في مركب فلاجل ذلك قالوا لا يرى الباري ولا يرى وأما الحشوية والكرامية وان ساعدوا على جوارز رؤية الله تعالى فاعتقدوا بجوارز رؤيته لاعتقادهم انه في جهة أماني فنقتضى بجوارز رؤيته مع نفي اختصاصه بالجهات فهم مخالفون لنا في المعنى وان وافقوا في اللفظ ثم قال وقول امام الحرمين والدليل على جوارز رؤيته عقلاً فاشارة منه الى انه يمكن ان يستدل على جوارز رؤية الله تعالى وذلك لان المطالب الالهية منقسمة الى ما لا يدرك الا بالعقل وهو كل ما يتوقف صدق الرسول عليه فان مستند صحة الادلة السمعية كلها قول الرسول المدلول على صدقه فلو أثبتنا ما يتوقف اثبات المعجزة عليه بالسمع وهي لا تثبت الا بثبوتها لدار ومنها ما لا يمكن اثباته الا بالسمع وهو وقوع الجنائز الغيبية كالخسر والنصر والحساب والخلود في احدي الدارين ووقوع الرؤية للمؤمنين في الدار الاخرة من هذا القسم فلا حرم ان الامام قال ونستدل على وجوب الرؤية وانها ستكون وعدم الله صدقاً وعنى بوجوب الرؤية ههنا تحتم الوقوع للغير والوعد الصدق وأما ما لا يكون أصلاً للمعجزة ولا يرجع الى وقوع جاز فيصع

الاستدلال عليه بالعقل والسمع ان رجدا وجواز الرؤية من هذا القسم فلاجل ذلك تمسك الاحكام
 فيه بالمعقول والمنقول فماتمسكوا به عقلالات قالوا حاصل الادراك علم مخصوص بخلقه الله تعالى في العين
 وكما صم خلقه في القلب صم خلقه في العين وضعف هذا المسلك بان نجد من انفسنا فرقا ضروريا بين حالة
 تعميص اجفاننا عن الشيء مع العلم به وبين حالة فتحها وتعلقها بالشيء وذلك يدل على ان الادراك معنى
 زائد على العلم مغاير له وان درجته في الكشف والظهور فوق درجة الشعور بالشيء حال غيبته وادراكه
 بعوارضه أو بادراك ماهيته وللمخرج هذه الطريقة ان يقول الفرق يرجع الى كثرة العلم بالمتعلقات
 فان الرؤية تتعلق بالهيئات الاجتماعية التي لا يحيط بها الذهن والوصف مع الغيبة وهذه الحجة مفرعة
 على ان الرؤية من جنس العلوم المسلك الثاني ان ادراك الرؤية من الصفات التي تتعلق بالشيء ولا تؤثر
 كالعلم والخبر واذا كانت لا تؤثر في متعلقها فلا مانع من تعلقها بالتقديم والحادث وضعف هذا المسلك
 بان حاصله يرجع الى بطلان مانع واحد من صحة الرؤية وهو التأثير ولا يلزم من نفي مانع واحد ثبوت الشيء
 مالم يحقق صحة وانتفاء جميع موانعه المسلك الثالث ماتمسك به الامام وعليه اعتمادا كثيرا الاشعرية
 وهو ان البارئ تعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى فالبارئ يصح ان يرى اما ان البارئ موجود فقد
 سبق الدليل عليه واما ان كل موجود يصح ان يرى فلان الرؤية تعاقبت في الشاهد بالمتغيرات بدليل رؤية
 الجواهر والاعراض وهي مختلفة فلا تخلو صحة الرؤية اما ان يكون لمبايه الافتراق اولمبايه الاشتراك فان
 كانت لمبايه الافتراق لم تعليل الاحكام المتساوية في النوع بعلل مختلفة وتعليل الواحد بالنوع بالعلل
 المختلفة محال فتعين ان يكون لمبايه الاشتراك ومبايه الاشتراك هو الوجود أو الحدوث والحديث لا يصح ان
 يكون علة صحة الرؤية فانها حكم ثبوتي والحدوث عبارة عن وجود حاضر وعدم سابق والسابق لا يكون علة
 للحاضر والعدم لا يجوز ان يكون جزأ من المقتضى واذا سقط الحدوث عن درجة الاعتبار لم يبق الوجود
 ومعه قول ان الوجود لا يختلف شاهدا وغائبا والبارئ تعالى موجود فصح ان يرى وقد أورد الفخر الرازي
 على هذا المسلك اعتراضات عديدة وأكد ورودها بقوله واني غير قادر على الجواب عنها ونحن نلخصها
 ونجيب عنها بحسب الامكان ان شاء الله تعالى الاول لانسلم ان صحة الرؤية امر ثبوتي والذي يحقق ان صحة
 الرؤية امر عدمي ان الصحة معقول عدمي فتكون صحة الرؤية امر اعدميا انما قلنا ان الصحة امر عدمي
 لان صحة وجود العالم سابقة على وجوده فلو كانت الصحة امر اثموتيا لاستدعت محلا ثانيا للاستحالة قيام
 الامر الثبوتي بالنفي المحض ولو كان محلها ثابتا لزم قدم الهيولى على ما تزعم الفلاسفة أو شبهه المعلوم كصار
 اليه بعض المعترلة فالصحة اذا ليست حكما ثبوتيا واذا كانت الصحة ليست حكما ثبوتيا لزم ان لا يكون صحة
 الرؤية امر اثموتيا لانهم من افراد الصحة الثاني سلمنا ان الصحة امر ثبوتي لكن لانسلم صحة التعليل أصلا ورأسا
 كيف والشيخ أبو الحسن ممن ينفي الاحوال من المتكلمين لا يقول بالتعليل العقلي فانه لا واسطة عنده
 بين الوجود والعدم والعدم لا يعقل والوجود اما واجب لذاته وهو مستغن بوجوده عن المقتضى أو يمكن
 والممكنات كلها تستند الى الله تعالى خلقا واختراعا فلا علة عنده ولا معقول في العقل الثالث سلمنا صحة أصل
 التعليل فلم قلتم ان صحة الرؤية من الاحكام المعللة فان صحة كون الشيء معلوما حكم وهو غير معال الرابع
 سلمنا صحة تعليل الرؤية لكن لانسلم ان صحة الرؤية حكم مشترك فان صحة كون السواد امر ثبوتيا مخالفة لصحة
 رؤية الجوهر ولو كانتا متساويتين لصح ان تقوم احدهما مقام الاخرى ولو قامت احدهما مقام
 الاخرى لصح ان يرى السواد جوهرًا والجوهر سوادا الخامس سلمنا ان صحة الرؤية حكم عام مشترك لكن
 لانسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية لعلل مختلفة فان اللونية قدر مشترك ووجودها معلل بخصوصيات
 الالوان وهي مختلفة السادس سلمنا ان الحكم المشترك لا بد له من علة مختلفة لكن لانسلم ان الوجود مقول
 على الواجب والممكن بالاشترك المعنوي وانما هو مقول بالاشترك اللفظي أو بالتشكيك لانه لو كان

مقولا بالتواطؤ لكان جنسا للواجب لذاته والممكن لذاته ولو كان جنسا لهما الاستدعي الواجب لذاته
 فصلا ويلزم منه تركيب ماهية واجب الوجود كيف والشخ أو الحسن ممن يوافق على انه معقول الاشتراك
 السابع سلمنا انه حكم عام وان الحكم العام يستدعي علة مشتركة لكن لانسلم انه لا مشترك بين الجواهر
 والاعراض سوى الحدوث والوجود والاعتماد في نفي الاشتراك فيما سواهما على الاستقراء لا يصح فانه
 عدم علم لا علم بالعدم الثامن حرم الحصر بالامكان وبالركب من الجواهر والاعراض ويحقق ذلك انالم
 ترقط جواهر اعراضا عن الاعراض ولا عرضا عن الاعراض فبالامتناع ان يكون المصحح للرؤية كونه
 جوهرا على الحالة المخصوصة التاسع سلمنا انه لا مشترك سوى الوجود والحدوث لكن لانسلم سقوط الحدوث
 عن درجة الاعتبار قولكم ان معقوله يرجع الى عدم سابق ووجود حاضر والعدم لا يكون علة للامر
 الثابت قلنا لانسلم ان جزء الحدوث هو عدم السابق بل الحدوث عبارة عن الوجود المسبوق بالعدم
 والوجود بصفة كونه مسبوقا كيفية حاصله بثبوته لانها صفة للوجود والصفة العدمية يمنع قيامها
 بالامر الوجودي العاشر سلمنا ان الوجود علة مشتركة لكن لم قلتم انه علة بالنسبة الى القديم فان العلة
 انما توجب اثرها اذا وجدت في محلها بشرطها فان الحكم كما يعتبر في ثبوته وجود مصححه يعتبر فيه وجود
 شرطه وانتفاعه وحينئذ لا يلزم من وجود المصحح صحة رؤيته فان الحياة مصححة لكثير من الاحكام
 في الشاهد كالالم واللذة والجهل واضداد السمع والبصر والكلام والباري تعالى حتى وجب ذلك ممنوع
 عليه الحادي عشر سلمنا وجود المصحح بشرطه لكن لم قلتم انه يكون مصححا في حقتنا ولا يلزم من كون
 الشيء مصححا ان يكون مصححا بالنسبة الى كل واحد فان صحة كون الجواهر مخلوقة علة بامكانها ولا يصح
 نسبة خالقيتها اليها وكذلك كثير من الاعراض بالاتفاق الثاني عشر ما ذكرتموه منقوض ببقية الادراكات
 من الشم والذوق واللمس فان جميع ذلك احكام مشتركة ويستدعي مصححا مشتركا ولا مشترك سوى
 الوجود بغير ما ذكرتم فيلزم كون الباري تعالى مذوقا مشموما ملموسا وذلك يفضي الى السفسطة
 والكفر الثالث عشر ما أورده البهشية قالوا لو كان علة صحة الرؤية الوجود والوجود يشترك في سائر
 الموجودات للزم ان لا يدرك اختلاف المتخالفات لكن يدرك ذلك عند الرؤية فدل على ان الرؤية تتعلق
 بالانحصار ويتبعه العلم بالوجود الاعم وحينئذ لا يلزم من صحة رؤية بعض الممكنات لتعلق الرؤية بأخصها
 تعلقها بكل أخص وهو كقول الأشعري ان بعض المحدثات مكسوب للعباد وبعضها غير مكسوب لتعلق
 الكسب بالانحصار والخصوصيات مختلفة قال الفخر الرازي بعد قوله وأما غير قادر على الجواب عنها كما تقدم
 فن أجاب عنها أمكنه أن يتمسك بهذه الطريقة قال ابن التلمساني والجواب عنها بحسب الامكان مع التنبيه
 على أوقعها قوله لانسلم ان صحة الرؤية أمر ثبوتي قلنا الدليل عليه ان الصحة تقيض لاصحة المحمول على
 المتنوع فالصحة أمر ثبوتي لاستحالة تقابل سلبين قوله صحة وجود العالم سابقة على وجود الخ قلنا
 لانسلم تقدم الامكان وما المانع أن يكون امكان وجود الماهية متقدما عليها بالذات وان كانا معاني
 الوجود كتقدم سائر أجزاء الماهيات عليها فان امكان الممكن من صفات نفسه الذاتية وسائر الصفات
 الذاتية متقدمة على ماهي ذاتية له وان كانا معاني الوجود كما أن المعنوية والكونية سابقة على وجود
 السواد وان كانا لا يوجدان متجردين عن السوادية قوله في السؤال الثاني لانسلم صحة التعليل أصلا
 ورأسا وانه مبني على اثبات الاحوال والواسطة قلنا الحق أن هذا الدليل لا يتم الا على اثبات الاحوال
 والواسطة والدليل على اثباتها أن السواد والبياض يشتركان في المعنوية والكونية ويفترقان
 بالسوادية والبياضية وما به الاشتراك غير ما به الافتراق فهذه الوجوه وكل وجهه تقع به المعانلة أو
 المخالفة بين سائر الأنواع لا يتخلوا ما أن تكون موجودة أو معدومة أو لا موجودة ولا معدومة أو موجودة
 معدومة معا والاخير باطل بالقطع والاول باطل والا لكان للشيء الواحد وجودان فيتعين الثابت

وهي اخصاف لاموجودة ولا معدومة وهي المعبر عنها بالثابت والحال لا يقال فالاحوال أيضا مشتركة في الحالية ومفترقة بالعموم والخصوص وما به الاشتراك غير ما به الافتراق وقد زعمت ان ما به الاشتراك والافتراق احوال فيلزم اثبات الاحوال للاحوال ثم يعود التقسيم في تلك الاحوال الثانية والثالثة ويلزم التسلسل لاننا نقول انما يلزم التسلسل ان لو كان تمايز الاحوال بصفات نفسية كتمايز الانواع لكننا نقول ان الاحوال انما تمايز بالاضافات لانها لو تمايزت بانفسها لزم اثبات الحال للحال وتكون ذاتا فتمايز حالة التمييز عن غيرها باضافتها الى ذات الجوهر وتمايز العالمية باضافتها الى ذات العلم وكذلك القادرة باضافتها الى ذات القدرة وعلى هذا التقدير لا يلزم التسلسل قوله في السؤال الثالث سلمنا صحة تعليل بعض الاحكام فلم قلتم ان صحة الرؤية من الاحكام المعللة وانها تتوقف على مصحح قلنا الدليل على نوقفها انها لو لم تتوقف لصح رؤية المعلوم والموجود كما صحح ان يعلمها ولما تخصص محلها ولم يتم دل على افتقارها الى المصحح قوله في السؤال الرابع لانسلم ان صحة الرؤية حكم عام مشترك بل الصحة تختلف بحسب ما يضاف اليه قلنا لا نفى يكون الحكم عاما بالنسبة الى شيئين فصاعدا الا ان المعقول من كل واحد منهما من ذلك كالمعقول من الاخر بحيث لو سبق أيهما كان الى الذهن لم يدرك العقل تفرقة بينه وبين الاخر كالعالم من حيث هو علم بالاشياء المختلفة ولو اقتضى اختلاف المتعلق اختلاف نوع المتعلق لما عقل عموم بين شيئين البتة كذلك صحة الرؤية لا تختلف بكون المرئي جوهر او لا عرضا ومن الدليل على انها مشتركة صحة انقسامها الى رؤية كذا ورؤية كذا ومورد التقسيم لا بد ان يكون مشتركا قوله في السؤال الخامس لانسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية بعلة مختلفة قلنا لان الاحكام العقلية كالعالمية والقادرة لا تتميز باعتبار ذاتها اذ لا حقيقة لها من نحو ذاتها وانما تتميز باعتبار المعاني الموجبة لها فلو علمنا العالمية بغير العلم لكان ذلك قلبا لجنسها وقاب الاجناس محال لا يقال لا يتمتع اشتراك المختافات في لازم واحد وذلك يوجب تعليل الواحد بالانواع بالعلة المختلفة كما تقدم من ان الحصة من اللونية الموجودة معاملة بخصوصيات الالوان لانا نقول لا نمتنع اشتراك المختافات في لازم واحد كما مثلتم وانما نمتنع كون الاخص علة للحصة النوعية ولان الفصل قد يكون صفة كالباقى والصفة تفتقر في وجودها الى وجود ذلك الاعم فكيف يكون علة في وجوده قوله في السؤال السادس لانسلم ان الوجود مشترك بمعنى انه مقول بالتواطؤ قلنا الدليل عليه انا نعلم بالضرورة انقسام الوجود الى واجب لذاته ويمكن لذاته ومورد التقسيم لا بد ان يكون مشتركا ومن زعم انه مقول بالاشتراك وان وجود كل شيء حقيقته والحقائق مختلفة فيكون مختلفا لا يصح لان وجود الباري معلوم لنا وما هيته غير معلومة لنا والمعلوم غير مالميس بمعلوم وأما من زعم انه بالاشكيبك على الممكن والواجب وانه لواجب الوجود اولى وأولى فنقول كون الوجود لواجب الوجود اوليا وأولو بالانحلال اما ان يتوقف معقول الوجود على هذا القيد اولافان توقف وجوده عليه لزم التركيب في وجوده واجب الوجود وهو محال وان لم يتوقف على تلك الزيادة لزم التواطؤ قوله لو كان متواطئا لكان جنسا قلنا لانسلم لانه لو كان جنسا لتوقف فهم ماهية ما يقال عليه على فهمه لان الجنس ذاتي ولما أمكننا ان نعقل ماهية الجبة والباروان نطلب الدليل على انها ما هل هما موجودتان معدتان أم لا علم أن وجودهما غير ماهية كما قوله في السؤال السابع لم قائم انه لا مشترك الوجود والحدوث ليلزم من ابطال التعليل بالحدوث التعليل بالوجود قلنا اذا تقرر ان الرؤية تعلقت بالمختلفات فنقول ما به الاشتراك من هذه المختلفات لا يخلو اما ان يكون نغيا أو اثباتا والنفي لا يصلح ان يكون مصححا للرؤية والاصح رؤية المعلوم ولا تمتنع رؤية الموجود والاثبات اما ان يتقيد بالوجود اولافان لم يتقيد كان حالا ويلزم ان لا يبرى الوجود وان تقيد بالوجود فلا يخلو اما ان يتقيد بكونه صفة أو موصوفا لا جائز ان يتقيد

بكونه صفة والا لما روي الموصوف ولا بكونه موصوفا والا لما رويت الصفة فتعين أن يكون موجودا
 مطلقا لا يخلو اما أن يكون وجود المرئي أو غيره لاجزأ أن يكون غيره لوجوب اختصاص العلم
 بمحل فتعين أن يكون انما روي لوجوده قوله في السؤال الثامن وهو خرم الحصر بالامكان فانه أيضا
 مشترك وبالركب والجوهر والعرض فنقول ما ذكرناه من التقسيم جائز فان الامكان لا يخلو اما أن
 يكون عدما أو ثبوتا لا يتقيد بالوجود أو يتقيد بالوجود فان كان عدما أو ثبوتا لا يتقيد بالوجود لزم أن
 لا يري الموجود وان تقيدا بالوجود لزم التركيب في العلة العقلية وهو محال وانما قلنا ان التركيب
 في العلة العقلية محال لانه لو جاز التركيب فيه لزم نقض العلة العقلية وتخلف الحكم عن العلة وهو
 محال بيان المرور انه لو كان المجموع علة للثبوت لكان عدم كل واحدة من ذلك المجموع علة لعدم
 تلك العلة فان المجموع يكفي في عدمه عدم بعض أجزائه فان انعدمت بعدم أحد جزأها ثم انعدم
 بعد ذلك الجزء الآخر فلا يخلو اما أن يوجب عدم ذلك الجزء الثاني عدم العلية أولا فان لم يوجب
 عدمها لزم أن لا يكون عدم أحد الجزأين علة لعدم المركب وقد فرضناه علة هذا خلف واذا وجب
 عدمه كان تحصيلها للحاصل وانه محال وبهذا يندفع ما ذكره من احتمال التعليل بالمركب من الجوهر
 والعرض ويبطل التعليل بموجودين بوجه آخر وهو أن العلة يقتضي حكمها لنفسها وجهة الاقتضاء
 وصفها ويمتنع حصول الصفة الواحدة بموجودين قوله في السؤال التاسع لان سلم سقوط الحدوث
 عن درجة الاعتبار وان الحدوث هو الوجود المتقيد بمسبوقية العدم والمسبوقية أمر يقارب الوجود
 وان ذلك كيفية وصفه للموجود قلنا الحدوث صفة اعتبارية لاحتمالية لانها لو كانت صفة حقيقية
 ثبوتية لامتنع القول بقدمها ولو كانت حادثه وحدونها صفة ثابتة قائمة به لزم قيام المعنى بالمعنى والتسلسل
 فتعين أن الحدوث لا يعقل الا بشركة من العدم والعدم لا يصح أن يكون علة ولا جزأ من العلة قوله
 في السؤال العاشر انه كما يعتبر في ثبوت الحكم ثبوت العلة ولا بد أن تكون موجودة بشرطها وانتفاء
 مانعها فلم قلتم ان الامر ههنا كذلك بالنسبة الى القديم قلنا العلة يقتضي حكمها لنفسها أي بما وجدت
 وما يقتضي لنفسه وذاته لا يتأخر مقتضاه عن تحقق ذاته فلو توقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع لكان
 ذلك الشرط والانتفاء جزأ من علة اقتضائه ويعود المحذور من تركيب العلة لا يقال فالعلم يقتضي
 كون محله عالما وهو مشروط بالحياة لان مقول الحياة شرط في وجود العلم في اقتضائه قوله في السؤال
 الحادي عشر لم قلتم انه اذا كان معصما في الحكم يلزم أن يكون معصما بالنسبة الى كل أحد حتى
 يلزم أن يصح رؤيته لنا قلنا حكم العلة العقلية يجب طرده وقد حققنا انه معصم بالنسبة أيضا فيما
 تعلق به رؤيتنا وانه مشترك وقوله ان صحة خلق الجواهر معللة بامكانها ولا يصح بالنسبة اليها قلنا
 لان سلم ثبوت حكم الخالق لنا في صورة ما يلزم من تعيين علمها أن يطرد في صحة خلق الجواهر لنا فان
 قيل فيلزم منكم ذلك في الكسب الذي أنتموه فانكم وان نقيم عن العبد الخالقية لم تنفوا عنه الكسب
 قلنا لان سلم ان تعلق أكسابنا ببعض الافعال كان بمعنى يوجد بالنسبة الى حدوث الجواهر ولا يتم
 النقض ما لم تعينوا مشتركا وهو علة الكسب لنا وتحققوه فيما سلم امتناع تحقق الكسب فيه قوله
 في السؤال الثاني عشر ما ذكرتموه يندفع ببقية الادراك كالشم والنور واللمس فان ليلكم مطرد
 فيه ولا يصح تعاقبها به تعالى قلنا من مقدمات دليلنا ان الابصار تتعلق بالمتغيرات بالجواهر والاعراض
 بالضرورة وهذه قضية مدركة بالحس ولان سلم تعلق ببقية الادراك بالمتغيرات فان كل ادراك منها يتعلق
 بنوع من الاعراض فلم يبارد الدليل وأجاب بهض الاحجاب بان هذه لا تنفك عن اتصالات جسمانية
 فيمتنع تعلقها به تعالى بخلاف الرؤية ولقائل أن يقول على هذا ان صح اثبات الرؤية بدون اشتراط
 بنية مخصوصة وانبعث أشعة واتصالها بالمرئي وان المرئي في غير جهة من الرائي وان جميع ذلك شروط

في العادة لافي العقل فما المانع من تعلق هذه الادراكات بدون الاتصالات وان تلك الاتصالات شرط في العادة لافي العقل قوله في السؤال الثالث عشر لو كان المصحح هو الوجود لم ندرنا اختلاف الاشياء قلنا اذا شاهدنا وجود شيء أدركنا ذلك منه شيئا لادراك وجوده كما قالت البهيمية ان الرؤية تتعلق بأخص وصف الشيء ويتبعها العلم بوجوده مع حكمهم بان الحال لا يوصف بانها معلومة وان لم تكن معلومة فكيف يقضى بانها مدركة بالحس فان قالوا ما صرنا اليه أدخل في العقول فان العلم بالأخص يستلزم العلم بالاعم والوجود اعم وما صرتم اليه غير لازم في العقل وهو ان ادراك الاعم وهو الوجود يتبعه ادراك الاخص قلنا العلم بالأخص انما يستلزم العلم بالاعم الذاتي أما الاعم العارض فغير مستلزم له والوجود عندكم عارض على الماهيات فانكم أثبتتموها في العدم عربية عن الوجود ثم زعمتم أن الوجود يعرض لهما من الفاعل المختار فاذا لم يلزم من ادراك ماهية تاما وتميزها على أصوالكم ادراك كونها موجودة اما نحن فنعتقد أن وجود الماهية لا يفارقها بل متى ثبتنا متى انتفيا انتفيا معا واذا كان كذلك فلا مانع انه متى أدرك أحدهما أدرك الآخر ونحن لاندى ذلك لزوما عقليا بل بمجرد العادة وأندح هذه الاسئلة منع أصل التعليل والمنقض بيقية الادراكات فن ثم اعتمد بعض الاحتجاب في الجواز على السمع وأنا أقول ان هذه الطريقة مبنية على مغالطة وهي انهم بنوا الامر فيها على أن الرؤية لا بد لهما من مصحح والمصحح هو ما لا يثبت الشيء الا مع ثبوته كالحياة بالنسبة الى العلم والعلم بالنسبة الى الارادة ولا يلزم من وجود مصحح وجود ما هو مصحح له فاذا المصحح من قبيل الشروط لامن قبيل العمل وقد اعتمدوا في تعيين الوجود على الزام العمل من امتناع التعليل بالعدم ووجوب تعليل مشترك بعلة مشتركة ووجوب الاطراد ومنع التركيب والشروط ليست كذلك فان الشيء الواحد يصح أن يكون مشروطا بأشياء ويصح أن يكون شرطا في أشياء والشروط لا يؤثر في الشروط فيصح أن يكون وجودا وعلما ثم قرر احتجاج أبي الحسن على جواز الرؤية بالسمع بقول الكليم عليه السلام بما تقدم ذكره وزاد قالوا انما سأل لقومه لالنفسه لانه عالم بامتناعه عليه قلنا لو كان كذلك لكان ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز ألا ترى انهم لما قالوا له اجعل لنا الهما كالهما آلهة فجعل الجواب فقال انكم قوم تجهلون قالوا سأل خلق علم ضروري لماعبه بالنظر قلنا العلوم بعد حصولها كلها ضرورية فلامعنى لطلب تحصيل الحاصل ثم قرر هذا الدليل من وجه ثان ونسبه للفخر بانه علق رؤيته على استقرار الجبل على ما سبق بيانه وزاد ولا يرد عليه انه لا يلزم من كونه ممكنا في نفس الامر أن يكون ممكنا مع تقدير التجلي فان الممكن في نفسه قد يمنع لغيره كيف وسياق الآية يدل على خلاف ما ذكره فان المفهوم منه التنبيه على غاية البعد وهو كقوله حتى يبلغ الجبل في سم الخياط ثم قال وأقرب من هذا كله ان الله تعالى أخبر أن الرؤية ستكون للمؤمنين في الدار الآخرة وقوله حق ووعده صدق ولا يقع الاجتراف لكل ما يدل من السمع على انه سيقع يدل على جوازه ثم قال وزعموا في جواب موسى الكليم عليه السلام ان ترابي ان لن تقتضى النبي على التأيد قلنا لن لا تدل الاعلى مجرد النبي في الاستقبال ولا اشعارها بالتأيد بدليل قوله تعالى في عدم تمنى اليهود الموت ولن يمتنوه أبدا بما قدمت أيديهم وهم يتمنونه في النار ولو سلم اشعارها بالتأيد فهو بحسب ما سأله الكليم وهو انما يسأل رؤية في الدنيا فلا يبنى ذلك وقوع الرؤية في الآخرة

* (فصل) * قال النسفي في شرح العمدة زعمت طائفة من منبني الرؤية بانفعال رؤيته تعالى في المنام لان ما يرى في المنام خيال ومثال والله يتعالى عن ذلك ولان النوم حدث فلا يليق حالة الحدث بهذه الكرامة وجوزها بعض أصحابنا بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيال ومثال كما عرفناه في اليقظة تمسكا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في المنام البارحة وتشبنا بالمحبي عن السلف فانه روي

عن أبي يزيد انه قال رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وورأى
 أحمد بن خضرويه ربه في المنام فقال يا أحمد كل الناس يطلبون مني الا بأب يزيد فانه يطلبني وروى
 عن أحمد الزيات وأبي الفوارس شاه بن شعاع الكرماني ومحمد بن علي الترمذي والعلامة شمس
 الأئمة الكردري رحمه الله انهم رأوه وقد حكى لي متعلم زاهد كان يختلف الى بخارى انه رآه وقد رأيت
 فيها شابا متعبدا لا يختلط بالناس وكان يرى في الليالي فسألت عن حاله فقالوا انه رأى ربه ولان ماجاز
 رؤيته في ذات لا يختلف بين النوم واليقظة وذلك لان الرائي في النوم هو الروح لا العين وذلك نوع
 مشاهدة يحصل في النوم واذا جاز هذا في اليقظة لقوله عليه الصلاة والسلام أعبد الله كأنك تراه
 فلان يجوز في النوم والروح في حالة النوم أصفى أولى والرأي في النوم الروح وهو لا يوصف بالحدث
 وقولهم ما يرى في النوم خيال ومثال لانسلم بانه منحصر في ذلك وهذا الكلام منكم نظير قول المعتزلة
 ان ما يرى في الشاهد جسم أو عرض أو جوهر والبارى منزه عن ذلك فلا يرى فكل ما أجبنا لهم ثم
 فهو جواب لكم

* (فصل) * قال النسفي المعدم ليس بمرئي كما انه ليس بشئ وهاتان مسئلتان أما الاولى فقد جرت
 المناظرة فيها بين الامام الزاهد نور الدين الصابوني والشجر رشيد الدين فقال الامام الطريق فيه النقل
 والعقل أما النقل فتدأفتي أئمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئي وقد ذكر الامام الزاهد الصفار في
 آخر كتاب التلخيص على ان المعدم مستحيل الرؤية وكذا المنسرون ذكروا في التفاسير ان المعدم لا يصلح
 أن يكون مرئي لله تعالى وكذا قول الساف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة جواز الرؤية
 ناطق بهذا اذ العلة العقلية شرطها أن تكون مطردة معكسة وأما العقل فلان الشعر الاسود بياضه
 معدم في الحال لا يتخلو اما أن يراه في هذا الشعر أو في شعر آخر أو لا في محل فان رآه في هذا الشعر فقد
 رآه أسود وأبيض في حالة واحدة وهو محال وان رآه لاني محل فهو محال والمحال ليس بمرئي اجماعا وكذا
 في الشخص الحي ان رأى موته فيه فقد رآه حيا وميتا في زمان واحد وان رآه في شخص آخر فيكون
 الموت صفة ذلك الشخص وان لاني محل فكما مر قال الشيخ فان كانت موجودة في الازل على هذه
 الهيآت وكان الله راياها في الازل كما هو راءها في الحال قال الامام هذا قول يقدم العالم لانك صرحت بانها
 موجودة في الازل وان قيدت بقولك في علم الله وفيه تناقض لان المحدث لا يكون موجودا في الازل فانها
 لو كانت موجودة في الازل لكان ايجاد الباري اياها ايجادا للموجود ولان المحدثات لو كانت موجودة في علم
 الله تعالى لكان الله تعالى رايا للموجود لا للمعدم وهذا بعزل عن الخلاف والخلاف انما وقع في رؤية
 المعدم قال الشيخ الرؤية صفة الله تعالى وهي كاملة غير قاصرة كسائر صفاته ولولم يكن المعدم
 مرئيا له لتطرق القصور في صفته وهو منزه عنه قال الامام نعم لا قصور في صفته لكن الواحد تحت صفاته
 ما لا تستحيل اضافته اليه لا ما لا تستحيل فالقدرة صفة الله تعالى ثم ما يستحيل أن يكون مقدر الابد استقيم
 اضافة القدرة اليه كذات الله تعالى وصفاته والمستحيلات كالولد والصاحبة والجمع بين الضدين فكذا
 هنارؤية كاملة ولكن المعدم لما لم يصلح أن يكون مرئيا لا يستقيم اضافة رؤيته اليه قال الشيخ لما
 كان الباري قديما بصفاته كانت رؤيته قديمة فلولم تكن المحدثات مرئية له في الازل والخلق صفة قديمة
 له والمخلوق لم يكن في الازل وحين أوجده صار مخلوقا له بعد ان لم يكن مخلوقا له في حال العدم ولم يقع التغير في
 صفة الخلق هكذا هذا المحدثات حين كانت معدومة لم تكن مرئية له لاستحالة رؤيته وحين وجدت صارت
 مرئية له ولا يقع التغير في صفته واعلم اننا نقول انه تعالى راء للعالم في الازل ولا كنا نقول انه رأى في الازل
 لاننا لو قلنا بانه راء للعالم في الازل لاقتضى وجود العالم في الازل وهو محال وحين وجد العالم نقول بانه خالق
 للعالم وهذا التغير وقع في المضاف اليه لاني المضاف قال الشيخ اذا جاز أن يكون العالم معلوما في الازل وان

لم يكن موجودا فلم لا يجوز أن يكون مرثبالة في الازل وان لم يكن موجودا قال الامام قياس الرؤية على العلم لا يستقيم لان العلم يتعلق بالمدوم والموجود وأما الرؤية فلا تتعلق بالامور جود فلما آل البحث الى هذا رجع الشيخ وقال ان المدوم ليس بمرتضى وهذه الاسئلة والاجوبة كانت بالفارسية فنقلتها بالعربية قلت وقد نقلت هذا السياق من الكتاب من نسخة سقيمة فليتأمل الناظر فيه ثم قال وأما المسئلة الثالثة فنقول ان المدوم اذا كان متمتع الوجود فقد اتفقوا على انه نفي محض وليس بشئ ولا بذات واما المدوم الذي يجوز وجوده ويجوز عدمه فقال أصحابنا انه قبل الوجود نفي محض وليس بشئ ولا بذات وهو قول أبي الحسن البصري من المعتزلة وقال جمهور المعتزلة انها ماهيات وحقائق وذوات حاتية وجودها وعدمها والحاصل انه لا يمكن تقرير المساهيات منفكة عن صفة الوجود عندنا لان المساهيات لو كانت متقررة حال عدمها لكانت موجودة طال عدمها فيلزم كونها موجودة حال كونها معدومة وهو محال وهذا لان المساهيات لو كانت متحققة في الخارج حال عرائها عن الوجود لكانت متشاركة في كونها متحققة خارج الذهن أمر مشترك كالأدعاء على خصوصياتها ولا معنى للوجود الا هذا التحقق فيلزم أن يكون حال عرائها عن الوجود كانت موصوفة بالوجود واحتجوا بأن المدومات متميزة في أنفسها وكل ما يتميز بعبء من البعض فهي حقائق متعينة في أنفسها ولا معنى لقولنا المدوم شئ الا هذا وهذا لان غدا تطلع الشمس من مشرقها لا من مغربها وهوان الطلوع عين معدومان في الحال ونحن نعلم الا ان امتياز كل واحد منهما عن الآخر وهذا يدل على وقوع الامتياز في المدومات والدليل على ان كل متميز ثابت متحقق لان المتميز هو الموصوف بصفة لاجلها امتاز عن الآخر وما لم تكن حقيقة متميزة متقررة امتنع كونها موصوفة بالصفة الموجبة للامتياز والجواب ان ما ذكرتم مقبوض بالامتياز فاننا نقول شريك الاله محال والجمع بين الوجود والعدم متمتع وحصول الجسم الواحد في آن واحد في مكانين محال وتميز بين كل واحد منهما مع ان هذه الامتناعات نفي محض وليست ذوات ولا حقائق وماهيات بالاتفاق ولان الوجود والثبوت مترادفان عند العقلاء فلو كانت ثابتة في الازل لكانت موجودة تيم وهو محال وقوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم عند وجودها وتمسكهم بقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون وقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله حيث سمى ما سيكون أو سيفعله غدا شيا ليس بشئ لان هذا من قبيل اطلاق اسم الشئ باسم ما يؤول اليه على ان هذا يقتضى اطلاق الشئ على المدوم ولا يقتضى كون المدوم ذاتا وماهية وحقيقة وعرض وحركة وأتم فائولون بذلك كله وكان ما ذكرتم من النقوض سخة والله أعلم (الاصل العاشر العلم بأن الله عز وجل واحد) ان قلت لم آخر المصنف لتوحيد مع انه المقصود الاله الذي دعا اليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت لما كان التوحيد وهو اعتقاد الوحدةانية في الذات والصفات والافعال وكان ما تقدم من الوجود والعدم وسرما عقد عليه الاصول السابقة أوصافا للباري سبحانه كل منها من متعلقات التوحيد اقتضى ذلك تقديم العلم ما توحدت به ذاته تعالى من سائر الذوات من الازلية والابدية والتعالى عن الجسمية والجوهرية والعرضية فان قلت فلم يقدم التوحيد على الكلام في الاستواء والرؤية قلت لان الكلام في ذلك تيمم للكلام على نفي الجسمية ونحوها واعلم ان الوحدة تكلف بمعنى انتفاء قبول الانقسام وبمعنى انتفاء الشبهة والباري تعالى واحد بكل من المعنيين أيضا أما الاول فلتعالیه عن الوصف بالكمية والتركيب من الاجزاء والحد والمقدار وأما الثاني فخاصة انتفاء المشابهة له تعالى بسائر الوجوه حتى يستحيل أن يوجد واجبان فأكثر وهذه الاستحالة هي التي عقد هذا الاصل لاثباتها بالدليل وقوله (لا تشريلنله) الشريك في فعل من الشراكة وهو كون الشئ بحيث يتحد مع غيره في شئ موضوعا كان أو محمولا صفة أو موصوفا متعلقا أو اترائتم كده بقوله (فرد) أي منفرد بصفات الجلال وصفات الاكرام (لانذله) أي لاشبهه له ثم ان الوحدةانية هي الصفة الخامسة من الصفات السلبية كما أسرنا اليه

جازان يرى كذلك (الاصل العاشر) العلم بان الله عز وجل واحد لا شريك له فرد لانذله

أولاً وهي عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والأفعال فوحدانية الذات تنفي التعدد المتصل بأن يكون ذاتاً مركبة من جواهر واعراض والتعدد المنفصل بأن تكون ذات تماثل ذاته ووحدانية الصفات تنفي التعدد المتصل بأن تكون له قدرتان وارادتان وعلمتان فأكثر إلى آخرها والتعدد المنفصل بأن تكون صفة في ذات تماثل صفاته الأزلية ووحدانية الأفعال تنفي أن يكون فعل أو اختراع أو إيجاد لغيره تعالى من الممكنات واليه أشار بقوله (انفرد بالخلق والابداع واستبد) أي استقل (بالإيجاد والاختراع) وقد تقدم ان الاختراع خاص بالله عز وجل والفعل يطلق على القديم والحادث لأنه في حق الله تعالى حقيقة لأنه هو الذي اخترعه وأما في حق الحادث فيجوز أنما هو عبارة عن مباشرتهم للأشياء وتحريكهم لها والإيجاد والخلق أيضاً خاصان بالله تعالى (لا مثل له يشابهه ويساويه) المثل هو ما يسد مسد الشيء وقد يقال للذي يشاركه في الصفات النفسية وقد يقال هو الذي يشاركه الشيء في ما يجب ويجوز ويستحيل (ولا ضده) في ملكه (في تنازعه ويناويه) أي يعارضه والمناوأة والمنازعة يكونان على سبيل المعاندة والمعاندة هي كون الشيء بحيث يستلزم كل منهما نقيض لازم الآخر وقد يقال أنه ينهم من سياق المصنف ان الوحدانية عبارة عن مجموع أمور ثلاثة نفي الكثرة في ذاته ونفي النظر في ذاته وصفاته وانفراده بالخلق والاختراع وفي عبارة بعض المتأخرين الوحدانية عدم الاثنية في الذات العلية والصفات والأفعال وان شئت قلت هو نفي الكمية المتصلة والمنفصلة ونفي الشريك في الأفعال عموماً فحاصل الأفعال مندرجة تحت العدم وجعل نفي الشريك في الأفعال عموماً معطوفاً على نفي الكمية المتصلة والمنفصلة فافتضى انه ليس منهما فليتأمل وإذا جعلنا الوحدانية مجموع تلك الأمور لأن كل واحد منها تحقق به الوحدانية فيقال ان اشتمال الوحدانية على تلك الثلاثة لا يصح أن يكون من اشتمال الكل على أجزائه ولا الكلي على جزئياته أما الأول فهو منافي لقول بعض المتأخرين بان الوحدانية عدم الاثنية فجعلها شيئاً واحداً وهو العدم المضاف إلى تلك الأمور فتلك الأمور ليست بأجزاء لها وأما الثاني فظاهر لعدم وجود ضابط تقسيم الكلي إلى جزئياته من صدق اسم المقسم على كل من الأقسام فلا يصح هنا أن يقال نفي الكثرة عن الذات ووحدانية الخ أشار لذلك الشهاب الغنبي في حاشية أم البراهين

* (فصل) * قال السفوسي في شرح الكبرى ما حاصله ان عقود التوحيد على ثلاثة أقسام الأول ما لا يثبت الا بالدليل العقلي وهو كل ما يتوقف ثبوت المعجزة عليه كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وادائه وحياته اذ لو استدل بالسمع على هذه العقود لزم الدور الثاني ما لا يثبت الا بالسمع وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وسؤال الملكين والصراف والميزان والثواب والعقاب ورؤيته سبحانه وغير ذلك لان غاية ما يدرك العقل من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له الا بالسمع الثالث ما يثبت بالأميرين بحيث يستقل كل منهما بالدلالة وهو ما ليس بوقوع جائز ولا يتوقف ثبوت المعجزة عليه كالسمع والبصر والكلام وكجواز الأمور التي أخبر الشرع بوقوعها وتكذيب العالم وقد اختلف في معرفة الوحدانية هل هي من القسم الثالث فيصح الاستناد فيها إلى كل من السمع والعقل وقيل بل هي من القسم الأول الذي لا يثبت الا بالعقل قال والحاصل انه لا خلاف في صحة الاستناد إلى العقل وحده في عقد الوحدانية واختلف في صحة الاستناد فيها إلى السمع وحده فقيل نعم وقيل لا والأول رأى امام الحرمين والفخر الرازي والثاني رأى بعض المحققين واليه مال شرف الدين ابن التلمساني وهو الذي اخترت في هذه العقيدة اه قال الغنبي فأنت ترى الشيخ قد مال إلى عدم صحة الاستناد إلى السمع وحده في معرفة الوحدانية لكن ينبغي أن يتيقظ ان هذا الخلاف هل هو جار في وحدة الذات وفي وحدة الصفات وفي وحدة الأفعال أو هو خاص ببعضها يحتاج إلى تأمل وقال الجلال الدواني اعلم أن التوحيد إما بمحصور وجوب الوجود أو بمحصور الخلقية أو بمحصور المعبودية قال ولقد دمرت الاشارة إلى دليله في نفي المثل وقد يستدل عليه بأنه لو تعدد

انفرد بالخلق والابداع واستبد بالإيجاد والاختراع لا مثل له يساومه ويساويه ولا ضده في تنازعه ويناويه

الواجب لكان مجموعهما ممكلا احتياجه الى كل واحد منهما فلا بد له من علة فاعلية مستقلة وتلك العلة لا تكون نفس المجموع ولا أحدهما ولا غيرهما أما الأول فلاستحالة كون الشيء فاعلا لنفسه وأما الثاني والثالث فلا متناع كون الواجب معلولا لغيره فتأمل والثاني أشير اليه في الآتية وقد قيل انه دليل اقناعي لجواز أن يتفقا فلا يلزم الفساد والثالث وهو حصر المعبودية وهو أن لا يشرك بعبادة ربه أحدا فقد دل عليه الدلائل السمعية وانعقد عليه اجماع الانبياء عليهم السلام وكانهم دعوا المكلفين أولا الى هذا التوحيد ونهوهوم عن الاشرار بالله في العبادة قال الله تعالى أتعبدون ما تخشون والله خلقكم وما تعملون اه وبه تعلم تفصيل ما أجمل في كلام الشيخ السنوسي آتفا في اعتماده على ما مال اليه ابن التلمساني

*** (فصل) *** وقعت لهم عبارات في تفسير التوحيد ففي شرح الكبرى للسنوسي نقلا عن ابن التلمساني التوحيد اعتقاد الوحدة لله تعالى والاقرار بها وفي شرح الوسطى حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الالهية وخواصها وفي بعض حواشي شرح العقائد النسفية مثل ذلك زاد وأراد بالالهية وجوب الوجود والقدم الذي أوتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة والقدم الزماني والقيام بنفسه وقال بعض المحققين حقيقة اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات فليس كذاته ذات ولا كصفته صفة وقال ذواتون حقيقة التوحيد أن تعلم ان قدرة الله تعالى في الاشياء بلا علاج وصنعه بلا مزاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وقال بعضهم من ترك أربعاً بكل توحيد وهي كيف ومتى وأين وكه فالأول سؤال عن الكيفية وجوابه ليس كمثل شيء والثاني سؤال عن الزمان وجوابه ليس بتقييد بزمن والثالث سؤال عن المكان وجوابه ليس بتقييد بمكان والرابع سؤال عن العدد وجوابه هو الواحد الاحد ثم شرع المصنف في الاستدلال على الوجودانية فقال (و برهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) وهل هذا البرهان اقناعي أو قطعي يأتي الخلاف فيه (وبينه) أي البرهان وهو الآتية أي بيان وجه دلالتها (انه لو كانا اثنين) أي لو فرض وجود اثنين كل منهما متصف بصفات الالهية التي منها الارادة وتتمام القدرة (وأراد أحدهما أمرا فالثاني ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثاني مقهورا) قد قصرت قدرته (مقهورا عاجزا ولم يكن الها قادرا وان كان قادرا على مخالفته ومدافقته كان الثاني قويا فاهرا والاول ضعيفا قاصرا ولم يكن الها قادرا) وفي بعض النسخ قاهرا ويسمى هذا البرهان عند القوم برهان التمانع ويقال له أيضا برهان التطارد وقد اختلفت عبارات القوم في تقرير هذا البرهان بعبارات مختلفة فقال شيخ مشايخنا في املائه على البخاري ما نسه انه قد قام البرهان القاطع على وجوب عدم قدرته وارادته لجميع الممكنات فلو قدر موجوده من القدرة على ايجاد ممكن تامثل ماله تعالى لم عند تعلق تملك القدرة ان لا يوجد شيء من العالم بهما لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل أو كون الاثر الواحد اثرين لان المسئلة مفروضة بما لا ينقسم كالجوهر الفردي فلا بد من عجزهما ان لم يوجد بهما ومن عجز أحدهما ان وجد بأحدهما دون الآخر ويلزم من عجز أحدهما عجز الآخر لانه مثله واذا لزم عجزهما في هذا الممكن لزم عجزهما في سائر الممكنات اذ لا فرق وذلك يستلزم استحالة وجود الحوادث وهو محال لانه خلاف الحس والعيان واذا استبان وجوب عجزهما مع الاتفاق فيج الاختلاف أبين واليه الاشارة بالآتية وقال ابن القشيري في التذكرة الشريفة الدليل على وحدانيته تعالى انه لو كان للعالم صانعان فصاعد الم يخل اما أن يكونا قادرين فلو كانا قادرين على الكمال لجاز في العقول تمانعهما بان يريد أحدهما بقا الجسم في حالة معينة ويريد الآخر ففناعه في تلك الحالة فاذا قدر اعلی تنفيذ ارادتهما أدى ذلك الى المحال وهو أن يكون الجسم الواحد موجودا معدوما في حالة واحدة وما أدى الى المحال فهو محال وان كانا عاجزين أو كان أحدهما عاجزا فالعاجز لا يصلح للالهية لانا بينا ان الصانع قديم وعجز قديم محال لان العجز لا يكون الا عن فعل بعجز عنه ومالم يتصور الفعل لم يتصور

وبرهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وبينه انه لو كانا اثنين وأراد أحدهما أمرا فالثاني ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثاني مقهورا عاجزا ولم يكن الها قادرا وان كان قادرا على مخالفته ومدافقته كان الثاني قويا فاهرا والاول ضعيفا قاصرا ولم يكن الها قادرا

العجز وتقدر الفعل في الازل محال وان لم يكن قادر بن على الكمال فافرض الدليل في أن يريد أحدهما
 وجود جوهره يريد الالات خزان لا يوجد هذا اذا لم يقدر أحدهما على شيء من الاعراض فلنفرض الدليل
 في أن يريد الالات خوضه ويذكر الدليل بأسره اه وقال امام الحرمين في باع الادلة الدليل على وحدانية
 الاله انما لو قدرنا الهين وفرضنا عرضين فان جوزنا ارادة أحد هما لا أحد الضدين وارادة الثاني للثاني استحتمال
 نفذت ارادتهما واستحتمال أن لا تنفذ ارادتهما جميعا لامتناع وجود الضدين والخلو منهما وان نفذت ارادة
 أحدهما كان الثاني مغلوبا مستكرها وان لم يميز اختلافهما في الارادة كان محالا اذ وجود أحدهما
 ووجود صفاته يستحيل أن يمنع الثاني من أن يريد ما يصح ارادته عند تقدير الانفراد والعاجز منخط عن
 رتبة الالهية وذلك مضمون الآية والمعنى لتناقض أحكامهما من تقدير قادر بن على الكمال وقال شارحه
 ابن التلمساني مانعه الوحدة عبارة عن سلب الكمية والكثرة والبارى تعالى واحدا في ذاته لا انقسام له
 وواحدا في صفاته لا نظيره وواحدا في الهية ومملكه وتديره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره والغرض
 من هذا الفصل اقامة الدليل على استحتمال موجودين بوصف كل واحد منهما بالالهية والاله هو العام القدرة
 العام الارادة العام العلم وسائر الصفات الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلو فرضنا الهين بهذا النعت
 وقدرنا فعلمين متقابلين لا يمكن الجمع بينهما ولا الخلو بينهما كفرض جسم أراد أحدهما تحريكه والآخر
 تسكينه أو أراد أحدهما احياءه وأراد الآخر اتمامته فلا يخلو اما أن ينفذ مراده مامعا أو لا أو مراد
 لأحدهما دون الآخر ولا يزيد في العقل على هذه القسمة فان نفذ مرادهما لزم أن يكون الجسم ساكنا
 متحركا حيا ميتا في حالة واحدة وذلك محال لانه جمع بين الضدين وان لم ينفذ مرادهما لزم الخلو عن المتقابلين
 ويلزم تصورهما معا ونقصهما لعدم نفوذ ارادتهما وان نفذ مراد أحدهما دون الآخر كان النافذ
 الارادة هو الاله الحق والثاني عاجز ناقص منخط عن رتبة الالهية ثم قال وهذه الدلالة هي التي أرشد اليها
 الكتاب العزيز بقوله لو كان فهما آلهة الا الله لفسدتا اه وقال النسفي في شرح العمدة تقرير دلالة
 التمايز التي عول عليها جمهور المتكلمين هو انه ان فرض الهان قادران متمثلان في صفات الالهية يؤدي
 الى اجتماع الضدين أو عجز القادرين المتمثلين أو عجز أحدهما والسكل محال وما يؤدي الى المحال محال
 وهذا لان فرضنا الهين قادرين على جميع القدورات فان أراد أحدهما أن يخلق في شخص حياة والآخر
 أراد أن يخلق فيه موتا فان حصل مرادهما لزم الجمع بين الضدين وان تعطلت ارادتهما لم يحصل في المحل
 لاهذا ولا ذلك ثبت عجز كل واحد عنهما لتعطل ارادته وامتناع ما يريد اثباته بمنع صاحبه اياه اذ لو ارادة
 صاحبه ضد مراده لحصل مراده ونفذت مشيئته وان نفذت ارادة أحدهما دون الآخر كان الذي
 تعطلت ارادته عاجزا والعاجز مستحيل أن يكون الهالان العجز من مراتب الحدوث اه وقال البكي
 في شرح الحاشية عمدة الاشاعرة في اثبات الواحدية من جهة العقل الدليل الموسوم بدلالة التمايز وحاصله
 أن يقال صانع العالم واحد بمعنى انه ليس مؤلفا من أجزاء حتى ينقسم اليها فيلزم نفي الحكم أعني القدار
 عنه وانه واحد بمعنى انه لا ثاني له فيلزم نفي الحكم المنفصل عنه اما الواحد بالمعنى الاول فقد تقدم ، اما
 الثاني فلانه لو كان صانع العالم أكثر من واحد لزم أن لا يوجد شيء من العالم والتالي باطل بالضرورة
 فالقدم مشله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير لو أراد أحد الالاته وجود شيء من العالم فاما أن يريد
 الآخر وجوده أم لا وعلى ذلك فاما أن يريد العدم أم لا يريد لا عدما ولا وجودا والتالي باطل بأقسامه
 فالقدم مثله اما الملازمة فلضرورة الحصر وأما بطلان التالي فالقسم الاول وهو أن يريد الآخر الوجود
 فهو محال لما يؤدي اليه من اجتماع مؤثرين على أثر واحد ومقدور واحد بين قادرين أن نفذت ارادتهما
 والعجز والترجيح من غير مرجحان نفذت ارادة أحدهما والعجز ومخالفة الواقع أو وقوع المحكم بنفسه
 ان لم تنفذ ارادة واحد منهما واما القسم الثاني وهو أن يريد الآخر عدمه فهو محال أيضا لما يؤدي اليه

من اجتماع التقيضين ان نفذتا معا أو ارتفاعهما ان لم تنفذا مع العجز والترجيح من غير مرجح ان نفذت ارادة أحدهما وأما القسم الثالث وهو أن لا يريد الاخر وجودا ولا عدما فعدم ارادته لا يجلو أما أن يكون لاجل ارادة الاخر وهو محال لما يلزم من العجز وترجيح أحد المتلين أولا لاجلها فأرادته للوجود أو لعدم إمكانية الوقوع على ذلك التقدير وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فيفرض وقوع ارادته لاحدهما لكن ارادته محال على ذلك التقدير فيكون محالا وما استلزم المحال فهو محال فالاله الزائد على الاله الواحد محال وهو المطلوب اه قلت وهذا السياق الذي أورده في محال برهان التمانع مع برهان التوارد والالاهية محمولة على كل منهما ولكن لم يشر الى برهان التوارد أحد الا الكسيلي في شرح العقائد النسفية ونص تحريره انه لو وجد الهان يلزم أن لا يوجد شيء من الممكنات وطلان التالي ظاهر اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فاما أن لا يستند اليهما معا فلا يكون واحدا منهما الها أو الى كل منهما فيلزم مقدور بين قادرين أو الى أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ صلاحته المبدئية مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها في وجودها الى أحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدأ وتأثير أحدهما بمجرد اختياره دون الاخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة ضرورية وهذا البرهان يتمسك به في شمول قدرته تعالى وفي كون أفعال العباد مخلوقة لله تعالى اه وقد ذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازي في عقيدته وأبو الخير القزويني في محجة الحق والامام نور الدين الصابوني في عمدته وابن فورك في المدخل الاوسط بنحو ما تقدم من المساقات بأدنى مخالفة في التعبير ولم أتقيد بإيراد تلك النصوص اذ كان ما لها الى ما سقت من عبارات المذكورين أولا

* (فصل) * قال السعد في شرح المقاصد ان أريد بالفساد في الآية عدم التكوّن فنقرر به أن يقال لو تعدد الاله لم تتكوّن السماء والارض لان تتكوّنهما اما مجموع القدرتين أو بكل منهما أو بأحدهما والكل باطل أما الاوّل فلان من شأن الاله كمال القدرة وأما الثاني فلا ممتنع توارد العلتين المستقلتين وأما الثالث فلانه يلزم ترجيح بلا مرجح وان أريد به الخروج عما هو عليه من النظام فنقرر به انه لو تعدد الاله لكان بينهما التمانع والتغالب وتميز صنع كل منهما عن صنع الاخر بحكم اللزوم العادي فلم يحصل بين أجزاء العالم هذا الالتئام الذي باعتباره صار الكل بمنزلة شخص واحد ويختل الانتظام الذي به بقاء الأنواع وترتب الآثار اه وقد اقتصر الخيالي في حاشيته على العقائد على الجملة الاولى منها الى قوله بلا مرجح وقال وبرد عليه ان الترديد على تقدير التمانع الفرضي فينبذ رد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا وأما على الاطلاق فينبذ يمكن اختيار الاوّل وكمال القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجهه يكون للقدرة الاخرى مدخل كافي أفعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد أحدهما للوجود بقدرة الاخر أو يفوض ارادته تكوين الامور الى الاخر فلا استحالة فيه اه

* (فصل) * قد أوسع الكلام في أدلة التوحيد فيما رأيت الامام أبو منصور التميمي في الاسماء والصفات فأورد فيه خمسة أدلة وشرط في برهان التمانع شروطا لم أر من تعرض لها من المتكلمين ونحن نورد لك كلامه بتمامه ليكون تبصرة للناظر يستفيد منه ولقرابة هذا الكتاب ربما لا يوجد في أكثر البلاد فذوق قال في بيان أدلة الموحدين على توحيد الصانع ومما يدل على ذلك انه اذا ثبت لنا حدوث العالم وثبت انه لا بد له من محدث لاستحالة وجود فعل بلا فاعل كاستحالة وجود ضرب بلا ضارب ووجود نسخ وكاتب بلا ناسخ وكاتب كان اثبات محدث واحد لجميع الحوادث صحيحا وكانت الاعداد ما زاد عليه متعارضة فلوحاز أن يكون للعالم صانعان لحاز أن يكون له ثلاثة صانعين ولحاز أربعة وأكثر منها الى نهاية ولا يلزمنا على هذا الدليل اذا أوجبنا صانعا واحدا ان نجيز أكثر منه

لان الواحد أوجب الدليل بوجود الصنع وظهور الحوادث والزيادة على الواحد لا يوجب دليل لان
 الصنع لا يقتضى أكثر من صانع واحد ودليل آخرهوانه لو جاز أن يكون للعقلاء والجمادات وسائر
 الحوادث صانعان أو أكثر من صانع واحد لم يصل الواحد من العقلاء الى معرفة صانعه بعينه لبعينه
 بعينه ويشكره على انعامه عليه ولم يكن صانعه قادرا على تعريفه اياه وانه هو الذى صنعه دون غيره
 لان غيره قد يصنع مثل صنعه وفي هذا تمييز الصانع عن تعريف مصنوعه العاقل ما يدل عليه والعاخر
 لا يكون الها صانعا ودليل ثالث لو كان للاجسام صانعان أو أكثر لم يخجل أن يكون كل جزء من العالم
 فعلهما جميعا أو يكون بعض العالم فعل أحدهما وبعضه فعل الآخر ويستحيل حدوث كل واحد من فاعلين
 محدثين له لانه باخترع أحدهما يوجد فلا معنى للاخترع الاخر منهما له ولان قدرة كل واحد منهما
 ان كانت لا تصلح لاخترع الشئ الا مع قدرة الاخر استحالة صلاحهما بمجموعتين لاخترعه لان ما يصلح
 للاخترع مع ما لا يصلح للاخترع لا يقع بهما الاخترع لان ما استحالة في الاحاد لم يتغير بالاجتماع وما وجب
 في الاحاد لم يتغير بالاجتماع وليس كالحجر يحمله الجماعة ولا يحمله كل واحد منهما ولا تجاوز الكذب
 على الاحاد وانتقائه عن أهل التواتر لان هذا من باب الجواز في الاحاد وما كان في الاحاد على طرفي
 جواز جزأ أن يتغير حكمه في الاجتماع وما لزم في الاحاد طريقة واحدة لم يتغير بالاجتماع والكثرة وان
 كان كل واحد من الصانعين فاعلا لبعض العالم دون بعض لم يخجل من أن يكون فعل كل واحد منهما
 من جنس فعل الاخر وخالذا فان اختلف فعلاهما مثل أن يكون أحدهما فاعلا للاجسام والاخر فاعلا
 للاعراض لم يجز اختصاص قدرة أحدهما بالاجسام دون الاعراض الا بخصيص بخصصها وهذا يقتضى
 حدوث قدرتها والقدره المحدثه لا تحدث في ذات الاله القديم لان القديم لا يجوز أن يكون محال للحوادث
 وان كان فعل كل واحد منهما من جنس فعل الاخر وقدر كل واحد منهما على مثل ما قدر عليه الاخر
 من الاجسام والاعراض لم يخجل من أن يكون مقدر كل واحد منهما مقدورا للاخر وغيره وان كان
 من جنسه فان كان مقدوران كل واحد منهما هي بعينها مقدورات الاخر وهما مع ذلك يجوز أن يتفقا
 في ارادة ايقاع مقدور واحد لوجب حدوثه منهما ويستحيل وقوع حدث من محدثين كما يستحيل وقوع
 حركة واحدة من متحركين فان كان مقدورات كل واحد منهما غير مقدورات الاخر مع كونها من
 جنسها فهو محال لان كل شئين من جنس واحد متماثلان يصح على كل واحد منهما ما يصح على
 الاخر وهذا يقتضى اذا كان مقدر أحدهما بقدرته أن تتعلق قدرة الاخر ايضا به وان تتعلق
 قدرته بمقدور الاخر لانه ليس من جنس مقدوره المتعلق بقدرته واذا وجب هذا وآل الامر الى
 اشتراكهما في المقدورات كلها أدى الى ما أفسدناه من حدوث مقدور واحد بقدرتين وليس ذلك كما
 نجز وقوع كسب المكتسب بقدرته وحدوثه بقدره الاله سبحانه لانا لم نقل انها مكتسبة بقدرتين بل
 قلنا ان حدوثه كان بقدرة واحدة وهي قدرة الاله واكتسابه بقدرة واحدة وهي قدرة المكتسب له
 وكان يصح حدوثه بقدرة الله غيره مكتسب لمكتسبه فبان الفرق بينهما ودليل رابع وهو انه لو كان
 للعالم صانعان وكان كل واحد منهما قادرا على احداث كل ما يحدثه الاخر فلا يخجل اذا أحدث أحدهما
 جسما أو عرضا أن يكون الاخر قادرا على احداثه كما قدر عليه قبل حدوث ذلك الحادث أولا يكون
 قادرا عليه فان قدر عليه قدر على احداث ما هو موجود حادث وهذا محال وان خرج عن كونه قادرا
 عليه فصاحبه هو الذى منعه من ايجاد مقدوره وأخرجه عن القدرة عليه وهذا يوجب أن يكون
 ممنوعا والممنوع العاخر لا يكون الها صانعا ولا يلزم على هذا وجود المقدور الواحد لان الواحد لا يكون
 ممنوع نفسه وقد يكون ممنوع غيره كما لا يصح أن يريد خلاف مراد نفسه ويجوز أن يريد خلاف
 مراد غيره والتمانع انما يصح مع الاختلاف في المراد ودليل خامس وهو انه لا بد للصانع من أن يكون

حيا قادرا عالما مريدا مختارا ومن نازع في هذه الصفات للصانع نبينا الكلام معه عليها فاذا ثبت وصف
 الصانع بما ذكرناه قلنا لو كان للعالم صانعان وجب أن يكون كل واحد منهما حيا قادرا عالما مريدا
 مختارا والمختاران يجوز اختلافهما في الاختيار لان كل واحد منهما غير مجبر على موافقة الآخر في
 اختياره فاذا صح هذا فلو أراد أحدهما خلاف مراد الآخر في شيء لم يخل من أن يتم مرادهما أو
 لا يتم مرادهما أو يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر ويحال تمام مراديهما لتضادهما وان لم يتم
 مرادهما فهما عاجزان وان تم مراد أحدهما ولم يتم مراد الآخر فان الذي لم يتم مراده عاجز ولا يكون
 العاجز الها ولا قديما وهذه الدلالة معروفة عند الموحدين بدلالة التمانع ولها شروط منها تفسير معنى
 التمانع وهو تفاعل من المنع وذلك أن يقصد كل واحد منهما أن يمنع صاحبه والشرط الثاني هو
 العلم بان التمانع بين القادرين انما يقع في مخالفة أحدهما صاحبه في المراد بان يريد ما يكرهه صاحبه
 فيكون حينئذ من لم يتم مراده منهما ممنوعا عن ايقاع مراده وزعم بعض القدرية أن التمانع يقع في
 الفعلين المقدرين للقادرين بان يفعل أحدهما مقدوره في محل يمنع به القادر الآخر عن ايقاع مقدوره
 فيه ويلزمهم على هذا الأصل أن يكون الباري سبحانه ممنوعا من فعل السكون في محل قدرة غيره عندهم
 فيه حركة وهذا فاسد فإبوءدى اليه مثله والشرط الثالث أن الحيين القادرين المتصرفين بأرادتين
 لا يستحيل منهما أن يريد أحدهما ما يكرهه الآخر لان الذي ينفي ارادة أحدهما ليس هو الثاني
 لارادة الآخر لان الشئين لا يتضادان في محلين ولولا جواز اختلاف المرادين في المراد لما صح التمانع
 بينهما والشرط الرابع ان التمانع بين القادرين لا يصح الا بعد أن يكون محل فعلهما واحدا لولا ذلك
 لصح من أحدهما أن توقع في محل فعلا وتوقع الآخر خلافه في محل آخر لان المتضادين لا يتضادان
 في محلين كالسواد والبياض في محلين والشرط الخامس العلم بان ارادة أحدهما يجب أن تكون بحيث
 لا يصح وجود ارادة الآخر منه اذ لو كان محل ارادتهما واحدا لوجب أن يصيرا معا مرادين بأرادة
 واحدة ولم يختلفا حينئذ في المراد لوجب كون كل واحد مريدا لما يريد الآخر بأرادته والشرط السادس
 العلم بان ارادة كل واحد منهما يجب أن تكون غير مراده لانه لو كانت الارادة من المراد لكان كلما
 أراد أحدهما شيئا حصل مراده في حال كونه مريدا ولم يصير ممنوعا عن مراده بحال والشرط السابع
 العلم بان التمانع يجب أن يكون ارادة كل واحد منهما قبل مراده لان ارادته لو حصلت مع مراده
 لما صح منعه عن مراده لان الحى لا يكون ممنوعا من فعل ما قد وجد ولا يقع التمانع بين التمانعين في المراد
 ممنوعا عن تمام مراده عاجزا عنه والعاجز لا يجوز أن يكون قديما والدليل على استحالة وجود قديم
 عاجزان الفاعل القديم القادر قد وجب حصوله بدلالة الحوادث عليه فلو صح كون قديم عاجز معه
 وقد صح من أصلنا أن القادر يكون قادرا بقدرة والعاجز يكون عاجزا بعجز لوجب أن يكون اختصاص
 أحدهما بالقدرة والآخر بالعجز بعد استوائهما في الوجود والقدم والحياة والقيام بالنفس وسائر
 الاوصاف التي استحقها لانفسها تخصصا بخصص أحدهما بأحدى الصفتين وذلك يقتضى
 قيام معنى حادث بأحدهما وأن يكون محدث الحوادث محدثا غير قديم فهذا وجه بيان دلالة التمانع
 على التوحيد اه سياق الشيخ أبي منصور التميمي وقال الشيخ نور الدين الصابوني البخاري فان قيل
 اذا علم أحدهما أن الآخر يريد الحياة في جسمه بواقفه في ذلك ولا يخالفه بأرادة الموت فيه خصوصا
 على أصلكم أن الارادة تلازم العلم قلنا هذه الموافقة بينهما لا يخلو اما أن تقع ضرورة أو اختيارا ان
 قلت ضرورة كان كل واحد منهما مضطرا الى موافقة صاحبه فيكونان عاجزين وان قلت اختيارا
 يمكن تقدير الاختلاف بينهما فيتوجه التقسيم وأما أن الارادة تلازم العلم فعندنا الارادة تلازم الفعل
 دون العلم بدليل ان ذات الله تعالى وصفاته معلوم له وليست بمراد له وكذا المعدوم الذي ليس بوجود

تعلم اذا وجد كيف يوجد معلوم له وليس بمرادله اه وقال النسفي في شرح العمدة فان قيل هذه
الاقسام انما تنفر على وقوع المخالفة في الالهين فلم لا يجوز فرض الهين متوافقين في الارادة بحيث
يمنع وقوع المخالفة بينهما على انا نفرضهما حكيمين عالين بجميع المعلومات فلا يختلفان سلما انه
يصح وقوع الموافقة بينهما لكن المحالات التي التزموها انما تلزم من وقوع المخالفة لامن صحة
المخالفة فمال تثبتوا ان هذه المخالفة تدخل في الوجود ولا محالة لا يتم دليلكم قلت الموافقة بينهما ان
كانت عن ضرورة فقد ثبت مجزها واضطرارهما الى الموافقة وان كانت عن اختيار فممكن تقدير
الخلاف بينهما فيتوجه التقسيم ولانه لو انفرد هذا لصحت منه ارادة الحياة ولو انفرد ذلك لصحت منه
ارادة الموت فعذر اجتماعهما تنفي الصحتان لان كل واحد من الصحتين أزلي والازلي يمنع زواله وقوله
هذه المحالات انما تلزم من وقوع المخالفة لامن صحة المخالفة قلنا هنا مقدمة يقينية وهي ان كل ما كان
ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال ولو كانت المخالفة ممكنة لا يلزم من فرض وقوعها محال لكن المحال
قد يلزم من فرض وقوعها وعند هذا نقول لو فرضنا الهين لكانت المخالفة بينهما اما ان كانت ممكنة
أولم تكن والقسمان باطلان فبطل القول بوجود الهين واذا لم يتصور اثبات الصانع للعالم كان
الصانع واحدا ضرورة اه

* (فصل) * رجع الى تحقيق سياق المصنف وبيان لهذه الحجة هل هي قطعية تفيد القطع أو افتناعية
تفيد الافتناع للمسترشد وان لم يفد الحاقا للمحاضر وصرح كلام السعد في شرح العقائد النسفية انها
افتناعية وفي آخرة ما ينافيه كما سيأتي بيانه قال الكمال بن الهمام في المسارعة وتلميذه ابن أبي شريف
في شرحه وقد جعت بين عبارتهما بما حاصله وهذا الذي ذكره حجة الاسلام ابتداء لتقرير برهان
التوحيد للزوم الفساد المذكور في الآية وليس بيانا للآية وانما بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير
التعدد ولك أن تقول بل ما ذكره الحجة بيان للآية وتقرير لدلائلها ببرهان التوحيد المعروف ببرهان
التمانع بناء على ما في الآية من الاشارة اليه وانما يكون ابتداء التقرير بالنظر الى عبارة الآية فان
معناها لزوم الفساد بتقدير التعدد وتحقيق هذا المحل أن الكلام في اثبات التوحيد اما أن يكون مع
الملي أو مع غيره والملي هنا هو الذي اعتقد حقيقة مله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاما الملي فيلزمه القطع
بوقوع فساد هذا النظام على تقدير تعدد الآلهة اذ هو قاطع بان الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدد وما
أخبر بوقوعه فهو واقع لاحتماله لاستحالة الخلف في خبره تعالى وأما غير الملي فيلزمه ذلك أيضا جبرا أي
من جهة الجبر أي القهر له أو علما توجبه العادة والعلوم العادية يحصل بها القطع داخله في مسمى العلم
المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض ومثال العلوم العادية التي يحصل بها القطع كالعلم حال الغيبة عن
جبل عهده ناه جبرابانه جبر الآسن لم ينقلب ذهابا مثلا والنحول العلم العادي في مسمى العلم أوجب عن اراد
خروجه عن تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها تمييز الاحتمال متعلقه نقيض ذلك التمييز فانه قد أورد على
تعريفهم العلم بذلك انه غير منعكس لانه يخرج عنه العلوم العادية لاحتمالها النقيض لجواز خرق العادة مع
ان العلم العادي داخل في مسمى العلم ومعدود من أقسامه وتحرير الجواب ان احتمال النقيض في العلم
العادي بمعنى انه لو فرض العقل خلافه لم يكن ذلك فرض محال لان تلك الامور العادية ممكنة في ذواتها
واممكن لا يستلزم في شيء من طرفه محالا وذلك الاحتمال لهذا المعنى لا يوجب عدم الجزم المطابق للواقع
بأن الواقع الآسن خلاف ذلك الممكن فرضه لان احتمال المنافي لهذا الجزم هو أن يكون متعلق التمييز محتملا
لان يحكم فيه المميز بنقيضه في الحال كفي الظن أو في المآل كفي الجهل المركب والتقليد ومنشؤه ضعف
ذلك التمييز اما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده الى موجب وهذا الاحتمال هو المراد في التعريف
لا الاحتمال بالمعنى الأول فثبتوا في العلم العادي ثبوت الجزم والمطابقة للواقع والموجب وأعني بالموجب

العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمها وهي أحد أقسام الموجب في قولهم في تعريف العلم انه حكم الذهن
 الجازم المطابق للواقع لو جب اذا الموجب الذي يستند اليه الجزم اما حس أو عقل أو عادة وما ثبت فيه
 الجزم والمطابقة والموجب هو معنى العلم القطعي بأن الواقع كذا فيحصل الفساد على تعدد الالهة لان
 العادة المستمرة التي لم يهدقها اختلافا في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الائمة على موافقة
 كل الاخرى في كل جليل وحقير من الامور بل تأتي نفس كل منهما دوام الموافقة وطلب الانفراد بالملكية
 والقهر للاخر فكيف بالالهي والحال ان الاله بوصف بأقصى غايات الكبر كيف لا تطلب نفسه الانفراد
 بالملك والعلو على الاخر كما أخبر الله سبحانه بقوله ولعل بعضهم على بعض هذا أمر اذا توكل لا يكاد لنفس
 يخطر نقيضه أصلا فضلا عن اخطار فرض النقيض مع الجزم بأن الواقع هو الطرف الاخر وعلى هذا
 التقدير هو علم قطعي لا تردد فيه بوجه من الوجوه وانما غلط من قال ان الآية حجة اقناعية من قبل انه اذا
 خطر بباله النقيض أعنى دوام اتفاقهما لم يجد مستحيلا في العقل ويندى ما ذكرناه من انه لم يؤخذ في
 مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل المأخوذ فيه مجرد الجزم الكائن عن موجب بأن الطرف الاخر
 المقابل للنقيض هو الواقع وان كان نقيضه لم يستعمل وقوعه وبهذا يظهر ان الآية حجة برهانية
 تحقيقية لا اقناعية قال ابن أبي شريف وقد صدر من الشيخ عبد الطيف الكرماني وهو من معاصري
 السعد تشنيع بليغ على قول السعد في شرحه على العقائد ان الآية حجة اقناعية والملازمة عادية أي
 لا عقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه الى أن صاحب التبصرة كفر بأبا
 هاشم بقسده في دلالة الآية وما تقدم في كلام شيخنا ابن الهمام في منع كون الملازمة العادية غير
 معتبرة في البرهان ووجهه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالذلول والملازمة العادية تحصله اه قلت
 وقال الخبائي في حاشيته على السعد والتحقيق في هذا المقام انه ان حل الآية على نفي التعدد للصانع مطلقا
 فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض اذ ليس المراد
 التمكن فيهما فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرهما اما على سبيل الاجماع أو التوزيع
 فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزءه أوعلة تامة فيفسد العالم أي
 لا يوجد هذا المحسوس كلا ولا بعضا ويمكن أن توجه الملازمة بحيث تكون قطعة على الاطلاق وهو أن
 يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم كما فضلا عن الوجود والا لا يمكن التمايز المستلزم للمحتمل لان إمكان
 التمايز لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لا يمكن شئ
 من الاشياء حتى لا يمكن التمايز المستلزم للمحتمل اه * يرجع لعبارة ابن أبي شريف قال واعلم ان العلامة
 المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي تلميذ المولى سعد الدين قد أجاب عن الاعتراض
 والتكفير بما رأيت أن أسوقه بالمفظة لاشتماله على فوائد قال رحمه الله الافاضة في الجواب على وجه يرشد
 الى الصواب تنوقف على ما أورده الامام حجة الاسلام رضي الله عنه بما حاصله ان الادلة على وجود الصانع
 وتوحيده تجري مجرى الادوية التي يعالجها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حلافا مستعملا لادوية
 على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افسادها أكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالدلة الى الهداية اذا لم
 يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقائد بالدلة أكثر من اصلاحها وحينئذ يجب أن لا يكون
 الارشاد لكل أحد على وتيرة واحدة فالؤمن المصدق سمعا أو تقليدا لا ينبغي أن تحرك عقيدته بتغير
 الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العربي في مخاطبته اياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين
 أن يكون ذلك ايمان عقدي تقليدي أو يقين برهاني والجانح الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر
 على الباطل لا ينفع معه الحجج والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنن والسناكون الذين فيهم نوع ذكاه
 ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي أن يتكافى في معالجتهم بما أمكن من

الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالدلالة اليقينية البرهانية لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق التسور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون براهن العقول كما لا يدرك نور الشمس ابصار الخفافيش بل تضرمهم الادلة القطعية البرهانية كما تضرباح الورد بالجعل واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فتجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى ان التكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين علمتهم عن ادراك الادلة القطعية البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة الخطابية على الامور العادية والمقبولة التي ألفوها وحسبوا انها قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الادلة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة آيات القرآن وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة تكميلا للبيحة على الخاصة والعامة على ما يشير لذلك قوله ولا رغب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهما واشارته قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الاية اما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والارض لخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة ولا يخفى ان لزوم فسادهما انما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلام قطع الامكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد اشار اليه الامام الرازي حيث قال احرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي العقول السليمة ان ما لا يكون في نفس الامر لازما وقطعا لا يصير يجعل الجاعل وتسميته اياه برهانا زعم ان تسميته قطعيا وبرهانا صلاية في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيئات فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا تحتاج الى ادعاء ماليس بقطعي قطعيا لا شتمال القرآن على الادلة القطعية التي لا يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة واما البرهان القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمايز القطعي باجتماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين والمجزها او مجردا على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلا كما بين فيه ايضا التمايز الذي يدل عليه الاية بطريق العبارة بل التمايز قد يكون برهانيا وقد يكون خطائيا ولا ينبغي ان يتوهم ان كل تمايز عند المتكلمين برهان وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالاشارة تنافي خطائية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدور بين قادرين وعجز الالهين المفروضين وعجز أحدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فأن أحدهما من الآخر وحينئذ لا ينبغي ان يتوهم انه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بناء على انه يستلزم امتناع تعدد الالهة عقلا فيلزم منه انتفاء جواز الاتفاق لانه فرع امكان التعدد وانتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التعدد عقلا وانما يستلزم عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي فليتأمل ثم ذكر بقية الجواب وضمنه التعجب من تفسير صاحب التبصرة ان قال ان دلالة الاية طنينية نحو ذلك قال ابن ابي شريف ولا يخفى بعد معرفة ما قررناه من كلام شيخنا وجه رد قول هذا المجيب ان الاية داليل خطابي أي طنيني ثم قال واعلم انه قد وقع للسعد أو اخر شرح العقائد ما ينافي بظاهره كلامه في أوائله ووافق كلام شيخنا فانه قال في الكلام على المعجزة ما نصه وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة الى آخر كلامه وهو مبسوط واضح والله ولي الهداية والتوفيق

الآية التي سبقت ومنها قوله تعالى وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين إنما هو له واحد وقوله تعالى قل هو الله أحد ولا تعتنا الحق به أكده خبراً بقوله والهمك الله واحد وشهادة بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو وقسم عليه بقوله والصفات صفالي قوله ان الهمك لواحد وتكررت آي التهليل في القرآن في ست وثلاثين موضعاً وهي متمسك المحدث وزيد بن الانبياء والرسل عليهم السلام إنما بعثوا من أجل التوحيد ويستدل على ذلك بأحاديث وأما الصوفي فيقول بما تقدم وزيد إشارة بأن الكمال المطلق واحد اذ لو كان متعدد لما كان مطابقاً كان متبداً ولو بنى ما يدخل تحت العدد معه والانه لا يكون الا كاملاً بالكمال المطلق والكمال المطلق لا يتعدد قاله لا يتعدد ويقول أيضاً الاله لو كان متعدد الكمال كان العدد ذاتياً له اذ لو لم يكن ذاتياً كان غيره ولو كان لغيره لاحتاج في تعدده الى الغير ولا شيء من المحتاج باله وباطل أن يكون التعدد ذاتياً والاله كان موقوفاً على ما يتعدد معه من ذاته وما يتعدد معه غيره فيكون موقوفاً على غيره من ذاته وكل ما هو موقوف على غيره من ذاته فهو ناقص لذاته وأيضاً كمال كل موجود في العالم محصول حقيقة نوعه على التمام كالانسان مثلاً وحقيقة كل نوع على التمام واحدة وإنما التعدد في الأشخاص ثم كل شخص وجوده محصول بشخصه وشخصه واحد فاذا لتكلى شيئاً وحدة بشخصه دائماً أو وقتاً ما هوها اتانوعاً أو شخصاً وكل ما زاد على وحدته التي هوها واحد فهو وحدة لغيره فاذا جيع الموجودات كلها وحدات وهي كلها اثر لاله فالله واحد ومن هنا قيل

وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

فقد ثبت ان صانع العالم واحد واذا كان واحداً فهو لا مثل له مماثلة في حقيقة ذاته ولا في حقائق صفاته لا من غير الممكنات والاله كان واحداً ولا واجب الوجود لما يلزم من التركيب على ذلك الانتقادر ولا من الممكن والاله كان واحداً ضرورة ان ما مماثل الممكن يمكن لان المتدين هما المشترك كان في صفات وذلك كله محال وهو أحد المطالب الاعتقادية وهو متحصل ما تقدم في الصفات التزجيمية فاعرف ذلك والله أعلم * (تنبيه) * ثبت مما تقدم ان الاله هو الذي لا يمانعه شيء وان نسبة الاشياء اليه على السوية وهذا يبطل قول الجورس وكل من أثبت مؤثراً غير الله من علة أو طبع أو ملك أو انس أو جن اذ دلالة التمانع تجري في الجميع ولذلك لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة حيث جعلوا التأثير للانسان ولم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير من اعتقد تأثير النجوم أو طبيعة أو ملك أو غير ذلك والله أعلم * (تكميل) * قال في مقاصد الرحمة صفات الله تعالى على أربعة أقسام اما سلبية محضة أو اضافة محضة أو حقيقة عارية عن الاضافة في مثال السلب كونه ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا متحيز ونحو ذلك ومثال الاضافة كونه أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ومثال الحقيقة العارية من الاضافة الوجود والحياة ومثال الحقيقة التي تلزمها الاضافة العلم والقدرة والارادة ثم هذه الصفات السلبية قد عددها الشيخ السنوسي وغيره خمسة القدم والبقاء ومخالفته تعالى للعباد وقيامه بنفسه والوحدانية وحقيقة السلب نفي أمر لا يليق بالباري تعالى وهذا هو الصحيح المعقول المنقول وقال بعضهم السلبية منسوبة الى السلب على معنى ان السلب داخل في مفهومها من غير أن يكون هناك اداة سلب ويشهد له قول السنوسي يعني ان مدلول كل واحد منها عدم أمر لا يليق بولانا تعالى وهذا هو المفهوم من كلام السعد وغيره وفي حاشية سيدي عبد القادر بن خدة الراشدي ما نصه قوله سلبية أي مدلول كل واحدة سلبت أمر لا يليق بالباري تعالى ولم يقل سلبية لان السالب أعم من السالبي فكل سالي سالب وليس كل سالب سلباً فبعض السالب سالي كالمسلوب وبعض السالب ليس بسالي كالمعاني مثلاً والفرق بينهما ان السلب هو الامر الذي يدل على سلب ما ينافيه مطابقة كالتقدم مثلاً فانه يدل على نفي العدم السابق الذي هو معنى الحدوث مطابقة فكذا سائر المسلوبات وان دل على سلب منافية بالالتزام فهو السالب وليس كلفظ القدرة يدل على صفة يتأني بها اليجاد

كل ممكن واعدامه بالمطابقة ويدل على سلب العجز عنه بالالتزام الحاصل هو الذي يفسر بالسلب اه قال
الشهاب الغنبي بعد ان نقل هذه العبارة ولم أر هذا التفصيل والتفرقة بين السلبى والسالب على هذا
الوجه الا في كلام هذا الامام قلت وهو غريب ولا يتخلو عن تكلف والاحسن ما تقدم تفسيره في كلام
السنوسى وغيره اذ لا يحيد عنه وهذا ما وقع الاختيار عليه في شرح المباحث المتعلقة بالركن الاول ثم شرع
المصنف رحمه الله تعالى في بيان الركن الثانى فقال

* (الركن الثانى) *

أى من الأركان الأربعة (العلم بصفات الله تعالى) اعلم أن صفات الله تعالى منها ما هو جار على الذات بحيث
يحمل عليها كالحى والقادر والعالم والمريد والمتكلم والسميع والبصير وغير ذلك وبعضهم يسميها أحكاماً
ومنها ما هو ليس بجار ولا محمول على الذات بل هو قائم به قيام الاختصاص كالحياة والعلم والقدرة والارادة
والكلام وغير ذلك واختلفت الأشاعرة في اثبات الحال فنفاها منهم وهم الاكثر فعنى القادر مثلاً
عندهم هو الذات من حيث قيام القدرة به فهو اسم للذات باعتبار المعنى القائم بها فليس عند هؤلاء الا
الذات والقدرة القائمة به فتارة يعبر عن الذات بما لا يشعر بالصفة كما يعبر بأسماء الذات كالله وتارة يعبر عن
تلك المعانى بما يشعر بها فقط لا بالذات كما يقال القدرة مثلاً معبراً عن الصفة الخاصة وتارة يعبر بما يشعر
بهم معاً وان المدلول من ذلك هو الذات باعتبار قيام المعنى به وهذا المتبادر من التعبير ونقل عن الشيخ ان
المدلول من قولنا القادر والعالم مثلاً هو نفس الصفة التى هى القدرة والعلم من حيث قيامها بالذات وعلى
هذا جرى في أسماء الصفات حيث قال لاهى عين السمى ولاهى غيره وأما من أثبت الحال فيقول ان هناك
ثلاثة أمور الذات والمعنى القائم به والحال وهو كون الذات قادرة والاولان موجودان والحال ثابتة وليس
بوجوده ولا معدومة وبالجملة فنفي الاحوال ينظر في الصفات الجارية على الذات وفي الصفات القائمة في
تعلقها ومن أثبت ينظر في ذلك ويزيد بالنظر في اثبات الحال وفي تعبير المتأخرين بعد ذكر الصفات السلبية
ذ ك صفات المعانى وهى سعة القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ويقال لها أيضاً
صفات الذات وصفات الأكرام وصفات الثبوت وتقديم صفات السلب عليها من تقديم التخلية على التخلية
كفى تقديم النفي على الاثبات فى لاله الا الله وتقديم المعانى على المعنوية لتوقفها عليها اشتقاقاً وتحققاً
اذا العالم مثلاً المأخوذ من كونه عالماً مشتق من العلم وثبوتها للذات فرع ثبوتها وقوامها وبعضهم
قدم المعنوية للاتفاق عليها ولا نهاد لاثبات صفات المعانى وانما سميت فى الاصطلاح صفات المعانى لانها
صفات موجودة فى نفسها سواء كانت حادثه كيباض الجرم مثلاً وسواءه أو قديمة كعمله تعالى وقدرته
فكل صفة موجودة فى نفسها تسمى صفة لانها معان زائدة على معنى الذات العلية وهذا فى اصطلاح
المتأخرين وأما المتقدمون كالمصنف وغيره فلا فرق عندهم بين المعانى والمعنوية ويطلقون صفات المعانى
عليها معالان ما يسميه غيرهم صفات معنوية هو عندهم عبارة عن قيام المعانى بالذات فعنى كونه عالماً
قيام العلم بالذات وان كانت الصفة غير موجودة فى نفسها فان كانت واجبة للذات مادامت الذات
غير معللة بعلة سميت صفة نفسية أو حالاً نفسية ومثالها التحيز للجرم وكونه قابلاً للاعراض مثلاً وان
كانت الصفة غير موجودة فى نفسها الا انها معللة بانها يجب للذات مادامت علمتها قائمة بالذات سميت
صفة معنوية أو حالاً معنوية ومثالها كون الذات عالمة أو قادرة مثلاً (ومداره على عشرة أصول الاصل
الاول العلم بان الله صانع العالم قادر) أى ذو قدرة وهى عبارة عن المعنى الذى به يوجد الشئ مقدراً
بتقدير الارادة والعلم واقعا على وفة هما فالقادر هو الذى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وليس من
شرطه ان يشاء لا محالة فان الله تعالى قادر على اقامة القيامة الا ان فانه لو شاء أقامها وان كان لا يقبها
فانه لم يشاءها ولا يشاؤها لما جرى فى سابق علمه من تقدير أجلها وقتها وذلك لا يقدر فى القدرة والقادر

* (الركن الثانى العلم
بصفات الله تعالى ومداره
على عشرة أصول) *
(الاصل الاول) العلم بان
صانع العالم قادر

المطلق هو الذي يخترع كل موجودا خيرا عن يفرديه ويستغنى فيه عن معاونة غيره هو الله سبحانه وتعالى
 قاله المصنف في المقصد الاثني (وانه تعالى في قوله) الكريم في كتابه العزيز (وهو على كل شيء قدير
 صادق) ذل أبو منصور التميمي قد وردت السنة بذكر القادر والمقدر في أسماء الله تعالى وجاء القرآن
 بهذين الاسمين وبالقدر أيضا والقدير بأبلغ من القادر والمقدر بأبلغ من القادر والقادر معنيان يكون
 بمعنى القدير من القدرة على كل شيء وذلك صفة لله عز وجل وحده من دون غيره وانما يوصف القادر منا
 بالقدرة على بعض المقدورات دون بعض الوجه الثاني ان يكون بمعنى المقدور يقال قدر با تخفيف
 وقدر بالشديد وجائز في كلام العرب ان يقال قدر واقدر بمعنى واحد مثل جذب واجتذب ثم أقام
 المصنف الدليل على ذلك فقال (لان العالم محكم في صنعه احكاما مجيبا مرتب في خلقته) ترتيبا غير يسا
 (ومن رأى ثوبا من ديباج) قال صاحب المصباح هو ثوب سداه ولجته ابريسم ويقال هو معرب (حسن
 النسيج والتأليف متناسب التطريز والتطريف) يقال طرز الثوب تطريزا اذا جعل له طرازا وهو العلم
 في الثوب والتطريف بمعناه يقال ثوب مطرف اذا كان من خزله اعلام وقد طرفه وأطرفه بمعنى (ثم
 توههم) أي ظن (صدور نسجه) وتأليفه (عن ميت لا استطاعة له أو عن انسان لا قدرة له) قال
 الراغب الاستطاعة وجود ما يصير به الفعل ممكنا وعند المحققين اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها
 مما يريد من احداث فعل والاستطاعة أخص من القدرة (كان مخلعا عن غيرة العقل) كانه عدمها
 (ومخترطا في سلك أهل الغباوة والجهل) وفي كتاب صحجة الحق لابي الخير القزويني ما نصه أما الاصل
 الاوّل في معرفة كون الباري تعالى عالما قادرا والدليل عليه صدور الافعال المحكمة المتقنة عنه مثل خلق
 السموات والارض وغيرها من الصنائع والبدائع في عجائب التركيب والترتيب ويدل ذلك قطعاً على
 كون صانعها عالما بما قادر اعلمها فان من يرى خطأ منقوفاً أو ديباجاً منسوجاً ويجوز صدوره من جاهل
 به عاجز عنه يكون عن حيز العقل خارجاً عنه وفي تيه الجهول والجاهل وسياقه قريب من سياق المصنف الا
 انه جعل العلم والقدرة معاً في أصل واحد قال البكري في شرح الحاجبية اعلم ان القادر عند أهل السنة هو
 المتمكن من الفعل والتركيب بحسب الداعي الذي هو الارادة وان شئت تقول هو الذي ان شاء فعل وان
 شاء لم يفعل وتقول هو الفاعل على مقتضى العلم والارادة وأهل النظر العقلي من أهل السنة يقولون ان
 كل ما تتوقف دلالة السمع عليه لا يكفي فيه السمع فأقوى دليل لهم على انه تعالى قادر بذلك التفسير ان
 يقال قد ثبت حدوث العالم كحرفه فانه لو لم يكن قادراً للزم تخلف المعلول عن علته وهو محال أما الملازمة
 فلان صانع العالم قديم فلو لم يكن على ذلك التقدير قادراً فكان موجبا بالذات لزم التخلف المذكور وأيضا
 لو كان موجبا لزم من ارتفاع العالم ارتفاعه لان ارتفاع الملزوم من لوازم ارتفاع اللازم لكن ارتفاع
 الواجب محال

وانه تعالى في قوله وهو على
 كل شيء قدير صادق لان
 العالم محكم في صنعه مرتب
 في خلقته ومن رأى ثوبا
 من ديباج حسن النسيج
 والتأليف متناسب التطريز
 والتطريف ثم توههم
 صدور نسجه عن ميت
 لا استطاعة له أو عن
 انسان لا قدرته كان مخلعا
 عن غيرة العقل ومخترطا
 في سلك أهل الغباوة والجهل
 * (الاصل الثاني) * العلم
 بانه تعالى عالم بجميع
 الموجودات ومحيط بكل
 الخلوقات

* (فصل) * والمحدث يقول قال الله تعالى قل هو القادر وهو على كل شيء قدير وأما الصوفي فيقول كيف
 لا يكون قادرا وهو قد أقدّر العباد على طاعته وجعل ذلك صفة كمال فيهم وهو أولى بالكمال بل هو متفرد
 به فلا قادر في التحقيق الا هو اذا فاعل الا هو وأيضا فانا اذا نظرنا في أنفسنا واستقرينا من أحوالنا وجدنا
 ما يبدو في ذاتنا من الافعال على قسمين منها ما يكون معجوبا باعتبارنا كزيادة مقدار أجسامنا طولاً
 وعرضاً وما كان من هذا القبيل فهو يقف عند امر خاص ولا يمر الى غير نهاية فنسبة وقوفه عند ذلك
 الحد كنسبة وقوفنا في المتحرك فيه وقوفنا في المتحرك فيه فعل اختياري وقوفنا على أجسامنا عند حدها
 فعل اختياري وكل اختياري لا يكون عن موجب ولا عن طبع وما لا يكون عن موجب ولا عن طبع
 فهو عن قادر فالفاعل لذواتنا قادر ولا يكون ذلك الفاعل الا الله اما سواء مثلنا والكلام فيه كالكلام
 فينا (الاصل الثاني العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات) وعلمه محيط بجميع المعلومات على التفصيل

(فلا يعزب) أي لا يغيب (عن علمه) الأزلي الواجب (مما قال ذرة في الأرض ولا في السماء صادق في قوله) جل وعلا (وهو بكل شيء عليم) ظاهره وباطنه دقيقة وجليلة أوله وآخره عاقبته وخاتمته وهذا من حيث الكشف على أتم ما يمكن فيه بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه ولا يكون مستفادا من المعلومات بل تكون المعلومات مستفادة منه (ومرشد إلى صدقه بقوله تعالى لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) قال المنيف من يعلم دقائق المصالح وغوامضها ومادق منها وما العاطف ثم يسلك في إيصالها إلى المستصحب على سبيل الرفق دون العنف فإذا اجتمع الرفق في الفعل والطاقم والادراك تم معنى اللطف ولا يتصور ركاب ذلك في العلم والفعل إلا الله تعالى فأم احاطته بالدقائق والخفايا فلا يمكن تفصيل ذلك بل الخفي عنده كالجلي من غير فرق وأما رفق في الأفعال وطاقم فيها فلا يدخل أيضا تحت الحصر إذ لا يعرف اللطف في فعله إلا من عرف تفاصيل أفعاله وعرف دقائق اللطف فيها وبقدر اتساع المعرفة فيها تنسع بمعنى اسم اللطيف وأما الخبير فهو الذي لا تعزب عنه الأخبار الباطنة فلا يجري في الملك والمليكوت شيء ولا تتحرك ذرة ولا تسكن ولا تضطرب نفس ولا تطامن إلا ويكون عنده خبرها وهو معنى العليم إلا أن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمي خبرة ويسمى صاحبها خبيراً (أرشدك على الاستدلال بالخلق) الذي هو الإيجاد على وفق التقدير (على العلم) الذي هو الاحاطة بكل شيء على ما هو عليه دون سبق خفاء بحجول الأشياء عنده بلا انتزاع صورة ولا انفعال ولا انصاف بكيفية (لأنك لا تستريب) أي لا تشك (في دلالة الخلق اللطيف) والإيجاد المنيف (والصنع المزين) بالترتيب الغريب (ولو في الشيء الحقير اللطيف على علم الصانع) جل وعلا (بكيفية الترتيب والترصيف) ولما كان برهانه عين برهان الأصل الأول ذكرهما أو الخبر القزويني في محجة الحق وغيره من الأئمة في أصل واحد كما أثرنا إليه (فما ذكره الله سبحانه هو المنتهى في الهداية) عليه المعول في (التعريف) قال المصنف في المقصد الاسني للعبد حفظ من وصف العلم ولكن يفارق علمه علم الله عز وجل في خواص ثلاث أحدها المعلومات في كثير من أركان معلومات العبد وإن اتسعت فهي بصورة في قلبه فإني تناسب ما لا نهاية له والثانية أن كشفت أو أن الفتح فلا يبلغ الغاية التي لا يمكن وراءها بل يكون شاهدته الأشياء كأنه براهان وراء ستر رقيق ولا تذكر ردرات الكشف فان البصيرة الباطنة كالبصر الظاهر ووفق بين ما يتضح وقت الاستفار وبين ما يتضح أول ضحوة النهار والثالثة أن علم الله تعالى بالأشياء غير مستفاد من الأشياء بل الأشياء مستفادة منه وعلم العبد بالأشياء تابع الأشياء وحاصل بهما شرف العبد من سبب العلم من حيث أنه من صفات الله تعالى ولكن العلم الأشرف ما معلومه أشرف وأشرف للمعلومات هو الله تعالى فلذلك كانت معرفته أفضل المعارف بل معرفة سائر الأشياء إنما أشرف لانها معرفة لأفعال الله تعالى أو معرفة للطريق الذي يقرب العبد من الله تعالى فلا تنظر إذا ألقى الله تعالى اه وأما المحدث فيستدل بقوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهاد: وبحديث الاستخارة وفيه فانك تعلم ولا أعلم وأما الصوفي فيقول العلم حقيقته من كانت الأشياء حاضرة لديه وليس من تكون الأشياء حاضرة لديه إلا من أفادها الشبئية ولا مفيد الأشياء شبئية إلا الله تعالى فلا عالم إلا الله تعالى اذ هو المفيد لكل حقيقة عين تلك الحقيقة حتى الخيال ان كانت له حقيقة عقلية أو وهمية فهو المفيد لها وهو المجلي لها في الأذهان وبالضرورة من أجل الحقائق لعبد فكيف لا تكون منجلية له بل لم تجل بالتحقيق إلاه إذ ليس لغيره على التحقيق احاطة بشيء والله أعلم (الأصل الثالث العلم بكونه عز وجل حياً) مطلقاً وهو الذي تندرج جميع المدرجات تحت ادراكه وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن علمه مدرك ولا عن فعله مفعول وذلك هو الله تعالى فهو الحى الكامل المطلق وكل شيء سواه غيابه بقدر ادراكه وفعله وكل ذلك محصور في قوله ثم أشار المصنف إلى برهانه فقال (فان ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته) أي ان الدليل عليه ما دلنا على كون الباري تعالى عالماً قادراً ومن شرط العلم القادر

لا يعزب عن علمه مما قال ذرة في الأرض ولا في السماء صادق في قوله وهو بكل شيء عليم ومرشد إلى صدقه بقوله تعالى لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أرشدك على الاستدلال بالخلق على العلم لأنك لا تستريب في دلالة الخلق اللطيف والصانع المزين بالترتيب ولو في الشيء الحقير الضعيف على علم الصانع بكيفية الترتيب والترصيف فاذكروه الله سبحانه هو المنتهى في الهداية والتعريف * (الأصل الثالث) * العلم بكونه عز وجل حياً فان من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته

ان يكون حيا وأيضاً لنا على ان العالم فعله ويستحيل صدور الفعل عن الميت والجماد اذ (لوتصور قادر عالم فاعل مدبر) للكائنات (دون ان يكون حيا لجاز ان يشك في حياة الحيوانات عند ترددها في الحركات والسكنات بل في حياة أرباب الحرف والصناعات) اذ لا يتصور قيام هذه الاوصاف المذكورة من القدرة والعلم والعقل والتدبير بغير حى (وذلك) أى تصور قيامها بغير حى محمود وعناد بل (انعماس في غمرة الجهالات) أعادنا الله منها * (تنبيه) * طاهر سباق المصنف بشعران تأخير صفة الحى بعد ذكر القادر والعالم لتوقفهما فقط على هذه وان الحياة شرط في كل منهما لا غير والصحيح توقف الارادة والسمع والبصر والكلام وترتبا على الحياة أيضا وان صفة الحياة شرط في كل منها ولزم ان يكون المشروط مفقرا الى الشرط ويتأخر عنه في العقل وهل الحياة شرط في كل منها ابتداء أو بعضها شرط في بعض فتكون الحياة شرطا في بعض ابتداء وفي بعض بالواسطة يحتاج الى تأمل فيه قال الشيخ السنوسى في شرح صغرى الصغرى بعد قوله في المتن ويحبه تعالى الحياة لاستحالة وجود الصفات السابقة بدونها مانعه مراده بالصفات السابقة القدرة وما ذكر بعدها الى الكلام فان كل واحدة من هذه الصفات يستحيل وجودها بغير الحى ولهذا أخذ كرا الحياة الى هذا الموضوع وهو من باب تأخير المدلول عن الدليل والافهى من جهة انها شرط في تلك الصفات مقدمة بالذات عليها التوقف وجود المشروط على وجود شرطه الا ان التوقف هنا توقف معية لا توقف تقدم اذ صفات البارى تعالى كلها أزلية يستحيل تقدم بعضها بالوجود اه وقوله وما ذكر بعدها الى الكلام هو القدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام مترتبة على الحياة قال الغنصبي وطاهره ان ذلك الترتيب من غير واسطة بعض لبعض كان يقال مثلا ان الارادة مترتبة على العلم والعلم مترتب على الحياة ونحو ذلك وربما يرد على القول السابق فيلزم ان يكون المشروط مفقرا الى الشرط ان الافتقار منافي للوجوب اذ الواجب مستغن على الاطلاق وذلك يناقى الافتقار والجواب ان المراد بالافتقار الملازمة وعدم انفكاك أحد الموجودين عن الآخر ولم يكن الافتقار بهذا المعنى يناقى الوجوب واليه الاشارة في قول السنوسى الا ان التوقف هنا توقف معية فتأمل وكون ان الحياة شرط في تلك الصفات المذكورة قد ذكره شيخ الاسلام في حاشيته على شرح جمع الجوامع حيث قال وظاهر انها أى الحياة شرط لغير العلم أيضا من الصفات المذكورة فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان المصنف لو أخرج هذه الصفة عقيب الصفات المذكورة لكان أوجه وأما ترتب تعلق القدرة على تعلق الارادة على تعلق العلم فسيأتى ذلك في سياق عبارة ابن الهمام وتليده ان شاء الله تعالى (الاصل الرابع العلم بكونه تعالى مريدا لافعاله فلما موجود الا وهو مستند الى مشيئته وصادر عن ارادته) اعلم ان المريد لم يرد به السمع على هذه الصيغة وانما ورد بصيغة الفعل وسكن اطلاق مريد مما ثبت بالاجماع وبالجملة فالمريد أو الذى يريد وأراد هو الذى يخص فعله بحالة دون حالة لصفة قائمة به اقتضت ذلك وتلك الصفة هى الارادة وهى كما قال السنوسى صفة أزلية تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله اه وقال النسفي في شرح العمدة حدها عن المتسكمان معنى يوجب تخصيص العقولات بوجه دون وجه وقيل صفة تنفي عن قامت به الجبر والاضطرار وقائدها على هذا الحدان يكون الموصوف بهم مختارا فيما فعله غير مظهر اليه ثم صانع العالم أو جده باختياره اذ من لا اختيار له في فعله فهو مظهر والمضطر عاجز فيكون حادثا ولا اختيار بدون الارادة فكان مريدا اه وفي المقدمات للسنوسى هى صفة يتأتى بهما تخصيص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وقال في شرح الصغرى صفة يتأتى بهما تخصيص كل ممكن بالجائز الخصوص بدلا عن مقابله وقال في شرح الوسطى صفة يتأتى بها ترجيح وقوع أحد طرفي الممكن وان شئت قلت هى القصد لوقوع أحد طرفي الممكن وقال في شرح الكبرى هى فقد الفاعل الى فعل ذلك الجائز وان شئت قلت اختياره اه وقال أبو منصور التميمي الارادة والمشيئة عندنا

ولو تصور قادر وعالم فاعل
 مهردون ان يكون حيا
 لجاز ان يشك في حياة
 الحيوانات عند ترددها
 في الحركات والسكنات
 بل في حياة أرباب
 الحرف والصناعات وذلك
 انعماس في غمرة الجهالات
 والضلالان * (الاصل
 الرابع) * العلم بكونه
 تعالى مريدا لافعاله فلا
 موجود الا وهو مستند
 الى مشيئته وصادر عن
 ارادته

بمعنى القصد والاختيار وزعمت الكرامية ان المشيئة الازلية صفة واحدة يتناولها شاء الله عز وجل بها من حدث يحدث و ارادة الله غيرها و ارادته خادئة في ذاته قبل حدوث مراداته على عدد مراداته وقلنا مشيئته ارادته وهي متعلقة بحدوث جميع الحوادث على حسب تعلق علمه بها في معنى انه اراد حدوث كل ما علم منها على ما علم من حدوثه عليه اه (فهو المبدئ المعيد والفعال لما يريد) قد تقدم تفسير هذه الالفاظ في أول هذا الكتاب ثم أشار الى برهانها فقال (فكيف لا يكون مريدا وكل فعل صدر منه يمكن ان يصدر منه ضده) أي كل صادر عنه تعالى من الممكنات في وقت من الاوقات كان من الممكن صدور ضده فيه أي ضد ذلك الصادر بدله في ذلك الوقت (ومالا ضده يمكن ان يصدر منه ذلك بعينه) أي كان من الممكن صدور ذلك الصادر بعينه في وقت آخر (قبله) أي قبل ذلك الوقت الذي صدر فيه (أو بعده) والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلا بد من ارادة صارفة للقدرة الى أحد المقدورين) أي فتخصيصه بصدوره في ذلك الوقت دون ذلك الممكن الاستحرو دون ذلك الوقت وما بعده لا بد من كونه بصرف القدرة المناسبة للضدين والوقتين على السواء عن ايجاد ذلك الممكن في غير ذلك الوقت أو ايجاد غيره بدله في ذلك الوقت الى تخصيص ذلك الممكن دون غيره بذلك الوقت المخصوص ولا يعنى بالارادة الا ذلك المعنى المخصوص وهو صفة حقيقة قائمة بذاته توجب تخصيص المقدور دون غيره بخصوص وقت ايجاده دون ما قبله وما بعده من الاوقات هكذا عبر به ابن الهمام في المسامرة وقال السعد في شرحه على العقائد وهما أي الارادة والمشيئة عبارتان عن صفة في الحى توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابع للوقوع اه قال ابن قاسم في نسخة على هامشها تحت قوله المقدورين مانصه وهما الوجود والعدم وعبارة شيخ الاسلام في حاشيته على السعد عند قوله أحد المقدورين أي من الفعل والترك بمعنى انهما صفة واحدة تتعلق بالثبوت والتارة وباترك أخرى ومثله في حاشية الكمال بن أبي شريف وفي ظاهر سياقتهم نوع يتخالف لا يخفى قال الغنيمي ويحتمل ان يكون مراد السعد بقوله أحد المقدورين ما يصح اتصافه بالوجود لا ما يشبه الترك فإنه ليس بمقدور مثلا السواد مع البياض مقدوران فالارادة تخصص السواد وهو أحد المقدورين بوقوعه في هذا المحل المخصوص في هذا الوقت دون ما قبله وما بعده دون البياض أو عكسه وكذا الكلام في نحو الطول والقصر وحينئذ فلا ارادة كما قال بعضهم تخصيصان أحدهما تخصيص أحد المقدورين بالوقوع والثاني تخصيصه بالوقوع في هذا الوقت دون ما قبله وما بعده ثم قال وينبغي ان لا تفهم مما هو موضح به في كلامهم من قولهم ان نسبة القدرة الى الضدين أو الاضداد متساوية بخلاف الارادة ان المراد بالضدين ما يشبه الوجود والوجود فان الوجود كما هو موضح به عند أئمة الاصول لا ضده ولا مثله له وقد استدلو على ذلك بأدلة ساطعة فلا عيب من نقل خلاف ذلك بمجرد نقل عبارات الأئمة مع عدم فهمها على وجهها ثم وبالأن تفهم أيضا من قولهم ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء ان المراد بخصوص الضدين بل المراد ان نسبتها الى جميع الممكنات على السواء لا فرق في ذلك بين الضدين كالسواد والبياض والمخالفين والمتماثلين وانما فرض الكلام من فرض في الضدين في مقام الاستدلال فان بينهما غاية الخلاف فاذا ثبت أن نسبة القدرة اليهما على السواء ثبت نسبتها الى بقية الممكنات بالطريق الاولى اه وقال الكسطلي في شرح النسبية اعلم أن للقدرة عند المحققين بالمقدور تعلقين تعلق معنوي لا يترتب عليه وجود المقدور بل يمكن القادر من ايجاده وتركه وهذا التعلق لازم للقدرة قديم بقدمها ونسبته الى الضدين على السواء وتعلق آخر يترتب عليه وجود المقدور أو عدمه عند القائلين بان العدم مقدور وهو المعبر عنه بالتأثير أو التسكوت والايجاد ونحو ذلك والاظهر انه حادث عند حدوث المقدور وفي كلامهم ما يشعر بأنه قديم لكنه متعلق بوجود المقدور لاني الازل بل بوقت وجوده فيما الازل اه وبما أوردنا

فهو المبدئ المعيد والفعال لما يريد وكيف لا يكون مريدا وكل فعل صدر منه يمكن ان يصدر منه ضده ومالا ضده يمكن أن يصدر منه ذلك بعينه قبله أو بعده والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلا بد من ارادة صارفة

لك من نقول الأئمة ظهور لك ما ساقه المصنف في هذا البرهان ثم قال (ولو أغنى العلم عن الإرادة في تخصيص
المعلوم حتى يقال انما يوجد في الوقت الذي سبق العلم بوجوده لجاز أن يغنى عن القدرة حتى يقال وجد
بغير قدرة لأنه سبق العلم بوجوده) وهذه الجملة أوردتها امام الحرمين في سياق الرد على الكعبي من
المعتزلة ونصه وزعم الكعبي ان كون الاله عالما بوقوع الحوادث في أوقاتها على خصائص صفاتها
يعنى عن تعاقب الارادة بها وهذا باطل اذ لو أغنى كونه عالما عن كونه مريدا لاغنى كونه عالما عن كونه
قادر او قد وانقنا على افتقار أفعال المحدثين الى ارادتهم اه وقد اختلفت عباراتهم في برهان الارادة ففي
التذكرة الشريفة لابن القشيري ما نصه لان فعله مرتب مخصص بأوقات وأوصاف وترتيب الفعل دال
على كون فاعله مريداله قاصدا اليه وفي المدخل الاوسط لابن تورك ظهور فعله دليل على قدرته لان
الفعل لا يظهر من لاقرة له كما لا يظهر من به عجز أو موت وكونه محكما متقنا دليل على علمه لانه على احكامه
واقفانه لا يتأتى من لاعلمه وكونه متقنا دليل على ارادة فاعله اذ كما لا يصح ظهوره من غير ذى علم
كذلك لا يصح ظهوره من غير ذى قصد اليه لولا لم يكن وقوعه على وجه أولى من وقوعه على وجه
آخر وقال أبو القاسم الاسكافي في السكافي وهو مريد لان قدرته تساوى بالاضافة اليها جميع المقدرات
وليس يقع منها الا البعض على وجوه خاصة فلا بد من ارادة تخصص بالوجود ما تخصص على الوجه الذى
تخصص وقال والد امام الحرمين في كذابة المعتقد والدليل على ارادته تعالى وانه مريد أن تخصص
حدوث المحدث بزمان دون زمان في مكان دون مكان على صفة دون صفة لا يصير معقولا الا بازادة مريد
وقال أبو القاسم القشيري في كتاب الاعتقاد الدليل عليه ان أفعاله مرتبة ترتيب الافعال واختصاصها
ببعض المحوزات يوجب أن يكون فاعله قاصدا الى ترتيبه وقال أبو الخير القزويني في محجة الحق والدليل
على كونه تعالى مريدا ان اختصاص الفعل شاهد يدل على كون فاعله مريدا ونحن نرى أفعال الباري
تعالى مخصوصة بأوقات موصوفة بصفات مخصوصة جاز في العقل ووقوعها على خلافها فتدل على كون
فاعله مريدا لها وقال شيخ مشايخنا في املائه والدليل على ارادته تعالى انه لو لم يكن مريدا لكان كارها
لان الارادة هي القصد الى تخصيص الجائز ببعض ما يجوز عليه وقد تقرر أن ارادة الله تعالى عامة
التعلق بجميع الممكنات فيستحيل وقوع شئ منها بغير ارادة منه تعالى لوقوع ذلك الشئ وقال البكري في
شرح الحاجبية قد ثبت ان صانع العالم فاعل بالاختيار وكل فاعل بالاختيار مريد فصانع العالم مريد
اما الصغرى فلما مر من حدوث العالم الدال على انه قادر مختار وهو الذى اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم
يفعل وأما الكبرى فلان تخصيص الحوادث بحالة دون حالة وهو الارادة أو تعلقها والتخصيص حاصل
فالارادة ثابتة وهو المطلوب اه ونقل الغنيمي عن السنونى في شرح النظم الارادة صفة يتخرج بها
وقوع أحد طرفي الممكن على مقابله وبرهان وجوبه له تعالى أن الحوادث قد انحصرت من كل نوع
من أنواع ستة وهى الوجود والعدم والمقادير والصفات والازمنة والامكنة والجهات باحد أمرين
جائزين متساويين في قبول كل ذات خادثة لهما واختصاص أحد الطرفين المتساويين بدلا عن مقابله
بغير مرجح مستحيل واذا وجب الافتقار الى المرجح فلا يصح أن يكون المرجحات الممكن لانه يلزم عليه
اجتماع أمرين متساويين وهما الاستواء بالذات والرجحان بالذات وذلك مستحيل لا يعقل وأيضا لو ترجح
للممكن من ذاته الوجود بدلا عن العدم لكان واجب الوجود لذاته فيلزم قدمه ولو ترجح له من ذاته
العدم لوجب استمرار عدمه فلا يوجد أبدا لان المرجح الذاتي يستحيل زواله وكلا القسمين باطل فتعين
أن يكون المرجح لاختصاص كل ممكن باحد الطرفين الجائزين عليه خارجا عن ذاته والسر التام يقتضى
أن لا مرجح لاختصاص الممكن باحد الجائزات عليه بدلا عن مقابله الا الارادة وهى قصد الفاعل الى
وقوع ذلك الجائز دون مقابله اه المراد منه

ولو أغنى العلم عن الإرادة في
تخصيص المعلوم حتى قال
انما يوجد في الوقت الذي
سبق العلم بوجوده لجاز أن
يعنى عن القدرة حتى
يقال وجد بغير قدرة لانه
سبق العلم بوجوده فيه

* (فصل) * وأما المحدث فيقول قد ثبت سمعان الله تعالى أراد الأشياء ويريدها وقد خاطبنا بذلك من
 جهة معهود اللسان العربي والمعهود في اللسان العربي أن الذي يريد الشيء هو الذي يخصصه على
 الحقيقة ومن يخصص الشيء على الحقيقة فهو مرید فصانع العالم مرید على الحقيقة وأما الصوفي فيقول
 لا بد من تخصيص على الحقيقة والمخصص على الحقيقة هو الذي لا يدافع تخصيصه إلا العالم على الحقيقة
 ولا عالم على الحقيقة إلا الله تعالى * (تنبيه) * هذه الأصول الأربعة التي ذكرها المصنف ولاء وذكر في
 كل أصل صفة من الصفات قد ضم إليها ابن الهمام في مسابرة الثامن والتاسع وهما في بيان قدم
 العلم والارادة وأورد الكل في فصل واحد وقال حاصل ستة منها العلم بأنه تعالى قادر عالم حتى مرید ثم
 قرر ما تضمنه الاصلان الأولان بما أورده هنا من وجاشرح تليده ابن أبي شريف قال لما ثبت وحدانيته
 في الألوهية ثبت اسناد كل الحوادث إليه تعالى والألوهية الاتصاف بالصفات التي لا تجلها استحق أن
 يكون معبودا وهي صفاته التي توحد بها سبحانه فلا شريك له في شيء منها وتسمى خواص الألوهية ومنها
 الابداع من العدم وتدبير العالم والغنى المطلق عن الموجب والموجد في الذات وفي كل من الصفات فثبت
 افتقار الحوادث في وجودها إليه فكل حادث من السموات وحركاتها وكواكبها الثابتة وحركات
 كواكبها السائرة على النظام الذي لا اختلاف فيه والأرضين وما فيها وما عليها من نبات وحيوان
 وجماد وما بينهما من السحاب المستخر ونحو ذلك كل مستند في وجوده إلى البارئ سبحانه وهو مشاهد
 لنا منها كمال الاحسان في ايجادها من اتقان صنعها وترتيب خلقها وما هديت إليه الحيوانات من
 مصالحها وما أعطته من الآلات على مقتضى الحكمة البالغة البارعة التي يطلع على طرف منها علم
 التشريح ومنافع خلقه الانسان وأعضائه ويستلزم ذلك قدرته أي ثبوت صفة القدرة له وعلمه بما
 يفعله ويوجده والعلم بهذا الاستلزام فهما ضروري ولكن ينبه عليه بان من رأى خطأ حسنا يتضمن
 ألفاظا عذبة رشيقة تدل على معان دقيقة علم بالضرورة ان كاتبه المثنى له عالم بتأليف الكلام
 والكتابة قادر عليهما وينضم الى هذا أي الى ثبوت العلم له تعالى انه هو الموجد لأفعال المخلوقات
 فيلزمه أي يلزم ما ذكر من المنضم والمنضم إليه علمه بكل جزئي جزئي خلافا للفلاسفة في قولهم انه
 تعالى يعلم الكليات وأنه إنما يعلم الجزئيات على وجه كلي لأعلى الوجه الجزئي وهو باطل اذ كيف
 يوجد ما لا يعلم وقد أُرشد الى هذا الطريق قوله تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير هذا ما تضمنه
 الاصلان وأما ما تضمنه الاصل الثالث فقد قرره بقوله والعلم والقدرة أي الاتصاف بهما بلا اتصاف
 بحياة محال أي وليس معنى الحياة في حقه تعالى ما يقوله الطبيعي من قوة الحس وقوة التغذية ولا
 القوة التابعة للاعتدال النوعي التي يفيض عنها سائر القوى الحيوانية ولا ما يقوله الحكماء وأبو الحسن
 البصري من الاعتزلة من ان معنى حياته تعالى كونه يصح أن يعلم ويقدر بل هي صفة حقيقية قائمة
 بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة والارادة ثم قرر ما تضمنه الاصل الرابع بما قد ذكرناه في أثناء كلام
 المصنف قريبا وأما ما تضمنه الاصل الثامن والتاسع فسيأتي بيانه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى
 (الاصل الخامس) انه تعالى سميع بصير) بلا جارحة وحدقة ولا اذن كإثارة تعالى عايم بالادماغ وقلب
 فليس سمعه كسماع المخلوق الذي هو قوة مودعة في مقعر الصماخ يتوقف ادراكها للاصوات على حصول
 الهواء الموصل الى الحاسة وتأثر الحاسة ولا كبصر المخلوق الذي هو قوة مودعة في العصبين المحرقتين
 الخارجتين من الدماغ بل المراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك كل مسموع وان خفي
 والمراد بالبصر صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك كل مبصر وان لطف وقد أشار المصنف الى ذلك
 فقال على طريق اللف والنشر غير مرتب (لا يعزب) أي لا يغيب (عن رؤيته هو اجس الضمير وخفيا
 الوهم) والهاجس ما يخطر بالبال والوهم بمعناه (والتفكير) أي ما خفي عنه وهو مصدر فكره مشددا

* (الاصل الخامس) *
 العلم بأنه تعالى سميع
 بصير لا يعزب عن رؤيته
 هو اجس الضمير وخفيا
 الوهم والتفكير

إذا أوردته في فكره وقال المصنف في المقصد الاسنى البصير هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه
 ماتحت الثرى مع التنزيه عن أن يكون بحدقة وأجفان والتقديس عن أن يرجع الى انطباع الصور
 والالوان في ذاته كما ينطبع في حدقة الانسان فان ذلك من التغير والتأثر المقضى للعدنان واذ اتزه عن
 ذلك كان البصر في حقه عبارة عن الصفة التي ينكشف بها كمال نعوت البصرات وذلك أوضح وأجلى
 مما تفهمه من ادراك البصر القاصر على ظواهر المرئيات (ولا يشذ) أى لا ينفرد ولا يبعد (عن سمعه)
 مسدوع وان خفي فيسمع السر والجوى بل ما هو أرق من ذلك وأخفى يسمع (صوت ديب) أى حركة
 أرجل (النملة) الصغيرة المسماة بالذرة ثم وصفها فقال (السوداء) لأنها اذا كانت كذلك كانت أشد
 في الخفاء (في الليلة الظلماء) الشديدة السواد (على الصخرة الصماء) المساء بغير أصمحتوا ذان منزه
 سمعه من أن يتطرق اليه الحدنان ومهما نزهت السميع عن تغير يعتره عند حدوث المسموعات
 وقدسته عن أن يسمع بأذن أو آلة علمت أن السميع في حقه عبارة عن صفة ينكشف بها كمال صفات
 المسموعات ومن لم يدقق نظره فيه وقع بالضرورة في محض التشبيه فخذ منه حذرك ودقق فيه نظرك قاله
 المصنف في المقصد الاسنى ثم اعلم أن ثبوت صفتي السميع والبصر بالسميع فقد ورد وصفه تعالى بهما فيما
 لا يكاد يحصى من الكتاب والسنة وهو مما علم ضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم فلا حاجة بنا الى
 الاستدلال عليه كسائر ضروريات الدين ومع ذلك فقد استدلل عليه المصنف وقال (وكيف لا يكون
 سميعا بصيرا والسميع والبصر صفتا كمال) وقد اتصف بهما مخلوق (وليس بنقص) فهو تعالى أحق
 بالانصاف بهما من المخلوق وقد أشار الى ذلك بقوله (فكيف يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع
 اسنى) أى أرفع (وأتم من الصانع وكيف تعادل القسمة مهما وقع النقص في جهته والكمال في خلقه
 وصنعتة) هذا لا يتصوره عاقل وفي هذا الاستدلال الذي ذكره المصنف اختلفت عباراتهم ولكن المسائل
 الى ما ذكره قال أبو القاسم القشيري في كتاب الاعتقاد والدليل عليه انهما صفتا مدح في نبوتهما
 نفي نقص لا ينتفي ذلك النقص الا بهما والاله سبحانه وتعالى مستحق لوصاف الكمال وقال ابن فورك
 في المدخل الاوسط الدليل عليه انه تعالى موجود حتى لا يتلق به الاتقان التي تضاد السميع والبصر وكل
 حتى ليس به آفة تضاد السميع والبصر فهو سميع بصير وقال امام الحرمين في لمع الأذلة اذ قد ثبت كونه
 حيا والحي لا يتخلو عن الاتصاف بالسميع والبصر والكلام واصدادها واضداد هذه الصفات نقائص
 والرب يتقدس عن سمات النقص وقال ابن القشيري في التذكرة الشرقية اذ لولم يتصف بهما لاتصف
 بضدهما وقد وجدنا الحي فيما بيننا يجوز أن يكون سميعا بصيرا ولم نجد لقول السميع والبصر علة
 الا كونه حيا فعلنا ان كل حي قابل للسمع والبصر والبارى تعالى حي فهو اذا قابل للسمع والبصر فلو
 لم يتصف بهما لاتصف بضدهما لان كل ذات قبلت معنى ولذلك المعنى ضد استحالة خلوه عن ذلك المعنى
 وعن ضده وفيه احتراز عن الحركة والسكون وبين مراعاة العلل دون اعتبار مجرد الشاهد في محكم
 الغائب وقال شيخ مشايخنا في املائه لولم يكن سميعا بصيرا لكان أصم أعمى وذلك نقص والنقص عليه
 تعالى محال لا يحتاجه الى من يكمله وذلك يستلزم حذوثة وقال المبكي في شرح الحاجبية اما كونه سميعا
 بصيرا فقد اتفق عليه أهل السنة اما الاشعري فيقول قد ثبت أن البارى تعالى عالم مرید حتى وكل حي
 سميع أو قابل لذلك والواجب لا يتصف بالقبول بل كل ما يجوز له فهو واجب له وأيضا فان ما صفتنا
 كمال وخلو عنهما نقص أو قصور في الكمال وأيضا قد أجمعت عليه الكتب السماوية وخصوصا
 القرآن وهذا دليل الحدوث وأما الصوفي فيقول حديث التقرب بالنوافل بين لكل من هو الى عبوديته
 والحاصل أن السميع والبصير هو الله فقط ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى الى أن عدم السميع والبصر
 نقص في المعبود وأيده بقوله (أو كيف نستقيم حجة) سيدنا (ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وعلى

ولا يشذ عن سمعه صوت
 ديب النملة السوداء في
 الليلة الظلماء على الصخرة
 الصماء وكيف لا يكون
 سميعا بصيرا والسميع والبصر
 كمالا للحالة وليس بنقص
 فكيف يكون المخلوق أكمل
 من الخالق والمصنوع اسنى
 وأتم من الصانع وكيف
 تعادل القسمة مهما وقع
 النقص في جهته والكمال
 في خلقه وصنعتة أو كيف
 نستقيم حجة ابراهيم صلى
 الله عليه

نبينا (وسلم على أبيه) آزر كما هو نص القرآن أو هو تاريخ كما هو قول النسابة وآزر عه واستعمال الاب
 على الم شائع في الاستعمال (اذ كان) أي آزر (بعبد الاصنام) والتمثيل (جهلا) منه (وغيا)
 عن طريق الرشد (فقال له) ابراهيم عليه السلام كما حكى عنه في الكتاب العزيز يا أبت (لم تعبد ما لا
 يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا) فأفاد أن هذه صفات لا يليق بالمعبود أن يسلبها (ولو انقلب ذلك
 عليه في معبوده) بحيث سلبت عنه تلك الصفات (لا تحت حجة) التي اخرج بها على خصمه (ودلالته)
 التي استدل بها في تحقيق مقصوده (ساقطة) في حد ذاتها ولم تكن ملزمة له أصلا (و) اذا (لم يصدق
 قوله تعالى) في قصته (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) نرفع درجات من نشاء الآية والفرق
 بين الحجّة والبيّنة قد تقدم في أول الكتاب ثم أشار بالرد على من زعم ان اثبتت صفتي الصم والبصر
 يستدعي حدقة وأذنا فقال (وكما عقل كونه) عز وجل (فاعلا) مختارا (بلا جارحة) من الجوارح
 (وعالم بلا قلب ودماغ) وانما ذكرهما جميعا لما ان علم الخلق قد اختلف في محله أهو الدماغ أو
 القلب فجمع بين القولين (فليعقل كونه) تعالى (بصيرا بلا حدقة) وهي محرّكة التي فيها انسان العين
 ويجمع على احداق (وسمي عابلا اذن) بضم عين معروف وجعاً اذ ان (اذ لا فرق بينهما) اذا تأملت
 حق التأمل (الاصل السادس) في بيان أحد صفات المعاني التي هي الكلام فقال (انه سبحانه وتعالى
 متكلم بكلام) اعلم ان مسألة الكلام ذات تشعب كثير وبحت المبتدعة منتشر شهر حتى قيل انما سمى
 فن أصول الدين بعلم الكلام لاجله فلا كبير جدوى في تطويل مباحثه وقد قال بعض المحققين الحق
 أن التطويل في مسألة الكلام بل وفي جميع صفاته تعالى بعد ما يستبين الحق في ذلك قليل الجدوى
 لان كنه ذاته وصفاته محبوب عن العقل وعلى تقدير التوصل الى شيء من معرفة الذات فهو ذوق
 لا يمكن التعبير عنه ولذلك لا أذكر في هذا البحث الا ما يقتضيه المقام من التكلم على عبارته المصنف
 رحمه الله تعالى فاقول وكفى خبير بما كثر وألهى فأقول اعلم أن البحث في هذا المقام يرجع الى
 أسرين الأول انه تعالى متكلم والثاني انه تعالى متكلم بكلام نفسه قائم بذاته وفي أثناء ذلك بيان صحة
 اطلاق الكلام عليه لغة وان اطلاقه عليه هل يكون مجازا أو حقيقة وقد أشار المصنف الى كل ذلك
 بقوله انه سبحانه وتعالى متكلم بكلام (وهو وصف قائم بذاته) اما قيامه بذاته فلانه تعالى وصف
 نفسه بالكلام في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا وقوله قلنا يا آدم ومواقع أخرى كثيرة والمتكلم
 الموصوف بالكلام لغة من قام الكلام بنفسه لا من أوجد الحروف في غيره (ليس بصوت ولا حرف)
 اما الصوت فهو كيفية قائمة بالهواء تحملها الى الصماخ وقال الراغب الهواء المنضغظ عن فرغ جسمين
 وذلك ضربان مجرد عن انتفاء شيء لشيء كالصوت المتحد ومنتقش بصورة والمنتقش ضربان ضروري
 كما يكون من الحيوان والجماد واختباري كما من الانسان وذلك ضربان ضرب باليد كصوت العود وضرب
 بالقم وما بالقم ضربان نطق وغيره كصوت النائي والنطق امام فرد من الكلام أو مركب وأما الحرف فهو
 كيفية عارضة للصوت ولذا قيل لو قدم الحرف على الصوت في التعبير كان أولى لان الصوت بمنزلة الهم والحرف
 بمنزلة الخاص ولا يلزم من نفي الخاص نفي الهم اذ قد يرسم صوت بدون حرف ولا ينكس شكات تأشير
 أتم في الفائدة ولكن قد وجهه بعض المحققين فقال قدمه على الحرف لكونه معروضه متقدما عليه
 بالطبع فتأمل (بل لا يشبهه كلامه غيره) لانه صفة من صفات الربوبية ولا مشابهة بين صفات
 البارئ وصفات الآدميين فان صفات الآدميين زائدة على ذاتهم لتكثر وحدتهم فتقوم أنفسهم بتلك
 الصفات وتتعين حدودهم ورسومهم بها وصفة البارئ تعالى لا تحد ذاته ولا ترسم فليست اذ بشئ زائد على
 البارئ تعالى (كما لا يشبهه وجوده وجود غيره) ومن ظن ان صفاته تشابه صفات غيره فقد أشرك لان
 الخالق لا يشبهه المخلوق ثم اعلم ان الكلام عند أهل الحق يقال على المعين يقال على النظم المركب من

وسلم على أبيه اذ كان يعبد
 الاصنام جهلا وغيا فقال
 له لم تعبد ما لا يسمع ولا
 يبصر ولا يغني عنك شيئا
 ولو انقلب ذلك عليه في
 معبوده لا تحت حجة
 داحضة ودلالته ساقطة ولم
 يصدق قوله تعالى وتلك
 حجتنا آتيناها ابراهيم على
 قومه وكما عقل كونه فاعلا
 بلا جارحة وعالم بلا قلب
 ودماغ فليعقل كونه
 بصيرا بلا حدقة وسمي عابلا
 اذن اذ لا فرق بينهما (الاصل
 السادس) انه سبحانه
 وتعالى متكلم بكلام وهو
 وصف قائم بذاته ليس
 بصوت ولا حرف بل لا يشبه
 كلامه كلام غيره كما لا يشبه
 وجوده وجود غيره

الاصوات والحروف وهو الكلام اللساني وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المسمى بالكلام النفساني وهذا الاطلاق بالاشترك اللفظي والحقيقة والمجاز والمختار عند الاشاعرة الاقول أى انه مشترك بين الالفاظ المسبوقة وبين الكلام النفسى وذلك لانه قد استعمل لغة وعرفا فيهما والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا أما استعماله في العبارة فكثير كقوله تعالى وهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ويقال سمعت كلام فلان وفصاحته يعنى ألفاظه الفصيحة وأما استعماله في المعنى النفسى وهو مدلول العبارة فكقوله سبحانه ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول وأسروا قولكم أو اجهروا به وقول عمر رضى الله عنه يوم السقيفة زورت فى نفسى قولاً والقول يقال على ما يقال عليه الكلام اما بترادف أو بتباين الخاص والعام وقيل حقيقة فى اللسانى مجازى فى النفسانى وقيل بالعكس واليه أشار المصنف بقوله (والكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قطعت حروفها للدلالات كما يدل عليها تارة بالحركات والاشارات) فهذا منه تصريح ان الكلام النفسى هو الحقيقة وان المعنى القائم بالنفس هو الكلام حقيقة والحروف والاصوات دلالات عليه ومعرفاته له وانه حقيقة واحدة هى الامر والنهى والخبر والاستخبار وانها صفات لها أنواع ان عبر عنه بالعربية كان عربياً أو بالسريانية كان سريانياً وكذلك فى سائر اللغات وانه لا يتبع بعض ولا يتجزأ وهذا قول الاشاعرة ثم اختلفوا فقال امام الحرمين وغيره الكلام المطلق حقيقة هو ما فى النفس شاهداً وغائباً واطلاق الكلام على الحروف والاصوات مجاز واليه مال المصنف كما ترى وقال الجمهور منهم يطاق على كل منهما بالاشترك اللفظى واليه أشرفنا أولاً بقولنا والمختار ثم انهم استدلوا على ثبوت الكلام النفسى بأن قالوا الاشك فى وجود معنى قائم بنا نتجده من أنفسنا عند التعبير أو الاشارة والكتابة كما يجده الطالب مع الاستدعاء لحصول المطلوب وتطلبه اياه وليس ذلك هو الارادة لوجوده بدونها فيمن أمر عبده معتذراً للسلطان من عدم امتثاله عند توعده فان السيد يأمره ولا يريد وليس هو العلم لانه قد يخبر عن غير معلومه ولا غير ذلك من المعانى النفسانية لئنى لو ازمها عنده فثبت ان هناك أمراً قائماً بأنفسنا هو المسمى بالكلام والاقترب فى تعريفه انه نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وقيل هو حديث النفس عن معلومها حصولاً واستدعاءً ويعنى بالنسبة بين المفردين أى بين المعينين المفردين تعلق أحدهما بالآخر أو اضافته اليه على جهة الاستناد الاقضى أى بحيث اذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدى معناها كان ذلك اللفظ اسناداً اقضى وقال النسبى فى الاعتماد صانع العالم متكلم بكلام واحد أزلى وهو صفة قائمة بذاته ليست من جنس الحروف والاصوات غير متجزئ مناف السكوت والآفة وهو به أمرناه مخبرقت ودليل الاشاعرة والماتريديه فى اثبات صفة الكلام واحد قالوا لولم يكن صانع العالم متكلماً للزم النقص وهو محال أما الملازمة فان صانع العالم حى وكل حى فهو امام متكلم أو مؤلف والآفة نقص فتعين أن يكون متكلماً وهو المطلوب وأما دليل السمع فقوله عز وجل وكلم الله موسى تكليماً الا أن عند الاشاعرة كلامه تعالى مسموع لمسات كل موجود كما يجوز أن يرى يجوز أن يسمع عنه وعند ابن فورك المسموع عند قراءة القارئ شيئاً صوت القارئ وكلام الله تعالى وعند الشيخ أبى منصور الماتريدى كلامه غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت اذا السماع فى الشاهد يتعلق بالصوت ويدور معه وجوداً وعدماً وذكر فى التأويلات ان موسى عليه السلام سمع صوتاً اعالى كلام الله تعالى وخص بكونه كلم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لانه ليس فيه واسطة الحرف والصوت اه وقد يستدل المحدث أيضاً على اثبات صفة الكلام له تعالى بما تقدم وأما الصوفى فيقول الكلام صفة كالية اذ مرجع ذلك الى الانباء عن الشئ وكل الاشياء قابلة للانباء فلا بد من حصول تلك الصفة على كمالها وحصولها على الكمال لا يكون الا بحيث لا موقع لنقيضها وذلك لا يكون فى واجب الوجود فواجب الوجود له تلك الصفة الكالية اذ هو الذى له الكمال المطلق وهو المطلوب ثم استشعر المصنف كلام

والكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قطعت حروفها للدلالات كما يدل عليها تارة بالحركات والاشارات

الخالفين اعتقدوا الاشاعة وهم الخنابلة والمعتزلة فانهم أنكروا الكلام النفسى وقالوا ليس الكلام مشتركاً
بين العبارة ومدلولها بل الكلام هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها يحجاز في مدلولها فقالوا اذا علمهم
متجنباً منهم بقوله (وكيف التيس هذا) أى كيف خفي أمره (على طائفة من الاغبياء) جمع غيب وهو
القدم الذى لا يدري شيئاً وأصل الغباوة الغفلة والجهل وتركيها يؤذن بالخلفاء ومنه قول الشاعر
واذا خفيت على الغيب فعاذر * ان لا ترانى مقلة عمياء

(ولم يلتبس) ذلك (على جهلة الشعراء) جمع جاهل والمراد به الاخطل كما وقع التصريح بذلك في
أكثر كتب الاشاعة والماتريدية وأوله

لا يجنبك من أمير خطيبة * حتى يكون مع الكلام أصيلاً
(ان الكلام فى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلاً)

وقد أنكروه العلماء المرادوى من الخنابلة في شرح تحرير الاصول وقال هو موضوع على الاخطل وليس
ضوئى نسخ ديوانه وانما هو لا ينسب له من البيان اه وقد استرسل بعض علماءنا من الذين له
تقدم ووجهة وهو على بن عيسى بن محمد بن الغزى الخنفي فقال في شرح عقيدة الامام أبى جعفر الطحاوى ما نصه
واما من قال انه معنى واحد واستدل بقول الاخطل المذكور فاستدل بالفساد فاستدل مستدل بحديث
في الصحيحين لقابوا هذا خبر واحد ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول والعمل به فكيف
وهذا البيت قد قيل انه مصنوع منسوب الى الاخطل وليس هو فى ديوانه وقيل انما قال ان البيان لى
الفؤاد وهذا أقرب الى الصحة وعلى تقدير صحته عنه فلا يجوز الاستدلال به فان النصارى قد ضلوا فى معنى
الكلام وزعموا ان عيسى عليه السلام نزل كلمة الله واتحد اللاهوت بالناسوت أى شئ من الاله بشئ
من الناس فيستدل بقول نصرانى قد ضل فى معنى الكلام عن معنى الكلام ويترك ما يعلم من معنى الكلام
فى لغة العرب وأيضاً معناه غير صحيح اذ لازمه ان الاخريس يسمى متكلماً القيام الكلام بقباله وان لم ينطق
به ولم يسمع وهذا معنى عجيب وهو ان هذا القول له شبه قوى بقول النصارى القائلين باللاهوت
والناسوت اه الخ وما تأملته حق التأمل وجدته كلاماً مخالفاً لاصول مذهب امامه وهو فى الحقيقة
كلرد على أمة السنة كأنه تكلم بلسان المخالفين وجازف وتجاوز عن الحدود حتى شبه قول أهل السنة
بقول النصارى فليتنبه لذلك ثم تعامل المصنف عليهم بقوله (ومن لم يعظه عقله) أى الكامل (ولانها
نها) بالضم جمع نهيية وهى العقل لكونه ينهى عن القبيح ومن ذلك قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لاءولى
النهى وبين نها ونهله جناس تام مع الاشتقاق (عن أن يقول لسانى) الذى أنطق به (حدث ولكن)
العرض القائم به وهو (ما يحدث فيه) أى ينشأ فيه (بقدرة الحادثة) هو (قديم) قائم بالذات ولم يفهم
ان الاجسام التى لها أول اذا جعلت على كيفية مخصوصة صارت قديمة (فاقطع عن عقله) أى عن رجوعه
الى عقله والتدبر فى الحق الصريح وفى بعض النسخ عن فهمه (طمعك) أى جاعلاً فى رجوعه الى ما تقرره
بل (وكف) أى امنع (عن خطابه) ومذاكرته (لسانك) فقد رسخ فى ذهنه ما تخيله فلا يفتك عنه اذ صار
له ذلك كالطبع والجملة فارالة ذلك عسر جداً لما كان من مذهب المخالفين القول بدم الحروف
والاصوات وانها قائمة بذات الحق سبحانه أشار بالرد عليهم بقوله (ومن لم يفهم ان القديم عبارة عما ليس
قبل كل شئ) والمحدث ما لم يكن فكان (وان الباء) الموحدة (قبل) حرف (السين) المهملة (فى قولك
بسم الله) الرحمن الرحيم ونحوه من الالفاظ المنتظمة الحروف يحس فيها بعدد الحرف الثانى من
الكلمة قبل تمام اللفظ بالأول (فلا يكون السين المتأخر عن الباء قديماً) لكونه مسبوقاً بالباء وهـ اذا
مكابرة للحس وخروج عن مقتضيات العقول المحيية (فتزه عن الالتفات اليه قلبك) أى ابعد عنه ولا
تخالط به فان شيطانه المراد لا يسمع التنفيذ وبعاشته يكثر اللجاج والمراء ويترب عليهم فاساد النظام

وكيف التيس هذا على
طائفة من الاغبياء ولم
يلتبس على جهلة الشعراء
حيث قال قائلمهم
ان الكلام لى الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
ومن لم يعظه عقله ولا نهاه
نهاه عن أن يقول لسانى
حدث ولكن ما يحدث فيه
بقدرة الحادثة قديم فاقطع
عن عقله طمعك وكف عن
خطابه لسانك ومن لم يفهم
أن القديم عبارة عما ليس
قبله شئ وان الباء قبل
السين فى قولك بسم الله فلا
يكون السين المتأخر عن
الباء قديماً فتزه عن
الالتفات اليه قلبك

وضياع الوقت فيما لا يجدي الى المرام وهذا حال أغبيائهم فانهم لا يفهمون معنى القديم ولا يعيزون بينه وبين الحادث ولا يتحاشون من رفض بداهة العقول والمتغافلون منهم لم يرضوا بركوب متن الجهل واللجاج فقالوا الحروف قديمة بالنوع ورجعوا كرامة عند التحقيق (فله سبحانه) وتعالى (سر) عظيم (في ابعاد بعض العباد) عن منصة لتقريب والارشاد (ومن يضل الله) اياه (فاله من هاد) يرشده الى سلوك سبيل السداد ثم لما كان من قول المخالفين كيف يعقل كلام ليس بحرف ولا صوت أجاب عن مرادها عليهم بقوله (ومن استبعد أن يسمع موسى عليه السلام) وعلى نبينا (في الدنيا كلاما ليس بصوت) ولا حرف (فليستنكر أن يرى في الآخرة موجودا) متكاما حيا (ليس بجسم) أي ليس بذى جسم ملموس ومحسوس غير متخيز (ولا بذى لون) ولا قابل للحوادث والمقصود نفي الكيفية على كل حال وكذلك اذا استبعدوا كيف يسمع جبريل عليه السلام والمؤمنون غدا كيف يسمعون فالجواب يسمع كلاما ليس بحرف ولا صوت من متكام حتى ليس له لسان وشفة وهذه الجملة من كلام المصنف قمردها الطوخى من الحنابلة فقال هو تكاف وخروج عن الظاهر بل عن القاطع من غير ضرورة وما ذكره معارض بأن المعاني لا تقوم شاهدا الا بالاجسام فان أجازوا معنى قام بالذات القديمة وليست جسما فليخبر واخروج صوت من الذات القديمة وليست جسما اذ كلا الامرين خلاف للشاهد ومرأ حال كلاما لفظيا من غير جسم فلجل ذاتا مريئية غير جسم ولا فوق اه من شرح الخبر بل المراد اى وهذا الذى ذكره المصنف من ان الكلام النفسى مما يسمع هو قول الاشعري قاسه عز ربه ما ليس بلون ولا جسم قياسا ألزم به من خالفه من أهل السنة لا تفاههم على جواز الرؤية ووقوعها في الآخرة ثم قال (وان عقل أن يرى ما ليس بلون) محسوس (ولا جسم) متخيز (ولا قدر) معلوم (ولا كمية) منه له أو منفصلة (وهو الى الآن لم ير غيره فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر) أى فليعقل سماع ما ليس بصوت وهو لا يكون الا بطريق خرق العادة كإنبه عليه الباقلاني وفي لباب الحكمة الالهية للمصنف كلام الله تعالى ليس سوى افاضة مكنونات علمه على من يريد اكرامه كما قال تعالى ولما جاء موسى ليلقا تناوكله به شرفه الله بعزوه وقر به بقده وأجلسه على بساط انسه وشافه بأجل صفاته وكلمه بعلم ذاته كما شاء كله وكأزاد سماع لا يندرج كلامه تحت الكيفية ولا يحتاج الى سؤال العليسة ولا يوصف بالمهاية والكمية بل كلامه كعلمه وعلمه كإرادته وإرادته كصفته وصفته كذاته وذاته أجل من التنزيه والتكبر وصفاته أجل من التفسير والتفصيل خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير قلت وقد تقدم ان الماتريدى استحال سماع ما ليس بصوت ووافق الاستاذ الاسفراينى واختاره ابن الهمام وقال وهو الاوجه عندي لان المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراك صوت وادراك ما ليس صوتا قد يخص باسم الرؤية وقد يكون له الاسم الاعم أعنى العلم مطلقا عن التقييد متعلق قال ابن أبي شريف ولما انتصر للاشعري أن يقول بل المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراكا بالقوة المودعة في مقعر السماع وقد يخلق لها ادراك ما ليس بصوت خرقا للعادة فيسمى سماعا لا مانع من ذلك بل في كلام الماتريدى في كتاب التوحيد له ما يشهد لذلك على ما نقله عنه صاحب التبصرة وهو جواز سماع ما ليس بصوت والخلاف انما هو في الواقع للسيد موسى عليه السلام فانكر الماتريدى سماعه الكلام النفسى وقال انما يسمع صوتا لا على كلام الله تعالى كما تقدم فتأمل ثم قال (وان عقل أن يكون علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة للذات هو كلام بجميع مادل عليه بالعبارات) من أمر ونهى واخبار وقد جازى الشاهد أن يكون الشئ الواحد أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا فكذلك يجوز في الغائب ولم يكن مستحيلا وهذه العبارات مخلوقة لانها أصوات وهى أعراض سميت تلك العبارات كلام الله لادلائها عليه وتأديه بها والاختلاف في العبارات المؤدية لا الكلام وقال ابن التماسنى كل أمر ونه يجدى نفسه اقتضاء وطلبا يعبر عنه بالعبارات المختلفة

فله سبحانه سر في ابعاد بعض العباد ومن يضل الله فاله من هاد ومن استبعد أن يسمع موسى عليه السلام في الدنيا كلاما ليس بصوت ولا حرف فليستنكر أن يرى في الآخرة موجودا ليس بجسم ولا لون وان عقل ان يرى ما ليس بلون ولا جسم ولا قدر ولا كمية وهو الى الآن لم ير غيره فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر وان عقل أن يكون له علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة للذات هو كلام بجميع مادل عليه بالعبارات

والكتابة والاشارة وما في النفس لا يختلف لاختلاف الدلالات فكذلك الخبر يجد في نفسه حديثا بعبر عنه بالالفاظ المختلفة وهذا الوجدان ضروري لآزاع فيه ثم قال ومن أنكر كلام النفس فقد أنكر أخص وصف الانسانية فان الآدمي يشاركه الهائم في ادراك المحسوسات والوجدانات ويختص الآدمي عنها بالقدرة على استحضار العلوم في الذهن وتركيبها وترتيبها ترتيبا يتوصل به الى ادراك الغائبات وكل ذلك يعتمد الكلام النفسى اه ثم قال (وان عقل كون السموات السبع) والعرش الكرسي (والارض وكون الجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في تعداد ذرة من القلب و) عقل (ان ذلك مرثى في مقدار عدسة من الحدقة) التي فيها انسان العين (من غير أن تحمل ذات السموات والارض) والعرش والكرسي (والجنة والنار في الحدقة والورقة فليعقل كون الكلام مقروا باللسنة) الظاهرة (محفوظا في القلوب) الباطنة (مكتوب في المصاحف بالاحبار المتنوعة من غير حلول ذات الكلام فيها) أى في تلك المصاحف قطعاً (اذ لو حلت بكتاب ذات الكلام) فرضا وتقديرا (لحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه في الورق وحلت ذات النار بكتابة اسمها في الاوراق ولا حترقت) ولكن من نطق بالنار احترق فيه والجنة والنار مكتوبتان في المصاحف ثم أحد لا يتخيل انه مامدرجتان فيها بالذات وكذا النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب في التوراة والانجيل لاعلى معنى انه حل فيهما ولكن فيهما دلالة عليه وهو المكتوب صلى الله عليه وسلم بتلك الكتابة وقد أوضحه المصنف في الجام العوام بوجه آخر فقال اعلم ان لكل شئ في الوجود أربع مراتب وجودية في الاعيان ووجود في الازهان ووجود في اللسان ووجود في البياض المكتوب عليه كالنار مثلا فان لها وجود في التنوير ووجود في الخيال والذهن وأعلى من هذا الوجود العلم بصورة النار وحقيقتها ولها وجود في اللسان وهي كلمة دالة عليه أعنى لفظ النار ولها وجود في البياض المكتوب عليه بالرقوم والاحراق صفة خاصة للنار والمحرق من هذه الجملة هي التي في التنوير التي في الازهان وفي اللسان وعلى البياض اذ لو كان المحرق هو الذي في البياض أو اللسان لا حترق ثم قال وكذلك القدم وصف كلام الله تعالى وما يطلق عليه القرآن له وجود على أربع مراتب أولها وهي الاصل وجود قائم بذات الله تعالى والثانية وجود العلم في أذهاننا عند التعلم قبل أن ننطق بلساننا ثم وجوده في لساننا بتقطع أصواتنا ثم وجوده في الاوراق بالكتابة فاذا سئلنا عما في أذهاننا من علم القرآن قبل النطق به قلنا علمنا صفتنا وهي مخلوقة لكن المعلوم به قديم فاذا سئلنا عن صوتنا وحركة لساننا قلنا ذلك صفة لساننا ولساننا حادث وصفته توجد بعده وما هو بعد الحادث حادث بالضرورة ولكن منطوقنا وما كورنا ومقرؤنا ومثلقنا بهذه الاصوات الحادثة قديم ثم قال فهذه أربع درجات في الوجود تشكل على العوام ولا يمكنهم ادراك تفاصيلها ثم قال فكما ان ما يرى في المرآة يسمى انسانا بالحقيقة لكن على معنى انه صورة محسوسة له فكذا ما في اللسان من الكلمة يسمى باسمه بمعنى انه دلالة على ما في الذهن ومهما فهم اشتراك لفظ القرآن وكل شئ بين هذه الامور الاربعة فاذا ورد في الخبر ان القرآن في قلب العبد وانه في المصحف وانه في لسان القارئ وانه صفة في ذات الله تعالى صدق بالجميع مع الاحاطة بحقيقة المراد اه المقصود منه وذكرا بن التمساني في شرح جامع الادلة عند قول الماتن فصل كلام الله مقروء بالسنة القراء محفوظ في صدور الحافظة مكتوب في المصاحف على الحقيقة والقراءة أصوات القارئ ونغماتهم وكلام الله تعالى هو المعلوم والمفهوم فيها الخ قال في الايضاح ان القراءة غير المقروء والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب وان المفهوم من هذه المصادر غير المفهوم من أسماء المعقولات وذهبت الحشوية الى أن القراءة التي هي حروف وأصوات وهي فعل العبد وكسبه وهي اعراض لا تبقى باتفاق من زعم ان الاعراض لا تبقى هي عين كلام الله تعالى وهي قديمة وقالوا ان الحروف المكتوبة في المصاحف التي ينسب حصولها للكاتبين قديمة وبالفعل ان قالوا لو أخذت زفر من حديد وقطعت من نحاس أو شئ من الكلس وجعلت حروفها تقرأ كالموجع لتصويرة صارت تلك الاجسام

وان عقل كون السموات السبع وكون الجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في مقدار ذرة من القلب وان كل ذلك مرثى في مقدار عدسة من الحدقة من غير أن تحمل ذات السموات والارض والجنة والنار في الحدقة والقلب والورقة فليعقل كون الكلام مقروا باللسنة ومحفوظا في القلوب مكتوب في المصاحف من غير حلول ذات الكلام فيها اذ لو حلت بكتاب الله ذات الكلام في الورق لحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه في الورق وحلت ذات النار بكتابة اسمها في الورق ولا حترق

قديمة اه وقال أبو نصر القشيري والعجب كل العجب من تجاهل أقوام في المصير الى ان كلام الله تعالى اذا
 كتب على الآجر أو شئ من الاصباغ ينقلب عين الآجر والصبغ قديما فاذا صار الجهل الى هذا القدر
 والحكم بان المحدث يصير قديما والقديم يفارق ذات البارئ تعالى ويحل في المحدثات فالاولى السكوت
 ثم قال ابن التلمساني وبما يداني هذا المذهب في جحد الضرورات ان الجبائي من المعتزلة لما لم يعتد كلاما
 سوى الحروف والاصوات ونفى كلام النفس وكان ما يقرؤه العبد فعله يشاب عليه وينفرد باختراعه عنده
 وكذلك ما يكتبه في المصحف وقد أجمع المسلمون على ان الله كلاما مسموعا عند التلاوة وكلاما مكتوبا في
 المصاحف تحير في ذلك فقال اذا قرأ القارئ القرآن فارتجح كل حرف ينفعه العبد حرف يخلقه الله
 تعالى معه يسمع وهذا افتراء على الحس وخروج عن المعقول فان المحل الواحد لا يقوم به مثلان ثم قال
 اذا ترأس جماعة في القراءة صحب كلام جميعهم كلام واحد لله تعالى وهو حروف مخلوقة في لهواتهم وكيف
 يتصور وجود حرف واحد في مجال متعددة ثم قال اذا سكت بعضهم عدم كلام الله تعالى بالنسبة الى
 الساكت وبقي بالنسبة الى القارئ وكيف يتصور في الشئ الواحد ان يكون موجودا معدوما في آن واحد
 وقال اذا كتبت الحروف في المصاحف كان مع كل حرف حرف يخلقه الله تعالى هو كلام ولا يرى ونقل
 هذه المذاهب كاف في ردّها ومن يضل الله فماله من هادي * (تنبيه) * قال ابن الهمام في المسألة الرابعة وبعد
 اتفاق أهل السنة أي من الفريقين على انه تعالى متكلم أي بكلام نفسه هو صفة له فاقمته لم يزل متكاملا
 به اختلفوا في انه تعالى هل هو متكلم لم يزل متكلمًا فعن الأشعرى نعم هو تعالى كذلك وعن بعض متكلمي
 الحنفية لا قال وهو عندي حسن فان معنى التكلمية لا يراد به ان النفس الخطاب الذي يتضمنه الامر الذي
 يتضمنه النهي كاقولوا المشركين لا تقرؤوا الزلزالان معنى الطلب يتضمنه أي يتناول ذلك الخطاب وهو قسمان
 الطلب الذي يتضمنه الامر والخطاب الذي يتضمنه النهي فلا يختلف في ان ذلك الخطاب ليس متكلمًا بل هو
 متكلم اذ هو أي ذلك الخطاب داخل في الكلام القديم الذي به البارئ تعالى متكلم والاراد بمعنى التكلمية
 اسماع لمعنى اخلع نعابك مثلا والمعنى وماتلك بيمينك يا موسى وحاصل هذا عرض اضافة خاصة للكلام
 القديم باسماء مخصوصة بلا واسطة كما قاله الأشعرى وبلا واسطة معتادة كما قاله الماتريدي ولا شك في
 انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع فان اراد به غير هذين الامرين فليبين حتى ينظر فيه والله أعلم قال
 ابن أبي شريف والتحقيق ان الذي يثبت الأشعرى التكلمية بمعنى آخر غير الامرين المذكورين وهو مبني
 على أصل له خالفه فيه غيره وبيان ذلك ان التكلمية والتكلمية مأخوذتان من الكلام لكن باعتبارين
 مختلفين عند الأشعرى فالتكلمية مأخوذة من الكلام باعتبار قيام الكلام بذات البارئ تعالى وكونه صفة
 له وهذا محل وفاق وأما التكلمية فمأخوذة عند الأشعرى من الكلام القائم بذات الله تعالى لكن باعتبار تعلقه
 أزلا بالمكاف بناء على ما ذهب اليه هو واتباعه من تعلق الخطاب أزلا بالمعدوم الذي يسجد وشدد سائر
 الطوائف التكبير عليهم في ذلك فالأشعرى قائل بالتكلمية بمعنى تعلق الخطاب في الازل بالمعدوم والمذكرون
 لهذا الاصل ينفونها بهذا المعنى ويفسرونها بالاسماع المذكور فقد ظهر ان التكلمية عند الأشعرى
 بمعنى سوى الامرين المذكورين والله التوفيق فان قيل اعتراض على الأشعرى التعلق ينقطع بخروج
 المكاف عن أهلية التكليف بموت ونحوه ولو كان قديما لما انقطع قلنا انقطع التعاقب التجيزي وهو
 حادث أما الازلي فلا ينقطع ولا يتغير لما قلنا في الكلام على الاخبار القائم بالذات من ان التغيير في اللفظ
 الدال عليه لا فيه نفسه وان التغيير في العلوم لا في العلم فانه يؤخذ من ذلك ان التغيير في متعلق الكلام
 وتعلقه التجيزي لا في التعلق المعنوي الازلي اه * استطراد * خلف كلام ابن الهمام السابق وهو قوله
 وهذا عرض اضافة خاصة للكلام القديم باسماء مخصوصة بلا واسطة ولا شك في انقضاء هذه الاضافة
 بانقضاء الاسماع وهو ان الشيخ السنوسي قال في شرح الكبرى ما حاصله ان من المحال ان يطرأ على كلامه

سكوت وقد استدلل على ذلك ثم قال وما ورد في الحديث مما يخالف ذلك الذي قررناه فهو قولنا كرحدينا
وتسكلم على تأويله ثم قال ولهذا تعرف ان ليس معنى كلم الله موسى تسكلمانه ابتداء الكلام له بعد ان
كان ساكنا ولانه بعد ما كلمه انقطع كلامه وسكت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما المعنى انه
تعالى ازال بفضله المانع عن موسى عليه السلام وخلق له سمعا وقواه حتى اذرك به كلامه القديم ثم منعه
بعد ورده الى ما كان قبل سماع كلامه اه فانظره مع الكلام السابق هل بينهما مخالفة أو موافقة
* (مهمة) * قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال البيهقي الكلام اينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما
جاء في حديث عمر في السقيفة كنت زورت في نفسي مقالة وفي رواية كلاما قال فسماه كلاما قبل التسكلم
به قال فان كان التسكلم ذاتا خارجا مع كلامه ذاهرا وف وأصوات وان كان غير ذي خارج فهو بخلاف
ذلك والباري عز وجل ليس بذئ خارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ثم ذكر حديث جابر عن
عبد الله بن أنس وقال اختلف الحافظ في الاحتجاج بروايات ان عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت
في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره كفي حديث
ابن مسعود يعني الذي يليه وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده ان الملائكة يسمعون عند حضور
الروح صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لاجنحة الملائكة واذا احتمل
ذلك لم يكن نصا في المسئلة وأشار في موضع آخر ان الراوي أراد فينادي نداء فعبر عنه بصوت اه قال الحافظ
وهذا حاصل كلام من نفي الصوت من الأئمة ويلزم منه ان الله تعالى لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله
كلامه بل ألهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على أصوات المخلوقين لانها التي
عهد انما اذا نخرج ولا يخفى ما فيه اذا الصوت قد يكون من غير نخرج كما ان الرؤية قد تكون من غير
اتصال أشعة كما سبق سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوق واذا ثبت
ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم اما التلويح واما التأويل وباللغة التوفيق اه
ولقد أجاد رحمه الله تعالى وانصف واتبع الحق الذي لا يحمده عنه ويفهم من هذا ان من قال بالصوت نظرا
للاحاديث الواردة فيه لا ينسب الى الجهل والتبديع والعماد كما فعله السعد وغيره فتأمل ذلك

(الاصول السابع) أن
الكلام القائم بنفسه
قديم وكذا جميع صفاته
اذ يستحيل أن يكون محلا
للحوادث داخل تحت
التغير

* (الاصول السابع) * في بيان قدم الكلام النفسي فقال (اعلم ان الكلام القائم بذاته) المختص بنفسه
أزلي (قديم) لا ابتداء لوجوده فلا يجوز ان يكون متكاملا بكلام في غيره اذا المتكلم انما كان متكاملا
لقيام الكلام به لالكونه فعلا له لانما متكلمون والباري تعالى خالق لكلامنا وليس هو المتكلم بكلامنا
ولو جاز ان يقال بانه تعالى متكلم بكلام في الغير لجاز ان يقال انه متحرك بحركة تخلق في الغير وهو محال
ولو لا اختصاص كلامه به لكان محدثا واذا ثبت ان كلامه مختص به ليس مفارقا له ثبت انه قديم (وكذا)
نعتة في (جميع صفاته) فانها قائمة به ومختصة به لانها كالكلام لها عنده وهي قديمة على معنى انه ليس لوجودها
ابتداء ثم اعلم ان القرآن يقال على ما يقال عليه الكلام فيقال على المعنى القائم بذاته جل وعز المعبر عنه
باللسان العربي المبين ومعنى الاضافة في قولنا كلام الله اضافة الصفة الى الموصوف كعلم الله والقرآن
بهذا المعنى قديم قطعا ويقال على الكلام العربي المبين الدال على هذا المعنى القديم ومعنى الاضافة على هذا
التقدير هو معنى اضافة الفعل الى الفاعل تخلق الله ورزقه وكلا الاطلاقين حقيقة على المختار خلافا لمن
زعم انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ثم استدلل المصنف على قدم الكلام بامتناع قيام الحوادث
بذاته تعالى فقال (اذ يستحيل ان يكون) الباري تعالى (محلا للحوادث دخلا تحت التغير) وما كان
محلا للحوادث يعتره التغير والمراد بالحوادث التي امتنع الباري تعالى ان تتحل هي به ماله وجود حقيقي
مستبوق بالعدم لا المتحد من الصفات الاضافة التي لا وجود لها ككونه تعالى قبل العالم وبعده ومعه
أو السلبية ككونه مثلا غير رازق لزيد الميت ولا ما يتبع تعلق صفاته كالخالق والرازق فان هذا كله ليس

محل النزاع وبالجملة ففرق بين الحادث والمتجدد فبجوز انصافه بالمتجدد اذا الصفات المتجددة محض اعتبار
 وضافة فلم يلزم من ذلك محال وهذا يعلم محل النزاع (بل يجب للصفات) المقدسة (من نعوت القدم ما يجب
 للذات فلا تعتبره التغيرات ولا تحلله الحادثات) ولا يتصف بقبولها ولا يقال انها اختياره لان حقيقة الغيرين
 ما يجوز زفارقة أحدهما لصاحبه زمان أو مكان ولا يجوز ان تفارق صفات الباري تعالى ذاته فاطلاق
 لفظ الغير به بعيد (بل لم يزل) جل وعز (في قدمه موصوفا بمجامد الصفات) أي بالصفات المحمودة (ولا
 يزال) تعالى (في أبعده كذلك) موصوفا بها (منزها عن تغير الحالات) وذهبت المعتزلة والنجارية والزيدية
 والامامية والخوارج الى ان كلام الله حادث وامتنع طائفة من هؤلاء من اطلاق القول بكونه مخلوقا
 وسموه حادثا وأطلق المتأخرون من المعتزلة كونه مخلوقا ونحن نقول لو كان كلام الله حادثا لم يخل من
 أمور ثلاثة اما ان يقوم بذات الباري أو بجسم من الاجسام أو بالفضل وباطل قيامه به فان الحوادث
 يستحيل قيامها بذات الباري تعالى (لان ما كان محل الحوادث لا يتخلوعنها) أي عن الحوادث (وما لا يتخلو
 عن الحوادث فهو حادث) لانه لا تقوم الحوادث الا بحادث ولو قام بجسم لكان المتكلم ذلك الجسم ويبطل
 وجود الكلام لاني محل لانه عرض من الاعراض ويستحيل قيام الاعراض بانفسها اذ لو جاز ذلك في ضرب
 منها لجاز في سائرها (وانما ثبت نعت الحادث للاجسام من حيث تعرضها للتغير) وقبوله اله وحلوله فيها
 (وتقلب الاوصاف فكيف يكون خالقها) أي تلك الاجسام (مشاركها) أي تلك الاجسام (في)
 اوصافها اللازمة لها (قبول التغير) وتقلب الوصف (وينبغي على هذا) الذي ذكرنا نغمان الاستدلال
 (ان كلامه قديم قائم بذاته وانما الحادث هي الاصوات الدالة عليه) ولتعلم ان القرآن بالمعنى الارزلي لا يدخل
 تحت الزمان ولا يوصف بماض ولا مستقبل ولا حال ضرورة ان الارزلي مناف للزمان لان الزمان من لواحق
 الحادث ولا شيء من الحوادث بأرزلي واما معنى الفعل الدال على ذلك أو بعض ما هو متعلق ذلك فنعم فنحو
 قوله تعالى وقال موسى وعصى فرعون فالداخل تحت الزمان من ذلك هو الدال لا المدلول القديم والمتعلق به
 اسم مفعول والتعلق التخيزي لا المتعلق اسم فاعل الذي هو صفة واحدة لا تعدا فيها ولا التعلق الصلاحي
 ونحو قوله تعالى وهو العلي العظيم فالداخل وحده حادث وأما المدلول الذي هو الصفة والمتعلق الذي هو الذات
 المسند اليه والصفة التي هي المسند والنسبة التي هي الوقوع والتعلق بجميع ذلك قديم ونحو قوله تعالى
 انما أرسلنا نوحا الله الذي يرسل الرياح فالداخل حادث والمدلول الذي هو الصفة قديمة والمتعلق بعرضه قديم وهو
 الذات المسند اليه والخاص ان المتعلق قديكون كانه قديما وقد يكون كله حادثا وقد يكون بعرضه وبعضه
 فاعلم ذلك ودليل آخر على قدم الكلام هو انه لو كان كلامه تعالى مخلوقا لكان قبل ان يخلق لنفسه
 الكلام بضد الكلام موصوفا وهو باطل أو كان ذلك الضد قديما والقديم لا يعرف في سياق ذلك
 ان لا يكون الباري تعالى قداما وهو كقرف قد ثبت ان كلام الباري تعالى قديم وأورد ابن الهمام في
 المسامرة ما استدلل به المصنف على طريق النزول فقال لو لم يمنع قيام الحوادث به وقام بذاته معنى فترددنا
 في قدمه مع وحدونه فيه ولا معنى لاحدهما وجب اثبات قدم ذلك المعنى لان الانسب بالقديم من حيث
 هو قديم قدم صفاته اذ القديم بالقدم أنسب من الحادث بالقديم لان اتحادهما في وصف القدم ولان الاصل
 من صفات القديم من حيث هو قديم عدم الحادث فكيف لا يجب اثبات قدم المعنى القائم بذاته اذ باطل
 قيام الحوادث به بادلتها المبينة في محالها فقد وجد مقتضى ثبوت قدم المعنى القائم بذاته تعالى مع انه
 لا مانع من قدم كلامه النفسي واثبات وجود المقتضى وانتفاء المانع ثبت المدعى وقد أشار المصنف
 الى انتفاء المانع بقوله (وكيف عقل قيام العلم وارادته بذات الوالد لا ولد قبل ان يخلق ولله حتى اذا)
 فرض انه (خلق ولده وعقل) الاشياء (وخلق الله سبحانه وتعالى له علما بما قام في قلب أبيه من) ذلك
 (الطلب صار) ذلك الولد (مأمورا بذلك الطلب الذي قام بذات أبيه ودام وجوده الى وقت معرفة ابنته)

بل يجب للصفات من نعوت
 القدم ما يجب للذات فلا
 تعتبره التغيرات ولا
 تحلله الحادثات بل لم يزل في
 قدمه موصوفا بمجامد
 الصفات ولا يزال في أبعده
 كذلك منزها عن تغير
 الحالات لان ما كان محل
 الحوادث لا يتخلوعنها وما لا
 يتخلو عن الحوادث فهو
 حادث وانما ثبت نعت
 الحادث للاجسام من
 حيث تعرضها للتغير وتقلب
 الاوصاف فكيف يكون
 خالقها مشاركا لها في قبول
 التغير وينبغي على هذا أن
 كلامه قديم قائم بذاته وانما
 الحادث هي الاصوات
 الدالة عليه وكيف عقل قيام
 طلب العلم وارادته بذات
 الوالد لا ولد قبل ان يخلق
 ولله حتى اذا خلق ولده
 وعقل وخلق الله له علما
 متعلقا بما في قلب أبيه من
 الطلب صار مأمورا بذلك
 الطلب الذي قام بذات أبيه
 ودام وجوده الى وقت
 معرفة ولده

فان قيل القائم بذات الاب العزم على الطلب وتخيله لانفس الطلب لان وجود الطالب بدون من يطلب منه
شيئ محال قلنا المحال طلب تميزي لامعنوي قائم بذات من هو عالم بوجود المطلوب منه وأهليته وكلامنا
فيه والعلم بهما كاف في اندفاع الاستحالة (فليعلم قيسام الطالب الذي دل عليه قوله عز وجل اخلع
نعليك بذات الله) تعالى أزالا (ومصير موسى عليه السلام مخاطبياه) أي بذلك الطلب (بعد وجوده) أي
بعد وجود السيد موسى (اذ خلقت له معرفة بذلك) الطلب (وسمع لذلك الكلام القديم) وسمع يتعدى
باللام تارة كما جرى عليه المصنف ومثله سمع الله لمن حده وبلا لام أخرى ومنه قد سمع الله قول النبي تجادلناك
وهذا قول الأشعري وأنكر المسأري سماعه الكلام النفسى وعنده انه سمع صوتا داعيا على كلام الله
تعالى وقد تقدم الاختلاف فيه وفي التذكرة الشريفة لابي نصر بن القشيري فان قيل فهل تسهون كلام
الله تعالى في الازل أمرا ونهيا قلنا بلى هو أمر بشرط وجود الأمور به ونهى بشرط وجود المنهى فان قيل
فكيف يؤمر من هو معدوم وكيف قال موسى عليه السلام اخلع نعليك وهو بعد في كتم العدم قلنا إنما
هو أمر بشرط الوجود أي اذا كت وعقلت فافعل كذا فالأمور يدخل في الوجود بعد ان لا يكون
موجودا فالمتجدد عائد اليه لالي كلام الباري سبحانه وهذا كما ان الله سبحانه كان عالما بان العالم سيكون
والآن فهو عالم بان العالم كان ثم علمه يتغير ولم يتجدد بل تجدد المعلوم ثم من يعتقد ان كلام الله تعالى
غير قديم ليس يجوز عليه البقاء فاذا أمر العبد بفعل الفاعل المأمور به غير موجود في حالة الامر فاذا
وجد فالامر غير موجود لانه عدم فكيف يستبعدون هذا القول بأمر والمأمور معدوم وهم يصرحون
بأمر والمأمور به معدوم وقد أجمع المسلمون على ان موسى عليه السلام مخاطب الآن بقوله عز وجل
اخلع نعليك وهو الآن غير مكلف فقد بان ما استبعدوا فلا طائل تحته وقد قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك وبعد أهل النار لم يدخلوا والمعنى سينادون ولو أخبرنا بهذا بعد دخول أهل النار النار فالخبر
انهم قد نادوا فكذلك لو أخبرنا عن حال موسى عليه السلام قبل وجوده فالخبر سيقول موسى اخلع نعليك
وبعد موسى فالخبر قلنا لموسى اخلع نعليك فهذا الاختلاف لا يعود الى نفس كلام الله عز وجل فتفهم
اه وفي شرح العمدة للنسفي فان قيل لو كان كلامه قد عمال كان أمرا ناهيا في الازل وهو سفيه سواء
كان عبارة عن الحروف والاصوات أو عن المعنى القائم بالنفس وهذا لانه ما كان في الازل مأمورا ولا
منهى والامر والنهى بدون حضور المأمور والمنهى سفيه فان الواحد منا لو جلس في بيته وحده ويقول
يا زيد قم ويا بكر اجلس لكان سفيها فكيف يصح ان يقول في الازل اخلع نعليك أو نخذ الكتاب بقوة
وموسى ويجي معدومان قلنا نعم لو كان الامر ليجب وقت الامر فأما الامر ليجب وقت وجود المأمور
والنهي ليجب عليه الانتهاء عند وجوده فهذا حكمه ألا ترى ان المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم كان
أمر ونهيا لمن كان موجودا وان يوجد الى يوم القيامة وكل من وجد وبلغ وعقل وجب عليه الاقدام
على المأمور به والانتهاء عن المنهى عنه بذلك الامر والنهى ولم يكن ممتنعا كذا هنا فان قيل أخبر الله
تعالى عن أمور ماضية كقوله وجاء اخوة يوسف انا أرسلنا نوحا الى قومه انا أنزلناه في ليلة القدر وهذا إنما
يصح ان لو كان المخبر عنه سابقا على الخبر فلو كان هذا الخبر موجودا في الازل لكان الازل مسبوقا بغيره
وهو محال ولو لم يكن المخبر عنه سابقا على الخبر لكان كاذبا فلنا اخبار الله تعالى لا يتعلق بزمان لانه أزلي والخبر
عنه متعلق بالزمان والتغير على المخبر عنه لا على الاخبار الازلي اه (الاصل الثامن) ان علمه (تعالى) (قديم)
أزلي لا ابتدأ لوجوده (فلم يزل) ولا يزال (عالم ابداً) المقدسة (وصفاته) المشرفة (وما يحدته) وبوجوده
(من مخلوقاته) الكائنة في علمه وهذا ضروري أيضا فان تعالى لا يتصف بحدوث لانه لو حاز اتصافه
بالحوادث لجاز نقصان علمه والنقصان عليه باطل ومحال اجسا عايبان الزوم ان ذلك الحادث ان
كان من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصا وقد دخل عنه قبل حدوثه وان لم يكن

فليعقل قيام الطلب الذي
دل عليه قوله عز وجل اخلع
نعليك بذات الله ومصير
موسى عليه السلام مخاطبياه
بعد وجوده اذ خلقت له
معرفة بذلك الطلب وسمع
لذلك الكلام القديم
* (الاصل الثامن) * ان
علمه قديم فلم يزل عالما بذاته
وصفاته وما يحدته من
مخلوقاته

ومهما حدثت المخلوقات لم يحدث له علم بها بل حصلت مكشوفة له بالعلم الازلي اذ لو خلق لنا علم بقدم زيد عند طلوع الشمس ودام ذلك العلم تقد راحتي طلعت الشمس لكان قدوم زيد عند طلوع الشمس معلوما لنا بذلك العلم من غير تجديد علم آخر فهكذا ينبغي ان يفهم قدم علم الله تعالى * الاصل التاسع * ان ارادته قديمة وهي في القدم تعلقت باحداث الحوادث في اوقاتها الا لا تعلقها على وفق سبق العلم الازلي بل كانت حادثة لصار محل الحوادث ولو حدثت في غير ذاته لم يكن هو مريدا لها كما لا تكون أنت متحركا بحركة ليست في ذاتك وكيفما قدرت فيفتقر حدوثها الى ارادة أخرى وكذلك الارادة الأخرى تفتقر الى أخرى ويتسلسل الامر الى غير نهاية ولو جاز ان يحدث العالم بغير ارادة * (الاصل العاشر) * ان الله تعالى عالم بعلم حي بحياة قادر بقدره ومريد بارادة ومتكلم بكلام وسميع و بصير بصر

من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به لان كل ما يتصف به الواجب يكون كالأول أيضا لو اتصف بالحدث لكان قابلا له ولو كان قابلا له لما خلا عنه أو عن ضده والارزوم الترجيح من غير مرجح وضد الحادث حادث وما لا يخد لو عن الحادث حادث لما مر وأيضاً لو اتصف بالحدث لكان محملاً للافتصال وكل منفصل مفتقر الى ما انفصل عنه وكل مفتقر ليس بواجب الوجود وقد فرض واجتهدنا هذا بخلاف (ومهما حدثت المخلوقات) في أزمنة مختلفة (لم يحدث له علم بها بل حصلت مكشوفة له بالعلم الازلي) والازلي لا ابتداء لوجوده كما انه تعالى كان عالميا في الازل بانه سيخلق العالم ثم لما خلقه فيما يزال كان عالما بانه خلقه والتجدد على المعلوم لا على العلم (اذ) قد علمت ذلك فاعلم ان الموجب لتجدد العلم بتجدد المعلوم هو ذهاب العلم بالغفلة عنه وعز وبه ذ(لو) فرض عدم العزوب بان (خلق لنا علم بقدم زيد عند طلوع الشمس) مثلا (ودام ذلك العلم تقدرا) ولم يعزب بل استمر بعينه (حتى طلعت الشمس لكان قدوم زيد عند طلوع الشمس معلوما لنا بذلك العلم) أي بعين ذلك العلم (من غير تجديد علم آخر) وعلم الله تعالى بالاشياء قديم فاستحال تقدمه عز وبه لانه عدمه وما ثبت قدمه استحالة عدمه (فهكذا ينبغي ان يفهم قدم علم الله تعالى) وهو ظاهر بأدنى تأمل والله أعلم (الاصل التاسع ان ارادته) جل وعز لجميع الكائنات (قديمة) قائمة بالذات (وهي) أي الارادة (في القدم) أي أزلا (تعلقت باحداث الحوادث في اوقاتها الا لا تعلقها على وفق سبق العلم الازلي) بمعنى ان كل كائن في الوجود من خير وشر وطاعة ومعصية بارادته وان كل ما يتعلق به ارادته يكون لاحتماله وهو معنى ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم ان التعلق هو كون الصفة بحيث يكون لها منسوب يرتبط بها ارتباط المتضامين وهو على قسمين صلاح وان لم يكن المنسوب لها موجودا في الخارج وتجزئ ان كان موجودا وهل التعلق صفة اعتبارية لا وجوده في الخارج اذ هو يرجع الى معقول الاضافة واختاره المتأخرون أو وجودية اذ التعلق مرجعه الى الصفات النسبية للمعاني واختاره ابن الحاجب تبعاً لغيره (اذ لو كانت الارادة حادثة) لكان بضدها موصوفا وضدها نقص والنقص لا يجوز في وصفه تعالى وأيضاً لو كانت حادثة (لصار) الباري تعالى (محلا للحوادث) وقابلا لها ولو كان محملاً للحوادث لما خلا عنها وما لا يخلو عن الحادث حادث لما مر ومن هنا بطل قول الكرامية ان ارادته تعالى حادثة قائمة بذاته وهو ظاهر والعلم متعلق أزلا بذلك التخصيص الذي أو جبهته الارادة أي تخصيص المقدور بخصوص وقت ايجاده كما ان الارادة في الازل متعلقة بتخصيص الحوادث بأوقاتها ولا يتغير العلم ولا الارادة بوجود المعلوم والمراد ومن هنا بطل قول جهنم بن صفوان وهشام بن الحكم من ان علمه تعالى بان هذا قد وجد وذلك قد عدم حادث * دليل آخر على قدم الارادة ان يقال (لو حدثت في غير ذاته) تعالى (لم يكن) هو تعالى (مريدا) بل الذي قامت به وهو باطل (كما لا تكون أنت متحركا بحركة ليست في ذاتك) وهو ظاهر (وكيف ما قدرت فيفتقر حدوثها) أي تلك الارادة (الى ارادة أخرى) نانية (وكذلك الارادة الأخرى تفتقر الى) ارادة (أخرى) نالثة (ويتسلسل الامر) أي هذا الافتقار (الى غير نهاية) ولو جاز ان تحدث ارادة) أي بعض الارادات (بغير ارادة) تخصصها بخصوص وقت ايجادها (لجاز ان يحدث العالم بغير ارادة) فلا يمكن حدوث بعضها بلا ارادة مع أن مقتضى لثبوت صفة الارادة ذلك الخصوص وهو ملازم للحدوث لا ينفك عنه لما مر من انه لا بد لكل حادث من تخصص له بخصوص وقت ايجاده والفرض أن تلك الارادة حادثة بزعم الخصم فلا بد لها من ارادة تخصصها فيلزم التسلسل المحال فتأمل (الاصل العاشر) اعلم أن المتكلمين على قسمين منهم من ثبت الاحوال ومنهم من ينفيها فن ثبت الاحوال كالفاضي والامام والمنصف فعبارته أن يقول (ان الله تعالى عالم بعلم حي بحياة قادر بقدره مريد بارادة ومتكلم بكلام وسميع وبصير ببصر) أي بصفة تسمى بصرا وانما يعبر به بذاتي

البصر خاصا فدعا لسبق الوهم الى العين من اطلاق البصر ولذا صرح غير واحد منهم من أن المعنى بالسمع والبصر نفس الادراك لالحاسة فيثبتون ذاتا موجودة وصفات موجودة وهي نفس العلم والقدرة والإرادة وأحوال ثابتة للذات باعتبار قيام هذه الصفات بها وهو معقول الاتصاف ويعبرون عن تلك الحال بالعالمية والقادرية ولا يصفون هذه الحالة بالوجود بل بمحض الثبوت وهو معنى قول المصنف (وله هذه الأوصاف من هذه الصفات القديمة) ومن ينفي الأحوال فعبارة أنه يقول عالم وله علم قادر وله قدرة وكذلك بقية الصفات ونفس كونه عالما بنفس انصافه بالعلم وليس في المعقول موجود ولا ثابت من خارج سوى نفس الذات والصفات وينفي الأحوال فان عبر عن الموصوف قال ذات وان عبر عن المعنى قال علم وقدرة وان عبر عن الذات باعتبار المعنى قال عالم قادر فالمعقول اثنان والعبارات ثلاث ونفت المعتزلة والسبعية الصفات الزائدة على الذات وأسندت ثمرات هذه الصفات الى الذات ونفوا أيضا نفس المعاني وقالوا ان البارئ تعالى حي عالم قادر لنفسه فأثبتوا المشتق بدون المشتق منه وبعضهم يقول بنفسه وامتنع بعضهم من اطلاق لنفسه أو بنفسه لما فيه من ابهام التعليل المنافي للوجوب ويلزمهم أن يكون ذاته علما وقدرة وحياة لثبوت خصائص هذه الصفات لها وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم فيلزم أن يكون ذاته علما وقدرة وحياة وهذه الصفات أيضا لا تقوم بنفسها والذات قائمة بنفسها فيلزم أن تكون قائمة بنفسها لا قائمة بنفسها وهو جمع بين النقيضين ثم شرع المصنف في الرد على المعتزلة فقال (وقول القائل عالم بلا علم كقوله غني بلا مال) أي انما أثبتنا الصفات زائدة على مفهوم الذات لانه تعالى أطلق على نفسه هذه الاسماء في كتابه على لسان نبيه خطا بل ان هو من أهل اللغة والمفهوم في اللغة من عايم ذات لها علم ومن قدر ذات لها قدرة وكذا سائر الأوصاف المشتقة تدل على ذات ووصف ثابت لتلك الذات بل يستحيل عند أهل اللغة عليم بلا علم لاستحالة علم بلا معلوم أو لاستحالة عايم بلا معلوم واليه أشار المصنف بقوله (وعالم بلا علم وعالم بلا معلوم فان العلم والمعلوم والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا قتل ولا قتل فلا يتصور عالم بلا علم ولا) يصور أيضا (علم بلا معلوم ولا) أيضا (معلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة في العقل لا ينفك بعض منها عن البعض فمن جاوز انفكاك العالم عن العلم فلهجورا انفكاك العلم عن العالم فانفكاك العالم عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم اذ لافرق بين هذه الأوصاف) أي لا يجوز صرفه عن معناه لغة الا لقاطع عقلي يوجب نفي معناه لغة ولم يوجد في ايجاب نفي المعنى اللغوي ما يصلح شبهة فضلا عن وجود دليل واعلم أمام عشر أهل السنة وان أثبتنا الصفات زائدة على مفهوم الذات فلا نقول انها غير الذات كما لا نقول انها عين الذات لان الغير بينهما المفهومان الاذنان ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود بحيث يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر وكل من الذات المقدسة وصفاتها لا يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر (تنبيه) * قد تباعدت المعتزلة في نفي صفات البارئ على أن الواحد منا عالم بعلم وقادر بقدرة وحي بحياة الى آخرها ولا ينبغي للبارئ أن يشارك صفات الخلق وقد ألزمهم الاشعرية قياس الغائب على الشاهد ويعنون بالشاهد ما علم وبالعالم ما جهل وقد يعنون بالشاهد أحكام الحوادث والغائب أحكام البارئ جل وعز والجمع بين الغائب والشاهد لا يصح الاجماع وحيث جمع الحسوية بين الشاهد والغائب بغير جامع آداهم ذلك الى التشبيه حيث قالوا ما عهدنا موجودا ولا عقلناه الا في جهة والبارئ موجود فيكون في جهة وحيث قالوا ما وجدنا متكما لا يحرف وصوت والبارئ تعالى متكلم فيكون متكما يحرف وصوت فجمعوا بين الشاهد والغائب بغير جامع فشهروا وكذلك الفلاسفة لما قاسوا ما لم يشاهدوه على ما شاهدوه بغير جامع عطلوا وقالوا ما رأينا زراعا الا من بذر ولا بذرا الا من زرع فأداهم ذلك الى تعطيل الصانع عن الصانع واذا كان لا بد من جامع

وله هذه الأوصاف من هذه الصفات القديمة وقول القائل عالم بلا علم كقوله غني بلا مال وعلم بلا عالم وعالم بلا معلوم فان العلم والمعلوم والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا قتل ولا قتل ولا يتصور قاتل بلا قاتل ولا قاتل ولا قاتل كذلك لا يتصور عالم بلا علم ولا علم بلا معلوم ولا معلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة في العقل لا ينفك بعض منها عن البعض فمن جاوز انفكاك العالم عن العلم فلهجورا انفكاك العلم عن العالم وانفكاك العالم عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم اذ لافرق بين هذه الأوصاف

والجوامع أربعة الجمع بالحقيقة كقولك حقيقة الانسان الحيوان الناطق وهذا حيوان ناطق فيكون
انسانا الثاني الجمع بالعلة كقولك التحرك استدعى حركة وهذا متحرك فقد قامت به حركة الثالث الجمع
بالدليل كقولك وجود الحادث يدل على وجود المحدث والعالم حادث فدل على وجود المحدث الرابع
الجمع بالشرط كقولك وجود العلم مشروط بالحياة وهذا عالم فيكون حيا ووجه جصر الجوامع في
هذه الاربعة ان كل جامع بين متفق عليه ومختلف فيه لا يخلو اما أن يذكر في جمعه أمرا واحدا أو أكثر
فان ذكر في جمعه أمرا واحدا فهو الجمع بالحقيقة وان كان أكثر فلا يخلو اما أن يكون بينهما ارتباط
أو لا فان لم يكن بينهما ارتباط فلا دلالة لاحدهما على الآخر وان كان بينهما ارتباط فاما أن يكون من
الطرفين أو من أحدهما فان كان من الطرفين بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ومن نفيه
نفيه فهو الجمع بالعلة وان كان من أحدهما فان كان من طرف الثبوت فهو الدليل والمدلول فانه يلزم
من وجود الصنع وجود الصانع ولا يلزم من عدم الصنع عدم الصانع فالدليل اذا لا يلزم عكسه وان
كان اللازم من طريق النفي فهو الشرط والمشرط فان انتفاء الحياة يدل على انتفاء العلم ولا يلزم من
ثبوت الحياة ثبوت العلم فاذا تقرر هذا فقد جمع الاشعرية في مسألة الصفات بالطرق الاربعة فقالوا في
الجمع بالحقيقة لا معنى للعلم الامس به العلم أو ذوالعلم والباري تعالى عالم فله علم وطردوا ذلك في سائر
الصفات وقالوا في الجمع بالعلة العالمية في الشاهد معللة بوجود العلم وقد سلمت ثبوت العالمية للباري
فيلزم اتصافه بالعلم لمابين العلة والمدلول من التلازم ولوضع وجود المعلول بدون علة لجاز وجود العلة
بدون معلولها وقد أجمعنا على أن ذلك محال وقالوا في الجمع بالدليل ان الاحكام والاتقان في الشاهد
يدل على ثبوت العلم للفاعل وقد وجد في أفعال الباري فدل على ثبوت العلم لله تعالى وقالوا في الجمع
بالشرط كل فاعل بالاختيار فله علم بما يقصد الى ايقاعه والباري تعالى فاعل بالاختيار فله علم قالت
المعتزلة شرط الجمع بين الشاهد والغائب مساواة الحكيم والعلم الذي تدعونه غائبا يخالف العلم
شاهدا فان العلم في الشاهد حادث ولا يتعلق بمعلومين وفي الغائب قديم واحد يتعلق بما لانهاية له واذا
اختلفا في الحقيقة لم يصح قياس أحدهما على الآخر وأجاب الاشعرية بأن الجمع بينهما من جهة
عامة وهي العملية والعالمية قالوا ولو منع ذلك من اعتبار أحدهما بالآخر انزع الجمع بينهما في الشرط
وقد أثبت أن الباري تعالى حي لانه عالم قياسا على الشاهد قالوا اذا علنا هذه الصفات في الشاهد
لجوازها والجائز مقتضى وجوده الى مقتضى صفات الباري تعالى واجبة والواجب يستغنى بنفسه
عن المتغنى ولهذا لما كان وجود الجواهر والاعراض من الممكنات افتقرت الى المؤثر ولما كان وجوده
تعالى واجبا استغنى عن المؤثر وأجاب الاشعرية بانا لان معنى بالتعليل التأثير والافادة ليلزم ما ذكرتم وانما
نعني به ترتيب أحد الامرين على الآخر وتلازمهما نفيًا وانسبًا ما فيستدل بثبوت أحدهما على ثبوت
الآخر ونفيه على نفيه واذا صح منكم اثبات الشرط باللزوم على أحد الطرفين فلان يلزم الجمع باللزوم
من الطرفين بطريق الاولى والله أعلم * استطراد * ذكر النسبي في الاعتماد ان المماثلة عند الفلاسفة
والباطنية تثبت بالاشتراك في مجرد التسمية فلا يوصف الباري عندهم بكونه حيا عالما قادرا مهيما بصيرا
على الحقيقة لا تصاف الخلق بها وهو باطل لانها لو ثبتت به لتمائلت المتضادات اذ السواد والبياض
يشتركان في اللونية والعرضية والحدوث وعند المعتزلة تثبت المماثلة بالاشتراك في أخص الاوصاف اذ
للمماثلة بين السواد والبياض مع اشتراكهما في اللونية والعرضية والحدوث لانها أوصاف عامة فلما
جاء الاشتراك في السواد من تثبت المماثلة لانه أخص الاوصاف وهذا لان المماثلة انما تقع بما تقع به
الخاصة والسواد يخالف البياض لكونه سوادا لا لكونه لونا وعرضا وحادثا دل انه انما يماثل السواد
لكونه سوادا فلو كان الباري متصفا بالعلم لثبت التماثل اذ العلم يماثل العلم لكونه علما لا لكونه كذا

فكذا هذا وهو فاسد لان المحدث يخالف القديم بصفة الحدوث وينبغي أن تثبت المماثلة بين كل مشتركين في صفة الحدوث فتكون المتضادات كلها متمثلة لاشتراكها في صفة الحدوث ولان القدرة على حمل من تساوى القدرة التي يحمل بها غيره مائة من في أخص أوصافها ولا تماثلها وعندنا هي تثبت بالاشترار في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف لا تثبت المماثلة لان المثلين اللذين يسد أحدهما مسد الآخر وينوب منابه ان كان من جميع الوجوه كانا مثلين من جميع الوجوه وان كان من بعض الوجوه فهما متمثلان من ذلك الوجه ولكن اذا استويا من ذلك الوجه اذ لو كان بينهما تفاوت في ذلك الوجه لما ناب أحدهما مناب صاحبه ولا سد مسده فالحاصل انه يجوز أن يكون الشيء مماثلا لشيء من وجه مخالف من وجه فان أحدا من أهل اللغة لا يمنع من القول بأن زيد مثل عمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده وان كانت بينهما مخالفة بوجوه كثيرة ولو اشتركا في الفقه والكلام ولكن لا ينوب أحدهما مناب صاحبه ولا يسد مسده يمنع من أن يقول انه مثل له في كذا تحقيقه ان المماثلة جنس يشتمل على أنواعه وهي المشابهة والمضاهاة والمساكلة والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل نوع من أنواعه جائز فان الآدمي يقال له حيوان وكذا الفرس وغيره ثم قد يختص شيان بشيئين المساواة بينهما وهي الاشتراك في القدر مع عدم المساكلة والمضاهاة والمشابهة وكذا كل نوع من سائر أنواعه وعند عدم الأنواع الأخر تثبت المخالفة من ذلك الوجه ومع ذلك لا يمنع أهل اللغة من اطلاق لفظ المماثلة لثبوت ما ثبت من هذه الأنواع مع أن علمنا عرض محدث جائز الوجود ومستحيل البقاء غير شامل على المعلومات، أجمع وهو ضروري أو استدلالى وعلمه تعالى أزلى واجب الوجود شامل على المعلومات أجمع ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا استدلالى وكذا حيا تناو قدر تناو سائر الصفات فاذا لا مماثلة بين علمه تعالى وعلم الخلق وكذا في سائر الصفات ولان القول بعالم لا علم له وقادر لا قدرته كالتقول بتحرك لا حركة له وأسود لا سواد وهو تناقض ظاهر فان قيل هذه الصفات لو كانت ثابتة لكانت باقية ولو كانت باقية فاما أن تكون باقية بالبقاء أو ببقاء فان كانت باقية ببقاء ففيه قيام الصفة بالصفة وقد أنكرت علمنا مسألة بقاء الاعراض وادعيت استحالة وان كانت باقية بالبقاء فلم لا يجوز أن تكون الذات قادرا بلا قدرة عالما بلا علم قلنا صفة من هذه الصفات باقية ببقاءه ونفس تلك الصفة فيكون علمه علم الذات بقاء لنفسه فتكون الذات بالعلم عالما والعلم بنفسه باقيا وكذلك بقاء الله تعالى بقاء له وبقاء نفسه أيضا فيكون الله تعالى به باقيا وهو بنفسه أيضا باق ولا يقال ان البقاء اذا جعل بقاء للذات يستحيل أن يكون بقاء لنفسه لانه يؤدي الى القول بحصول الباقيين ببقاء واحد وهو محال كحصول أسودين بسواد واحد لاننا نقول بان حصول باقين ببقاء واحد انما يستحيل اذا لم يكن أحد الباقيين بقاء لنفسه ثم يقوم بالباقي الآخر كان كل منهما باقيا ولم يستعمل ذلك فان قيل لو كانت له هذه الصفات لكانت أزلية اذ القول بحدوث الصفات للقديم محال ولكانت أغيرا للذات والقول بوجود الأغير في الأزل مناف للتوحيد قلنا الصفات ليست بأغير للذات لان أحد الغيرين هما اللذان يمكن وجود أحدهما بدون الآخر فلم يوجد للمغايرة ضرورة وهذا لان ذات الله تعالى لا تتصور بدون علمه وكذا علمه لا يتصور بدون ذاته لما أن ذاته أزلى وكذا صفاته والعدم على الأزل محال وهذا كالأحد الذي من العشرة لا يكون عين العشرة ولا غير العشرة لاستحالة بقاء الواحد الذي من العشرة بدون العشرة أو بقاءها بدونها اذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده واعتراضه على حد الغيرين بأن التغاير بين الجواهر والاعراض ثابت ولا يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر لاستحالة خلق الجواهر من الاعراض واستحالة وجود الاعراض بدون الجواهر والجواب ان كل جوهر معين لا يستحيل وجوده مع عدم عرض معين بل العرض بعدم استحالة بقاءه ويبقى الجوهر وكان كل جوهر في نفسه غير كل عرض لوجوده الجزء

وما قالوا لو كانت لله صفات لكانت قديمتا والقول بالقدماء محال لان القديم هو الله تعالى
والقول بالقدماء قول بالآلهة لانا نقول بلى اذا كان قديم من القدماء قائما بذاته موصوفا بصفات
الالوهية ونحن لا نقول به بل نقول ان الله تعالى قديم بصفاته والقديم القائم بالذات واحد وله صفات الكمال
وكل صفة قائمة بذات الله تعالى وهي قديمة بمعنى ان ليس لوجودها ابتداء فيكون وصفا قديما والله أعلم
* (تكميل) * به يحسن ختم الباب اعلم أن المعاني والصفات الكليية تارة تؤخذ من حيث اضافتها الى الحق
وتارة من حيث اضافتها للمخلوق ومن المعلوم ان الشيء يتغير بتغير المضاف اليه لكن تغاير الاضافة ليس
بتغايير حقيقي الا أنه كما ثبت أن لا مشاركة على الحقيقة بين الممكن والواجب فلا بد أن تكون المغايرة على
الحقيقة ويكون ما ثبت للواجب من ذلك غير ثابت للممكن على الحقيقة وليس بالتحقيق المشاركة الا في
الاسماء وليس ثم اتحاد بالانواع ولا بالجنس والالزم تركيب الواجب أو اتحاد الملزومات مع تناهي اللوازم
وذلك محال فاذا علم الله وقدرته وازادته وسمعه وبصره وحياته وكلامه وكذا جميع صفاته لا تشترك مع
صفات الخلق الا في الاسماء فقط ولا مشاركة في الحقيقة لان حيث الشخص ولا من حيث النوع ولا من
حيث الجنس ثم ان هذه الاسماء المشتركة التي أطلقت تارة على ما للحق من الصفات وتارة على ما للمعادنات
من ذلك قد ترددوا النظر هل ذلك الاطلاق بالاشترك المعنوي أو اللفظي أو بالتشابه أعني الحقيقة والمجاز ثم
اشتهر ذلك حتى تنوسبت العلاقة وعلى الثالث فهل الاصل الحقيقي فيها للمعنى القديم أو المعنى الحادث أما
المتكلمون وخصوصا القائلون بالاحوال فقد ذهبوا الى الاشتراك المعنوي ولذلك تراهم يعترضون على
من حد العلم مثلا بمجد لا يجمع القديم والحادث كما في الارشاد ومسئلة وقوع الاشتراك في أصول ابن
الحاجب توضع لك ذلك ولكن ذلك عندهم انما هو في غير صفات المعاني التي أثبتها السمع وانما الكلام
الآن في معنى الوجود على القول بزيادته والحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وما
أشبه ذلك فهذه الالفاظ اذا أطلقت على القديم والحادث فهي عندهم مشتركة بالاشترك المعنوي وليس
أحد المعنيين أصلا لا آخر بل كل منهما أصل واستعمال اللفظ فيهما حقيقة على طريقة استعمال
المواطئ في آحاد مصدوقاته ولكن دعوى الاشتراك المعنوي تدبان بما ذكرناه بطلانه فلم يبق الا
الاشترك اللفظي وهو احتمال راجح كما قرر في الاصول فاطلاق لفظ العلم وكذا غيره من بقية الصفات على
المعنى القديم حقيقة وحيث أطلقت على المعاني الحادثة انما هو بالتشبه لكن يحصل الاعتبار فهذا أصل
عظيم يشرف بل على كيفية استعمال الالفاظ في المعاني القديمة والحادثة حتى لا يقف بك الوهم مع
المعاني الحادثة عند ما سمع استعمال اللفظ في معنى قديم وقد اشتهر عندك استعماله في الحادثة حتى تعتقد
في الواجب ما لا يليق بحلاله أو يشتهل به لانه لا يثبت له لازم ذهني لذلك المعنى الحادث وتجعل المعنى الحادث أصلا وذلك
المعنى اللازم الثابت في القديم فرعا فيكون اطلاق اللفظ في الحادث حقيقة وفي ذلك الفرع اللازم مجازا
وهذا وان كان صحيحا في الجملة لكن فيه عكس الحقائق بل اذا سمعته وقد ثبت عندك تنزيه الواجب عن
التقائص والحوادث ولا بد أن يثبت عندك اذ هو أصل دينك وعرفت ان ذلك اللفظ حيث أطلق على المعنى
الالهي واستعمل فيه فقد استعمل في معناه الاصل في ذلك المعنى مجردا عن جميع اللواحق المسادية
والاحوال الخلقية بحيث يكون ذلك المعنى الهيا فان ظفرت بعبارة محتملة يمكنك الافصاح بها عن ذلك المعنى
المجرد الالهي فذلك والافسالم الامر للعالم به واعتقد ان ذلك المعنى الذي لا يمكنك التعبير عنه هو الاصل
للموضوع له ذلك اللفظ فاعرف ذلك والله أعلم

* (الركن الثالث) *

* (الركن الثالث العلم
بأفعال الله تعالى ومداره
على عشرة أصول) *

(العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول) اعلم أن الصفات ضربان صفات الذات وصفات الفعل
والفرق بينهما ان كل ما وصف الله به تعالى ولا يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الذات كالقدرة
والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط

والغضب والفرق بين الصفة والاسم ان الصفة عبارة عن مجرد العلم والقدرة بدون الذات والاسم عبارة عن
الذات وقد اختلف فيما انفال الاشهرى صفات الذات كالحياة والقدرة والسمع والبصر والكلام
والارادة قدعية فائمة بذاته وصفات الفعل حادثة غير فائمة بذاته وفرقوا بين صفات الذات وصفات الفعل بجواز
السلب وعدمه الا أنه لا يستلزم سلبه نقيضه وواقعه الما تريدى الا فى صفات الافعال فانها عنده قدعية
فائمة بالذات وعليه تنفرع مسألة التكوين والخلف بينهما لفظى كما سبق فى الخطبة فلنقدم قبل الخوض
فى هذا الركن فى تحقيق هذه المسئلة فانها من أعظم المسائل المختلف فيها وان كان المصنف لا يرى ذلك
ولنورد سياق ابن الهمام فى مسارته ممزوجا بشرحه لابن أبى شريف على وجه الاختصار ثم نورد كلام
امامنا الاعظم فى الفقه الاكبر بالأجمال ثم نشرحه ونذكر ما يتعلق به تفصيلا قال ابن الهمام مانصه
والاشارة فى صفات الافعال التى يدل عليها نحو قوله تعالى الخالق البارئ المصور ونحو الرزاق والمحيى
والمميت والمراد بها صفات تدل على تأثير ولها أسماء غير اسم القدرة باعتبار أسماء اشارتها والسلك
يجمعها اسم التكوين أى رجوع السلك الى صفة واحدة هى التكوين وهو ما عليه المحققون من الخنفية
بخلاف الما جرى عليه بعض علماء ماوراء النهر منهم من ان كل صفة حقيقية أزلية فان فى هذا تكثيرا
للقدماء جدا فادعى المتأخرون منهم من عهد الامام أبى منصور الما تريدى انها أى تلك الصفات الراجعة
الى صفة التكوين صفات زائدة على الصفات المتقدمة أى المعقود لها الاصول السابقة وليس فى كلام
أبى حنيفة وأصحابه المتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذه المتأخرون من قول الامام كان تعالى خالقا قبل
أن يخلق ورازقا قبل أن يرزق وذكره والوجه فى الاستدلال منها وهو عدمهم فى اثبات هذا المدعى ان
البارئ تعالى مكون الاشياء أى موجودها ومنشئها اجاعا وهو أى كونه تعالى مكون الاشياء بدون صفة
التكوين التى المكونات آثاره يحصل عن تعلقها بمحال ضرورة استحالة وجود الازل بدون الصفة التى
بها يحصل الازل ولا بد أن تكون صفة التكوين أزلية لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى والاشاعرة
يقولون ليست صفة التكوين على تفصيلها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص بالخلق هو
القدرة باعتبار تعلقها بالخلق والترزيق صفة القدرة باعتبار تعلقها بإيصال الرزق وما ذكره فى معناه
لا ينفى هذا ولا يوجب كونها صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة ولا يلزم فى دليل لهم ذلك بل فى
كلام أبى حنيفة نفسه ما يفيد ان ذلك على ما فهم الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله عنه الطحاوى فى
عقيدته مانصه وكما كان تعالى لهفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم
الخالق ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارئ له معنى الربوبية ولا مر بوب ومعنى الخالق ولا مخلوق وكما انه
يجب الموفى استحق هذا الاسم قبل احياهم اسم استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شئ قد بر
اه فقوله ذلك بأنه على كل شئ قد بر تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد ان معنى الخالق
قبل الخلق استحقاق اسمه بسبب قيام قدرته فاسم الخالق ولا مخلوق فى الازل لمن له قدرة الخالق فى الازل
وهذا ما يؤوله الاشاعرة والله الموفق قال ابن شريف اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق مجاز من
قبيل اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل وكذا الرزاق ونحوه وأما فى قول أبى حنيفة كان خالقا قبل أن يخلق
ورازقا قبل أن يرزق فن قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه كما هو مقرر فى مبادئ أصول
الفقه ووقع فى البحر للزر كنى اطلاق الخالق والرازق ونحوهما فى حقه تعالى قبل وجود الخلق والرازق
حقيقة وان قلنا صفة الفعل من الخلق والرازق ونحوهما حادثة وفيه بحث لان قوله وان قلنا الخ من نوع
عند الاشعرية القائلين بحدوث صفات الافعال انما يلائم كلام الما تريدى القائلين بقدومها فان قبل
لو كان مجاز الصغ نفيه وقولنا ليس خالقا فى الازل أمر مستهجن قلنا استجماعه والكف عن اطلاقه ليس
من جهة اللغة بل هو من جهة الشرع أدبا وكلامنا فى الاطلاق لغة ولا ينفى انه لا يقال انه تعالى او جسد

المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدي الى قدم المخلوق وهو باطل هذا آخر كلامه ولنورد ما وعدناه من
سباق عبارة الامام الاعظم في الفقه الاكبر من املاء أبي مطيع البلخي مانصه فالفعلية التخليق والانشاء
والابداع والصنع وغير ذلك والله تعالى لم يزل خالقاً بتخليقه وابتداعاً بصفته في الازل وفاعلاً بفعله والفاعل
صفة في الازل فكان الله خالقاً قبل أن يخلق ورازقاً قبل أن يرزق وفعلاً بصفته في الازل والفاعل هو الله
وفعل الله غير مخلوق والمفعول مخلوق اه اعلم ان الصفات الفعلية هي التي تنشئ الافعال كالتخليق أي
التكوين المخصوص بايجاد الاشياء على تقدير واستواء وابداعها من غير أصل ولا احتذاء قبل المعنى الاقول
قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبالمعنى الثاني قوله خلق السموات والارض وايتاره على الخلق
لاظهره في ذلك وشيوع استعمال الخلق بمعنى المخلوق والانشاء أي التكوين المخصوص بايجاد الشيء
وترتيبه وعليه قوله تعالى هو الذي انشأكم والابداع أي التكوين المخصوص بايجاد الشيء بغير آلة
ولامادة ولا زمان ولا مكان وعليه قوله تعالى بديع السموات والارض أي مبدعها والصنع أي
التكوين المخصوص بايجاد الشيء على الاجادة والاتقان وعليه قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء
وغير ذلك من الاحياء والامانة والترزيق والتصوير والاعادة ونحوها مما ورد في النصوص وفيه اشارات
* الاولى ان صفة الفعل حقيقية وليست عبارة عن تعلق القدرة والارادة واليه أشار بقوله فيما بعد
والفعل صفة في الازل * الثانية ان صفات الافعال من التخليق والانشاء والابداع وغير ذلك راجعة الى
صفة أزلية فاعمة بالذات هي الفعل والتكوين العام بمعنى مبدأ الافاضة التي هي اخراج المعدوم من العدم
الى الوجود لاصفات متعددة كإذهب اليه البعض ولا عين الافاضة كما ظن واليه أشار فيما بعد بقوله
والفعل صفته في الازل فان عدم كون الاخراج صفة أزلية حقيقية من سمات العقول ولذا قال الامام
الماتريدي اذا أطلق الوصفه تعالى بما يوصف به من الفعل والعلم ونحوه يلزم الوصف به في الازل فيوصف
بمعنى قائم بذاته قبل وجود الخلق كما في أبرهان الساطع وقال الرستغني في الارشاد طريق التكوين
وطريق الصفات والافعال الواقعة بالصفات تتراخي عن الصفات كالقدرة والكلام وفي التعديل لصدر
الشرية صفات الافعال ليست نفس الافعال بل منشؤها فالصفات قديمة والافعال حادثه وهو مختار عبد
الله بن سعيد القطان في الرحمة والكرم والرضا في بعض مشايخنا كصاحب التبصرة والتلخيص والارشاد
وان تسامحو في تعريف التكوين باخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما هو دأبهم من عدم الالتفات الى
جوانب التعريفات فقد نهوا على المراد في المقام من مبدأ الاخراج المذكور بيان القيام بذاته تعالى
كسائر صفاته سبحانه بالكلام * الثالثة الرد على المعتزلة النافين لمغايرة التخليق للمخلوق ومتمسكين بأن
التخليق لو كان غير المخلوق فان كان قديماً لزم قدم العالم وان كان حادثاً افتقر الى خلق آخر وتسلسل
* الرابعة الرد على من أرجع الصفات الفعلية الى الاعتبارية كالاشاعرة الذاهبين الى أن التكوين
وسائر صفات الافعال ليست صفات حقيقية بل هو اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى المفعول
وليس مغايراً للمفعول في الخارج فالتكوين بمعنى المكون متمسكين بان مبدأ الاخراج من العدم الى
الوجود ليس غير القدرة المتعلقة بأحد طرفي الفعل والترك المقترنة بارادته فان القدرة صفة تؤثر على
وفق الارادة أي انما تؤثر في الفعل ويجب صدور الامر عند انضمام الارادة وأما بالنظر الى نفسها وعدم
اقتنائها بالارادة المرجحة لاحد طرفي الفعل والترك فلا يكون الاجازة للتأثير فلهذا لا يلزم وجود جميع
المقدورات وأشار الامام الى الجواب عما تسلك به المخالفون بوجهين * الاول ما أشار اليه بقوله والله تعالى
لم يزل خالقاً أي متصفاً بجلول هذا الاسم المتعلق على وجه التأثير بتخليقه أي بسبب قيام التخليق الذي
هو مبدؤه بذاته تعالى في الازل لان الوصف بذلك المشتق يدل على قيام ما يلزم لمبدئه من الامور الثابتة بالاتفاق
وهو غير القدرة فان التخليق يتوقف على القدرة والقدرة غير متوقفة على التخليق فيتغيران واليه أشار

بقوله والتخليق أى مبدا الابداع في الخارج صفة في الازل أى صفة مستقلة مغايرة للقدرة كما هو المتبادر
 فأشار الى أنه لو لم يكن متصفا به في الازل لمعنى قائم بذاته تعالى قبل وجود الخلق كدال الوصف به وأصف
 بوجود الخلق صارت الصفة حادثته بالخلق فكان القول بتعريفه عنها في الازل وحدوثها بحدوث الخلق
 ولا قيام النقص والحاجة الى ما يتحقق بذلك والقديم تعالى عن ذلك وفيه اشارات * الاولى ان ذلك المبدأ
 المدلول هو المعنى الذي تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره و يرتبط بالمفعول ويؤثر في ايجاده بالفعل في
 الوقت المراد واليه أشار بقوله والتخليق صفة في الازل بل هذا المعنى يتم الموجب أيضا لصلاحية التأثير
 الرجعة الى القدرة كما ظن لان تعلقها على وجه صحة التأثير في الابداع والترك دون التأثير بالفعل * الثانية
 ان ذلك المدلول بالمشتمات يرجع الى مطلق الفعل المعبر عنه بالتكوين واليه أشار بقوله وفعالاً أى
 متصفاً بفعله أى بسبب قيام الفعل بمعنى مبدا الابداع بذاته كدال عليه قوله تعالى فعال لما يريد فان اطلاق
 الفعل على نفس الصفة شائع بينهم فالفعل حقيقة عرفية فيما به الفعل كما ان التكوين حقيقة فيما به
 التكوين وقد بينه بقوله والفعل صفة في الازل فأشار الى اختلاف أسمائه باختلاف التعلقات فمن حيث
 التعلق بحصول المخلوقات تخليق وبحصول الارزاق تزيق الى غير ذلك من الصفات واختاره جمهور
 المتريدية لدلالة المشتقات فيها على أصل الفعل العام للمتعلقات دون سائر الصفات * الثالثة الجواب
 بمنع ارجاعه الى تعلق القدرة المقارنة للارادة حيث وصف به في الازل وقد يتعلق الارادة ودل على الابداع
 في الوقت المراد فهو غير تعلق القدرة المقارنة بالارادة اذ تعلق بالفعل في الازل وقد وصف به فيه وغير
 القدرة لان تعلقها بصحة التأثير والترك دون التأثير بالابداع البتة في الوقت المراد وانما عبر عنه بالتكوين
 أخذ من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون واليه أشار بقوله وفعالاً بفعله والفعل
 صفة في الازل وبيانه انه تعالى وصف ذاته بأنه فعال لما يريد وعبر عن تكوينه الاشياء بأن يقول له كن
 وهو مجاز عن سرعة الابداع عند الجمهور ومنادى على ايجاده تعالى الاشياء وتكوينه عند تعلق ارادته
 بلا تراخ ولا تعذر وليس معنى تعلق القدرة المقارنة بالارادة لانه علق على الارادة أى تعلقها المدلول
 بقوله تعالى لما يريد وقوله اذا أراد شيئاً فدل على انه غيره لان المعلق غير المعلق عليه بالضرورة ودل على
 الوجود والتأثير في الازل ورتب عليه الوجود المدلول عليه بقوله فيكون في الثاني فدل على انه غير
 تعلق القدرة لان تعلقها بصحة وجود المقدور دون الوجود ودل الوصف بالمشتمت على قيام أمر حقيقي
 بالوصف فثبت قيام أمر لازم ببدئته وكونه صفة له أزلية والامر يرجع لتعلق القدرة المقارنة بالارادة
 اذ لا تعلق بالفعل في الازل ولانه ابطال لدلالة تلك المشتقات بالكليسة وفي المعارف شرح الصحائف
 فان قات لم لا يكفي القدرة والارادة في وجود الاشياء فما الحاجة الى صفة أخرى قلت لاخطاء ان
 القدرة والارادة بدون التأثير لا يتكفيان في وجود الامر والتأثير بصفة التكوين واعتراض الفخر الرازي
 بأن صفة القدرة مؤثرة على سبيل الجواز أى جاز أن تعلق بالتأثير وجاز أن لا تعلق وصفة التخليق ان كانت
 مؤثرة على سبيل الوجوب بلزم أن يكون الله تعالى موجبا لا مختاراً وهو محال والجواب ان تأثير صفة
 الخلق في المخلوق على سبيل الوجوب على معنى انه متى خلق الله تعالى وجب وجود المخلوق والا يلزم العجز
 وأما تعلقها باختياره وهو المراد بالحصول فعلى سبيل الجواز لانه متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق والقدرة
 بعكس ذلك اذ تأثيرها على سبيل الجواز وحصولها لله تعالى على سبيل الوجوب فلحاق جهتان جهة
 الابداع وجهة الجواز ولا يلزم من ايجابه كون الله تعالى موجبا لما علمت ولان جهة جوازه غير جهة
 جوازه فظهر لك أن ارجاع التكوين الى تعلق القدرة والارادة تحكم وتناقض والثاني ما أشار اليه
 بقوله فكان الله خالقاً قبل أن يتناق ورازقاً قبل أن يرزق أى خلق المخلوقات ورزقها في الوقت الذي تعلق
 به تلك الصفة وليست هي القدرة لانه كان قادراً على خلق السموس والاقمار في هذا العالم لكن ما خلقها

فالقدره حاصله دون التخليق فهما متعاربان واليه أشار بقوله وفعله أى مبدؤه صفة أى القائم به تعالى فى الازل أى ان صفة الفعل لولم تكن مستقلة بل واجعه الى تعلق القدره والاراده وعين المكون فى التحقق لزم اخلاء المشتق عن الدلالة على ثبوت المبدأ والخلو عن صفة كمال ثم قال والفاعل أى المكون للموجودات هو الله الواجب المتعال المتصف بصفات الكمال فلولم يكن الفعل والتكون من صفة حقيقه له لزم خلوه عن صفة كمال واخلاء المشتق الدال عليه واستغناء الحوادث المحال فالمراد بالفاعل من شأنه أن يوجد الشيء البتة فى وقت أراد أن يوجد فيه دون من صدر منه الفعل لعدم استقامه الحصر عليه لان الكاسب أيضا يوصف بالفاعل على الحقيقة عند أهل السنة ثم أشار الى مغايرته للمكون بقوله وفعل الله أى مبدأ فعله المدلول بالمشتقات غير مخلوق لما يلزمه ما ذكر من الحالات دون نفس الفعل والتأثير لانه ليس متعلق بالخلق والابجاد فى الخارج فلا يفيد نفسه بل لا يصح نفيه أيضا إشارة الى أن التكوين القائم به تعالى ليس نفس التأثير والاخراج من العدم الى الوجود بل مبدأ التأثير فى ذلك وليس نفس المكون فى التحقق والتعقل والى ان صفة التخليق غير المخلوق لانا نقول وجه هذا المخلوق لان الله تعالى خلقه فيعمل وجوده بتخليقه اياه فلو كان التخليق غير المخلوق لكان قولنا وجد لان الله تعالى خلقه حار يا مجرى قولنا وجد ذلك المخلوق لنفسه وذلك باطل كما فى شرح الصحائف والى ان ابجاده المكوّنات بتكوينه ليس على الايجاب بالذات لقدرته على الترك كما مر فى التعديل أن المراد بابجاده الشيء البتة انه لا يتردد فى ان الفاعل يفعل مع قدرته على الترك تمييز عن القدره اذ هي لا توجب الجزم تميزا لا يلزم منه الايجاب بالذات لتوسط الفعل الاختيارى وهو الابجاد وقت كذا واليه أشار بقوله والمفعول مخلوق أى محدث مسبق بالعدم فهو مغاير لفعله وتكوينه فى التعقل والتحقق وصادر عنه تعالى بالاختيار كما هو المتبادر من الخلق واذا أحطت بجميع ما ذكرناه وتأملت حق التأمل عرفت اندفاع وجوه من الاشكالات الواردة على القائلين بقدم صفة التكوين من ذلك ما قيل نقول لهم ان عينهم مؤثرية المقدور فهى صفة نسبية والنسبية لا توجد الا مع المنسبين فيلزم من حدوث المكون حدوث التكوين وان عينهم به صفة مؤثره فى صحة وجود الافرتهى عين القدره وان عينهم به أمرا ثالثا فينبوه الثانى ما قيل انه لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما فسره القائلون بالتكوين الازلى ولاخفاء فى انه اضافة بعترها العقل من نسبة المؤثر الى الافر فلا يكون موجودا عينيا ثابتا فى الازل وانه لو كان أزليا لزم أزلية المكوّنات ضرورة امتناع التأثير بالفعل بدون الازدائهم أطبقوا على اثبات أزليته ومغايرته للقدره وكونه غير المكون وسكنوا عما هو أصل الباب أعنى مغايرته للقدره من حيث تعلقها بأحد طرفى الفعل والترك واقتراثها بارادته واغتر بذلك شيخنا ابن الهمام فقال فى مسابره ما قال مما تقدم ذكره أنفا فى أول الكلام مع ان تعليقه بقول أبى جعفر الطعساوى فى عقيدته من قوله ذلك بانه على كل شئ قدره وانه بيان لتمام قدرته فى جمع صفة التكوين الى القدره مفهوم وهو لا يعارض المنطوق المعلوم كما أشار اليه ملاعلى فى شرح الفقه الاكبر وسبقه الامام أبو شجاع الناصرى الثالث ما قيل ان الاستدلال بالآية لا يطابق المرام لانه حينئذ يعود الى صفة الكلام ويثبت صفة أخرى وان دلالة الاشتقاق فى الصفات الحقيقية كالعلم والقدره ولا نسلم ان التأثير والاستبجاد كذلك بل هو معنى يعقل من اضافة المؤثر الى الافر فلا يكون الا فيما لا يزال ولا يفتقر الا الى صفة القدره والاراده الرابع ما قيل ان القدره لا تأثير لها فى كون المقدور فى نفسه يمكن الوجود لان الامكان للممكن بالذات وما يكون بالذات لا يكون بالغير بل القدره صفة مؤثره فى وجود المقدور والتكوين هو تعلق القدره بالمقدور وحال اراده ابجاده الخامس ما قيل ان التمدح بذلك كالتمدح بقوله تعالى يسبحه منى السموات والارض وقوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله

أي معبود ولا شك أن ذلك الفعل انما يكون فيما لا يزال لافي الازل والاخبار عن الشيء في الازل لا يقتضي
 ثبوته فيه كذلك الارض والسماء نعم هو في الازل بحيث يحصل له هذه التعلقات والاضافات فيما لا يزال
 لماله من صفات الكمال وان النقص انما هو فيما يصح اتصافه به في الازل ولا ننسى أن التكوين والايجاد
 بالفعل كذلك نعم هو في الازل قادو عليه السادس ما قيل انما ثبت بالدليل ان مبدأ التأثير بالنسبة الى
 مقدور الواجب نفس القدرة والارادة وبالنسبة الى صفات ذاته الممتازة بذاتها عن سائر الدوات فلا
 يكون التكوين صفة أخرى السابغ ما قيل ان أريد بمبدأ الاشتقاق المعنى المصدرى فسلم أن ثبوت
 المشتق للشيء لا يتصور بدون المبدأ لكنه ليس بحقيقي وان أريد به الصفة الحقيقية فممنوع وكون
 المعنى المصدرى مستلزما لذلك انما هو في الشاهد وليس الامر كذلك في الغائب وانه ممنوع بمثل
 الواجب والموجود وان أريد الثبوت بمعنى الاتصاف به فغير مفيد وقد عرفت أن القول بأنه تعلق
 القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذا نسب الى القدرة يسمى ايجاباله واذا نسب
 الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك فهو امر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى
 المفعول وليس أمرا محققا مغايرا للمفعول في الخارج ليس تحقيقا في المقام بل غاية تصحح للقول بنسبة
 التكوين للمكون وتقريبه الى الافهام كذا صرح به شارح التعديل في شرحه والله أعلم (الاصل
 الاقول العلم بان) الله تعالى لخالق سواه وان (كل حادث في العالم) جوهر أو عرض على اختلاف أنواعه
 كحركة شعرة وان دقت ودخل فيها كل قدرة لكل حيوان عاقل أو غيره وكل فعل اضطراري كحركة
 المرتعش وحركة العروق الضواري بالبدن أو اختياري كفعال الحيوانات المقصودة لهم (فهو فعله
 وخلقته واختراعه) وابداعه وانشاؤه (لاخالق له سواه ولا يحدث له الاياه خلق الخلق وصنعهم) يضم
 الصاد المهملة وسكون النون وفتح العين معطوف على ما قبله أي وخلق صنعهم وفي نسخة وصنعهم
 وفيه الاشارة الى الحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه ان
 الله صانع كل صانع وصنعتة أو انه يفتح الصاد والنون على انه فعل ماض معطوف على خلق وهو أيضا
 صحيح ولكن الاولى أوفق والخلق والصنع والانشاء والابداع والاختراع والفعل قيل مترادفات والحق
 انها متغايرات وقد سبقت الاشارة اليه (وأوجد قدرتهم وحركتهم) والمراد بها ما يعيم الحركة الاينية
 وغيرها (لجميع أفعال عبيده) اذا (مخلوقة له ومتعلقة بقدرته) وهذا ما اتفق عليه السلف قبل ظهور
 البدع وقال المعتزلة المحدثون مخترعون أفعالهم بقدرهم وخالقوها والله تعالى غير موصوف بالاعتقاد على
 أفعال العباد وقد أزمهم المصنف بدلائل عقلية وعقلية وقدم العقلية لشرافها واليه أشار بقوله (نصديقاله)
 أي للمطالوب السابق الذي هو الخالق الله ولا خالق سواه وان الحوادث كلها بقدرته (في قوله تعالى)
 ذلكم الله ربكم لا اله الا هو (خالق كل شيء) ووجه الدلالة أن الآية خرجت مخرج المدح فلا يصح أن
 يكون المخلوق بعض الاشياء اذ لو كان المخلوق بعض الاشياء كما يزعم الخصم لما كانت مدحا عندك كبير
 من الحيوانات يخلق البعض فلا يكون ثم اختصاص فلا مدح فيتعين الجميع واذا تعين الجميع بطول
 أن يكون خلق لغير الله تعالى وذلك هو المطالوب ومثل ذلك قوله تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كلفه
 فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ووجه الدلالة كما قبلها مع ما فيها من زيادة
 الانكار من مطابقتها على عين دعوى المخالف اذ هو يقول يخلق تكلفه على تقدير أن العبد يخلق أفعاله
 ولو عني في قول المصنف هذه الآية لم يبعد ومثل ذلك أيضا قوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق تمدح بالخلق
 فالوشاركه غيره في الخلق لما تم المدح وقال على وجه الانكار هل من خالق غير الله وقال في الشفاء على نفسه
 ألاه الخلق والامر وقال تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرا فهذه الآيات كلها شاهدة بما استدلل به المصنف
 على تحقيق المطالوب (وفي قوله) تعالى (والله خلقكم وما تعملون) حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام لهم

(الاصل الاول) * العلم بان
 كل حادث في العالم فهو فعله
 وخلقته واختراعه لخالق له
 سواه ولا يحدث له الاياه
 خلق الخلق وصنعهم
 وأوجد قدرتهم وحركتهم
 لجميع أفعال عبادهم مخلوقة
 له ومتعلقة بقدرته تصديقا
 له في قوله تعالى الله خالق كل
 شيء وفي قوله تعالى والله
 خلقكم وما تعملون

حين كانوا يفتخرون الاجبار بأيديهم ثم يعبدونها ووجه الدلالة فيها اما على أن ماصدريه أي موصولا
 حرفيا لا يحتاج الى عائد فيستغنى عن تقدير الضمير المحذوف فلو جعلت موصولا اسميا فظاهر للتصريح
 بان العمل وهو الفعل مخلوق والمعنى والله خلقكم وخلق عملكم واليه ذهب سيمويه واعتزضت المعتزلة
 بان معنى الآية انكار السيد ابراهيم عليهم عبادة مخلوق يفتخرونه بأيديهم والحال أن الله تعالى خلقهم
 وخلق ذلك المنحوت والمصدريه تنافي هذا الانكار اذ لا يطابق بين انكار عبادة ما يفتخرونه وبين خلق عملهم
 وحاصل الجواب المعارضة ببيان حصول الطابق مع المصدريه اذ المعنى عليها أتعبدون منحوتات تصبرونه
 بعملكم صنما والحال أن الله خلقكم وخلق عملكم الذي يصير به المنحوت صنما فقد ظهر الطابق وكذا
 على أن تكون ماموصولة والتقدير رأي معمولكم فان نزاع الخصم انما هو في الآثار التي هي الحركات
 والسكنات المعمولات لافي التأثير المتعلق بها اذ هو نسبة اعتبارية وقال السعد في شرح العقائد قوله تعالى
 والله خلقكم وما تعملون أي عاينكم على أن ماصدريه ثلاثي يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على
 أن ماموصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد منحوتة لله تعالى أو للعباد لم يرد بالفعل المعنى المصدري
 الذي هو الابداد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الابداد والايقاع أعني ما يشاهد من
 الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النسبة قد يتوهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون
 ماصدريه اه وقال ابن الهمام أولفظ ماموصول اسمي يحتاج الى عائد ويكون التقدير وخلق الذي
 تعملونه لخلق العائد المنسوب بالفعل والموصول الاسمي من أدوات العموم فيشمل ما في الآية نفس
 الاجزاء المنحوتة والافعال وأعني بالفعل هنا الحاصل بالمصدر وأهل العربية يقولون للمصدر المفعول
 المطلق لانه هو الفعل بالحقيقة لانه الذي يوجد الفاعل ويفعله وهو بناء على ارادة الحاصل بالمصدر
 لان الامر الاعتباري لا وجود له فلا يتعلق به الخلق فوجب اجراء الآية على عمومها للاجزاء المنحوتة
 والافعال قال ابن أبي شريف والتحقيق أن عملهم بمعنى الاثر الحاصل بالمصدر هو معمولهم ومعنى
 الموصولة وصلتها كذلك فمال الفعل فهما واحد لان التقدير في الموصولة وخلق العمل الذي تعملونه
 أو الشئ الذي تعملونه ودعوى عموم الآية للاعيان ممنوعة لان الاعيان ليست معمولة للعباد بمعنى
 ايجادهم ذواتها انما هي معمول فيها النحت والتصوير وغيرهما من الاعمال واطلاق قول القائل عملت
 الحجر صنما مجاز والمعنى الحقيقي هو انه حوله بالنحت والتصوير الى صورة الصنم فلا يتنافى شمول ما للاعيان
 بناء على انها موصول اسمي الاعلى القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه وبهذا وبما تقدم
 للسعد تعلم ما وقع في بعض الحواشي من أن المعتزلة أعربوا ما من قوله تعالى وما تعملون موصولة توصلا
 الى غرضهم من وقوعها على الاصنام المعودة وليست من عملهم فيتوصلون الى خروج أعمالهم من خلق
 الله تعالى والحق انها ماصدريه فذلك كان الجهل باللسان العربي أصلا من أصول الكفر اذ لولا هو
 من هذا الموضع لقامت الحجة علينا لهم فجهم الله تعالى اه ذهول عن النسبة التي بينها السعد وألم
 عليها ابن أبي شريف ثم تأمل في قوله فذلك كان الجهل باللسان العربي الخ وفي مرجع الضمير قوله
 اذ لولا هو في هذا الموضع لقامت الحجة علينا لهم فان الظاهر انه ذهول فان كما يعلم من حواشي شرح
 العقائد على ان ما لو كانت موصولة كما يقول به المعتزلة لم يكن في ذلك حجة علينا فان المعمول التي هي
 الاعيان ليست محل النزاع بيننا وبينهم تكسب السرر بالنسبة الى التجار وحيث كان كذلك فلا حجة
 لهم علينا بهذه الآية اذ ليس فيها ما يصرح بالحصر على أن بعضهم قال ان ذلك الجسم بدون عمل
 العباد لا يكون معمولا والله تعالى أثبت الخلق للمعمول فدل أن العمل الذي صار به الجسم المخلوق
 معمولا كان مخلوقا حتى جعل المعمول لمخلوقه اه ولا يخلو عن تأمل دل الغنيمي في حواشي أم البراهين
 ولا حجة لنا عليهم بها أيضا بناء على أن ماصدريه اذ هي كما تحتل المصدريه تختمل أن تكون موصولة

في اللسان العربي كاذب اليه الاخفش في الآية ونحوها من كل فعل متعد اتصل به ما والدليل اذا
 طرفه الاحتمال سقط به الاستدلال وخصوصا في مسائل الدين فان المطلوب فيها غالبا اليقين اه فدعوى
 ان القول بكونها موصولة جهل باللسان العربي فتأمل ثم قال المصنف (وفي قوله) تعالى (وأسراراً لكم
 أو أجهروا به انه علم بذات الصدور) أي بالضمائر قبل أن يعبر عنها سرا أو جهرا (ألا يعلم من
 خلق) ألا يعلم السر والجهر من أوجد الأشياء حسبما قدرته حكمته (وهو اللطيف الخبير) المتوصل
 علمه الى ما ظهر من خلقه وما بطن ووجه الدلالة فيها انه (أمر العباد بالتحرز في أقوالهم وأسرارهم
 وأضمارهم) بفتح الهمزة جمع ضمير كشرىف وأشرف وإنما اختاره على الضمائر ليكون مع ما قبله
 نسقا واحداً (لعله جوارد أفعالهم) كلها (واستدل على العلم بالخلق) في قوله ألا يعلم من خلق فظهر انها
 خرجت مخرج التمدح والثناء ومن السنة الصحيحة ما يصح أن يكون دليلاً على هذا المطلب في الصحيحين
 حديث الإيمان الطويل وفيه وان تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي صحيح مسلم ولا تقل في شيء
 أصابك لو كان كذا فان لو تفتح باب الشيطان ولكن قد قدر الله وما شاء فعل وفي حديث جابر ان القلوب
 بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء وأشار الى السبابة والوسطى بحركتها وهذا هو مسمى
 المحدث وأما الصوفي يقول اذا قيل بما عرفت الله فيقول بنقض العزائم ويقول كيف يكون لغبر الله
 فعل وهو معه بعموم التكوين وما يبدو فيه من التحريك والتسكين وهو معكم أينما كنتم أي تكون
 كونكم الشامل لذواتكم وأعراضكم وأفعالكم من حركاتكم وسكاتكم قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
 ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وأما الدليل العقلي فهو انه لو كان
 فعل العبد واقعا بقدرته لكان عالماً به ضرورة انه مختار والاختيار فرع العلم والتالي باطل لما يجده كل
 عاقل من عدم علمه حالة قطعه اسافة معينة بالأجزاء والاحيان والحركات التي بين المبدأ والمنتهى وكذا
 الاناة التي يتألف منها وكذا حالة نطقه بالحر ف يجب كل عاقل من نفسه عدم العلم بالأعضاء التي هي
 آلتها والمحال التي فيها موافقتها وعدم العلم بهياتها وأوضاعها وكل ذلك ظاهر وأيضاً لو كان فعل العبد
 بقدرته لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين وهو الاستغناء
 وعدم الاستغناء أما الملازمة فلان فعل العبد ممكن وكل ممكن واقع بقدرته الله تعالى ضرورة ان الامكان
 هو المخرج للسبب المعين لان غير المعين لا تحقق له والامكان معقول واحد في جميع الممكنات فيلزم افتقار
 جميع الممكنات الى ذلك السبب المعين والالزم الترتيب بالمرح ولا جاز أن يكون ذلك السبب ممكناً والالزم
 التسلسل فيكون واجب الوجود هو صانع العالم فيكون جميع الممكنات واقعة بقدرته فلو كان فعل
 العبد واقعا بقدرته لزم المحال المذكور وهو المطلوب وأيضاً لو جاز أن يكون فعل العبد واقعا بقدرته
 لجاز أن يكون الجوهر وسائر الاعراض بقدرته والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله اما الملازمة فلان
 المخرج لفعل العبد الى سببه هو الامكان والحدوث وكل منهما حقيقة واحدة في جميع الممكنات
 واستدل المصنف على اثبات هذا المطالب من العقلية بدليل آخر فقال (وكيف لا يكون) الباري تعالى
 (خالقاً لفعل العبد) وموجداه (وقدرته) تعالى (تامة) صالحة لخلق كل حادث (لا تصور فيها) ولانها
 عن شيء منه لان مقتضى القادرية هو الذات لو جوب استناد صفاته تعالى الى ذاته والمصحح للمقدورية
 هو الاسكان لان الوجوب والامتناع الذاتيين محيلان للمقدورية ونسبة الذات الى جميع الكائنات في
 اقتضاء القادرية على السواء فاذا ثبتت قدرته على بعضها ثبتت قدرته على كلها والالزم الحكم واليه
 أشار المصنف بقوله (وهي متعلقة بحركة أبدان العباد والحركات متمثلة وتعلق القدرة بها لذاتها
 الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون البعض مع تمثالها) فوجب اضافة الحوادث كلها اليه
 سبحانه بالخلق قال ابن ابي شريف وهذا الاستدلال مبني على ما ذهب اليه أهل الحق من ان المعدوم ليس

وفي قوله تعالى وأسراراً
 قولكم أو أجهروا به انه علم
 بذات الصدور ألا يعلم من
 خلق وهو اللطيف الخبير أمر
 العباد بالتحرز في أقوالهم
 وأفعالهم وأسرارهم
 وأضمارهم لعلمه جوارد
 أفعالهم واستدل على العلم
 بالخلق وكيف لا يكون
 خالقاً لفعل العبد
 وقدرته تامة لا تصور فيها
 وهي متعلقة بحركة أبدان
 العباد والحركات متمثلة
 وتعلق القدرة بها لذاتها
 فما الذي يقصر تعلقها عن
 بعض الحركات دون البعض
 مع تمثالها

بشيء وإنما هو نفي محض لا امتياز فيه أصلا ولا تخصيص قطعا فلا يتصور اختلاف في نسبة الذات الى
المعدومات بوجه من الوجوه خلافا للمعتزلة ومن ان المعدوم لامادة له ولا صورة خلافا للحكماء والالم
يمنع اختصاص بعض الممكنات دون بعض بمقدور يتسه تعالى كما يقوله الخصم اذ المعتزلي يقول جاز أن
يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعا من تعلق القدرة والحكيم يقول جاز أن تستبد
المادة بمحدث ممكن دون آخر وعلى هذين التقديرين لا تكون نسبة الذات الى جميع الممكنات على
السواء ولما كان هذا الاستدلال لا يتخلو عن ضعف لا بد من دليله على أمر مختلف فيه يمنع الخصم قواه
بدليل آخر وقربه الى الانتهاء في أفعال غير العقلاء وحاصل ما أشار اليه هو ان العبد لو كان خالق الفعل
لكان محيطا بتفاصيله وهو لا يحيط بمعظم تفاصيل فعله ولا يتصور القصد الى إيجاد الفعل مع الجهل به
فقال (أو كيف يكون الحيوان مستبدا) أي مستقلا (بالاختراع) والابداع من غير مثال سابق
(ويصدر من العنكبوت) الحيوان المعروف (والنحل) هو ذباب العسل (وسائر الحيوانات) أي
مساعداهما (من لطائف الصناعات) وغرائب الاشكال (ما يتخير فيه عقول ذوى الالباب) فمن
نسيج العنكبوت الذي يصل الى حد لا يتبين شيء من الخطوط الواهية التي تركب منها من بناء النحل الشمع
على الشكل المسدس الذي لا يخلف في بيوته ولا يخل فيها ثم القاء العسل به أولا فاؤلا الى أن تمتلئ البيوت ثم
تختتم بالشمع على وجه يعمها في غاية من اللطف (فكيف انفردت هي باختراعها) على هذا
الشكل الغريب (دون رب الارباب جل جلاله وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها) وعنها (من
الاكتساب هيات هيات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والمكوت) أي العالم السفلي والعلوي (جبار الارض
والسموات) وفي بعض النسخ جبار السموات فدل ذلك على ان ذلك الصنع الغريب والفعل الواقع على غاية
من الاتقان وحسن الترتيب واقع منه سبحانه وصادر عنه دون تلك الحيوانات التي لا يحول لها ولا علم
بتفاصيل ما يصدر عنها وقد فرض الشيخ أبو الحسن الأشعري الدليل عليهم في أفعال الساهي والغافل فانها
عندهم محض فعله مع سهوه وغفلته ولو جاز وقوع الفعل من الجاهل بتفاصيله لبطلت دلالة الأفعال على
علم الفاعل فان قالوا هذا الدليل له يدل على امتناع الفعل من العبد وغايبته لو سلم لكم أن يدل على انه ليس
فاعله وأنتم تدعون الامتناع فلو قدر ان صادقا أنبأ شخصاً بتفاصيل فعله لازم على موجب قولكم أن يصح
كونه خالقه قلنا الغرض من هذا الدليل ابطال ما صرتم اليه من ان الواقع من العبد محض فعله وأنتم
لا تقولون به واذا حاولنا الدليل على امتناع احداث العبد لفعل ما استدل لنا بعموم قدرة الله تعالى وارادته
وعلمه فان نسبتها الى جميع الممكنات نسبة واحدة فان الفعل الممكن انما اقتصر الى القادر من حيث امكانه
وحدونه فلو تخصصت صفاته تعالى ببعض الممكنات لزم اتصافه بتقيض تلك الصفات من الجهل والعجز
وذلك نقص والنقص مستحيل عليه ولا تضي تخصيصها مخصوصا وتعلق المخصص بذات واجب الوجود
وصفاته وذلك محال واذا ثبت عموم صفاته فلما اراد الله تعالى إيجاد حادث وأراد العبد خلافه وتفذر ما اراد العبد
دون مراد الله تعالى لزم المحال المفروض في اثبات الهين والله أعلم (الاصل الثاني ان انفراد الله سبحانه
باختراع حركات العباد) جمع العبد والمراد به هنا كل حادث وقع في محل قدرته فعل اختياري من انس أو
جن أو ملك (لا يتجر جهان كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب بل الله تعالى خالق القدرة
والمقدور) أي من قامت به القدرة لا يجدها (جميعا وخلق الاختيار والاختار) هو من قام به وصف الاختيار
(فأما القدرة فوصف للعبد وخلق الرب سبحانه وليس بكسبه) وأما الحركة فخلق للرب تعالى ووصف
للعبد وكسبه) أي كأنها وصف للعبد ومخلوقة للرب تلي لها أيضا نسبة الى قدرة العبد كسبا بمعنى
انها مكسوبة له (فانها) أي تلك الحركة (خاقت مقدورة بقدرة هي وصفه) كذا في النسخ وفي بعضها
هي صفة وفي أخرى وهي صفة بزيادة الواو (وكانت الحركة نسبة) وفي بعض النسخ فكانت وفي أخرى

أو كيف يكون الحيوان
مستبدا بالاختراع
ويصدر من العنكبوت
والنحل وسائر الحيوانات
من لطائف الصناعات
ما يتخير فيه عقول ذوى
الالباب فكيف انفردت هي
باختراعها دون رب الارباب
وهي غير عالمة بتفصيل
ما يصدر منها من الاكتساب
هيات هيات ذلت
المخلوقات وتفرد بالملك
والمكوت جبار الارض
والسموات * (الاصل
الثاني) * أن انفراد الله
سبحانه باختراع حركات
العباد لا يتجر جهان
كونها مقدورة للعباد على
سبيل الاكتساب بل الله
تعالى خلق القدرة
والمقدور جميعا وخلق
الاختيار والاختار جميعا
فأما القدرة فوصف للعبد
وخلق للرب سبحانه
وليس بكسبه له وأما
الحركة فخلق للرب تعالى
ووصف للعبد وكسب
له فانها خاقت مقدورة
بقدرة هي وصفه وكانت
الحركة

فكانت للحركة (نسبة الى صفة أخرى تسمى قدرة فتسمى) وفي بعض النسخ فيسمى (باعتبار تلك النسبة كسبا) اعلم أن هذا الاصل معقود على بيان كسب العبد وقد ضرب به المثل حتى قالوا أدق من كسب الاشعري وقد قال بعض من عاب الكلام كما نقله ابن القيم وغيره محالات الكلام ثلاثة طهرة النظام وأحوال أبي هاشم وكسب الاشعري أي يقول قدرة ولا أثر لها وذلك عين العجز وان كان هذا الكلام وأمثاله من سوء التعبير حيث عد معتقد أهل السنة والجماعة مع محالات المعتزلة ومذهب أهل الحق لاجبر ولا اعتزال كما يشير اليه المصنف وقد اضطرب المحققون في بحر الواسطة التي عسر التعبير عنها والخفية بسمونها الاختيار والصحيح ان الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد ولكن الاشعري آثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي آثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد كما تقدم والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب أمر لا يستقل به الكاسب والخلق أمر يستقل به الخالق وقبل ما وقع بالآلة فهو كسب وما وقع بالآلة فهو خلق ثم ما أوجده الله سبحانه من غير اقتران قدرة العبد وارادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له وما أوجده مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا فالجبرية أنكره وأن يكون للعبد قدرة البتة والماثرون لهذا المعنى الذي سموه قدرة مختلف فيه فقال الاشعري انها تتعلق ولا تؤثر فان الفعل واقع عنده بمحض قدرة الله تعالى ولا يتصور وقوع مقدور بين قادر من فآلت التفرقة عنده بين الحركتين الى أن احدها ما واقعة على وفق قصده واختياره والاخرى غير واقعة كذلك والى اعتقاد تيسير بعض الافعال عادة فسمى أحد القسمين مقدورا فهو متعلق التكليف والثاني غير مقدور والتكليف بمثله يكون من تكليف المحال وهو يقول بجوازه وتزدد النقل عنه في وقوعه والى هذا القول مال أهل الحديث والصوفية ويقولون ان للعبد قدرة تتعلق بالفعل يلحقها الله عند خلق الفعل من غير تأثير لها فيه وانما التأثير للباري جل وعز وبعرف هذا بالجبر المتوسط واختاره امام الحرمين في الارشاد ومنهم من قال انها تؤثر واختلفوا في جهة التأثير فزعم القاضي أبو بكر الباقلاني انها تؤثر في أخص وصف الفعل فان الحركة من حيث كونها تنقسم الى صلاة وغضب وسرقة وغير ذلك وهذه الوجوه منسوبة الى العبد كسبا وأصل الفعل منسوب الى الله تعالى ايجادا وابتداء واختاره الشهرستاني والى ذلك ذهب أبو اسحق الإسفراييني الآتية بنى الاحوال ويقول ان أخص وصف الشيء وجهه واعتباري الفعل ولامام الحرمين مذهب يزيد على المذهبين جميعا ويدنو كل الحدوث من الاعتزال وليس هو وفاه قال في الرسالة النظامية وهي آخرومؤلفاته ان القدرة الحادثة تؤثر في أصل ايجاد الفعل كما قاله المعتزلة الآتية قال ان العبد انما يوقع ما يوقعه على اقدار قدرها الله تعالى وقال ان هذا المذهب هو الجامع لمحاسن المذاهب فان القدرة اذا لم تؤثر من وجه البتة لم يحسن التكليف ولا تخصيص فعل ثواب ولا عقاب كما ذهب اليه المعتزلة وفي اثبات ذلك ما يدل لهذا وحيث قال ان العبد لا يوقع الا ما قدره الله الخ لم يلزمه ما لزم المعتزلة من مخالفة الاجماع وهو ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد مال الى هذا المصنف وقال الامام أبو منصور الماتريدي أصل الفعل بقدرة الله تعالى والاتصاف بكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد وهو مذهب جمهور مشايخ الماتريدي في التوضيح ان مشايخنا ينفون عن العبد قدرة ايجادا والتسكون فلا خالق ولا مكون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد قدرة تعالى ووجهه لا يلزم منه وجود أمر حقيقي لم يكن بل انما تختلف بقدرة النسب والاضافات فقط كتعيين أحد المتساويين وترجيحه وفي التلويح انه اختيار الباقلاني ثم ان المصنف لاحظ ان مذهب اليه شجعه في الرسالة النظامية وصار اليه في آخر عمره لا ينجيه من الجبر فان العبد اذا كان لا يوقع الا ما خصه الله له وقد راي قاعه فعند ذلك لا يتأني منه الفعل بدون ذلك واذا أراد الله ذلك فلا يتأني منه الترك البتة فالجبر لازم له فأشار الى الردية قوله (وكيف يكون جبرا محض وهو) أي العبد العاقل (يدرك التفرقة) الضرورية بطريق الوجدان (بين الحركة المقدورة) له وهي الاختيارية

نسبة الى صفة أخرى تسمى
قدرة فتسمى باعتبار تلك
النسبة كسبا وكيف
تكون جبرا محض وهو
بالضرورة يدرك التفرقة
بين الحركة المقدورة

وبين (الرعدة الضرورية) التي تصدر بدون اختيار كحركة اليد من المرتعش وهذا من باب الاستدلال بالصيب على المسيب قال ابن التلمساني والحق ان الانسان كما يجرد من نفسه تأتيا لبعض الافعال زائدا على سلامة البنية يجرد من نفسه انه لا يستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين وفي صحجة الحق لا يبي الخير القزويني العاقل يفرق بين الحركة الاضطرارية والاختيارية فلا يخلو اما ان ترجع التفرقة الى نفس الحركة او الى غيرهما محال ان ترجع التفرقة الى نفس هالا فان فرض الكلام فيما اذا كانت الحركة في صوب واحد فتعين ان يكون مرجعها معنى زائدا ثم ذلك المعنى لا يخلو اما ان يكون سلامة البنية او غيرهما محال ان يكون سلامة البنية لان العاقل يفرق بين ان يحرك يده وبين ان يحرك يده غيره فتعين ان يكون معنى زائدا عليها ثم ذلك المعنى لا يخلو اما ان يكون ارادة او قدرة محال ان يكون ارادة لان حركة النائم مكتسبة وليست مرادة له فتعين ان ترجع التفرقة الى القدرة والى حدها اه وقرره ابن التلمساني بوجه آخر فقال التفرقة لا ترجع الى ذات الحركة فانها من حيث انها تفرغ واشغال لا تختلف والى ذات المتحرك فانها في حال دخوله بنفسه وحال سجنه لا تختلف وكذلك تحريك الغير ليداه السلامة فتعين ان ترجع التفرقة الى امر زائد وذلك الزائد يمنع رده الى السلامة ونفي الآفة فانه مدرك بالحس والعدم لا يحس ويدرك بالضرورة ان لذلك المعنى نسبة الى الحركة وليست مقارنة للحركة كقارنة كون اليد للحركة اه والحاصل ان ما ذهب اليه اهل الحق لا يلزم الجبر المحض كجزء من الخصم اد كانت الحركة المذكورة متعلق قدرة العبد داخله في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندهم بالكسب ومعنى الجبر المحض ان لا تأثر لقدرة العبد أصلا في ايجاد الافعال ولما ثبت من مذهب اهل السنة ان الله تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال والقدرة ليس خاصيتها من بين الصفات الايجادية لانهما صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد والنصوص التي تقدمت من القرآن عامة تشمل أفعال العباد فيكونون مستقلين بايجاد أفعاله لهم بقدرهم الحادثة بخلق الله تعالى اياها باختياره تعالى كما هو مذهب المعتزلة او بطريق الايجاب بالذات كما هو مذهب الفلاسفة والا كان جبرا محضاً فاشارة المصنف الى الرد عليهم بقوله (او كيف يكون) الفعل (خلقاً للعبد) اختياراً او ايجاباً (وهو) أي العبد لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة واعداها) ومع كونه منبع النقصان وغير ذلك وما ذكرنا من استحالة اجتماع مؤثرين على اثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد (واذا بطل الطرفان) اثبات الاضطرار واثبات الاختيار (لم يبق الا الاقتصاد) وهي الحالة الوسطى (في الاعتقاد) لا جبر محض ولا اعتزال وفي شرح الصحائف وقال قوم من العلماء ان المؤثر مجموع قدرة الله وقدرة العبد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدرة وهو أقرب الى الحق اه واليه أشار الامام في الفقه الاكبر وجب جميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله خالقها أي بتأثير اختيارهم في الاتصاف فانه الكسب على الحقيقة دون مجرد مقارنة الاختيار والمدخلية في الايجاد فان الخلق أمر اضفي يجب أن يقع به المقدور في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر فالكسب لا يوجب وجوب المقدور بل يوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور واختلاف الاضافات مبني على الكسب لا على الخلق كما في التوضيح وفي التلويح ان المحققين من اهل السنة على نفي الجبر والقدرة واثبات أمرين الامرين وهو ان المؤثر في فعل العبد أي أصله ووصفه مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاوّل فقط ليكون جبراً ولا الثاني فقط ليكون قدراً وكان قول بتأثير القدرتين قدرة الله في الايجاد وقدرة العبد في الكسب والاتصاف كما لم مجموع الكلام قولاً متوسطاً معاً مقتضى جميع الأدلة وأشار له المصنف بقوله (وهو) انهم مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً) وخلقاً (وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق بعبرتها

والرعدة الضرورية أو
كيف يكون خلقاً للعبد
وهو لا يحيط علماً بتفاصيل
أجزاء الحركات المكتسبة
وأعدادها وإذا بطل
الطرفان لم يبق الا الاقتصاد
في الاعتقاد وهو انها
مقدورة بقدرة الله تعالى
اختراعاً وبقدرة العبد على
وجه آخر من التعلق بعبر

عنه

بالاكتساب) مما يظاها الآتية لهما كما سببت وعليهما كما كنسبت (وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع) الذي هو خاصيتها أي التأثير (فقط إذ قدرة الله تعالى في الازل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلها) أي ولم يحصل الاختراع بها اذ ذلك (وهي عند الاختراع متعلقة به) أي بالعالم (نوعا آخر من التعلق) فبطل ان القدرة من حيث تعلقها مختصة بإيجاد المقدور واليه أشار بقوله (فيه) أي بما تقدم ذكره (يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها) وهذا التعلق هو المسمى بالكسب أو ورد عليه ابن الهمام فقال ولقائل أن يقول قولكم ان قدرة العبد تتعلق بالحركة لاعلى وجه التأثير فيها وان التعلق لاعلى وجه التأثير هو الكسب مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى ونحن مانظهم من الكسب الامعنى التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس الا دخاله في الوجود وهو ايجادهم وقولكم ان القدرة الحادثة تتعلق بالتأثير كتعلق القدرة القديمة في الازل ممنوع وتحقق المقام أن نقول معنى ذلك التعلق الازلي للقدرة القديمة نسبة المعلوم الوقوع من مقدورها اليها بأنها ستؤثر في ايجاد ذلك المعلوم عند وقت وجوده وذلك ان القدرة انما تؤثر على وفق الارادة وتعلق الارادة بوقوع الشيء هو تخصيص ذلك الوقوع بوقته دون ما قبله وما بعده من الاوقات والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك لانها مقارنة للفعل عندكم فلم يكن تعلقها بالفعل الاعلى ما ذكرتم اما التأثير كما هو الظاهر أو تبيينوا تعلقها بالفعل معنى محصلا ينظر فيه ليقبل أو رد ولو سلم ما ذكرتم من ان قدرة العبد تتعلق بالفعل بلاتأثير فيه فالمقتضى لوجوب تخصيص تلك النصوص باخراج أفعال العباد الاختيارية منها هو لزوم الجبر المحض المستلزم لبطلان الامر والنهي ولزومه مبنى على تقدير أن لا أثر في الفعل لقدرة المكاف بالامر والنهي ولا يدفع هذا لزوم تعلق بلاتأثير فيه لبناء اللزوم على نفي اثر القدرة الحادثة وأجاب عنه تلميذه ابن أبي شريف بقوله ولأن أن تقول ان قوله ان الكسب لا يفهم منه الامعنى التحصيل معه بحسب ما وضع له لغة وكلامنا هنا في المعنى المسمى بالكسب بوضع اصطلاحي وذلك لا ينافي كوننا لانفهم بحسب اللغة من معنى الكسب الا التحصيل ثم لك أن تقول قولكم ان لزوم الجبر يقتضى تخصيص تلك النصوص العامة باخراج أفعال العباد منها ممنوع فان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي لا باخراج كل فعل من أفعال العباد البدنية والقلبية ثم قال واعلم ان الاشعرية لا ينفون عن القدرة الحادثة الا التأثير بالفعل لا بالقوة لان القدرة الحادثة عندهم صفة شأنها التأثير والايجاد لكن تخلف أثرها في أفعال العباد لما منع هو تعلق قدرة الله تعالى بإيجادها كما في شرح المقاصد وغيره وقد نقل في شرح العقائد نعتها بانها صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند قصدها ككسب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات ونقل فيه أيضا انها عند جهور أهل السنة شرط لوجود الفعل بمعنى انها شرط عادي يتوقف الفعل على تعلقها به توقف المشروط على الشرط لا توقف المتأثر على المؤثر وهذا يظهر ان مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل وتعلية قدرته به بأن يقصده قصدا مصمما طاعة أو معصية وان لم تؤثر قدرته وجود الفعل لما منع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء بإيجاد ذلك الفعل فان قيل ان القدرة عندكم مقارنة للفعل لا قبله فكيف يتصور تعلق العبد اياها بالفعل قبل وجودها فلنا ما اطردت العادة الالهية بخلق الاختيار المترتب عليه صحة قصد الفعل سواء كان ذلك كفاللنفس أو غير كرف كان وجودها مع المباشرة منحقق الوقوع بحسب اطراد العادة فصح تعلقها بالفعل المباشر بأن يقصد قصد مصمما لتحقيق وجودها مع الشرع فيه اذا تقرر ذلك ذلك يظهر ان تعلق قدرة العبد التي تعلقها شرط هو الكسب الذي هو مناط الثواب والعقاب وبه يتضح فهم كسب الاشعرية وبالله التوفيق * (تنبيه) * قال العلامة أبو سالم العياشي في رحلته في ترجمة شيخه الامام العارف ملا ابراهيم الكوراني وقد يد مقروا ته عليه حين مجاورته بالمدينة على ما كتبها أفضل الصلاة والسلام مانصه وقرأت عليه رسالة كتبها بيده

بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط إذ قدرة الله تعالى في الازل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلها وهي عند الاختراع متعلقة به نوعا آخر من التعلق فيه يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها

في المسئلة التي ألف فيها شيخنا صفي الدين القشاشي وبالغ في ايضاحها وتعددت تأليفه فيها وهي
مسئلة كسب العبد ونسبة فعل العبد اليه والى قدرة الرب فقد انتصر الشيخ في ذلك للقولة المنسوبة
لامام الحرمين وتأولها على ما لا ينافي مذاهب أهل الحق وشهد له بصائر أهل الكشف وتعضده
شواهد الآيات ومعاني الاخبار الصحيحة وما فعل رضی الله عنه من تأويلها وتبيين معناها على حسب
ما ظهر وان كان فيه غموض على أفهام كثير من الناس أولى مما فعله كثير من المشايخ ببطالانها والتشنيع
على الامام وعلى من نسبها اليه وأنكرها ووجودها في كسبه وذلك قصور منهم فانها قولة صححت عن الامام
في رسالته النظامية التي هي من آخر مؤلفاته ولذلك لم يتردد المتقدمون بنسبتها اليه لاحاطتهم بأخبار
الامام ومطالعتهم لكتبه ولما لم تشتهر هذه المسئلة لتأخرها كاشتهار الارشاد وغيره لم تبلغ الى بعض
المؤخرين فانكروا وجود القولة المشهورة في شئ من كتب الامام وظن انها مفتعلة عليه أو صدرت منه
في مجلس المناظرة على وجه المعارضة أو اراء العنان الى غير ذلك مما لا يعد مذهباً لقائمه وقد بالغ شيخنا
في ايضاحها والاستشهاد في رسالته الثلاث وكذلك تليذه السابق ذكره بالغ في بيانها وكشفها ومع ذلك
لم تحصل عن غموض ولم تتضح كل الوضوح ولا غرو اذهى من معضلات المسائل التي حارت فيها أفكار
المقدمين ولم تحصل على طائل في تحقيق معناها آراء المؤخرين فقصارى أمرهم فيها اعتقاد انفراد
الرب تعالى بالخلق والاختراع واعتقادات للعبد في أفعاله الاختيارية كسبابه صح نسبة الافعال اليه
وبه ثبت التكليف وعليه ترتب الثواب والعقاب وهذا معتقد جميع أهل السنة وهو الحق الذي
لا يحصى عنه ولكنه اذا ضويقوا في تحقيق معنى هذا الاكتساب وتبينه تباينت آراؤهم بين ما نزل
الى ما يقرب من الجبر وما نزل الى ما يقرب من التدر وأهل السنة لا يقولون بواحد منهما فقد قال السعد
في شرح العقائد بعد ما ذكر كلاماً في معنى الكسب مانصه وهذا القدر من المعنى ضروري اذ لم نقدر على
أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفهومة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده مع ما للعبد
فيه من القدرة والاختيار فاذا علم أن قول أهل السنة قد عجزوا عن تحقيق معناه مع تظاهرهم وتطافر
معتقداتهم على نفي الجبر والاستقلال فلا ينبغي المبادرة الى التشنيع والانكار على من أخذت قولاً في
المسئلة بفهم آناه الله تعالى اياه أو انتصر الى قول من الاقوال القولة فيها لاهل السنة بدلائل بينها الحق
له وبصيرة انارتها الهداية الالهية مادام لم ينقض بصحة أحد القولين المتفق على بطالانها عند أهل
الحق وهما الجبر والاستقلال لان ذلك هو المعيار الصادق فمادام العبد يعتقد في المسئلة معتقداً ليس
يجبر ولا استقلال فهو على الجادة وان عجز عن تحقيقه اذ لا نكاف بأدراك الكنه في كثير من المسائل
الاعتقادية وانما المكلف به فيها هو اعتقاد الثبوت والوجود فقط وهذه المسئلة أعنى مسئلة الكسب
ليست من المسائل التي يستحيل فيها ادراك الكنه حتى نتحكم بتضليل من ادعى ادواك كينه وحقيقته
بل لغموضه وخفائه لم نكاف بمعرفة حقيقته بل باعتقاد ثبوته ووجوده وان للعبد كسبابه نبط
التكليف يوجد بوجوده مع استكمال الشرائط ويتحقق بانتفائه لان من لم يعتقد ذلك وقع لاجحالة في
أحد أمرين محالين وغاية ما نقول في الكسب هو صفة من صفات العبد يحس كل أحد بوجودها فيه
وثبوتها في محله فيها يفرق بين أفعاله الاختيارية والضرورية ولكنه لا يدري حقيقتها ولا يتحقق قبل
التحقق نسبة أفعاله اليها مع اعتقاد انفراد الله تعالى بخلق العبد وخلق أفعاله غير مفتقر الى معنى
واعتماد أن لكسب العبد دخلاً في وجود أفعاله على وجه لا يضابق فيه القدرة الالهية ولا تراجمها ولا
يعينها ولكن عجزنا عن ادراك ذلك على وجهه ومن آناه الله فهما وعلمانورا فأدرك حقيقة ذلك كما
يدرك العارفون بالله حقائق أشياء كثيرة من عالم الغيب والشهادة قد عجز عن ادراكها أكثر الخلق
فلا ينبغي الاسراع الى الانكار عليه ولا التشنيع عليه اذ لم يدع محالاً فالاولى التسليم له سيما ان كان

من أئمة الهدى ورؤساء السنة كاملهم الحرمين أو ممن ظهرت ديانته وثبتت في علوم الشرع مشاركتهم ولم يبدتعة ولم ينبد بسوء اعتقاد كشيخنا الغوث صفي الدين القشاشي وإن كان لا بد من التعقب والنقد والنظر في كلام من هذه صفته فليتنظر بعين الانصاف وسداد الرأي إلى كلامه فإن فهمه الناظر حق الفهم يسره بالمعيار المتقدم من عرضه على آراء أهل الضلالة فإن وافق أحد الجانبين الباطلين كل الموافقة حتى صار هو هو فهو جدير بأن يلقى ويترك وتوكل سريرة قائله إلى الله تعالى لاحتمال أن عبارته لم توف بما في ضميره لعلنا بأنه من أهل السنة وإن لم يوافق أحد الجانبين المحكوم ببطالانها إلا أنه على خلاف ما كنا نعتقده نحن ونقومه ونفهمه من كلام الغير فلا ينبغي أن نحكم ببطالانه لأجل مخالفته لكلام الغير من الأئمة لأن الحق في المسئلة ليس منحصراً في شيء بعينه يدركه كل أحد فيحتمل أن هذا القائل قد عثر على الحق أو على جانب منه إذ ليس فيه أمانة الباطل ودليله وأما إن كان الناظر في كلام أحد من الأئمة المتقدم ذكرهم لم يفهمه كل الفهم ولم يحط علماً بمقاصده والتبست عليه المذاهب في تحقيق مقالته وهذا وصف غالب من ابتلى بالاعتراض على المشايخ فإجدر هذا بأن يسلك عن الخوض في ذلك لأن الحكم على الشيء بالصحة والفساد فرع تصوره وهذا لم يتصور شيئاً من معتقد هذا الإمام حتى يحكم برده أو أمضائه فليحزر هذا المسكين معتقد نفسه على مذهب أهل السنة والحق وليجتهد قدر طاقته في تزيهه من مذاهب أهل الباطل وفي موافقة أهل الحق قدر وسعه وليترك ما وراء ذلك لاهله فإن خاص فيه فقد عرض نفسه لما لا قبل له به وقد ابتلى أقوام من المترسمة من أهل عصرنا بالتشيع على شيخنا صفي الدين وتبديعه وتضليله وقالوا أنه يقول بتأثير القدرة الحادثة وخالف الشيخ السنوسي وغيره من المشايخ ورد عليهم فإذا طولوا بالتحقيق مارده عليه عجزوا فإذا قسب لهم مامعنى التأثير الذي نسبه للقدرة الحادثة ومامعنى التأثير الذي نسميهوه أنتم مع تسميتكم لها قدرة لم يأتوا من الجواب إلا بجمعة ليس لها طمحين وهمهمة ليس معها تبيين مع ان الشيخ رضى الله عنه مصرح بعدم تسميته وصف العبد قدرة الأعلى وجهه مجاز إذ لا يعقل من معنى القدرة إذا أطلقت الا وصفه تأثير فان سمينا وصف العبد الذي له نسبة في وجود الفعل جعلها الله له قدرة مجازاً فلنسم تلك النسبة التي جعلها الله في وجود الفعل أيضاً تأثيراً مجازاً وإن قلنا لا تأثير لقدرة نعني حقيقة فلنقل لا قدرة له أيضاً حقيقة وانما هي قدرة واحدة قديمة الهية ذات نسبتين نسبة وجودها وقيامها بذات المولى جل جلاله أولاً وأبداً فتنسب اليها الافعال حقيقة على جهة الخلق والاختراع والاستقلال بها على وفق الارادة القديمة ونسبة ظهورها في محل العبد وتجليها فيه كما هو شأن سائر الصفات في تجليها إذ قدرة العبد من قدرة سيده وحوله بحوله وقوته بقوته كما أفصح بذلك لاحول ولا قوة الا بالله الذي هو كثر من كنوز الجنة فتنسب اليها الافعال بهذا المعنى على جهة الكسب والاضافة وينسب الى ذلك الكسب تأثير يناسب على وجه المجاز لكونه محلاً لظهور الأثر فإن المجاز عند العرب إذا تجاوزت في حقيقة من الحقائق تجوز فيها مع عوارضها الشخصية التي لا تثبت الحقيقة ولا توجد الا بها فإذا تجاوزت في إطلاق السبع على المنية تجوز في الحقيقة السبعية مع عوارضها وصفاتها التي لا تكمل السبعية الا بها مثل الاطفار والجرأة العظيمة والاعتبال بالقهر وجعلت تلك الاوصاف كلها مجازاً للمنية كما كانت للسبع حقيقة والا لما صح التجوز فلو قيل مثلاً المنية سبع لا ناب لها ولا طفر ولا جرأة ولا اعتبال لقب ذلك كل القبح عند كل ذي ذوق سليم فكذلك يقال في الكسب الذي هو وصف العبد مع القدرة فان سمينا وصف العبد قدرة لكونه له نسبة جعلية في وجود الفعل كما ان القدرة نسبة ذاتية في ذلك فلنجعل لذلك الكسب الذي سميناه قدرة تأثيراً مجازياً يناسبه والباطل تسميته قدرة كما بطل تسمية المنية سبعاً من غير اثبات اوصاف السبع لها ولاجل هذا مع تنزيهه اوصاف الحق تعالى أن ينسب شيء منها الى العبد تخاشي الاقده ون من

أهل السنة والسلف الصالح عن تسمية وصف العبد قدرة فلا تكاد تسمع في مؤلفاتهم الا الكسب حتى
 تجاسر على اطلاق القدرة المتأخرون ورأوا ان لا فرق بينه وبين القدرة ولم يجاسروا على اطلاق التأثير
 على نسبتته الى الفاعل تباعدا عن قول القدرية بتخلق العبد أفعاله فقالوا قدرة لا تأثير لها فأتوا العبد
 قدرة فرارا من قول الجبرية وقالوا لا تأثير لها فرارا من قول القدرية ولعمري انها عبارة حسنة في
 بادئ الرأي متوسطة بين قولي الافراط والتفريط وانها اذا حكت على معيار التحقيق وطولب
 صاحبها كل المطالبة أدت الى شئ لا يدركه صاحبه، معنى ولا يجده له مفهوم ما ثم قال ولقد تكلمت مع
 بعض من زعم انه ألف في الرد عليه فقد لى الى حوت في كلام هذا الرجل فيبينما أنا أقول هو قدرى
 محض لما يظهر من كلامه اذ رجوع رأبي فيه الى انه جبري محض فلا أدري من أى الجهتين هو وقد
 حزن في أمره قلت شهدت له ورب السكبة بالسنية وأنت لاتشعر لان أقوى دليل على كون معتقد
 العبد موافقا للسنة في هذه المسئلة كونه ليس مع أحد الجانبين ودليل كونه في غاية النوسط الذى هو
 غاية التحقيق كذلك كلما اعتبرته مع أحد الطرفين ظننته أقرب اليه من الآخر كقطب الرحي ومركزها
 نعلامة توسطه انك كلما اعتبرته مع قدام من أقطارها ظننته أقرب اليه من الآخر وهكذا كلام هذا
 العارف اذا سمعت قوله لقدرة العبد تأثير قلت هذا قريب من مذهب القدرية واذا سمعت قوله انما
 هى قدرة واحدة ولا قدرة للعبد أصلا انما يظهر من أثر قدرة الحق في محله قلت هذا قريب من مذهب
 الجبرية وهذا لعمرى غاية التحقيق ان علمه اه وقد أطال فيه جدا واقتصرت منه على قدر الحاجة وان
 كان كله حسنا * (تكميل) * في بيان ابطال التولد قال ابن التمساني في شرح لامع الأدلة ولما زعمت المعتزلة
 ان العبد خالق لفعله ومستقل به وكان من حكم القدرة الحادثة ان لا تؤثر مباشرة الا في محلها وقد نسبت
 الى العبد أفعال خارجة عن محل قدرته كالخرق والحرق والقطع وغير ذلك وترتب عليه المدح والذم
 والثواب والعقاب قالوا هو مقدور للعبد بواسطة القدرة على سببه وسموه متولدا للحركة الخاتم عند
 تحريك الاصبع فالسبب والمسبب مقدوران، معالجب عندهم الان أحدهما مباشر والآخر بالتوسط
 ثم عدد المتولدات أربعة أنواع المتفق عليه منها الوهى المولد للآلام والنظر المولد للعلم والتقريب
 على وجه مخصوص كتقريب الشمع من النار واختلفوا في الرابع وهو الموجب لهوى الثقيل هل هو
 الاعتماد أو الحركة فزعم أبو هاشم ان الموجب هو الاعتماد وزعم الجبائي ان الموجب هو الحركة وهذا
 المذهب هو عين مذهب أرباب الطبائع فان السبب عندهم يوجب أثره الا أن عندهم مانع والمعتزلة
 تزعم أن السبب المولد يقتضى أثره الا أن يمنع منه مانع ولم يعطوه حكم العلة العقلية فانه لا يصح تأخر
 مقتضاها عنها واذا ثبت أن الله خالق كل شئ بطل التولد فانهم انما أتتوه من آثار القدرة الحادثة اما
 قادرية القديم سبحانه فنسبتها الى جميع ما يحصل به انسية واحسده فانه تعالى لا يفعل الا خارج ذاته
 ونقل في الشامل الاتفاق من المعتزلة على أن التولد عندهم فعل فاعل السبب ونوقش في دعوى الاجماع
 فهم مع قول النظام ان من المولدات ما يضاف الى الله تعالى لاعلى انها فعله ولكنه خلق سببها وهى
 تقتضى لذاتها أثرها ونقل عن حفص الفرد منهم أن ما يقع مبينا بمحل القدرة على قدر اختيار التسبب
 فهو فعل لفاعل السبب كالقطع والعضد وما لا يقع على قدر اختياره كالهوى عند الدفع للحجر فليس
 من فعله واختلفوا في وقت تعلق القدرة بالمولد فذهب أكثرهم الى انه لا يزال مقدورا الى حين وقوع
 سببه فيجب حينئذ به وينقطع أثر القدرة عنه ومنهم من قال انما ينقطع أثر القدرة اذا وقع وأما وجود
 سببه فلا يمنع كونه مقدورا واتفق جمهورهم على أن الألوان والطعوم لا تقع مولدة وذهب تمامة الى ان
 الخواص التى حكموا بانها مولدة حادثة ولا فاعل لها ألينة وهذا يقدر في دلالة وجود الصانع واتفقوا
 على أن المولدات كلها خارجة عن محل القدرة الا النظر فانه يولد العلم بالذات ومما تمسك به أهل السنة في

ابطال التولد ان قالوا هذه الافعال المحكوم عليها بانها متولدة لا تتخلو اما أن تكون مقدورة لتعامل
السبب أو غير مقدورة له والقسمان باطلان فالقول بالتولد باطل اما الحصر فضروري وأما ابطال انهما
مقدورة لفاعل السبب فلان الاثر عندهم واجب عند وجود سببه فلو كان مقدور للزم وقوع اثر
بين مؤثرين وانه محال وأما ان كان غير مقدور له فاما أن يكون له فاعل غيره أولا الاوّل تسليم المسئلة
والثاني يقدر في دلالة احتياج الصنع الى الصانع وباقه التوفيق (الاصل الثالث ان فعل العبد وان
كان كسبا للعبد) باعتبار نسبتها اليه (فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه) اتفق أهل السنة
والجماعة على أن صانع العالم جل وعلا مراد بجميع الكائنات من خير وشر وإيمان وكفر ضرورة انه
جل وعلا فاعل للكل فيكون مرادا للكل ضرورة انه فاعل بالاختيار وأيضا فهو عالم بما لا يقع فلا
يريد ان الارادة صفة توجب تخصيص الحوادث بحالة حاله عند تعلق القدرة فمألم انه لا يقع
محال أن يقع وان كانت حالته بالغير وكل ما هو محال أن يقع ولو بالغير لا تتعلق به ارادته اذ لو تعلقت
ارادته به على ذلك التقدير لكان متمنيا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد زاد المصنف لذلك ايضا
فقال (فلا يجري في الملك) أي العالم السفلي (والملكوت) أي العالم العلوي (طرفة عين ولا لحظة خاطر
ولا لفظة ناظر) وبين الفلذة واللفظة جناس القلب (الابقضاء الله وقدره) والبقاء عند الاشاعة
يرجع الى الارادة والقدر الى الخلق كما في شرح المواقف وعند المتأريديين هما غير الارادة فالقضاء
بمعنى الخلق والقدر بمعنى التقدير خلافا للاشاعة وغير العلم خلافا للفلاسفة كما سياتي (وبارادته
ومشيئته) عطف تفسير للارادة فأرادته تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن ثم بين تلك
الحوادث التي تقع مرادة لله تعالى فقال (ومنه) تعالى (الشر والخير) هكذا في النسخ بتقديم الشر
على الخير وفي بعضها بتقديم الخير وهو الاوفق لما بعده من الفقر (والنفع والضر) والحلو والمر
(والاسلام والكفر والعرفان والشكر والفوز والخسر والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك
والايمان) وكل مما ذكر ضد لصاحبه (لارادة لقضائه) الذي قضاه وأرادته (ولامعقب لحكمه) الذي
أمضاه ودبره (يضل من يشاء) أن يضل لاستجابته الضلال وصرف اختياره اليه (ويهدي من يشاء) أي
يهديه لصرف اختياره الى الهداية وتسمية بعض الكائنات شرا بالنسبة الى تعلقه وضرره لنال بالنسبة
الى صدور عنه نفاق الشر ليس قبحا اذ لا يبيع منه تعالى (لا يستل عما يفعل) في خلقه (وهم يستلون)
عن أعمالهم مقهورون تحت قبضة قدرته هذا مذهب أهل الحق وذهب المعتزلة الى أن الامر أنف
وقضوا بان للخير فاعلا وللشر فاعلا وقد قال ابن عمر انهم مجوس هذه الامة لذلك وقد صاروا الى أن كل
مطلوب فعله من واجب أو مندوب فهو مراد الله تعالى وقع أولم يقع وكل منهي عنه نهى تحريم أو
تنزيه فهو مكروه وما ليس كذلك من أفعال العباد لا يوصف بأنه مراد الله تعالى ولا مكروه وقد تعلقوا
في تمسكهم بقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وما الله يريد ظلما للعالمين قالوا ارادته ظلمهم لانفسهم ثم
عقابهم عليه ظلم فهو منزعه عنه سبحانه وتمسكوا أيضا بقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء وقوله تعالى ولا
يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى والله لا يحب الفساد قالوا والفساد كائن والمحبة تلازم الارادة بل ليست
غيبها فالفساد ليس بمراد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون دل على انه
أراد من السكل العبادة والطاعة لا المعصية وهذا بناء منهم على أن الامر والنهي يرجعان الى الارادة
وعدم مغايرة أحدهما للاخر وقالوا ارادة القبيح قبيحة والامر بغير المراد والمرضى والمحبوب صفة
وهو محال على الله تعالى وسبب أي الجواب عن كل ذلك ولنا في الاستدلال على أن ارادته تعالى متعلقة بكل
كائن غير متعلقة بما ليس بكائن من جهة النقل ومن جهة العقل ثم شرع في الاحتجاج بالنقل وقرره بالاجماع
ونصوص الكتاب فأشار الى الاوّل بقوله (ويدل عليه من النقل قول الامة قاطبة) سلمها وخلعها

* (الاصل الثالث) ان
فعل العبد وان كان كسبا
للعبد فلا يخرج عن كونه
مراد الله سبحانه فلا يجري
في الملك والملكوت طرفه
عين ولا لفظة خاطر ولا لفظة
ناظر الا بقاء الله وقدره
وبارادته ومشيئته ومنه
الشر والخير والنفع
والضر والاسلام والكفر
والعرفان والشكر والفوز
والخسران والغواية والرشد
والطاعة والعصيان
والشرك والايمان لاراد
لقضائه ولامعقب لحكمه
يضل من يشاء ويهدي من
يشاء لا يستل عما يفعل
وهم يستلون ويذل عليه من
النقل قول الامة قاطبة

واجاعهم على كلمة لا يجدها معتراني الاسلام قبل ظهور الاعتزال وبدعهم وهو قولهم (ما شاء) الله (كان
 وما لم يشأ لم يكن) وهي تلزمها ثلاث قضايا باعتبار العكس نقيضا وتساويا والمعتزلي يقول ما شئت كان وما
 شاء الله لم يكن وهذه الكلمة دالة في عموم ارادته لسائر الكائنات (وقول الله عز وجل ان لو يشاء الله لهدى
 الناس جميعا) أي لكنه شاء هداية بعض واضلال بعض كدليل عليه قوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله وهم
 قد شاؤوا المعاصي وفاقا فكانت بمشيئة الله تعالى بهذا النص الثاني لان يشاؤا شيئا الا ان يشاء الله سبحانه
 وفيه دليل على انه لا دخل لمشيئة العبد الا في الكسب وانما الاجهاد بمشيئة الله وتقديره وكذلك قوله تعالى
 ولو شاء لهداكم أجمعين (وقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) وفيها دليل ظاهر على ان
 الامر غير الارادة وانه تعالى لم يرد الايمان من كل احد وان ما أراد يجب وقوعه كافي تفسير البيضاوي وقوله
 تعالى فمن ير الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرا وفيه تصريح
 بتعلق ارادته بالهداية والاضلال وقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا وفيه دليل على
 كمال قدرته ونفوذه مشيئته انه لو شاء لا آمن من في الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء
 ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كافي
 التيسير وقوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة ولكلهم الموتي وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا
 ان يشاء الله وفيه دليل على ان الآية وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان ومن علم الله منه اختيار
 الايمان شاءه ذلك ومن علم منه اختيار الكفر والاصرار عليه شاءه ذلك كافي التأويلات المتردية
 وقوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو دليل ظاهر على ان الهداية والاضلال مخلوق الله تعالى
 وقوله تعالى وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى كافي
 تفسير البيضاوي فقد خاف شعيب ان يكون سبق منه زلة أو تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله
 ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم أكثر من خوف غيرهم كافي التيسير
 والتأويلات المتردية وفيه أيضا دليل على ان الكفر ليس بحسنة ولا رضاء كافي الارشاد وقوله تعالى
 فان اذقتنا قومك من بعدك أي عاملناهم معاملة المختبر ليظهر منهم بطلنا ما كان في علمنا وتقديرنا منهم
 يفعلونه وقوله تعالى فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء
 ويختار ما كان لهم الخيرة وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان أردت ان أنصح لكم ان كان الله يريد ان
 يغويكم وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وان خلاف مراده محال كافي تفسير
 البيضاوي وقوله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وفيه دليل على ان الاعمال مخلوق الله تعالى
 وقضائه وقدره واليه أشير بصرف السوء عنه وان هم يوسف ليس بهم عزم بل هم خطرة ولا منع فيها
 يخطر بالقلب وهو قول الحسن فهذه الآيات مجموع ما تمسك به الاصحاب وفي شرح المقاصد للمعتزلة
 في تلك الآيات تأويلات فاسدة وتعميمات باردة يتعجب منها الناظر ويتحقق انهم محجوبون بوصفها
 محقوقون ولظهور الحق في هذه المسئلة يكاد عامتهم به يعترفون ويجري على ألسنتهم ان ما لم يشأ الله
 لا يكون ثم العمدة القصوى لهم في الجواب عن أكثر الآيات حمل المشيئة على مشيئة القسر والاجلاء
 وحين سئلوا عن معناها تحيروا فقال العلامة معناها خلق الايمان والهداية فيهم بلا اختيار منهم ورد
 بان المؤمن حينئذ يكون هو الله لا العبد على ما زعمت من الزمان لما قلنا بان الخالق هو الله تعالى مع
 قدرتنا واختيارنا وكسبنا فكيف بدون ذلك فقال الجبائي معناها خلق العلم الضروري بصحة الايمان واقامة
 الدلائل المثبتة لذلك العلم الضروري ورد بان هذا لا يكون ايمانا والكلام فيه على ان في بعض الآيات
 دلالة على انهم لو رأوا كل آية ودليل لا يؤمنون ألبتة فقال ابنه أبو هاشم معناها ان يخلق لهم العلم بانهم
 لو لم يؤمنوا العذبوا عذابا شديدا وهذا أيضا فاسد لان كثير من الكفار كانوا يعلمون ذلك ولا يؤمنون على

ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن
 وقول الله عز وجل ان لو
 يشاء الله لهدى الناس
 جميعا وقوله تعالى ولو شئنا
 لا شئنا كل نفس هداها

ان قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لا ملأ من جهنم من الجنة والناس
أجمعين يشهد بفساد تأويلاتهم لذلته على انه انما لم يمد الكل لسبق الحكيم على جهنم ولا خفاء في
ان الايمان والهداية بطريق الجبر لا يخرجهم عن استحقاق جهنم عندهم وبالله التوفيق ثم أشار المصنف
الى الثاني وهو دليل العقل بقوله (ويدل عليه) أي على ما دعينا من تعلق الارادة بكل كائن (من جهة
العقل) هو (ان المعادى والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريد لها وانما هي جارية) وواقعة (على وفق
ارادة العدو) الا كبر (ابليس لعنه الله مع انه عدو لله سبحانه) بنص الكتاب والسنة (والجاري على
وفق ارادة العدو) الذي كور كما لا يخفى (أكثر من الجارى على وفق ارادته) عز وجل من الطاعات
الجارية على مراده عز وجل لزم رد ملك الجبار الى رتبة خسيصة (فليت شعري كيف يستجيز المسلم)
العاقل أي كيف يرى جائراً (ان رد ملك الجبار) تعالى شأنه (ذو الجلال والاكرام) والعظمة والانعام
(الى رتبة لو ردت اليها) أي الى تلك الرتبة (رياسة زعيم) أي تقبل (ضيعة) أي قرية (لاستنكف)
ذلك الزعيم (منها) وفي بعض النسخ عنها وذلك (اذ لو كان يستمر) أي يدوم مطرداً (لعدو) ذلك (الزعيم
في) محل مملكته وولايته أي تلك (القرية) وقوع مراد عدو (أكثر مما يستقيم له) أي الزعيم
(لاستنكف من زعامته) أي رياسته وكفاله بأمر أهل تلك القرية (وتبرأ عن ولايته) لها (والعصية)
كما لا يخفى (هي الغالبة على الخلق) والطاعات هي الاقل (وكل ذلك جار عند المبتدعة) أي المعتزلة ومن
تبعهم من أهل الاهواء (على خلاف ارادة الخلق) تعالى (وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب
عن قول الظالمين علواً كبيراً) وحاصل هذا الجواب ان العقول قد قضت بان تصور الارادة وعدم نفوذ
المشيئة من أصدق الآيات الدالة على سمان النقص والاتصاف بالقصور والعجز ومن ترسم للملك ثم كان
لا ينفذ مراده في أهل مملكته عد ضعيف المنة مضياً للفرصة فان كان ذلك بزري عن ترسم للملك فكيف
يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب هكذا ساق امام الحرمين في اللمع ويعني من سبقه ان أكثر
افعال العباد واقعة على ما يدعو اليه الشيطان ويريد الطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريدها هي
الاقبل فاذا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضى ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا
هو المنهج على الوحدةانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده
والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادهم (ثم مهم ما ظهر) لك واتضح (أفعال العباد) بأسرها
ادتها وجلها (مخلوقة لله تعالى) ومختارته وان نسب بعضها الى العباد بطريق الكسب بالدلائل الواضحة
السابقة (مع انها مرادة له) تعالى والسكل منه وأما الجواب عما أورده متمسكاً بهم عن الآيات السابقة
ذكرها فقولهم ظلم العباد كائن منهم بلا شك فهو ليس مراداً له بل دليل قوله تعالى وما الله يريد ظلماً للعباد
والجواب عنه انه تعالى نفي ارادته ظلم العباد وهو لا يستلزم نفي ارادته ظلم العباد أنفسهم فليس المنفي في
الآية ارادة ظلم بعضهم بعضاً فانه كائن ومراد وأما عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله
والله لا يحب المفساد فهو انه لا تلازم بين رضا المحبة وبين الارادة كما يدعو اذ قد يريد الواحد منا ما يكره
تعاطيه لبشاعة طعمه أو مرارته وأيضاً فالرضاء ترك الاعتراض على الشيء لا ارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة
وهي لا يتبعها تبعه ومواخذة الارادة أعم فهي منفكة عنها فاما اذا تعلقت بما يتبعه تبعه ومواخذة وقرره
ابن التلساني على تسليم ان رضاه ارادته وتخصيص لفظ عباده بالمؤمنين بالمخلصين لعبادته وجعل الاضافة
فيه للتشريف وأجيب عن قولهم ان ارادة الظلم من العبد ثم عقابه عليه ظلم بانع مسندا بان الظلم هو
التصرف في ملك الغير من غير رضامن المالك أما في ملك نفسه فلا واجب عن استدلالهم بقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يمنع دلالة لام الغرض على كون ما بعد هاراداً بل معنى الآية
لنأمرهم بالعبادة ولئن سلم فلان سلم عموم الآية للقطع بخروج من مات على الصبا والجنون والعالم اذا

ويدل عليه من جهة العقل
ان المعادى والجرائم ان
كان الله يكرهها ولا يريد لها
وانما هي جارية على وفق
ارادة العدو ابليس لعنه الله
مع انه عدو لله سبحانه
والجاري على وفق ارادة
العدو أكثر من الجارى
على وفق ارادته تعالى
فليت شعري كيف يستجيز
المسلم ان رد ملك الجبار
ذو الجلال والاكرام الى
رتبة لو ردت اليها رتبة
زعيم ضيعة لاستنكف منها
اذ لو كان ما يستمر لعدو
الزعيم في القرية أكثر
مما يستقيم له لاستنكف
من زعامته وتبرأ عن ولايته
والعصية ذي الغالبة على
الخلق وكل ذلك جار عند
المبتدعة على خلاف ارادة
الخلق تعالى وهذا غاية
الضعف والعجز تعالى رب
الارباب عن قول الظالمين
علواً كبيراً ثم مهم ما ظهر أن
أفعال العباد مخلوقة لله
انها مرادة له

دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجمل في بقية افراده فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مان على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى ولقد ذرنا لجهنم كثيرا من الجن والانس والتحقق ان الحصر في الآية اضافي والمقصود به انه خلقهم لعبادته لا ليعود اليه منهم نفع كيدل عليه قوله تعالى ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون وليس حصر حقيقيا كما فهموه فتأمل وربما احتجوا بقوله تعالى سبقوا الذين اشركوا الوشاء الله ما أشركوا ولا آباؤنا الى قوله كذلك كذب الذين من قبلهم ووجه تمسكهم من الآية ان الله تعالى رد على الكفار قولهم لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا يعني فقد وبتختم الله تعالى على هذا القول ولو كان حقا لما وبتختم عليه والجواب انما رد الله تعالى قولهم لانهم قالوا استهزاء بما طرق اسماعهم من حمله الشريعة من تفويض الامور كلها لله تعالى ولم يقولوه عن عقد جازم والدليل قوله تعالى في آخر الآية ان تتبعون الا الظن وان اتمم الا تخبرون ثبت انهم قالوه ظنا وحرصا لا عن عقد جازم ومما يتسكون به قوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك نسب الحسن الى الله تعالى والسبي الى فعل العبد والاشعرية تنسب الجميع الى الله تعالى وهو خلاف نص الآية والجواب ان هذه الآية غير مشعرة بمجمل النزاع فان الآية التي أشعرت بها هي خلق الله تعالى النفع والضرر وليس من المنكسبات بل الكل من عند الله كيدل عليه سياق الآية وسببها ان كفار قريش كانوا اذاروا وخصبوا قالوا هذا من عند الله واذا رآوا جديبا قالوا هذا بشؤم دعوة محمد فرد الله عليهم وقال قل كل من عند الله فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وظهره قوله في قوم موسى عليه السلام وان تصبهم سيئة فطير واجوسى ومن معه الا انما طأثرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون ومعنى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله أى في محض فضل الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أى بسبب جريرة اقترفتها جزاء وأما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفتشاء فقد أشار اليه المصنف في صورة سؤال وجواب ينهم منه المقصود قال (فان قيل كيف ينهى) الله (عما يريدو بأمر بما لا يريد) أى كيف يأمر أحد عبده بشئ ويريد منه خلافه فهو صريح بانه أمر الكفار بالايمن وأراد الكفر (قلنا الامر غير الارادة) وان لا تلازم بينهما كما لا تلازم بين الرضا والمحبة وبين الارادة وهم قد بنوا مذهبهم على ان الامر والنهي يرجعان الى الارادة والحق مغايرة أحدهما عن الآخر وان الله تعالى قد أمر العصاة والكفار بالايمن ولم يرد ايمانهم ومثار الغلطان الارادة تطلق على الرضا والسخط وكل ما موربه فهو رضا الله تعالى بمعنى انه يشئ على فاعله ويمدحه ويشبهه ويريد به الزنى والقربى وضده بخلاف ذلك ومعنى كراهيته له انه لا يشئ على فاعله بل يذمه ويريد عقابه وهذا معنى قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وليس معناه ان الله تعالى لم يقدره عليهم ثم هم في هذا السؤال مقابلون بالعلم فاذا قالوا كيف أمر الله الكافر بالايمن ويريد منه الكفر قلنا كيف أمره بالايمن ويعلم منه الكفر فانه لا يدعن أبدأ الدهر فكيف يستمر لهم كلامهم مع تسليم العلم وقد ضرب المصنف على اثبات هذا المدعى مثلا يقربه الى الازدهان فقال (ولذلك اذا ضرب السيد عبده) ضربا مبرحا (فعاتبه السلطان عليه) أى على ضربه له وبكته وهدده بالقتل لمجاوزته الحد في ضرب العبد (فاعتذر) سيد العبد أى أقام لنفسه عذرا (بتمرد عبده عليه) أى انما ضربته لانه لم يمثل أمرى (فكذب السلطان) ولم يصدق (فأراد) السيد في هذه الحالة (اطهار حجته بان يأمر عبده) المذكور (بفعل) شئ ونهاية أمانيه ومراده ان (يخالف بين يديه) ولا يمثل العبد ذلك ليقرر عذره (فقال له أسرح هذه الدابة) أى ضع عليها السرج (بمشهد من السلطان) أى بحضوره (فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن أمر الما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو كان مريدا لامثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال) فقد تحقق انفكاك الامر عن الارادة وبطل قولهم يستحيل ان يأمر أحد عبده بشئ ويريد خلافه فالعاصي واقعة بارادته ومشيئته لا بأمره ورضاه ومحبهه لما قررنا قلت وأصحابنا معاشر الما تريد به لم يرتضوا بهذا الاستدلال المشهور

فان قيل فكيف ينهى عما يريدو بأمر بما لا يريد قلنا الأمر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذب السلطان فاراد اطهار حجته بأن يأمر العبد بفعل ويخالفه بين ايديه فقال له أسرح هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن أمر الما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو كان مريدا لامثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال

بين المتكلمين الذي أورده المصنف من ان المعتذر من ضربه بعصيانه قديماً ولا يريد منه الفعل وكذا المجيء الى الامر قديماً ولا يريد الفعل المأمور بل يريد خلافه ولا يعدسها وأوردوا عليه المنع من ان الموجود فيه مجرد صيغة الامر من غير تحقق حقيقة وقد روى محمد بن الحسن عن الامام مانه والامر أمران امر الكينونة اذا أمر شيئاً كان وأمر الوحي وهو ليس في ارادته وليس ارادته في أمره أي فأشار الى منع استلزامه للارادة ومنع ان الامر بخلاف ما يريد يعدسها وانما يكون كذلك لو كان فائدة الامر منحصر في الايقاع المأمور به وهو ممنوع وتصديق ذلك قول ابراهيم لابنه اني أرى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى الى قوله من الصابرين ولم يقل سجد في صابرا من غير ان شاء الله تعالى ولو استلزم الامر الارادة لما كان للاستثناء موقع فان أمر ابراهيم بذبح ابنه يستلزم الامر بالصبر عليه لانه فلو كان الذبح مستلزماً لارادته من ابراهيم كان الصبر من ابنه مراداً أيضاً لدلالة الامر فلا يبقى لتعلقه بالمشيئة والارادة وجه فكان ذلك أمره تعالى ولم يكن من ارادته تعالى ذبحه وقد بينه أبو منصور لما تزيد في التأويلات وهذا أحسن مما استدله المصنف وغيره في كتبهم فتأمل ذلك بأنصاف وفي الارشاد لامام الحرمين من حقق من أتمنالم يكع ٧ عن نهم ويل المعتزلة وقال المحبة بمعنى الارادة وكذلك الرضا فالرب تعالى يجب الكفر ورضاه كفر بما عليه اه ونقل معناه عن أبي الحسن الأشعري لتقارب الارادة والمحبة والرضا في المعنى لغة فان من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الزمزم وهذا الذي يفهم من سياق امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة لتصريحهم بان الكفر مرادله وانه لا يحبه ولا يرضاه وان المشيئة والارادة غير المحبة والرضا وان الرضا ترك الاعتراض والمحبة ارادة خاصة وبعض أهل السنة مشى على ان كلامهم ارادة خاصة وفسر الرضا بانه الارادة مع ترك الاعتراض قال وهذا المنقول عن امام الحرمين والأشعري لا يلزمهم به ضرر في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب هو مخالفة النهي وان كان متعلقه محبوباً ولكنه خلاف النصوص التي سمعت في كتاب الله عز وجل من قوله ولا يرضى لعباده الكفر وقوله فان قولوا فان الله لا يحب الكافرين ومثله متعلق بمبدأ الاشتقاق وهو هنا الكفر فيكون المعنى لا يجب كفرهم ثم نقل الفرق بين المشيئة والارادة عند أبي حنيفة فقال ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على جعل الارادة عنده من جنس الرضا والمحبة لامن جنس المشيئة لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الارادة دون مفهوم المشيئة روى عنه ان من قال لامرأته شئت طلاقك فوأم هذا اللفظ طلقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيت فوأم في كل من الصور الثلاث لا يقع وبناء على ادخال معنى الطلب والميل في مفهوم الارادة والرضا والمحبة كل منهما محبوب قال وهذا أيضاً خلاف ما عليه الاكثر قلت وتعب عليه الملا على في شرح الفقه الاكبر فقال وماذا كره ابن الهمام في المسامرة من انه نقل عن أبي حنيفة الخ فمحمول على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه يخالف ما عليه أكثر أهل السنة وهذا نص الامام رضي الله عنه في الوصية والاحكام ثلاثة فريضة وفضيلة ومعصية فالفرضة بأمر الله ومشيتته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وعلمه وحكمه وتوقيفه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته ومحبته وقضائه وقدره وعلمه وحكمه وتوقيفه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته لا محبته وتساؤه لا برضاه وبتقديره لا بتوقيفه وخذلانه وعماه وكتابته في اللوح المحفوظ فتقدر الخير والشر كله من الله تعالى اه * (تنبيه) * قال ابن الهمام في المسامرة مع شرحه فان قيل حاصل ما ذكرتم ان المعاصي واقعة بقضاء الله تعالى وقد تقرر انه يجب الرضا بالقضاء اتفاقاً فيجب حينئذ الرضا بالمعاصي وهو باطل اجماعاً قلنا الملازمة بين وجوب الرضا بالقضاء وبين وجوب الرضا بالمعاصي ممنوعة فلا يستلزم الرضا بالقضاء الرضا بها بل يجب الرضا بالقضاء لا المقضى اذا كان منهياً عنه لان القضاء صفة له تعالى والمقضى متعلقها الذي منع منه سبحانه ثم وجد على خلاف رضاء تعالى من غير تأثير للقضاء في ايجاده ولا سبب مكاف قدرة الامتناع

عنه بل وجد على مجرد وجه المطابقة للقضاء قال شارحه وهو جواب مشهور وقد أورد عليه انه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى انما الرضا يعنى تلك الصفة وهو المقضى فيمتد فاللائق ان يجاب بان الرضا بالكفر لان حيث ذاته بل من حيث هو مقضى وقد أوضحه السيد في شرح المواظف فقال ان لا كفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته وابعاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته واتصافه وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضا بشئ باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل اجماعاً وباللغة التوفيق * استطراد * قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة البنائياً بالنسبة اليه سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضى ذلك مع انه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وحكي ان القاضى عبد الجبار الهمداني أحد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعندده الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى أحد أئمة أهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال القاضى أيضاً ربنا ان يعصى قال الاستاذ أبعصى ربنا فراقه فقال القاضى رأيت ان منعنى الهدى وقضى على بالردي أحسن الى أم أبى فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فيخص برحمة من يشاء فهبت القاضى وعلى هذا قول أحد الزنادقة

أيا علماء الدين ذى دينكم * تحبير دلوه بأوضح حجة

اذا ما قضى ربي بكفرى بزعمكم * ولم يرضه منه فمأوجه حيلتي

وقد قيل ان قائل هذا الكلام هو من البقعي المقتول على الزندقة في زمن شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد وأول من أجاب عنه الامام علاء الدين الباجي وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدور وكل تقدير رضى به لسكونه من قبل الحق ثم التقدير ينقسم الى ما يجب الرضا به كالاعمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كالكفر والى غير ذلك قال ابن السبكي في الطبقات وقد أخذ أهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والسكل مشر كون في جواب واحد فن ذلك جواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشهس ابن اللبان والنجم أحمد بن محمد الطوسي والعلاء القونوي وفي السكل تطويل لا يليق اراده بهذا الموضوع وقد أوردها ابن السبكي فيما مهاجر ارجع الطبقات ومن جملة ذلك جواب العلامة محمد بن أسعد تلميذ القاضى البيضاوى أورده ابن الهمام في المسامرة وفيه بيتان

فمعنى قضاء الله بالكفر علمه * بعلم قديم سر مافى الجبلة

واظهاره من بعد ذلك مطابقاً * لا دراكه بالقدرة الازلية

وحاصله ان معنى قضائه تعالى علمه الاشياء أزلا بعلمه القديم ومعنى قدره اظهاره أى ايجاده تعالى بقدرته الازلية ما تعلق علمه بوجوده على الوجه المطابق لتعلق العلم بوجوده والله أعلم * (غريبة) * قال الامام الرازى في تفسير قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً ان هذه الآية من جملة الآيات التي تلاطمت فيها أمواج القدر والخبر فالقدرى يتمسك بالآية ويقول انه صريح مذهبي ونظيره فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والجسبرى يقول متى ضمت هذه الآية الى الآية التي بعدها خرج منه صريح مذهب الجبر وذلك لان قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً يقتضى ان تكون مشيئة العبد متى كانت خالصة مستلزمة للفعل وقوله بعد ذلك وما تشاؤون الا ان يشاء الله يقتضى كون مشيئة الله مستلزماً لمشيئة العبد ومستلزم المستلزم مستلزم فاذا مشيئة الله تعالى مستلزماً للفعل العبد وذلك هو الجبر وان الفعل قد يتخلف عن المشيئة بانسخ العزائم وتغيير المقاصد فليس في التعليل بمشيئة العبد دلالة على استلزام التفويض اليه والله أعلم (نادرة) قال الامام الرازى في سورة الانعام سمعت الشيخ الامام الوالد عمر بن الحسين رحمه الله تعالى قال

سمعت الشيخ أبا القاسم بن ناصر الأنصاري يقول نظر أهل السنة إلى تعظيم الله في جانب القدرة ونفاذ المشيئة ونظر المعتزلة إلى تعظيم الله تعالى في جانب العدل والبراءة عن فعل ما لا ينبغي فإذا تأملت علمت أن أحدا لم يصف الله إلا بالاجلان والتعظيم والتقديس والتزويه لكن منهم من أخطأ ومنهم من أصاب ورجاه الكل متعلق بهذه الكلمة وهي قوله تعالى وربك الغني ذو الرزق والله أعلم

* (فصل) * لاخلاف بين أهل السنة والجماعة في إطلاق ان الكائنات كلها بإرادة الله تعالى على جهة العموم والاجمال وأما على التفصيل فنقل عن ابن كلاب أنه قال لا يجوز أن يقال المعصية بإرادة الله تعالى دفعا لا يهام أن يكون ما موراه على ما سبق لبعض أو هاهم العوام كما توهمته فرق الاعتدال ومنهم من يرى جواز ذلك بتقييد بزبل هذا الابهام فيقول الباري مريدا للمعصية وقوعا من مكنتها ناه عنها معاقب على فعلها قال شارح الحاشية والحق ان ههنا مقامين الأول تحقيق ما في نفس الامر الثاني التفسير بما يدل عليه أما الأول فقد أعطت الأدلة العقائسية والسمعية والوجدية أنه جل وعلا مريدا لجميع الكائنات على التفصيل وتفصيل التفصيل من غير استثناء ولا تقييد بإرادة واحدة من غير تقديم ولا تاخير ولا كثرة وإنما الاختلاف والكثرة في التعليقات فقط وأما الثاني فالعمدة فيه انما هو الواردات السمعية اذ ذلك عمل لساني والاعمال قد انقسمت من جهة الاحكام الشرعية الى ما يجوز وما لا يجوز والعمل الساني من ذلك فما كان منه على مقتضى الادب فحسن اطلاقه وما لا فلا والادب انما تعرف من قال أدبني ربي فأحسن أدبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر ذلك فقد ثبت في الشرع ما يدل على ان الادب عدم التصريح بما يتعلق به النهي أو كان غير ملائم للطباع بنسبته اليه جل وعلا وان كان كل ذلك في نفس الامر ليس الامنة قال تعالى حاكما عن خابله عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو بطعمني ويسقين واذا عرضت فهو يشقين وقال جل وعلا كما عن الخضر عليه السلام أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها ثم قال وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وقال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بعد قوله كل من عند الله وفي صحيح مسلم في حديث التوجه الطويل الخيري يدريك والشر ليس اليك بل واليك الى غير ذلك

* (فصل) * وهذا المطلب أدلته من الكتاب والسنة لا تحصى وقد مر بعضها وهي متمسك المحدث وأما الصوفي فيقول لا ارادة لغيره اذ الارادة تتوسط بين صفتين احدهما تتعلق بإيجاد الفعل وهي القدرة والاخرى تتعلق بكشفه على ما هو عليه في نفسه وهي العلم وقد تقدم انهما لله تعالى وبالجملة فالتأثير لله والتخصيص الارادي لله والكشف العلي لله والعبد قابل لما يبدو عليه فما يبدو فيه متى شاء عادة فهو كسبه وما لا فليس بكسبه والكل فعل الله تعالى * (الاصل الرابع) * في خصوصيات التكوين التي منها التفضل والانعام في الدارين بالتوفيق للاصلاح في الدنيا والدين والتوفيق للطاعات والاباة عليها والعدل بالخذلان وعدم التوفيق لذلك اسوء الاختيار وبالعباقبة على المعاصي اعلم (ان الله تعالى متفضل) أي محسن (بالخلق) وهو الاجباد مطلقا (والاختراع) لاعلى مثال سابق ونعمة الاجباد شاملة لكل موجود (وهو) تعالى (متقوّل) الطول هو الفضل والزيادة والمعنى متفضل (بتكليف العباد) أي جعلهم أهلا لأن يخاطبهم بالامر والنهي فما أتم به فهو فضل منه وما عاقب عليه فهو عدل (ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه) سبحانه حاصله ان جميع الكائنات كيفما كانت على العموم كوجود العالم أو على الخصوص كوجود الانسان ووجود ما به ما يكون كإله من العقل وتيسير المطالب والهمة وسلامة القوى وبعث الرسل والثواب والعقاب كل ذلك لا يجب عليه شيء منه لا بالوجوب الشرعي ولا العقلي ولا العادي ولا غير ذلك فجميع الكائنات بالنسبة اليه على السوية وإنما يخص لا احد الجانبين

* (الاصل الرابع) * ان الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ومتقوّل بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه

مشيئته وارادته المتعلقة بالشيء تعلق التخصيص على نحو ما تعلق به العلم فجميع ما فعل بما فيه لطف
بعبده بمحض فضل وكرم واحسان منه اليه وما فيه من تعذيب وابتلاء فمحص عدل منه اليه ولو شاء
لعكس (وقالت المعتزلة) البغداديون منهم والبصريون (وجب عليه) سبحانه (ذلك رعاية لمصلحة العباد)
اعلم انهم اتفقوا على اصل الوجوب على الله تعالى ثم اختلفوا في زعم البغداديون انه يجب على الله تعالى رعاية
الاصح لعباده في دينهم وديناهم فلا يجوز في حكمه تبقية وجه من وجوه الصلاح في العاجل والاجل
الا ويغفل عنه فقالوا بناء على هذا الاصل ان ابتداء الخلق واجب ومن علم من خلقه انه يكلفه فيجب عليه
كمال عقله وازاحة علة وخلق اللطاف له ثم قالوا ان كل ما ينال العبد من الامور المضرة والالام فهو
الاصح له وانما ارتكب معصية فهو الذي اختار لنفسه الفساد ويجب على الله معاقبته ان لم يتب ولم
تكن من الصغائر فالواحد هو الاصح في حق الفاسق وقد ورد الوعيد به وعدم وقوعه خلف وهو لاء اخذوا
مذاهبهم من القلاسة وهوان الله تعالى جواد وان الواقع في الوجود هو اقصى الامكان ولو لم يقع ذلك لم
يكن جوادا وقد التزمت المعتزلة ان الله تعالى لا يكون له اختيار في ترك فعل البتة لوجوب ابتداء الخلق
ووجوب اختصاصه بالوقت المعين ووجوب فعل الاصح ووجوب الثواب والعقاب وانما استبعد
البصريون منهم ذلك قالوا لا يجب اصل الخلق لكن متى اراد الله تعالى تكليف عبده فيجب عليه كمال عقله
وازاحة علة وما يترتب على فعله من الثواب والعقاب ونقل امام الحرمين في الارشاد اجماع الثنتين
البغدادية والبصرية منهم على ان الرب سبحانه اذا خلق عبده واكمل عقله لا يتركه هملابل يجب عليه
ان يقدره ويمكنه من نيل المراد ثم قال امام الحرمين ونقل اصحاب المقالات عن هؤلاء مطلقا يعني المعتزلة
انه يجب على الله تعالى فعل الاصح في الدين وانما الاختلاف في فعل الاصح في الدنيا وهذا النقل فيه تجوز
وظاهره يوهم زللا فنقد يتوهم المتوهم انه يجب عند البصريين الابتداء بما كمال العقل لاجل التكليف
وليس ذلك مذ هبالذي مذ هبهم فالذي يتخذه البصريون انه تعالى متفضل باكمال العقل ابتداء ولا يجب
عليه اثبات اسباب التكليف واذا تأملت ذلك ظهر لك ان في سياق المصنف نوع مخالفة الا ان يريد من
المعتزلة فرقة خاصة ثم اشار المصنف بالرد عليهم بأنه لو وجب شيء فاما بالايجاب الشرعي (وهو محال اذ هو
الموجب) بكسر الجيم (و) هو (الامر الناهي وكيف يتهدف لايجاب أو يتعرض للزوم وخطاب) فان
هذا شأن المكلفين أي لو وجب شيء لاقتضى الحال موجبا ورتبة الموجب فوق رتبة الموجب عليه ولا
يجب بطلانه (و) يقال لهم (المراد بالواجب أحد أمرين اما بالفعل الذي في تركه ضررا ما آجل) أي في
الآخرة عرف بالشرع (كيقال يجب على العبد أن يطيع الله) سبحانه (أو) ضرر (عاجل) أي في
الدنيا وان عرف بالفعل (كيقال يجب على العطشان أن يشرب حتى لا يموت) ومعنى الوجوب هنا ترجح
الفعل على الترك لما يتعلق من الضرر بالترك (واما) بالايجاب العقلي (أن يراد به الذي يؤدي عدمه الى)
أمر (محال كيقال وجود المعلوم) أي ما تعلق علم الله بوقوعه (واجب) وقوعه (اذ عدمه يؤدي الى
محال وهو أن بصير العلم جهلا) ونحن نجزم ان عدم ذلك لا يلزم منه محال لذاته ولا يضره (فان أراد الخصم)
وهو المعتزلي بقوله (بان) ابتداء (الخلق) مثلا (واجب على الله) سبحانه (المعنى الأول) وهو ان في تركه
ضررا آجلا أو عاجلا (فقد عرضه) تعالى (للضرر) أي المضارة كذا في سائر النسخ وفي نسخ المساورة
للضرر أي وخلق الضرر محال في حقته تعالى والقول به كفر وفاقا (وان اراد به المعنى الثاني) وهو ان عدمه
محال (فهو مسلم) حيث نظر ان ابتداء الخلق والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه (اذ بعد سبق العلم) بوقوع شيء
(لا بد من وجود) ذلك الشيء (المعلوم) وقوعه (وان اراد) الخصم (به معنى ثالثا) أي بكون ابتداء الخلق
واجبا (فهو غير مفهوم) ولا يجب عليه شيء بالايجاب العادي أيضا لما يلزم من تحتم فعله عليه فلا يكون مختارا
والعادة فعله فلم يتبق شبهة الا أنه باعتبار الحسن والقبح العمليين وهو باطل كما سيأتي فثبت انه لا يجب على

وقالت المعتزلة وجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد وهو محال اذ هو الموجب والامر الناهي وكيف يتهدف لايجاب أو يتعرض للزوم وخطاب والمراد بالواجب أحد أمرين اما الفعل الذي في تركه ضررا ما آجل كيقال يجب على العبد أن يطيع الله حتى لا يعذبه في الآخرة بالنار أو ضرر عاجل كما يقال يجب على العطشان أن يشرب حتى لا يموت واما أن يراد به الذي يؤدي عدمه الى محال كيقال وجود المعلوم واجب اذ عدمه يؤدي الى محال وهو أن يصير العلم جهلا فان أراد الخصم بان الخلق واجب على الله بالمعنى الاول فقد عرضه للضرر وان اراد به المعنى الثاني فهو مسلم اذ بعد سبق العلم لا بد من وجود المعلوم وان اراد به معنى ثالثا فهو غير مفهوم

الله شيء بوجه من الوجوه ولما كانت المعتزلة يذهبون الى المعنى الثاني وهو الذي عدمه يؤدي الى محال
 لكن بمعنى آخر استطرد ابن الهمام خلف كلام المصنف فقال واعلم انهم يريدون بالواجب ما ثبت
 بتركه نقص في نظر العقل بسبب ترك مقتضى قيام الداعي الى ذلك الفعل وهو هنا كمال القدرة والغنى
 المطلق مع انتفاء الصادق عن ذلك الفعل فترك المراعاة المذكورة مع ذلك بخلافه يجب تنزيهه تعالى عنه
 فيجب ما اقتضاه قيام الداعي أي لا يمكن أن يقع غيره لتعالبه سبحانه عما يليق وهذا الذي يريدونه هو
 المعنى الثاني الذي ذكره المصنف وظاهر تسليمه له انهم قصدوا المعلوم يجب وقوعه فهو صحيح ومراد
 المصنف تساميم اطلاق لفظ الوجوب فقط لامع موضوعه فانه عين مذهب الاعتزال وانما مراده ان ابتداء
 الخلق واجب الوقوع لتعلق العلم بوقوعه وان ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه يؤدي الى محال
 هو انقلاب العلم جهلا وهذا غير ملاق لمقصود المعتزلة وان لم يكن مراده ذلك لزم أن يسلم ان كل أصح
 للعبد يجب وقوعه له لان كل ما علم وقوعه للعبد فهو الاصلح له عندهم لزمهم المبالغة في التنزيه (وقوله
 يجب لمصلحة عباده) أي وجوب رعاية الاصلح (كلام فاسد) من أصله (فانه اذا لم يتضرر) سبحانه
 وتعالى (بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب في حقه) تعالى (معنى ثم مصلحة العباد) انما هي (في أن
 يخلقهم في الجنة) أي لو كانت الحكمة مقرونة بطلب المنفعة كما تزعمون لكان ابتداء الخلق في الجنة
 وفيه أعظم المنافع بل فيه المنفعة التي ليس في ضمنها ضرر أولى (فاما أن يخلقهم في دار البلياب) أي دار
 الدنيا مع ما في ضمنها ضرر وخوف (ويعرضهم للخطايا) والمعاصي (ثم يهدفهم) أي يجعلهم هدفا
 (لخطر العقاب) بارتكاب الخطايا (وهو العرض) على الله تعالى (والحساب فاني ذلك غبطة) يغتبط
 بها (عند ذوى الالباب) وفي بعض النسخ لاولى الالباب قال ابن الهمام عقيب هذا الكلام وأنت قد
 علمت ان معنى هذا الوجوب عندهم كونه لا بد من وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزامه المحال على
 زعمهم وهو اتصافه بالخل فلا يكون بهذا الوجوب معرضا للضرر كما ألزمهم به الحجة لان التعريض له انما
 يلزم لو كان الايجاب مبنيا على التخير في فعل ذلك الامر الواجب وتركه وليس هذا كذلك لان حاصل
 كلامهم فيه سلب قدرته عن ترك ما هو الاصلح لانتفاء قدرته من الاتصاف بما لا يليق به فالسبيل في دفعهم
 انما منع كل واقع هو الاصلح ان وقع له ومنع لزوم ما يليق به أي الخلل الذي زعموه فتأمل وقد استدل
 امام الحرمين على ابطال الايجاب العقلي بأنه غير معقول بالنسبة اليه فانه لا يعقل الا أن يكون باذله ملزما
 ولا يتحقق ذلك بالنسبة الى الله تعالى وان ما يوجبونه على الله تعالى من ائابة العبد على الطاعات والطاعات
 الصادرة منه شكر النعمة السابقة ومن أدى ما وجب عليه لم يستحق عوضا فلا يتحقق لوجوبه وكذلك
 يلزمهم أيضا اذا أوجبوا على البارئ تعالى أصل الخلق وكمال العقل وازاحة العليل واذا كان واجبا
 على الله فكيف يجب الشكر على العبد وسيأتي ابضاحه * (الاصل الخامس) * (ان يجوز على الله)
 سبحانه عقلا (أن يكلف الخلق بما لا يطيقونه) والدليل عليه ان الخلق خلقه والمالك ملكه وللفاعل
 المالك أن يتحكم في ملكه لحق مشيئته فيما ليس عليه حرج (خلافا للمعتزلة) كلهم ولبعض الاشاعرة
 والماتريدية كلهم كما سيأتي بيان ذلك ثم استدل المصنف عليه فقال (ولم يجوز ذلك) أي تكليف
 العبد بما لا يطيقه (لاستحالة سؤال دفعه) قياسا على سؤال الرؤية من موسى عليه السلام (وقد سألوا
 ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا الاطاقة لنا) وانما يستعاذ عما وقع في الجملة (و) دليل آخر على ذلك
 نقول (لان الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بان أباهل) عمرو بن هشام القرشي لا يصدق (ثم أمره
 بأن يصدق في جميع أقواله) وثم هنا للترتيب الذي كرى لان كون أمر أبي جهل بالتصديق بعد الاخبار
 بعدم ايمانه لا يظهره مستندا فضلا عن كونه متراجعا عن الاخبار وفي كلام الأمدى وغيره أوله ب
 بدل أبي جهل (وكان من جملة أقواله انه لا يصدق فكيف يصدق في أنه لا يصدقته وهل هذا الايجال

وقوله يجب لمصلحة عباده
 كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر
 بترك مصلحة العباد لم يكن
 للوجوب في حقه معنى ثم
 ان مصلحة العباد في أن
 يخلقهم في الجنة فاما أن
 يخلقهم في دار البلياب
 ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم
 لخطر العقاب وهو العرض
 والحساب فاني ذلك غبطة
 عند ذوى الالباب * (الاصل
 الخامس) * أنه يجوز على
 الله سبحانه ان يكلف الخلق
 ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة
 ولو لم يجوز ذلك لاستحالة
 سؤال دفعه وقد سألوا ذلك
 فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا
 طاقة لنا به ولان الله تعالى
 أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم
 بان أباهل لا يصدق ثم
 أمره بان يأمره بان يصدق
 في جميع أقواله وكان من
 جملة أقواله أنه لا يصدق
 فكيف يصدق في انه
 لا يصدقته وهل هذا الايجال

وجوده) وفي محجة الحق لابي الخير القزويني فان الله تعالى كلف ابا الهب الايمان بالقرآن ومن جملة ما أنزل في القرآن انه لا يؤمن في قوله تعالى سيصلى نار اذات لهب فكأنه كلفه الايمان بانه لا يؤمن وأيضا فان فائدة التكليف بيان أمارة الثواب والعقاب والاستحالة في جعل امتناع ما لا يطاق أمارة العقاب اه وأيضا فتحصيل الايمان مع العلم بعدمه أمر يجمع الوجود والعدم لاستحالة وجود الايقان مع العلم ضرورة أن العلم يقتضي المطابقة كافي المطالب العلية وقال ابن التلمساني وأقرب ما يدل على جواز أن الله تعالى كلف الكفار بالايمان بالاجماع وقد علم من بعضهم عدم الايمان وأخبر بذلك ومع ذلك فبمنع وقوع الايمان منهم اذ لو وقع لازم انقلاب العلم جهلا ولزم الخلف واجتماع الضدين ولا فرق بين المستحيل لنفسه والمستحيل لغيره اه وفي النوادر للإمام أبي الحسن الأشعري تكليف ما لا يطاق جائز وان الله لو أمر عبده بالجمع بين الضدين لم يكن سفها ولا مستحيلا وفي الارشاد لامام الحرمين فان قيل ما جرت قهوه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعا قلنا عند شيخنا ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى أمر ابا الهب بان يصدق ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه وقد أخبر عنه بانه لا يؤمن فقد أمره أن يصدق بانه لا يصدق وذلك جمع بين النقيضين ومثله في المطالب العلية للرازي فهذه أدلة الاشاعرة والمسئلة تختلف فيها فالذي رواه الحافظ أبو محمد الحارثي في الكشف والظهير المرغفاني وحافظ الدين الكردي وأبو عبد الله الصمري كلهم في المنتاب من رواية يوسف بن خالد السبكي أن الامام أبا حنيفة رضي الله عنه قال والله لا يكاف العباد ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يعلمون وفي عقيدة الامام أبي جعفر الطحاوي ولم يكفهم الله الا ما يطيقون ولا يطيقون الا ما كلفهم به فهذه النصوص صريحة في عدم جواز تكليف ما لا يطاق وعلية جهور المعتزلة واختاره الامام أبو اسحق الاسفرايني كافي التبصرة وغيرها وأبو حامد الاسفرايني كافي شرح السبكي لعقيدة أبي منصور وقد تقدم في أول الكتاب قول ابن السبكي

قالوا وليس بجائز تكليف ما * لا يستطيع فتي من الفتيان

وعليه من أصحابنا شيخ العرا * ق وجملة الاسلام ذوالاتقان

ثم قال مسألة تكليف ما لا يطاق وافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ العراقيين وجملة الاسلام الغزالي وابن دقيق العيد اه قلت وأبو القاسم القشيري كما رأيت في رسالته اعتقاد السنن من تأليفه وذكر ابن السبكي حجة الاسلام الغزالي من الموافقين محل تأمل فانك ترى انه على ظاهر كلام الاشاعرة ولم يخالفهم ولعله في كتاب آخر غير هذه العقيدة ولنا من النقل قوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا اوسعها أي طاقتها ووجه الدلالة انه لو جاز التكليف به لجاز كذب هذا الخبر وهو محال فالمرزوم مثله كما في التلويح ومن العقل أن تكليف العاخر بالفعل سفه في الشاهد كتكليف الاعمي النظر فكذا في الغائب ولان فائدة التكليف الاداء كما هو مذهب المعتزلة أو الابتلاء كما هو مذهبنا وهذا لا يتصور فيما لا يطاق أما الاداء فظاهر وأما الابتلاء فكأنه اذا كان محال لا يتصور وجوده لا يتحقق معنى الابتلاء وهو انما يتحقق في أمر لو أتى به يثاب عليه ولو امتنع بعاقب عليه وذا فيما يتصور وجوده لا فيما يمنع وجوده وقوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به استعادة عن تحميل ما لا يطاق نحو أن يلقي عليه جدارا أو جبلا لا يطيقه تعذيبا فيموت به ولا يجوز أن يكافه تحمل جبل بحيث لو فعل يثاب عليه ولو امتنع يعاقب عليه لانه يكون سفها وقوله تعالى أنبئني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين مع عدم علمهم بذلك ليس بتكليف بالانبياء بل هو خطاب تمييز وهو عبارة عن توجيه صيغة الامر بما يظهر عجز المخاطب وهو ليس بأمر حقيقة عند المحققين وهذا كما مر الله تعالى المصورين بأحياء الصور يوم القيامة فانه ليس بتكليف بل هو نوع تعذيب لهم وهذا لانه يكون في دار الآخرة وهي ليست بدار تكليف بل هي دار جزاء والكلام في تكليف ما لا يطاق وقولهم كلف ابا جهل بالايمان وعلم انه لا يؤمن وخلاف ما هو معلوم الله

تعالى محال فكان تكليف ما لا يطابق اذ لو قدر على الايمان لقدرة على تغيير علمه وهو محال قلنا المحال ما لا
 يمكن تقدير وجوده في العقل والجائز ما يمكن تقدير وجوده في العقل وعلم الله تعالى بعدم الشيء الممكن في
 ذاته لا يجعله متمعا لذاته ولا يمنع عن أن يكون مقدور قادر لانه انما يقدر وجود الشيء وعدمه بالنظر
 الى ذاته لا بالنظر الى علمه ألا ترى انا نقول العالم جائز الوجود مع علمنا بان الله تعالى علم وجوده لانه
 بالنظر الى ذاته جائز الوجود والعدم ولو جاز أن يصير الشيء واجب الوجود لعلمه تعالى بوجوده أو يمنع
 الوجود لعلمه تعالى انه لا يوجد لم يكن لما هو جائز الوجود تحقق وبطل تقسيم العقلاء بالواجب والجائز
 والممتنع وقد قالوا الاتزاع في الممتنع لغيره وانما النزاع في الممتنع لذاته كذا في شرح العمدة للنسفي وقال
 القونوي في شرح عقيدة الطحاوي وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري انه جائز عقلا ثم تردأ صحابه انه
 هل ورد الشرع به فن قال بوروده احتج بأمر أبي لهب بالايمان فانه تعالى أخبرانه لا يؤمن وانه سيصلي
 النار ثم كان مأمورا بالايمان بجميع ما أخبر الله تعالى ومن جملته أن يؤمن بأن لا يؤمن وهذا تكليف
 بالجمع بين الضدين وكذا أخبرانه سيصلي النار وعلم به ولو آمن لما كان ممن يصلي النار وكان الامر
 بالايمان أمرا بالجهل والكذب وذلك محال فكان ذلك أمرا بما يستلزم المحال والجواب ان كان الامر
 بالايقان والتصديق الله تعالى في خبره انه لا يؤمن أمرا بالجمع بين الضدين فلان علمه بانه مأمور بذلك
 وانه عين النزاع ثم نقول بخلاف معلوم الله تعالى وخلاف خبره وان كان مستحيل الوقوع بالنسبة الى
 العلم والخبر كالجمع بين الضدين ولكنه يمكن مقدور في نفسه ولا منافاة بين القولين لان معنى قولنا انه
 يمكن مقدور في نفسه ان القدرة سالحة له ولا تنقص عنه القدرة حسب قصور القدرة عن الجمع بين الضدين
 ثم ما علم الله تعالى وأخبرانه لا يقع لا يقع قطعا كاجتماع الضدين غير أن اجتماع الضدين لم يقع لاستحالته
 في نفسه لا يتعلق العلم والخبر بعدم وقوعه وخلاف ما علم أو أخبر لم يقع أيضا لاستحالته في نفسه بل
 لتعلق العلم والخبر بعدم وقوعه ثم انه تعالى لا يعاقب أحدا على ما علم منه دون وقوعه منه فعلا وكسبا
 وقد وقع في علم الله تعالى أن أبالهب مستوجب النار بكفره فكان التكليف في حقه فتنه والتزاما بالجنة
 وفي حق المطيعين رافة ورحمة ونعمة اه وفي أمالي الامام أبي حنيفة والله لا يعاقبهم بما لم يعملوا ولا يسألهم
 عما لم يعملوا ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والله يعلم بما فيه وفي الفتحة الاكبر يعلم من يكفر
 في حال كفره كافر او اذا أخر بعد ذلك يعلم علمه مؤمنا في حال ايمانه وأمنه اه وفيه اشارة الى أن التكليف
 لا يتعلق الا بما هو مقدور الوقوع في زمان وجوده وتحصيله بمعنى ترتب العقاب على تركه فان العقاب
 لا يليق في الحكمة الاعلى ما يمكن العبد من العلم به وتحصيله والقدرة عليه فلا يكف العباد ما لا يطبقون
 ولا يطلب دفعه على الحقيقة وسؤال دفعه بمعنى طلب الاعطاء عما سبق أو عن العقوبة واليه أشار بقوله
 ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والى منع وقوع التكليف بمعنى ترتب العقاب على الترك بما
 لا يمكن ولا يعلم ايقاعه كجمع النقيضين فلا تكليف به في تكليف أبي لهب بالايمان لانه قبل الاخبار
 بعدم ايمانه مكاف بالايمان الاجالي فلا يلزم جمع النقيضين أصلا وكذا بعد الاخبار بعدم ايمانه اذ
 غاية ما تزل في حقه سيصلي نار اذا أت لهب وهو لا يتق ايمانه لجواز أن يحمله على تعذيب المؤمن لنفسه
 ولو سلم فهو كاخباره فوجاه بقوله ان يؤمن من قومك الا من قد آمن وحينما علم ذلك وحقت كلمة العذاب
 امتنع التكليف لعدم الفائدة كفي مرصاد الافهام للبيضاوي واخارزه العبد في شرح المختصر والى ان
 علم الله بعدم الايمان لا يمنع صرف قدرة العبد واختياره اليه ويتعلق الامر به بمعنى صرف القدرة
 والاختيار اليه لا مكانه في نفسه وصحة تعلق قدرته بالقصد اليه كافي التوضيح فلا يستلزم الامر بتخصيصه
 مع العلم بعدمه الامر بجميع الوجود والعدم وقال الملا على في شرح الفتحة الاكبر الاستطاعة صفة
 يختلقها الله تعالى عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات وقد يراد به سلامة الاسباب

والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والآلات لا بمعنى
الاول مع أن القدرة سالحة للضد عند أبي حنيفة حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها
القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر
قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفه الى الايمان فاستحق
الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه كما يمان
الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف بالنظر الى نفسه فليس
التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا الى ذاته ومن قال انه تكليف بما ليس في وسع البشر فقد
نظر الى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وارادته بخلافه وبالجملة لولم يكلف العبد به لم يكن تارك المأمور
عاصيا فلذا عد مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه
وهو عندنا من قبيل ما يطابق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة في نفسه والالم بوجوده عقبيه وهذا
نزاع لفظي عند ارباب التحقيق والله ولي التوفيق اهـ (تنبيه) * وعلى القول بتجوز تكليف مالا
يطابق كما هو مذهب المصنف يسقط ايراد من أورد عليهم من المعتزلة انه اذا كان لا يقع في الوجود الا
مراده وقد أمر العبد بما لم يرد وقوعه فقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه بذلك ثم عقابه على عدم
فعله في التحقيق ليس الارادة تعذبه ابتداء بلا مخالفة وهذا أيضا في نظر العقل غير لائق فيجب تنزيه
الله تعالى عن ذلك ومحصل الجواب أن هذا غير وارد من أصله لانهم قد يجوزون عقلا ما استبعدتوه
قال ابن الهمام وعلى القول بانه وان جاز عقلا فهو غير واقع وهو الراجح من القولين لهم فالتحقيق أن
عقابه انما هو على مخالفته مختارا غير مجبور فان تعلق الارادة بعصيته لم يوجبها منه ولم يسلب اختياره
فيها ولم يجبره على فعلها بل لا أثر للارادة في شئ منه فسكانه كلف من علم منه عدم الامتثال فوقع منه
ما علمه كسائر الكفرة فلم يبطل ذلك معنى التكليف ولم ينسب اليه ظلما بذلك اتفاقا لعدم تأثير العلم في
ايجاد ذلك الكفر المعسوم وفي سلب اختيار المكلف في اتيانه بذلك وان كان لا يوجد الامعومه فكذا
التكليف بما تعلق به الارادة بخلافه اذا كانت الارادة لا أثر لها في ايجاد العلم والتأثير في ايجاد
خاصية القدرة دون العلم والارادة الا انها تؤثر على وفق الارادة والعلم الالهى متعلق بأن ستكون
كذلك ثم يوجد ما يوجد باختبار المكلف على طبق تلك الارادة متأثرا عن قدرة الله تعالى والله أعلم
* (فصل) * قد أورد المصنف في اثبات هذا الاصل دليلين عقليين الاول استحالة سؤال الدفع والثاني
بيان حال أبي جهل وقد تقدم الجواب عنهما وقررا بن الهمام في نقضهما على طبق ما ذكرنا فلنورد
سياقه لما فيه من الاشارات ما لم يتقدم ذكرها تكثيرا للفائدة قال في نقض الدليل الاول لا يخفى انه ليس
دالا في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز أن يحمله جبلا فهوت اظهار العجزه
اما عند المعتزلة فبناء على جواز أنواع الايالم للعبد بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنفية فتفضلا
بحكم وعده الصادق بالجزء على المصاب ولا يجوز أن يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزوه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه
سمعا وان جاز عقلا و اراد الحنفية لهذا النص لا بطل الدليل الثاني فانه لو صح بجميع مقدماته لزم
وقوعه وهو خلاف صريح النص لاعلى الاستدلال به على عدم جوازه منه تعالى لان ذلك بحث عقلي
مبنى على أن العقل يستعمل بادراكه صفة الكمال وضدها فهذا نقض اجالي اذ لم يرد على مقدمة مبنية
ويوضع ذلك أن المستعمل ثلاثة أنواع مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين
ومستعمل عادة لاعقلا كالطيران من الانسان والتكليف بحمل الجبل ومستعمل لتعلق العلم الارزلي
بعدم وقوعه أو اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كما يمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن أو من أخبر الله تعالى

بأنه لا يؤمن والمراد بما لا يطاق هو المستحيل لذاته أوفى العادة اما المستحيل باعتبار سبق العلم الاذني بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا فهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة بلا خلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل واضرا به بالايمان مع العلم بعدم ايمانه والاختيار به لانه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف ولا في جبره على المخالفة اهـ * استطراد * خلف عبارة ابن الهمام قال الملا على في شرح الفقه الاكبر مراتب ما ليس في وسع البشر امتيانه ثلاث أقصاها أن يمنع بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعداد القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة وأوسطها أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلا تخلق الاجسام أو إعادة كعمل الجبل والصعود الى السماء وأدناها أن يمنع لتعلق علمه سبحانه أو ارادته بعدم وقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الاولى تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه فضلا عن جوازها اهـ وزاده وضوحا صاحب اشارات المرام فقال وتحرر بر محل النزاع أن ما لا يطاق عندهم اما أن يكون متمعا لذاته أو لغيره بان يكون ممكنا لنفسه لكن لا يجوز وقوعه عن المكلف لا لتفاء شرطه أو لا يجوز وقوعه عنه لوجود مانع عنه من علم الله تعالى انه لا يقع أو اخباره بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف بالقسم الاخير لتكليف العصاة والذناب لكن ليس تكليفا بما لا يطاق عندنا لان العبد قادر على القصد وصرف الاختيار اليه والاخبار بالشئ تابع للعلم التابع للمعلوم في الماهية وأما القسمان الاوّلان فمهورهم على عدم وقوع التكليف بهما والآيات ناطقة به ويجوز عند بعضهم وقال بعضهم بجواز التكليف بالقسم الثاني دون الاوّل وبعضهم بوقوعه بما يرجع الى القسم الاوّل كما ذكره الامدّى وغيره فلا جاع على عدم التكليف به كقيل ولا ينحصر الجواز عندهم على الثاني بل صرح البيضاوى في مرصاد الافهام بانه انما النزاع في الممتنع لذاته وليس منسوبا الى الاشعري لقوله بعدم تأثير قدرة العبد والله أعلم (الاصل السادس أن الله عز وجل ايلام الخلق) بأنواع الآلام (وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق) على الايلام (ومن غير ثواب) لاحقه في الدنيا ولا في الآخرة ومعنى كون ذلك انه جائز عقلا لا يقع منه تعالى (خلاف للمعتزلة) حيث لم يجوزوا ذلك الا بعوض لاحق أو جرم سابق قالوا والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون مقدورا له ولذلك أوجبوا على الله تعالى أن يقتصر بعض الحيوانات من بعض وقد أشار المصنف الى الجواب بقوله (لانه) أى الرب تعالى (منصرف في ملكه) بكسر الميم أى مطلقا (ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه) فليس لاحد من خلقه عليه جرح لان الخلق ملكه وقولهم والا لكان ظلما فالجواب أن الملازمة ممنوعة واليه أشار المصنف بقوله (والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير) أوفى غير الملك (وهو محال على الله تعالى فانه لا يصادف لغيره ملكا) ولا يخرج عن ملكه شئ (حتى يكون تصرفه فيه ظلما) ومن معاني الظلم أيضا مجاوزة الحد ووضع الشئ بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه ومجاوزه الحق الذي يجرى مجرى نقطة الدائرة وكل ذلك محال على الله تعالى (واذا بطل) استدلالهم قلنا (يدل على) ما قلنا من (جواز ذلك) الايلام من غير عوض ولا جرم (وجوده) أى وقوعه وذلك الواقع ما يشاهد من أنواع البلاء بالحيوان من الذبح والعقر والحرائة وجرح الانثقال وتحميلها اياه واليه أشار المصنف بقوله (فان ذبح البهائم) وهى المأكولة التى لم تتوحش وعقر الصيد وما فى معناه (ايلام لها وماصب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين) من جل الانثقال عليها واتعابها بجرحها (لم يتقدمها جرمية) يقتضى ذلك (فان قيل) من طرف المعتزلة (ان الله تعالى يحشرها) يوم القيامة (ويجازيها على قدر ما قاسته من الآلام) اما فى الموقف كما قال بعضهم أوفى الجنة بان تدخل الجنة فى صورة حسنة بحيث يلنذ رؤيتها على تلك الصورة أهل الجنة فتنال نعيم الجنة فى مقابلة مالها من الآلام أو انها تكون فى جنة تخصها أى

(الاصل السادس) ان الله عز وجل ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ومن غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة لانه متصرف فى ملكه ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه والظلم هو عبارة عن التصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهو محال على الله تعالى فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على جواز ذلك وجوده فان ذبح البهائم ايلام لها وماصب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين لم يتقدمها جرمية فان قيل ان الله تعالى يحشرها ويجازيها على قدر ما قاسته من الآلام

تنال نعمها على حسب مذاهم المختلفة في ذلك قالوا (ويجب ذلك على الله سبحانه) ونه لي (فتقول) في الجواب ذلك الذي ذكرتم من جزائهم بتفصيله لا يوجب العقل ولا شياً منه وان جوزوه ولم يرد به سمع يصلح مستندا للعزم بوجوب وقوعه في الآخرة فلا يجوز الجزم به و (من زعم انه يجب على الله) تعالى (احياء كل غلة وطئت) تحت الارجل (وكل بقعة) أي بعوضة (عركت) بالأيادي وفي معناها البرغوث والنموس ونحوهما كالقمل وغيره (حتى يشبه على آلامها) ويجازيها (فقد خرج عن الشرع والعقل اذ يقال وصف الثواب والحشر لكونه واجبا عليه) كما زعموا (ان كان المراد به انه يتضرر بتركه فهو محال) وهذا هو الجواب العقلي (وان أريد به غيره فقد سبق) قريبا (انه غير مفهوم فاذا خرج عن المعاني المذكورة للواجب) وفي حجة الحق لابي الخير القزويني وجوزوا ايلام البري من الله تعالى كالبهائم والاطفال من غير عوض خلافا للمعتزلة فانهم قالوا لا يجوز ايلام البري من الله تعالى كالبهائم والاطفال من غير تعويض في دار الآخرة أولا اعتبار غيره وهذا لا يصح ان ايلام البري غير مستحيل ولا يفضى الى استحالة فيكون جائزا والله تعالى قادر على التفضل بمثل العوض فأى حاجة الى سبق ايلام وهذا كمن أراد ان يعطى انسانا شياً فيؤديه ثم يعطيه فهذا لا يجوز عندهم اه وفي التذكرة الشرقية لابن القشيري ولو وقع منه ايلام البري من غير تعويض وتعريض لاسنى المنازل لقمح ان يبيع ذبج الحيوانات وتسخيرها وان لا يؤلم الحيوانات ويميتها ومن صار الى ان البهائم والحشرات تستحق على الله تعالى غدا جنانا ونعما فقد أصيب في عقله اه وأما ما رواه أحمد باسناد صحيح يقتضى اللعان بعضهم من بعض حتى الجماع من القرناء وحتى الذرة من الذرة وهو في صحيح مسلم بلفظ لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماع من الشاة القرناء فالمراد بالاقتصاص المذكور ان يدخل الله تعالى عليهما من الآلام في الموقف بقدر ما يعله قصاصا أو رقة قص حقيقة وذلك لا يمنع العقل عندنا لكن لا نوجبه أي لا نقول بوجوب وقوعه منه تعالى كما يقوله المعتزلة وهذا أولى من القول بانه خبر آحاد غير مفيد للقطع والقطع هو المعتبر في العقائد فتأمل وفي شرح الامع لابن التلمساني وما يعظم وقعه على القائلين بالتحسين والتقيع وموجبي الاصلح والصالح على الله تعالى ايلامه للبهائم والاطفال فكيف يحسن من منته تعالى ذلك مع حكمهم بقبحة فصارت البكورية وهم أصحاب أبي بكر بن عبد الواحد الى انها لا تتألم وهو مجرد للضرورة وصارت الثنوية ان ذلك لا يصدر الا من فاعل الشر فصار جماعة من غلاة الروافض وغيرهم الى التزام التناضح وقالوا انما احسن ذلك من حيث استحقتهم بجرائم سابقة اقترفها في غير هذه القواب فنقلت الى هذه القواب عقوبة لها ومن أصولهم انها مدركة عالمة بما هي فيه من العقوبة على الزلات وأما جمهور المعتزلة فكلموا بانه انما يحسن من الله تعالى اما بطريق العتاب بجرمة سابقة أو بالتزام التعويض فقيل لهم اذا كان البارئ قادرا على ايصال مثل ذلك العوض بدون الايلام فكيف يحسن منه الايلام فقالوا الان ما يكون عوضا يزيد على ما يقع به النقل ابتداء فهو اصلح لهم قالوا ثم العوض المستحق بالطاعة يزيد على المستحق بالايلام وجميع ذلك يقتضى نسبة الله تعالى الى العجز عن ان يوجد مثل العوض ابتداء

* (فصل) * وحاصل ما في المسامرة وشرحه ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق فهم لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في طاعة مولاه أشد من تعذيب المحسن المذكور وهم في ذلك مخالفون للاشاعرة القائلين بانه تعالى تعذيب الطائع وانابة العاصي ولا يكون ظلما كما صرح منهم ذلك ليس بمعنى انه يجب عليه تعالى تركه كما تقول المعتزلة بل بمعنى انه يتعالى عن ذلك لانه غير لائق بحكمته فهو من باب التزهات هذا في التجوز عليه تعالى عقلا وعدمه أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير انه عند الاشاعرة لو عد بخلافه وعند الحنفية والمعتزلة ذلك الوعد ولقيح خلافه ثم نقل عن أبي البركات النسفي صاحب العمدة ان تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عند الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فمستنع

ويجب ذلك على الله سبحانه
فتقول من زعم انه يجب
على الله احياء كل غلة
وطئت وكل بقعة عركت
حتى يشبه على آلامها
فقد خرج عن الشرع
والعقل اذ يقال وصف
الثواب والحشر بكونه
واجبا عليه ان كان المراد
به انه يتضرر بتركه فهو
محال وان أريد به غيره
فقد سبق انه غير مفهوم
اذا خرج عن المعاني
المذكورة للواجب

وقوعه لدليل السمع وعندنا معتر الحنفية لا يجوز قال ابن الهمام وقول الاشعرية أحب الي ولكن اذا
 أريد بالموثنين الفسقة لجواز ان يعذب الفاسق على الذنب الذي أصر عليه الى ان مات أبدا كالكفر على
 ما ذهب اليه المعتزلة من تأييد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا لولا النصوص الواردة بتفضيله تعالى بخلافه
 اذ لا مانع من ذلك عقلا ولان تخليد الكافرين في الجنة لو قدر وقوعه لكان من باب العفو وهو جاز في
 نظر العقل الا ان صاحب العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا وفاقا للمعتزلة وخلافا
 للاشعرية في قوله ان امتناعه بدليل السمع لا بالعقل كان كاستناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهبه لان
 عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب عليه أبدا يلزمه عدم جواز دخول الكافرين في الجنة عقلا ونحن
 لانقول بامتناع العفو عن الكفر عقلا بل سمعنا كالأشعرية وظنهم انه مناف للحكمة لعدم المناسبة غلطا
 وقولهم تعذيب الكفار واقم لا بحالة بالاتفاق فيكون وقوعه على وجه الحكمة لعدم التعذيب على
 خلافها قلنا مناسبة الشيء الواحد للضدين ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك اعدوه
 اذ ظفر به تشبها لما عنده من الحق عليه وعفوه عنه اظهار لعدم الالتفات اليه تحقير الشأن وقد مناه
 يستحيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحق ليشقى بالعقاب فالباعث على العقاب في الشاهد منتفي في
 حقه تعالى ثم قال هذا الذي ذكرنا يرجع الى أمر الاخرة أما في الدنيا فلا نزاع بين المعتزلة وغيرهم في
 وقوع الايلام فيها كما هو مشاهد بل النزاع في ايجاب العوض باعتباره والحنفية لا يوجبونه على الله تعالى
 وفاقا للاشعرية وخلافا للمعتزلة والحنفية كالاشعرية يعتقدون وقوع الايلام في الدنيا بحكمة الله سبحانه
 فقد تدرك على وجه القطع كتكفير الخطايا ورفع الدرجات وقد تظن كتطهير النفس من أخلاق لا تليق
 بالعبدية لتعج آثارها من حسد وكبر وطر وقسوة وغيرها فانها تقتضي التعدي بايذاء ابناء النوع
 فسبب على التعدي الالم الحسي في بدنه والمعنوي بقبض الرزق وشدة الفقر ليتضرع اولاده فيرفع تلك
 الاخلاق فيتحقق بوصف العبودية لعز الرؤية ويكون الايلام في الدنيا أيضا ابتلاء أحد المتعابرين
 بالاسحران كان المبني به مكافئا لترتب في حقه أحكام كظام انسان مثله أو ظلم همه قال مشايخ الحنفية
 خصومة البهيمه أشد من خصومة المسلم يوم القيامة لخصومة الذي وقد لا تدرك الحكمة في الايلام كافي
 ايلام البهائم والاطفال الذين لا يميز لهم بالامراض ونحوها فتحكم بحسنه قطعا اذ لا قبيح بالنسبة اليه تعالى
 وفاقا ونعتقد قطعا بحكمة الله تعالى قصر عقولنا عن دركها فيجب التسليم له فيما يفعله ويجب اعتقاد
 الحقيقة في فعله اذ هو تصرف فيما عاكس ويجب ترك الاعتراض له الحكم وله الامر لا يستل عما يفعل وهم
 يستلون والله أعلم

(الاصل السابع) انه تعالى
 يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب
 عليه رعاية الاصح لعباده
 لما ذكرناه من أنه لا يجب
 عليه سبحانه شيء بل لا يعقل
 في حقه الوجوب فانه
 لا يستل عما يفعل وهم
 يستلون

(الاصل السابع) (انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء) فلو أدخل جميعهم الجنة من غير طاعة سابقة
 منهم كان له ذلك ولو أورد الكل منهم النار من غير زلة منهم كان له ذلك لانه تصرف مالك الاعيان في
 ملكه وليس عليه استحقاق ان أناب بفضله يثب وان عذب فلحق ملكه يعذب (فلا يجب عليه رعاية
 الاصح لعباده كما ذكرناه) في الاصل الرابع وتقدم الكلام عليه هناك (من انه لا يجب عليه سبحانه
 شيء) لا عقلا ولا عقلا ولا عادة (بل لا يعقل في حقه الوجوب) مطلقا (فانه) تعالى (لا يستل عما يفعل)
 بحكم ربوبيته وملكه لسلك شيء الملك الحقيقي (وهم يستلون) بحكم العبودية والمالوكية لاقتضائهما
 ان العبد المملوك لا استقلال له بتصرف ولا يمكنه ان يلزم مولاه ووجب عليه شيئا وقال جمهور المعتزلة
 ما هو الاصح للعبد يجب على الله تعالى ان يفعل بالعبد ويعطيه ولو أخر ولم يعطه مع انه لم يتضرر به ولو أعطى
 والعبد ينتفع به لكان بخيلا وقال بشر بن المعتمر رئيس معتزلة بغداد ومن تابعه لا يجب على الله تعالى
 رعاية الاصح في حق العبد ولكن يجب عليه ان يفعل ما هو المصلحة ولا يجوز ان يعمل ما هو الفسدة وعندهم
 ليس بمقدوره تعالى لطف لو فعل بالكله لآل منوا ولو كان في مقدوره ولم يفعل ولم يعطهم لكان بخيلا

طامنا وغاية ما يقدر عليه مما به صلاح الخلق واجب عليه وفعل لكل عبد مؤمن أو كافر غاية ما هو في
 مقدوره من مصلحة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما هو في مقدوره من المصلحة فعل بأبي جهل مثله
 وليس له على النبي صلى الله عليه وسلم انعام ليس ذلك على أبي جهل ولو كان ذلك لكان ظالما فيما فعل
 جازا بل فعل غاية ما في مقدوره من مصلحة أبي جهل وليس له أن يفعل بأحد ما هو المفسدة له ألبتة هكذا
 نقله النسفي في العمدة عنهم وقال ابن التمساني في شرح اللمع اختلف البغداديون منهم والبصريون مع
 اتفاقهم على أصل الوجوب على الله تعالى فزعم البغداديون انه يجب على الله تعالى رعاية الاصم لعباده في
 دينهم وديناهم فلا يجوز في حكمه تبقية وجهه من وجوه الصلاح في العاجل والآجل الا ويفعله فقالوا
 بناء على هذا الاصل ان ابتداء الخلق واجب ومن علم من خلقه انه يكلفه فيجب عليه اكمال عقله وازاحة
 عنه وخلق اللطاف له ثم قالوا ان كل ما ينال العبد من الامور المضرة والآلام فهو الاصم له واذا
 ارتكب معصية فهو الذي اختار لنفسه الفساد وتجب على الله معاقبته ان لم يتب ولم تكن من الصغائر قالوا
 وهو الاصم في حق الفاسد وقد ورد الوعيد به وعدم وقوعه خلف وهو لاء أخذوا مذهبهم من الفلاسفة
 وهو ان الله تعالى جواد وان الواقع في الوجود هو أقصى الامكان ولو لم يقع ذلك لم يكن جوادا وقد ائزمت
 المعتزلة ان الله تعالى لا يكون له اختيار في ترك فعل ألبتة ابتداء الخلق ووجوب اختصاصه بالوقت المعين
 ووجوب فعل الاصم ووجوب الثواب والعقاب ولما استبعد البصريون منهم ذلك قالوا لا يجب أصل
 الخلق لكن متى أراد الله تعالى تكليف عبد فيجب عليه اكمال عقله وازاحة عنه وما يترتب على فعله من
 الثواب والعقاب وهو مبني على مسئلة التحسين والتفجيع وهو باطل كما سيأتي والمبني على الباطل باطل ومن
 مشهور دفع المعتزلة بابطال ما زعموه مناظرة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري مع أبي علي الجبائي رأس
 أهل الاعتزال في أوخر الثلاثمائة أو ردها صاحب المواقف وغيره والرازي في تفسيره وهي مذكورة في
 أول شرح العقائد النسفية وقد أشار اليهما المصنف حكاية بالمعنى بقوله (وليت شعري) أي علمي (ما) ذا
 (يجيب المعتزلي في) اثبات (قوله ان الاصم واجب عليه) تعالى أي رعايته (على مسئلة تقرضها) أي
 نقدرها (عليهم وهو أن يفرض مناظرة في الآخرة بين صبي) أي صغير (مات مسلما) وانما قيد بذلك
 بناء على ان أطفال الكفار لا يدخلون النار (وبين بالغ) وهو الذي يبلغ أشده فصار مكلفا (مات مسلما)
 أي طائعا (فان الله تعالى يزيد في درجات البالغ) ويزعجه (ويفضله على الصبي) المذكور (لانه تعب
 بالايمن و) الاجتهاد في (الطاعات بعد البلوغ) الذي هو من التكليف (ويجب عليه) تعالى (ذلك)
 أي انابه المطيع (عند المعتزلي) على حسب أصولهم في رعاية الاصم (فلو قال الصبي) المذكور (يارب
 لم رفعت منزلته على) وزدته في الدرجات (فيقول) الله تعالى (لانه بلغ) سن التكليف وتوجه اليه الامر
 والنهي (واجتهد في الطاعات) وأقلع عن المنهيات (فيقول الصبي) اذ ذاك رب (أنت أمتي في سن الصبا)
 وأوان الطفولية (فكان يجب) عليك (أن تديم حياتي حتى أبلغ فاجتهد) في الطاعة فأنال منزلة رفيعة
 مثله (فقد عدلت) أي حرت (عن العدل في التفضل عليه بطول العمر دوني فلم فضله) على (فيقول
 الله) تبارك و (تعالى) لذلك الصبي (لاني علمت انك لو بلغت) سن التكليف (لاشركت بي) (أوعصيت)
 أمرى (فكان الاصم لك الموت في) سن (الصبا هذا عذر المعتزلي عن الله عز وجل وعند هذا ينادى
 الكفار من درجات لظى) وهو اسم طبقة من طبقات جهنم واستعمال البركات فيها كاستعمال
 الدرجات في الجنة (ويقولون) جميعا (الهنا أما علمت اننا اذا بلغنا أشركنا) أو عصينا (فهلا أمتنا في) سن
 (الصبا فاقدر ضينا بما دون منزلة الصبي المسلم فيما اذا يجب عن ذلك) السؤال (وهل يجب عند هذا الا
 القطع) والجزم (بان الامور الالهية) بما فيها من خفايا الحكم والاسرار (تعالى) وتترفع (بحكم
 الجلال) وهو احتجاب الحق عنا عزته (عن أن توزن بميزان الاعتزال) المسائل عن سمات الاعتدال

وليت شعري بما يجب
 المعتزلي في قوله ان الاصم
 واجب عليه في مسئلة
 تعرضها عليه وهو أن
 يفرض مناظرة في الآخرة
 بين صبي وبين بالغ ماتا
 مسلمين فان الله سبحانه
 يزيد في درجات البالغ
 ويفضله على الصبي لانه
 تعب بالايمن والطاعات
 بعد البلوغ ويجب عليه
 ذلك عند المعتزلي فلو قال
 الصبي يارب لم رفعت منزلته
 على فيقول لانه بلغ واجتهد
 في الطاعات ويقول الصبي
 أنت أمتي في الصبا فكان
 يجب عليك أن تديم حياتي
 حتى أبلغ فاجتهد فقد
 عدلت عن العدل في
 التفضل عليه بطول العمره
 دوني فلم فضله فيقول الله
 تعالى لاني علمت انك لو
 بلغت لاشركت أو عصيت
 فكان الاصم لك الموت في
 الصبا هذا عذر المعتزلي عن
 الله عز وجل وعند هذا
 ينادى الكفار من درجات
 لظى ويقولون يارب أما
 علمت اننا اذا بلغنا أشركنا
 فهلا أمتنا في الصبا فاننا
 بما دون منزلة الصبي المسلم
 فيما اذا يجب عن ذلك وهل
 يجب عند هذا الا القطع
 بان الامور الالهية تتعالى
 بحكم الجلال عن أن توزن
 بميزان أهل الاعتزال

* (تنبيه) * هذه المسئلة المفروضة أوردها ابن الهمام في المسامرة وجعلها مناظرة بين الأشعري والجبائي قال وكان يتملذ له على مذهبه فتاب وصار اماما في السنة فقال الأشعري للجبائي أرايت لو أن صيما مات الخ وفيه ان قوله فيقول الله عز وجل لانه بلغ واجتهد هو جواب الجبائي وعند هذا ينادي الكفار الخ هو رد الأشعري على الجبائي وفي آخره فانقطع الجبائي وتاب الأشعري عن الاعتزال وأخذ في نقض قواعد المعتزلة وهو أظهر مما في المواقف وأول شرح العقائد انه ناظره في ثلاثة أخوة مات أحد هم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا وألزمه في قول العاصي يارب لم لم تمتني صغيرا التلاصعي لك أمر افلا أدخل النار لما يتخيل ان لهم رفع الازام به بان اماتته للصغير في صغره للعلم بانه لو بلغ لكفر وأصل غيره فأمانه لمصلحة الغير سيما اذا كان الغير كثير الظهور رجحانه وليس في ابقاء العاصي ذلك كما تصدى أبو الحسن لرفع الازام به عن شيخه الجبائي بعد أربعة أدوار أو أكثر لكنه تحكّم كافي التفسير الكبير ويلزمهم منع النفع عن اجنابه له لاصلاح غيره وهو ظلم عند هم فان مذهبهم وجوب الاصح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث الشكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم كافي شرح العسدية وانه لو منعه لذلك فكيف لم يمت قبل البلوغ فرعون وزرادشت وغيرهما من المصلين لاصلاح كثير من العالمين كافي التبصرة وشرح المقاصد فلا وجه لما قيل ان الجبائي ان يقول الاصح واجب على الله اذ لم يوجب تركه حفظ أصله آخره موجه بالنسبة الى شخص آخر فعلمه كان اماتة الاخ الكافر موجه لكفر أبويه وأخيه لكمال الجزع على موته فكان الاصح لهم حياتهم فلما حفظ هذا الاصح وجب فوت الاصح له لعله كان في نسله صلحاء كان الاصح لهم ايجادهم فلرعايته الكثيرين فان الاصح واذا تأملت ماذا كرت ظهر لك ان المصنف أعرض عن هذه المناظرة وقابها في صورة أخرى مفروضة لانطباق مقصوده عليها ويقترب من هذا سياق ابن التلمساني في شرح اللمع حيث قال وقد ألزمهم الاصحاب فيمن أماتته الله صغيرا وفيه حرمانه ما يترتب على التكليف من الثواب الجزيل فان قالوا علم الله منه انه لو بلغ وكفه لما آمن قانا فيلزمكم أن يمت الله تعالى سايرا الكفار دون البلوغ لعله انهم لا يؤمنون فهو أصح لهم من ابقائهم وتخليد هم في النار اه وسيق النسيبي في الاعتماد ثم يقال لهم صبي عاش حتى بلغ وأسلم وختم بالاسلام وصبي مات في صغره وصبي بلغ وكفر وارثه بعد الاسلام فلم ابق الصبي الا قولهم انه أصح له فانه ينال باسلامه وما أتى به من الطاعات الاخر العظيم قيل لم لم يبق الثاني فان قالوا لان ذلك أصح له لانه تعالى علم انه لو بلغ لكفر واستحق الخلود في النار فكانت اماتته صغيرا أصح له قيل لهم لم لم يمت الثالث كما أمات الثاني ولا انفصال لهم عن هذه البتة فتأمل.

* (فصل) * ومن أجوبة المتأريدي في الرد عليهم من النقل والعقل أما الاولى فقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولو لم يكن في مقدوره ما لو فعل بهم لا آمنوا لم تكن لهذه الآية فائدة ادعاء قدرة ومشيئة ليستأله كفعل المتكاف الذي يتخلى بما ليس فيه وقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ففي الآيتين دليل على بطلان القول بالاصح اذ عند هم كل ما يفعله تعالى عليه أن يفعل كذلك في الحكمة وكل من فعل ما عليه فعله فانه لا يوصف بالفضل والافضل فمقتضى مذهبهم لا يكون من الله تعالى تفضيل لبعض الرسل وهو خلاف النص وبالسنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولو أراد الله تعالى بالنملة صلاحا ما أنبت لها جناحا والحديث صحيح من رواية علي رضي الله عنه وبالوجود فان الله تعالى فعل بالكافر مالا صلاح له فيه بل له فيه مفسدة حيث أبقاه الى وقت بلوغه وركب فيه العقل مع علمه بأنه لا يؤمن بل يكفر ولا شك أن اماتته في صغره وعدم تمييزه أصح له اذ علم انه يكفر عند بلوغه واعتدال عقله وكذا من عاش مدة على الاسلام ثم ارتد بعد ذلك فان بقاءه مع علمه بانه يرتد ليس بمصلحة له وقد فعل ذلك ولو كان تعالى قبض روحه

قبل ارتداده بساعة لكان أصلح له وكذا ابقاء الكافرين وابلاتهم ليزدادوا اثما وبالاجماع فان المسلمين وأهل الاديان كلهم يطلبون المعونة من الله تعالى على الطاعات والعصمة عن السيئات وكشف ما بهم من البليات وقد نطق النص بذلك ثم الحال لا يتخلوا ان كان ماسألوا من المعونة والعصمة آتاهم الله تعالى أولم يؤتوهم فان كان آتاهم فسؤالهم سفه وكفران للنعم اذ السؤال لما كان عند العقلاء لما يكن موجودا فيسئل كان الاشتغال بالسؤال الحقا لهذه النعمة الموجودة بالمعدوم وجل تعالى أن يأمر في كتبه المتزلة على الانبياء أن يشتغلوا بما هو سفه وكفران للنعمة وان لم يؤتوهم فلا يتخلوا اما أن يجوز له أن لا يؤتوهم أولا يجوز فان كان لا يجوز له أن لا يؤتوهم بل يجب عليه على وجه كان بمنه ظالمًا وكان السؤال في الحقيقة كأنهم قالوا اللهم انظرننا بمنع حقنا المستحق عليك ولا تخبر علينا ومن ظن أن الانبياء والاولياء اشتغلوا بمثل هذا الدعاء فقد كفر من ساعته وان كان يجوز أن لا يؤتوهم ذلك فقد بطل مذهبهم وبالمعقول ففيه تسفيه الله تعالى في طلب شكر ما أدى اذا الشكر يكون على الافضال دون قضاء الحق وتناهي قدرة الله تعالى حيث لا يقدر على أن يفعل بأحد أصلح مما فعل ولم يسبق في مقدوره ولا في خزائن رحمته أنفع لهم مما أعطاهم وابطال منة الله تعالى على عباده بالهداية حيث فعل ما فعل على طريق قضاء حق واجب عليه ولا منة في هذا فيكون الله تعالى بقوله والله ذو الفضل العظيم وبقوله بل الله يمتن عليكم ان هذا لكم للايمان متصلا اذ الافضل ولا منة في قضاء مستحق عليه وبالله التوفيق (فان قيل مهـ ما قدر) سبحانه وتعالى (على رعاية الاصلح للعباد ثم سطا عليهم أسباب العذاب) ومنهم الاصلح (كان قبعا لا يلبق بالحكمة) تعالى الله عن ذلك (قلنا القبيح) لغة (ملا يوافق الغرض) وهو الغاية التي يتجرى ادراكها (حتى انه قد يكون الشيء قبعا عند شخص) لاسر ما (حسنا عند غيره اذا وافق غرض أحد هـ ما دون الآخر) فانما يتم قبح الشيء وحسنه بموافقة الاغراض (حتى) انه قد (يستقيم قتل الشخص أو لياؤه) ينصب اللام من قتل على انه مفعول وأولياؤه فاعل مؤخر والضمير عائد على الشخص (ويستحسنه أعداؤه) في تفاوت الاغراض اختلاف الاستقباح والاستحسان (فان أريد بالقبيح) الذي ترتب من عدم رعاية الاصلح (ملا يوافق غرض الباري سبحانه) وتعالى (فهو محال اذ لا غرض له) تعالى (فلا يتصور منه قبيح) بهذا المعنى وهذا (كلا) يتصور منه ظلم اذ هو المالك المطلق والخلق خلقه والمالك ملكه ومعنى الظلم تجاوزة الحدود والنصرف في غير المالك (لا يتصور منه التصرف في ملك الغير) لانه في الحقيقة لا غير فيكون له ملك (وان أريد بالقبيح ملا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشبه يشهد بخلافه ما قد فرضناه من تشابه النفس يشهد بخلافه ما قد فرضناه من تشابهة أهل النار) في مسألة الصبي والبالغ وفي الاعتماد للنسبي وليس منع الاصلح بخلافه لان منع ما كان منعه حكمة وهو حق المانع لاحق غيره قبله بل يكون عدلا ثم الجود انما يتحقق بالافضال لا بقضاء الحق المستحق وعندهم لا افضال بل كل ذلك قضاء حق واجب عليه للغير فلا يتصور عندهم تحقيق الجود وعندنا بما يعطى جواد متفضل وبما يمنع كإهونه عادل اه وما كان من مذهب الاعتزال ان ترك رعاية الاصلح محال يجب تنزيهه تعالى عنه وكان من الجواب لهم انه ليس يلزم في تمام البكرم ونفي البخل بالنسبة للسيد بلوغ أقصى الغايات الممكنة في الاحسان الى كل عبد بل هو سبحانه الحكيم يفعل ما هو مقتضى حكمته الباهرة من الاعطاء لمن يشاء والمنع ان يشاء دون ايجاب بسلب الاختيار والمشيئة كما قال تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تعرض المصنف لدكر الحكيم بقوله (ثم الحكيم) في أسمائه تعالى (معناه العالم) قاله ابن الاعرابي زاد غيره (بحقائق الاشياء) كما هي ولا يعلم كنه حقائق الاشياء غيره فهو الحكيم المطلق ويطلق أيضا (على القادر على احكام فعلها) باحسان العمل واتقان الصنع (على وفق ارادته) فالعنى الاقل يرجع الى العلم والثاني

فان قيل مهـ ما قدر على رعاية الاصلح للعباد ثم سطا عليهم أسباب العذاب كان ذلك قبعا لا يلبق بالحكمة قلنا القبيح ملا يوافق الغرض حتى انه قد يكون الشيء قبعا عند شخص حسنا عند غيره اذا وافق غرض أحد هـ ما دون الآخر حتى يستقيم قتل الشخص أو لياؤه ويستحسنه أعداؤه فان أريد بالقبيح ملا يوافق غرض الباري سبحانه فهو محال اذ لا غرض له فلا يتصور منه قبيح كلا يتصور منه ظلم اذ لا يتصور منه التصرف في ملك الغير وان أريد بالقبيح ملا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشبه يشهد بخلافه ما قد فرضناه من تشابهة أهل النار ثم الحكيم معناه العالم بحقائق الاشياء القادر على احكام فعلها على وفق ارادته

الى القدرة ولذا قالوا الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل واتقان الصنع وقال ابن التلمساني الحكيم هو الذي يفعل على وفق ارادته وعلمه ويرجع معناه الى صفة العلم والقدرة وفي الاسماء والصفات لعبد القاهر البغدادي الحكيم هو العالم بالمستور الخفي على غيره فهو من الاوصاف الثابتة له في الازل لانه في الازل كان عالما بجميع المعلومات على التفصيل وقيل هو المحكم لافعاله على اتقانها أو هو الممتنع عن النساذ فهو اذا من الاوصاف التي استحقها بفعله ولا يكون حينئذ من أوصافه الازلية وعلى المعنى الآخر من أوصافه المشتقة من أفعاله وقد اختلف في معنى الحكيم فقال أصحابنا الحكيم في فعله من أصاب مراده على حسب قصده وعند المعتزلة من كان في فعله منفعة له أو لغيره اه (وهذا من أين يوجب رعاية الاصلح) والصالح للعباد ومن أصول المعتزلة حمل الغائب على الشاهد وقد رد عليهم المصنف ذلك بقوله (وانما الحكيم منا) أي اذا أطلق الحكيم على أحدنا أريد به ذو الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل فهو (يراعى الاصلح) والصالح (نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء) جيلا (وفي الآخرة ثوابا) خريلا (أو يدفع به) أي بمراعاة الاصلح (عن نفسه) مضرة عاجلة أو آجلة (رأفة) لها (ورحة) عابها (وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى) وقد أظهرنا فساد قول المعتزلة من أن الحكمة ما كان موضوعا لطلب منفعة أو دفع مضرة بوجوه كثيرة ليس هذا محل ذكرها وبالله التوفيق (الاصل الثامن أن معرفة الله سبحانه) بتوحيده واتصافه بصفات الكمال وطاعة أو امره (واجبة) على كل مكلف اتفاقا ولكن وجوبها عند أهل الحق (بإيجاب الله تعالى وشرعه) بواسطة رسله الكرام (لأبالعقل) أي مما يجب الايمان به أن العقل لا يستقل بأدراك المواخذة الشرعية المتعلقة بالفعل والتترك فلا تحسبن ولا تقبج بالعقل وهذا الاصل هو الملقب بالتحسين والتقبج العقلين وعليه يترتب ما ذكره المصنف قبل هذا في الاصلين من مسألة التكليف وايلام البهائم ولذا قيل ان تقديم هذا البحث عليهما كان أحسن وقد لاحظ ذلك ابن الهمام في المسألة فأورد الكمل في أصل واحد وحاصل الكلام فيه أن أهل السنة والجماعة من الاشاعرة اتفقوا على أن الافعال توصف بالحسن والقبح لكن للدواتها واللاوصافها والاعتبارات لتحققها وانما توصف من حيث تعلق خطاب الشرع بها فان تعلق بها نهي فهي قبيحة فاذا القبيح مانهى الشارع عنه وان لم يتعلق بها نهي فهي حسنة فاذا الحسن مالم ينه الله عنه فالحسن راجع الى كون الفعل لم يتعلق به نهي والقبيح راجع الى كون الفعل تعلق به نهي فنفس الفعل أو جبه له هذا الحكم من الحسن والقبح الذي هو محل النزاع (خلاف للمعتزلة) جهوهم وللماتريديين على ما سأتى بيان أقوالهم في ذلك والدليل عليه من النقل والعقل ولما كان الدليل النقلى الذي هو قوله تعالى وما تكلم معذنين حتى نبعث يحتمل العذاب الدنيوي ويحتمل العذاب الاخرى أعرض عنه وتمسك بدليل العقل فقال (لان العقل) اذا كان موجبا (ان أو جب الطاعة) لله تعالى (فلا يخلو فاما أن يوجبها الغير فائدة) عاجلة أو آجلة (وهو محال فان العقل لا يوجب العيب) وهو مالا فائدة فيه (واما أن يوجبها) أي الطاعة (للفائدة) وغرض وذلك لا يخلو فاما أن يرجع (ذلك الغرض (الى المعبود) جل وعز (وذلك محال فانه) تعالى (يتقدم) ويتنزه (عن الاغراض والفوائد) اذ الغرض هو الحامل للفاعل على تحصيل كمال عذره أو به أو دفع نقص كذلك وكل ذلك يستحيل على البارى جل وعز (بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سياتى) أي متساويان (واما أن يرجع الى غرض العبد وهو محال) أيضا (لانه) لا يخلو فاما أن يكون في الحال أوفى المآل ومن المعلوم البين انه (لا غرض له في الحال بل يتعب به) ويقع في تكليف ومشقة (وينصرف عن الشهوات) النسبية (بسببه) أيضا ليس له غرض في المآل لانه (ليس في المآل) أي في الآخرة (الا الثواب والعقاب) على الطاعة والعصيان (ومن أين يعلم) للعبد البناء للمفعول

وهذا من أين يوجب رعاية الاصلح وانما الحكيم منا يراعى الاصلح نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء وفي الآخرة ثوابا أو يدفع به عن نفسه آفة وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال * (الاصل الثامن) * ان معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه لأبالعقل خلافا للمعتزلة لان العقل وان أو جب الطاعة فلا يخلو فاما أن يوجبها لغير فائدة وهو محال فان العقل لا يوجب العيب واما أن يوجبها لفائدة وغرض وذلك لا يخلو فاما أن يرجع الى المعبود وذلك محال في حقه تعالى فانه يتقدم عن الاغراض والفوائد بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سياتى واما أن يرجع ذلك الى غرض العبد وهو أيضا محال لانه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف عن الشهوات بسببه وليس في المآل الا الثواب والعقاب ومن أين يعلم

واللام مفتوحة (ان الله تعالى (يثيب) أي يجازي (على المعرفة والطاعة ولا يعاقب عليه) أي على كل منهما ولا طريق الى العلم بذلك (مع أن الطاعة والمعصية في حقه يتساويان اذ ليس له الى أحدهما ميل) يعرف به (ولابه) أي بالعبد (لاحدهما اختصاص وانما عرف تمييز ذلك) من بعضه (بالشرع) على لسان الرسل فثبت بذلك أن الموجب هو الشرع لا العقل ومنهم من أخذ هذه المسئلة بالمقايسة بين الشاهد والغائب وقد رد عليه المصنف بقوله (ولقد زل) أي وقع في الزلل (من أخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق المخلوق) ويعبر (بين الشكر والكفران) والشكر هو تصور النعمة واظهارها والكفران نسيان النعمة وسرها (لماله من الارتياح) والانبساط (والاهتزاز) والاهتزاز (والتلذذ بأحدهما دون الآخر) وغاية ما يقال فيه انه يرجع الى ملامة الطبع وليس هذا محل النزاع وقال أبو الخير القزويني من شرط الموجب أن يكون حيا عالما ملكا قادرا على الثواب والعقاب والعقل عرض يستحيل أن يتصف بصفة ما وأيضا فان العقل لو صلح للايجاب بشئ صلح للايجاب جميع الواجبات وأيضا نحن نرى فعلين ممتثلين وأحدهما حسن والآخر قبيح كالوطء نكاحا والوطء سفاهة والقتل ابتداء والقتل احتذاء فدل على أن الحسن والقبح باثبات الشرع فقط اه وأوسع الكلام في ابطال هذه المسئلة ابن التلمساني في شرح المعنى فقال اعلم ان الحسن والقبح يطلقان باعتبار ثلاثة الأول الحسن هو الملائم للغرض والقبح هو المخالف للغرض والملاءمة ترجع الى ميل النفس والطبع وهما بهذا الاعتبار يرجعان الى أمر عر في مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وتفسير الحسن والقبح بهذا الاعتبار لانزاع فيه الثاني الحسن كل صفة كمال كالعلم بنوعه والقبح ضده كالجهل بنوعه وهذا عقلي لانزاع فيه أيضا الثالث الحسن ما ينال فاعله الثناء من الله تعالى والثواب أو اللوم والعقاب على تركه في الدنيا والآخرة والقبح ضده وهذا محلي النزاع فالاشعرية تقول ان ذلك يرجع الى وقوع جائز غيبي ووقوع الجائزات الغيبية لا يهتدي اليه الا بالباء الصادق عادة والمعتزلة والخوارج والكرامية تقول ان البارئ تعالى حكيم وان الحكيم لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى الا على وفق الحكمة والبارئ لا يتفجع ولا يتضرر فتعين حصر الصلاح فيما يرجع الى جلب نفع للعبيد أو دفع ضرر عنهم قالوا واذا كان مضمون الفعل مصلحة خاصة أو راحة للحكيم لا بد أن يرجح فعله على تركه وان كان مضمونه مفسدة خاصة أو راحة للحكيم لا بد أن يرجح تركه على فعله وان استوت جهة المصلحة والمفسدة فيه فوجب ذلك التخيير فاذا وقعنا بعقولنا على شئ من ذلك اما بضرورة أو نظر حكما به وان وقفت العقول عن ادراك شئ من ذلك تلقيناه من الشارع فالشرع يخبر عن حال المحل كالحكيم الذي يخبر عن هذا العقار انه بارد أو حار لانه يثبت حكما في المحل وعلى هذا الاصل يعسر عليهم القول بالقبح ثم قسموا الافعال الى ثلاثة أقسام منها ما يدرك حسنه وقبحه بالضرورة كحسن الصدق والنافع وقبح الكذب والضار ومنها ما يدرك حسنه وقبحه بالنظر كحسن الصدق والضار وقبح الكذب والنافع ومنها ما لا يستقل العقل بادراك حسنه فيه ولا قبح حتى يرد الشرع فيه كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقد تمسك الاصحاب في الرد عليهم بالمناقضة العرفية والمذهبية والعقلية فاما العرفية فقالوا ادعيت ادراك حسن بعض الافعال وقبحها بضرورة العقل وحكم الضروري أن لا تختلف فيه العقلاء عادة وعرفا ونحن نخالفكم ولا يمكنكم حل ذلك على العناد فان العادة تحيل مثل ذلك من الجاء الغفير مع توالي العصور ومر الدهور قالوا انما نخالفكم في شئ البتة فانا نحسن جميع ما تحسنونه وقبح جميع ما تقبحونه وانما الخلاف في المدرك فحين نقول انه من العقل وأنتم تقولون انه من الشرع ولا يبعد الاختلاف في المدرك بعد الاتفاق على أصل الحكم كاختلافكم مع الكعبي في ان خبر التواتر يبيد العلم ضرورة أو نظرا وأجاب الاصحاب بوجهين أحدهما انما تنفق قط في صورة

أن الله تعالى يثيب على
المعصية والطاعة ولا
يعاقب عليهما مع ان
الطاعة والمعصية في حقه
يتساويان اذ ليس له الى
أحدهما ميل ولا به
لاحدهما اختصاص وانما
عرف تمييز ذلك بالشرع
ولقد زل من أخذ هذا من
المقايسة بين الخالق والمخلوق
حيث يفرق بين الشكر
والكفران لماله من
الارتياح والاهتزاز والتلذذ
بأحدهما دون الآخر

الاقى اللفظ والحسن منا ومنكم مقول بالاشترار اللفظي فحين نقول انه يرجع الى تعلق الخطاب والقول ولا يكتسب المقول من القول صفة كالا يكتسب المعلوم من العلم صفة وأنتم تزعمون انه صفة في الحسل نفسه أو تابعة له في الحدوث عند الجمهور منكم ونحن ننفي القسمين معاً الثاني بالاناسم الكلية فانه يحسن عندنا من الله تعالى ايلام البرايان من غير حرم سابق ولا التزام عوض لاحق وأنتم لا تقضون بحسنة من الله تعالى الا بأحد الامرين فلم تنفق في كل صورة وأما المناقضة المذهبية فقالوا ادعيتم أن الايلام قبيح وانه يحسن للنفع الراجح وادعيتم أن الكذب قبيح وأنه لا يحسن في النفع الراجح ومن صور ذلك أن يكون فيه نجاة نبي فقال أبو هاشم التزم التسوية بين الصورتين واحكم ان الكذب يحسن في مثل هذه الصورة فقبل له اذا قلت ان من جنس الكذب ما يوصف بالحسن ومن أصلك ان كل حسن يصح من الله فعله والمتكلم على أصلك من فعل الكلام لا من قام به فجوز أن يخلق الله تعالى كذباناً فاعا ويتصف به فتبطل ولم يجد جواباً وأما المناقضة العقلية وهو ان القتل ابتداء كالقتل بناء فانه مله مستويان في الصورة والصفة بدليل أن الغافل في المستند فيهما لا يفرق بينهما وقد قضيتم بقبحه ابتداءً وبحسنة بناء وحكم المثليين أن لا يفترقا في صفات النفس ولا ما يلزم النفس والمعتزلة شبه الاولى قالوا ان العقلاء يجمعون على تحسين الصدق النافع وتقييح الكذب الضار والظلم الذي لا ينتفع به الظالم وتحسين شكر المنعم وانقاذ الهلكى والغرقى قالوا وقد اعترف بذلك من ينفي الشرائع من المبراهمة فدل على انه من موجبات العقول فلنا ذلك يرجع الى الملازمة والمنافرة ونحن نسلمه ومحل النزاع غير ذلك وهو انه اذا فعل شيئاً من ذلك يثاب عليه في الآخرة أو يعاقب على تركه وبجرد العقل لا يهتدى لذلك وأما قولكم ان البراهمة حسنت بعقولها فلنا جهلوا بجهلكم كما انهم قبحوا ايلام البهائم مطلقاً وأنتم تحسنونه بحناية سابقة أو التزام عوض لاحق الشبهة الثانية قالوا من له غرض يناله ان صدق أو كذب فانه يختار الصدق على الكذب ما ذاك الا لحسنه عقلاً فلنا ما وجبه اعتقاد الشرائع قالوا نفرضه فحين لم يعتقد ذلك فلنا لا اعتقاده موجب مذهبكم قالوا نفرضه فحين نشأ في جزيرة ولم يتصل به شرع ولا خالط غيره من أرباب المذاهب فلنا اذا بالغتم في الفرض الى هذه الصورة فينتد بمنع ترجيحه للصدق والشبهة الثالثة قالوا لو حسن من الله كل شيء لحسن منه خالق المعجزة على يد الكاذب وحينئذ لا يهيم النبي على المتنبى فلنا من صار من أصحابنا الى أن دلالة المعجزة عقلية فانه يمنع صدور ذلك على يد الكاذب لان الدلالة العقلية تدل لنفسها فلو وجدت غير دالة لانقلب الدليل شبهة والعلم جهلاً وقلب الاجناس محال ومن صار الى أن دلالتها عادية جوز صدورهما على يد الكاذب قال والجواز للعقل لا يمنع القطع بالدلالة بناء على استمرار العادة كما اننا نقطع بان كل انسان نشاهده مخلوق من أبوين وان جوزنا خاقه من غير تردد في أطوار الحلقة وذلك الجواز لا يمنعنا من الجزم الشبهة الرابعة قالوا لو لم يكن الكذب قبيحاً لعينه لجاز أن يخاق الله تعالى كذباً ويتصف به فلنا هذا لازم أصلكم فانكم تزعمون أن المتكلم من فعل الكلام ونحن نقول المتكلم من قام به الكلام وكلام الله تعالى أزلى منصف بالصدق ويستحيل وصفه بالكذب لما فيه من النقص اه وقال سارح الحاجبية لو حسن الفعل أو فمجدانه لما اختلف لان ما بالذات لا يختلف لكنه قد اختلف كالقتل ظمياً واحداً والضرب تعذيباً وتأيدياً وأيضاً لو حسن الفعل أوقع لغير الطالب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد على ذلك التقدير وهو الحسن والقبح والتالى باطل لما يلزم عليه من تخلف الصفات النفسية فالقدم مثله اه

* (فصل) * وحاصل ما في المسامرة وشرحه ما نصه لا نزاع في استتقلال العقل بادرالك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل والعدل والظلم ورد شرعاً أم لا وكذا بمعنى ملازمة الفرض وعدمها كقتل زدي بالنسبة الى أعدائه وأوليائه وفاقاً منا ومن المعتزلة وانما النزاع باستقلاله بذكره في حكم الله تعالى

فقالته المعتزلة نعم يجوز العقل بثبوت حكم الله تعالى في الفعل بالمنع على وجه ينتهض سببا للعقاب اذا أدرك
 قبحه و بثبوت حكمه تعالى فيه بالايجاب له والثواب بفعله والعقاب يتركه اذا أدرك حسنه على وجه يستلزم
 تركه فبحا كشكر المنعم بناء منهم على أن للفعل في نفسه حسنا وقبحا ذاتين أي تقتضيهما ذات الفعل كما
 ذهب اليه قدمائهم أولا لجل صفة فيه حقيقة توجبها له كإذ ذهب اليه الجبائية وبأنه قد يستقل بدر كهما
 العقل فيعلم حكم الله تعالى باعتبارهما فيه وقد لا يستقل فلا يحكم فيه بشئ حتى يرد الشرع وقالت الأشاعرة
 قاطبة ليس للعقل نفسه حسن وقبح ذاتيان ولا لصفة توجبها وانما ورد الشرع باطلاقه وقبحه وورده
 يحظره واذا ورد بذلك حسناه أو قبحناه بهذا المعنى فغالبه بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين كحاله قبل
 وروده فلا يجب قبل البعثة شئ لا إيمان ولا غيره ولا يحرم كفر وقال الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح
 للعقل على الوجه الذي قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفي ما بينته المعتزلة على اثبات الحسن والقبح للفعل من
 القول بوجوب الاصلح ووجوب الرزق والثواب على الطاعة والعوض في ايلام الاطفال والبهائم والعقاب
 بالعاصي ان مات بلا توبة بناء على منع كون مقابلاتهم اخلاف الحكمة بل قالوا ما ورد به السمع من وعد
 الرزق والثواب على الطاعة وألم المؤمن والطفل حتى الشوكة يشا كهما محض فضل وتطول منه لا بد من
 وجوده لو وعده وما لم يرد به سمع كتعويض البهائم على آلامها لم تحكم بوقوعه وان جوزناه عقلا ولا
 اعلم أحدا منهم جوز عقلا تكليف ما لا يطاق فهم في هذا المخالفون للاشعرية ومع القول بالحسن والقبح
 العقليين اختلفوا هل يترتب على العلم بثبوت أحدهما أن يعلم حكم الله في ذلك الفعل تكليفي فقال الاستاذ
 أبو منصور الساتريدي وعامة مشايخ سمرقند نعم يعلم على هذا الوجه وجوب الايمان بالله وتعظيمه وحرمة
 نسبة ما هو شنيع اليه تعالى كالكذب والسفه ووجوب تصديق النبي وهو معنى شكر المنعم وروى
 الحاكم الشهيد في المتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا عدل لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من
 خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر مخلوقاته وعنه أيضا لو لم يعث الله رسولا لوجب على الخلق
 معرفته بعقولهم ونقل هؤلاء مذهب المعتزلة على خلاف المذهب الاقول قالوا العقل عندهم اذا أدرك
 الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاها وعندنا معشر الحنفية الموجب لمقتضى
 الحسن والقبح هو الله تعالى يوجب على عباده ولا يجب عليه شئ باتفاق أهل السنة والعقل عندنا آلة
 يعرف به ذلك الحكم بواسطة أن يطلع الله على الحسن والقبح الكائنين في الفعل واذا لم يوجب العقل ذلك
 لم يبق دليل على الحكم للافعال من ذلك وغيره الا السمع وقد قام دليل السمع على عدم تعلق الحكم
 بالعباد قبل البعثة قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ووجه الاستدلال انه نفي العذاب المطلقي
 الدنيا والآخرة وذلك نفي لازم الوجوب والحرمة وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وجعل بعضهم
 العذاب في الآخرة على عذاب الدنيا وهو مدفوع بأنه تخصيص بغير دليل وخلاف مقتضى اطلاق لفظ
 العذاب بلاموجب يقتضي التخصيص اه (فان قيل) من طرف المعتزلة ليس تخصيص العذاب في الآخرة
 بعذاب الدنيا خلاف مقتضى الاطلاق فلا موجب بل هو خلافه موجب عقلي وهوان الواجبات كالنظر
 المؤدى الى الايمان بوجود البارئ تعالى ووحدايته لو لم يكن عقليا لزم الدور واذا وجب النظر المؤدى
 الى الايمان عقلا وان لم يرد الشرع وجب الايمان عقلا لان العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح المؤدى اليه
 الذي هو أول واجب ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أما الملازمة الثانية فلان وجوب الوسيلة عقلا
 من حيث هي وسيلة يقتضى وجوب المقصود كذلك وأما الملازمة الثانية فقد أشار اليها المصنف بقوله (فاذا
 لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع) أي اذا حصرتم مدارك الاحكام في الشرع المنقول دون قضايا العقول
 (والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكاف فيه فاذا) أظهر الرسول معجزته ودعا الخلق الى النظر فيها يعلم صدقه
 (قال المكاف للنبي ان العقل ليس بوجب على) أي لا يجب على النظر الا بشرع مسنقر (و) اما (الشرع)

فان قيل فاذا لم يجب النظر
 والمعرفة الا بالشرع والشرع
 لا يستقر ما لم ينظر المكاف
 فيه فاذا قال المكاف للنبي
 ان العقل ليس بوجب على
 النظر والشرع

فانه (لا يثبت) في حق (الابالنظر) المؤدى الى علمي بشيونه (ولست أقدم على النظر) لاعلم ثبوت الشرع في حق مالم يجب (أدى ذلك الى) الدور وهو باطل وأدى أيضا الى (انغام الرسول قلنا) في الجواب ما ذكرتموه ينعكس عليكم في ايجاب العقول فان العقل لا يوجب بضرورته لامر من أحدهما اختلاف العقله فيه الثاني انه يتوقف على أمور نظرية والمتوقف لا يكون ضروريا بيان وقوعه على الامور النظرية انه يتوقف على ايجاب المعرفة وهو نظري وايجاب النظر وجوب المعرفة بناء على ان مالا يتوصل الى الواجب الابه فهو واجب وهو نظري أيضا وانه لا طريق سواه وهو نظري فتعين ان ما يوجب النظر وان كان كذلك فلا عاقل أن يتمتع من النظر حتى يوجب العقل فيقول لا أنظر مالم يجب ولا يجب مالم أنظر هذا من حيث الجدول وأما من حيث التحقيق فان وجوب النظر لا يتوقف على نظر المكاف بل متى ورد الشرع وأخبر بالايجاب وكان المكاف بحال يصح منه النظر والاستدلال فقد تحقق الشرع والموقوف على نظره علمه بالوجوب لانفس الوجوب والشروط في التكليف أن يكون المكاف له سبيل الى العلم بما كلفه فان من أعاق عليه بابا وقال مهمنا خطر لي من الحركات والسكات أفعله ولا تكليف الله تعالى على لاني لم أطلع على حكمه يكون عاصيا بالاجماع فانه لا يتخلوا ما أن يكون من أهل الاجتهاد أولا فان كان من أهل الاجتهاد فالواجب عليه أن ينظر ليعلم حكم الله تعالى بالاجماع وان لم يكن من أهل الاجتهاد وجب عليه السؤال وتقليد من يعرف حكم الله تعالى و (هذا) القدر المفروض صدوره من المكاف لنيه ساقط عن الاعتبار إذ ليس مثله مما يصدر عن عاقل فلا يكون عذرا القائله في ترك النظر وقد ضرب المصنفه مثلا ليفهم فقال هو (يضاهي) أي يشابه (قول القائل للواقف في موضع من المواضع) قصد الارشاد الى النجاة (ان وراعه) أي خلفك (سبعاً) وهو الحيوان المفترس (ضاربا) وصفه بالشدة والضراوة (فان لم تنزعج) هكذا في سائر النسخ وفي بعضها فان لم تبرح (عن المكان) الذي أنت فيه بالحركة والانتقال (قتلك وان التفت وراعه) وانظرت عرفت صدقي) أي صدق قولي (فيقول) له ذلك (الواقف) المذكور (لا يثبت) عندي (صدقك مالم التفت ورائي) وانظر (ولا التفت ورائي) ولا أنظر مالم يثبت صدقك فيدل هذا (على حقاة هذا القائل) وسقوطه عن حيز الاعتبار (وتهدفه) أي نصب نفسه هدفا (للهلك ولا ضرر فيه على الهادي المرشد) للنجاة (فكذلك النبي يقول) ان بعث اليهم مامعناه اعلموا (ان وراعه) أي خلفكم أو امامكم فانه من الاضداد والمعنى صحيح على الوجهين (الموت) أي لا بد منه (ودونه السباع الضارية) لعله أراد بذلك ملائكة العذاب على التشبيه والالامناسبة لذكرها بعد الموت ولذا أسقط هذه الجملة ابن الهمام في المسامرة (والنيران المحرقة ان لم تأخذوا حذرهم منها) بالتوبة والتصديق والعمل الصالح (وتعرفوا لي صدقي بالالتفات الى معجزتي) فان اعراضكم عن قبول ما جئت به أو تكذيبكم اياي موجب للهلك الابدي وهو الخلود في العذاب الاليم (فن التفت) منكم بأن نظري معجزاتي (عرف) صدقي (واحترز) أي صارني حرز (ونجا) من الهلاك الابدي (ومن لم يلتفت) منكم بالنظر فيها (وأصر) على عناده (هلك) هلا كابل (وتردى) على أم رأسه في الهاوية (ولا ضرر على ان هلك الناس كلهم) أي جميعهم وقوله (أجمعون) تأكيده (وانما على البلاغ المبين) أي المظهر للحق (فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت) ويحذر من عذاب النار (والعقل يفيد فهم كلامه) أي الخطاب (و) يفيد (الاحاطة بما كان مايقول في المستقبل) من الزمان فيجوز العقل صدق مايقول النبي قبل النظر في المعجزة (والطبع يستحث على الحذر من الضرر) وذلك بحمل العاقل على النظر للاحاطة فبمتنع تخلف النظر في عادة العقلاء فيكون مجرد تجوز العقل مايقول النبي مع استحاث الطبع على الحذر من الضرر ملازوما عقليا أي يحكم العقل بانه ملازم للنظر فلا يتخلف النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة قال ابن أبي شريف انه ليس المراد بالنيران فيما صيرنيران الاسخرة لانها وراء الموت لا دونه ولانها لم تثبت عند المخاطبين بعد بل المراد

لا يثبت عندي الابالنظر ولست أقدم على النظر أدى ذلك الى انغام الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا هذا يضاهي قول القائل للواقف في موضع من المواضع ان وراعه سبعاً ضاربا فان لم تبرح عن المكان قتلك وان التفت وراعه وانظرت عرفت صدقي فيقول الواقف لا يثبت صدقك مالم التفت ورائي ولا التفت ورائي ولا انظر مالم يثبت صدقك فيدل هذا على حقاة هذا القائل وتهدفه للهلك ولا ضرر فيه على الهادي المرشد فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان وراعه كم السوت ودونه السباع الضارية والنيران المحرقة ان لم تأخذوا منها حذرهم وتعرفوا لي صدقي بالالتفات الى معجزتي والاهلكتم في التفت عرف واحترز ونجا ومن لم يلتفت وأصر هلك وتردى ولا ضرر على ان هلك الناس كلهم أجمعون وانما على البلاغ المبين فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت والعقل يفيد فهم كلامه والاحاطة بمايقوله في المستقبل والطبع يستحث على الحذر من الضرر

بهما بالموت تعظيم ما وراءهم وهو يله بالموت الحقيقي قلت وفيه نظر يحتاج الى تأمل وقد يقال في
 الاعتراض على هذا التقدير ان مجرد تجوز العقل صدق ما يقول النبي ليس ملزوما عقليا للنظر ولا استحاث
 الطبع ملزوما عقليا أيضا بمجرد ولا مع التجوز المذكور بل قد لا ينساق المكاف الى النظر بسبب علة
 الشهوة على استحاث الطبع مع قوة النفس الممانعة عن الانقياد ومع سهوها عن النظر في العواقب ويعود
 المحذور وهو لزوم الاغلام وحاصله منع الملازمة وقد يجاب بانه مكابرة لما قرر ان مستند حكم العقل بالزوم
 اطراد العادة ومجرد التجوز العقلي لا يقدح في العلم بالزوم المستند ذلك العلم الى العادة وقد يجاب عن
 تمسكهم بلزوم الاغلام بان مقتضى ما ذكرتم من التمسك هو وجوب النظر المستلزم لوجوب الايمان عند
 دعوة النبي اليه وبه نقول وهو لا يفيد وجوب النظر على المكاف بلا دعوة من النبي ولا اخبار احدثه بما
 يجب الايمان به وهو مطلوبكم وحاصله ان ما افاده دليكم محل وفاق ولم يفد مطلوبكم الذي هو محل النزاع
 ثم أشار المصنف الى ابطال ايجاب العقل فقال (ومعنى كون الشيء واجبا ان في تركه ضرا) ويكون تاركه
 ملوما (ومعنى كون الشرع موجبا انه معرف للضرر المتوقع) في تركه (فان العقل) بمجرد (لا يهدي)
 أي لا يرشد (الى الهدف) كونه هدفا (للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات) والمذوذات (فهذا معنى)
 ايجاب (الشرع والعقل وتأثيرهما في تقدير الواجب ولولا خوف العقاب على ترك ما أمر به) ورجاء الثواب
 على فعل ما أمر به (لم يكن الوجوب ثابتا) في الحقيقة (اذلا معنى للواجب الاما يرتبط) أي يتعلق (بتركه
 ضرر في الآخرة) فهذا هو محل النزاع والحاصل ان كل الواجبات تثبت ابتداء جبريا بحكم المالكية
 المتقتضية لاستحقاق امثال الامر والنهي دون أمر يتوقف عليه الوجوبات بل هي متعلقة أزلا بمتعلقاتها
 من أفعال العباد دون ترتيب ولكن يتوقف تعلقها التجيزي على فهم الخطاب بالابلاغ وقد تحقق كل ذلك
 في حق من أخبره بذلك الايجاب بخبر لا تتفاء الغفلة عنه بذلك الاخبار غير ان هذا التعلق التجيزي قد
 يكون تعلقا بالواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة وقد يكون تعلقا بغير ذلك النظر
 من الواجبات فاما تعلق الوجوب بالنسبة الى غير الواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه
 النبوة من الواجبات فانه يتحقق بعد ثبوت صدقه في دعوى النبوة وأما تعلق الوجوب في النظر في المعجزة
 فبمجرد الاخبار بذلك الوجوب لا يقدر المخاطب بالخبر في عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الابلاغ
 وآلة الفهم وهو العقل المحوز لما ادعاه المخبر لانه أي عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الامرين
 جرى على خلاف مقتضى نعمة العقل فان مقتضاها استعمالها في جلب ما ينفع ودفع ما يضر فلا يعذر في
 عدم الالتفات المذكور وبه يندفع الاعتراض بلزوم الاغلام وللمصنف رحمه الله تعالى في كتاب الاقتصاد
 كلام موضع لهذا المحل المخلص ان الوجوب معناه رجحان الفعل على الترك لدفع ضرر في الترك موهوم
 أو معلوم والواجب هو الله تعالى لانه المرجح ومعنى قول الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو انه مرجح
 على تركه بترجيح انه آية فالرسول يخبر عن الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر بسبب لمعرفة
 الصدق والعقل آلة للنظر ولفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر عن الضرر بعد فهم المحذور
 بالعقل وبهذا تبين ان مدخل العقل من جهة انه آلة للفهم لانه موجب * (تنبيه) * قال ابن الهمام
 اعلم ان محل الاتفاق في الحسن والقبح العقليين ادراك العقل قبح الفعل بمعنى صفة النقص وحسنه بمعنى صفة
 الكمال وكثيرا ما يذهل أكارب الاشاعرة عن محل النزاع في مسألتي التحسين والتقبح العقليين لكثرة
 ما يشعرون النفس ان لا تتحكم للعقل بحسن ولا قبح فذهب لذلك عن خاطرهم محل الاتفاق حتى تخبر كثير
 منهم في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لانه نقص حتى قال بعضهم ونعوذ بالله ممن قال لا تتم استحالة
 النقص عليه تعالى الاعلى رأي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي وحتى قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في
 تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه وحتى قال صاحب التلخيص

ومعنى كون الشيء واجبا
 ان في تركه ضرا ومعنى
 كون الشرع موجبا
 أنه معرف للضرر المتوقع
 فان العقل لا يهدي الى
 الهدف للضرر بعد الموت
 عند اتباع الشهوات فهذا
 معنى الشرع والعقل
 وتأثيرهما في تقدير الواجب
 ولولا خوف العقاب على
 ترك ما أمر به لم يكن
 الوجوب ثابتا اذلا معنى
 للواجب الاما يرتبط بتركه
 ضرر في الآخرة

الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليا كان قولاً بحسن الاشياء وقبحها عقلاً وان كان سميماً لزم الدور وقال صاحب المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل والقبح العقلي فان النقص في الافعال هو القبح العقلي اه وكل هذا منهم للغة عن محل النزاع حتى قال بعض محققي المتأخرين منهم وهو السعدي شرح المقاصد بعدما حكى كلام هؤلاء المذكورين مانصه وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المحققين كيف لم يتأملوا ان كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع اه قال ابن أبي شريف فان قيل محل النزاع ومحل الوفاق انما هما في أفعال العباد لا في صفات الباري سبحانه قلت الاختلاف بين الاشاعة وغيرهم في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى منزّه عنه وهو محل عليه والكذب وصف نقص في حق العباد فان قيل لانسليم انه وصف نقص في حقهم مطلقاً لانه قديم بحسن بل قد يجب في الاخبار لسائل عن موضع معصوم يقصد قتله عدواناً فلنا لاختفاء في أن الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعراض الحاجة للعاجز عن الواقع الابه لا يصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغني مطلقاً سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جناب قدسه تعالى فهو مستحيل في حقه عز وجل

* (فصل) * وهذا الدليل الذي سقناه في أول الاصل هو متمسك بالحدث وأما الصوفي فيقول الافعال كلها نسبتان نسبة التكوّن ونسبة التكليف أما نسبة التكوّن فعامّة لما تقدم من ان الافعال كلها فعل الله تعالى وقد قال تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون فالافعال بهذه النسبة لا توصف بحسن ولا قبح لاستواء الابداء بل هي حسنة من حيث علم الفاعل واردة وأما نسبة التكليف وهي الطلب فهي مختصة بأفعال المكلف وهو المالك والجن والعامل البالغ من الانس ومن المعلوم ان الطلب للشيء فرع العلم به ولا علم بالحقيقة الا الله تعالى فلا تكليف ولا طلب الا لله تعالى وقد اتسمت التكاليف الى طلب فعل وطلب ترك فما تعلق الطلب بفعله جعله الشارع حسناً بطلبه وما تعلق بتركه جعله الشارع قبيحاً بطلب تركه وما لم يتعلق بتركه ولا بفعله جعله الشارع حسناً لسلامته من طلب الترك ولانه يرجع الى مطلوب الفعل بالنية ولا شك ان العقل لا يمتدى لوقوع ممكن والافعال كلها ممكنة أن تكون حسنة أو قبيحة باعتبار ما يعرض لها من تعلق الطلب وتعلق الطلب غيب فلا يعلم الا بالتوقيف السمعي النبوي أو بما يؤل اليه فاذا الحسن والقبح لا يدرك بمجرد العقل فلا حسن ولا قبح عقلاً وهو المطلوب والله أعلم (تكميل) قد سبق على المصنف ذكر معتقدين لاهل السنة والجماعة وهما مرتبان على ابطال التحسين والتعجب العقليين ونحن نذكرهما هنا للتلاخول كتابنا عن زوائد الفوائد فنقول ومن معتقد أهل السنة والجماعة ان الصانع جل وعلا لا يفعل شيئاً لغرض لانه لو فعل لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكملاً بغيره وهو محال لا يقال الغرض تحصيل مصلحة العبد لانا نقول تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استوى بالنسبة اليه لم يصلح أن يكون غرضاً ذاتياً للفعل لامتناع الترجيح بلا مرجح وان لم يستوي بان يكون تحصيل المصلحة بالنسبة اليه أولى لزم الاستكمال بما هو أولى بالنسبة اليه وأيضاً فقد ثبت انه تعالى قادر على أن يفعل ذلك الغرض من غير واسطة فعل والعبث عليه محال اجساماً واتفق عليه أهل السنة والجماعة الا ما نقله الفخر الرازي عن أكثر الفقهاء من ظاهر قولهم حيث يشترطون في العلة الشرعية أن تكون بمعنى الباعث للشارع على شرع الحكم من جلب مصلحة ودفع مفسدة والصواب أن ما يقع من الفقهاء من الغرض والتعليل ليس كما يقع من المعتزلة فان الذي يقع من الفقهاء في الاحكام الشرعية العملية لما يقولون مثلاً الحكم بالقصاص انما ورد من الشارع للزجر عن القتل وهذا هو الغرض منه فثبت بطلان ذلك فليس قدسهم بذلك انه مما يجب أن يكون كذلك عقلاً وانما يعتقدون أن ذلك كذلك يجعل الشارع وان الشارع جعل على سبيل التكرم والاحسان الاحكام مرتبطة اما تجلب مصالح العباد أو دفع مفسدهم لاعلى جهة الوجوب العقلي واستقرار جملة الشرع ذلك من تتبع أحكام الشرع أعطتهم تلك القواعد

الركبية وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الايسط لا يطلب الله لاحتياج من العباد شيئا
انماهم يطلبون منه الخير فأشار بقوله الاخير الى أن تعليل الاحتياج بالمنفعة ودفع الضرر مبنى على
كون أذاله تعالى وأحكامه معاملة بالاعراض وهو فاسد لاستلزام كونها علة لعلية الفاعلية والاحتياج
اليها في العلية والله الغني عن العالمين والمحدث يقول اتفق السلف الصالح على انه تنزه عن ذلك وأما
الصوفي فيقول ترتيب المسببات عن أسبابها حكمه الاسماء الالهية والمسببات وأسبابها مستوية
بالنسبة الى العلم والارادة والقدرة ضرورة امكانها المقضى لتعلقها بذلك فما يصلح أن يكون مسببا
عن شئ فمن حيث الحكمة الاسمائية حق وبهذا جاء الشرع ومن حيث الصفات المقترضية للتكوين
فلا سبب ولا مسبب لوجود ظهور الكل عن سبب الكل فلم يبق السبب الا من حيث ارتباط ظهور
هذا عند ظهور هذا من حيث تعاقب الاسماء بها على ما سبق به العلم وقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون مع قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يوضح لك المقصود فاعرفه الثاني ومما اتفق
عليه أهل السنة والجماعة ان الصانع جل وعز خلقنا بمقتضى رحمته وكفنا بمقتضى حكمته وجعل من
أطاع له الجنة بمقتضى فضله ومن أوى له النار بمقتضى عدله من غير أن يكون طاعة المطيع علة
لاستحقاق ماله جعل واباية من أوى له أيضا لماله جعل بل علة الجميع تخصيص ارادته وحكمته ومشيئته
فلم تكن الاعمال الاعلامة لاربابها الذين خاقت فيهم على ما يؤول اليه أمرهم من سعادة أو ضدها وقد
اتفق جملة الشرع على أن الاعتماد على العمل شرك خفي ولو كانت الاعمال موجبة للثواب لكان الاعتماد
عليها واجبا لا يكون مطلوب الترك والشرك مطلوب الشرك وفي الفقه الايسط للامام أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وحق الله عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فاذا فعلوا ذلك فحقهم عليه أن يعفروا عنهم ويثيبهم
عليه فأشار بالجملة الاخيرة الى أن الاعمال لو كانت سببا موجبا للثواب والعقاب لما تخلف واللازم
باطل لثبوت العفو والمغفرة في البعض كما في التوبة اتفاقا وثبوت الهدم والاحباط عن عاش على الكفر
ثم آمن أو على الايمان ثم كفر واشترط الموت على ذلك للاستحقاق يبطل الاستحقاق أصلا لعدم الشرط
عند تحقق العلة وانقضاء العلة عند تحققه كما في شرح المقاصد والمحدث يتسلك بقوله صلى الله عليه وسلم
اعملوا فكل ميسر لما خالق له وقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت
يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته والاحاديث في ذلك كثيرة والصوفي يقول من تحقق
بعبودية نفسه على انه لا شئ له يوجب الخطوة عند سيده الا بفضلها والا لو كان شئ يوجب الخطوة غير
الفضل لكان منازعا للسيد في سيادته فافهم والله أعلم (الاصل التاسع انه ليس يستحيل) ارسال الرسل
(بعثة الانبياء عليهم السلام) مبشرين ومنذرين فهى جاترة عقلا وواقعة شرعا (خلافا للبراهمة)
والصابئة والبراهمة طائفة من حكماء الهند يزعمون انهم على دين ابراهيم عليه السلام (حيث قالوا)
باستحالة النبوات عقلا هكذا هو في كتاب الارشاد لامام الحرمين والمع له أيضا أباكرا الافكار لا مدى
ومن كتب المتاريدية العمدة للنسفي والبداية للصابوني وغير هؤلاء وظاهر كلام الآمدى في غاية
المرام يقتضى أن القائل بذلك بعض البراهمة فانه بعد ان نقل عن البراهمة والصابئة القول بامتناع
البعثة قال الا ان من البراهمة من اعترف برسالة آدم لا غير ومنهم من لم يعترف بغير ابراهيم اه قالوا
(لا فائدة في بعثتهم) وارسالهم (اذ في العقل مندوحة عنهم) أى سعة وغنية من ندحت الشئ وسعته
أى ان كان ما جاءت به الرسل ما يدرك بالعقول لم يكن في ارسالهم فائدة وكان في قضايا العقول مندوحة
عنهم وان كان ما جاءت به غير مدرك بالعقل فلا يقبل ما يخالف العقل اذ هو حجة الله على خلقه وهذا
باطل من وجوه الاوّل هو ما أشار اليه المصنف بقوله (لان العقل لا يهدى) وفي بعض النسخ لا يهدى
في الموضوعين (الى الافعال المنجية في الآخرة) أى ان حظ العقل منه الجواز وأما الوقوع في وجود من

* (الاصل التاسع) * أنه
ليس يستحيل بعثة الانبياء
عليهم السلام خلافا للبراهمة
حيث قالوا لا فائدة في بعثتهم
اذ في العقل مندوحة عنهم
لان العقل لا يهدى الى
الافعال المنجية في الآخرة

الشرع فان الحاجة الى الرسل للانبياء عما بعد الموت من الحشر والنشر والثواب والعقاب والخلود في الدارين وحظ العقول من ذلك الجواز فقط (كلايهدي الى الادوية المفيدة للصحة) من السمومات المهلكة الا بالطبيب العارف بها ليهزها ويوقف عليها (فاجسة الخلق الى الانبياء) عليهم السلام (كحاجتهم الى الاطباء) اذ الرسالة مفارقة بين الحق تعالى وبين عباده ليزج بها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم (ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة) الصحة (ويعرف النبي بالمعجزة) الخارقة والوجه الثاني أن العقل وان دل على اعتبار المصالح والمفاسد لا يستقل بأدراك كل الامور لاسماعتها تعارضها بل يدرك البعض استقلالاً ويقصر عن ادراك البعض فلا يهتدى اليه بوجه و يتردد في البعض فما استقل بأدراكه كوجود الباري وعلمه وقدرته عنده ما جاء به النبي وأكده فكان ذلك بمنزلة تعاضد الادلة العقلية وما قصر عنه كالرؤية والاعمال الجسمانية وقيام الصوم يوم كذا وحسنه في يوم كذا بينه النبي لقصور العقل عن ادراك ما ذكر وما تردد فيه العقل دون رجحان لاحد الطرفين عنده رفع الاحتمال فيه كشكر المنعم قبل ورود الشرع اذ يحتمل أن يمنع من الاتيان به لانه تصرف في ملك الله سبحانه بغير اذن منه ويحتمل أن يمنع من تركه لسكونه ترك طاعة وان غلب ظن حسنه وكان قبحه متوهماً ما قطع ما جاء به النبي من ارجحة الوهم فيه العقل والوجه الثالث ولو سلمنا أن العقول تستقل بدركه جدلاً فما المانع من انبائهم بذلك للتنبيه على الغافلين والعقلاء مجتمعون على تكرير المواعظ والوجه الرابع أن العقول تتفاوت فقد تستحسن جماعة فعلاً ويستقبحه آخرون فالتفويض اليها يؤدي الى فساد التقاتل والحرب للنزاع المؤدى اليهما والنهي المخبر به عنده النبي يحسم هذه المادة هذا وقد عرف مما سبقه من فوائد البعثة من الهدى الى ما ينبغي في الاستحرة وبيان ما يقصر العقل عن دركه وتعاضد الشرع والعقل فيما أدركه العقل والتذكير والتنبيه ورفع الاحتمال فيما تردد فيه العقل وهذا القدر كاف في الرد على منكري البعثة كالمراهمة والصابئة حيث قالوا لا فائدة فيها مع ان من فوائد البعثة تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتها المختلف في العليات والعمليات وتعليم الاخلاق الفاضلة المتعلقة بصالح الاشخاص والسياسات الكاملة المتعلقة بصالح الجماعات من أهل المنازل والمدن وبيان منافع الاغذية والادوية ومضارها التي لا تفي بها تجربته الا بعد أدوار وأطوار مع ما فيها من الحظر وما أورد المنكرون من أن البعث يتوقف على علم المبعوث بان البعث له هو الله تعالى ولا سبيل له اليه اذ لعلمه من القاء الجن فممنوع وسند المنع أولاً انه قد ينصب الباعث تعالى للمبعوث دليلاً يعلم به أن الباعث هو الله تعالى بان يظهر له آيات ومعجزات ليس مثلها في شأن مخلوق تفيد هذا العلم وثانياً قد يخلق للمبعوث علم ضروري بان الباعث له هو الله تعالى

* (فصل) * قال شارح الحاجية اتفق أهل السنة والجماعة على أن بعثة الانبياء جائرة عقلا وواقعة قطعاً ثم في ذلك الوقوع حكمة بالغة ورجحة للعالم شاملة وان حصول النبوة لمن حصلت له بمجرد الاصطفاء الالهي لا غير اما انها جائرة عقلا فلانه أمر لا يلزم منه مجال لذاته وكل ما هو كذلك فهو جائر قطعاً أما الكبرى فمعلومة باضرورة والصغرى كذلك ومن ادعى الاحالة للغير فالاصل عدمه وعليه بيانه وأيضاً الوقوع والعلم به ضروري تواتراً ومشاهدة حتى من أنكر فهو مباحث كافر ليس معه كلام الا ضرب عنقه لما انتهت اليه المسئلة من الوضوح وأما ان وقوع بعثة الانبياء لحكمة بالغة ورجحة شاملة فذلك واضح اما من حيث النظر الفكري ومرتبة الاشعري بعد ان تعلم أن حصول المصالح لوقوع اللطاف عقب شئ يقع في الوجود انما هو بمحض الكرم والفضل والجود ولو شاء لم يكن ولكن سبقت الحكمة الالهية بذلك وحررت السنة الربانية على مقتضى ما هنالك سواء أدرك ذلك العقل بنظره أو فهمه من غيره فهو من وجوه كثيرة فلنقتصر على أكثرها ذكرها وأجمعها وهي ثلاث

كلايهدي الى الادوية المفيدة للصحة فاجسة الخلق الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ويعرف صدق النبي بالمعجزة

أحدها أن الشؤن الالهية من الاسماء والصفات في غاية الخفاء عن العقل والصعوبة على النهم تصورا
 وتصديقا خصوصا الاسماء والصفات التي لا دلالة للاستثار عليها ولما كان كذلك كان من حكمته الله
 وسعة رحمته وخبى لطفه ان بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام فأنبؤا بانباء الله تعالى عن تلك
 الشؤن وفضلوا ذلك بعض تفصيل يطبق العقل ادراكه حتى وقف على ذلك تصورا وتصديقا وحصل
 له الكمال لعلم ذلك توفيقا أو تحقيقا فانها أن العقل قاصر بنظره عن ادراك وقوع جائزوان أدرك
 جوازه والكلام انما هو في العلم بالوجود لا في الجواز اذ الجواز على الاجمال من سبيل الضرورة
 والكمال انما هو في تحصيل العلم النظري فاذا كان العقل قاصرا عن ادراك الوقوع جاءت الانبياء
 عليهم السلام منبئين عن وقوع كثير من الجائزات التي حصل الكمال بعلمها كتفصيل أحوال المعاد
 ووقوعه خصوصا ما وقع من ذلك في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم نالها أن الاحوال العارضة للانسان
 لما كانت تنقسم بحسب الموافقة والمنافرة الى خير وشر وبحسب ذلك تختلف السعادة والشقاوة
 بحسب المواطن الثلاث دنيا وبرزخ وأخرى وكان المقصود من الخبر تحصيله ومن الشر تفويته
 وتحصيل الشيء أو تفويته فرع العلم به وكان العلم بالخبر والشر في غاية الخفاء بل لا مجال للعقل في ذلك
 عندنا اذ الخير هو الحسن والشر هو القبح وقد تقدم أن ذلك بحسب تعلق الخطاب الالهى لا غير
 ولما كان كذلك بعث الله الانبياء عليهم السلام فأنبؤا عن خير الاحوال في المواطن الثلاث فأمروا
 به ورغبوا فيه وعن شر الاحوال كذلك فنهوا عنه وحذروا منه اه

* (فصل) * اعلم أن البعثة لطف من الله تعالى ورحمة للعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تحصى فان
 النظام المؤدى الى اصلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لا يكتمل الا ببعثة الانبياء فجب
 على الله تعالى عقلا عند المهتلة والشيعه لانها من اللطف المقرب للايمان واللفظ واجب عندهم على
 الله عز وجل وعند الفلاسفة لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الالهية
 والى هذا ذهب كثير من المتأريديه من أهل ما وراء النهر وقالوا انها من مقتضيات حكمة البارئ
 فيستحيل أن لا يوجد كاستحالة السفة عليه كما ان ما علم الله وقوعه يجب أن يقع لاستحالة الجهل عليه
 وهذا القول هو معنى قول المعتزلة بوجوب البعثة أو بوجوب الاصلح والمختار انهم اللطف من الله تعالى
 ورحمة من بها على عبادته بحسن فعلها ولا يقبح تركها ولا يبتنى على استحقاق من المبعوث واجتماع
 شروط فيه كما زعمه الفلاسفة بل الله يختص برحمته من يشاء وهو اعلم حيث يجعل رسالته كما في شرح
 المقاصد ومن هنا جلتنا الوجوب وظاهره استحالة تخلفه على خلاف ظاهره ويمكن جماله على ارادة
 وجوب الوقوع لتعلق العلم القديم بوقوعه فان ذلك لا يتناقى امكانه في نفسه

* (فصل) * ودليل المحدث في هذا الاصل قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين وقوله تعالى حكاية عن
 الكفرة لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك وقوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم
 كثيرا فأنه تعالى أعذر الى الخلق ببعثة الرسل وقطع حجتهم عند ذلك وهي انه لولا بعثة الرسل لتوجه
 لهم من حيث العادة المألوفة أن يقولوا عند نزول الشقاوة بهم يا ربنا انك ركبنا تركيبا نسهومعه
 ونفعل جعلت فينا غضبا وشهوة ومكنت منا عدوا لنا حريصا على غوايتنا واضلانا فهلا أمددتنا
 بشخص من أنفسنا نسره ولا نستوحش منه ينهنا اذا سهونا ويذكرنا اذا نسينا ويعلمنا اذا جهلنا
 وعنعنا اذا اشتبهنا ولما كان كذلك بعث الله الانبياء لقطع هذه الحجة واضمحلالها على انه لو لم يفعل
 ذلك لكان له ذلك اذ هو يفعل ما يشاء لا يستل بما يفعل وهم يستلون

* (فصل) * ودليل الصوفي يقول قد تحقق في نفس الامر أن العلم على قسمين قديم وحادث وان
 شئت فقل فعلى وانفعالى وان شئت فقل حصولي وانطباعي وان شئت فقل ذاتي وعرضي فالعلم الحصولي

الذائق القديم هو علم الله تعالى والانفعالي والانطباعي العرضي الحادث هو علم العبد وحصول السكبال
من حيث قضية الوجود الشامل للوجوب والامكان انما هو بحصول العليين اذ الامر في نفسه من حيث
حقيقة الحقائق القابلة لذلك اعطاء ذلك فلا بد من ذلك وقد تحققت وتبين تخصيص الواجب جل وعلا
بالقديم من ذلك وتقديسه عن الحادث فلا بد للعلم الحادث من حامل له وهو العبد قال تعالى ان الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ينزل الامر بينهما لتعلموا وقال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون والعبادة انما هي علم وعمل فاذا لا بد من حصول العلم للعبد كما اعطته الحقيقة عينها والايات
القرآنية علما ولما كان العلم الحادث حقيقة راجعة الى حصول صور انفعالية مثالية تحصل بواسطة
الحادث محادثة روحانية وموجبات قدسية نحو الجنب الاقدس جل وعلا فعند تمام المواجهة تحصل
انوار شعاعية ثم حصول تلك الصور النورانية انما هي بحض المشيئة الالهية كما دل عليه قوله تعالى
ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وهي تفاوت بحسب المواجهات والمواجهات بحسب المرتبة
والحقيقة ففي كانت حقيقة القابل في غاية البساطة والتعويض من الفواشي الحبيبة التي هي الاوهام
وما يورث اليها والسلامة من التركيب المقتضى لذلك كان اقرب ومتى كان الحقيقة على الضد من ذلك
كانت أبعد وبينهما وسائط فاذا كل حقيقة انما تمتد بما يناسبها وذلك الامتداد هو التنزل الوحي
والتعليم الالهي ثم ذلك التعليم منه ما يخص ومنه ما يعم فكل صورة نورانية علمية حصلت في محل
انبعث منها بحسب الامداد الالهي شعاع يقع ذلك الشعاع صورة علمية عن المحل المواجه لشطر محل
تلك الصورة ثم من ذلك الى آخره وهلم جرا ثم ذلك الانبعاث قد يكون بواسطة لفظ أو رقم أو اشارة
وقد يكون بغير واسطة بل الهام بمجرد نصفية القابل ودفع الزاحم وبالجملة فهذا انبعاث الصور العلمية
المتخصصة بالارادة الازلية هو حضرة الوجوب من حيث الوجود والوحدة الذاتية ومنتهى ذلك
الانبعاث هو حضرة الوجود من حيث الامكان والتحقق بوحدة الجمع ومقام الاحدية ولما كان الوجود
الامكاني العبدى على ثلاث مراتب علوى نورانى كالملائكة وسفلى جسمانى كالجن ومتوسط بين
الاول والثاني كالانسان وكان الانس على ثلاث مراتب منهم من غاب عليهم حكم المرتبة العلوية وهم
الكامل الباقون على حسن تقويمهم ومنهم من غلب عليه حكم المرتبة السفلية وهم الاشقياء المردودون
الى أسفل سافلين ومنهم من توسط بين المرتبتين وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم الكمل على قسمين
منهم من هوى مرتبة الملائكة من كل الوجوه وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما كانوا بصورة البشر
لتقرب المناسبة المتوقف عليها القبول من حيث النسبة الالهية ومنهم من هوددون ذلك وهم الاولياء
ولما كان التلقى انما هو بحسب المواجهة والمناسبة كما أشرنا كان أول متلق من الحضرة الالهية هم
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما بغير توسط الغير منهم البعض واما بتوسط اذ هم متفاوتون في مراتبهم
ثم الاولياء من الانبياء بحصول المناسبة الخلقية تعليميا ومن الملائكة الهاموا متحدنا قال عليه الصلاة
والسلام ان الملك يتسكلم على لسان عمر وانه كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن من أمي منهم فمجر من الخطاب
منهم ثم المتوسطون من الاولياء تعلميا بحسب حصول المناسبة العملية وأما الجن فتلقاهم تلقى استراق من
الملائكة واستماع من الانبياء أولا ومن الاولياء ثانيا وأما ما يظهر على بعض الذوات الانسانية من غير
متابعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس الا من القرين الجنى واذا تقر ذلك بان انه لو لا بعثة الانبياء
لم يكن من الجن والانس كمال علمي فقد انضحت الحكمة وعمت النعمة والله أعلم * (تكميل الاصل) *
اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي كما صار اليه الكرامة لاستوائه مع الخلق في نوع البشرية ولا
مكتسبة كما صار اليه الغلاظة وقالوا انها ترجع الى التخلي من الاخلاق الذميمة والتخلي بالاخلاق
الكرامة الى أن يصل العبد الى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره وانما يرجع الى اهل طهارة عبدان

يوحى اليه قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
 يوحى الي غير نفسه بالوحى فان امر مع ذلك بتبليغ الوحي كان رسولا كما قال تعالى يا ايها الرسول بلغ
 ما اُنزل اليك من ربك فاذا كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا وقد ميز الخشمرى الرسل عن الانبياء بان
 الرسل هم اصحاب الكتب والشرائع والنبين هم الذين يحكمون بالمثل على غيرهم مع انهم يوحى اليهم كما
 قال تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وسمى نبيا لانخباره عن الله تعالى فيكون من
 الانبياء اول فرغته فيكون من النبوة ولذلك قرئ مهموزا وغير مهموز وباللغة التوفيق * (الاصول العاشر) *
 في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم (ان الله سبحانه وتعالى قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم)
 الى الخلق اجعين بالهدى ودين الحق والمراد من الخلق المخلوق لان ارساله الى من يعقل من الجن والانس
 قال بعض العلماء الى الملائكة نقل ذلك التقي السبكي وصرح الامام الرازي في نفسه بقوله تعالى ليكون
 للعالمين نذيرا بعدد دخول الملائكة في عموم من بعث صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعلم ان العلم بشيئ
 فرغ تصور ذلك الشئ وتصور ذلك الشئ ان كان بحسب اسمه فلا يتوقف على وجوده وان كان بحسب
 حقيقته وما هيته فيتوقف على وجوده والتصديق المفروض هو ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله
 المفهوم من سياق المصنف ولا بد لحصول هذا من العلم بوجود هذا الموضوع وتعيينه اذ هو شخص وتصور
 الشخص انما هو بتعييناته الشخصية فلا بد من الكلام على ما به يتعين شخصه وذلك بالاستقراء من حيث
 نسبه ومياله ووفاته وزمانه واسماؤه الموجبة لشهرته وشمائله التي امتاز بها عن غيره فاذا كان كذلك
 فلا بد من ذلك على الايجاز والاختصار ليكمل المعتقد من كل الوجوه وقد ذكر القراني في دحيته
 وأشار اليه في شرح الاربعين ان جميع الاحوال المتعلقة بالرسول كلها فضلا عما به يتعين ترجع الى
 العقائد لالى العمل فيجب البحث عن ذلك التحصيل كمال المعتقد بذلك اما وجوده صلى الله عليه وسلم فعلوم
 بالضرورة تواترا عند أهل البرهان وكشفا عند اولي العيان فان الصوف يقول العلم بوجوده صلى الله عليه
 وسلم من قبيل المحسوسات المرئية بالابصار بقطعة عند المقرين ونوما عند غيرهم وقد قال صلى الله عليه
 وسلم من رآني فقد رآني حقا فان الشيطان لا يغفل بصورتي اذ معنى الحديث عند الاكثر ان من رآه نوما
 فتلك الرؤية مساوية للرؤية الحسية بقطعة بل معنى كما نبه عليه علماء الحديث فانظره وأما تعيينه
 فأما من حيث نسبه فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب
 ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
 ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واليه انتهى النسب الصحيح وما فوق عدنان فمختلف
 فيه ولا خلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وكنيته صلى الله عليه وسلم
 أبو القاسم وهو الاشهر وأمه آمنه ابنة وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب وهما تجتمع مع أبيه في
 النسب وأما مولده صلى الله عليه وسلم اتما من حيث المكان فهو مكة باجتماع في شعب أبي طالب وأما من
 حيث الزمان فيوم الاثنين لاثنتي عشرة خلعت من شهر ربيع الاول وذلك بعد قدوم القبيل بشهر وقيل
 بأربعين يوما وقيل بخمسين يوما والدة عنه صلى الله عليه وسلم وهو جل وقيل ابن سبعة أشهر
 والاول الصحيح وماتت أمه بالأبواء ولم يستكمل له سبع سنين وكفله جده عبدالمطلب ولرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثمان سنين وبعث صلى الله عليه وسلم لثمان مضي من شهر ربيع الاول سنة احدى وأربعين
 من عام الفيل فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشرين والاول أشهر وقدم
 المدينة يوم الاثنين وهو الثاني من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين من عام الفيل ومكث بها عشر
 سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة في بيت عائشة رضي الله عنها يوم ثوبتها يوم
 الاثنين أول يوم من شهر ربيع الاول ودفن ليلة الاربعاء وأما صفة صلى الله عليه وسلم وشمائله الزكية

* (الاصول العاشر) * ان
 الله سبحانه قد ارسل محمدا
 صلى الله عليه وسلم

فليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ولا بالابيض الامهق ولا الاكدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
كان رجل الشعر أزهر اللون مشر باجمرة في بياض كان وجهه القمر حسن العنق فخم الكراديس
أهدب الأشفار أدعج العينين حسن الثغر ضليع الفم حسن الانف اذا مشى يتكفا كأنما يخط من
صبر واذا التفت التفت معاجيل نظره الى الارض كانت له حجة لم تباع شحمة أذنيه صلى الله عليه وسلم
وأما أسماؤه صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة بلغت ألفا وقد ألف الحافظ ابن دحية في ضبطها كتابا
سماه المستوفى فيه مقنع لمن أراد التطلع بها والمنقول توفيقا فقد روى مالك وغيره رفعه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحائس الذي
يمحشر الناس على قدي وأنا العاقب ومن أسمائه في القرآن طه ويس والمدثر والمزمل وعبدالله
والرؤف والرحيم ومن أسمائه أيضا العتيق ونبي التوبة ونبي الملاحم والمتوكل صلى الله عليه وسلم تسليما
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ونعتقد انه صلى الله عليه وسلم أرسله الله تعالى (خاتما للنبيين) وهذا مما
أجمع عليه أهل السنة وثبت بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
والسنة فخاريزي وابن خاتم النبيين وآدم منجدل بين الماء والطين وفي الصحيحين ان مثلي ومثل الانبياء
قبلي كمثل رجل بنى دارا فكملمها وأحسنتها وترك فيها موضع لبنة فصار يقال ما أحسنها لو تممت فأنا
اللبنة التي تم بها بناء الانبياء ويروي أيضا لابي يعقوب فقد جاء حديث الختم من طرق كثيرة بألفاظ
مختلفة والاجماع فقد اتفقت الامة على ذلك وعلى تكفير من ادعى النبوة بعده وبه يستدل المحدث
وأما الصوفي فيقول بذلك ويزيد بما يطيه ذوقه ويشير اليه وجدوه ويلوح بأن بعثته صلى الله عليه
وسلم جامعة لتعاني العلو بالظهور على ما هو فوق ذلك باحاطته بكلمة الكون أعلاه وأدناه وأوله
وآخره وكان له حظ من نبوة كل نبي فكان نبوته الجامعة لخصوص أحوال الانبياء بمنزلة الفطرة
الانسانية الجامعة لخصوص أحوال الحيوان فكانت احاطته بنبوته بظهوره لكل كلمة الامر فلم يبق
وراء أعلى فاجتمعت طرفا سادة النبوة والرسالة فكان خاتما لابي بعده اذ لامر في وراء أمره وهذا هو
حقيقة الختم * (تنبيه) * يقال خاتم بفتح التاء وكسرهما وقد قرئ بهم ما فالفتح بمعنى الختام والانتها
والمعنى انه انتهاء النبيين فهو كالخاتم والطابع الذي يكون عنده الانتهاء واذا كان انتهاء النبيين كان
انتهاء المرسلين لما تقدم من أن كل رسول نبي ورفع الاعم يستلزم رفع الاخص والكسر معني انه ختمهم
أي جاء آخرهم فلم يبق بعده نبي وبالجملة فيه انتهت النبوة والرسالة (و) انه صلى الله عليه وسلم بعث
(نامخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصابئين) أي رافعاتك الاحكام ومزيلها ومبين الانتهاء
أمدها وأصل النسخ الازالة واليهود والنصارى فرقان معروفان من اتباع سيدنا موسى وسيدنا
عيسى عليهما السلام والصابئون قوم يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقبلتهم مهب الشمالى عند
منتصف النهار وانما خص هؤلاء مع ان شريعتهم صلى الله عليه وسلم نسخت سائر الشرائع المتقدمة لشهرة
ذكرهم * (تنبيه) * من أكبر الجاحدين لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهود وقد ورد فيهم انهم
قوم بهت كفاي الصحيح وهم فرقان الاولى امتنعت من تصديقه لما تضمنت شريعتهم من نسخ بعض
احكام شريعة موسى عليه السلام فمنهم من زعم استحالة النسخ عقلا لما فيه من البداء على زعمهم
والبداء محال على الله تعالى ومنهم من زعم ان موسى عليه السلام نص على ان شريعتهم لا تسخ وان قال
تمسكوا باسبأبدا الفرقة الثانية العيسوية اتباع أبي عيسى الاصهاني قالوا هو رسول لكن الى العرب
خاصة وكذا قولهم ان عيسى عليه السلام مبعوث في قومهم وبمثل هذا القول قال أيضا بعض النصارى
أما من زعم احالة النسخ لاقية من البداء فان عنى به ان الله تعالى ظهر له من الحكمة ما كان خافيا لذلك
محال على الله تعالى ولا نسلم ان النسخ مستلزم لذلك فانه لو استلزم تصرفه في أن يمنع ما أطلقه في وقتا

خاتما للنبيين ونامخا لما
قبله من شرائع اليهود
والنصارى والصابئين

واطلاق ما منعه في وقت آخر ذلك للزم منع تصرفه فيهم بأفعاله من نقلهم من الصحة الى المرض ومن الغنى
 الى الفقر ومن الحياة الى الموت وعكس ذلك البراء واذا لم يدل شيء من ذلك على البداء فكذلك لا يدل
 تصرفه فيهم بالقول عليه ثم ان من المعلوم انه لا يمنع في الحكمة أن يأمر الحكيم من ايضا باستعمال الدواء في
 وقت ثم ينهه عنه في وقت آخر لعل صلاحه بذلك في الحالين ان روعيت قاعدة الصلاح والتميز في تصرفات
 البارئ تعالى ذلك والا فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ثم نقول وقوع الخارق على وفق دعوى
 المتحدى مع العجز عن معارضته لا يخلو اما أن يدل على صدق مدعى الرسالة أولا فان لم يدل وجب أن
 لا تقوم دلالة على صدق موسى عليه السلام وان دل وجب تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وتصديق
 عيسى عليه السلام وقد جاء بالنسخ فيثبت ثم من نص التوراة ان الله عز وجل قال لنوح عليه السلام
 حين خرج من السفينة اني جاعل كل دابة ما كلالك ولن يتركك وأطلقت ذلك لكم كتابا العشب ما خلا
 الدم وقد حرم بعد ذلك في التوراة كثيرا منها وفي التوراة ان من شريعة آدم عليه السلام جواز نكاح
 الاخت وقد حرم ذلك وقد كان في شرع يعقوب عليه السلام الجمع بين الاختين وقد حرم ذلك وقد
 كان العمل في السبت قبل شريعة موسى عليه السلام مباحا وقد حرم ذلك ولم يكن الختان واجبا لدى
 الولادة وقد أوجبتموه وأما من ادعى منع ذلك بطريق النقل فهو ما قلناه اهم ابن الراوندي ولو كان ذلك
 النقل حقا لاحتج به اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغوا في طمس آياته بكل وجه حتى غيروا
 صفته في التوراة ولو احتجوا به لنقل وجب لم ينقل دل على انتفائه وأما العيسوية ومن رأى رأيهم من
 النصارى فاذا سلموا انه نبي فقد سلموا صدقه وقد أحبر بعموم رسالته وانه مبعوث الى الاجر والاسود مع
 قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس وقوله قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقد تحدى بمجزته
 جميع الانس والجن (وأيدته) الله سبحانه (بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة) معنى الآية العلامة
 على صدقه والمعجزة هي الآية مع التحدى بها فكل معجزة آية لا العكس ثم المعجزة مأخوذة من العجز
 المقابل للقدره وحقيقة الإعجاز اثبات المعجز فاستعبر لظهوره ثم أسند مجازا الى ما هو سبب للعجز ثم جعل
 اسمه فقيل معجزة والتاء فيه للنقل من الوصلية الى الاسمية كقوى الحقيقة أو للمبالغة كقوى العلامة
 وحقيقة المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى موافق للدعوى سالم من المعارض على يد مدعى النبوة
 قولنا من يتناول الفجل كافتحار الماء من بين أصابعه وعدمه كعدم احراق النار وقبض امام الحرمين
 المعجزة بفعل الله تعالى واليه مال المصنف كما سيأتي في سياقه قريبا وقد أوردنا ما هما الا لا تنصرفي الفعل
 بل كما انها تكون بفعل غير المعتاد قد تكون بالمنع من الفعل المعتاد مع سلامة البنية بعدم خلق الضرورة
 والداعي الى الفعل ومن اقتصر على الفعل فهو ما لان العدم المضاف عنده فعل وأثر للقدره وأمالانه جعل
 المعجزة كون النار بردا وسلاما على ابراهيم أو بقاء جسمه عليه السلام على ما كان عليه لكن هذه
 الاجوبة كلها بحسب المادة وقولنا خارق للعادة يخرج المعتاد الادلاله فيه لا اتحاد نسبه فلا يدل وقولنا
 مقرون بالتحدى أى المجازاة والمغالبة لغة والمراد منه رباط الدعوى بالمعجز عند دعوى النبوة وهم
 القيد تخرج كرامات الاولياء لانه لا يتحدى بالكيفية أولا يتحدى بها على دعوى النبوة والرسالة وان جاز
 للولى أن يتحدى على ولايته وهو الصحيح وأما خروج الارهاصات فلانها تكون قبيل النبوة فلم تكن
 مقرونة بالتحدى اذا الارهاص احراق في العادة يدل على بعثة نبي قبل بعثته كأنه تأسيس لقاعدة
 نبوته قال السعد والقوم يعدون أمثال هذه أى كشي الصدر واطلال الغمامة وتسليم الحجر معجزات
 على سبيل التشبيه والتغليب وقولنا مع الموافقة للدعوى معناه أن يكون ما يأتي به موافقا له في دعوى
 النبوة بحيث لا يقتضى تكذيبه وقولنا والسلامة من المعارض أى في دعواه بأن يدعى أحد نقض
 دعواه كما اذا ادعى أحده نبي وقارن دعواه خارق ثم ادعى آخر انه نبي وان ذلك المدعى أولا ليس بنبي

وأيده بالمعجزات الظاهرة
 والآيات الباهرة

وقارن دعواه خارق وقولنا على يد مدعى النبوة معناه أن يكون الخارق قائما بالنبي كيباض يد موسى عليه السلام أو وجوده عند توجهه لوقوعه عازما عليه وطالبا بآياه كالتقلاب العصا حية فخرج ما إذا اتخذ الكاذب معجزة من يعاضده من الانبياء لنفسه وكذا يخرج ما إذا تقدم الخارق من المدعى ثم يدعى ويقول معجزتي ما ظهر في الزمن الماضي فإنه وإن كان خارقا إلا أنه لم يكن على يد مدعى النبوة في ذلك الزمن إذ الفرض أنه لم يدع نبوة وإذا علمت ذلك فاعرف أنه صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة مقرونة بالمعجزة فهو رسول الله قطعاً أما الصغرى وهو أنه ادعى الرسالة فبالضرورة حسا للمعاصر وتواتر الغيرة وأما أن تلك الدعوى كانت مقرونة بالمعجزة فبالمشاهدة للمعاصر وغيوره بالتواتر لفظا ومعنى لغيره مما نقلته الآحاد وبالجملة فمعجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين باقية دائماً يشاهدها من كان وسبكون وذلك هو القرآن العظيم وغيره دائماً وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الخوارق الفعلية أو الغيوب القولية مما يتعلق بماض أحوال أو مستقبل وهي لا تحصى عدة بالتحقيق أما القسم الأول الذي هو القرآن وأحد قسمي القسم الثاني الذي هو الغيوب القولية فسيذكرهما المصنف فيما بعد وبقي القسم الأول من القسم الثاني وهو الأفعال الخارقة للعادة ذلك أيضاً لا يحصى كثرة وقد فصلت في دلائل النبوة لكل من البيهقي وأبي نعيم لكن بعضها راها صاطهر قبل دعوى النبوة وبعضها تصدق باظهر بعد ها وهي تنقسم الى أمور رنانة في ذاته وأمر متعلقة بصفاته وأمر خارجة عنها راجعة الى أفعاله فالقول كالنور الذي كان ينتقل في آبائه الى أن ولدوكولادته محتونا مسرورا واضعا احدي يديه على عينيه والاخرى على سرتيه وكذلك ما كان من خاتم النبوة بين كتفيه وطول قامته عند الطويل ووساطته عند الوسط ورؤيته من خلف كما كان يرى من قدام ورؤيته في الظلمة كما يرى في الضوء ورؤيته البعيد كما يرى القريب وكون جسمه شفافا فلم يقع له ظل على الارض ولم يمنع رائى الشمس مع حيلولته والثاني ما يرجع الى صفاته وذلك ما استجمعه مما هو في الغاية القصوى وغاية الكمال في ذلك من الصدق والامانة والعباد والشفاعة والعدل والحكمة والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والشفقة على الامة والمصابرة على مصاعب الرسالة والمواظبة على مكارم الاخلاق وبلوغه النهاية في العلوم الالهية وتمهيد قواعد المصالح الدينية والدينية وما كان عليه من استجابة الدعوة دعابن عباس بقوله اللهم فقهم في الدين وعلمه التاويل فكان بحرا واماما للمفسرين ودعا على عتبة بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وعلى سراقه حين لحقه فساخت قوائم فرسه والثالث ما هو خارج عن ذاته وصفاته وهو (كانشفاق القمر) له فلقطين وحمل الانشفاق كان بمكة وقيل بمبني قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثني الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقطين أى شقين متباعدين بحيث كان الجبل بينهما وكان ذلك في مقام التحدى فكان معجزة كما في شرح المواقف والحديث متفق عليه من حديث أنس وابن مسعود وابن عباس قاله العراقي قات وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة واسحق وعبد الرزاق والطبراني وابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن عباس والبيهقي وأبو نعيم من حديث ابن مسعود وفي رواية عن أنس ان ذلك كان بعد سؤال المشركين وفي رواية أبي نعيم عن ابن مسعود لقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمبني ونحن بمكة وأخرجه البيهقي وعباض عن علي وحذيفة ومسلم والترمذي عن ابن عمر وأحدوا البيهقي عن جبير بن مطعم وقال ابن السبكي انه متواتر (تنبيه) * أنس وابن عباس رضى الله عنهما لم يحضرا الانشفاق لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة وأما غيرهما فممكن ان يكون شاهد ذلك كذافي المواهب (غريبة) أكرم الله موسى عليه السلام بخلق البحر في الارض وأكرم محمدا صلى الله

كانشفاق القمر

عليه وسلم ففاق له القمر في السماء فانظر الفرق ما بين السماء والارض كما في تفسير الرازي في سورة الكوثر (وتسبيح الحصى) قال العراقي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث أبي ذر وقال صالح بن أبي الاخضر ليس بالحافظ والمحفوط وابقر جل من بنى سليم لم يسم عن أبي ذر اه قات عبارة البيهقي في الدلائل كذا رواه صالح بن أبي الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمى عن أبي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب عن أبي حمزة عن الزهري قال وذر كرا الوليد بن سويد بن سويدان رجلا من بنى سليم كبير السن اه قلت وهكذا أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال أخبرنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن أبي حمزة عن الزهري قال وذر كرا الوليد بن سويدان رجلا من بنى سليم كبير السن كان من أدرك أبا ذر بالريذة عن أبي ذر قال هجرت يوما من الايام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته فسألت عنه الخادم فاخبرني انه ببيت عائشة فأتيته وهو جالس وليس عنده أحد من الناس وكأني أرى حينئذانه في وهن فسلمت عليه فرد على السلام ثم قال ماجاء بك قات الله ورسوله أعلم فأمرني ان أجلس فجلست الى جنبه لأسأله عن شئ الا ويزد كره لي فكشفت غير كثير فجاء أبو بكر يمشي مسرعا فسلم فرد عليه السلام ثم قال ماجاء بك قال جاءني الله ورسوله فأشار بيده ان اجلس فجلس الى ربة مقابل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس الى جنب أبي بكر ثم جاء عثمان كذلك وجلس الى جنب عمر ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصيات سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك فسبحن في يده حتى سمع لهن حنين كحنين النخل في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ناولهن أبا بكر وجاوزني فسبحن في كفه ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن ثم ناولهن عمر فسبحن في كفه ثم ناولهن عثمان فسبحن في كفه ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن اه وقال الحافظ ابن حجر قد اشهر على الالسنه تسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية الطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة ثم دفعهن اليها فلم يسبحن مع أحد منا ثم ساق كلام البيهقي الذي أوردها به تمامه ثم قال وليس لهذا الحديث الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس

وتسبيح الحصى وانطاق
الجماء

* (فصل) * وأما تسبيح الطعام فقد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود قال كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسبح تسبيح الطعام وفي الشفاء عن جعفر بن محمد عن أبيه مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه رمان وعنب فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فسبحوا وقروا الحافظ ابن حجر في الفتح فلو قال المصنف الطعام بدل الحصى لكونه ثابتا في الصحيح بخلاف حديث الحصى كان أحسن ولذا أسقطه في المسارعة وانما ذكر تسبيح الطعام وكان المصنف راعى ما هو المشهور وعلى الالسنه * (تنبيه) * قال صاحب المآهبا علم ان التسبيح من قبيل الالفاظ الدالة على معنى التنزيه واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ فيكون في غير من قام به مجازا فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك كل منها يتسكك باعتبار خلق الكلام فيه حقيقة وهذا من قبيل خرق العادة وفي قوله ونحن نسبح تسبيحه تصریح بكرامة الصحابة لسماع هذا التسبيح وفهمه وذلك ببركته صلى الله عليه وسلم (وانطاق الجماء) كذا في سائر نسخ الكتاب وفي لمع الادلة لشيخه امام الحرمين ونطق الجماء والنطق ابراز الكلام بالصوت وانطقه جعله ناطقا والمصنف في كتاب المعارف الالهية تحقيق في النطق غريب أعرضنا عن ابراده هنا لعدم مناسبتة وغاية ما يحتاج هنا معرفة معنى النطق لغة والانطاق وقد ذكرناهما والجماء تأنيث الاعم من الجمجمة بالضم وهي اللسنة في اللسان وعدم الافصاح والمراد هنا الحيوانات ومنه الحديث الجماء جبار قال العراقي وأخرج أحمد والبيهقي باسناد صحيح من حديث يعلى بن مرة في البعير الذي شكالى النبي صلى الله عليه وسلم أهله وقد ورد في كلام الضب والظبية والذئب والجرة أحاديث رواها البيهقي في الدلائل اه قلت

وسياق حديث يعلى بن مرة الثقفي على ما أورده البغوي في شرح السنة هكذا بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بنا بعير يسنى عليه فلما رآه البعير جرح فوضع جراحه فوق قلبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن صاحب البعير فغاض فقال بعينه فقال بلى نهبه لك يا رسول الله وأنه لاهل بيت ما لهم معبشة غيره فقال أما ذكرت هذا من أمره فإنه شكاً كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه وروى الامام أحمد قصة أخرى بنحو ما تقدم من حديثه وسنده ضعيف وأخرج ابن شاهين في اللدائل عن عبد الله بن جعفر قال أردفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن فذرفت عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراته فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فغاضتني من الانصار فقال هذا الى يا رسول الله فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فإنه شكاً الى انك تجعبه وتذيه وهو حديث صحيح ورواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون وروى أحمد والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه كان أهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه وأنه استصعب عليهم فنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسنى عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وان انحاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذلاً ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له صحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فحين أحق ان تسجد لك فقال صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقها عليها وأما كلام الضب فحديثه مشهور ورواه البيهقي من طرق كثيرة وهو غريب ضعيف قال الزبني لا يوضع اسناداً ولا متناوذاً كره القاضي عياض في الشفاة وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه اذ جاء اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا جعله في كفة ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله فلما رأى الجماعة قال من هذا قالوا نبي الله فأخرج الضب من كفة وقال واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب فأجابه بلسان يسمعه القوم جميعاً البيلك وسعيدك يازين من وافي القيامة قال من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سيده وفي الجنة رحته وفي النار عقابه قال فمن انما قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقتك وخاب من كذبك فأسلم الاعرابي الحديث بطوله وهو مطعون فيه وقيل انه موضوع لكن معجزاته صلى الله عليه وسلم فيها ما هو أبلغ من هذا وليس فيه ما ينكر شرعاً خصوصاً وقد رواه الأئمة فنهايته الضعف لا الوضع وأما حديث الظبية فأخرجه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الأئمة وذ كره عياض في الشفاة ورواه أبو نعيم في اللدائل باسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محسن عن أم سلمة الحديث بطوله وفيه قالت يا رسول الله صادني هذا الاعرابي ولحقه فان في ذلك الجبل فاطلقتني حتى أذهب فأرضههما وار جمع الخ ورواه الطبراني بنحوه والمنذري في الترغيب والترهيب من باب الزكاة وقال الحافظ بن كثير انه لأصله وقال الحافظ السخاوي لكنه ورد في الجلة عدة أحاديث يقوى بعضها بعضها أو ردها الحافظ ابن حجر في المجلس الحادي والستين من تخرج أحاديث المختصر وأما قصة تكليم الذئب وشهادته فرويت من عدة طرق أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد باسناد جيد وأخرجه أبو سعيد المالبني والبيهقي من حديث ابن عمر وأبو نعيم في اللدائل من حديث أنس وأحمد وأبو نعيم بسند صحيح والبغوي في شرح السنة وسعيد بن منصور في سننه من حديث أبي هريرة والفاظ

والألفاظ الكلى مختلفة ورواه عياض في الشفاء وهي قصة أخرى ويلحق بذلك سجود الغنم صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه في دلائل النبوة بأسناد ضعيف وهو في الشفاء وما يلحق بانطاق العجماء كلام الجبار بن جابر الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفوراً وكان اسمه من قبله يزيد بن شهاب أخرجه ابن عساکر عن أبي منصور والقصة مشهورة ورواه أبو نعيم نحوه من حديث معاذ بن جبل وقد أورد ابن الجوزي في الموضوعات وفي معجزاته صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من كلام الجبار وغيره (وما تفجر من بين أصابعه) الشريفة (من الماء) الطهور والمشاهدة وهو أشرف المياه وقد تكررت منه صلى الله عليه وسلم هذه المعجزة في عدة مواضع في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة فيجيد مجموعها العلم العظمى المستفاد من التواتر المعنوي ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع من بين عظامه وعصبه ولحمه ودمه قاله القرطبي ونقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال هو أبلغ من المعجزة من نبعه من الحجر حيث ضربه موسى عليه السلام بالعصا فتجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجاره معهود بخلافه من بين اللحم والدم اه وقد فات العراقي هذا الحديث فلم يذكره في تحريجه ونحن نذكر بعون الله تعالى من رواه من الصحابة ومن أخرجه فنقول رواه أنس وجابر وابن مسعود وابن عباس وأبو ليلى الأنصاري وأبو رافع أما حديث أنس فأخرجه الشيخان والبيهقي وابن شاهين لفظ الصبيح رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعانت صلاة العصر والنفس الناس الوضوء فلم يجده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء فأمر الناس ان يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأ من عند آخرهم وفي لفظ البخاري كانوا ثمانين رجلاً وفي لفظه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال فقائنا لأنس كم كنتم قال كانوا ثمانين ولفظ البيهقي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير فادخل يده فريسه القدر فادخل أصابعه الأربعة ولم يستطع ان يدخل إبهامه ثم قال للقوم هلموا إلى الشراب قال أنس بصري يبع الماء من بين أصابعه فلم يزل القوم يردون القدر حتى روي منه جميعا ولفظ ابن شاهين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال المسلمون عطشت دوابنا والبلنا فقال هل من فضلة ماء فجاء رجل في شئ فقالوا هاتوا حفنة فصب الماء ثم وضع راحته في الماء قال فرأيتها تتخلل عيوننا بين أصابعه قال فسقيننا البلنا ودوابنا وترودنا فقال أ كفيتم فقالوا نعم ا كفيتمنا يا رسول الله فرفع يده فارتفع الماء وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي وابن شاهين لفظ الصبيح قال عطش الناس يوم الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها وجهش الناس نحوه فقال مالك فقالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضأ ولا ما نشربه إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كما مثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كلفنا ألف لكلفنا كما خمس عشرة مائة وفي رواية الوليد بن عباد بن الصامت عنه في حديث مسلم الطويل في ذكر غزوة بواط قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجبر ناد الوضوء وذكر الحديث بطوله وأنه لم يجيد الاقطرة في عزلاء شجباء فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فغمزه وتكلم بشئ لا أدري ما هو وقال ناد بجفنة الركب فأتيت بها فوضعتها بين يديه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط يده في الجفنة وفرق أصابعه وصب عليه جابر فقال بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ثم فارت الجفنة واستدارت حتى امتلأت وأمر الناس بالاستسقاء فاستقوا حتى رويوا فقلت هل بقي من أحده حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملاءى ولفظ أحمد في مسنده اشكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه العطش فدعا بعض فصب فيه شياً من الماء ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده وقال استقوا فاستقى الناس فكنت أرى العيون تنبع من بين أصابعه وفي لفظ من حديثه أيضاً قال موضع رسول الله

وما تفجر من بين أصابعه
من الماء

صلى الله عليه وسلم كفه في الماء ثم قال بسم الله ثم قال اسبغوا الوضوء قال جابر والذي ابتلاني ببصرى
 لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فسارفعها حتى توضع
 أجمعون وفي لفظ له من طريق نبيج العنزي عنه جاء رجل باداة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره
 فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح قال فتراحم
 الناس على القدح فقال على رسلكم فوضع كفه في القدح ثم قال اسبغوا الوضوء قال فلقد رأيت العيون
 عيون الماء تخرج من بين أصابعه ولفظ البيهقي كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا عطش
 فجهشنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوضع يده في تور من ماء بين يديه فجعل الماء ينبع من بين
 أصابعه كأنه العيون قال فخذوا باسم الله فشربنا فوسعنا وكفانا ولو كلفنا ألف كلفنا قلت لجابر كم
 كنتم قال ألفا وخسمائة وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري من طريق علقمة عنه ولفظه بينما
 نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معن
 فضل ماء فأتى بماء فصبه في إناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وأما
 حديث ابن عباس فأخرجه الدارمي وأبو نعيم بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلا فطلب الماء فقال
 لا والله ما وجدت الماء قال فهل من شئ فأتاه بشئ فبسط كفه فيه فانبعت تحت يده عين فكان ابن
 مسعود يشرب وغيره يتوضأ وأما حديث أبي ليلى الانصاري فأخرجه الطبراني وأبو نعيم وأما حديث
 أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجه أبو نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي رافع عن
 أبيه عن جده * (تنبيه) * ظاهر الأحاديث المتقدمة ان الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى
 رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه فيفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الإناء فيراه الرائي
 نابعا من بين أصابعه وظاهر كلام القرطبي انه ينبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع وبه صرح النووي
 في شرح مسلم ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج وفي رواية ينبع من بين أصابعه وهذا هو الصحيح
 وكلاهما مجزؤه صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك ولم يخرج من غير ملامسة ماء ولا وضع إناء تأدباً مع
 الله تعالى اذ هو المنفرد بابتداع المعلومات واجادها من غير أصل (تكميل) ومن هذا القسم مما يذكره
 المصنف حرور الاصنام سجد اليه ولادته وسقوط شرف الوان كسرى واطلال الغمام عليه وانقلاع
 الشجر ماشية اليه وحنين الجذع الذي كان يحطب اليه لما انتقل إلى المنبر عنه وتسليم الحجر والشجر عليه
 وظهور البركة في الماء القليل الذي يح فيه بعد ما نزلت البئر في الحديبية وشرب القوم والابل وكانوا
 ألفاً وأربعمائة وأكل اللحم الغفير من أقراص يأكلها انسان واحد في قصة أبي طلحة وكانوا سبعين
 أو ثمانين رجلاً وفي قصة جابر وكانوا ألفاً وأخبار الشاة المشوية له بانها مسهومة وغير ذلك مما تضمنته
 الكتب المؤلفة في خصوص ذلك كالدلائل لسلك من البيهقي وأبي نعيم وفي معاجم الطبراني وفي كل من
 الكتب الستة التي هي دواوين الاسلام وغيرها من مطولات كتب الحديث أبواب مفردة لذلك
 وهذا النوع أحد ما عقده في كتاب الشفاء باب وقد تضمن الباب المعقود له ثلاثين فصلاً والله أعلم * الكمال
 التكميل * الوارد من هذه الخوارق وان كان أحاداً لا ينفيد العلم فالتعدد المشترك بينها وهو ظهورها خارق
 على يده متواتر بلا شك فيفيد العلم قطعاً بحدوثها وشجاعة على فقول الامام أبي القاسم السهيلي في
 الروض ان بعض هذه الخوارق علامة للنبوّة ولا تسمى معجزة بناء على عدم اقتنائها بدعوى النبوّة
 ليس بمقبول فانه صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوّة انسحب عليه دعوى النبوّة من حين ابتدائها إلى ان
 توفاه الله تعالى فكانه في كل ساعة يستأنفها فكل ما وقع له من الخوارق كان معجزة لاقتنائه بدعوى
 النبوّة حكماً وكانه يقول في كل ساعة اني رسول الله وهذا دليل صدقني والله أعلم ثم شرع المصنف في
 بيان القسم الاوّل الذي هو بيان الامور الثابتة في ذاته وهي المعجزة الدائمة العامة الدلالة المنخص بها

آية وإنما أخوه لكثرة ما فيه من المباحث فقال (ومن آياته الظاهرة التي تحدى بها) أي جازى بها
وعارض وأصل التحدى طلب المبارزة في الحداء بالابل ثم توسع فيه فأطلق على طلب المعارضة بالمثل في
أي أمر كان (مع كافة العرب) أي جميعهم من أولاد اسمعيل عليه السلام ومن أولاد سبأ بن يعرب
(القرآن) هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقل متواترا
وكان الشافعي رضى الله عنه لا يهمله (فانهم) أي كافة العرب (مع تمييزهم بالفصاحة) أي الملمكة التي
يقدر بها على التعبير عن المقصود مع الابانة والظهور (والبلاغة) أي الملمكة التي يقدر بها على تأليف
كلام بليغ والكلام البليغ هو الذي يجمع أوصافا ثلاثة ضوابط في موضع لغته وطبقا للمعنى المقصود
به وصدقا في نفسه (تهدفوا) أي جعلوا أنفسهم هدفا (لسيئه) أي أسره (ونهبه) أي غارته (وقته)
والفتك به (ولم يقدروا على معارضته) أي القرآن (بمثله) ولو أقصر سورة منه وعجزهم متواترا
ثبت انصرافهم من المعارضة الى القارة مع توفير مقتضيات المعارضة منهم من حيث قوة الفصاحة
والبلاغة حيث بلغوا في ذلك الى الغاية التي تمكن في الانسان مع توفر دواعيهم عن رد دعوتهم وتم الكهم
على ذلك فلم يجدوا لذلك سبيلا وفرعوا الى بذل مهجهم واتلاف أموالهم وقتل نفوسهم وسي ذرياتهم
ولو قدروا على المعارضة لعارضوا ولما اختاروا ذلك عليها لما فيها من وصول مقصودهم وسلامة مهجهم
ولو عارضوا لنقل تواتر ما فيه من توفر الدواعي ونفي الموانع ولم يكن ذلك قطعيا (اذ لم يكن من قدرة
البشر الجوع بين جزالة القرآن ونظمه) أشار بذلك الى القول المرضي عنده في وجه الإعجاز تبع الشيخ
امام الحرمين أن القرآن معجز لاجتماع الجزالة فيه مع الاستلوب في النظم المخالف لاساليب كلام
العرب والجزالة عبارة عن دلالة اللفظ على معناه بشرط قلة حروفه وتناسب مخارجها والنظم عبارة عن
ترتيب الاقوال بعضها على بعض ثم الحسن فيه بتقدير تناسب الكلمات وتعارفها في الدلالة على المعنى
والبلاغة عبارة عن اجتماع الفصاحة مع الجزالة وغرابة الاسلوب فالجزالة تقابلها الركافة فليس في
نظمه لفظا ركيبا وغرابة أسلوبه هو انه يخالف المعهود من اساليب كلام العرب اذ لم يهتدى في كلامهم
كون المقاطع على مثل ويعملون ويفعلون والمطالع على مثل يا أيها الناس يا أيها الرسل الخاق ما الخاق
عم يتساءلون وهذا القول ارتضاه القاضي أبو بكر الباقاني فلم يشترطوا فيه البلاغة وقبل إعجازه
بسلامته من الاختلاف والتناقض وقيل باسمه على دقائق الحكم والمصالح والجمهور على أن الإعجاز
فيه لكونه في المرتبة العليا من الفصاحة والبلاغة التي هي خارجة عن طرق البشر وانما هي من مقدور
خالق القوى والقدر كما تجده النفوس الانسانية الكاملة من نفوسها اما فصحاء العرب فبحسب سلبقتهم
وما فطر وا عليه وأما غيرهم فبحسب معرفتهم بالبلاغة واحاطتهم بأساليب الكلام والفصاحة (هذا
مع ما فيه من أخبار الأقرين) و وبال المشركين في شطرا آية كقوله عز وجل فكلنا أخذنا بذنبه فمنهم
من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذناه الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا فانظر
ما تضمن شطر هذه الآية مع لطيف نظمها من الانباء عن عظم القدرة واستيلاء الربوبية والاستغناء
عن الهالكين ولاذخع ولا موانع وخروجها باستعلائها عن القلوب من كلام كل مرئوب وقيل إعجازه
بالنظم فقط وهو قول بعض المعتزلة وقيل بالصرف عن معارضته وهو اختيار الشريف المرتضى من
الشيعة وفرزه النظام فقال كانت العرب تقدر على النطق بمثله قبل مبعثه عليه السلام فلما بعث سلبوا
هذه القدرة وقال قوم إعجازه موافقته لقضايا العقول وقال بعض المحدثين إعجازه انه قديم غير مخلوق
وقال قوم إعجازه انه عبارة عن الكلام القديم ووجه ما اختاره المصنف وارتضاه تبع الشيخ الامام
والقاضي هو انه عليه السلام لما تحداهم بأن يأتيوا بمثله ثم تنزل الى عشر سور ثم الى سورة والسورة
مشتملة على الامرين أعنى الجزالة والاسلوب وانما يتحقق الايمان بمثله عند الايمان بمشتمل على الوصفين

ومن آياته الظاهرة التي
تحدى بها مع كافة
العرب القرآن العظيم
فانهم مع تمييزهم بالفصاحة
والبلاغة تهذفوا السببه
ونهبه وقتله واخرجه كما
أخبر الله عز وجل عنهم
ولم يقدروا على معارضته
بمثل القرآن اذ لم يكن في
قدرة البشر الجوع بين
جزالة القرآن ونظمه هذا
مع ما فيه من أخبار الأقرين

معافان الشاعر المطلق اذا سرد قصيدة بليغة ودعى الى المعارضة بمثلها فعروض بخطبة أو نثر مرسل بالغ
أقصى الفصاحة لم يكن الا حتى بذلك معارضتها ولو اتى الشاعر بمثل وزن شعره عربا عن بلاغته وجزالته
لم يكن معارضته قال الامام هذا ما ارتضاه القاضي واستقر عليه نظره وقال في تضاعيف كلامه ولو جعلت
النظم بغيره مع افادة المعاني معجزا لم يكن مبعدا قال الامام وهذا غير سديد فانه لا يسلم أن يقدر كلام
كذلك وفي هذا التقدير ابطال لقول من زعم ان أحدهما كاف في الإعجاز وأما من صار الى ان
إعجازه بالصرف وانه كان مقدورا قبل البعث فقبل انه لو كان كذلك لوجد مثله قبل التحدي ولو كان
لظهر وأما من قال إعجازه بكونه قديما فهو قول يقدم الحروف وهو باطل وأما من قال بان إعجازه انه
عبارة عن الكلام القديم فلا يصح لانه لا يمنع أن يعبر عن الكلام القديم بلفظ غير معجز ثم نبه
المصنف على أن من وجوه الإعجاز انبأه عن أخبار الأولين وتفصيل أحوالهم (مع كونه) صلى الله
عليه وسلم (أما غير ممارس للكتابة) بالنقل ولم يعان تعاما وانما نشأ بين ظهور العرب فلم تهمله خربان
يتوقع في مثلها دراسة فكان ذلك أدل آية على صدقه وقد أشار الله تعالى الى ذلك بقوله وما كنت تتلو
من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك اذا لارتاب المبطلون ثم شرع المصنف في ذكر القسم الثاني من القسم
الثاني وهي الغيوب القولية فقال (والانبياء) أي ومع ما شتم عليه القرآن من الاخبار (عن الغيب في
أمور) كثيرة (تحقق صدقه فيها) وهو على قسمين في الماضي فكقصة موسى عليه السلام وقصة
فرعون وقصة يوسف عليه السلام وأمثالها من قصص الانبياء على تفصيلها من غير سماع من أحد ولا
تلق من بشر كما تقدم كتابه عليه قوله تعالى ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك (في الاستقبال) وهو من
الكتاب ومن السنة فن الكتاب (كقوله تعالى) قل لن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا
القرآن لا يأتون بمثله وقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين) على أنفسكم من الاعداء (مخفين رؤسكم ومقصرين) بعد تمام انسك وكل ذلك وقع
في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما وقع بعده (كقوله تعالى الم غلبت الروم) وهم بنو الاصحفر (في
أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) على اختلاف القراء وقوله تعالى وعدكم الله مغنم كثيرة
تأخذونها وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قباهم وقوله تعالى استدعون الى قوم أولى بأس شديد قيل الخطاب للمنافقين دعاهم أبو بكر
لقنال بن حنيفة وقيل المراد دعاء عمر الى قتال فارس وأما من السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي
الله عنه تقابل بعدي الناكسين والقاسطين المارقين ولعمار رضي الله عنه تقفك الفئة الباغية وكقوله
صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فرأيت مشارفها ومغارها وسيلع ملك أمتي ما زوى لي منها وقوله
عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة وكأخباره به لانه كسرى وقبصروز والملكهما وانفاق
كنوزهما في سبيل الله وغير ذلك مما هو وارد في صحاح الاحاديث ثم لما فرغ المصنف من ذكر معجزاته
صلى الله عليه وسلم شرع في بيان وجه دلالة المعجزات على الصدق فقال (وجه دلالة المعجزة على
صدق الرسل) عليهم الصلاة والسلام (ان كل ما عجز عنه البشر) عن انبياء مثله (لم يكن الا فعلا لله
تعالى) فان قيل المعجزة قد تكون من قبيل الترك دون الفعل كما اذا قال الرسول معجزتي أن أضع يدي
على رأسي وأنتم لا تقدرون على ذلك ففعل وعجزوا فانه معجز دال على صدقه كما في المواقف قلنا قد جرى
المصنف تبعا لشيخه على ان كفهم عن ذلك فعل الله سبحانه لاعدم فعل منه سبحانه كان يقال هو
عدم تمكينهم فهو غير خارج عن الفعل واذا قد تقرر أن المعجزة ليست الا فعلا لله تعالى (مهما كان
مقرونا بعدي النبي) أي مهما جعلها الرسول دلالة واضحة على صدقه فيما ينقل عن الله تعالى فأوجده
الله تعالى موافقا لقوله (نزل) ذلك الابداع على وفق ما قال (منزلة قوله صدقت) وهو مرجح التصديق

مع كونه أميا غير ممارس
للكتاب والانباء عن الغيب
في أمور تحقق صدقه فيها
في الاستقبال كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين مخفين
رؤسكم ومقصرين وكقوله
تعالى الم غلبت الروم في
أدنى الارض وهم من بعد
عليهم سيغلبون في بضع
سنين ووجه دلالة المعجزة
على صدق الرسل أن كل
ما عجز عنه البشر لم يكن الا
فعلا لله تعالى فهما كان
مقرونا بعدي النبي صلى
الله عليه وسلم ينزل منزلة
قوله صدقت

قال ابن التماسي في شرح اللمع اختلاف الأصوليون في وجه دلالة المعجزة فمنهم من قال انها تنزل منزلة التصديق بالقول فان الله تعالى اذا خلق له المعجزة على وفق دعواه فكأنه قال له صدقت بالقول فيكون مدلولها خيرا ومنهم من يقول انها تدل على انشاء الرسالة فيكون تقديرها أنت رسول أو بلغ رسالتى والانشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب ثم قرر والدلالة من وجهين أحدهما انها تدل عقلا فالوا لان خاق الخارق من الله تعالى على وفق دعواه وتحديه والعجز عن معارضته وتخصيصه يدل على ارادة الله تعالى لتصديقه كما يدل اختصاص الفعل بالوقت والشكل والفرد على ارادته تعالى بالضرورة والى هذا ميل الاستاذ الثاني أن دلالتها عادية كدلالة قرائن الاحوال قالوا وخلق ذلك من الله تعالى على صدقه بالضرورة كما يعلم نحل النحل ووجع الوجع بالضرورة واليه ميل الامام اه وقرره شارح الحاجبية بوجه آخر فقال اختلفوا في وجه دلالة المعجزة فمنهم من زعم انها موضعية وهو ظاهر ما في الارشاد لامام الحرمين وان كان آخر الامر التجأ الى انها عادية تجريبية كما وقع له ذلك في البرهان وحاصل دعوى انها موضعية أن المعجزة ترجع الى القول والقول دلالة موضعية ومنهم من زعم انها عقلية وهو قول الاستاذ وحاصله ان الله تعالى خلق الخارق على وفق دعوى الرسالة والتحدى مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل على ارادة الله انه صدق كما يدل اختصاص الفعل المعين على ارادته لذلك قطعنا والصحيح وهو قول المحققين انها تجريبية فان تصديق الله اياه بالمعجزة يحصل عادة منها اه ثم أورد المصنف مثلا مشهورا في كتب القوم ضروره لشأن الرسول ومرسله سبحانه في تصديقه اياه بايجاد الخارق على وفق دعواه فقال (وذلك) التصديق للرسول بايجاد المعجزة على وفق دعوى النبوة (مثل القائم بين يدي الملك) أى كتصديق القائم بين يدي ملك من ملوك الدنيا (المدعى على رعيته انه رسول) ذلك (الملك) اليهم وهو مقبل اليهم بحضرة الملك (فانه) أى ذلك المدعى للرسالة عن الملك (مهما قال للملك) المرسل له (ان كنت صادقا) فيما نقلت عنك من الرسالة الى هؤلاء (فقسم على سر برك ثلاثا واقعد) أى افعل ذلك (على خلاف) عادتك في القيام والقعود (ففعّل الملك ذلك) كما أشار له (حاصل) قطعنا (للمحاضرين) من الرعية (علم ضرورى) قطعى (بان) الملك قد صدقه وانه (نازل منزلة قوله صدقت) وقد اختلف الاصحاب في تصور هذا المثل ففي غاية المرام لابن البيضاى ما نصه كما اذا قام رجل من مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول ذلك الملك فطالبوه بالحجة فقال هي ان يخالف ذلك الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاث مرات ويقعد ففعل فانه يكون تصديقه له ومفيدا للعلم الضرورى بصدقه من غير ارتياب وفي اللمع لامام الحرمين ووجه دلالتها على صدق النبي انها تنزل منزلة التصديق بالقول ونظيره من الشاهد أن يتصدى ملك للناس ويأذن لهم بالولوج عليه فاذا احنفوا به وأخذ كل منهم مجلسه قام رجل من أهل الجمع وقال انى رسول الملك اليكم وقد ادعت الرسالة بمرأى منه ومسمع وآية رسالتى أن الملك يخالف عادته ويقوم ويقعد اذا استدعيت منه ذلك أيها الملك صدقتى وقم واقعد فاذا فعل الملك ما استدعاه كان ذلك تصديقه بانه قوله صدقت وفي شرح الحاجبية فان تصديق الله اياه بالمعجزة يحصل عادة منها كما نجد من العلم من انفسنا عادة من صدق الرجل اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول ذلك الملك بالحجة وقال يحتمل أن يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاثا ويقعد ففعل فانه يكون تصديقه له ويحصل العلم بذلك للمحاضرين لاحتماله وذلك ظاهر وكذا الامر في المعجزة فان الرسول يدعى الرسالة للمكافين ويقول معنى آية صدقتى أن يفعل الله كذا والله يشاهد فعله ويسمع قوله والعلم بذلك لا بد منه ثم يفعل الله جل جلاله ما ادعاه ذلك الرسول فيحصل قطعنا صدقه بموافقة الله اياه حيث فعل ما ادعاه وفي الاعتماد للنسبى فاذا ادعى الرسالة ثم قال آية صدقتى في دعواى فى أن الله تعالى أرسلنى أن يفعل كذا ففعل الله ذلك كان ذلك من الله تصديقه في دعواه الرسالة فيكون ذلك

وذلك مثل القائم بين يدي
الملك المدعى على رعيته أنه
رسول الملك اليهم فانه مهما
قال للملك ان كنت صادقا
فقسم على سر برك ثلاثا
واقعد على خلاف عادتك
ففعّل الملك ذلك حصل
للمحاضرين علم ضرورى
بأن ذلك نازل منزلة قوله
صدقت

كقوله له عقب دعوا صدقت اذ التصديق بالفعل كالتصديق بالقول ويستحيل من الحكيم تصديق الكاذب ونظيره ان الملك العظيم اذا اذن للذات بالولوج عليه ثم ساق العبارة كسياق المانع سواء ثم قال بعد قوله صدقت والناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون تعجيزا عن الفعل المعتاد كمنعز كزنا عليه السلام عن الكلام اذ المانع عن المعتاد نقض للعادة أيضا واقصر ابن الوسمام في المسامرة على قولة ان كنت صادقا فيما نقلت عنك فقم على سر برك على خلاف عادتك الخ لان القصد من العلم بتصديقه حاصل بالاقتصار عليه وقول المصنف كغيره ممن تقدم ذكره فقم على سر برك ثلاثا واقصد الخ لمزيد الاستظهار فيما يحصل به العلم وقول الموافق فقم من الموضع المعتاد لك في السرير واجلس مكانا لاتعتاده تصويرا آخر لمخالفة العادة * (تنبيه) * وللملحة على ما قرره أسئلة * الاقول قالوا مدعى الرسالة مشارك لنا في النوع والصورة واخصاصه بالرسالة غير معلوم بالضرورة ولا يقبل بمجرد دعواه فان الخبر يحتمل الصدق والكذب واعتمادكم في صدقه على مجرد وقوع الحارق على وفق دعواه كيف يدل مع اننا شاهد وقوع كثير من الخوارق والتوصل اليها بالخواص والسحر والتعزيم والطلسمات واستخار الروحانيات وخدمة الكواكب فهم يتميز ما أتى به عن ذلك بسبب اتصالات فلكية غريبة اطلع عليها * الثاني سلمنا انه فعل الله تعالى لكن لم قلتم انه امتاخلقه لتصديقه فظاهر انه ليس كذلك أما على أصول الأشعري فلانهم لا يقولون ان أفعال الله تعالى متوقفة على الاغراض ولا يقع منه شيء عندهم وأما على أصول المعتزلة فنقول لما قلتم انه لا غرض لله تعالى في خلق ذلك الا التصديق وذلك لا يعرف بشرطه العلم بالعدم لاعدم العلم * الثالث قالوا من مذهبكم ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء واذا كان كذلك فما المانع من أن يخلق ذلك على يد الكاذب للاضلال * الرابع انكم احتججتم بالخوارق ويوم يعلم ان الذي أتى به هذا المدعى خارق واعلم معتاد في قطر آخر أو يكون عادة متطاولة أو يكون ابتداء عادة تستمر وحينئذ لا يدل * الخامس ادعيتم الدلالة على صدقه ثم قررتم ذلك بأن المعجزة تنزل منزلة التصديق بالقول ضرورة تارة وتارة قلتم تخصيصه به ايدل على ارادة تصديقه بالضرورة وتارة قلتم يدل على صدقه عادة بالضرورة فاذا كان ما لكم الى دعوى فادعوا انه صادق بالضرورة وحينئذ لا يتم مرادكم * السادس انكم ادعيتم الضرورة ثم قسمتم الغائب على الشاهد بالمثال المذكور وما يدل بالضرورة كيف يصح قياسه * السابع ان ما ذكرتموه من المثال لا يطابق ما ادعيتموه فان العلم فيما استند الى قضايا حسيمة مشاهدة فانا نشاهد الملك في الصورة المذكورة ونشاهد قيامه وعوده بخلاف مسئلتكم فان الفاعل غائب عنا وذلك ينافي قرائن الاحوال والجواب ان نقول قولكم في السؤال الاقول قلتم ان الخوارق يتوصل اليها بسبب من الخواص والسحر وغير ذلك قلنا جميع ذلك لا يسلم مدعيه عن المعارضة بأمثاله ثم من سنة الله تعالى في دفع هذا الاحتمال انه لم يرسل رسولا بآية الا من جنس ما هو الغالب على أهل عصره ليكون معجزهم عن مثله حجة عليهم ألا ترى انه لما كان الغالب في زمان موسى عليه السلام تعلم السحر والتخييل جعل الله تعالى الحية التي تتلف ما صنعوا واعترف أهل الصناعة وهم ألوف ان ذلك لا يتوصل اليه بالسحر فآمنوا بالله تعالى ونحوه ساجدين ومعجز أهل الصناعة واعترفهم بذلك أدل دليل على صحة الآية وصدق الآتي بها وكذلك لما غلب في زمان عيسى عليه السلام تعلم الطب كان معجزاته احياء الموتى وبراء الائمة والارض مع اعتراف أهل صناعة الطب وهم الجمع الكثير بمعجزهم عن ذلك واعترفهم دليل على اختصاصه بذلك ولما كان الغالب في زمان الخليل عليه السلام القول بالطباع وتأثيرات الكواكب كان من آياته قلنا يا نار كوني بردا ولا ما على ابراهيم ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم في زمان قوم صناعتهم الفصاحة والنظم والترحيق كان أحدهم اذا صنع قصيدة علقها على البيت وقال لا يأتي أحد بمثلها كانت معجزته من ذلك الجنس فجز البلقاء والفضحاء وهم العدد الكثير عن

المعارضة وذلك أدل دليل قاطع على انه محض فعل الله تعالى وليس من المكتسبات قولهم في السؤال الثاني لم قلتم ان الله تعالى انما خلق ذلك للتصديق قلنا لما قرؤناه من الوجهين العقلي والعادي قولهم في السؤال الثالث من مذهبكم ان الله تعالى يضل من يشاء قلنا نعم قولهم بقوز واخلق المعجزة على يد الكاذب قلنا من يرى المعجزة تدل عقلا فلا يجوز ذلك لمصفيه من قلب الدليل شبهة والعلم جهلا والله يضل من يشاء ولكن لا بالدليل لمصفيه من قلب الاجناس وقلهم بحال ومن زعم ان دلالتها عادية جواز ذلك ولا يمكن علم عدم وقوعه باستمرار العادات كما نعلم ان الجبل في وقتنا لم يتقلب ذهابا لبرزا وان كان ذلك جائزا في قدرة الله تعالى وكذلك نجزم بأن كل انسان نشاهده من أبوين وان جاز في قدرة الله تعالى أن يكون مخلوقا من غير أبوين كما دم وعيسى عليهما السلام وتجوز ذلك لا يمنعنا من الجزم ولو وقع ذلك لانسلت العلوم من الصدور قولهم في السؤال الرابع بم علمتم ان ما أتى به خارق وعمله معتاد في فطر أو عادة متطاولة أو ابتداء عادة قلنا كل عاقل يعلم ان احياء الموتى وقلب العصا نعبانا واخراج ناقة من بحيرة صماء ليس بمعتاد وقولهم لعله ابتداء عادة قلنا التحدي وقع بنفس الخارق للعادة فلا يضر بعد ذلك انه دام أو لم يدم ثم هو لا يجب عليهم أن يصدقوا بالآيات التي أتت بها الانبياء وقد مضت ولم يعد مثلها قولهم في السؤال الخامس اذ عتبت الضرورة آخر افعال اذ عتبتوها أولا قلنا كل دليل لا بد أن ينتهي الى الضرورة ولا يمكن دعواها أولا ثم نحن انما قلنا ان التخصيص يدل على ارادة تصديقه بالضرورة ومن الادلة ما يدل بالضرورة ومنها ما يدل نظرا قولهم في السؤال السادس انكم اذ عتبت الضرورة في وجه الدلالة وقسم الغائب على الشاهد قلنا لم نقس وانما ضربناه مثلا قولهم في السؤال السابع الفرق بين الشاهد والغائب انما شاهدنا الفاعل وأفعاله قلنا نفرض ذلك في ملك من وراء ستور وتصدر باقتضاء مدعى الرسالة عنه افعال نعلم انها لا تصدر الا منه ويستوى حينئذ المثالان والله أعلم واذا قد علمت ما تقدم فاعلم انه اذا ثبت نبوته صلى الله عليه وسلم ثبت نبوة سائر الانبياء لثبوت كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم لانه صادق في مقاله ونبوتهم من جملته وما أخبر به هو المراد بالسمعيات في كتب أصول الدين ولذا أعقب المصنف وقال

(الركن الرابع في السمعيات) *

أى ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التي لا يستقل العقل باثباتها (وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه) من أمور الغيب جلا وتفصيلا فان كان مما يعلم تفصيله وجب اعتقاده وان كان لم يعلم تفصيله وجب أن تؤمن به جملة ونسكل تأويله الى الله ورسوله ومن اختصه الله بالاطلاع على ذلك قال ابن أبي شريف وأما الامامة وما يتعلق بها فانه ليس من العقائد الاصلية بل من المتممات لانها من الفروع المتعاقبة بأفعال المكافين اذ نصب الامام عندنا واجب على الامة سمعا وانما نظم في ذلك العقائد تأسيما بالمتضمنين في أصول الدين ولا يخفى ان هذا وان تم في نصب الامام لا يتم في كل مجتبه الامامة فان منها ما هو اعتقادي كاعتقاد ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر وهكذا وترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل ونحو ذلك هكذا انظمت في ذلك العقائد (و) هذا الركن أيضا (مداره) أيضا (على عشرة أصول) * (الاصل الاول في الحشر والنشر) * هو احياء الخلق بعد موتهم وسوقهم الى موقف الحساب ثم الى الجنة أو النار (وقد ورد في ما الشرع) يشير الى ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله الحديث ومن حديث سهل يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء الحديث ومن حديث عائشة يحشرون يوم القيامة حفاة الحديث ومن حديث أبي هريرة يحشر الناس على ثلاثة طرائق ولابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم افتتاني بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر الحديث واسناده جيد (وهو حق) ثابت بالكتاب والسنة معلوم بالضرورة من هذا الدين (وتصديقه) به (واجب) ولا خلاف بين الشرائع في الاصول الاعتقادية انما الاختلاف بينها في الفروع فكل ما ورد في

* (الركن الرابع في السمعيات) * وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه ومداره على عشرة أصول) * (الاصل الاول) * الحشر والنشر وقد ورد في ما الشرع وهو حق والتصديق بهما واجب

شربعتنا في أصول العقائد فهو كذلك في كل ملة (لانه في العقل ممكن) أشار به الى دليل الجواز والامكان
 اما الجواز فانه ضروري عند العقلاء جميعا واما الامكان فانه أمر لا يلزم منه محال لذاته وذلك ظاهر قطعا
 ولاغيره اذا الاصل عدم الغير ومن ادعاه فعليه به وكل ما كان كذلك فهو جائز ممكن وأيضا المعدوم الممكن
 قابل للوجود ضرورة فالوجود الاول حاصل في الابتداء ان أفاده فزيادة استعداد لقبول الوجود على ما هو
 شأن سائر القوابل من تحصيل ملكة قبول الانصاف لاجل حصول المناسبة بالفعل فقد صارت قابلية
 للوجود نائبا أقرب واعادته على الفاعل أهون ويمكن أن يكون الى هذه الاشارة بقوله تعالى وهو الذي
 يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وان لم يفده زيادة الاستعداد فلعلم بالضرورة انه لانقص عما
 هو عليه من قابلية الوجود بالذات في جميع الاوقات وذلك هو المطلوب (و) اختلف أهل السنة والجماعة
 في (معناه) فقيل هو (الاعادة بعد الافناء) أي الایجاد بعد الاعدام وقيل هو الجمع بعد تفرق الاجزاء
 وعلى الاول اتفاق أكثرهم والعقلاء والحذاق من غيرهم (وذلك) سواء كان القول الاول والثاني
 (مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء) أي ان المعاد مثل المبدأ بل هو عينه لان الكلام في اعادة المعدوم
 ويستحيل كون الشيء ممكنا في وقت ممتنع في وقت للقطع بأنه لا أثر للاوقات فيما هو بالذات وتوقف امام
 الحرمین حيث قال يجوز عقلان أن تعدم الجواهر ثم تعاد وان تبقى فتزول اعراضها المعهودة ثم تعاد
 هينتم اولم يدل قاطع سمعي على تعيين أحد هما ولا يعبد أن تصير اجسام العباد على صفة أجزاء التراب ثم يعاد
 تركيبتها على ما عهد ولا يستحيل أن يعدم منها شيء ثم يعاد والله أعلم قال ابن الهمام في المسامرة مع شرحه
 والحق ان الجواهر التي منها تأليف البدن تنعدم كلها الا بعضها منها منصوصا عليه في الحديث الصحيح
 وهو عجب الذنب فيمارواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والمسئلة عند المحققين ظنية ومن صرح بذلك
 المصنف نفسه أي الغزالي في الاقتصاد حيث قال فان قيل فاستقولون ان تعدم الجواهر والاعراض ثم تعادان
 جميعا وتعدم الاعراض دون الجواهر واما تعاد الاعراض قلنا كل ذلك ممكن ولكن ليس في الشرع دليل
 قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات يعني ان الادلة الواردة ظنية اه ثم قال ابن الهمام والحق في المسئلة
 بحسب ما قامت عليه الادلة وقوع الكيفيتين اعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق من الاجزاء الا الوجه
 فانه انما يكون كذا بعينه أو كذا للحكم باستحالة خلافه لان خلافه ممكن لشمول القدرة الالهية لكل
 الممكنات وكل منها أمر ممكن اما المكان تأليف ما تفرق فظاهر كما مروا اما امكان اعادة ما انعدم فلان الاعادة
 احداث كالابداع الاول وغايته طريان العدم على المبدع أولا لتغييره كأنه لم يحدث وقد تعلق القدرة
 بايجاده من عدمه الطارئ ومعنى الاعادة الموجود نائبا هو الموجود الاول بل هو بعدها عينه لامثاله
 لان وجود عينه أولا انما كان على وفق تعلق العلم بوجوده والغرض ان الموجودات بعد طريان العدم
 عليها ثابتة في العلم متعلقة في الازل بايجادها الوقت وجودها اه والدليل على جواز الاعادة ما أشار اليه
 نصوص الكتاب وغوى الخطاب من نسبة الاعادة بالنشأة الاولى اذا جاز على الشيء جاز على مثله (قال
 الله تعالى) وضرب لنا مثلا ونسي خلقه (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)
 وهو بكل خلق عليم (فاستدل بالابتداء على الاعادة) اعلم أن الاعادة لا تستدعي الأمرين أحدهما
 امكان المعاد في نفسه وامكان الممكنات لنفسها أو لازم نفسها ولازم النفس لا يفارق والالزم التسلسل
 والثاني عموم العلم والقدرة والارادة وقد ثبت عمومها لله تعالى وقد نبه الله تعالى على هذه الدلالة بالآية
 المذكورة فهي مع ايجازها قد دللت على صحة الاعادة وعلى الجواب عن شبه المنكرين اما وجه الدلالة
 فقوله ونسي خلقه وقوله قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وأما شبه الخصوم فنها استعدادهم احياءها بعد
 اختلاطها ورد ذلك بقوله وهو بكل خلق عليم ومن شبههم أيضا انهم اذا صارت ترابا فقد تغير طبعها عن
 طبع الحياة الى الضد فقطع هذا الاستعداد بقوله الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا ومن شبههم قول

لانه في العقل ممكن ومعناه
 الاعادة بعد الافناء وذلك
 مقدور لله تعالى كابتداء
 الانشاء قال الله تعالى قال
 من يحيي العظام وهي رميم
 قل يحييها الذي أنشأها
 أول مرة فاستدل بالابتداء
 على الاعادة

الفلاسفة ان المعاد الجسماني باطل لامتناع عدم السموات والارض ورد ذلك بقوله اوليس الذي خلق
السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بل وهو الخلاق العليم (وقال عز وجل ما خلقكم ولا بعثكم الا
كنفس واحدة والاعادة ابتداء ثان) أي ايجاد من عدم لم يسبقه وجود (فهو ممكن كابتداء الاول)
وليس ممتنع لذاته ولا لشي من لوازم ذاته والالم يقع ابتداء وكذلك الوجود الثاني واذا لم يمتنع لذلك ولا
شبهة في انتفاء وجوده فيكون محكوما والمطالب وقد تقدم وقد شهدت قواطع بالحشر والنشر والانبعاث
للحساب والعرض والعقاب والثواب وذلك مذكور في الكتاب العزيز على وجه لا يقبل التأويل في نحو
ستمائة موضع (تنبيه) قال شارح الحاجبية اعلم أن المراد بالاعادة البدنية انما هو الاجزاء الاصلية
التي هي حاصلة وباقية من أول العمر الى آخره لا الاجزاء الزائدة التي تحصل من الغذاء فينبو بها البدن
زيادة أو تذهب من المرض فيذبل البدن نقصانا والى تلك الاجزاء الاصلية الاشارة بقوله عليه السلام
كل ابن آدم يفنى الا عيب الذنب منه خلق ومنه يركب وبه هذا يندفع ما قيل لو أكل انسان انسانا فاما
أن يعادا معا ولا والكل باطل امالاحالته أو مخالفته اجزاءكم من أن يجيع بني آدم يعادون فيقال المعاد
من الاكل والمأكل هو أجزاءه الاصلية وأما ما زاد على ذلك هو أصل في غيره فيعاد اليه فيعود له اذ كل
محفوظ عليه أصله فخرجه وورده اليه الذي يخرج الخب في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما
يعلمون لا يقال الاجزاء الاصلية لا ينفى مقدارها بمقدار ما يكون عليه الانسان من المقدار عند الموت مع ان
المعلوم قطعاً بالاجماع هو انه لا بد أن تكون الاعادة على الهيئة التي فارق عليها الانسان الدنيا لا تقول
الاجزاء هي المعادة لكن القادر المختار كما انه بقدرته مد مقدار الانسان بزيادة تلك الاجزاء الغذائية فهو
تعالي قادر على أن يمد مقداره يوم القيامة بأجزاء أخر اختراعية حتى يحصل الهيئة فان قيل الشيء مع الشيء
شيء غسيرة مع شيء آخر وعلى ما ذكر لا يكون البدن المعاد هو بعينه السكان يوم الفراق بل هو مثله
لا عينه مع ان الاجماع على اعادة العين قلناه ومثله من حيث المقدار عينه باعتبار تلك الاجزاء الاصلية
وهو المراد بالعينية اذ لو لم يرد بالعينية ذلك لم يكن المعبذ والمنعم هو عين الانسان المقارن بل مثله لما ثبت ان
الكافر يكون ضره في النار كجبل أحدوان المؤمن يدخل في الجنة على طول أبيه آدم عليه السلام وهو
صحح وبهذا التحقيق صح ما وجد من اطلاق بعض أهل السنة كسجدة الاسلام والعز بن عبد السلام
من ان المعاد مثل البدن مع اتفاق أهل السنة على ان المعاد هو بدن الانسان بعينه وان المراد بذلك البدن
عينها هو البدن المركب من الاجزاء الاصلية الباقية من أول تعلق الروح الى انفصالها في الدنيا والمراد بالمثل
هو البدن المركب من تلك الاجزاء الاصلية مع الاجزاء الزائدة عليه الاختراعية فلا تعارض اه قلت
هذه المسئلة اختلف فيها بين أهل السنة قبل ان الحشر جسماني فقط وهذا بناء على القول بأن الروح
جسم لطيف سار في البدن كماء الورد في الورد فالمعاد كل من الروح والبدن جسم فلا يعاد الا الجسم
وعليه أكثر المتكلمين ودليلهم قوله تعالى فادخلني في عبادي والتجرد بنا فيه وعند مسلم من رواية
مسروق عن ابن مسعود رفعه أرواح الشهداء في أجواف طير خضر لها فناديل معلقة بالعرش تسرح
من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل وقيل روحاني جسماني بناء على القول بأن الروح جوهر
مجرد ليس بجسم ولا قوة حاله في الجسم بل يتماق به تعلق التدبير والتصرف لا تفنى بفناء البدن ترجع
الى البدن لتعلقه به والى هذا القول مال أبو منصور الماتريدي وجملة الاسلام والراغب وأبو زيد اللبوسى
والخلمبي وكثير من الصوفية والشيعية ولهم أيضا طواهر تمسكوا بها والمسئلة ظنية لا قطع فيها وقال
شارح المقاصد قد بالغ الامام الغزالي في تحقيق المعاد الروحاني وبيان أنواع الثواب والعقاب بالنسبة
الى الارواح حتى سبق الى كثير من الاوهام ووقع في أسنة العوام انه يذكر حشر الاجساد افتراء عليه كيف
وقد صرح به في مواضع من الاحياء وغيره وذهب الى أن انكاره كفر ثم قال عقب ذلك في شرح المقاصد

وقال عز وجل ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة
والاعادة ابتداء ثان فهو
ممكن كالابتداء الاول

نعم بما قيل كلامه وكلام كثير من القائلين بالمعاد الى ان . معنى ذلك أن يخلق الله تعالى من الاجزاء المتفرقة لذلك البدن بدنا فيعيد اليه نفسه المجردة الباقية بعد خراب البدن ولا يضرنا كونه غير البدن الاقول بحسب الشخص ولا امتناع إعادة المعدوم بعينه اه وقد أنكر ابن أبي شريف أن يكون الغزالي قائلًا بان المعاد مثل الاقول وأورد نصا من الاقتصاد له ما يدل على انه يقول بان المعاد عين الاقول ورد فيه على الفلاسفة قولهم بقاء النفس التي هي غير متخيزة فلينأمل في ذلك ليميز معتقده عن معتقد الفلاسفة * (فصل) * وأما المحدث فخاله لا يخرج عن أحد القولين في الاعادة اذ الأدلة السمعية متعارضة وهو لا يخرج عن أدلة السمع خصوصا في هذه المسئلة وأما الصوفي فيقول لاشك ان صور المحككات بالنسبة الى الانسان خير أو وسيلة اليه ونيل ذلك لذه وكال شر أو وسيلة اليه ونيل ذلك الم وكل منها غير متناه اذ مرجع ذلك الى صور المحككات وهي غير متناهية ثم ان الله عز وجل خلق الانسان على هيئته بحيث يكون قابلا لنيل تلك الكمالات التي تقتضيها قواه تعلق بهم يحصل كماله وتلك الكمالات التي تقتضيها قواه غير متناهية اذ هي راجعة الى صور المحككات وصور المحككات التي لا تنهاى لا يمكن حصولها دفعة يقتضى حصول ما لا يتناهى في الوجود دفعة ولا في زمان متناه والالزم حصول ما لا يتناهى فيما يتناهى وكل ذلك محال ونيل تلك الكمالات لا بد أن يحصل لهذا النوع الانساني قطعا عملا باستعداده ولانه لو لم يحصل فاما أن يكون لا ذلك الحصول تمتنع وهذا باطل والانتقال الممكن محالا ونحن نقطع بإمكان ذلك واما لعدم تمكين الفاعل المختار من ذلك وهذا أيضا محال لما تقر من انه تعالى على كل شيء قدير وان مقدوراته لا تنهاى واما لعدم القبول التام الذي يكون به ذلك وذلك أيضا باطل لان القبول التام داخل تحت المقدورات السكالية لان ما يتوقف عليه السكالك كمال وهو موقوف على مجرد القبول وذلك حاصل للانسان نجده من نفوسنا ثم من المعلوم قطعا أن هذا التركيب البدني الكائن في يوم الدنيا لا يمكن أن تحصل معه تلك الكمالات لان جهة انقضاء المدة ولا من جهة المزاحم المضاد فاقتضت الحكمة الالهية وأعطت الشواهد الوجدانية وحققت القواطع السمعية أن لا يكون ذلك الامع تركيب آخر أبدي مناسب لتحصيل تلك الكمالات الابدية في زمان ليسع تلك المحككات وذلك هو عود الابدان على الصورة الآدمية الاولية في الازمان المسماة بالدار الآخرة أخرى ثم جعلت الدنيا مهية لاحد الاستعدادين اما لاستعداد نيل الخيرات وذلك بالمعرفة بالله والعمل بطاعته واما لاستعداد نيل الضد وذلك بالجهل بالله وعدم العمل بطاعته وانما كان كل من العلم والجهل يعطى ذلك لان نور المعرفة اذا حصل أفاد تنوير لرجلة الانسان وظلمة الجهل اذا حصلت أفادت ظلمة جهل الانسان والنور مناسب لنور الجنة وظلمة الجهل مناسبة لظلمة النار فاعلم ذلك واما أن تكون تلك الاعادة وحصول ذلك التركيب الذي به تكون هذه الكمالات هل هو بعد اعدام أو بعد تفرق فالحل يمكن ولا يبعد أن يكون الواقع مشتملا على كل من ذلك وبين ذلك يقول والله الهادي (الاصل الثاني سؤال منكر ونكير) وهما كما تقدم شخصان أسودان أزرقان مهيان هائلان شعورهما الى أقدامهما كلامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بأيديهما مقامع من حديد قال الامام أبو منصور البغدادي انما سمي الملك منكر لان الكافر ينكره اذا رآه وسمى الآخر نكيرا لانه هو الذي ينكر على الكافر فعلمه وقد أنكرهما السكعي من المعتزلة وهو مردود عليه كيف (وقد ورد به) أي بالسؤال وفي بعض النسخ منهما أي بالمنكر والنكير (الانخبار) الصحيحة (فيجب التصديق به) وهل هذا السؤال عام لكل مؤمن وغيره أو مختص بمن يغلب عليه منكر من عمله أو نكير من قلبه والاقل عليه جمهور العلماء والثاني قول بعض علماء المغرب وعليه بعمد سيدي أبو الحسن الحراني أما الانخبار فأخرج الترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه اذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان

* (الاصل الثاني) * سؤال منكر ونكير وقد وردت به الانخبار فيجب التصديق به

يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن العبد اذا وضع في قبره وقول ي عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اناذ ملكان فيعدانه الحديث وفي رواية البيهقي اناذ منكر ونكير وغيرهما من الاخبار التي صحت اخرجها أصحاب السنن والمسانيد ما بين مطولة ومختصرة من رواية غير واحد من الصحابة (لانه ممكن) أي هو من مجوزات العقول والله تعالى مقدر على احياء الميت وأمر الملك بسؤاله عن ربه ورسوله وكل ما جوزه العقل وشهده به السمع لزم الحكم بقوله وذهب الجهمية والخوارج أن احياء الاموات لا يكون الا في القيامة وهؤلاء منكرون عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والى هذا القول ذهب ضرار بن عمرو وبشر المريسي والكعبي وعامة المعتزلة والتجارية وقال ضرار المنكر هو العمل السيئ ونكير هو النكير من الله تعالى على صاحب العقل المنكر وقالوا ان ذلك يقتضي اعادة الحياة الى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وادراك اللذة والالم وذلك منتف بالمشاهدة وقد شرع المصنف في الرد عليهم بقوله (اذ ليس يستدعي ذلك الا اعادة الحياة الى جزء من الاجزاء الذي به فهم الخطاب) ورد الجواب والانسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع عمومنا بل الخبرة من باطن قلبه (وذلك) أي احياء جزء يفهم الخطاب ويحجب (ممكن في نفسه) مقدر ورأمو البرزخ لا تقاس بأمور الدنيا ثم شرع المصنف في الرد على منكري السؤال وعذاب القبر فقال (ولا يدفع ذلك بالشاهد من سكنون أجزاء الميت وعدم سماعنا للسؤال له فان النائم ساكن بظاهره ويدرك بباطنه من الآلام والذات ما يحس بتأثيره عند التنبه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع كلام جبرائيل عليه السلام ويشاهده) الخ (ان من حوله) من الصحابة أو من هو مزاجه في مكانه كعائشة رضي الله تعالى عنها اذ كانت معه بفراش واجد (لا يسمعون ولا يرونه) وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ترى ما لأوى قال العراقي وهذا هو الاغلب والا فقد رأى جبريل جماعة من الصحابة منهم عروا بنه عبد الله وكعب بن مالك وغيرهم اه وهذا الذي ذكره من سماع السؤال ورد الجواب رأى لم يشاهد وانما قلناه لان الادراك والاسماع يخاق الله تعالى وقد قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء (فاذا لم يخلق لهم) أي لبعض الناس (السمع والرؤية لم يدركوه) كما دل عليه قوله تعالى السابق ذكره * (تنبيهه) * والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسنلون في قبورهم لعل مقامهم المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظمى ولعصمتهم وكذلك الشهداء كافي صحيح مسلم وسنن النسائي وكذلك اطفال المؤمنين لانهم مؤمنون غير مكلفين واختلاف في سؤال اطفال المشركين ودخولهم الجنة أو النار فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره فلم يحكموا فيهم بسؤال ولا بعدهم ولا بانهم من أهل الجنة ولا من أهل النار وقد وردت فيهم أخبار متعارضة بحسب الظاهر فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى لان معرفة أحوالهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعي وقد نقل الامر بالامسالك عن الكلام في حكم الاطفال في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهما وضعف صاحب الكافي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه ان اطفال المشركين في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح انه أعلم بما

لانه ممكن اذ ليس يستدعي
الا اعادة الحياة الى جزء من
الاجزاء الذي به فهم الخطاب
وذلك ممكن في نفسه ولا
يدفع ذلك ما يشاهد من
سكون أجزاء الميت وعدم
سماعنا للسؤال له فان النائم
ساكن بظاهره ويدرك
بباطنه من الآلام
والذات ما يحس بتأثيره
عند التنبه وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يسمع كلام جبرائيل عليه
السلام ويشاهده ومن
حوله لا يسمعون ولا يرونه
ولا يحيطون بشئ من علمه
الا بما شاء فاذا لم يخلق لهم
السمع والرؤية لم يدركوه

كانوا عاملين وقد حكى الامام النورى فيهم ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار والثاني التوقف والثالث
 الذى صححه انهم في الجنة حديث كل مولود يولد على الفطرة وحديث رؤية ابراهيم عليه السلام ليلة
 المعراج في الجنة وقوله اولاد الناس وفي اطفال المشركين اقوال اخرى ضعيفة لا تطيل بذكرها وباللهم
 التوفيق (الاصول الثالث عذاب القبر) ونعيمه (وقد ورد الشرع به) قرأنا سنة وأجمع عليه قبل
 ظهور البدع علماء الامة (قال الله تعالى) في آل فرعون وحاق بالآل فرعون سوء العذاب (النار يعرضون
 عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقال في قوم نوح مما
 خطبوا بهم أغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة (واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والسلف الصالح الاستعاذة من عذاب القبر) أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأبي
 هريرة رضى الله عنهما ولهما أيضا من حديث عائشة رفعتها انكم تفتنون أو تعذبون في قبوركم وعند
 مسلم ان هذه الامة تنبلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعون الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع
 منه ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه عليه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر وأما استعاذة السلف
 الصالح منه فكثير على اختلاف طبقاتهم من راجع الحلية ظفر بمجموع المقصود وكذلك ورد في نعيم
 القبر من الكتاب والسنة ما يصح بثبوته ومن نعيمه توسيعه وفتح طاق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه
 وامتلاؤه بالروح والريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا من العذاب والنعيم محمول على
 الحقيقة عند العلماء (وهو ممكن فيجب التصديق به) لانه من محجوزات العقول وشهد به السمع فلزم
 الحكم بقوله ثم شرع في الرد على المنكرين وهم ضرار بن عمرو وبشر المرسي وجاعة من المعتزلة فقال
 (ولا يمنع من التصديق به) والايمان بشبوته (تفرق أجزاء الميت في بطون السباع) في البر والسمك
 في البحر (وحواصل الطيور) وأقاصى التخوم وقد جاز أن يحفظ الله تعالى من الأجزاء ما يتأق به الإدراك
 وإن كان في بطون السباع وقبور البحار وغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع ونحوه قبره (فإن
 المدرك لالم العذاب من الحيوان أجزاء مخصوصة يقدر الله تعالى على إعادة الإدراك اليها) ومن سلم
 اختصاص الرسول برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا وآمن بقوله تعالى في الشيطان انه
 يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم - وجب عليه الايمان بذلك كيف والانسان النائم يدرك أحوال
 من السرور والغم من نفسه ونحن لانشهد ذلك منه والبرزخ أول منزل من منازل الآخرة وتغيرا عادات
 والله أعلم * (تنبيه) * وبعد اتفاق أهل الحق على إعادة قدر ما يدرك به الالم واللذة من الحياة تردد
 كثير من الأشاعرة والخنفية في إعادة الروح فقالوا لا تلازم بين الروح والحياة الا في العادة ومن الخنفية
 القائلين بالمعاد الجسماني من قال بانه توضع فيه الروح وأما من قال اذا صار ترابا يكون روحه متصلا
 بترابه فيتألم الروح والتراب جميعا فيحتمل أن يكون قائلا بتجدد الروح وجسمانيتها ولا يخفى ان مراده
 بالتراب أجزاء الجسد الصغار لا يجملتها ومنهم من أوجب التصديق بذلك ومنع من الاشتغال بالكيفية
 بل التفويض الى الخالق جل وعز (الاصول الرابع الميزان) وقد تقدم للمصنف في أول العقيدة تحديده
 فقال ذو الكفتين واللسان وصفته في العظم انه مثل طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرته
 الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر وان الخردل تحقيق اتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في صورة
 حسنة في كفة النور فينقل بها الميزان على قدر درجاتها بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في
 صورة قبيحة في كفة الظلمة فينقل بها الميزان بعدل الله تعالى وقد تقدم شرح هذه الحكامات وما يتعلق
 بها فأغنانا عن ذكره ثانيا والمقصود هنا بيان انه حق ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب
 التصديق به (قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
 اختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزانا فيكون الجمع

* (الاصول الثالث) *
 عذاب القبر وقد ورد
 الشرع به قال الله تعالى
 النار يعرضون عليها
 غدوا وعشيا ويوم تقوم
 الساعة ادخلوا آل فرعون
 أشد العذاب واشتهر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والسلف الصالح
 الاستعاذة من عذاب القبر
 وهو ممكن فيجب التصديق
 به ولا يمنع من التصديق به
 تفرق أجزاء الميت في
 بطون السباع وحواصل
 الطيور فإن المدرك لالم
 العذاب من الحيوان
 أجزاء مخصوصة يقدر الله
 تعالى على إعادة الإدراك
 اليها * (الاصول الرابع) *
 الميزان وهو حق قال الله
 تعالى ونضع الموازين
 القسط ليوم القيامة

حقيقة أو ليس هناك الاميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال أو الاشخاص (وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين مع انه لم يرسل اليهم الا واحد والذي يترج انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان احوال القيامة لا تتكيف بأحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهي جمع لانه مصدر قال الطيبي في القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لانه كقولك عدل رضا وقال الزجاج المعنى ونضع الموازين ذات القسط وقيل هو مفعول من أجله أى لاجل القسط واللام في قوله ليومها القيامة للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هو بمعنى في كذا حزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت كقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها * لسته أعوام وذا العام سابع

وذ كر حنبل بن اسحق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل انه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وذ كر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فن رد على النبي صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل اه ومثله قول الله تعالى والوزن يومئذ الحق فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وهل الموازين في هاتين جمع ميزان أو جمع موزون جرى صاحب الكشاف والبيضاوي على الثاني وكثير من المفسرين على الاول وقال الزجاج أجمع أهل السنة على الاعيان بالميزان وان أعمال العباد توزن يوم القيامة وان الميزان له لسان وكفتان وتعمل بالاعمال وأنكر المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل نفا لفوا الكتاب والسنة لان الله تعالى أخبرنا بانه يضع الموازين القسط لوزن الاعمال لترى العباد أعمالهم ثملة ليكونوا على أنفسهم شاهدين وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقرب الاعراض أجساما فيزينها اه وقد ذهب بعض السلف أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى ونضع الموازين القسط قال انما هو مثل كما يحمر الوزن كذلك يحمر الحق ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل والراج ما ذهب اليه الجمهور وقال الطيبي انما توزن الصحف وأما الاعمال فانها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحق عند أهل السنة أن الاعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائفتين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ورجح القرطبي ان الذي توزن الصحف التي يكتب فيها الاعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة اه والصحیح أن الاعمال هي التي توزن وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما موضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الاعراف أخرجه خزيمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا وقد ذهب المصنف في العقيدة الصغرى وهنا الى أن الموزون صحائف الاعمال وتبعه ابن الهمام في المسامرة مشيرا الى وجه الوزن بقوله (ورجحه) أى الوجه الذي يقع عليه وزن الاعمال (ان الله تعالى يحدث في صحائف الاعمال وزنا) وفي

وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الآية ووجهه أن الله تعالى يحدث في صحائف الاعمال وزنا

المسيرة ثقلا وعبارة المصنف في الاقتصاد خلق الله في كفتها ميلا (بحسب درجات الاعمال عند الله تعالى) وعبارة الاقتصاد بقدر رتبة الطاعات ففي نص المصنف في الاقتصاد تصریح بان الذي يخلق مبل في الكفة وهو لا يستلزم خلق ثقل في حرم الصيغة هذا اعتراض ابن أبي شريف على شيخه وهو غير متجه عند القائل (قتصير مقدار أعمال العباد معلومة) ممثلة (للعباد) ليكونوا على أنفسهم شاهدين وعبارة المصنف في الاقتصاد فان قيل أي فائدة في الوزن وما معنى هذه المحاسبة ثم ساق الجواب وقال به ذلك مانصه ثم أي بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم انه يجزي بعمله بالعدل أو متجاوز عنه بالظلم وقد لخص هذا الجواب هنا فقال (حتى يظهر العدل في العقاب أو الفضل في العفو وتضعيف الثواب) وقوله حتى غاية لقوله يحدث في صحائف الاعمال وزنا وقال بعض المتأخرين لا يبعد أن يكون من الحكمة في ذلك ظهور مراتب أرباب الكمال وفضائح أرباب النقصان على رؤس الأشهاد زيادة في سرور أولئك ونزى هؤلاء * (فائدة) * روى اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام * (الاصول الخامس الصراط) * وهو ثابت على حسب ما نطق به الحديث (وهو جسر ممدود على متن جهنم) يرد الأقران والآخرون فإذا تكاملوا عليه قيل وقفوهم انهم مسؤولون أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رفعه وتضرب الصراط بين ظهري جهنم ولهما من حديث أبي سعيد ثم يضرب الجسر على جهنم (أذن من الشعر وأخذ من السيف) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ بلغني انه أذن من الشعر وأخذ من السيف ورفعه أحمد من حديث عائشة والبيهقي في الشعب والبعض من حديث أنس وضعفه وفي البعض من روايه عبيد بن عمير مرسل ومن قول ابن مسعود الصراط كحد السيف وفي آخر الحديث ما يدل على انه مرفوع قاله العراقي وقول أبي سعيد بلغني له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأي وقول ابن مسعود أخرجه الطبراني أيضا بلفظ بوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف وفي الصحيحين وغيرهما وصف الصراط بأنه دحض مزلة وأخرج الحاكم من حديث سلمان رفعه بوضع الميزان يوم القيامة الحديث وفيه بوضع الصراط مثل حد المويى وقد أنكرت المعتزلة الصراط وقالوا عبور الخلائق على ما هذه صفة غير ممكن وجعلوا الصراط على الصراط المستقيم صراط الله تعالى وهذا التأويل يابأه ما (قال الله تعالى) في كتابه العزيز مخاطبا للملائكة احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله (فاهدوهم الى صراط الخيم وقفوهم انهم مسؤولون) وقد أجمع المفسرون على تفسيره بما ذكرناه وجاء ضعفه في الحديث وعلى جنبه خطاطيف وكلايب وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا طويت السماء وبدلت الارض غير الارض فأين الخلق يومئذ فقال على جسر جهنم قال القاضي في الهداية قال ساف الامة الصراط صراطان صراط الدين والثاني جسر على متن جهنم وهو قول أئمة الحديث والفقهاء وحكى عن أبي الهذيل وابن المعتز انهما قال لا يجوز ذلك ولكن لا يقطعان به سمعا واختلف القول من الجبائي وابنه فأثبتاه تارة ونفيه أخرى وقال على القول باثباته وإيجاب اذابة المؤمنين ان المؤمنين يعدل بهم عنه الى الجنة ولا يجوز أن يلحق المؤمن من العبور عليه شيء من الالم ومن أوجب تأويله قال ما ورد بخلاف الممكن يجب تأويله وأجاب امام الحرمين بأنه لا مانع منه عقلا وانما ذلك خلاف المعتاد وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (وهذا ممكن) أي وضع الصراط على الصفة المذكورة وورد الخلائق اياه أمر ممكن وادعى وجه الصحة ورده ضلالة (فيجب التصديق به) ثم أشار بالزهد على المعتزلة في قولهم كيف يمكن المرور على ما هذه صفة بقوله (فان القادر على أن يطير الطير في الهواء قادر على أن يسير الانسان على الصراط) بل هو سبحانه قادر على أن يخلق للانسان قدرة المشي في الهواء ولا يخلق في ذاته هو بالي الأسفل ولا في الهواء انخرقا وليس المشي على الصراط بأعجب من هذا كما ورد في الصحيحين ان رجلا قال يا نبي الله كيف يحسر

بحسب درجات الاعمال عند الله تعالى فتصير مقدار أعمال العباد معلومة للعباد حتى يظهر لهم العدل في العقاب أو الفضل في العفو وتضعيف الثواب * (الاصول الخامس) * الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الخيم وقفوهم انهم مسؤولون وهذا ممكن فيجب التصديق به فان القادر على ان يطير الطير في الهواء قادر على أن يسير الانسان على الصراط

الكافر على وجهه يوم القيامة فقال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة وفي الصحيحين فيم المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجود الخيل والر كالبفناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم * (تنبيه) * ورود الصراط هو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى وان منكم الاوارد ها وبذلك فسر ابن مسعود والحسن وقتادة ثم قال تعالى ثم نجى الذين اتقوا فلا يسقطون فيها ونذر الظالمين فيها جثيا أي يسقطون وفسر بعضهم الورود بالدخول وأسندوه الى جابر رفعه أخرجه أجدوان أبي شيبه وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائي في الكشي والبيهقي

* (فصل) * لم يذ كر المصنف هنا الحوض وذكره في عقيدته الصخرى وهو حق من شرب منه شربة لم يظما بعدها أبدا وجاء ذكره في الاخبار الصحيحة وعرضه وطوله وعدد أباريقه يشرب منه المؤمنون بعد جواز الصراط على الصحيح كذهب اليه المصنف وفي الحديث الذي يروي ان الصحابة قالوا أين نطلبك يا رسول الله يوم المحشر فقال على الصراط فان لم تجدوني فعلى الميزان فان لم تجدوني فعلى الحوض يلوح على الترتيب الصراط ثم الميزان ثم الحوض وهي مسألة توقف فيها أكثر أهل العلم * (الاصل السادس) * (ان الجنة والنار) حقان ممكنتان لانه أمر ضروري من جهة العقل واقعتان لما دل به السمع وهو ضروري من الدين اذ الكتاب والسنة وآثار الامة مملوءة بذلك ولا يتوقف فيه الا كافر وانهما (مخلوقتان) الا ان اتفق على ذلك أهل السنة والجماعة عملا بالقرآن وما ورد في ذلك من الآثار وافقنا في ذلك بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي الحسن البصري وبشر بن المعتمر وقال بعضهم كأبي هاشم وعبد الجبار وآخرين انما مخلقتان يوم القيامة فالاولان خلقتهما قبل يوم الجزاء عبث لافائدة فيه فلا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر لما تقرر من بطلان القول بتعليل أفعاله تعالى بالفوائد والدليل على وجودهما الا ان قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين ففي قوله تعالى أعدت للمتقين وفي النار أعدت للكافرين في أي كثيرة ظاهرة في وجودهما الا ان (فقوله تعالى أعدت دليل على انها مخلوقة) الا ان (فيجب احرازه على الظاهر اذ لا استحالة فيه) وكون الشيء مهيا ومعدا للغير فرع وجوده وكذا قصة آدم وحواء أسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما الى أن قال وطنة قايخصفان علمهما من ورق الجنة وجل مثله على بستان من بساتين الدنيا كزرعه بعض المعتزلة يشبهه التلاعب أو العناد اذ المتبادر من لفظ الجنة باللام العهدية في اطلاق الشارع ليس الا الجنة الموجودة في السنة وظواهر كثيرة من الكتاب والسنة تصيرها قطعية باعتبار دلالة مجموعها وأجمع الصحابة على فهم ذلك من الكتاب والسنة ومن شبه المعتزلة فالوخلقنا الهلكا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما والجواب تخصيصهما من عموم آية الهلاك جمع بين الأدلة (ولا يقال) من طرف المعتزلة (لافائدة في خلقهما قبل يوم الجزاء) لانه عبث فلا يليق بالحكيم والجواب ان نبي الفأدة في خلق الجنة الا ان ممنوع اذ هي دار نعيم أسكنها تعالى من بوحده وبسببه بلا فترة من الحور والولدان والطير وقد روى الترمذي والبيهقي من حديث علي رفعه ان في الجنة مجتمعا للحور العين رفيع بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقان نحن الخالدات فلا نبئد الحديث وروى نحوه أبو نعيم في صفة الجنة من حديث ابن أبي أوفى ومن هذا ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الحور العين لا يمتن بها وانهم فمن استثنى الله بقوله فصعق من في السموات ومن في الارض الامن شاء فهذه فائدة ترجع الى غيره على ان نبي الفأدة في تعقل الزاعم لا يفتي وجود الحكمة في نفس الامروان لم يحط بها علما (لان الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) ثم اختلف العلماء في محلها والاكثر على ان الجنة فوق السموات عملا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام في وصف جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن وعلى ان النار تحت الارض وهذا لم يرد فيه نص صريح وانما هي ظواهر الحق في ذلك تفويض العلم الى الله

* (الاصل السادس) *
أن الجنة والنار مخلوقتان
قال الله تعالى وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض
أعدت للمتقين فقوله
تعالى أعدت دليل على انها
مخلوقة فيجب احرازه على
الظاهر اذ لا استحالة فيه
ولا يقال لافائدة في خلقهما
قبل يوم الجزاء لان الله
تعالى لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون

وبالله التوفيق * (الاصل السابع) * في الامامة والبحث فيها من مهمات هذا العلم ولما ذكر المصنف لفظ الامام وهو ذوالامامة لزم بيانها وهي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصب الامام واجب على الامة سمعالا قلا خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وأبي الحسين عقلا وسعيا وأما أصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقالوا هو جازر ومنهم من فعل فقال فريق من هؤلاء لا يجب عند الامن دون الفتنة وقال فريق بالعكس وأما كون الوجوب على الامة فخالف فيه الاسماعيلية والامامية فقالوا لا يجب عليهما بل على الله تعالى الآن الامامية أو جوبها عليه تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أو جوبه ليكون معرفته وصفاته واذا قد علمت ذلك فاعلم (ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق (هو أبو بكر) الصديق باجماع الصحابة على مبايعته (ثم عمر) بن الخطاب باستخلاف أبي بكر له (ثم عثمان) بن عفان بالبيعة بعد اتفاق أصحاب الشورى (ثم علي) بن أبي طالب بمبايعة أهل الحل والعقد (رضى الله عنهم) أجمعين (ولم يكن) عند جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج (نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام) بعده (أصلا) نصا جليا الامازع بعض أصحاب الحديث انه نص على امامة أبي بكر نصا جليا وعزى الى الحسن البصرى انه نص على امامته نصا خفيا أخذ من تقديمه اياه في امامة الصلاة والى الشيعة فانهم قالوا نص على امامة علي بعده نصا جليا ولكن عندنا معاشر أهل السنة كان يعلم لمن هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون أن يؤمر بتبليغ الامة النص على الامام بعينه واذا علمها فاما أن يعلمها أمرا واقعا موافقا للعق في نفس الامر أو مخالفا له وعلى أي الحالتين لو كان المفترض على الامة مبايعة غير الصديق لباع صلى الله عليه وسلم في تبليغه بأن ينص عليه نصا ينقل مثله على سبيل الاعلان والشهر (ولو كان) كان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والامراء على الجنود في البلاد) وكان سبيله أن ينقل نقل الفرائض لتوفر الدواعي على مثله في استمرار العادة المطردة من نقل مهمات الدين المطلوب فيها الاعلان (ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا) مع ان أمر الامامة من أهم الامور العالمة لما يتعلق به المصالح الدينية والدينية لانتظام أمر المعاش والمعاد (واذا ظهر) النص على امامة أحد (فكيف اندرس) وخفي أمره (حتى لم ينقل البنا) فلانص لانقضاء لازمه من الظهور فلا وجوب لامامة علي بعده صلى الله عليه وسلم على ما زعمته الشيعة على التعيين ولزم بطلان ما نقلوه من الاكاذيب وسؤدوا به أوراقهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت خليفتي من بعدى وكثير مما اختلفوه نحو سلوا على علي باصرة المؤمنين وانه قال هذا خليفتي عليكم وانه قال له أنت أخي وخليفتي من بعدى وقاضي ديني بكسر الدال كذا ضبطه السيد في شرح المواقف والاروجه فتحها كجرا واه البراز عن النبي مر فوعا على يقضى ديني وللطبراني من حديث سلمان مثله وكاه مخالف لما تقدم حيث لم يبلغ شي مما نقلوه هذا المبلغ من الشهرة ثم نقول لم يبلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها إذ لم يتصل علمه بأئمة الحديث المهرة مع كثرة بحثهم وتلقيهم وسعة رحلاتهم الى بلدان شتى مشهري من جهدهم في كل صوب وأوب وهذا تقضى العادة بانه افتراء محض ولو كان هنالك نص غير ما ذكر بعلمه هو أو أحد من المهاجرين والانصار لا ورده عليهم يوم السقيفة تدينناذ كان فرضا وقولهم تركه تقية مع ما فيه من نسبة على رضي الله عنه الى الجبن وهو أشجع الناس باطل واذا ثبت ما ذكرنا من عدم النص على ولاية علي رضي الله عنه (فلم يكن أبو بكر) رضي الله عنه (اماما الا بالاختيار والبيعة) وان قلنا انه لم ينص على امامته على ان في الاخبار الواردة ما هو صريح في امامته وهو اشارة وتلويح فالاول ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رفعتة اتتوني بدواة وقرطاس أكتب لابي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يا أباي الله والمسلمون الا بأب بكر وهو في صحيح البخاري من حديثها بعينه وأما الثاني وهو اشارة فاقامته مقامه في امامة الصلاة ولقد رجوع في ذلك كفي الصحيحين وعند الترمذي من

* (الاصل السابع) * أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ولم يكن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام أصلا إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والامراء على الجنود في البلاد ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا وان ظهر فكيف اندرس حتى لم ينقل البنا لم يكن أبو بكر اماما الا بالاختيار والبيعة

حديثها رفعته لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره وعلى تقد رعدم النص على امامته في اجماع الصحابة غنى عنه اذ هو في ثبوت مقتضاه أقوى من خبر الواحد في ثبوت ما تضمنه وقد أجمعوا عليه غير ان عليا والعباس والزبير والمقداد لم يبايعوا الا نالت يوم واعتذر وباشتغالهم في أنفسهم بما وهمهم من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم بذلك الاجماع على ان تخلف من تخلف لم يكن قادح فيها (وأما تقد بر النص على غيره) كعلي رضي الله عنه بما صح من قوله عليه السلام لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي كافي صحيح مسلم وهذا الفظه وفي صحيح البخاري أيضا نحوه وقوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه رواه الترمذي فمع عدم دلالتهم على المطلوب حسبما قرره الأئمة وأوسعوا فيه القول (فهو نسبة الصحابة كلهم الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو باطل لانهم كانوا أطوع لله تعالى من غيرهم وأعمل بحدوده وأبعد من اتباع الهوى وحفظ النفس ومنهم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة فكيف يجوز على هؤلاء أن يعلموا الحق في ذلك ويتجاهلوا عنه أو يرويه لهم أحد يجب قبول روايته فيتركوا العمل به بلا دليل راجح معاذ الله أن يجوز ذلك عليهم ولو جاز عليهم الحيانة في أمور الدين وكمثال الحق لا يرتفع الامان في كل ما نقلوه لنا من الاحكام وأدى الى أن لا يجزم بشئ من الدين لانهم هم الوسائط في وصولها لنا نعوذ بالله من نزغات الهوى والشيطان (ومع) ما يلزم من ذلك (من خرق الاجماع) فانهم لما أجمعوا على اختياره ومبايعته وفهموا معنى ما ذكر من الحديثين في حق علي رضي الله عنه وانهما لا يرضان على امامته قطعا بان ذلك المعنى غير مراد من لفظ المولى (وذلك مما لم يستجري) استفعال من الجرأة وهي الهتور والاقدام على الامر (على اختراعه) أي اختلاقه (الارواض) الطائفة المشهورة وأصل الرفض الترك وسماوا رافضة لانهم تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وله طوائف كثيرة يجمعهم اسم الرافضة ولما كان في معتقدات الرافض ان الصحابة كلهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتدوا ماعدا جماعة منهم أبو ذر وبلال وعمار بن ياسر وصهيب لروح المصنف بالرد عليهم فقال (واعتقاد أهل السنة) والجماعة (تركية جميع الصحابة) رضي الله عنهم وجوابا لاثبات العدالة لكل منهم والسكف عن الطعن فيهم (والثناء عليهم كما أنى الله سبحانه وتعالى و) أنى (رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم) بعمومهم وخصوصهم في أي من القرآن وشهدت نصوصه بعد التهم والرضا عنهم ببيعة الرضوان وكانوا حينئذ أكثر من ألف وسبعمائة وعلى المهاجرين والانصار خاصة في أي كثيرة وعند الشيخين من حديث أبي سعيد لا تسبوا أصحابي وعندهما خير القرون قرني وعند مسلم أصحابي أمانة لا متى فاذا ذهب أصحابي أنهم ما يوردون وعند الدارمي وابن عدي أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وعند الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وثوبان وعند أبي يعلى من حديث عمر اذا ذكر أصحابي فامسكوا ومناقب الصحابة كثيرة وحقيق على المتدين ان يستحب لهم ما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نقلت هناة فليتدبر العاقل النقل وطريقه فان ضعف رده وان ظهر وكان أحاد لم يقدر فيما علم تورأ وشهدت به النصوص (و) من هذا (ما جرى) من الحروب والخلاف (بين معاوية) بن أبي سفيان (وعلي) بن أبي طالب (رضي الله عنهما) في صفين لم يكن عن غرض نفساني وحفظ شوهة بل (كان مبنيا على الاجتهاد) الذي هو استفراغ الوسع لتحقيق نطن بحكم شرعي (للمنازعة من معاوية) رضي الله عنه (في) خصه (بالامامة) كما نطن وهو وان قاتله فانه كان لا ينكر امامته ولا يدعيها لنفسه (اذ ظن على) رضي الله عنه (ان تسليم قتله عثمان) رضي الله

وأما تقد بالنص على غيره فهو نسبة للصحابة كلهم الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع وذلك مما لا يستجري على اختراعه الارواض واعتقاد أهل السنة تركية جميع الصحابة والثناء عليهم كما أنى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيا على الاجتهاد للمنازعة من معاوية في الامامة اذ نطن على رضي الله عنه ان تسليم قتله عثمان

عنه الى معاوية حين قدمت نائلة ابنة الغرافصة زوج عثمان على معاوية يدمشق وهو بها أمير بقميص
عثمان الذي قتل فيه مخلوطا بدمه فسمع به على المنبر وحرض قبائل العرب على التمكن من قتله فجمع
الجيش وسار وطالب عليا ذبلغه ان قتله لاذت به وهم يصرخون بين يديه نحن قتلنا عثمان فرأى
على ان تسلمهم له (مع كثرة عشائهم) من مراد وكندة وغيرهما من لغائف العرب مع جمع من أهل مصر
قبل انهم ألف وقبل سبعمائة وقبل خمسمائة وجمع من الكوفة وجمع من البصرة قدموا كلهم المدينة
وجرى منهم ماجرى بن قنبر انهم هم وعشائهم نحو من عشرة آلاف (واختلاطهم بالعسكر)
وانتشارهم فيه (يؤدى الى اضطراب أمر الامامة) العظمى التي بها انتظام كلمة الاسلام خصوصا (في
بدايتها) قبل استحكام الامر فيها (فرأى التأخير أصوب) حتى يستقيم أمر الامامة فقد ثبت انه لما قتل
عثمان هاجت الفتنة بالمدينة وقصد القتل الاستيلاء عليها والفتك بأهلها فأرادت الصحابة تسكين هذه
الفتنة بتولية على فامتنع وعرضت على غيره فامتنع أيضا اعظاما لقتل عثمان فلما مضت ثلاثة أيام من
قتل عثمان اجتمع المهاجرون والانصار فنادوا عليا الله في حفظ الاسلام وصيانة دار الهجرة فقبل بعد
شدة وانما أجابهم على في توليته خشية من الامامة ان تهمل وهي من أمور الدين وقد أخرج الطبري من
طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال سرت أنا ورجلان من قومي الي على فسلمنا عليه وسألناه
فقال عبد الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنام معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبه (وظن
معاوية) رضى الله عنه (تأخير أمرهم) أى قتله عثمان (مع عظيم جنايتهم) من هجومهم عليه داره
وهتكهم ستر أهله ونسبوه الى الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل مأور رده عليه ومن
أكبر جنايتهم هتك ثلاثة حرم حرمه الدم والشهر والبلد (بوجب الاغراء بالآفة) بهتك حرمهم
(تعرض السماء للسفك) أى يتخذون ذلك ذريعة للفتك والهتك والسفك فمعاوية طلب قتله عثمان
من على ظانا انه مصيب وكان مخطئا (وقد قال أفاضل العلماء كل مجتهد مصيب وقال قائلون) منهم (المصيب
واحد ولم يذهب الى تخطئه على) رضى الله عنه (ذو تحصيل) ونظر في العلم أصلا بل كان رضى الله عنه
مصيبا في اجتهاده متمسكا بالحق اعلم ان المجتهد في العقلات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد
يصيب وذهب بعض الاشعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا فاطح فيها
مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة * الاول ليس الله تعالى فيها حكم معين قبل
الاجتهاد بل الحكم فيها أدى اليه وأى المجتهد فعلى هذا فقد تنوع الاحكام الحقة في حادثة واحدة ويكون
كل مجتهد مصيبا * الثانى ان الحكم معين ولا دليل عليه منه تعالى بل العثور على دقينة * الثالث ان
الحكم معين وله دليل قطعى * الرابع ان الحكم معين وله دليل ظنى وقد ذهب الى كل احتمال جماعة
والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجوده المجتهد أصاب وان فقده أخطأ والمجتهد غير مكاف
بأصابته كإزعم بعضهم من ذهب الى الاحتمال الثالث وذلك لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا
فلن أصيب أحران ولن أخطأ أحر كما ورد في الحديث ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة
ثم الدليل على ان المجتهد قد يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان اذ الضمير للحكومة أو الفتيا ولو كان كل
من الاجتهادين صوابا لما كان تخصيص سليمان بالذ كرفائدة وتوضيحه ان داود عليه السلام حكم بالغنم
لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بان تكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها يقوم
صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرجع كل واحد على ملكه وكان حكم داود عليه السلام
بالاجتهاد دون الوحي والامام ازل سليمان خلافه ولداود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين
حقا لان كلامهما قد أصاب الحكم وفهمه لم يكن لتخصيص سليمان بالذ كوجه فانه وان لم يدل على
نفي الحكم عما عداه دلالة كلية ولكنه يدل على هذا الموضوع بمعونة المقالة كما لا يخفى وقيل المعنى ففهمناها

مع كثرة عشائهم واختلاطهم
بالعسكر يؤدى الى
اضطراب أمر الامامة في
بدايتها فرأى التأخير
أصوب وظن معاوية ان
تأخير أمرهم مع عظم
جنايتهم بوجب الاغراء
بالآفة ويعرض الدماء
للسفك وقد قال أفاضل
العلماء كل مجتهد مصيب
وقال قائلون المصيب واحد
ولم يذهب الى تخطئه على
ذو تحصيل أصلا

سليمان الفتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فإنه يفهم منه أصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين و بدليل قول سليمان غير هذا اوفق للفرقيين أو أرفق كان قال هذا حق وغيره أحق وفيه إيماء الى أن ترك الأدلة من الانبياء بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الارواسيات المقربين كذا أوردته ملا على في شرح الفقه الاكبر وقال البخاري في كتاب الاحكام باب أحوال الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ قال الحافظ ابن حجر يشير الى انه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه اذا اجتهد فأخطأ ان يأثم بذلك بل اذا بذل وسعه أحرقان أصاب ضعيف أحره ولكن لو أقدم لحكم أو أفتى بغير علم لحقه الاثم ثم قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة الثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار وقال الخطابي في معالم السنن انما يؤجر المحقق اذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد فهو الذي نعتوه بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا اذا أصاب وأما اذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط كذا قال وكانه يرى ان قوله وله أحر واحد مجاز عن وضع الاثم وقال المازري لمن قال ان الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروى عن الأئمة الاربعة وان حكى عن كل منهم اختلاف فيه قال الحافظ والمعروف عن الشافعي الا ان كل مجتهد مصيب وقال القرطبي في المفهم وينبغي ان يختص الخلاف بان المصيب واحداً لكل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة

● (فصل) * وقيل عدم تسليم علي رضي الله عنه قتله عثمان لامر آخر وهو ان علياً رضي الله عنه رأى انهم بغاة أو اموأ اتوا عن تأويل فاسد استحووا به دم عثمان لانكارهم عليه أمور اظنوا انها مبيحة لما فعلوه خطأ وجهلاً كجعله مروان بن الحكم ابن عمه كاتبه و رده الى المدينة بعد ان طرده النبي صلى الله عليه وسلم منها وتقديمه أقرابه في ولاية الاعمال وعدم سماع شكوى أهل مصر من واليهامن طرفه والحكم في الباغي اذا انقاد الى الامام العدل ان لا يؤخذ بما أتلف بما سبق منه من اتلاف أموال أهل العدل وسفلت دماهم وجرح أبدانهم فلم يجب عليه قتلهم ولا دفعهم لطالب كاهو رأى أبي حنيفة بل المرجح من قول الشافعي لكن فيما تلغوه في حال القتال بسبب القتال دون ما تلغوه لافي القتال أو في القتال لاسببه فانهم ضامنون له ومن يرى الباغي مؤاخذاً بذلك فانما يجب على الامام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم ووقوع الامن له من انارة فتنتهم ولم يكن شيء من هذه المعاني حاصل بل كانت الشوكة لهم باقية والقوة بادية والمنعة قائمة وعزائم القوم على الخروج على من طالهم بدمه دائمة وعند تحقق هذه الاسباب يقتضى التدبير الصائب الانعماض عما فعلوا أو الاعراض عنهم فهذا توجيه لعلي رضي الله عنه ذكره النسفي في الاعتماد لكن قال ابن الهمام في المسامرة والاؤل بعني الذي ذكره المصنف أو وجه لذهاب كثير من العلماء الى ان قتله عثمان لم يكونوا بغاة بل هم طلبة وعناة لعدم الاعتداد بشبهتهم ولا أنهم أصرروا على الباطل بعد كشف الشبهة فليس كل من انحل شبهة صار مجتهداً اذ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد ● استطراد ● اختلف أهل السنة في تسمية من خالف علياً باغياً فانهم من منع ذلك فلا يجوز اطلاق اسم الباغي على معاوية ويقولون ليس من أسماء من أخطأ في اجتهاده ومنهم من يطلق ذلك متشديداً بقوله عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية ويقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا * تفریح * اتفق أهل السنة على ان معاوية أيام خلافة علي رضي الله عنهما من الملوك لامن الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته بعد وفاة علي رضي الله عنه ما قبل صار اماماً اعتقدت له البيعة وقيل لا لما أخرج الترمذي من حديث سفينة رفعه الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكاً وعند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ ثم ملك بعد ذلك وعند أبي داود والنسائي بمعناه وفي بعض الروايات ثم تصير ملكاً عوضاً والعروض الذي فيه عسف وظلم

كانه بعض على الرايا وقد انقضت الثلاثون بوفاة علي رضي الله عنه لانه توفي في سابع عشر شهر رمضان
 سنة أربعين ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرة فبينهما دون
 الثلاثين نحو نصف سنة وتمت ثلاثين بعد خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما وينبغي ان يحمل قول من
 قال بامامته عند وفاة علي ما بعده بقليل عند تسليم الحسن الامر له ووجه قول المانين لامامته بعد تسليم
 الحسن له ان ذلك ما كان الا ضرورة لانه قد قده وسفك الدماء ان لم يسلم له الحسن الامر ولم يكن رأي
 الحسن القتال وسفك الدماء فترك الامر له صوتا لدماء المسلمين فظور مصداق قوله صلى الله عليه وسلم فيما
 أخرجه البخاري من رواية الحسن البصري سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل
 الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين * (حاشية) * جماعة اسائل هذا الاصل ختمت بها الفصل قول
 الروافض بوجود النص على علي والزيديين بوجود النص على العباس رضي الله عنهما باطل لانه لو كان
 ثابتا لادعى المنصوص عليه ذلك واحتج بالنص وخاصم من لم يقبل ذلك منه ولم يتم روعه الاحتجاج عند
 تفويض الامر الى غيره علم انه لا نص على أحد ولا منهم لما ادعوا من النص صاروا طاغين على الصحابة
 على العموم حيث زعموا انهم اتفقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة نصح واستمر وعلى ذلك
 وفوضوا الامر الى غير المنصوص عليه وأعانوا المبتل وخذلوا الحق مع الله وصفهم بكونهم خيرا مة
 جعلهم أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس وعلى علي والعباس رضي الله عنهما على الخصوص فانه اشهر
 انهما بايعا أبا بكر رضي الله عنه جهورا ولو كان الحق لهما ثابتا لكان أبو بكر عاصيا طالما ومن زعم ان عليا
 رضي الله عنه مع قوة حاله وعلمه وكاله وعز عشيرته وكثرة متابعيه ترك حقه واتبع ظالما عاصيا ونصر باغيا
 مطيعا فقد وصفه بالجن والضعف وقلة التوكل على الله تعالى وعدم الثقة بوعد الرسول عليه السلام
 المفوض اليه الامر الناص عليه بذلك كيف وهو موصوف بالصلابة في الدين والتعصب له موسوم بالشجاعة
 والبسالة ورباطة الحاش وشدة الشكيمة وقوة الصريمة مشهوده بالظفر في معادن المصاولة وأما كن
 المبارزة والمقاتلة على المشهورين من الفرسان والمعرفين من الشجعان وهو القائل في كتابه الى عامله
 عثمان بن حنيف لو ارتدت العرب عن حقيقة أجد صلى الله عليه وسلم لخضت اليها حياض المنايا وضررتهم
 ضربا يقض الهام و يرض العظام حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين فلو كان عرف من النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه أوفى في العباس ناصوا وعرف انه لاحق لغيرهما انقاد لغيره بل اخترط سيفه وخاض
 المعركة وطلب حقه أو حق عمه ولم يرض بالذل والهوان ولم يتقد لاحد على غير الحق ولم يبايعه في أموره
 ولم يخاطبه بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يساعد أيضا من تولى الامر بعده بتقليده ولم يزوجه ابنته
 وهو ظالم عليه لغصبه حقه وعاص لله تعالى بالاعراض عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم كما شهر سيفه
 وقت خلافته بل كان في أول الامر أحق وأولى اذ كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب وزمانه
 أدنى وقد روى ان العباس قال لعلني أمد يدك أبا عبد الله حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخاف عليك اثنان والزبير وأبو سفيان لم يكونا راضين
 بامامة أبي بكر والانصار كانوا كارهين خلافته حيث قالوا من أمير ومنكم مير وحيث لم يجرد سيفه ولم يطلب
 حقه دل انه انما يفعل ذلك لانه علم انه لا نص له ولا غيره ولكن الصحابة اجتمعت على خلافة أبي بكر اما
 استدلالا بأمر الصلاة فانه عليه السلام قال مروا أبا بكر فليه بل بالناس وهي من أعظم أركان الدين فاستدلوا
 بهذا على انه أولى بالخلافة منهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا
 أولا نرضاك لديننا وأمر الحج فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يحج بالناس سنة تسع حين أقامه بنفسه
 لشغل وبان اللطيف الخبير جل ثناؤه تقار لامة حبيبه ومتبعي صفيه صلى الله عليه وسلم فجمع أهواهم

المشته وآراءهم على خلافة قرشي شجاع موصوف بالعلم والديانة والصلابة ورباطة الجاش والعلم بتدابير الحروب والقيام بهيئة الجيوش وتنفيذ السرايا ومعرفة سياسة العامة وتسوية أمور الرعية بل هو أكثرهم فضلا وأعزهم علما وأوفرهم عقلا وأصوبهم تدبيرا وأرابطهم عند الملمات جاشا وأشدهم على عدو الله انكارا وانكالا وأبغضهم نقيبة وأطهرهم سريرة وأعودهم على إفناء الخلق نفعا وأطلقهم عن الفواحش نفسا وأصونهم عن القبايح عرضا وأجودهم كفا وأسمحهم ببذل ما احتوى من المال يدا وأقلهم في ذات الله مبالغة والاجاع حجة موجبة للعلم قطعائم الدليل من الكتاب قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب استدعون الى قوم أولى بأس شديد أمر الله نبيه أن يقول للذين تخلفوا من الاعراب عن الغزو معه استدعون الى قوم أولى بأس شديد وأشار في الآية الى أن الداعي مفترض الطاعة ينالون الثواب بطاعتهم اياه ويستحقون التعذيب بعصيانهم اياه فانه قال فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما وهو أمانة كون الداعي مفترض الطاعة ثم السلف اختلفوا في المراد بقوله أولى بأس شديد فقيل هم بنو حنيفة وقيل هم فارس فعلى الاوّل كان الداعي اليهم أبا بكر رضي الله عنه فثبتت بذلك خلافة فاذا ثبتت خلافته ثبتت خلافة من استخلفه بعده وهو عمر رضي الله عنه وعلى الثاني فالداعي اليهم كان عمر رضي الله عنه فثبتت به خلافته وثبتت خلافة من استخلفه وهو أبو بكر رضي الله عنه فكان في الآية دلالة على خلافة الشيخين رضي الله عنهما فان قالوا جاز أن يكون الداعي محمدا صلى الله عليه وسلم أو عليا أو من بعد علي قلنا لا يجوز الا قول لقوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى معانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل قال الزجاج وجماعة المفسرين المراد بكلام الله هنا ما قال في سورة براءة قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا وكذا الثاني لانه قال تعالى في صفة هذه الدعوة تقاتلونهم أو يسلمون ولم يتفق لعلي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بسبب طلب الاسلام بل كانت محارباته مع الناكثين والقاسطين والمارقين وكذا الثالث لان عند الخصم هم الكفرة فلا يليق بهم قوله تعالى فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا واذا بطلت هذه الاقسام فلم يبق الا أن يكون المراد أحد الأئمة الثلاثة فتكون الآية دالة على صحة خلافة هؤلاء الثلاثة ومتى صحت خلافة أحدهم صحت خلافة الكل كما هو تقريره فان قالوا الاجاع ليس بحجة قلنا على التسليم فان قول علي رضي الله عنه ورايه حجة عندهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الذي ينسب باحده الى العناد بيعته له واعترافه بخلافة فيكون قوله حجة كافية لصحة خلافته فان قالوا هذه الآية انما وليكم الله ورسوله الى آخرها نزلت في علي كما قاله أهل التفسير فصار المعنى انما المتصرف فيكم أيها الامة الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا والمتصرف في كل أمة هو الامام وانما للمعصر فتختصر الامامة في علي وقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه والمولى هو المتصرف ولا يجوز أن يراد به المعتق والخليف وابن العم كما هو ظاهر فيكون معنى الحديث من كنت متصرفا فيه كان علي متصرفا فيه وليست الامامة الا ذلك وقال عليه السلام لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى وهرون كان خليفته فكذلك اعلى قلت لو كانت الآية منصرفة الى علي لما خفي ذلك على الصحابة أولا وعلى علي ثانيا ولما أجمعوا على خلافة غيره ولا يبيع هو بنفسه غيره على انها وردت بلفظ الجمع فصرفها الى خاص عدول عن الحقيقة بلا دليل وعلى التسليم لا يلزم باطلاق اسم الولي أن يكون اماما واستخلاف موسى هرون عليهما السلام حين توجه الى الطور لا يستلزم كونه أولى بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضا ولا ندبا بل كونه أهلا لها في الجملة وبه نقول وبالله التوفيق (الاصل الثامن) ان فضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب ترتيبهم في الخلافة فأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي اذ المسلمون كانوا لا يقدمون

* (الاصل الثامن) * ان
فضل الصحابة رضي الله
عنهم على حسب ترتيبهم
في الخلافة

أحد في الامامة تشبيها منهم وانما يقدمونه لاعتقادهم بأنه أصلح وأفضل من غيره (اذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل وذلك لا يطلع عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) باطلاع الله سبحانه اياه (وقد ورد) عنه (في الثناء على جميعهم أخبار) صحيحة يمتحج بها (وانما يفهم ذلك) أى حقيقة تفضيله عليه السلام لبعضهم على بعض (المشاهدون) زمان (الوحى والتنزيل) وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم معهم وأحوالهم معه (بقرائن) أى بظهور قرائن (الاحوال) الدالة على التفضيل (و) ظهور (دقائق التفضيل) لهم دون من لم يشهد ذلك ولكن قد ثبت ذلك التفضيل لنا صريحا من بعض الاخبار ودلالة من بعضها كفى الصحاحين من حديث عمر بن العاص حين سأله عليه السلام فقال من أحب الناس اليك قال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجلا وتقدمه في الصلاة كذا ذكره نافع ان الاتفاق على أن السنة أن يقدم على القوم أفضلهم علما وقرآنة وخاقا وورعا فثبت بذلك انه أفضل الصحابة وفي الصحاحين من حديث ابن عمر من تخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وفيه أيضا من حديث محمد بن الحنفية قلت لابي أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا واحد من المسلمين فهذا على نفسه مصرح بأن أبا بكر أفضل الناس وأقرب بعض الاول والثاني تفضيل أبي بكر وحده على الكل وفي الثالث والرابع ترتيب الثلاثة في الفضل وما أجمعوا على تقديم على رضى الله عنه بعدهم دل على انه كان أفضل من بخصرته فثبت انه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة والله أشار المصنف بقوله (فلولا فهمهم) أى الصحابة (ذلك لما رتبوا الامر كذلك) بالتفضيل السابق (اذ كانوا) رضى الله عنهم ممن (لا تأخذهم في) دين (الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف) أى مانع لم يعرف من صرامتهم في الدين وعدالتهم وثناء الله عليهم وتزكيتهم كما سقت الاشارة اليه آنفا * (تنبيه) * هذا الترتيب بين عثمان وعلي هو ما عليه أكثر أهل السنة خلافا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية وروى عن أبي حنيفة وسفيان الثوري والصحاح ما عليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة على ما رتبته في الفقه الاكبر وفق مراتب الخلاف وكذا قال القونوي في شرح العقيدة ان ظاهر مذهب أبي حنيفة تقديم عثمان على علي وعلى هذا عامة أهل السنة قال وكان سفيان الثوري يقول بتقديم على علي عثمان ثم رجس على ما نقل عنه أبو سليمان الخطابي قلت وروى عن مالك التوقف حتى المازري عن المدقونة أن مالك سئل أى الناس أفضل بعد النبي فقال أبو بكر ثم قال أوفى ذلك شك قيل له فعلى فعثمان قال ما أدركت أحدا ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه وحتى عياض قولاً أن مالك رجس عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال ابن أبي شريف وقد مال الى التوقف أيضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي اه قال وهو ميل منه الى أن الحكم في التفضيل ظني والمذهب القاضى أبو بكر لكنه خلاف ما مال اليه الاشعري وخلاف ما يقتضيه قول مالك السابق أوفى ذلك شك اه وقال أبو سليمان ان للمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة العصبة وتقديم على من جهة القرابة وقال قوم لانقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلى أفضل فباب الخيرية وهى الطاعة للحق والمنفعة للخلق متعدد باب الفضيلة لازم اه وفيه بحث لا يخفى وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسنين والانصاف انه ان أريد بالافضلية كثرة الثواب

اذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل وذلك لا يطلع عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة وانما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحى والتنزيل بقرائن الاحوال ودقائق التفضيل فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الامر كذلك اذ كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف

فلتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذوو العقول من الفضائل فلا انتهى قال ملا على ومراده بالافضلية
أفضلية عثمان على علي بقرينة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما لا الافضلية بين الاربعة كما فهمه
أكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلان فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لاهل زمانه
وقد نقل البنا سيرتهم وكلماتهم فلم يبق للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما
يحكم ببدايته قال والمنقول عن بعض المتأخرين ان لاجرم بالافضلية بهذا المعنى أيضا اذ ما من فضيلة
لاحد الا ولغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيره على
انه يمكن أن تكون فضيلة واحدة أربح من فضائل كثيرة اما لشرافها في نفسها أو لزيادة كميتها وقال
محش آخر أي فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية علي إذ قدموا من حقه ما يدل على عموم مناقبه
ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل
فيه رائحة من الرض لكنه فرية بلامرية اذ لو كان هذا رفضا لم يوجد من أهل الزواية والدراية سني
أصلا فإياك والتعصب في الدين اه ولا يخفى أن تقديم علي على الشيخين مخالف لمذهب أهل السنة على
ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل علي على عثمان ومنهم أبو الطفيل من الصحابة
وفي كتاب القوت كان أحمد بن حنبل قدأكثر عن عبدالله بن موسى الكاظم ثم بلغه عنه أدنى بدعة قيل
انه كان يقدم عليا على عثمان فانصرف أحمد ومزق جميع ما حمل عنه ولم يحدث منه شيئا

*** (فصل) *** قال الشهاب السهروردي في رسالته المسماة اعلام الهدى وعقيدة أرباب النبي وأما
أصحابه عليه السلام فأبو بكر رضي الله عنه وفضائله لا تحصر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم قال
ومما ظفر به الشيطان من هذه الامة وضامر العقائد منه ودنس وصار في الضمائر حيث ما ظهر من
المشاحرة وأورث ذلك أحقادا وضغائن في البواطن ثم استحكمت تلك الصفات وتوارثها الناس
فتكثفت وتجددت وجذبت الى أهواء استحكمت أصولها وتشعبت فروعها فأبها المنبر من الهوى
والعصبية اعلم أن الصحابة مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم كانوا بشرا وكانت لهم نفوس وللنفوس
صفات تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منكورة لذلك فيرجعون الى حكم قلوبهم وينكرون
ما كان من نفوسهم فانقل اليسير من آثار نفوسهم الى أرباب نفوس عدموا القلوب فما أدركوا
قضايا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم مدركة عندهم للجنسية النفسية فبنوا تصرف النفوس على
الظاهر المفهوم عندهم ووقعوا في بدع وشبهه أو ردتهم كل مورد ردىء وجرعتم كل شرب وبيء واستجهم
عليهم صفاء قلوبهم ورجوع كل أحد الى الانصاف واذعانه لما يجب من الاعتراف وكان عندهم اليسير
من صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت محفوفة بأنوار القلوب فلما توارث ذلك أرباب النفوس المتسلطة
الامارة بالسوء القاهرة للقلوب المحروسة أنوارها أحدث عندهم العداوة والبغضاء فان قبلت النصع
فامسك عن التصرف في أمرهم واجعل محبتك للكل على السواء وأمسك عن التفصيل وان خامر
باطنك فضل أحدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة أسرارك فما يلزمك اظهاره ولا يلزمك أن تحب
أحدهم أكثر من الآخر بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع وكيفك في العقيدة السليمة
أن تعتقد صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اه قال ملا على ولا يخفى أن هذا من
الشيخ ارخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان فانه بين اعتقاده أولا ثم تنزل الى ما يجب في الجملة آخرها
ولان اعتقاد صحة خلافة الاربعة مما يجب ترتيب فضلهم في مقام العلم والسعة ثم الظاهر أن المحبة
تتبع الفضيلة قلة وكثرة وتسوية فبتعين اجالا في مقام الاجال وتفصيلا في مقام التفصيل قال ثم
رأيت الكردي ذكر في المناقب مانصه من اعتراف بالخلافة والفضيلة للخلفاء وقال أحب عليا أكثر
لا يؤاخذ به ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك وقال شارح

الطحاوية ترتيب الخلفاء الراشدين كترتيبهم في الخلافة الا أن لابي بكر وعمر منزلة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا بالافتداء بالافعال الاباى بكر وعمر فقال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وفرق بين اتباع سنتهم والافتداء بهم فقال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين (الاصول التاسع أن شرائط الامامة) العظمى المعبر عنها بالخلافة (بعد الاسلام) لان الكافر لا يصح تقليده لامور المسلمين (والتكليف) لان غير العاقل من الصبي والمعتوه عاجز عن القيام بأمره فكيف يقوم بأمر غيره وبعد الحرية لان العبد مشغول الاوقات بحقوق سيده فكيف يتفرغ بشأن غيره وأيضاً محتقر في عين الناس فلا يهاب ولا يمتثل أمره وبعد سلامته من العمى والصمم والبكم اذ مع وجود شئ منها لا يمكنه القيام بشأن الامامة وكان المصنف يذكر هذه الشروط لشهرتها لكونها لا بد منها (خمس) الاوّل (الذكورية) كذا في النسخ وفي بعضها الذكورية واشتراطها لان امامة المرأة لا تصح اذ النساء ناقصات عقل ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب (و) الثاني (الورع) أراد به العدالة وبها عبر الاكثر وهي المرتبة الاولى من مراتب الورع التي هي ترك ما وجب اقتضاه وصف الفسق كما سبأني للمصنف في كتابه هذا وخروج من العدالة الظلم والفسق فالظالم يحتل به أمر الدين والدين فكيف يصلح للولاية والفاقد لا يصلح بأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه وربما اتبع هواه في حكمه فصرف أموال بيت المال بحسب أغراضه فيضيع الحقوق (و) الثالث (العلم) وأراد به الاجتهاد في الاصول الدينية والفروع ليتمكن بذلك من اقيام بأمر الدين بالحج وحل الشبهة في العقائد ويستقل بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصاً واستنباطاً لان مقاصد الامامة حفظ العقائد وفسخ الحكومات ورفع الحصومات وهذا الذي ذكرناه من تفسير العلم هنا هو مراد المصنف كما يدل عليه سياق عبارته في الاقتصاد أيضاً ومنهم من فسر العلم بعلم المقلد في الفروع وأصول الفقه وقال ان الاجتهاد على الوجه المذكور ليس شرطاً في الامامة لندرة وجوده وجوز الاكتفاء فيه بالاستعانة بالغير بان يفوض أمر الاستفتاء للمجتهدين (و) الرابع (الكفاءة) وفي بعض النسخ الكفاية وهي القدرة على القيام بأمر الامامة وبمخترزها عن الحجز وهي أعم من الشجاعة اذ الكفاءة تتناول كونه ذا رأى بتساير الحروب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وكونه ذا شجاعة وهي قوة قلب بها يقتص من الجناة ويقيم الحدود الشرعية ولا يجبن عن الحروب ومنهم من لم يشترط كونه ذا رأى وذا شجاعة لندرة اجتماعهما في شخص واحد وامكان تفويض مقتضياتهما الى الشجعان وأصحاب الآراء الصائبة وعندا الحنفية العدالة ليست شرطاً لهمة الولاية فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة واذا قلد عدلاً جار في الحكم وفسق بذلك أو غيره لا يعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (و) الخامس (نسبة قريش) أى كونه من أولاد قريش وهو لقب النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر والنضر هو الجد الثالث عشر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره ابن قدامة ولما وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وفيهم الاشعث بن قيس فقال الاشعث للنبي صلى الله عليه وسلم أنت منافق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفوا امنوا ولا تنتق من آيينا نحن بنو النضر بن كنانة فكان الاشعث يقول لأوفى بأحد ينق قريشاً من النضر الا جلدته بشير الاشعث بقوله أنت منا الى جدة كندة هي أم كلاب بن مرة والى هذا القول ذهب بعض الشافعية وروى أيضا عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأوفى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته والصحيح عند أئمة النسب أن قريشاً هو فهر بن مالك بن النضر وهو جاع قريشاً وهو الجد الحادى عشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من لم يلد له فليس بقريشياً

• (الاصول التاسع) • أن
شرائط الامامة بعد الاسلام
والتكليف خمسة
الذكورية والورع والعلم
والكفاية ونسبة قريش

وقد حكى بعضهم في تسمية فهر قريش عشرين قولاً أوردتها في شرحي على القاموس فراجعه وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عند قوله وذلك أن قريشا وكان فيهم اشعار بان في كنانة من ليس قريشاً اذ العطف يقتضي المغايرة فترج القول بان قريشا من ولد فهر ابن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولما ملك غير فهر فقريش ولد النضر ابن كنانة فاما كنانة فأعقب من غير النضر فهذا وقعت المغايرة اه وهو جمع حسن وقوله لم يعقب النضر غير مالك صحيح فانه ليس له ولد باقي ينسب اليه غير مالك واما بخلد بن النضر جد بدر بن الحرث ابن يخلد الذي سميت بدربه بدرا فانقرض ثم ان كثيرا من المعتزلة نفى هذا الاشتراط متمسكين بما رواه البخاري أسمع وأطع وان عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة وأجيب بحمله على من ينسبه الامام أميراً على سرية أو غيرها لان الامام لا يكون عبداً بالاجماع وقد أشار المصنف الى دليل أهل السنة في هذا الشرط بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الاثمة من قريش) قال العراقي أخرجه النسائي من حديث أنس والحاكم من حديث علي وصححه اه قلت وكذا أخرجه البخاري في التاريخ وأبو يعلى كلهم من طريق بكير الجزري عن أنس وأخرجه الطبراني في التارخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس وفيه زيادة ما اذا حكموا فعدلوا وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم بهذا اللفظ من غير زيادة ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي وعند الطبراني أيضاً من حديث علي الا ان الامراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً الحديث وعنده أيضاً من رواية قتادة عن أنس بلفظ ان الملك في قريش الحديث وأخرج يعقوب ابن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز زحذنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي علي أبي برزة الاسلمي فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وأخرج البخاري في الصحيح من حديث ابن عمر رفعه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وعند مسلم ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسماعيلي ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وأخرج البيهقي من حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليماني عن شعيب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة مرسل انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس سبع لقريش في هذا الشأن أخرجه البخاري من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولا جد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند قوله ان هذا الامر في قريش ما نصح قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم نعت ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفة باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا امر الا في قريش وهو كقول الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامن كأنه قال اتتموا بقريش خاصة وبقيمة طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافاً ان أتكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قريشياً وقد ذلك طوائف ببعض قريش نقات طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في بعض تعيين ذرية علي وقالت طائفة تختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه ونقل ابن حزم أن طائفة قالت لا تجوز الا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت

لقوله صلى الله عليه وسلم
الاثمة من قريش

أخرى في ولد عبد المطاب وعن بعضهم لا تجوز الا في بنى أمية وعن بعضهم الا في ولد عمر قال ولا حجة لاحد من هؤلاء الفرق اه وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أو عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصي كان أمكن لخلعه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت الحديث الاثمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف قال الحافظ قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطري ودامت فتنهم حتى أبادهم المهلب أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحاج كابن الاشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما وليس من قريش كبنى عماد وغيرهم بالاندلس وكعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها وقال عياض اشترط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قال الحافظ ويحتاج في نقل الاجماع الى تأويل ملاباء عن عمر في ذلك فقد أخرج أحد عن عمر بسند رجاله ثقات انه قال ان أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته فذكر الحديث وفيه ان أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ أنصاري لانسبه في قريش فيحتمل أن يقال لعزل الاجماع انعقد بعد عمر على اشترط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم اه واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشي يستخلف كثناني فان لم يوجد فن بنى اسمعيل فان لم يوجد منهم أحد مستجمع الشروط فجمي وفي وجه جرهمي والافرن ولدا بحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلا وان كان لا يقع عادة أو شرعا قال الحافظ والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل والله أعلم (واذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات) أي وجدت هذه الشروط في جماعة بحيث يصلح كل منهم للامامة فالاولى بالامامة أفضلهم فان ولي المفضول مع وجود الافضل صحب امامته والمراد باجتماع العدد في قول المصنف اجتماعهم في الوجود لاني عقد الولاية لكل منهم فيكون قوله (فالامام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق والمخالف للاكثر باع يجب رده الى الاقياد الى الحق) جريا على ما هو العادة الغالبة فلا مفهوم له وبهذا يجمع بينه وبين كلام غيره من أهل السنة مامقتضاه اعتبار السابق فقط فاذا بايع الاقل ذا أهلية أو لا ثم بايع الاكثر غيره فالثاني يجب رده والامام هو الاقل ولا يولى أكثر من واحد لما روى مسلم من حديث أبي سعيد اذا بويع لخليفةين فاقتلوا الاخر منهما والامر بقتله محمول على ما اذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى في امتناع تعدد الامام انه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة الاسلام واندفاع الفتن وان التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة ويثبت عقدا للامامة بأحد أمرين اما باختلاف الخليفة اياه واما ببيعة من تعتبر بيعة من أهل الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة من العلماء أو أهل الرأي والتدبير وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأي فاذا بايع انعقدت بشرط كونه بمشهد مشهود لرفع انكار الانعقاد ان وقع من العاقدين أو من غيره بشرط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية اشترط جماعة دون عدد مخصوص والله أعلم (الاصل الاثر انه لو تعذر وجود الورع) أي العدالة (والعلم) أي

واذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق والمخالف للاكثر باع يجب رده الى الاقياد الى الحق* (الاصل العاشر)* أنه لو تعذر وجود الورع والعلم

الاجتهاد في الاصول والفروع (فمن يتصدى للامامة) بأن يغلب عليها جاهل بالاحكام أو فاسق (وكان في صرفة) عنها (انارة فتنة) وترتب مفسدة (لا تطاق) أى لا يطاق دفعها (حكمتنا) حينئذ (بانعقاد امامته) كما قدمنا في الاصل الذي قبله (لانا) لا نتخلو (بين أن نتحرك فتنة بالاستبدال) بغيره (فما يلقى فيه) أى في هذا الاستبدال (من الضرر) والتعب (يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط) من العلم والعدالة (التي أثبتت لازمه) وفي بعض النسخ لمزيد (المصلحة) الشرعية (فلا يهدم أصل المصلحة شعفا بجزاها) فيكون (كالذي بيني قصرنا) ويتقن في بنائه (ويهدم مصرنا) أى مدينة وبين قصر ومصر جناس (و بين أن نتحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية) أى الاحكام الشرعية (وذلك محال) لانه يؤدي الى محال (ونحن نقضى) أى نتحكم (بنفوذ قضاء أهل البغي) وفي المسيرة قضايأ أهل البغي أى افضية قضائهم (في بلادهم) التي غلبوا عليها (لميس حاجتهم) الى تنفيذها (فكيف لا نقضى بصحة الامامة) مع فقد الشروط (عند الحاجة والضرورة) أى الضررا القائم بتقدير عدم الامامة بأن لا نتحكم بالانعقاد فيبقى الناس فوضى لا امام لهم وتكون افضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة تولية القضاء واذا تغلب آخر فاقده الشروط على ذلك المتغلب أولا وقعد مكانه قهرا انعزل الاول وصار الثاني اماما وفي شرح الحاجبية اذ امامت الامام وتصدى للامامة كامل الشروط من غير بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكة انعقدت الامامة وأمان كان فاسقا أو جاهلا وفعل ذلك فهل تنعقد له أم لا اختلف في ذلك على قولين قال السعد والاطهر عندي انه ينعقد دفع الفساده الا انه يعصى بما فعل * (تنبيه) * يجب طاعة الامام عادلا كان أو جائرا لقوله تعالى وأولى الامر منكم ما لم يخالف حكم الشرع لما أخرج مسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية قوله أيضا من ولي عليه فراه يأتي شيأ من معصية الله تعالى فليكره ما ياتيه من معصية الله ولا يترعن يدا من طاعته وللشحن من كره من أميره شيأ فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وأما اذا خالف أحكام الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كفي البخاري والسنن الاربعة السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة * (حاشية) لا يجوز خلع الامام بلا سب ولو خلعوه لا ممتنع تقدم غيره والسب المتفق عليه الجنون المطبق والعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسبه العلوم والرذة وصورته أسيرا لا يرجح خلاصه وبالجملة كل ما يحصل معه فقد الامامة وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين فالذي عليه الجمهور انه لا يعزله لان ذلك قد نشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه وذهب الشافعي في القديم الى انه ينعزل وعليه اقتصر الماوردي في الاحكام السلطانية وقال امام الحرمين اذا جاز في وقت وظهر ظلمه وغشه ولم يترج عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على رفعه وعزله ولو شهر السلاح ونصب الحروب وأمان عزل نفسه بنفسه فان كان للعجز عن القيام بالامر انعزل والا فلا (فهذه الاركان الاربعة الحاوية) أى الجامعة (للاصول الاربعة) من ضرب أربعة في عشرة (هي قواعد العقائد) الدينية ولذلك سمي المصنف كتابه الاربعة في عقائد أهل الدين نظرا الى ذلك وكذلك الفخر الرازي له كتاب الاربعة وهذا غير اصطلاح المحدثين فانهم يريدون به أربعين حديثا كما هو ظاهر (فن اعتقدها) أى عقد ضميره على فعلها وتلقاها بالتبول (كان موافقا لاهل السنة) والجماعة معدودا في حزبهم (ومباينا) أى مفارقا (لرهب البدعة) والضلالة (والله تعالى يسدنا بتوفيقه وهدينا) أى يرشدنا (الى) اتباع (الحق) الصريح الموافق للكتاب والسنة (وتحقيقه) بالدلائل الواضحة (بمنه) وكرمه (وسعة جوده) وفضله (وصلى الله على سيدنا محمد) وآله وصحبه (وعلى كل عبد مصطفي) لله من وارثي أحواله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

* (الفصل الرابع) * (من) كتاب (قواعد العقائد) وهو آخر فصول الكتاب وبه ختم (في) بيان

فمن يتصدى للامامة وكان في صرفة انارة فتنة لا تطاق حكمتنا بانعة اذا امامته لانا بين أن نتحرك فتنة بالاستبدال فيا يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لازمة المصلحة فلا يهدم أصل المصلحة شعفا بجزاها كالذي بيني قصرنا ويهدم مصرنا وبين أن نتحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لميس حاجتهم فكيف لا نقضى بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة فهذه الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعة هي قواعد العقائد فن اعتقدها كان موافقا لاهل السنة ومباينا لرهب البدعة فآله تعالى يسدنا بتوفيقه وهدينا الى الحق وتحقيقه بمنه وسعة جوده وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وكل عبد مصطفي

* (الفصل الرابع من قواعد العقائد) * في

من الاتصال والافتصال وما ينطبق اليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه ثلاث مسائل (مسئلة) اختلفوا في أن الاسلام هو الايمان أو غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه بوجده أو مرتبط به يلزمه فقبل انهماشي واحد وقيل انهما شيان لا يتواصلان وقيل انهما شيان ولكن يرتبط أحدهما بالآخر وقد أورد أبو طالب المكي في هذا كلاما شديدا الاضطراب كثير التطويل فلنخرج الآن على التصريح بالحق من غير تعريج على نقل مالا تحصل له فنقول في هذا ثلاثة مباحث بحث عن موجب اللفظين في اللغة وبحث عن المراد بهما في اطلاق الشرع وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة والبحث الاول لغوي والثاني تفسيري والثالث فقهي شرعي (البحث الاول) في موجب اللغة والحق فيه أن الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق والاسلام عبارة عن التسليم والانسسلام بالاذعان والانتقاد وترك التمرد والاباء والعناد والتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه وأما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب

(الايمن والاسلام و) بيان (ما بينهما من الاتصال والافتصال) هل هماشي واحد أو يفترقان (و) بيان (ما ينطبق اليه) أي الى الايمان (من) وصفي (الزيادة والنقصان) وبيان اختلاف العلماء فيه (و) بيان (وجه استثناء السلف) الصالح (فيه) أي في الايمان وهو قولهم انا مؤمن ان شاء الله وما فيه من الاختلاف (في جوارزه وعدم جوارزه) كما سيأتي (وفيه ثلاث مسائل) الاولى (مسئلة) اختلفوا في أن الاسلام) هل (هو الايمان) بعينه (أو) هو (غيره) وعلى الاول فظاهر (و) على الثاني أي (ان كان غيره فهو) لا يتصلوا ما انه (منفصل بوجد) ويتحقق (دونه أو هو مرتبط به) ارتباطا بحيث (يلزمه) ولا ينفك عنه (فقبل انهماشي واحد) في المعنى والحكم يطلق أحدهما على الآخر (وقيل انهما شيان) مفترقان (لا يتواصلان) بل مستقلان بذاتهما (وقيل انهما شيان ولكن) مع افتراقهما (يرتبط أحدهما بالآخر وقد أورد) الامام (أبو طالب) محمد بن علي بن عطية الحارثي البصري (المكي) في كتابه قوت القلوب ولذة الحب والمحبوب وقد تقدمت ترجمته في أول الكتاب (في هذا) الباب (كلاما) الا انه (شديد الاضطراب) والتدافع (كثير التطويل) بإيراد العبارات وما كان كذلك فهو قليل الجسد وي (فلنخرج) من الهجوم وهو الدخول مرة واحدة بسرعة (على التصريح بالحق) الصريح (من غير تعريج) أي ميل (على نقل مالا تحصل له) أي لا زبدة له (فنقول في هذا) الباب (ثلاث مباحث) الاول (بحث عن موجب اللفظين في اللغة) بفتح الجيم من الموجب (و) الثاني (بحث عن المراد بهما) في اطلاق الشرع (و) الثالث (بحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة والبحث الاول) من ذلك (لغوي) لانه يبحث فيه عن جوهر لفظيهما (و) البحث (الثاني تفسيري) لانه يبحث فيه عن اطلاق القرآن (و) البحث (الثالث فقهي شرعي) لانه يبحث فيه عما يترتب على المتصفيهما ثوبا وعقبا البحث الاول في موجب اللغة) بفتح الجيم من أوجب عليه كذا فهو موجب والمعنى ما يوجب اللغة ايجابا والموجب بالكسر هو الذي يجب صدور الفعل عنه بان كان علة تاممة له من غير قصد واردة وهذا هو الموجب بالذات ومثله بوجوب صدور الاحراق من النار و يراد بهذا المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محصل النطق (والحق فيه أن الايمان عبارة) والعبارة ما استفيد من لفظ أو غيره مع بقاء رسم ذلك الغير (عن التصديق) هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر أو المخبر عنه والصدق مطابقة القول الضمير والمعبر عنه معنى ثم استعماله في التصديق امامجاز لغوي أو حقيقة لغوية أشار اليه السيد في حاشية الكشاف (قال الله تعالى) في قصة اخوة سيدنا يوسف عليه السلام (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي بمصدق) فهذا هو مفهوم الايمان لغة وهمزة آمن للتعدية أو الصيرورة فعلى الاول كان المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه وعلى الثاني كان المصدق صار ذا آمن من أن يكون مكذوبا و باعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يتعدى بالباء كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه و باعتبار تضمنه معنى الايمان والقبول يتعدى باللام ومنه فآمن له لوط والحكم الواحد يقع تعليقه بمعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله أي بأنه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت بالرسول أي بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به وآمنت بالملائكة أي بانهم عباد الله المكرمون وآمنت بكتب الله أي بانها منزلة من عنده (والاسلام عبارة عن التسليم) هو ترك الاعتراض فيما لا يلائم (والانسسلام) هو الانتقاد الظاهر فقط والدخول في السلم (بالاذعان والانتقاد) أي الانجذاب بالباطن (وترك التمرد) والعنت (والاباء) أي الكراهة والامتناع (والعناد) وهو المبالغة في الاعراض ومخالفة الحق (وللتصديق) المتقدم (محل خاص) محل به (وهو القلب) الصوري (و) أما (اللسان) فانها هو (ترجمانه) الذي يعبر عن ذلك المعنى القائم بالقلب (وأما التسليم) المذكور (فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب

فهو تسليم وترك الآباء والجود) أي الإنكار (وكذلك الاعتراف باللسان) أي الإفراز (وكذلك الطاعة والانتقياد بالجوارح فوجب اللقمة) بفتح الجيم (ان الاسلام أعم) من الايمان (و) ان (الايمان أخص) من الاسلام (وكان الايمان عبارة عن أشرف أجزاء الاسلام فإذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا) قال الامام السبكي اشهر المعاني بالعموم والخصوص المطلق فكل ايمان اسلام ولا ينعكس ثم اختار ان الظاهر تساويهما أو تلازمهما بمعنى ان الاسلام موضوع لانقياد الظاهر مشروطا فيه الايمان والايمان موضوع للتصديق الباطن مشروطا فيه القول عند الامكان فثبت تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل ايمان اسلام ولا كل اسلام ايمان ولا تنافي أن يكون المتباينان متلازمين لان معنى التباين أن لا تصدقا على ذات واحدة وان تلازما في الوجود هذا في الاسلام المعتد به وقول من قال كل ايمان اسلام ولا عكس أطلق الاسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك تجوز وتحريم العبارة أن يقال كل ايمان يلزمه الاسلام ولا ينعكس وأما قول من قال كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فان جعلت الايمان لا يحصل مسماه الا بشرط اللقمة فيصح وان جعلته يحصل مسماه لكن لا يعتد به شرعا الا باللفظ لا بضمه اه * (البحث الثاني في اطلاق الشرع) كيف هو كتابا أو سنة (والحق فيه ان الشرع قد ورد باستعمالهما على) انحاء شتى منها على (سبيل الترادف) وهو الاتحاد في المفهوم أو توالي الالفاظ المفردة الدالة على معنى واحد (و) في معناه (التوارد وورد) أيضا (على سبيل الاختلاف) والتقابل بحيث يكون كل منهما منفردا في المفهوم (وورد) أيضا (على سبيل التداخل) بأن يتصور حصول المفهوم تارة في هذا وتارة في هذا ثم مر في بيان ذلك فقال (اما الترادف ففي قوله تعالى) في قصة لوط عليه السلام (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والضميران عائدان الى القرية (ولم يكن بالاتفاق الا أهل بيت واحد) لوط وبناته وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين ووجه استدلالهم من الآية استثناء المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان (وقال تعالى) في مثله (وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) فجز الآية تشهد على صدرها بانها شئ واحد وما يستدل به على ترادفهما أيضا قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه ووجه الدلالة ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام (و) من السنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتداء الزكاة والحج وصوم رمضان قال العراقي أخرجه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجه في كتاب الايمان والبخاري وحده في التفسير أيضا من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر وفي القوت رواه جرير بن عبد الله عن سالم بن الجعد عن عطية مولى ابن عامر عن زميل بن بشير قال أتيت ابن عمر فقام رجل فقال يا عبد الله مالك تحب وتبخر وقد تركت الغزو فقال وبلك ان الايمان بنى على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان كذلك حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وليس فيه ذكر الشهادتين فاما انه اختصار من الراوي أو تركها اعتادا على الشهرة فتأمل (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الايمان فأجاب بهذه الخمس) المراد بالخمس المذكورة ما تقدم في الحديث قبله الشهادتان والصلاة والزكاة والحج والصوم قال العراقي أخرجه أجدو البهقي في الاعتقاد من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس تدرن ما الايمان شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام والحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الحج وزادوا ونؤدوا وخمس المنعم اه قلت أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه في الايمان وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي

فهو تسليم وترك الآباء والجود وكذلك الاستراق باللسان وكذلك الطاعة والانتقياد بالجوارح فوجب اللقمة ان الاسلام أعم والايمان أخص فكان الايمان عبارة عن أشرف أجزاء الاسلام فإذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا (البحث الثاني) عن اطلاق الشرع والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف وفي سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل أما الترادف ففي قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد وقال تعالى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الايمان فأجاب بهذه الخمس

الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأدب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الإيمان وفي الأشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أي قال صحيح والنسائي في العلم وفي الإيمان وفي الصلاة وإنما لم يذكر الحج في هذه القصة اقتصاراً لهم على ما يمكنهم فعله في الحال أو لكونه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كنفار مضر أو لكونه على التراخي أو لكونه لم يمرض إلا في سنة تسع وفادتهم في سنة ثمان قاله عياض والأرجح أنه فرض سنة ست وأخبرهم ببعض الأوامر أقوال على أن زيادة الحج موجودة في صحيح أبي عوانة وفي السنن الكبرى للبيهقي وفي كتاب القوت وعلى هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والاسلام بوصف واحد فقال في حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس الحديث وقال في حديث ابن عباس حين وفد عبد القيس لماسأله عن الإيمان فذكر هذه الاوصاف فدل بذلك أنه لا إيمان بأطن إلا بالاسلام ظاهر ولا اسلام علانية إلا بإيمان سريرة وان الإيمان والعمل قرينان الى آخر ما قاله (واما) استعمالهما على سبيل (الاختلاف) فقوله تعالى قالت الاعراب آما نقل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ومعناه استسلمنا في الظاهر فاراد بالإيمان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهر باللسان والجوارح وفي حديث جبرائيل عليه السلام لماسأله عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالبعث بعم الموت والحساب والقدر خيره وشره فقال في الاسلام فاجاب بذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل

وأما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب آما نقل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ومعناه استسلمنا في الظاهر فاراد بالإيمان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهر باللسان والجوارح وفي حديث جبرائيل عليه السلام لماسأله عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالبعث بعم الموت والحساب والقدر خيره وشره فقال في الاسلام فاجاب بذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل

الايمن عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمن لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق
معاً فأحد هـ ما ليس بايمن فتفسيره في الحديث الايمن بالتصديق والاسلام بالعمل يدل على اختلافهما
(وفي حديث سعد) بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه أحد الغنمة المبشرة المشهود لهم بالجنة وآخر
من توفي منهم سنة سبع وخمسين) انه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عطاء ولم يعط الآخر فقال له سعد
يا رسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم أو مسلم فرد عليه فأعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا أو رده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه اه قلت أخرجه في
الايمن والزكاة من طريق شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه وأخرجه عبد الرحمن بن عمر
في كتاب الايمان من طريق يونس عن الزهري ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وأخرجه أحمد
والجديد في مسندهم ما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعند البخاري في كتاب الزكاة من طريق
صالح عن الزهري ولفظه في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعدا جالس
فترك رجلا هو أعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت
قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت
قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لأعطي الرجل
وغيره أحب الي منه خشية أن يكبه الله في النار معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بحضور
سعد جماعة من المؤلفعة شيئا من الدنيا لما سألوه يستألفهم لضعف ايمانهم فترك رجلا في الجماعة هو
جعيل بن سرافة الضمري المهاجري أحد أصحاب الصلوة قال سعد هو أصلحهم وأفضلهم في اعتقادي فلم
يعطه وقوله لا أراه بفض الهمة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر بضمها بمعنى أطنه وبه حزم القرطبي في المفهم
وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي في شرحه على البخاري محتجا بقوله ثم غلبنى ما أعلم منه
ولانه راجع مرارا فلولا لم يكن جازما باعتقاده لما كرهه وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب كما قاله البيضاوي وقوله أو مسلما يسكون الواو فقط ومعناه النهي عن
القطع بايمن من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطاع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر وانما لم يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جعل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له
وتوصل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه وقوله خشية أن يكبه الله في النار أي لكفره اما بارتداده ان
لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الجمل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الي فأكله
الي ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا في اعتقاده واستدل به عياض على عدم ترادف الايمان
والاسلام وقد ظهر مما تقدم ان صاحب القوت أو رده هذا الحديث رواية بالمعنى والمصنف تبعه في سياقه
(ويروي أيضا انه) صلى الله عليه وسلم (سئل أي الاعمال أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال)
أي السائل (أي الاسلام أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام) هكذا أو رده صاحب القوت وقال
العراقي أخرجه أحمد والطبراني من حديث عمرو بن عبسة بالسطر الاخير قال رجل يا رسول الله أي
الاسلام أفضل قال الايمان الحديث واسناد صحيح لكنه منقطع اه ووجدت في حاشية كتاب المغني
ما نصه علقه البخاري ووصله الحاكم في الاربعين قلت والذي في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف ومن حديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله
الحديث وأخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي بالقاط (وهذا يدل على الاختلاف وعلى التداخل)
اما على الاختلاف فظاهر سياق كل ذلك واضح لمن تأمله وأبي في كل ذلك الشيخ أبو طالب المسكي الا أن
يكون على التداخل ونحن ذا كرون كلامه على الاختصار وان كان في سياق المصنف الاتي المام به قال

وفي الحديث عن سعد أنه
صلى الله عليه وسلم أعطى
رجلا عطاء ولم يعط الآخر
فقال له سعد يا رسول الله
تركت فلانا لم تعطه وهو
مؤمن فقال صلى الله عليه
وسلم أو مسلم فأعاد عليه
فأعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأما التداخل
فاروي أيضا أنه سئل فقيل
أي الاعمال أفضل فقال
صلى الله عليه وسلم الاسلام
فقال أي الاسلام أفضل
فقال صلى الله عليه وسلم
الايمن وهذا دليل على
الاختلاف وعلى التداخل

٧ هنا يبايض بالاصل

الايمان والاسلام اسمان بمعنى واحد وقد جعل الله ضد هما واحدا وهو الكفر فلو لا انهما كشيء واحد في
 الحكم والمعنى ما كان ضد هما واحدا ثم ساق آيات من القرآن تدل على ذلك منها قوله تعالى ايا امركم
 بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ثم قال وعلى هذا اخبر صلى الله عليه وسلم عن ما يوصف واحدا فآورد حديث
 ابن عمر بنى الاسلام على خمس وحديث ابن عباس في وفد عبد القيس ثم قال فدل على ان الايمان والعمل
 قرينان لا ينفع أحدهما دون صاحبه ولا يصح أحدهما الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنى
 ضد هما ثم قال وقد اشترط الله عز وجل للايمان العمل الصالح ونفى النفع بالايمان الا بالعمل ووجوده
 واشترط للايمان ان الاسلام ثم آورد آيات من القرآن تدل على ذلك ثم قال فشرط الايمان العمل والتقوى
 كما اشترط للاعمال الصالحة الايمان فكما ان أعمال العبد الصالحات لا تنفعه الا بايمان فكذلك لو آمن بالايمان
 لله عز وجل لم ينفعه الا بالاعمال الصالحة وفي وصية لقمان لابنه يا بني لا يصلح الزرع الا بالماء فكذلك
 لا يصلح الايمان الا بالعلم والعمل وأما تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل لمسأله عن الايمان
 والاسلام فان ذلك تفضيل أعمال القلوب وعقودها على ما وافق هذه المعاني التي وصفها لان تكون عقودا
 من تفضيل أعمال الجوارح وفيما يوجب الافعال الظاهرة التي وصفها ان تكون علانية ان ذلك تفریق
 بين الاسلام والايمان في المعنى باختلاف وتضاد ليس فيه دليل انهما مختلفان في الحكم وقد يجتمعان في عبد
 واحد مسلم مؤمن فيكون ما ذكرناه من عقود القلب ووصف قلبه ما ذكره من العلانية وصف ظاهر حسي
 الدليل على ذلك انه جعل وصف الاثني معنى واحدا ثم قال والوجه الثاني من تأويل الخبران معنى قوله أو
 مسلم يعني به أو مستسلم فاذا جمع بين عقود القلب وبين أعمال الجوارح كان مسلما مؤمنا ومن لم يقل
 بهذا الذي ذكرناه فقد كفر أبا بكر رضي الله عنه وجهله في قتال أهل الردة وادعى عليه انه قتل المؤمنين لان
 القوم قد جاؤا بعقود الايمان ولم يجمعوا أكثر الاعمال وانما أنكروا الزكاة فاستحل قتلهم ووطأ الصحابة حتى
 استتاب من رجع منهم وأما حديث سعد الذي ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المسلم والمؤمن
 فانما فيه دليل على تقوية الايمان والاسلام في التفاضل والتفامات أي ليس هو من خصوص المؤمنين
 ولا أفاضلهم وكشف عن مقامه الذي خفي على سعد كما كشف عن مقام حارثة عن حقيقة ايمانه وكان
 خاملا لا يؤبه به فقال كيف أصبحت يا حارثة فنطق بوجهه عن مشاهدته فقال له عرفت فالزم فهذا دليل
 لنا في تفضيل مقام الايمان على مقام الاسلام وان المؤمنين متفاضلون في الايمان وان تساوى في أعمال
 الجوارح من الاسلام وان الايمان لاحد له وان كان صحته بحدود الاسلام فآثر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذي آمن طوعا على الذي آمن كرها وكان صلى الله عليه وسلم انما يعطى المؤلفة الرؤساء ومن لا يؤمن
 عاديته وجمعه على المسلمين تحريضا للمشركين كما أكرم الرجل بعد ما تكلم فيه فقبل له في ذلك فقال هذا
 أحق مطاع فأما الاتباع والسفلة من المؤلفة فلم يكن يؤثرهم بالعطاء بل كان يؤثر المؤمنين ويقدمهم
 على أراذل المؤلفة وضعفائهم فانت وهذا التوجيه لا يكاد يصح لما قدمنا ان الرجل المبهم في الحديث
 المذكور هو جعيل بن سرافقة الضمري من المهاجرين ومن أهل الصفة ولم يكن من اتباع المؤلفة ولو كان
 كما قال انه من أراذل المؤلفة لم يسع سعد رضي الله عنه كثرة المراجعة والتكرار مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شأنه وقوله فيه هو أعجبهم الى فتأمل ذلك ثم قال صاحب القوت فان قيل قد روي في آخر هذا
 الحديث في بعض الروايات ما يرد على هذا التأويل فان الرجل كان فاضلا لانه كان مستسلبا وهو ان
 في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطى قوما وامنع آخرين أكلهم الى ما جعل الله في
 قلوبهم من الايمان قيل ان هذا كلام مستأنف من رسول الله صلى الله عليه وسلم افادة للقائل لانه بعث
 بجوامع الكلم وكان يسئل عن الشيء فيخبره ويزيد عليه للبيان والهداية الذي أعطى فكانه أراد أن
 يخبر بتوزيع العطاء وبضروب المعطين من الناس هذا للحاجة وهذا للفضل وهذا للتأليف لان الذي

منه كان أفضل من الذي أعطاه اذلو كان الامر كما قال هذا القائل كان الاسلام أفضل من الايمان
ولكن المسلمون أفضل من المؤمنين ولم يقل هذا أحد من العلماء لان الايمان خاص فيه التفاوت والمقامات
فهو مشتمل على الاسلام والايمان داخل فيه والمؤمنون هم خصوص المسلمين ومنهم المقر بون والصديقون
والشهداء والاسلام عمل محدود يوصف به عموم المؤمنين ويدخل فيه صاحب الكفاية ولا يخرج منه من
فارق الكفر ووقع عليه اسم الايمان فعلى اجماعهم ان الايمان على اسقاط فهم من وهم ان لرجل كان
أفضل كيف وقد رويناه في تخصيص الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً سئل أى الاعمال
أفضل قال الاسلام ثم سأل الحديث الذى أورده المصنف ثم قال فجعل الايمان مقاماً فى الاسلام ففى هذا
الحديث أيضاً تخصيص الايمان على الاسلام لاتفارقة بينهما معنى قوله فى وصف الرجل أو مسلم قد دل على
بطلان ما تأوله القائل لان هذه اللفظة بألف الاستفهام والعرب لا تستعمل هذا فى عرف الكلام الا فى
الوصف الى نقص والى الحال الا دنى فافهم ذلك قلت وهذا التوجيه الذى ذكره بعيداً أيضاً والاستئناف
الذى ادعاه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل به أحد من المحدثين وبقيت الحديث الذى ذكرها
أوردها بالمعنى لا باللفظ وقد تقدم لفظ الحديث من الصحیحين وقوله لان هذه اللفظة بألف الاستفهام غير
صحیح فقد ضبط شراح الحديث انه بسكون الواو وانه للاضرب كذا قاله الزركشى وان تعبه الدماميني بان
سيبويه يرى للاضرب شرطين تقدم نقي أو نهى وإعادة العامل نحو ما قام زيد أو ما قام عمرو ولا يقيم زيد
أو لا يقيم عمرو وكلاهما متنفذ فى الحديث فان بعض البصريين يرون الاضرب مطلقاً ان الاضرب هنا ليس
بمعنى كون انكار الرجل مؤمناً بل معنى انه من القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة كما قدمناه
ومنهم من جعل أو هنا للشك والمعنى لاراه مؤمناً أو مسلماً أرشده بذلك الى حسن التعبير بعبارة سالمة
عن الحرج اذ لايت فيها بأمر باطن لا يطالع عليه فتأمل ثم قال صاحب القوت وأما قوله تعالى قالت الاعراب
أمننا الآية فان هذا أيضاً من هذا النوع معناه قولوا استسلمنا حذر القتل وهو لاء ضعفاء المولفة لان
أراد لهم كانوا ينقمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايشاره وتقديمه للمؤمنين بالعطاء عليهم فقالوا
لم نعطنا كما أعطى المؤمنين فاننا مؤمنون مثلهم فأخبر بذلك عنهم وأكذبهم فى دعواهم الايمان فبذلك دليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطى هذا الضرب من المولفة وليس فى الآية تفریق بين الاسلام
والايمان بدليل قوله تعالى فى الآية التى بعدها بمنون عليك أن أسألو الآية فسمى اسلامهم ايماناً لانه
عطف بعض الكلام على بعض ورد آوله الى آخره للحنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبت ان عليهم
بتقديم آخر الاسم على أوته وغاير بين اللفظين فلم يرد احدهما على الاخرى فيقول ان هذا كم للاسلام
لاتساع لسان العرب وليفيدنا فضل بيان وان الايمان والايمان اسمان لمعنى فهو كقوله تعالى فأخر جنان من
كان فيها من المؤمنين الآية قلت وربما هذه الآية تضادها الآية الاخرى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا
فانهم ما كانوا شيئاً واحداً للزم اثبات شئى وفيه فى حالة واحدة وقد يجب بان الاسلام المعتبر فى الشرع
لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ولنعدا الى حل عبارة
المصنف رحمه الله تعالى قال (وهو) أى وروده على سبيل التداخل (أوفق الاستعمالات فى اللغة)
وفى بعض النسخ لاستعمالات اللغة وانما كان أوفق (لان الايمان عمل من الاعمال وهو أفضلها) أى
الاعمال (والاسلام هو تساميم اما بالقلب) وهو الاعتقاد الجازم (واما باللسان) وهو الاقرار (واما
بالجوارح) وهو العبادات (وأفضلها) أى تلك الثلاثة (الذى بالقلب وهو التصديق الذى يسمى ايماناً)
والى هذا أشار صاحب القوت فيما تقدم من تقرره (والاستعمال لهما) أى للاسلام والايمان (على
سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز فى اللغة) أى
ان اللغة العربية لاتساعها تجوز اطلاق كل ما ذكر فى مجالها (أما الاختلاف فهو ان يجعل الايمان عبارة

وهو أوفق الاستعمالات
فى اللغة لان الايمان عمل
من الاعمال وهو أفضلها
والاسلام هو تسليم اما
بالقلب واما باللسان واما
بالجوارح وأفضلها الذى
بالقلب وهو التصديق
الذى يسمى ايماناً والاستعمال
لهما على سبيل الاختلاف
وعلى سبيل التداخل وعلى
سبيل الترادف كله غير
خارج عن طريق التجوز فى
اللغة أما الاختلاف فهو أن
يجعل الايمان عبارة

عن التصديق بالقلب فقط وهو موافق للغة والاسلام عبارة عن التسليم ظاهر او هو أيضا موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم ينطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط (٢٤٠) حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن أن يوجد المعنى فيه فان من لم يسلم غيره ببعض بدنه يسمى لامسا وان لم يستغرق جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آهنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد أو مسلم لانه فضل أحدهما على الآخر ويريد بالاختلاف تفاضل المسميين وأما التداخل فموافق أيضا للغة في خصوص

عن التصديق بالقلب فقط) أي قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم من غير افتقار الى نظر واستدلال وهو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال الامام أبو منصور الماتريدي (وهو موافق للغة) الا انه في اللغة عبارة عن مطلق التصديق وكونه عبارة عن تصديق بالقلب نقل عن مفهومه اللغوي (و) ان يجعل (الاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا) وهو الاستسلام والانقياد (وهو أيضا موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم ينطلق عليه اسم التسليم) ويتناول (فليس من شرط حصول الاسم) من الاسماء (عموم المعنى) وشموله (لكل محال يمكن ان يوجد) ذلك (المعنى فيه فان من لم يسلم غيره ببعض بدنه يسمى لامسا) لغة (وان لم يستغرق) باللمس (جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر) فقط (عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان) ولومن وجه (وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آهنا) قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واطهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال قل لم تؤمنوا فان كل ما يكون من الاقرار من غير مواطاة القلب فهو اسلام (و) كذلك على هذا الوجه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد) بن أبي وقاص رضی الله عنه (أو مسلم لانه فضل أحدهما) الذي هو الايمان (على الآخر) أي الاسلام وتقدم ذلك في سياق القوت (و يريد بالاختلاف) المذكور والذي ورد للفظان على سبيله (تفاضل المسميين) أحدهما على الآخر وتفاوتهما في الدرجات والمقامات (وأما التداخل فموافق أيضا للغة) فانه دخول أحدهما في ضمن الآخر (وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب) أي الانقياد الباطني (والقول والعمل جميعا) أي الانقياد الظاهري (و) يجعل (الايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق بالقلب وهو الذي عينناه) أي قصدنا (بالتداخل وهو موافق للغة في خصوص الايمان) نظر الى التصديق انقياد (وعموم الاسلام) نظرا الى شموله (للكل) من اللسان والقلب والعمل (وعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم) (الايمان في جواب قول السائل أي الاسلام أفضل لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه) قال صاحب القوت وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الايمان مقصور في الاسلام معناه هو في باطنه قال وأدار دائرة فقال هذا للاسلام ثم أدار في وسطها دائرة أخرى صغيرة فقال وهذا الايمان في الاسلام فاذا فعل وفعل خرج من الايمان وصار في الاسلام برديه خرج من حقيقة الايمان وكله ولم يكن من الموصوفين الممدوحين بالخوف والورع من المؤمنين لانه خرج من الاسم والمعنى حتى لا يكون مؤمنا بالله عز وجل مصدقا برسوله وكتبه ألا ترى الدائرة الصغيرة غير خارجة عن الدائرة الكبيرة التي أدارها حولها فعملها فيها الاتقان لها وقلها ونحوها فانه لو كان أراد به يخرج من الايمان لاجلها ما دأرتين منفردتين ولم يجعل احدهما وسط الاخرى (وأما استعماله على) سبيل (الترادف بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب) هو الانقياد الباطني (والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم) أي يصدق عليه لغة (وكذا الايمان) يجعل عبارة عن كل منهما (ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه) أي جعله عاما (وادخال الظاهر في معناه وهو جائز) لغة (لان تسليم الظاهر) أي انقياده (بالقول والعمل) هو (ثمره تصديق الباطن وتبجته) التي تنشأ عنه (وقد يطلق اسم الشجر ويراد به الشجر مع ثمره) الذي هو خلاصته (على سبيل التسامح) والاتساع فيحتاج في فهمه الى هذا التقدير (فيصير بهذا القدر من التعميم مراد فالاسم الاسلام ومطابقه) جمع بين المتوافقين وضدهما (فلا يزيد عليه ولا ينقص وعليه خرج قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وضع استثناء المسلمين من المؤمنين

بدنه يسمى لامسا وان لم يستغرق جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آهنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد أو مسلم لانه فضل أحدهما على الآخر ويريد بالاختلاف تفاضل المسميين وأما التداخل فموافق أيضا للغة في خصوص الايمان وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والعمل جميعا والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق بالقلب وهو الذي عينناه بالتداخل وهو موافق للغة في خصوص الايمان وعموم الاسلام لكل وعلى هذا خرج قوله الايمان في جواب قول السائل أي الاسلام أفضل لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه وأما استعماله فيه على سبيل الترادف بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم وكذا الايمان

المبحث

ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه وادخال الظاهر في معناه وهو جائز لان تسليم الظاهر بالقول والعمل ثمره تصديق الباطن وتبجته وقد يطلق اسم الشجر ويراد به الشجر مع ثمره على سبيل التسامح فيصير بهذا القدر من التعميم مراد فالاسم الاسلام ومطابقه فلا يزيد عليه ولا ينقص وعليه خرج قوله فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين

* (المبحث الثالث عن الحكم الشرعي) في الاسلام والايمان قال (وللاسلام والايمان) نظر الى الشرع (حكمان أخروي) أي يتعلق بالآخرة (ودنيوي) يتعلق بالدنيا (أما الأخروي فهو الإخراج من النار) بعد الدخول فيها (ومنع التخليد) أي البقاء أبدا فيها (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) قال العراقي أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة وفيه اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه الحديث ولهما من حديث فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان لفظ البخاري فيها وله تعليقا من حديث أنس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان وهو عندهما متصل بلفظ خير مكان إيمان قلت أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ثم قال أبان حدثنا قتادة عن أنس رفعه من إيمان مكان خير وهذا التعليق قد وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق موسى ابن اسمعيل قال حدثنا أبان وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الإيمان ماذا هو فن قائل يقول انه) أي الإيمان (بجرد العقدة) أي مسمى الإيمان هو مجرد ما عقد عليه القلب من التصديق والقبول والاذعان لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظار واستدلال كل واحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمه الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالإيمان بالملائكة والكتب والرسول ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل كما هو مختار الاشاعرة وبه قال الماتريدي كما تقدمت الإشارة اليه (ومن قائل انه عقد بالقلب وشهادة باللسان) والمراد بالشهادة الاقرار وهو منقول عن الامام أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وعن بعض المحققين من الاشاعرة قالوا لما كان الإيمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف له يكون باللسان بان يتر بالوحدانية وحقيقة الرسالة واذا كان مفهوم الإيمان مركبا من التصديقين فيكون كل منهما كافيا للمفهوم فلا يثبت الإيمان الا بما لا عند العجز عن النطق باللسان فان الإيمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فهو ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمل ذلك في حق العاجز عن النطق والمكروه وقد علم من هذا ان الاقرار ركن وقيل هو شرط لاجراء أحكام الاسلام واختاره النسفي في العمدة وقيل هو مروى عن أبي حنيفة واليه ذهب الماتريدي وهو أصح الروايتين عن الأشعري قال وهذا لان ضد الإيمان الكفر وهو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضاف لهما اذ لا تضاد عند تقدير المحلين * (تنبيه) والمراد من الأحكام في قولهم اجراء الأحكام أحكام الدين من الصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحو ذلك وفي شرح القاصد ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض أي لاجراء الأحكام لا بدان يكون على وجه الاعلان والاطهار للامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لانتمام الإيمان فانه يكفي بمجرد التسليم وان لم يظهر على غيره اهـ * استطراد * تسمية بعض السلف امامنا الاعظم أبي حنيفة رحمه الله مرجحا كصاحب القوت وغيره وتبعه القونوي من علمائنا انما هو لتأخير امر صاحب الذنب الكبير الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير لا بالعاقب التي نسبت للمرجحة التي هي قبائح في نفس الامر كما سبأني بيانها وهذا لا يكون فادحا في منصب امامنا وقد ثبت نبوتنا وانحنا واشهرانه من رؤس أهل السنة وأول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة يفهم ذلك من سب كتب مذهبه ومن نسب اليه الارجاء في المعنى المتقدم وبه كان يقول شيخه جاد بن أبي سلمان

(المبحث الثالث) عن الحكم الشرعي وللإسلام والايمان حكمان أخروي ودنيوي أما الأخروي فهو الإخراج من النار ومنع التخليد اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الإيمان ماذا هو فن قائل يقول انه مجرد العقد ومن قائل يقول انه عقد بالقلب وشهادة باللسان

وغيره من السلف ومن الغريب ما نقله القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره في كتاب الغنية
 عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر أصنافا منهم ثم قال ومنهم الحنيفة وهم
 أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده
 جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة اه قلت وهكذا نقل أبو الحسن الاشعري في مقالاته
 عنه وحكى عنان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه انه قال الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله عز وجل
 والتسليم له والهيمه منه وترك الاستخفاف بحقه والذي ذكره الصفار في تلخيص الادلة انه هو التصديق
 بالقلب والاقرار باللسان هكذا قاله أبي حنيفة وفي لفظ معرفة بالقلب وقرار باللسان هكذا ذكره
 الحارثي في الكشف ونقل الرواية الاولى كذلك قال وأراد بالمعرفة التصديق واذا علمت ذلك فاعلم ان في
 كلام صاحب الغنية نظرا من وجهين * الاول مخالفته لما نقل عنه أصحابه في الايمان وأمله في الفقه
 الاكبر وغيره مما نسب اليه وحمل أصحاب أصحابه الي أصحابهم الي ان وصل الينا بالنقل الصحيح المعتمد من
 طريق صحيح لا مطعن في روايته الجلالة قدرهم ان يعزوا المشايخهم ما ليس من معتقداتهم ونص مذهبه في
 الايمان انه مجرد التصديق القلبي دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام على ما تقدم عن
 النبي أو ركن على ما نقله غيره وقد صرح بذلك سائر كتب العقائد الموضوعة للخلاف بين أهل السنة
 والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة وعلى التسليم اذ اقلنا ان الايمان عنده هو المعرفة والاقرار كما نقل عنه
 جماعة فان المعرفة عنده هو التصديق وعلى تسليم التفريق بينهما هو أولى من ان يقال ان الايمان هو
 التصديق والاقرار ان التصديق النائي عن التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة
 عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع وأمالا كتنفاء بالمعرفة دون الاقرار والاقرار دون المعرفة فهو
 محل النزاع كما قاله بعض أهل الابتداع * والثاني عدم المرجحة المذمومة من القدرية من أغرب ما سمع
 ابن المرجحة من القدرية تلك طائفة وأولئك أخرى فالمرجحة قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما
 لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان أحدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر فإين هذا الارجاء
 من ذلك الارجاء ثم قول امامنا مطابق لنص القرآن ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء بخلاف المرجحة حيث لا يجعلون الذنوب ماعدا الكفر تحت المشيئة وبخلاف القدرية حيث
 يوجبون العقوبة على صاحب الكبيرة ومن المرجحة طائفة يقال لهم الجهمية ولهم أيضا فضاخ يأتي
 بعضها في هذا الكتاب مع الرد عليهم والظاهر أن هذه العبارة في الغنية مدسوسة عليه كما جرى لغيره
 من الأئمة ودسوا في كتبهم ما ليس من كلامهم ومثل القطب قدس الله سره بصون مقام الامام أبي حنيفة
 ويناضل عنه كيف والأئمة الكبار من معاصريه كمالك وسفيان والشافعي وامامه أحدوا والوزاعي وابراهيم
 ابن أدهم قد أثروا عليه وعلى معتقده وفقهه وورعه وخوفه وتضاعه من علوم الشريعة واجتهاده وعبادته
 واحتياطه في أمور الدين ما هو مسطور في الكتب المطولة ومحتاجته مع جهه بن صفوان في أن الايمان
 هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وكان جهه يكتب في التصديق والزمان مشهور في الكتب وقد
 حكى الكعبي في مقالاته ومحمد بن شيبان عن أبي حنيفة في الايمان كلاما هو عنه برى وكذا اجتماعه
 بعمر بن أبي عثمان الشمرى بمكة ومناظرته في الايمان من أكاذيب المعتزلة على أبي حنيفة لانكاره
 عليهم في أصول دياناتهم وجعلهم من أهل الاهواء حنفا عليه وحسدا وهو قد برأه الله من كل ذلك
 فتأمل ولنعد الى شرح كلام المصنف قال (ومن قائل يزيد) على التصديق والاقرار (أمر ثالث وهو
 العمل بالاركان) أي سائر الجوارح وهذا قول الخوارج فمسمى الايمان عندهم تصديق القلب
 والاقرار باللسان والعمل بالجوارح فاهيته على هذا مركبة من ثلاثة فن أحصل بشئ منها فهو كافر
 ولذا قالوا من تكب الذنب مطلقا كافر لانتزاع جزء الماهية والذنوب عندهم كبار كلها وتعليمهم

ومن قائل يزيد ثالثا وهو
 العمل بالاركان

بأنه جزء الماهية مبنى على ان لا واسطة بين الايمان والكفر اما على ما ذهب اليه المعتزلة من انبات
الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر وان وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال
فانهم يخالفونهم من وجهين أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب الى كافر وصغائر وار تكاب
الكبيرة عندهم فسق والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين المنزلتين والثاني أن الطاعات
عند الخوارج جزء كانت فرضا أو نفلا وعند المعتزلة الطاعات شرط لصحة الايمان ثم اختلفوا فقال أبو
الهدذيل العلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت أو نفلا وقال الجبائي وابنه وأكثر معتزلة
البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل * (تنبيه) * ذكر المصنف
في مفهوم الايمان ثلاثة أقوال الاوّل للاشعري والثاني للحنفية والثالث للخوارج وبقي عليه قول
من قال ان مسماه التصديق باللسان فقط أي الاقرار بحقيقة ما جاء به الرسول بان يأتي بكلمتي الشهادة
وهو قول الكرامية وسيأتي للمصنف قريبا فليس عندهم من شرط كون الايمان ايمانا وجود
التصديق والمعرفة فالوا فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والافهو مؤمن مخلد في النار فليس
لهم كبير خلاف في المعنى وقيل الايمان هو المعرفة فقط وهو قول الجهمية وقيل هو الاقرار بشرط التصديق
والمعرفة وهو قول عبد الله بن سعيد القطان من أئمة السنة ولم يعرج المصنف على هذه الاقوال
وقال (وتحسّن تكشف الغطاء عنه ونقول من جمع بين هذه الثلاث) التصديق والاقرار والعمل (فلا
خلاف في أن مستقره الجنة) باتفاق هؤلاء (وهذه درجة) من درجات ست (والدرجة الثانية أن
يوجد اثنان وبعض الثالث) ثم بينه بقوله (وهو القول) أي الاقرار باللسان (والعقد) القلبي
(وبعض الاعمال) القلبية (ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر) وقد اختلف في حد
الكبيرة وعدد الكبائر وأحسن ما قيل في حدها هي كل معصية تؤذّن بقله أكثر مراتبها بالدين
ورقة الديانة أو كل ما توقع عليه بخصوصه من الكبائر أو السنة وأما عدد الكبائر فقد قال الشيخ أبو طالب
المسكي في القوت هي أربع من أعمال القلوب الشرك والاصرار والقنوط والامن وأربع في اللسان
شهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس والسحر وثلاث في البطن شرب الخمر والمسكر من
الاشربة وأكل مال اليتيم وأكل الربا وهو يعلم واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل
والسرقة وواحدة في الرجل فرار الواحد من الاثنين يوم الزحف وواحدة في الجسد وهي عقوق
الوالدين وسيأتي لهذا البحث زيادة تحقيق في موضعه من هذا الكتاب (فعند هذا قالت المعتزلة)
جهورهم (خرج بهذا) الارتكاب (عن) دائرة (الايمان ولم يدخل) في دائرة (الكفر بل اسمه الفاسق)
عندهم فارتكاب الكبيرة عندهم فسق (وهو على منزلة بين المنزلتين) ليس بمؤمن ولا كافر (وهو مخلد
في النار) ووافقهم الخوارج في أن صاحب الكبيرة مخلد في النار (وهو باطل لما سذكروه) بعد الدرجة
(الثالثة أن يوجد) اثنان (التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون) الثالث أي (الاعمال بالخوارج
وقد اختلفوا في حكمه) مما يتعلق بالآخرة (فقال) الشيخ (أبو طالب) محمد بن علي بن عطية الحارثي
(المسكي) رحمه الله تعالى في كتابه قوت القلوب في الباب الثالث والثلاثين منه (العمل من الايمان ولا
يتم دونه) وهذا يفهم من سياقه في عدة مواضع منها قوله وان الايمان والعمل قرينان لا يصح أحدهما
الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنفي ضدهما وهو الكفر وقال في موضع آخر وقد اشترط
الله عز وجل للايمان العمل الصالح ونفي النفع بالايمان الا بالعمل ووجوده وقال في موضع آخر
شرط الايمان العمل والتقوى كما ان شرط الاعمال الصالحة الايمان وقال أيضا في تفسير قوله تعالى اليوم
أكمل لكم دينكم فصارت الاعمال متعلقة بالايمان وهما الدين المكمل وقال أيضا في تفسير قوله تعالى
يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم أراد سبحانه أن قول هؤلاء قول المؤمنين وان قولهم من أعمالهم

وتحسّن تكشف الغطاء
عنه ونقول من جمع بين
هذه الثلاثة فلا خلاف
في أن مستقره الجنة وهذه
درجة * والدرجة الثانية
أن يوجد اثنان وبعض
الثالث وهو القول والعقد
وبعض الاعمال ولكن
ارتكب صاحبه كبيرة أو
بعض الكبائر فعند هذا
قالت المعتزلة خرج بهذا
عن الايمان ولم يدخل في
الكفر بل اسمه فاسق وهو
على منزلة بين المنزلتين وهو
مخلد في النار وهذا باطل
كما سذكروه * الدرجة
الثالثة أن يوجد التصديق
بالقلب والشهادة باللسان
دون الاعمال بالخوارج
وقد اختلفوا في حكمه
فتعال أبو طالب المسكي
العمل بالخوارج من الايمان
ولا يتم دونه

لانهم منفردون بالقول دون العمل ثم قال بعد ذلك فاما أن يكون دليلا ان القول حسب هو الايمان كله وان الايمان يكون قولاً لا يحتاج الى عمل فهذا باطل (وادعى الاجماع فيه) وذلك في قوله بعد ان أورد أثرنا عن علي رضي الله عنه الايمان قول باللسان وعقد بالقلب وعمل بالأركان فادخل أعمال الجوارح في عقود الايمان وأيضاً فان الامة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكر في عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام ثم لم يعمل بما ذكرناه من وصف الاسلام بأعمال الجوارح انه لا يسمى مؤمناً وانه ان عمل بجميع ما وصف به الاسلام ولا يعتقد ما وصف الايمان انه لا يكون مسلماً وقد أخبر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تجتمع على ضلالة فهذه العبارة تشعر بدعوى الاجماع (واستدل بأدلة تشعر بنقض غرضه) الذي ساق الكلام لاجله (كقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وكقوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكقوله تعالى الا من آمن وعمل صالحاً وكقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا مسلمين وكقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون (اذ هذا يدل على أن العمل وراء الايمان) أي غيره ودونه (لان نفس الايمان) أي من ماهيته (والا فيكون العمل من المعاد) أي المكرر وهذا نقض لمطلوبه الذي هو اثبات كون العمل من الايمان وانه لا يتم بدونه (والعجب) منه (انه ادعى الاجماع) أي اجماع الامة (في هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم) ونصه أن الايمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما دون صاحبه ولا يصح أحدهما الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنفي ضدهما وهو الكفر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يكفر أحد الا بجموده بما أقربه) ونص القوت الا بجموده بما أقربه وفي بعض نسخ الاحياء الابد بجموده لما أقربه قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بلفظ لن يخرج أحد من الايمان الا بجموده ما دخل فيه واسناده ضعيف اه قلت وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي والحد والجود يقال فيما ينكر باللسان لا بالقلب (وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكفار) ونصه جميع ما شرعناه وذكرناه عن السلف الصالح بيطال قول المرجئة والكرامية والاباضية ويدحض دعواهم في أن الايمان قول أو معرفة أو عقد بلا عمل وهو رد على القائنين بالمتزلة بين المتزلتين الذين يقولون مؤمن وفاسق وكافر فلا يجعلون الفاسق مؤمناً وهو رد على الخشبية والخرزمية والقطعية والحرورية أصناف من الجوارح يقولون من أتى كبيرة خرج من الايمان وان أهل الكفار كفار يحمل قتلهم وقد ابتلينا بطائفتين مبتدعتين متضادتين في المقالة المرجئة والمعتزلة قالت المرجئة ان الموحدين لا يدخلون النار وان عملوا الكفار والفاسق لان ذلك لا ينقص ايمانهم وقالت المعتزلة الفاسق ليس بمؤمن وان مات على صغيرة من الصغار من غير توبة دخل النار لا محالة ولم يخرج منها خالداً مع الكفار ونقول ان الصواب في ذلك أن الفاسق مؤمن لا يخرج منه فسقه من الايمان وحكمه ولكن لا ندخله في المؤمنين حقاً في الصديقين والشهداء وان أهل الكفار قد استوجبوا الوعيد ودخول النار وجاز أن يعفو الله عنهم بكرمه ويسمح لهم بجموده الى آخر ما قاله ثم قال المصنف (والقائل بهذا) أي بما تقدم (قائل بنفس مذهب المعتزلة) ووارد على معتقدتهم (اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال) من غير أن يأتي بعمل (فهل هو في الجنة) أم لا (فلا بد أن يقول) قائل هذا القول (نعم) هو في الجنة اذ وجد عنده مسمى الايمان (و) لا يخفى ان (فيه حكماً بوجود الايمان دون) وجود (العمل فتزيد ونقول لو بقي حياً حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات أو زنى ثم مات فهل يخلد في النار) فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح بان العمل ليس ركناً من نفس الايمان ولا شرطاً في وجوده

وادعى الاجماع فيه واستدل بأدلة تشعر بنقض غرضه كقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات اذهب الله على أن العمل وراء الايمان لان نفس الايمان والا فيكون العمل في حكم المعاد والعجب انه ادعى الاجماع في هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر أحد الا بجموده بما أقربه وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكفار والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال فهل هو في الجنة فلا بد أن يقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان دون العمل فتزيد ونقول لو بقي حياً حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات أو زنى ثم مات فهل يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح بان العمل ليس ركناً من نفس الايمان ولا شرطاً في وجوده

ولا في استحقاق الجنة به وان قال أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الاعمال الشرعية فذوق فاضبط تلك المدة
وما عدد تلك الطاعات التي يتركها يبطل الايمان وما عدد الكبار التي يتركها يبطل الايمان (٢١٥) وهذا لا يمكن التحكم بتقديره

ولم يصر اليه صائراً أصلاً
* الدرجة الرابعة أن يوجد
التصديق بالقلب قبل أن
ينطق باللسان أو يشتغل
بالاعمال ومات فهل يقول
مات مؤمناً بينه وبين الله
تعالى وهذا مما اختلف فيه
ومن شرط القول لتمام
الايمان يقول هذا مات قبل
الايمان وهو فاسد اذا قال
صلى الله عليه وسلم يخرج
من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من الايمان
وهذا قلبه طافح بالايمان
فكيف يخلد في النار ولم
يشترط في حديث جبرائيل
عليه السلام للايمان الا
التصديق بالله تعالى
وملائكته وكتبه واليوم
الآخر كما سبق * الدرجة
الخامسة أن يصدق بالقلب
ويساعده من العمر مهلة
النطق بكلمتي الشهادة
وعلم وجوبها ولكنه لم
ينطق بها (انما هو موجودا
ولكنه لم ينطق بها) بلسانه
لا سرا ولا علاناً (فيحتمل أن
يجعل امتناعه عن النطق
بها كامتناعه عن الصلاة)
بعد حلول وقتها وعلمه
بوجوبها (ونقول هو مؤمن
غير مخلد في النار) ذلك لان
(الايمان هو التصديق المحض)
أي الخالص بما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم (واللسان
انما هو ترجمان الايمان)
يترجم عنه (فلا بد) على هذا
(أن يكون الايمان موجودا
بتمامه قبل شهادة اللسان
حتى يترجمه اللسان) فيما
بعد (وهذا هو الاظهر) في
المقام (اذلا مستند
الاتباع موجب اللفاظ)
بفتح الجيم (ووضع اللسان)
العربي أي الذي يوجب أصل
الوضع العربي (أن الايمان
عبارة عن التصديق) وانما
ذ كرقوله (بالقلب) لان محل
التصديق القلب ولم يقيد
أهل اللسان الا انه معلوم
لهم ذلك (وقد قال صلى الله
عليه وسلم يخرج من النار من
كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان) قد تقدم الكلام
عليه (ولا ينعدم الايمان من
القلب بالسكوت عن النطق
الواجب) بعد علمه بوجوبه
كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل
الواجب وهو العمل وبين
السكوت والسكوت جناس
* (تنبيه) * قد استنبط من
سياق المصنف المتقدم ذكره في
الدرجة الرابعة والتي تلها ثبوت
ايمان فرعون وهي مسألة
شديدة الاختلاف والتصادم
ومن قال بايمانه الشيخ محيي
الدين بن العربي في مواضع
من فتوحاته وفصوصه لا يستريب
مطالعهما انه كلامه وانه غير
مدسوس عليه وانما ذ كرت ذلك
لانه قد سبق لي في شرح كتاب
العلم من هذا الكتاب حمل
فرعون على فرعون النفس وهو
الذي حكم عليه باسلامه نظر
الظاهر كلام الشيخ كريم
الدين الخلوئي أحد أولياء مصر
ومعاصره الشيخ عبد الوهاب
الشعراني رحمهما الله تعالى
فانهم ما أنكرا أن يكون القول
بايمان فرعون موجودا في كتب
الشيخ محيي الدين

المتدعة (ولا في استحقاق الجنة به) كما قاله المرجحة (وان قال أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الاعمال الشرعية) والطاعات البدنية اذا يقال له (فاضبط تلك المدة) التي وصفتها بالطول (وما عدد تلك الطاعات التي يتركها يبطل الايمان وما عدد الكبار التي يتركها يبطل الايمان) وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر اليه صائراً أصلاً) أي لم يذهب اليه ذاهب مطلقاً (الدرجة الرابعة) من الدرجات الست (أن يوجد التصديق بالقلب) وهو اذعانه لما كشف له (قبل أن ينطق باللسان) اقراراً وشهادة (أو يشتغل بالاعمال) الشرعية (ومات) وفي بعض النسخ فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالاعمال مات (فهل يقول) فيه انه (مات مؤمناً بينه وبين الله تعالى) بناء على أن التصديق القلبي كاف في مفهوم الايمان (وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول) أي جعل اقرار شرطاً (لتمام الايمان) لا لاجراء الاحكام (يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد) لا يلتفت اليه (اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام على هذا الحديث وقوله يخرج من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت بضم الياء من الاخراج فقوله من كان في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحظها جله صلتها والمراد بالايمان التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا قلبه طافح) أي ملائكت (بالايمان فكيف يخلد) في النار وأيضاً (لم يشترط في حديث جبريل عليه السلام) المتقدم ذكره الذي فيه السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان (للايمان الا التصديق) بان يؤمن بالله تعالى وملائكته) وكتبه ورسوله (واليوم الآخر) وبالبعث والحساب وبالقدر خيره وشره (كما سبق) الكلام عليه (الدرجة الخامسة) من الدرجات الست (أن يصدق بالقلب) بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة) هما لاله الا الله محمد رسول الله (وعلم وجوبها) أي الكامنتين (ولكنه لم ينطق بها) بلسانه لا سرا ولا علاناً (فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بها كامتناعه عن الصلاة) بعد حلول وقتها وعلمه بوجوبها (ونقول هو مؤمن غير مخلد في النار) ذلك لان (الايمان هو التصديق المحض) أي الخالص بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (واللسان انما هو ترجمان الايمان) يترجم عنه (فلا بد) على هذا (أن يكون الايمان موجودا بتمامه قبل شهادة اللسان) حتى يترجمه اللسان (فيما بعد) (وهذا هو الاظهر) في المقام (اذلا مستند الاتباع موجب اللفاظ) بفتح الجيم (ووضع اللسان) العربي أي الذي يوجب أصل الوضع العربي (أن الايمان عبارة عن التصديق) وانما ذ كرقوله (بالقلب) لان محل التصديق القلب ولم يقيد أهل اللسان الا انه معلوم لهم ذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) قد تقدم الكلام عليه (ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب) بعد علمه بوجوبه كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب وهو العمل وبين السكوت والسكوت جناس * (تنبيه) * قد استنبط من سياق المصنف المتقدم ذكره في الدرجة الرابعة والتي تلها ثبوت ايمان فرعون وهي مسألة شديدة الاختلاف والتصادم ومن قال بايمانه الشيخ محيي الدين بن العربي في مواضع من فتوحاته وفصوصه لا يستريب مطالعهما انه كلامه وانه غير مدسوس عليه وانما ذ كرت ذلك لانه قد سبق لي في شرح كتاب العلم من هذا الكتاب حمل فرعون على فرعون النفس وهو الذي حكم عليه باسلامه نظر الظاهر كلام الشيخ كريم الدين الخلوئي أحد أولياء مصر ومعاصره الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمهما الله تعالى فانهم ما أنكرا أن يكون القول بايمان فرعون موجودا في كتب الشيخ محيي الدين

الالفاظ ووضع اللسان أن الايمان هو عبارة عن التصديق بالقلب وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب

فاحتجا الى التاويل المذكور ان صح وانت خبير بان كلام الشيخ في فتوحاته وخصوصه اذا جمع محبي
 أكثر من عشرة أوراق ومثل هذا لا يحتمل الدس وقد ألف الناس في هذه المسئلة قديما وحديثا وهم
 في طرفي نقيض بل قال الامام أبو بكر الباقلاني ان قبول ايمانه هو الاقوى من حيث الاستدلال وقال الشيخ
 ابن حجر المكي في التحفة انه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآيه وجوده ثم قال وبما تقررو علم خطأ من كثر
 القائلين باسلام فرعون لاننا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وان فرض انه مجمع
 عليه اه وقال القائلون به انه مذهب أهل الحق ولا يلزم من الايمان والنطق بالشهادتين عدم دخول
 النار ولا عدم التعذيب بها وانما اللازم عدم الخلود في النار فكل من آمن بقلبه ونطق بلسانه لا يدخل
 في النار وان دخلها بالكبائر أو بحقوق العباد ولا يلزم من دخول النار والتعذيب بها عدم الخروج منها
 بل يخرج من النار كل مؤمن وكل موحد ولهم في ذلك كلام كثير ومن شنع على الشيخ محبي الدين بذلك
 ابن المقرئ صاحب الارشاد والحافظ ابن حجر وتلميذه البقاعي ومن المتأخرين ملا علي القاري من الحنفية
 ومن ذهب الى تأييد كلامه شرح الفصوص الهندي والكازروني والقيصري والجاوي وعلي المهامبي
 والجلال الدواني وعبدالله الرومي ولا كازروني كتاب بالفارسية سماه الجانب الغربي قدرد عن الشيخ
 ما عرض به على كلامه منها هذه المسئلة وقد نقله الى العربية عالم المدينة السيد محمد بن رسول البرزنجي
 رحمه الله تعالى وسماه الجاذب الغيبي وكان ممن يصرح بايمانه واقد حكى لي بعض من أتق به من السادة
 أن الامام العلامة الشيخ حسن بن أحمد باغتر الحضرمي حين وفد الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة
 والسلام فاوض مع المذكور في هذه المسئلة وان عدم ايمانه مما أجمع عليه وطال بينهما الكلام الى
 ان انفصلا من غير مرام فلما أصبح لقيه فأول ما فاتحه به الى ان قال له السلام عليك يا أبا فرعون فتنصص
 السيد جدا وانحرف مزاجه على المذكور وعرف منه ذلك وشكاه عند بعض الناس فلاموه فاعتذر
 لهم اني ما قلت شططا هو يقول بايمان فرعون ويثبت به والمؤمنون اخوة فلم يتأذ من أخوة فرعون
 وهو مؤمن عنده فانقطعوا (وقال قائلون القول) أي النطق الساني بالشهادتين (وكن) من الايمان
 (اذ ليس كلنا الشهادة اخبارا عن القلب) أي عما في القلب (بل هو انشاء عقد وابتداء شهادة
 والتزام والاول أظهر) أي كونه اخبارا عن القلب باعتبار أن اللسان ترجمانه ومن ذهب الى هذا
 القول الكرامية ومن وافقهم جعلوا القول ركنا في مفهوم الايمان فلا يثبت الايمان الابيه (وقد غلغلي هذا)
 أي فحين صدق بالقلب وامتنع عن النطق مع علمه بوجوبه ومساعدة الوقت له (طائفة المرجئة) من طوائف
 المبتدعة الذين من فضائحهم قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (فقالوا هذا
 لا يدخل النار أصلا وقالوا ان المؤمن وان عصي فلا يدخل النار) لما تقدم من زعمهم ان المعصية لا تضر مع
 الايمان وهناك وجد الايمان غير انه عصي بامتناعه عن النطق (وسنبطل ذلك عليهم) قريبا (الدرجة
 السادسة أن يقول بلسانه) كلفي الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ولكن لم يصدق)
 بما جاء به الرسول (بقلمه) أي لم يستقر ذلك التصديق بقلبه (فلانشك في ان هذا في حكم الآخرة من
 الكفار وانه مخلد في النار) لانه قد عدم مسمى الايمان الذي هو التصديق (ولانشك في انه) أي المذكور
 (في حكم الدنيا التي تتعلق بالآخرة) والخلفاء والملوك (والولاة) للامر من طرف الآخرة بعد (من) جملة
 (المسلمين) لانه ليس لهم الا القواهر والتصديق بحله القلب (لان قلبه) الذي هو محل التصديق لا يطلع
 عليه) لانه أمر غيب عنا وما كنا باطلاعه وانما الحكم عليه بالإمارات (وعلينا أن نظن به) احسانا
 (انه ما قاله) أي القول المذكور من اداء الشهادتين (بلسانه الا وهو منقطع عليه في قلبه) وهذا ظاهر
 (وانما انشك في أمرنا) وهو الحكم النبوي فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بان يموت له في الحال الذي هو
 فيه (قريب مسلم) ممن يرثه (ثم يصدق) أي يأتي بالتصديق (بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي) أهل العلم

وقال قائلون القول
 ركن اذ ليس كلنا الشهادة
 اخبارا عن القلب بل
 هو انشاء عقد آخر
 وابتداء شهادة والتزام
 والاول أظهر وقد غلغلي
 هذا طائفة المرجئة فقالوا
 هذا لا يدخل النار أصلا
 وقالوا ان المؤمن وان عصي
 فلا يدخل النار وسنبطل
 ذلك عليهم * الدرجة
 السادسة أن يقول بلسانه
 لا اله الا الله محمد رسول الله
 ولكن لم يصدق بقلبه فلا
 نشك في ان هذا في حكم
 الآخرة من الكفار وانه
 مخلد في النار ولانشك في انه
 في حكم الدنيا الذي يتعلق
 بالآخرة والولاة من المسلمين
 لان قلبه لا يطلع عليه وعلينا
 ان نظن به انه ما قاله بلسانه
 الا وهو منقطع عليه في قلبه
 وانما انشك في أمرنا
 وهو الحكم النبوي فيما
 بينه وبين الله تعالى وذلك
 بان يموت له في الحال قريب
 مسلم ثم يصدق بعد ذلك
 بقلبه ثم يستفتي

و يقول كنت غير مصدق

بالقلب حالة الموت والميراث
الآن في يدي فهل يحل لي
بين وبين الله تعالى أو تكسح
مسلمة ثم صدق بقلبه هل
تلزمه إعادة النكاح هذا
محتمل نظر فيحتمل أن يقال
أحكام الدنيا منوطه بالقول
الظاهر ظاهراً وباطناً
ويحتمل أن يقال تناط
بالظاهر في حق غيره لأن
باطنه غير ظاهر لغيره
وباطنه ظاهر له في نفسه
بينه وبين الله تعالى والظاهر
والعلم عند الله تعالى أنه
لا يحل له ذلك الميراث
ويلزم إعادة النكاح ولذلك
كان حذيفة رضي الله عنه
لا يحضر جنازة من يموت
من المنافقين وعمري رضي
الله عنه كان يراعى ذلك منه
فلا يحضر إذا لم يحضر حذيفة
رضي الله عنه والصلاة فعل
ظاهر في الدنيا وإن كان من
العبادات والتسوق عن
الحرام أيضاً من جهة ما يجب
لله كالصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة وليس
هذا مناقضاً لقولنا إن
الأثر حكم الإسلام وهو
الاستسلام بل الاستسلام
التام هو ما يشمل الظاهر
والباطن وهذه مباحث
فقهية طنية تبنى على ظواهر
الالفاظ والعمومات
والأقيسة فلا ينبغي أن يظن
القاصر في العلوم أن المطالب

في حادثته (و يقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت) أي موت ذلك القريب الذي ووثته وإنما كنت
مسلماً باللسان فقط (والميراث الآن في يدي فهل يحل لي) أخذه والتصرف فيه (بين وبين الله) أم لا
(أو تكسح مسلمة) وهو ينسب بالإسلام (ثم يصدق) أي يحل التصديق في قلبه (هل تلزمه إعادة النكاح)
أم لا (هذا محتمل النظر) ومثلاً للتأمل (فيحتمل أن يقال) في الجواب (أحكام الدنيا منوطه) أي معلقة
(بالقول الظاهر) الذي هو النطق بالشهادتين وعليه يترتب الحكم (ظاهر أو باطن) فعلى هذا له أخذ
الميراث وبقاء المسلمة على النكاح الأول بالنظر إلى الدنيا والنظر إلى الآخرة (ويحتمل أن يقال) إنما
(يتناط بالظاهر) إذا أفتى (في حق غيره لأن باطنه غير ظاهر لغيره) محبوب عنه (و) إن (باطنه ظاهر
له في نفسه) يدرك ما انطوت عليه (بينه وبين الله تعالى والظاهر) في المقام وإن كان الأول ظاهراً كذلك
(والعلم عند الله تعالى) أي بهذه الجملة تبركاً وتبرياً من علمه إلى علم الله تعالى أي علمه محيط بكل شيء وهذا
تظهير لما يقول المفتي في آخر جوابه والله أعلم بكل علمه إلى علم الله تعالى ويتبرأ من أن يقول في دين الله ما ليس
مطابقاً لما هو في نفس الأمر (أنه لا يحل له) أخذ (ذلك الميراث) لأنه لم يأخذه بحق القرابة في الحقيقة
ولا توارث مع اختلاف الملل (ويلزمه إعادة النكاح) وتجديدها هذا ما اقتضاه التقوى والأول ما أجازته
الفتوى (ولذلك كان حذيفة بن اليمان العنسي حليف بن عبد الأشهل (رضي الله عنه) من خيار
الصحابه وزهادهم وولاه عمر الدائن وله فتوحات مات سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً
(لا يحضر) الصلاة على (جنازة من مات من المنافقين) وكان قد أعطى علمهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة (وعمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مع جلالة قدره (كان يراعى ذلك فلا يحضر) جنازة
(من مات بالمدينة إذا لم يحضر حذيفة رضي الله عنه) خشية أن يكون مناقضاً (والصلاة) على الجنازة (فعل
ظاهر في الدنيا وإن كان من العبادات والتسوق عن الحرام) والشبهات (أيضاً من جهة ما يجب لله كالصلاة)
أي حكمه لحكمها فإن قيل الإسلام هو الانقياد للظاهر كما سبق والرجل المذكور قد ثبت له ذلك
فيجوز الميراث نظراً إلى الظاهر وليس هو من أحكام الإيمان فيكون مناقضاً لقول الفقهاء الأثر حكم
الإسلام والجواب ما أشار إليه المصنف بقوله (وليس هذا) الذي أوردناه (مناقضاً) ومخالفاً (لقولنا)
معاشرة الفقهاء (أن الأثر حكم الإسلام وهو) أي الإسلام (استسلام) وانقياد للظاهر (بل الاستسلام
التام) المتعبر عندهم (بما يشمل الظاهر) (بعم الباطن) فهذه الملاحظة إذا خالف الباطن الظاهر وعمل
بهذه المخالفة تشبهاً بالظاهر يكون مؤاخذاً عند الله تعالى (وهذه مباحث فقهية طنية) وليس في كلها
ما يجب القطع به لأنها (تبنى على ظواهر الالفاظ) وما توجه به بحسب الوضع اللغوي (و) على (العمومات)
الواردة في الصيغ من الاشتراك في الصفات (و) على (الأقيسة) بأنواعها والقياس عند أهل الأصول الحاق
معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه (فلا ينبغي أن يظن القاصد) للتخصيص (القاصر في
العلوم) عن درجة أهل التحقيق والنظر وبين القاصد والقاصر جناس (إن المطلوب فيه القطع) والجزم
على اليقين (من حيث جرت العادة) وأطردت (بإرادته) في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع (لأن
الكلام فيه عن مسائل اعتقادية وهي لا تثبت إلا بالدلائل القطعية) فمأفح من نظرات العادات (المألوفة
(والمراسم) الظاهرية (في العلوم) وهن مسائل مهمة ينبغي التنبيه عليها منها اتفق القائلون بعدم
اعتبار الأقرار على أنه يلزم المصدق أن يعتقد أنه متى طوبى به أتى به فان طوبى به ولم يعرفه وكفر عناد
وبهذا فصرنا ترك العناد وقالوا هو شرط ومنها على القول بأن مسمى الإيمان التصديق بالقلب كما هو قول
الأشعري والماتريدي أو بالقلب واللسان كما هو مذهب الحنفية فقد ضم إليه في تحقق الإيمان أمور
الإخلاق بما لا خلاف بالإيمان اتفاقاً كترك كل من سجد الصائم وقتل نبي أو استخفأ به وبالمصنف
والكعبة وكذا مخالفة كل ما أجمع عليه من أمور الدين وإنكاره بعد العلم بأنه يجمع عليه وقيد الامام

فيه القطع من حيث جرت العادة بإرادته في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع فمأفح من نظرات العادات والمراسم في العلوم

النورى انكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص ويشترك في معرفته الخاص والعام لا كما انكار ان لبنت
 الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب فانه يجمع عليه وفيه نص لكنه مما يخفى عن العوام كذا نقله
 ابن حجر في الخفة وقال ابن الهمام ظاهر كلام الحنفية الاكفار بجمعه فانهم لم يشترطوا فيه سوى القطع
 في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر بثبوت قطعا لان مناط التكفير عند ذلك يكون أما اذا لم يعلم فلا
 الا أن يذكره أهل العلم ذلك فيجيب وينمادى اه وبما لا يعرفه الا الخواص من المجمع عليه حومة نكاح
 المعتدة للغير ومالم يشبه أو منكره تأويل غير قطعي البطلان أو بعد عن العلامة بحيث يخفى عليه ذلك قال
 الاسفراينى فاذا وجد شيء من الاخلاص السابق ذكره لئلا على ان التصديق الذي هو الايمان مفقود
 من قلبه لا استحالة أن يقضى السمع بكفر من معه الايمان لانه جمع للضدين قال ابن الهمام ولا يخفى ان بعض
 هذه الامور التي تعمد بها كفر قد توجد وصاحبها مصدق بالقلب وانما يصدر عنه لغلبة الهوى فتعريف
 الايمان بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الايمان وبالله التوفيق ومنها المقطوع
 به في تحقيق معنى الايمان أمور الاقول انه وضع الهوى من عقائد وأعمال أمر الله به عباده اعتقادا وعملا
 ورتب على فعله لازما لا يتخلف عنه وهو ما شاء من خير بلا انقضاء وهو سعادة الابد وعلى تركه ضده وهو
 شقاوة الابد وهذا الضد لازم الكفر شرعا والامر الثاني ان التصديق بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
 من الوحدانية وغيرها اذا كان على سبيل القطع فهو بعض من مفهومه * والامر الثالث انه قد اعتبر في
 ترتيب لازم الفعل وجود أمور عدمها ترتب ضده كتعظيم الله تعالى وأنيابته وكتبته وبيته وكان نقباء الى قبول
 أو امره ونواهيته الذي هو معنى الاسلام وقد اتفق الاشاعرة والحنفية على تلازم الايمان والاسلام بمعنى انه
 لا ايمان يعتبر بلا اسلام ولا اسلام يعتبر بدون ايمان فلا ينقل أحدهما عن الآخر فيمكن اعتبار هذه
 الامور التصديقية والاقرار وعدم الاخلاص بما ذكره أجزاء مفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم الذي
 هو ما شاء تعالى من خير بلا انقضاء عند انتفائها لان انتفاء الايمان بانتفاء أجزائه وان وجد جزءه الذي هو
 التصديق وغاياته ما فيه انه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد التصديق الى مجموع أمور اعتبرت جللتها
 ووضع بازائها اللفظ الايمان التصديق جزء منها قال ابن الهمام ولا بأس بهذا القول وان كان المختار
 خلافه فانما فاطعون بانه لم يبق على حاله الاول قد اعتبر الايمان شرعا تدقيقا خاصا وهو ما يكون بأمر وخاصة
 واعتبر فيه أيضا شرعا أن يكون بالغا حد العلم والافعال الجزم الذي لا يجوز معه ثبوت النقيض سواء كان
 الموجب من حس أو عقل أو عادة وهو العلم أولا لموجب كاعتقاد المقلد وهو في اللغة أعم من ذلك ويمكن
 اعتبار هذه الامور المذكورة شروطا لاعتباره شرعا فينتفي أيضا لان انتفائها مع وجود التصديق بمحلية
 القلب واللسان اذا الشرط يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يمكن اعتبارها شرعا شروطا لثبوت اللازم
 الشرعي فقط دون ملزومه وهو الايمان فينتفي عند انتفائها مع قيام ملزومه وهو الايمان لان الفرض ان
 عند انتفائها يثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر فيثبت ملزومه وهو الكفر وبالله التوفيق ومنها ان
 الاستدلال الذي به يكتسب التصديق القلبي ليس شرطا لصحة الايمان على المختار حتى صحوا ايمان المقلد
 ومنعه المعتزلة ونقل عن أبي الحسن الأشعري وقال أبو القاسم القشيري هو افتراء عليه ونقل أن يرى مقلد
 في الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجوده وصفاته والتقليد
 مثلا أن يسمع الناس يقولون ان للخالق باخلاقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك
 له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراك هؤلاء تحسبنا الظن بهم ونعظيما الشأنهم عن الخطا فاذا حصل عن ذلك
 جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال على حصول
 ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه فقد تم قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل أن لا يكون عاصبا
 بعدم الاستدلال لان وجوبه انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا حصل سقط وجوبه الذي هو وسيله اذ

لامعنى لاستحصال المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها غير ان بعضهم ذكروا الاجماع على عصيانه بترك
الاستدلال فان صح فبسبب ان التقليد عرضة لعروض التردد بعروض شبهة له بخلاف الاستدلال المحصل
للجزم فان فيه حفظه ومما يدل أيضا على قيام المقلد بالواجب من الايمان ان الصحابة رضوا عنه كانوا
يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من الجحيم تحت السيف ولات حال استدلال أو موافقة بعضهم بعضا
بأن يسلم زعيم منهم من لا يوافق غيره ونحو ذلك عليهم اياهم على الاستدلال بعيد في بعض الاحوال التي اذا
نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها والله التوفيق ومنها اختلافوا في التصديق القائم بالقلب
الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول أو تمامه على قول آخر اهو من باب العلوم والمعارف أو من باب
الكلام النفسى فقبيل الاقل وهو مدفوع أولا بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به كما أخبر عنهم سبحانه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون وثانيا الايمان مكلف به والتكليف انما يقع
بالافعال الاختيارية والعلم مما يشهد بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة
بأن يشاهد كلاما من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه وقال امام الحرمين في
الارشاد التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الامع العلم وكلام النفس يثبت على حسب
الاعتقاد واليه ذهب جماعة ونقل صاحب الغنية عن الاشعري في معناه فقال مرة هو المعرفة بوجوده
والاهيته وقدمه وقال مرة هو قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وارضاه الباقلاني
فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقتوال أجدر منه بالمعارف والعلوم اه قال ابن الهمام
وظاهر عبارة الاشعري في هذا السياق ان التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه
ويحتمل ان الايمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسى فيكون كل منهما ركنا من الايمان فلا بد في
تحقيق الايمان على كلا الاحتمالين من المعرفة أعنى ادراك مطابقة دعوى النسبى للواقع ومن أمر آخر
هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف وهذا
الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس وبه عبر المصنف في كلامه على الايمان والاسلام وانما قلنا انه لا بد
مع المعرفة من الامر الآخر وهو الاستسلام الباطن لما تقدم من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر
وبلا كسب واختيارية وبلا قصد اليه ومع كونه يثبت بلا كسب واختيارية وبلا قصد اليه يتعلق
ظاهر التكليف به نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والمراد ان كسبه بفعل أسبابه من القصد الى النظر
في الامر على الوجه المؤدى الى المقصود حتى لو وقع العلم لانسان دفعا من غير ترتيب مقدمات احتاج الى
تحصيله مرة أخرى كسب قال السعد في شرح المقاصد اعلم ان حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب
أى مباشرة الاسباب بالاختيار كاللقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما أشبه ذلك وقد يكون
بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم ان الشمس طالعة والمأمور به يجب أن يكون من القسم الاول ثم قال
لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم بالقاب سوى ادعائه وقبوله وادراكه لهذا المعنى أعنى كون
المتكلم صادقا من غير أن يتصوره هناك فعل وتأثير من القلب ويقطع بأن هذا كيفية للنفس قد يحصل
بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد يحصل بدونها فغاية الامر أن يشترط فيما يعتبر في الايمان أن
يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة الأمور به اه وظاهره عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب
قال ابن الهمام وفيه نظر بل اذا حصل كذلك دفعا كفى ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد الباطن
اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم انما هو ان لم يحصل له العلم فاذا حصل هو سقط
ما وجوبه لاجله والله التوفيق ومنها ان الاظهار ان التصديق قول للنفس غير المعرفة لان المفهوم من
التصديق لغة هو نسبة الصدق الى القائل وهو فعل والمعرفة ليست فعلا انما هي من قبيل الكيف المقابل

لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الايقاد الذي هو الاستسلام ومن المعرفة عن مفهوم التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان وثبوت اعتبارهما له - هذا الوجه على انه ما حاز ان المفهومه شرعا أو شرطان لا اعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الاوجه اذ في الاصل يلزم نقل الايمان من المعنى اللغوي الى معنى آخر شرعي وهو بلا دليل يقتضى وقوعه منتفاه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل بل قد كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب وأجاب من أجب اليه دون استفسار عن معناه وان وقع استفسار من بعضهم فانما هو عن متعلق الايمان وعدم تحقق الايمان بدون المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيته المفهومه شرعا بل هو ان يكونا شرطين للايمان شرعا وحقيقته التصديق بالامر والخاصة بالمعنى اللغوي واذا تقرر ذلك ظهر ثبوت التصديق لغة بدونها مع الكفر الذي هو ضد الايمان والله اعلم ثم عاد المصنف الى ما سبق الوعد به آتفا من رد شبه المعتزلة والجهمية وقال (فان قلت فاشبهه المعتزلة والمرجئة) والفرقتان من فحول المتكلمين وما لم يعرف أصل ما تعلقوا به من الكتاب والسنة لم يعرف وجه الرد عليهم وتميز الباطل من الحق ولذا قال (وما حجة بطلان قولهم) فبينوا لنا ذلك فأشار الى الجواب بقوله (فأقول شبهتهم) وأصل الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذا حقق النظر فيه ذهب أي فالذي تمسكوا به (عمومات) وردت في أي من (القرآن أما المرجئة) فانهم (قالوا لا يدخل المؤمن النار وان أتى بكل المعاصي) بناء على ان المعصية لا تضر الايمان كما ان الكفر لا تنفع معه طاعة وجعله أصيلا من أصولهم ثم بنوا عليه قواعدهم نظرا (لقوله عز وجل) في سورة الجن (فن يؤمن من به فلا يخاف نجسا) أي نقضا على طريق الظالم (ولارهما) أي عمرة وكلفة (لقوله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون) أي الوادون لله بحسن اخلاصهم ووجه الدلالة قصر من انصف بالايمان على الصديقين (لقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج) أي جماعة (سألهم خزنتها) جمع خازن والمراد الملائكة الموكلون بها (الى قوله فكذبنا) وهو قوله تعالى ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا (وقلنا ما نزل الله من شيء) ان أتم الا في ضلال كبير قال القاضي وفي قوله ألم يأتكم نذير توبيخ وتبكيت وقوله فكذبنا أي كذبنا الرسل وأفرطنا في التكذيب حتى منعنا النبوة والارسال رأسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال (ووجه الدلالة ان قوله كلما ألقى عام) مستغرق لجميع من ألقى (فينبغي أن يكون كل من ألقى في النار مكذبا) كما هو ظاهر (لقوله) تعالى (لا يصلاها) أي لا يجد حرها أولا يلزمها مقاسيا شدتها (الا الاشي) الكافر فان الفاسق وان دخلها لم يلزمها ولذلك كان أشقى ووصفه بقوله (الذي كذب وتولى وهذا) فيه (حصر) أي الذي كذب الرسل بما جاؤا به من عند الله تعالى وأعرض عنهم هو الذي يصلاها لا غير (واثبت ونفي) ولو قال ونفي واثبات اصح أيضا (لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون) أي من خوف يوم القيامة قالوا (والايمان رأس الحسنات ولقوله تعالى) والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس (والله يحب المحسنين وقال) الله (تعالى) اننا لنضيق أجر من أحسن عملا) فهذه سبع آيات تمسك بعموماتها المرجئة (ولا حجة لهم في ذلك) كما (فانه حيث ذكر الايمان في هذه الآيات) وهي الآية الاولى والتي بعدها جاء فيها ذكر الايمان نصريحا وأما في الاخيرة والثان قبلها فتلقوا بها (أريد به الايمان مع العمل) بالاوكان وهو شرط كماله (اذ) قد (بيننا) آتفا (أن الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو) الاستسلام الباطن الذي هو عبارة عن (الموافقة بالقلب) تصديقا (والقول) نطقا (والعمل) أداء (ودليل هذا التأويل) الذي صرنا اليه من أن المراد بالايمان هو الاسلام الباطن (أخبار كثيرة) صح ورودها (في معاقبة العاصين) والمذنبين (و) أخبار أخرى في (مقادير العقاب) مما يتلى في كتب أهل السنة متونا وشروحا (و) من أدلة ذلك أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار

والمرجئة وما حجة بطلان قوله - ثم فأقول شبهتهم - ومات القسر أن أما المرجئة فقالوا لا يدخل المؤمن النار وان أتى بكل المعاصي لقوله عز وجل فن يؤمن من به فلا يخاف نجسا ولا رهما لقوله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون الآية ولقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء فقوله كلما ألقى فيها فوج عام. فينبغي أن يكون كل من ألقى في النار مكذبا وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشي الذي كذب وتولى وهذا حصر واثبات ونفي ولقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون فالإيمان رأس الحسنات ولقوله تعالى والله يحب المحسنين وقال تعالى اننا لنضيق أجر من أحسن عملا ولا حجة لهم في ذلك فانه حيث ذكر الايمان في هذه الآيات أريد به الايمان مع العمل اذ بينا أن الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التأويل اخبار كثيرة في معاقبة العاصين ومقادير العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار

من كان في قلبه مثقال

ذرة من الإيمان فكيف يخرج اذالم يدخل ومن القرآن قوله تعالى ان الله لا يعفر ان يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء والاستثناء بالمشيئة يدل على الانقسام وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها وتخصيصه بالكفر تحكم وقوله تعالى أألان الظالمين في عذاب مقيم وقال تعالى ومن جاء بالسبيئة فكبت وجوههم في النار فهذه العمومات في معارضة عمومهم ولا بد من تسليط التخصيص والتأويل على الجانبين لان الاخبار مصرحة بان العصاة يعذبون بل قوله تعالى وان منكم الاواردها كالصريح في أن ذلك لا بد منه لسلك اذ لا يخلو مؤمن عن ذنب يرتكبه وقد تقدم أن ورود الصراط هو ورود النار لكل أحد وهذا فسر الآية ابن مسعود والحسن وقادة ثم قال تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثا وبعضهم فسر الورد بالنحول كما في حديث جابر رفعه وزاد لا يبقى برون لافاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان النار لنجيها من ردهم ثم نجى الذين اتقوا الآية رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائي في الكنى والبيهقي وغيرهم وهو حسن (و) اماما تسكوا به من (قوله تعالى لا يصلاها الا لاشقى الذي كذب وتولى) فانما (أراد به) أى بالاشقى (من جماعة مخصوصين) فانه صيغة أفعال التفضيل (اذ أراد بالاشقى شخصا معينا أيضا) هو أمية بن خلف كما يفهم من سياق البغوى (و) اماما تقدم من الاستدلال (من قوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها) فان المراد منه (أى فوج من الكفار) وفي تفسير القاضى جماعة من الكفرة (وتخصيص العمومات قريب) لا ينكر (ومن هذه الآية) أى التى ذكرت (وقع للاشعري) الامام أبى الحسن (وطائفة من المتكلمين انكار صيغ العموم) مطلقا (وان هذه الالفاظ) التى وردت بالعموم (يتوقف فيها الى أن ترد قرينة تدل على معناها) قال صاحب المصباح اللفظ العام خلا من الخاص وهو لفظ واحد دل على اثنين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا ومعنى العموم اذا اقتضاه اللفظ ترك التفضيل الى الاجال ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف اليها من قرائن الاحوال قال القطب الشيرازى فما أمكن استيعابه يستعمل فيه متى ومالم يمكن استيعابه يزداد ما عليه فيقال متى مالان زيادتها تودى بتغيير المعنى وانتقاله من المعنى الاعم الى معنى عام كما ينقل المعنى وبغيره اذا دخلت على ان وأخواتها ولم يفرغ المصنف من ذكر شبه المرجئة ومن على رأيهم والجواب عنها شرع في ذكر شبه المعتزلة والجواب عنها فقال (وأما المعتزلة فمشبهتهم) التى وقعوا فيها فى تأسيس أصلهم الذى عليه بنوامذاهبهم وتسكوا بأى من القرآن منها (قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن

من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان) وقد تقدم الكلام عليه مرارا (فكيف يخرج اذالم يدخل) أى كيف يتصور الخروج من شئ الا بعد الدخول فيه أو الانحراج الابدع الادخال على اختلاف الروايتين (و) دليله من القرآن (قوله تعالى ان الله لا يعفر ان يشرك به) أى يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من محمد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولوم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بالاختلاف (ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء) فخير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير متخذ في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب (والاستثناء بالمشيئة يدل على الانقسام) الى كبيرة وصغيرة ففيه تجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتبى مرتكبها الكبيرة أم لا لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والجزاء (و) مثله في تجوز العقاب على الصغيرة (قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا وتخصيصه بالكفر تحكم) بلا دليل (و) مثله (قوله تعالى الان الظالمين في عذاب مقيم وقال تعالى ومن جاء بالسبيئة فكبت وجوههم في النار) والمراد بالسبيئة في مقابلة الحسنة أعم من أن تكون صغيرة أو كبيرة (فهذه العمومات) الواردة في الآتى السابقة (في معارضة) أى مقابلة (عموماتهم) التى تسكوا بها (ولا بد من تسليط التخصيص) في تلك العمومات فانه ما من عام الا وقد خص (و) لا بد من (التأويل على الجانبين لان الاخبار) الصحيحة (مصرحة بان العصاة يعذبون) على قدر ذنوبهم منها ما أخرجه البخارى في الصحيح من حديث أنس رفعه ليصين أقواما سفع بذنوب أصابوها ويأتى للمصنف ذكر عدة أحاديث في تعذيب العصاة في آخر الكتاب عند ذكر الموت تتكلم عليها ان شاء الله تعالى (بل قوله تعالى وان منكم الاواردها) كان على ربك حتما مقضيا (كالصريح في ان ذلك) أى الورد (لا بد منه للكل اذ لا يخلو مؤمن عن ذنب يرتكبه) وقد تقدم أن ورود الصراط هو ورود النار لكل أحد وهذا فسر الآية ابن مسعود والحسن وقادة ثم قال تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثا وبعضهم فسر الورد بالنحول كما في حديث جابر رفعه وزاد لا يبقى برون لافاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان النار لنجيها من ردهم ثم نجى الذين اتقوا الآية رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائي في الكنى والبيهقي وغيرهم وهو حسن (و) اماما تسكوا به من (قوله تعالى لا يصلاها الا لاشقى الذي كذب وتولى) فانما (أراد به) أى بالاشقى (من جماعة مخصوصين) فانه صيغة أفعال التفضيل (اذ أراد بالاشقى شخصا معينا أيضا) هو أمية بن خلف كما يفهم من سياق البغوى (و) اماما تقدم من الاستدلال (من قوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها) فان المراد منه (أى فوج من الكفار) وفي تفسير القاضى جماعة من الكفرة (وتخصيص العمومات قريب) لا ينكر (ومن هذه الآية) أى التى ذكرت (وقع للاشعري) الامام أبى الحسن (وطائفة من المتكلمين انكار صيغ العموم) مطلقا (وان هذه الالفاظ) التى وردت بالعموم (يتوقف فيها الى أن ترد قرينة تدل على معناها) قال صاحب المصباح اللفظ العام خلا من الخاص وهو لفظ واحد دل على اثنين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا ومعنى العموم اذا اقتضاه اللفظ ترك التفضيل الى الاجال ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف اليها من قرائن الاحوال قال القطب الشيرازى فما أمكن استيعابه يستعمل فيه متى ومالم يمكن استيعابه يزداد ما عليه فيقال متى مالان زيادتها تودى بتغيير المعنى وانتقاله من المعنى الاعم الى معنى عام كما ينقل المعنى وبغيره اذا دخلت على ان وأخواتها ولم يفرغ المصنف من ذكر شبه المرجئة ومن على رأيهم والجواب عنها شرع في ذكر شبه المعتزلة والجواب عنها فقال (وأما المعتزلة فمشبهتهم) التى وقعوا فيها فى تأسيس أصلهم الذى عليه بنوامذاهبهم وتسكوا بأى من القرآن منها (قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن

وعمل صالحا ثم اهتدى و) كذا (قوله تعالى والعصران الانسان لفي خسر الا الذين وعملوا الصالحات
 و) كذا (قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم و) كذا (كل آية ذكرا لله عز وجل
 العمل الصالح مقرونا فيها بالايمان) فانها متمسكهم في جعلهم الاجمال شرطا في صحة الايمان كما ان
 قوله ومن يعص الله (وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) متمسكهم في تحليد صاحب
 الكبيرة في النار (وهذه العمومات أيضا مخصوصة بدليل قوله تعالى وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء فينبغي
 أن تبقى له مشيئة في مغفرة ماسوي الشرك) قال ملا على في شرح الفقه الاكبر ذهب بعض المعترلة الى
 انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لابعني بمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية
 على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة
 المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كان الشكل مله واحدة في
 الحكم أو الى أفرادها القائمة من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا
 ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم كذا في شرح العقائد فيكون التقدير على التقدير الأول ان تجتنبوا
 أنواع الكفر وفيه انه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم
 الا ان يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل
 يقدر فيه استثناء المشيئة أي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا ثم نقل عن شيخنا العلامة عبد الله السعدي
 انه كان يقول في هذا المقام ان تقدير الاستثناء يفتى عن حمل الكبائر على الكفر اه قلت ما قدر الاستثناء
 الا لتصحيح حمل الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو حملت الكبائر على عمومها لما صح الاستثناء
 للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة هو خلاف نص ان الله لا يغفر أن يشرك به
 الآية وأيضاً يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل قد تكفر الصغيرة
 بكفر أو بعفو الله تعالى ولو كان صاحبها يرتكب كبيرة وقال العلامة عصام انها في معنى الآية أن
 المعلق عليه تكفير السيئات هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف
 أنها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بد له من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا
 مطلقا والتوبة في الكبائر عند المعترلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة
 على مطلوبهم ولا يخفى أن حمل كباير ما تنهون على الكفر من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ
 البلاغة تقتضي ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق مدلول الآية تكفير الصغار
 بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بماعدا ما اجتنب معه
 من الكبائر اه ولا يخفى أن هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه
 الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر أن الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف
 ما عدا كفر الكافر من كما يشير اليه قوله كباير ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كباير المنهيات نكفر
 عنكم سيئاتكم بالطاعة كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وسائر الاحاديث الواردة
 في المكفرات والله أعلم (وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
 ذرة من الايمان) تقدم الكلام عليه مرارا فهذا يدل على أن المؤمن الموحد لا يتخلد في النار (وقوله
 تعالى انا لانضيق أجر من أحسن عملا) فاذا كان الايمان عملا بالوجه الذي قرناه (فكيف يضيق
 سبحانه) أجر أهل الايمان وجميع الطاعات بمعية واحدة (و) أما (قوله تعالى ومن يقتل
 مؤمنا متعمدا) فالمراد منه (أي) يقتل مؤمنا (لايمانه وقد ورد على) خصوص (مثل هذا السبب)
 فلم يبق لهم نعلتو. نظواهر الآية وكشف لك وجه التأويل فيها وجلها على مقتضى مذهب اليه أهل
 السنة * (تنبيه) * في بيان حكم أهل الأهواء في الاجماع والاختلاف وبيان انه لا طاعة لهم ولا نصيح

وعمل صالحا ثم اهتدى
 وقوله تعالى والعصران
 الانسان لفي خسر الا الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات
 وقوله تعالى وان منكم الا
 واردها كان على ربك حتما
 مقضيا ثم قال ثم نجي الذين
 اتقوا وقوله تعالى ومن يعص
 الله ورسوله فان له نارجهنم
 وكل آية ذكرا لله عز وجل
 العمل الصالح فيها مقرونا
 بالايمان وقوله تعالى ومن
 يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
 جهنم خالد فيها وهذه
 العمومات أيضا مخصوصة
 بدليل قوله تعالى وبغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء فينبغي
 أن تبقى له مشيئة في مغفرة
 ماسوي الشرك وكذلك
 قوله عليه السلام يخرج
 من النار من كان في قلبه
 مثقال ذرة من ايمان وقوله
 تعالى انا لانضيق أجر من
 أحسن عملا وقوله تعالى ان
 الله لا يضيق أجر المحسنين
 فكيف يضيق أجر أصل
 الايمان وجميع الطاعات
 بمعية واحدة وقوله تعالى
 ومن يقتل مؤمنا متعمدا
 أي لايمانه وقد ورد على
 مثل هذا السبب

منهم عبادة قال الشيخ أبو منصور عبد القاهر البغدادي في كتاب الاسماء والصفات أجمع أصحابنا على أن المعتزلة والنجارية والجهمية والغلاة من الروافض والخوارج والمجمعة لا اعتبار بخلافهم في مسائل الفقه وإن اعتبر خلافهم في مسائل الكلام فذا قول الشافعي رضي الله عنه في أهل الأهواء وكذلك روى أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي ومحمد بن جرير الطبري بإسناد عن سفيان وحكاة ابن جرير أيضا بإسناده عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وحكاة أبو ثور في أصوله عن جميع الأئمة من التابعين وهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة والأسود ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهرى وأقرانهم واختلف فقهاء الأئمة في قبول شهادة أهل الأهواء فقال مالك بإبطال شهادات المعتزلة وسائر أهل الأهواء وقال الشافعي وأبو حنيفة بقبول شهادات أهل الأهواء إلا النظامية فإنهم يرون الشهادة بالزور وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادات المعتزلة وهذا هو الأصح على قياس مذهبه وأما الكلام على طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء فإن أهل السنة والجماعة يجمعون على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا تصح منهم طاعة لله تعالى مما ينبغي عليه من صلاة وصوم وزكاة وج لأن الله تعالى أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط باعتقاد صحيح بالعدل والتوحيد وبشرط أن يرى بها التقرب إلى الله تعالى مع اعتقاد صفة الإله على ما هو عليه ولا يجوز أن يقصد بالطاعة من لا يعرفه والمعتزلة وسائر أهل البدع غير عارفين بالله تعالى لا يعتقدونهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله وحمكته وليس شيء من الطاعة يصح وقوعه طاعة لله عز وجل من غير قصد منه إلى التقرب به الإطاعة واحدة وهي النظر والاستدلال الواقع من المكلف عند توجه التكليف عليه فإنه قبل نظره واستدلاله لا يكون عارفاً بالله تعالى فلا يصح منه التقرب إلى الله عز وجل لأنه أمر بها وما بعدها من العبادات فلا يكون طاعة لله عز وجل إلا من عرفه سبحانه وقصد بفعله التقرب إليه وأهل البدع خارجون عن معرفة الله وطاعته فخر جوا من أجل ذلك عن الأيمان وعن شعار أهل الإسلام والحمد لله على العصمة من البدعة وقال أيضاً في الكتاب المذكور أعلم أن أصحابنا وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة والغلاة والخوارج والنجارية والجهمية والمشبهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات والابارات والرهون وسائر المعاملات دون الانكحة ومواريتهم والصلاة وأكل ذبائحهم فلا يحمل شيء من ذلك إلا الموارثة فبها خلاف بين أصحابنا فمنهم من قال ما لهم لا قربائهم من المسلمين لأن قطع الميراث بين المسلم والكافر إنما هو في الكافر الذي لا يهدى في الله ولأن خلاف القدرى والجهمي والتجارى والمجسم لأهل السنة والجماعة أعظم من خلاف النصارى لليهود والمجوس وقد أجمع الشافعي وأبو حنيفة على وقوع التوارث مع أهل الذمة مع اختلاف أديانهم وكذلك التوارث بين المسلمين والكافرين من أهل الأهواء دون الكافر الخارج عن الملة بجمعه بالله عز وجل أو رسوله أو بكتابه ومنهم من قال إن حكم أهل الأهواء حكم المرتدين لا يرتون ولا يرتون وحسبى عن محمد بن الحنفية وجماعة من التابعين أنهم قالوا بتورث المسلم من أهل الأهواء ولا عكس وكذلك قالوا في المسلم الكافر وإلى هذا ذهب إسحق ابن راهويه ورواه هو بإسناده عن معاذ بن جبل وروى غيره مثل ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب وأنهم قالوا بالإسلام يزيد ولا ينقص وقال قوم من التابعين لا يرث من أهل الأهواء ولا يرث بعضهم من بعض وكل أهل مذهب يكفر أهل مذهب آخر فلا توارث بينهما وكذلك كل صنف من أهل الكفر يكفر صنفاً آخر منهم فهما ملتان لا توارث بينهما وبه قال الزهرى وربيعه والنخعي والحسن بن جنى وأحمد ابن حنبل وقال قوم أموال أهل الأهواء لأهل بدعتهم فلا يرث وكذلك قالوا في مال المرتد إذا مات أنه لأهل الدين الذين ارتد إليهم دون المسلمين وبه قال قتادة وبعض أهل الظاهر واختلف أهل

الحق في الطفل اذا ولد بين ابوين من أهل القدر أو التشبيه أو نحوهما من أهل البدع فبات أحد الابوين ففهم من قال حكمه في الميراث حكم المسلم منهما في الميراث وفي سائر الاحكام والى هذا ذهب شريح والحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبو حنيفة وقال مالك الاعتبار في هذا الباب بموت الاب دون الام وكذلك حكم الطفل بين الكافر بين اذا أسلم أحدهما كان الاعتبار فيه بالاب وكان الطفل في دينه وفي سائر أحكامه لان النسب معتبره دون الام وقال آخرون باعتبار حكم الطفل باسلام الام وتوحيها عن البدعة دون الاب فيكون حكمه تابعاً لحكمها كما يعتبر حكمه بحكمها في الزق والحرية وبالله التوفيق (فان قلت فقد مال الاختيار) والترجيح بما ذكرنا (انفا) الى أن الإيمان حاصل) بذاته (دون العمل) حيث جعلت مفهومه التصديق بالقلب أو به وباللسان (وقد اشتهر عن السلف) الصالحين (قولهم) أي صح عنهم انهم قالوا (الإيمان عقد وقول وعمل فإمعناه) بينوا لنا ما تحقق معتقد السلف في الإيمان فقد ذكر عبد القاهر البغدادي أن الذين قالوا ان الإيمان بالقلب واللسان وسائر الأركان فهم خمس فرق احدها أصحاب الحديث والثانية الزيدية والثالثة الامامية والرابعة المعتزلة والخامسة الجوارح فاما أصحاب الحديث قد اختلفت عباراتهم في حقيقة الإيمان وحده ثم سرد عباراتهم وأقولهم الى أن قال ومنهم من قسم الإيمان على أنواع فاعلى الإيمان معرفة بالقلب وقرار باللسان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان هذا قول عامة أصحاب الحديث وفقهاهم مثل مالك والشافعي والاوزاعي وأهل المدينة وأهل الظاهر وأجدوا سحق وسائر أئمة الحديث وبه قال من متكلميهم الحرث بن أسد المحاسبي وأبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفى وأبو الحسن الكبير الطبري اه قلت والى هذا ميل صاحب القوت وعبارته دالة عليه وقال وقد روى ذلك مفصلاً في حديث على رضي الله عنه الإيمان قول باللسان وعقد بالقلب وعمل بالأركان ثم قال فادخل أعمال الجوارح في عقود الإيمان وقد ظهر من السياقين نسبة هذا القول الى السلف وصح قول المصنف واشتهر عن السلف وأشار الى الجواب بقوله (قلنا لا يبعد ان يعد العمل من الإيمان لانه مكمل له ومتمم) التكميل يستعمل في الذات والصفات وكل الشئ تمت اجزأؤه وكله وأكمله والتتميم تكميل الاجزاء (كما يقال الرأس واليدان من الانسان) أي من جملة اجزاء الانسان (ومعلوم) بالسببية (انه يخرج عن كونه انساناً لعدم الرأس) لانه اذا ذهب الرأس ذهب الانسان (ولا يخرج عنه) أي عن كونه انساناً (بكونه مقطوع اليد) أو اليدين أو من أصل خلقته (ولذلك يقال التسبيحات) التي يؤتى بها في الركوع والسجود (والتكبيرات) التي يؤتى بها عند الافتتاح وعند كل رفع وخفض (من الصلاة) أي من نفسها (وان كانت) الصلاة (لا تبطل بفقدها) انتفاء (فالتصديق بالقلب) نسبه (من الإيمان) كالقلب من وجود الانسان) أشار بذلك الى أنه جزء من مفهومه (اذ ينعدم) الإيمان (بعده) كما ينعدم الانسان بعدم القلب (وبقية الطاعات) الحاصلة (كالاطراف) من الانسان حيث لا ينعدم الانسان بعدمها (وبعضها) أي الطاعات (اعلى من بعض) كما ان بعض الاطراف من الانسان أشرف من بعض ومثل التصديق والعمل أيضاً كمثل فسطاط قائم بالارض ظاهره متجاف وله اطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإيمان له أركان من أعمال العلانية فأعمال الجوارح هي الاطناب التي تمسك ارجاء الفسطاط والعمود الذي في باطن الفسطاط مثله كالتصديق لاقوام الفسطاط الابه فقد احتاج الفسطاط اليهما جميعاً اذا استعانة له ولا قوة الا بهما جميعاً (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا زنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة قلت وفيه زيادة عندهما وهي ولا يشر بالخر حين يشر به وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وهكذا رواه أحمد والترمذي وابن

فان قلت فقد مال الاختيار الى أن الإيمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم الإيمان عقد وقول وعمل فإمعناه قلنا لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان لانه مكمل له ومتمم كما يقال الرأس واليدان من الانسان ومعلوم أنه يخرج عن كونه انساناً بعدم الرأس ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلاة وان كانت لا تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الإيمان كالرأس من وجود الانسان اذ ينعدم بعدمه وببقية الطاعات كالاطراف بعضها أعلى من بعض وقد قال صلى الله عليه وسلم لا زنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن

ماجه وزاد عبد الرزاق وأحمد ومسلم في روايتهم ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم وإياكم
 وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن جيد والطبراني في الكبير والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن أبي
 داود والطبراني أيضا في الكبير عن عبد الله بن مغفل وفي الاوسط عن علي وقال ابن عدي في الكامل
 رواه علي بن عاصم بن علي الواسطي عن شعبة عن قتادة عن كثير بن كثير عن ابن عباس عن أبي هريرة
 وعلي ليس بشيء وهذا لأعلم أحدا يرويه عن شعبة بهذا الاسناد غير علي بن عاصم وأورده في ترجمة
 بقرية بن الوليد عن شعبة وورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال الاعرج سمعت
 من أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أباهر بن رزة كان يقول مع ذلك ولا ينتمب منهبة الحديث وهذا من حديث
 شعبة عن أبي الزناد لم يروه عن شعبة غير بقرية وذلك لانه لا يحفظ لشعبة عن أبي الزناد شيء ويقال ان في
 أصل بقرية هذا الحديث نا شعبة عن أبي الزناد فقبيل كان في كتابه نا بعد عن أبي الزناد فصحوا
 عنه فقالوا شعبة عن أبي الزناد اه وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة وزاد بعد قوله وهو مؤمن
 ينزع منه الايمان ولا يعود اليه حتى يتوب فإذا تاب عاد اليه وأخرجه البراز والطبراني في الكبير والخطيب
 في التارخ من طريق عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعندهم بعد قوله وهو مؤمن فإذا تاب تاب
 الله عليه وعند الطبراني في الاوسط عن أبي سعيد بلغظ فإذا تاب رجع اليه وأخرجه عبد الرزاق ومسلم
 وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وبعد قوله وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد وأخرجه عبد بن جيد
 والحكيم الترمذي وسهويه وابن الضريس عن أبي سعيد والحكيم الترمذي عن عائشة وذكريان عدي
 في الكامل في ترجمة اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة قال
 خطبنا على بالكوفة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأورده في ترجمة يحيى بن هاشم نا أظنه
 شعبة عن الحكم عن ابراهيم بهذا الاسناد وأورده في ترجمة الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (والصحابة ما اعتقدوا) ورضي الله عنهم (مذاهب المعتزلة)
 بل ولا ذهب فهمهم (في الخروج عن الايمان بالزنا) وشرب الخمر والسرقة والانتهاج والغل وان وجد في
 بعض رواياته لفظ الخروج والترغ فهو على المبالغة والتشديد (ولكن معناه غير مؤمن حقا) وصدق وغير
 مؤمن (إيمانا تاما) بشرطه (كاملا) بالورع والخافة وهذا (كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف)
 كاليدن والرجلين والانف والاذن (هذا ليس بانسان) وهو صحيح (أي ليس له الكمال الذي وراء حقيقة
 الانسانية) وأورد صاحب القوت هذا الحديث وقال معناه كامل الايمان ومؤمن حقلان حقيقة الايمان
 كمال الخوف والورع اذا الامة مجمعة ان أهل الكبار ليسوا بكافرين واذا فسق بالزنا وشرب الخمر خرج من
 حقيقة الايمان وهو الخوف والورع ولم يخرج من اسمه وهو التصديق والتزام الشريعة وفيه معنى
 لطيف كأنه يرتفع عنه ايمان الحياء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والمستحى
 لا يكشف عورته على حرام ويبقى ايمان الاسلام والتوحيد واجباب الاحكام * (تنبيه) * قال الفخر
 الرازي الاعمال خارجة عن معنى الايمان والقائلون بانها داخلية تحت اسم الايمان اختلفوا فقال الشافعي
 رحمه الله النسق لا يخرج عن الايمان وهذا في غاية الصعوبة لانه اذا كان اسما للمجموع الامور فعند فوات
 بعضها يفوت ذلك المجموع اذا المجموع ينتفي بانتفاء جزئه فوجب أن ينتفي الايمان وأما المعتزلة والخوارج
 فأصلهم مطار دلنا ان الاعمال عطف على الايمان في غير موضع من كتاب الله عز وجل والمعطوف غير
 المعطوف عليه. ولانه شرط لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط
 غير المشروط وقال الله تعالى وأصلحو اذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولو لم يكن الايمان
 معرفة عندهم لكان ذلك شرطا غير مفيد وقد خاطب باسم الايمان ثم أوجب الاعمال فقال يا أيها الذين
 آمنوا كتب عليكم الصيام وهذا دليل التغير وقصر اسم الايمان على التصديق ولهذا فرغ أعداء الله تعالى

والصحابة رضي الله عنهم
 ما اعتقدوا مذهب المعتزلة
 في الخروج عن الايمان
 بالزنا ولكن معناه غير
 مؤمن حقا إيمانا تاما كاملا
 كما يقال للعاجز المقطوع
 الاطراف هذا ليس بانسان
 أي ليس له الكمال الذي
 هو وراء حقيقة الانسانية

عند معاينة العذاب والبأس الى التصديق دون غيره من الاعمال نحو قول فرعون لما أدركه الغرق آمنت
 انه لاله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وقول قوم يونس عليه السلام آ منا بالله وحده وكفرنا بما كذب
 مشركين وتشبههم بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم عند بيت المقدس لا يتم لان المراد
 بهذا الايمان التصديق أيضا غير ان المراد به تصديقهم بكون الصلاة جائرة عند التوجه الى بيت المقدس
 ويحتمل أن يراد به نفس الصلاة الا أنهم سميت ايمانا مجازا اما لانهم الاتصع بدون الايمان فكان الايمان
 شرط جوازها وسبب قبولها اولد لالتها على الايمان على ان الاسم محمول على المجاز بالايجاع فانهم ما جعلوا
 الايمان اسما لكل فرد من أفراد العبادات حتى لا يكون الخارج عن الصلاة خارجا عن الايمان ولا مفسد
 الصلاة مفسدا للايمان وكذا هذان في الصوم والحج ثم اطلاق اسم الجملة على كل فرد من أفراد الجملة مجاز
 واذا كان الاسم مجازا كان حمله على ما ذكرنا أحق لما فيه من مراعاة معنى اللغة والله أعلم * (مسئلة) *
 نانية من المسائل الثلاث في بيان زيادة الايمان ونقصانه واختلاف الاقوال فيه (فان قلت فقد اتفق
 السلف) رحيم الله تعالى (على ان الايمان يزيد وينقص) وفسره بانه (يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
 فان كان التصديق هو الايمان) والايمان هو التصديق ولا يزايد في نفسه (فلا يتصور فيه زيادة ولا
 نقصان) أى لا يزيد بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي اذ التصديق في الحالين على
 ما تباهما وهذا مخالف ما ذهب اليه السلف فكيف التطبيق بين القولين ثم ان المراد بالسلف هنا القائلين
 بزيادته ونقصه جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس
 وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة رضى الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة
 وطاوس وعمر بن عبدالعزيز ومن الأئمة الشافعي وأحمد واسحق وكرواه اللالكائي في كتاب السنة واليه
 ذهب البخاري فقال في أول كتاب الايمان وهو قول زعيم يزيد ينقص بل روى عنه بسند صحيح انه قال
 لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فمأرت أحدا يختلف فيه وبه قال عامة الاشاعرة ومن
 المتكلمين أهل النظر والفقهاء والصوفية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص واختاره أبو
 منصور الماتريدي ومن الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير وتوقف مالك عن القول بنقصانه هذا هو
 المشهور من مذهبه على انه اختلف قوله كما في رواية العتبية على الاحتمالات الثلاث ورأيت في الاسماء
 والصفات لابن منصور البغدادي نقل عن الاشعري في مقالاته عن أبي حنيفة مانصه وقال ان الايمان
 لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه وحكى غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه انه
 يزيد ولا ينقص اه نص مقالات الاشعري وهذا الذي حكاه غسان وجماعة عنه هو بعينه قول مالك
 ولكن لم يشتر في المذهب وقد شرع المصنف في تحقيق هذه المسئلة حيث قال (فأقول السلف)
 الصالحون (هم الشهود العدول) لاخبار وردت في ذلك منها خيرة القرون قرني ثم الذين يلونهم وقد أتى
 عليهم الله سبحانه في مواضع من كتابه العزيز منها قوله رضى الله عنهم ورضوا عنه ومنها أتبعوهم باحسان
 (وما لأحد) من بعدهم (عن قولهم) الذي قالوه ورأيهم الذي رأوه (عدول) أصلا وبين العدول
 والعدول جناس تام (فما ذكره) وذهبوا اليه (حق) ثابت لا ينكسر (وإنما الشأن في فهمه) أى
 فهم ما قالوه وحمله على أحسن محامله ولذا قال الفخر الرازي الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم
 الايمان وعدمه فعلى الأول ان كان على وجه الركنية كما نقل عن الطوارج أو على وجه التكميل كما
 نقل عن المحدثين يزيد بزيادتها وينقص بنقصاتها وعلى الثاني لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا
 لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصي وسيأتي البحث فيه (وفيه دليل على ان العمل) بالجوارح (ليس من
 أجزاء الايمان) التي تتركب منها ماهيتها (و) لامن (اركان) وجوده بحيث لا يوجد ولا يتحقق
 الابيه كما هو شأن الركنية (بل هو مزيد عليه ويزيده) اذا وجد معه وينقص اذا انعدم (والزائد

* (مسئلة) * فان قلت
 فقد اتفق السلف على ان
 الايمان يزيد وينقص
 يزيد بالطاعات وينقص
 بالمعصية فاذا كان التصديق
 هو الايمان فلا يتصور فيه
 زيادة ولا نقصان فاقول
 السلف هم الشهود العدول
 وما لأحد عن قولهم عدول
 فمأ ذكره حقيق وإنما
 الشأن في فهمه وفيه دليل
 على ان العمل ليس من
 أجزاء الايمان وأر كان
 وجوده بل هو مزيد عليه
 بزيادته والزائد

موجود والنقص موجود والشئ لا يزيد ذاته فلا يجوز أن يقال الانسان يزيد برأسه بل (rov) يقال يزيد بلحسته وسنمه ولا يجوز ان

يقال الصلاة تزيد بالركوع
والسجود بل تزيد بالآداب
والسنن فهذا تصريح بان
الايمان له وجود ثم بعد
الوجود يتخلف حاله
بالزيادة والنقصان فان
قلت فلاشكال قائم في ان
التصديق كيف يزيد
وينقص وهو خصلة
واحدة فاقول اذا تر كذا
المداهنة ولم تكثر بتشعب
من تشعب وكشفنا الغطاء
ارتفع الاشكال فنقول
الايمان اسم مشترك يطلق
من ثلاثة أوجه (الاول)
أنه يطلق للتصديق بالقلب
على سبيل الاعتقاد والتقليد
من غير كشف وانسراح
صدر وهو ايمان العوام
بل ايمان الخلق كلهم الا
الخواص وهذا الاعتقاد
عقده على القلب تارة
تشد وتقوى وتارة تضعف
وتسترخي كالعقده على
الخيط مثلا ولا تستبعد هذا
واعتبره باليهودي وصلابته
في عقيدته التي لا يمكن
زوجه عنها بخوف
وتحذير ولا تخيل ووعظ
ولا تحقيق وبرهان وكذلك
النصراني والمبتدعة وفيهم
من يمكن تشكيكه بأدنى
كلام ويمكن استنزاله عن
اعتقاده بأدنى استنباط أو
تخويف مع انه غير شك في
عقده كالاول ولكنهما
متفاوتان في شدة التصميم
وهذا موجود في الاعتقاد
الحق أيضا والعمل يؤثر في

موجود والنقص موجود) وهو العمل (و) لا يخفى (ان الشئ لا يزيد ذاته فلا يجوز أن يقال الانسان
يزيد برأسه) لانه جزؤه الذي تتم به انسانيته (بل يقال يزيد بلحسته) بكسر اللام الشعر النازل على الذقن
والجمع حتى مثل سدره وسدر (وسمته) وهو السكينة والوقار (ولا يجوز أن يقال الصلاة تزيد
بالركوع والسجود) فانهما من صلب الصلاة كما يعرف من حددها الشرعي ذات ركوع وسجود (بل تزيد
بالآداب والسنن) الواردة في السنة وقال المصنف في المنقذ من الضلال وكان في الادوية أصولا هي
أركانها وزوايد هي مهامها السكل واحد منها خصوص تأثير في أعمال أصولها كذلك السنن والنوافل
لتكميلها آثار أركان العبادات (فهذا تصريح بان الايمان له وجود) في حد ذاته (ثم بعد الوجود
يتخلف حاله بالزيادة والنقصان) ويفهم منه ان الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس الذات
والخفية لا يعنون ذلك والى هذا أشار المصنف فقال (فان قلت فلاشكال) بان لم يندفع و (قائم في ان
التصديق) الذي هو مفهوم الايمان (كيف يزيد وينقص) و يتبعص ويختزأ (وهو خصلة واحدة)
والخصلة بالضم الحالة والخصلة يشير الى أنه بسيط وبساطته تقتضي عدم قبوله الزيادة والنقص (فأقول
اذا تر كالمداهنة) أى المسألة والمصالحة (ولم تكثر) أى لم ينال (بتشعب من تشعب) أصل
الشعب) تهيج الشري يقال شعب القوم وعليهم وبهم شعبا من باب نفع (وكشفنا الغطاء) أى السترن
وجه المراد (ارتفع الاشكال) القائم في المسألة (فنقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه) الوجه
(الاول انه يطلق للتصديق) الجازم (بالقلب) وهو مفهوم لغوي كما تقدم (على سبيل الاعتقاد) أى يعقد
القلب عليه وهو معنى الجازم (و) على سبيل (التقليد) للغير عن يعقده صلاحه (من غير) حصول
(كشف) له في سر من أسراره بل (و) من غير (انسراح صدر) لما يليق اليه من الامور المتعلقة به
(وهو ايمان العوام) جمع عامة وهم ضد الخواص ولما كان ربما يظن من ذكر العوام ان المراد بهم
السوقة خاصة فاضرب على ذلك وقال (بل الخلق كلهم) فدخل فيهم المشتملون بالعلوم الظاهرة ممن لم
يكشف لهم من أسرار الحق شئ فهم كذلك بمنزلة العوام وايمانهم كما يمانهم بل ربما ان بعض السوقة اذا
ألقى اليه شئ من خواص الايمان يتلقاه بالاقبال عليه وهو لاء بعزل عنه لما نشأ في طباعهم من تحصيل
علومهم المحب والحسد والكبر وسائر المذام فلا يستقر في قلبه ما يليق اليه حسبا ألغى من طبعه من مناقضة
ومنع ورد وابطال كما تقدمت اليه الاشارة في أول الكتاب (الخواص) من الناس المستثنون من
هؤلاء وهم الذين أفاض الله على قلوبهم بأنوار المعارف وحلاهم بحلية الوقار والسكينة وأنع عليهم بأنواع
اللطف وهذا السياق من المصنف يؤيد القائمين بصحة ايمان المقلدو جود أصل التصديق عنده وقد
تقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا (وهذا الاعتقاد عقده) أى بمنزلة عقده (على القلب تارة يشد
ويقوى وتارة يضعف ويسترخي) ثم ضرب له مثلا في الشاهد فقال (كالعقده على الخيط مثلا) فانه
مشاهد فيه ذلك (ولا تستبعد) أي السامع (هذا) الذي ذكرته لك (واعتبر باليهودي وصلابته) أى
شدته (في عقيدته) السخيفة (التي لا يمكن زوعها) واخراجها (منه بخوف) وتهديد (وتحذير) من
النكال به (ولا تخيل) وتصوّر للعقائد الحققة له (و) لا يزجر (و) وعظ) ونصيحة باللين والاستمالة (ولا
بتحقيق وبرهان) على تلك المسائل التي تليق عليه (وكذلك) حال (النصراني والمبتدعة) من المعتزلة
والخوارج والرافضة وهذا مشاهدان حادتهم في العقائد الدينية (وفهم من يمكن تشكيكه) أى ادخال
الشك عليه (بأدنى كلام) وأقرب ايهام (ويمكن استنزاله عن) عصم (اعتقاده بأدنى استنباط) وتخيل
(أو) أدنى (تخويف) وتهديد (مع انه غير شك في عقده) أى فيما عقده قلبه (كالاول) أى
كالصلب في عقيدته (ولكنهما متاوتان في شدة التصميم وزيادته) والتصميم في الامر المعنى فيه (كما
يؤثر سقي الماء في نعاء الاشجار ولذلك قال) الله (تعالى) في سورة براءة فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا

وذلك بتأثير الطاعات في القلب وهذا لا يدركه الا من راقب أحوال نفسه في اوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع اوقات الفتور وادراك التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك بل من يعتقد في اليتيم معنى الرجعة اذا عمل بموجب اعتقاده فمصح رأسه وتلطف به أدرك من باطنه تأكيده الرجعة ونضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد التواضع اذا عمل بموجبه عملا مقبلا أو ساجدا لغيره أحسن من قلبه بالتواضع عند اقدمه على الخدمة وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها أعمال الجوارح ثم يعود أثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وسيأتي هذا في ربيع النجيات والمهلكات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر والاعمال بالعقائد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق الملك بالملكوت وأعني بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس وبالملكوت عالم الغيب المدرك بنور البصيرة والقلب من

أى السورة زيادة العلم الحاصل من تدرجها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقال تعالى) في سورة الفتح (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وفي المذثر ويزداد الذين آمنوا ايمانا وفي آل عمران فاجشوهم فزادهم ايمانا وفي الأحزاب وما زادهم الايمانا وتسليما (وقال صلى الله عليه وسلم فيما يروى) عنه (في بعض الاخبار الايمان يزيد وينقص) قال العراقي أخرجه ابن عدى في الكامل وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة وقال ابن عدى باطل فيه محمد بن أحمد بن حرب المحمى يتعمد الكذب وهو عند ابن ماجه موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء اه قلت ونص القوت وروينا في حديث وائله بن الاسقع الايمان يزيد وينقص وروى ذلك عن جماعة من الصحابة لا تحصى كثرتهم اه وأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي قال حدثنا وائله بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص ولا يكون قول بلا عمل ثم قال هو منكروا الخلق فيه على معروف اه وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي في الحلية وهو عند الحاكم بلفظ ابن عدى الذي سقناه فالذي تحصل لنا من هذا انه رواه أربعة من الصحابة وظاهر سياق القوت يقتضى انه موقوف على وائله رضى الله عنهم وروى أبو اسحق الثعالبي في تفسيره من رواية علي بن عبد العزيز بن عن حبيب بن عيسى ابن فروخ عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قلنا يا رسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار (وذلك بتأثير الطاعات في القلب) ونقصه بعدم تأثيرها فيه بل بتأثير اصداها وهي المعاصي (وهذا) المقام لا يدركه الا من راقب أحوال نفسه) أى تأمل فيها بالمراقبة (في اوقات المواظبة) أى الملازمة (على) أنواع (العبادة) من صلاة وصوم وتلاوة وغيرها (و) ذلك حصوله (في التجرد) أى الانفراد (لها) أى للعبادة (بمحضور القلب) وانسراح الصدر (مع اوقات الفتور) أى الكسل والبطالة (وأدرك) التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في هذه الاوقات) فتتضح له حقائق الاحوال وتخل عنه عقد الاشكال (حتى يزيد عقده) القابى (استعصاء) استفعال من العصيان (على من يريد حله) وتودعه (بالتشكيك) أى باذخال الشك عليه (بل من يعتقد في اليتيم) وهو فاقد الاب (معنى الرجعة) أى رقة القلب (اذا عمل بموجب اعتقاده) بفتح الجيم (فمصح رأسه) من ورائه الى قدام كما ورد به حديث (وتلطف به أدرك من باطنه) وأحسن (تأكيده الرجعة) وجد في نفسه (نضاعفها بسبب) ذلك (العمل) وكذلك معتقد اذا عمل بموجبه (عملا) مقبلا على غيره (أو ساجدا لغيره) أى خاضعا على هيئة الساجد (أحسن) أى أدرك في الحين (من قلبه) بالتواضع عند اقدمه على الخدمة وهكذا) حال (جميع صفات القلب) الجيدة والذميمة (تصدر منها) أعمال الجوارح ثم يعود أثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وينها كما تنمو الشجرة بسقي المياه (وسياتى هذا) البحث (في ربيع النجيات والمهلكات) لشدة تعلقها عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر (وجه تعلق) الاعمال بالعقائد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق عالم الملك بالملكوت وأعني بالملك عالم الشهادة) من المحسوسات الطبيعية (المدرك بالحواس وبالملكوت عالم الغيب) المختص (المدرك بنور البصيرة والقلب) وما ينبعث منه (من عالم الملكوت) لانه مما يدرك بنور البصيرة (والاعضاء وأعمالها) الصادرة عنها (من عالم الملك) لانه مما يدرك بالحواس (وللطيف الارتباط ورقته بين العالمين) الملك والملكوت (انتهى) الحال (الى حد بعض الناس) من الذين يدعون المعرفة (اتحادا) أحدهما بالآخر وظن آخرون انه) لأصل لعالم الملكوت وقالوا (للعالم الاعمال الشهادة) وهو هذه الاجسام المحسوسة) ولم يتعدوا عن طور جهلهم لعدم نور البصيرة (ومن أدرك الامرين) ووفى ذلك (أدرك تعددهما) وانه كل منهما عالم مستقل بذاته (ثم) أدرك (ارتباطهما) مع

وأعمالها من عالم الملك ولطف الارتباط ودقته بين العالمين انتهى الى حد ظن بعض الناس اتحادهما بالآخر والبعض وظن آخرون انه لعالم الاعمال الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة ومن أدرك الامرين وأدرك تعددهما مارتباطهما

البعض (عبر عنه) بلسان المقال (وقال

رق الزجاج ورق التجر * وتشابه! وتشاكل الامر
فكأنما حجر ولا قدح * وكأنما قدح ولا حجر)

وقال المصنف في القسم الرابع من أواخر كتابه المقصد الاسنى وهو خاتمة الكتاب استطرد فيها ذكر بعض
كلمات الصوفية وما يرد عليها ويحجب عنها فقال ومنها الاتحاد ثم ذكر كلاما طويلا في آخره وهذه منزلة
قدم فان من ليس له قدم راسخ في المعقولات ربما يميزه أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد
ترين بما تلاحظه من حلية الحق فينظرانه هو فيقول أنا الحق وهو غلط غلط النصرى حيث رأوا ذلك
في ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل غلط من ينظر في مرآة انظمت فيها صورة متلوثة فيظن ان
تلك الصورة صورة المرآة وان ذلك اللون لون المرآة وهيهات بل المرآة في ذاتها لالون لها وشأنها قبول
صور الالوان على اوجه يتخيل الى الناظرين الى ظاهر الامور ان ذلك هو صورة المرآة حقا حتى ان
الصبي اذا رأى انسانا في المرآة ظن ان الانسان في المرآة فكذلك القلب خال عن الصور في نفسه وعن
الهيئات وانما هياته قبول معاني الهيئات والصور والحقائق فيا يحلله يكون كالتحديه لانه تحقيقا ومن
لا يعرف الزجاج والحجر اذا رأى زجاجه فيها حجر لم يدرك تباينهما فقتارة لاخر وتارة يقول لازجاجة كما عبر عنه
الشاعر حيث قال وساق البيتين المذكورين وقال في مشكاة الانوار مانصه ولا يبعد ان يفجأ الانسان
مرآة فينظر فيها ولم ير المرآة قط فيظن ان الصورة التي ترى في المرآة هي صورة المرآة متحدة بها ويرى الحجر
في الزجاج فيظن ان الحجر لون الزجاج فاذا صار ذلك عنده مألوفا ورسخ فيه قدمه استغرقه فقال وساق البيتين
المذكورين ثم قال وفرق بين ان يقول الحجر قدح وبين ان يقول كانه القدح وهذه الحالة اذا غلبت سميت
بالاضافة الى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء اه (ولترجع الى المقصود فان هذا) الذي ذكرناه
(اعتراض) أى كلام معترض بين كلامين (خارج عن علم المعاملة) الذي نحن بصدده (ولكن بين العلمين
أيضا اتصال وارتباط) كما بين العلمين (فلذلك ترى علوم المكاشفة) لسطوعها (تسلق) أى تتطلع
بخفية (كل ساعة الى علوم المعاملة الى ان يكف) أى يحبس (عنها بالتكف) الشديد (فهذا وجه
زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق) بفتح الجيم (ولهذا قال على كرم الله وجهه ان الايمان
ليبدو لمعة بيضاء فاذا عمل العبد الصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كله وان النفاق ليبدو نكتة
سوداء فاذا انتهك الحرامات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه فذلك الختم وتلا كلاب بل ران
على قلوبهم الآية) هكذا أورد صاحب القوت في باب الاستثناء في الايمان الاله قال ان الايمان
يبدو وان النفاق يبدو من غير لام فيها وقال فاذا انتهك المحارم العبد وفيه فذلك هو الختم ثم قرأ كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ويروي بوجه آخر قال ان الايمان يبدو ولمطة بيضاء في القلب
فكأما ازداد الايمان عظما ازداد ذلك البياض فاذا استكمل الايمان ابيض القلب كله وان النفاق
يبدو ولمطة سوداء فكأما ازداد النفاق عظما ازداد ذلك السواد فاذا استكمل النفاق اسود القلب كله
وأيم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لو وجدتموه أبيض ولو شققتم عن قلب منافق لو وجدتموه اسود قال السيوطي
في الجامع الكبير هكذا أخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف وأبو عبيد في الغريب
ورسته في الايمان والبيهقي واللالكائي في السنة والاصهاني في الحجة قلت ومن طريق أبي عبيد أخرج
اللالكائي في كتاب السنة مختصرا وساق سنده من طريق دعبلج بن أحمد حدثنا على بن عبد العزيز قال قال
أبو عبيد فذكره وقال الاصمعي مثل النكتة أو نحوها وفي كتاب الحلية في ترجمة حذيفة بمعنى ما ورد
عن على رضي الله عنهما (الاطلاق الثاني ان يراد به) أى الايمان (التصديق) الجازم (والعمل
جميعا) فالاول مفهوم الايمان والثاني مفهوم الاسلام وهذا التعاير في المفهومين لا يورث انفكاك

عبر عنه فقال ريق الزجاج ورق التجر
وتشابهها فتشاكل كل الامر
فكأنما حجر ولا قدح
وكأنما قدح ولا حجر
ولترجع الى المقصود فان
هذا العالم خارج عن علم
المعاملة ولكن بين العلمين
أيضا اتصال وارتباط فلذلك
ترى علوم المكاشفة تتسلق
كل ساعة على علوم المعاملة
الى ان تنكشف عنها
بالتكليف فهذا وجه
زيادة الايمان بالطاعة
بموجب هذا الاطلاق
ولهذا قال على كرم الله
وجهه ان الايمان ليبدو
لمعة بيضاء فاذا عمل العبد
الصالحات نمت فزادت حتى
يبيض القلب كله وان
النفاق ليبدو نكتة سوداء
فاذا انتهك الحرامات نمت
وزادت حتى يسود القلب
كله فيطبع عليه فذلك
هو الختم وتلا قوله تعالى
كلابل ران على قلوبهم
الآية * (الاطلاق الثاني) *
أن يراد به التصديق
والعمل جميعا

أحد هـ ما عن الآخر في الحكم فهما متحدان في اعتبار الصدق وهل اطلاق الايمان على العمل يكون حقيقة أو مجازاً فنظر الى ان الاعمال تكون من الايمان جعله مجازاً وأما على القول بأنه مركب من التصديق والعمل فيكون حقيقة (كما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون باباً) قال العراقي وذكره بعده هذا فزاد فيه أدناها ما طة الاذي عن الطريق البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة الايمان بضع وسبعون شعبة زاد مسلم في روايته فافضلها قول لاله الا الله وأدناها فذكره ورأه بلفظ المصنف الترمذي وصححه اهـ قلت أخرجه البخاري في أول صححه عن المسندي عن أبي عامر العقدي عن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه الايمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الايمان ورأه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أبي داود والترمذي والنسائي من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي روايه البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وماعده مشكوك فيه وعند ابن عدي في الكامل من روايه ثابت بن محمد عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ بضع وستون (كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني) تقدم الكلام عليه قريبا والرواية حين يزني وهو مؤمن (واذا دخل العمل في مقتضى لفظ الايمان) أى مفهومه سواء على الركنية أو على وجه التكميل (لم يخف) على المتأمل (زيادته) أى العمل (ونقصانه) وهل يؤثر في زيادة الايمان الذى هو مجرد التصديق (الجازم) وهذا فيه نظر (لان هذا المفهوم لا يتغير بضم الطاعات والمعاصي اليه (وقد أسرنالى انه يؤثر فيه) وانه لا مانع من ذلك عقلا والله أعلم (الاطلاق الثالث ان يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف وانشرح الصدر والمشاهدة بنور البصيرة وهذا أبعد الاقسام عن قبول الزيادة ولكنى أقول الامر اليقيني الذى لا شك فيه يختلف طمأنينة النفس اليه فليس طمأنينة النفس الى ان الاثنين أكثر من الواحد كطماً نيتها الى ان العالم مصنوع حادث وان كان لا شك في واحد منهما فان اليقينيات تختلف في درجات الايضاح ودرجات طمأنينة النفس اليها وقد تعرضنا لهذا البحث (في فضل اليقين من كتاب العلم في باب علامات علماء الآخرة) وتكلمنا على ما يناسب المقام (فلاحاجة الى الاعادة) والتكرار وهذا يدل على تفاوت نفس الذات ومنع الخفية هذا وقالوا هو تفاوت بأمور زائدة عليها وعليه روى قول أبي حنيفة انه قال أقول ايمانى كإيمان جبريل ولا أقول مثل ايمان جبريل لان المثلية تقتضى المساواة في كل الصفات والنسبية لا يقتضيه فلا أحد يسوى بين ايمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والانبياء بل يتفاوت بأمور زائدة وقالوا ما يظن من ان القطع يتفاوت قوة انما هو راجع الى جعله وظهوره وانكشافه فاذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مقدماته المؤدية اليه كان الجزم الكائن فيه كالجزم في حكمنا الواحد نصف الاثنين وانما تفاوتهما باعتبارانه اذ لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التى في الآخرة وهو الواحد نصف الاثنين خصوصاً مع غيبة النظر عن ترتيب مقدمات حدوث العالم عن الذهن فيخيل ان الجزم بان الواحد نصف الاثنين أقوى وليس كذلك انما هو أجلى عند العقل فهم ومن وافقهم بمنعون ثبوت ماهية المشكك ويقولون ان الواقع على أشياء متفاوتة فيه يكون التفاوت عارضاً لها خارجاً عنها لا ماهية له ولا جزء ماهية لا متنازع اختلاف الماهية واختلاف جزئها ولو سلموا ثبوت ماهية المشكك فلا يلزم كون التفاوت في افراده بالشدة فقد يكون بالاولوية وبالتقدم والتأخر ولو سلموا ان ما به التفاوت

كما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون باباً وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن واذا دخل العمل في مقتضى لفظ الايمان لم يخف زيادته ونقصانه وهل يؤثر ذلك في زيادة الايمان الذى هو مجرد التصديق هذا فيه نظر وقد أسرنالى انه يؤثر فيه (الاطلاق الثالث) * أن يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف وانشرح الصدر والمشاهدة بنور البصيرة وهذا أبعد الاقسام عن قبول الزيادة ولكنى أقول الامر اليقيني الذى لا شك فيه يختلف طمأنينة النفس اليه فليس طمأنينة النفس الى ان الاثنين أكثر من الواحد كطماً نيتها الى ان العالم مصنوع حادث وان كان لا شك في واحد منهما فان اليقينيات تختلف في درجات الايضاح ودرجات طمأنينة النفس اليها وقد تعرضنا لهذا البحث (في فضل اليقين من كتاب العلم في باب علامات علماء الآخرة فلاحاجة الى الاعادة

في اقرار المشكك شدة كسدة البياض الكائن في الثلج بالنسبة الى البياض الكائن في العاج مأخوذ من ماهية البياض بالنسبة الى خصوص محل لا يسلون ان ماهية اليقين منه اعدم دليل بوجه ولو سلموا ان ماهية اليقين تتفاوت لا يسلون انه يتفاوت بمقدامات الماهية بل بغيرها من الامور الخارجة عنها المعارضة لها وقد اجابوا عن الظواهر الدالة على قبول الزيادة ان الايمان يتفاوت باسراق نوره في القلب وزيادة ثمراته فان كان زيادة اشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فيه فلاخلاف في المعنى بين القائلين والناقين اذ يرجع النزاع الى ان الشدة والقوة التي اتفقوا على ثبوت التفاوت بها زيادة ونقصا ما هي داخله في مقدمات حقيقة اليقين أو خارجه عنها فقد حصل الاتفاق من الفريقين على ثبوت التفاوت فيه بأمر معين والخلاف في خصوص نسبتته الى تلك الماهية وان كان زيادة اشراقه غير زيادة فالخلاف ثابت من الامور الخارجة عن الماهية التي ثبت بها والى هذا اشار الامام في الارشاد حيث قال في جواب سؤال النبي من الانبياء عليهم السلام يفضل من عداه في الايمان باستمرار تصديقه لاستمرار مشاهدته الموجب للتصديق والجلال والكمال بعين البصيرة بخلاف غيره حيث يعرب عنه ويحضر فيثبت للنبي وأكابر المؤمنين أعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم الا بعضها فاستمرار حضور الجزم قد يخالف زيادة قوة في ذاته وليس اياه أو اياه وليس داخلها اه (وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق) وكيف لا يكون ذلك (وفي الاخبار انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام عليه (وفي بعض المواضع في خبر آخر مثقال دينار) مكان مثقال ذرة قال العراقي متفق عليه من حديث أبي سعيد اه (فأى معنى لاختلاف مقدارهما ان كان ما في القلب لا يتفاوت) قد وقع في البخاري مثقال حبة من خردل كما تقدم وفي بعض الروايات وزن برة وفي أخرى مقدار شعيرة فاختلقت المقادير وهو على التمثيل ليكون عيارا في المعرفة لاني الوزن حقيقة لان الخير أو الايمان ليس يحسم فيحصه الوزن والكيل لكن ما يشكك من المعقول قد برد الى عيار محسوس ليفهم ويشبهه ليعلم وفيه أقوال اخذ كرها شرح المعجم (تنبيه) * وجدت بخط بعض المحصلين ما نصه قال الامام البحث في زيادة الايمان ونقصانه لفظي لانه ان كان المراد بالايمان التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما فالطاعات مكمله للتصديق فكما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى أصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو المقرون بالعمل وقال بعضهم يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر أو بمعنى التصديق وحده لان التصديق باقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف اه وقال شارح الحاجبية الايمان قد يطلق على ما هو الاساس في النجاة وعلى الكامل المنجى بلاخلاف اه وبخط بعض المحصلين قال العلامة الشمس محمد البكري حيث أطلق أصحابنا ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فرادهم القدر الذي هو الاصل في النجاة ومن قال يزيد وينقص أراد به الكامل اه قلت وهو حسن ولكن ما أنجبت تسمية القسم الاخير بالكامل فانه يستدعي ان يكون مقابله ناقصا وهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن التعبير غير حسن والاولى ان يعبر عنه بالايمان الشرعي كما وقع في عبارات بعض المحققين وكونه يزيد وينقص قوة وضعفا جنالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به هو قول المحققين من الاشاعرة وارتضاء النووي وعزاه السعد في شرح العقائد لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق ولكن قد سبق جواب الحنفية وانهم لم يرتضوا ذلك وسبق الكلام في القوة والضعف فراجعه * استطراد * ومن أجوبة الحنفية عن الآيات الدالة على الزيادة ونحوها انه محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص فكان يزيد زيادة الموت به وهو لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب مروى عن أبي حنيفة وهو بعينه مروى عن ابن عباس ففي الكشاف عنه ان أول ما تأه به

وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق وكيف لا وفي الاخبار أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وفي بعض المواضع في خبر آخر مثقال دينار فاي معنى لاختلاف مقاديره ان كان ما في القلب لا يتفاوت

النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة ثم الجهاد ثم الحج فإزدادوا
 إيماناً على إيمانهم اهـ ويوجد في أكثر نسخ الكشاف تقديم الحج على الجهاد وهو سبق قلم إذا الجهاد
 فرض قبل الحج بلا خلاف قال ملا علي وحاصل كلام الامام ان الايمان كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
 به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ و يشرح لذلك قوله تعالى اليوم اكملت لكم
 دينكم الآية فان هذه الآية نزلت بعد نزول أحكام الحلال والحرام والاكمال انعام الشيء الذي بعضه
 متبعض من بعض لا يقال لما كان له بعد ولما كان به نقص وانما يقال اكمل لما كان بعضه قبل بعض
 فاذا وجد جميعه قبل كل وتم وهذا هو حقيقة هذه الكامة ولما كان إيمانهم بتوحيد الله تعالى قد سبق
 وأنزل الله الفرائض شيئاً بعد شيء وكان الاكمال من الدين دل على أن بعضه متعلق ببعض الى يوم اكمله
 فصارت زيادة الايمان من هذا الوجه وبه تعلم اندفاع ما قيل في الرد عليهم بان الاطلاع على تفاصيل
 الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالاً فيما علم اجالاً وتفصيلاً فيما علم
 تفصيلاً ولا يخفى في أن التفصيلي أزيد بل اكمل وحاصل الدفع أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بها
 بمرتها اجالاً قبل الاطلاع عليها لم ينقلب الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط
 بخلاف ما في عصره عليه السلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق لكل ما جاء به النبي من عند
 الله فكما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لاحتماله وأما قوله ولا يخفى في أن التفصيلي أزيد
 بل اكمل فكونه أزيد ممنوع وأما كونه اكمل فسلم الا انه غير مفيد فتأمل * تكميل * وما استدلل
 به على قبول التصديق اليقيني الزيادة قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمنن قلبي
 ووجه الدلالة أن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين وروى عن سعيد بن جبير في معناه أي
 يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد إيماناً الى إيماني فان قيل ان سيدنا ابراهيم عليه السلام من أعلى الخلق
 مرتبة في الايمان فكيف طلب ما يطمئن به قلبه قلنا الآية مؤولة والمراد به زيادة الاطمئنان أو انه
 عليه السلام طلب حصول القطع بالاحياء بطريق آخر وهو البداهة الذي بداهته سبب وقوع
 الاحساس به وحاصله انه لما قطع بالقدرة على الاحياء اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب
 الذي حزم بنموته ومثله ابن الهمام بن قطع بوجود دمشق وما فيها من بساتين وأنها فزار عته نفسه
 في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها فانها لا تسكن وتطمئن حتى يحصل منها وكذا شأنها في كل مطلوب مع
 العلم بوجود دمشق اذ الفرض القطع بثبوتها قال ابن أبي شريف بشير بهذا التأويل الى أن المطلوب
 من ذلك القول هو سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذي اقتصر
 عليه العز بن عبد السلام في جواب السؤال أو المطلوب سكونه بحصول ممتناه من المشاهدة المحصلة
 للعلم البداهة بعد العلم النظري والله سبحانه أعلم * (غريبة) * روى الفقيه أبو الليث السمرقندي في
 تفسيره عند قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أليم زادته هذه إيماناً فقال حدثنا محمد بن
 الفضل حدثنا فارس بن مردويه حدثنا محمد بن الفضل حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا أبو مطيع عن
 جاد بن سلمة عن أبي المخرم عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء وقد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال لا الايمان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر
 فقال شارح الطحاوية سئل شيخنا العماد بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسناد من أبي الليث
 الى أبي مطيع مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة وأما أبو مطيع فهو الحكمي بن
 عبد الله بن مسلمة البلخي ضعفه أحمد ويحيى والفلاس والبخاري وأبوداود والنسائي وأبو حاتم الرازي
 وأبو حاتم البستي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم وأما أبو مخرم الرازي عن أبي هريرة اسمه
 يزيد بن سفيان فقد ضعفه غير واحد وتركه شعبة بن الجراح وقال النسائي متروك وقد اتهمه شعبة

* (مسئلة) *

بالوضع حيث قال لو أعطوه فليسوا لحدتهم سبعين حديثا اه (مسئلة) وهو آخر المسائل الثلاث (فان قلت ما وجه قول الساف) رجمهم الله تعالى (انامؤمن ان شاء الله) والمراد بالسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلائية وهو قول سفیان الثوري وكان صاحبه محمد بن يوسف الفريابي مقيما بعسقلان فشهرك ذلك في الشام عنه وأخذ عنه عثمان بن مرزوق فزاد أصحابه المشهورون اليوم بالمرافة في الديار المصرية الاستثناء في كل شيء وهو بدعة وضلال أعنى مازادوه وأما الاصل وهو انامؤمن ان شاء الله فهو صحيح كذا ذكره التقي السبكي في رسالة له مستقلة في هذه المسئلة ورأيت بخط المذكور في آخر تلك الرسالة مانصه ومن قال بالاستثناء عند الله بن مسعود واختلف في رجوعه عنه وعمر بن الخطاب في بعض روايته وعائشة قالت أنتم المؤمنون ان شاء الله تعالى ومن بعدهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابراهيم النخعي وأبو وائل ومنصور ومغيرة وابن مقسم والاعمش وليث بن أبي أسلم وعطاء بن السائب وعمارة بن القعقاع والعلاء ابن المسيب واسماعيل بن أبي خالد وابن شبرمة وسفيان الثوري وحزرة الزيات وعلقمة واسحق بن راهويه وابن عيينة وحاد بن زيد والنضر بن شميل وزيد بن زريع والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وأبو يحيى صاحب الحسن والاسجري وأبو الجهمي سعيد بن فيروز والفضال بن يزيد بن أبي زياد ومجل بن خليفة ومعمر بن جرير بن عبد الحميد وابن المبارك ومالك والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز بن مهيدي وأبو ثور وأبو سعيد بن الاعرابي رجمهم الله تعالى هكذا رأيت بخطه إلا أني بينهم كما ترى على ترتيب الطبقات في الغالب وقد وجدت جماعة أخرى من أضراب هؤلاء في كتاب السنة للالبكائي فن الصحابة على بن أبي طالب ومن المخالفين لهم ابن أبي مليكة وسليمان بن بريدة وعطاء ابن يسار وعبد الرحمن والدا العلاء وبكير الطائي وميسرة وغيرهم (ولا يخفى ان الاستثناء في الايمان (شك) لان وضع الاستثناء في اللغة دخوله على المحتمل الذي يقال انه الشك فيتبادر الى الاذهان هذا الشك في أصل التصديق الواجب عليه (والشك في الايمان كفر) بالاتفاق (وقد كانوا كلهم يمنعون عن حزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفیان) بن سعيد (الثوري) تقدمت ترجمته (من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال ومن قال أنا مؤمن فهو مبتدع وبعده زيادة ذكرها المصنف بعد قريبا (فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله) لا محالة (كأن من كان طويلا) في قامته (أو سخيا) جوادا كل ذلك (في نفسه وعلم ذلك) من نفسه (كان كذلك عند الله وكذا من كان مسرورا أو خزينا أو سميعا أو بصيرا) أو موصوفا بأى صفة كانت (ولو قيل للانسان هل أنت حيوان لم يحسن) منه (أن يقول) في الجواب (أنا حيوان ان شاء الله) فانه لا معنى للاستثناء في هذا (ولما قال سفیان) الثوري (ذلك) أى القول الذي تقدم (قيل له فاذا نقول قال قولوا آمنا بالله وما أنزل البنا) وما أنزل الى ابراهيم الآتية هكذا أورده صاحب القوت متصلا بكلامه الذي مضى آنفا وأخرج اللالكائي في كتاب السنة من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنا بالله وما أنزل البنا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق (وأى فرق بين أن يقول آمنا وبين أن يقول أنا مؤمن) فان في الظاهر لا فرق بينهما (وقيل للحسن) بن سعيد البصرى سيد التابعين تقدمت ترجمته (أمؤمن أنت فقال) في جوابه (ان شاء الله فقيل تستنى يا أبا سعيد في الايمان) مع جلاله قدرك وسعة علمك (فقال أحاف أن أقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت فتحق على الحكمة) أى كلمة العذاب هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال فيقول ربي كذبت وأخرج اللالكائي في السنة من طريق حماد بن زيد سمعت هشاما يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم

فان قلت ما وجه قول السلف أنامؤمن ان شاء الله والاستثناء شك والشك في الايمان كفر وقد كانوا كلهم يمنعون عن حزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفیان الثوري رجمه الله من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله كما أن من كان طويلا وسخيا في نفسه وعلم ذلك كان كذلك عند الله وكذا من كان مسرورا أو خزينا أو سميعا أو بصيرا ولو قيل للانسان هل أنت حيوان لم يحسن أن يقول أنا مؤمن حقا فهو بدعة) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال ومن قال أنا مؤمن فهو مبتدع وبعده زيادة ذكرها المصنف بعد قريبا (فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله) لا محالة (كأن من كان طويلا) في قامته (أو سخيا) جوادا كل ذلك (في نفسه وعلم ذلك) من نفسه (كان كذلك عند الله وكذا من كان مسرورا أو خزينا أو سميعا أو بصيرا) أو موصوفا بأى صفة كانت (ولو قيل للانسان هل أنت حيوان لم يحسن) منه (أن يقول) في الجواب (أنا حيوان ان شاء الله) فانه لا معنى للاستثناء في هذا (ولما قال سفیان) الثوري (ذلك) أى القول الذي تقدم (قيل له فاذا نقول قال قولوا آمنا بالله وما أنزل البنا) وما أنزل الى ابراهيم الآتية هكذا أورده صاحب القوت متصلا بكلامه الذي مضى آنفا وأخرج اللالكائي في كتاب السنة من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنا بالله وما أنزل البنا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق (وأى فرق بين أن يقول آمنا وبين أن يقول أنا مؤمن) فان في الظاهر لا فرق بينهما (وقيل للحسن) بن سعيد البصرى سيد التابعين تقدمت ترجمته (أمؤمن أنت فقال) في جوابه (ان شاء الله فقيل تستنى يا أبا سعيد في الايمان) مع جلاله قدرك وسعة علمك (فقال أحاف أن أقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت فتحق على الحكمة) أى كلمة العذاب هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال فيقول ربي كذبت وأخرج اللالكائي في السنة من طريق حماد بن زيد سمعت هشاما يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم

وبها بان مؤمن اه (وكان) الحسن (يقول ما يؤمنني أن يكون الله سبحانه قد اطلع على بعض ما يكبره
 فقتني وقال اذهب لا قبلت لك عملاً فأنا أعلم في غير معمل) هكذا أورده صاحب القوت متصلاً بما
 سبق والمقت أشد الغضب والمعمل موضع العمل (وقال ابراهيم) بن يزيد النخعي فقيه الكوفة وليس
 هو بابن أدهم كما ظنه بعض من لا خبرة له بمراجعة الاصول (إذا قيل لك أمؤمن أنت فقل لا اله الا
 الله) محمد رسول الله هكذا أورده صاحب القوت قال وروى عن الثوري عن الحسن بن عبد الله
 عن ابراهيم النخعي ذكره (وقال) سفیان (مرة) في الجواب (قل أنا لأشك في الايمان وسؤالك اباي
 بدعة) هكذا أورده صاحب القوت وزاد بعده فقال وقال بعضهم إذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنت
 بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر قلت وهذا القول أخرجه اللالكائي في السنة من
 طريق أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفیان عن محل قال قال لي ابراهيم إذا قيل لك أمؤمن
 فقل آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسوله فظهر أن المراد بالبعض في قول صاحب القوت هو ابراهيم وقد
 رواه أيضاً بهذا الاسناد عن سفیان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وقال صاحب القوت وكان
 جماعة من أهل العلم يرون السؤال عن قولهم أمؤمن أنت بدعة قلت والمراد به أحمد بن حنبل كما صرح
 به اللالكائي (وقيل لعقمة) بن قيس فقيه الكوفة (أمؤمن أنت فقال أرجوان شاء الله) أخرجه
 صاحب القوت من طريق منصور عن ابراهيم قال سئل عاقمة فذكره الا انه قال أرجو ذلك ان شاء
 الله (وقال) سفیان (الثوري نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما ندرى ما نحن عند الله
 تعالى) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان الثوري يقول وأخرج اللالكائي في السنة من طريق
 أبي سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة قال قال لي الثوري وأنا وهو في بيته ما لنا ثالث نحن مؤمنون والناس
 عندنا مؤمنون ولم يكن هذا أفعال من مضى وأخرج من طريق عبد الرزاق قال قال سفیان نحن
 مؤمنون عند أنفسنا فاما عند الله فاندري ما حالنا وفي القوت وقال بعض العلماء أنا مؤمن بالايمان غير
 شاك فيه ولا أدري أنا ممن قال الله تعالى فيهم أولئك هم المؤمنون حقا أم لا وقال منصور بن رزاد ان كان
 الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أمؤمن أنت قال أنا مؤمن ان شاء الله وقال
 أبو وائل قال رجل لابن مسعود لقيت ربكاً فقالوا نحن المؤمنون حقا فقال ألا قالوا نحن من أهل الجنة
 قلت وهذا أخرجه اللالكائي من طريق عن الاعمش عن أبي وائل ومن طريق يحيى بن سعيد عن
 شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم عن عقمة قال قال رجل عند ابن مسعود اني مؤمن قال قل اني
 في الجنة ولكن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ومن طريق معاوية عن أبي اسحق قال سألت
 الازاعي قلت أتري أن يشهد الرجل على نفسه انه مؤمن قال ومن يقول هذا قلت كيف يقول قال
 يقول أرجو ولكنهم المسلمون ولكن ما ندرى ما يصنع الله بهم (فما معنى هذه الاستثناءات) في كلام
 السلف (فالجواب أن هذا الاستثناء صحيح وله) في تعجبه (أربعة أوجه وجهان مستندان الى الشك
 لافي أصل الايمان) أي للشك في ثبوت التصديق الجازم في القلب بحال الكمال والا لا يمكن الايمان
 منفي الا للشك في ثبوته في الحال كفر (ولكن في حاقته) أي في ابقائه الى الوفاة عليه (وكاله وجهان)
 منها (لا يستندان الى الشك الوجه الاول لا يستند الى معارضة الشك) وهو (الاحتراز من الجزم) به
 (خيفة ما فيه من تركية النفس) لاعلى وجه الشك والارتباب في اليقين ولا معنى للشك في التصديق
 فن قال أنا مؤمن حقا فقد زكي نفسه وعصى ربه عز وجل لانه (قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم)
 هو أعلم بمن اتقى فقد نهى فيه عن تركية النفس وعرض المزكي نفسه للكذب (وقال) تعالى (أم
 زالى الذين يزكون أنفسهم ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب) أشار الى أن المزكي نفسه
 بعرضها للكذب فأشار بالآية الاولى الى التزكية وبالثانية الى ما يعرض من التزكية (و) من هنا

وكان يقول ما يؤمنني أن
 يكون الله سبحانه قد اطلع
 على في بعض ما يكبره فقتني
 وقال اذهب لا قبلت لك عملاً
 فأنا أعلم في غير معمل وقال
 ابراهيم بن أدهم إذا قيل لك
 أمؤمن أنت فقل لا اله الا
 الله وقال مرة قل أنا لأشك
 في الايمان وسؤالك اباي
 بدعة وقيل لعقمة أمؤمن
 أنت قال أرجوان شاء الله
 وقال الثوري نحن مؤمنون
 بالله وملائكته وكتبه
 ورسوله وما ندرى ما نحن
 عند الله تعالى فامعنى هذه
 الاستثناءات فالجواب أن
 هذا الاستثناء صحيح وله
 أربعة أوجه وجهان
 مستندان الى الشك لافي
 أصل الايمان ولكن في
 حاقته أو كاله ووجهان
 لا يستندان الى الشك
 * الوجه الاول الذي
 لا يستند الى معارضة الشك
 الاحتراز من الجزم خيفة
 ما فيه من تركية النفس
 قال الله تعالى فلا تزكوا
 أنفسكم وقال أم تراه
 الذين يزكون أنفسهم وقال
 تعالى انظر كيف يفترون
 على الله الكذب

وقيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء (على نفسه) وهو التزكية
 وقال ثناء المرء على نفسه
 والايمن من أعلى صفات
 المجد والجزم به تزكية
 مطلقة وصيغة الاستثناء
 كأنها نقل من عرف
 التزكية كما يقال للانسان
 أنت طيب أو فقيه أو
 مفسر فقول نعم ان شاء الله
 لافي معرض التشكيك
 ولكن لاخراج نفسه عن
 تزكية نفسه فالصيغة صيغة
 الترييد والتضعيف لنفس
 الخبر ومعناه التضعيف
 اللازم من لوازم الخبر وهو
 التزكية وبهذا التاويل
 لوسئل عن وصف ذم لم
 يحسن الاستثناء * الوجه
 الثاني التأدب بذكر الله
 تعالى في كل حال وحالة
 الامور كلها الى مشيئة الله
 سبحانه فقد أدب الله سبحانه
 نبيه صلى الله عليه وسلم
 فقال تعالى ولا تقولن لشيئ
 اني فاعل ذلك غدا الا ان
 يشاء الله ثم لم يقتصر على
 ذلك فيما لا يشك فيه بل
 قال تعالى لتدخلن المسجد
 الحرام ان شاء الله آمنين
 مخلقين رؤسكم ومقصرين
 وكان الله سبحانه عالما بانهم
 يدخلون لاحالة وانه شاء
 ولكن المقصود تعليمه ذلك
 فتأدب رسول الله صلى عليه
 الله وسلم في كل ما كان يخبر
 عنه معلوما كان أو
 مشكوكا حتى قال

(قيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء) وفي بعض النسخ الانسان (على نفسه) وهو التزكية
 ولقائل أن يقول وأي تزكية للنفس في قوله انا مؤمن حقا فأشار المصنف الى جوابه فقال (والايمن
 من أعلى صفات المجد) وأخر ما يتخلى به (والجزم به) لنفسه بالحقيقة (تزكية مطلقة) لانه نسب الى
 نفسه أعلى صفات المجد (وصيغة الاستثناء) وهي ان شاء الله (كأنها نقل من عرف التزكية) هكذا
 في النسخ وهو المعتمد وهذا (كما يقال للانسان أنت طيب أو فقيه أو مفسر) أو يحدث أو يوصي أو
 غير ذلك من هذا الضرب (فيقول نعم ان شاء الله) فقوله هذا (لا في معرض التشكيك) بالشددة
 والضعف بان يكرر بعض ما ذكر أكثر وأشد من بعض (ولكن لاخراج نفسه عن تزكية نفسه)
 الثناء عليها (فالصيغة صيغة الترييد) اذ موضوع ان في اللغة دخولها على المحتمل الذي هو الشك في
 قول (و) هو يلزم منه (التضعيف لنفس الخبر ومعناه التضعيف اللازم من لوازم الخبر وهو التزكية
 وبهذا التاويل) الذي حققناه (لوسئل) رجل (عن وصف ذم) كان يقول له أنت جاهل أو أحمق
 أو بليد (لم يحسن الاستثناء) في الجواب وحاصل هذا الوجه أن الاستثناء يراد به التبري عن تزكية
 النفس ولا يجاب بالخال وقد دفعه الحنفية بان الاولى تركه لما انه يوهم الشك على ما ذكره شارح
 العقائد وحكموا ببطلان هذا القول وقالوا ذلك لا يصح كالا يصح قول القائل أنا حي ان شاء الله وأنا
 رجل ان شاء الله وقال صاحب التعديل هو صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال
 حيث لا يقال أنا شاب ان شاء الله ولعلمائنا الحنفية في هذا البحث كلام طويل تركته لما في أكثره
 من نسبة التكفير والتضليل والتعريم الى قائله فلم أستحسن ابراهه اذ قد أطبق السلف على التكلم به
 فكيف ينسبون الى شيء مما ذكرهم وسائطنا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن غلوهم
 وتشديداتهم بموهوم مستنبية شكية وبنوا على ذلك انه لا يصلي خلف شاك في ايمانه وأرادوا به ذلك
 هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذا حقق البحث معه رجوع الى أمر لفظي
 ومأراد به من هذه المسئلة يرجع الى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة وهو بريء مما أراه به
 والائمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك واماننا الاعظم رضى الله عنه وان كان قد نقل عنه
 الانكار في هذه القولة لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ولئن سلمنا قولهم من التكفير
 والتضليل فكيف يفعلون في عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وابراهيم الخليلي وعاتمة وهؤلاء أصول
 المذهب وقد ذهبوا الى ما ذهب اليه غيرهم من السلف فالاولى كلف الكلام في ذلك الا عند الضرورة
 مع كمال مراعاة الادب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة وعدم نسبتهم الى شيء من الضلال
 والابتداع فضلا عن الكفر فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة نعوذ بالله من
 ذلك وبانه التوفيق (الوجه الثاني) في جواز الاستثناء المخرج على غير وجه الشك وهو التبرك
 (التأدب بذكر الله) تعالى (في كل حال) ليكون هذه الجملة مشتملة على ذكر اسم الذات (وحالة
 الامور كلها الى مشيئة الله سبحانه) فهو تعالى ماشاء فعيل ولا يستعمل عما يفعل (فقد أدب الله سبحانه
 نبيه صلى الله عليه وسلم فقال) مخاطبا له (ولا تقولن لشيئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) واذ كرر
 ربك اذا نسيت أي الاستثناء والمعنى فاستثن اذا ذكرت تأدب صلى الله عليه وسلم بذلك أحسن الادب
 وكان يستثنى في الشيء يقع لاحالة كذا في القوت (ثم لم يقتصر على ذلك فيما يشك فيه بل قال) وهو
 أصدق القائلين معلما لعباده الاستثناء (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مخلقين رؤسكم
 ومقصرين) لا تخافون (وكان الله سبحانه عالما) بعلمه القديم الازلي (بانهم يدخلون) مكة كما وصف
 (لاحالة وانه شاء) كذلك (ولكن المقصود تعليمه ذلك) لتعلم أمته منه (فتأدب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أحسن الادب فكان يستثنى (في كل ما كان يخبر عنه معلوما كان أو مشكوكا حتى قال

صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر أي مقبرة المدينة وإنما جمعها باعتبار ما حوّلها (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) ونص القوت تنكير السلام وقال العراقي أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قلت روى لك من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وبريدة بن الحصيب رضی الله عنه أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم واللالكائي من طريق مالك واللالكائي وحده من طريق اسمعيل بن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عنه بالفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقبرة فسلم على أهلها فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ولفظ الحديث لابن علية فأما حديث عائشة فأخرجه مسلم واللالكائي من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنهما بالفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا أياكم غدا موجلون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وأما حديث أنس فأخرجه اللالكائي من طريق ابن أحمد الزبيدي عن كثير بن زيد عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فقال السلام عليكم وأنا بكم لاحقون إن شاء الله أسأل الله ربّي أن لا يحرمنا أجركم ولا يفتننا بعدكم وأما حديث بريرة بن الحصيب فأخرجه مسلم واللالكائي من طريق سفیان واللالكائي وحده من طريق شعبة كلاهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى على المقابر وفي حديث سفیان كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى المقابر يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين زاد محمد بن بشار عن جرير بن عمارة عن سفیان أنهم لنا سلف ثم اتفقوا وأنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي حديث ابن بشار سأل الله (واللهوف بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به وهذه الصيغة دالة عليه حتى صار يعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة والتقى فاذا قيل لك ان فلانا يموت سريرا فتقول ان شاء الله ففهم منه وغبنتك لا تشككك واذا قيل لك فلان سيرول مرضه يصح فتقول ان شاء الله بمعنى الرغبة فقد صارت الكلمة معدولة عن معنى التشكك الى معنى الرغبة فكذلك العدول الى معنى التأديب لذكر الله تعالى) وكيف كان الامر) وحاصل هذا الوجه انهم خرجوا ان شاء الله ههنا الى معنى آخر غير الشك وهو التبرك والتأديب واستدل عليه بالآيتين وحديث المقابر ومن أحسن ما استشهد به هنا أخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان عليه السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كاهن تأتي بغارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون وأخرجه مسلم كذلك من طريق أخرى نحوه ومنها ما أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة يدعوها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أدخلكم في شفاعتي يوم القيامة ومنها ما أخرجه اللالكائي من طريق سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه ماتقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقامر رجلا ذوا عدل قالوا لانعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله أعلم فقال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقامر جلات

صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون واللهوف بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به وهذه الصيغة دالة عليه حتى صار يعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة والتقى فاذا قيل لك ان فلانا يموت سريرا فتقول ان شاء الله ففهم منه وغبنتك لا تشككك واذا قيل لك فلان سيرول مرضه يصح فتقول ان شاء الله بمعنى الرغبة فقد صارت الكلمة معدولة عن معنى التشكك الى معنى الرغبة وكذلك العدول الى معنى التأديب لذكر الله تعالى كيف كان الامر

فقالا لانعلم الاشرا فقالوا النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد مذنب ورب غفور وفي القوت وقيل من قال افعل كذا ولم يقل ان شاء الله سأل الله عز وجل عن هذا القول يوم القيامة فان شاء عذبه وان شاء غفرله فكيف ما ذكر مستقبل ور بط المستقبل بالشرط غير مستنكر وانما يذكر بط الحال بالشرط وروضع الحنفية قولهم للتبرك مع ظهوره في التشكيك والترديد وفي شرح المقاصد انه للتأديب بأعالة الامور الى مشيئة الله تعالى وهذا ليس فيه معنى الشك أصلا وانما هو كقوله لمتدخل المسجد الحرام الآية وكقوله عليه السلام تعليما اذا دخل المقابر قال السلام عليكم الحديث اه فمع المناقضة بين كلاميه تليفق بين الاحوال المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل احالة الامور الى المشيئة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه أو للصباغة في الاستثناء في الاخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال التقدر لتدخلان جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض الخاطبين من أهل الحديبية حيا أو ميتا عن فتح مكة أو معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل لطيف ردما فيه من اشكال ضعيف أو الاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول أو هو تعليم للعباد وكذا الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب احالة الامور الى المشيئة فان الحقوق بالاموات محقق بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغييرهم في المال أو على ان المراد بقوله بكم خصوص أهل البتبع مثلا في البلاد وبه يظهر لك ما في كلام المصنف بتأمل تام * (تنبيه) * ما أجاب به الزمخشري عن قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من أن يكون المثل قد قاله فأثبتته قرآنا وأن الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جهل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال ان هذا الاقول البشر والله أعلم (الوجه الثالث) في صحة الاستثناء (ومستنده الشك ومعناه انما مؤمن حقا ان شاء الله) وهذا قد أشار اليه أبو منصور البغدادي في الاسماء والصفات فقال بعد ان نقل مذهب الاشعري ما نصه وقد اعتبر بعض أصحاب الحديث فيه تفصيلا حسنا قال في وصف الايمان ايماني حق بلا استثناء واذا وصف نفسه فقال انا مؤمن ان شاء الله واعتبر بعضهم فيه تفصيلا أحسن منه فقال ما الفرق بين مؤمن بالله ومؤمن عند الله فقال انا مؤمن بالله حقا من غير استثناء والحق الاستثناء بالمؤمن عند الله فقال انا مؤمن عند الله ان شاء الله لان المؤمن عند الله هو الذي وعده الله سبحانه الجنة والثواب اه وقال صاحب القوت الاستثناء في الايمان سنة ماضية وفعل الائمة الراضية (اذ) الايمان مقامات والمؤمنون فيه درجات ولذلك (قال الله تعالى لقوم مخصوصين) كذا في النسخ كلها ونص القوت موصوفين (بأعيانهم أو تلك هم المؤمنون حقا) فهذا وصفهم بالكمال ومدحهم بخالص الاعمال ففيه دليل خطابه ان هناك مؤمنين غير حق الى هنا نص القوت زاد المصنف فقال (فانقسموا الى قسمين) قسم يطلق عليهم انهم مؤمنون حقا وقسم لا يطلق عليهم ذلك (و يرجع هذا الى الشك في كمال الايمان لاني أصله) أي لفظ الايمان يشمل الجميع (وكل انسان شك في كمال ايمانه) أي يميل اليه (وذلك ليس بكفر) كزعموا ان الشك في الايمان كفر وانما الموسوم بالكفر هو الشك في أصله وثبوته للمحال بالاتفاق (والشك في كمال الايمان حق) صحيح (من حيث ان النفاق) الذي هو اصمارة القلب على خلاف في ظاهره (يزيل كمال الايمان) وكلاهما محلها القلب ولا يزيل أصل الايمان (وهو) أي النفاق (خفي) لان محله القلب ولهذا (لا يتحقق البراءة منه) في الظاهر بالاشارات (والثاني انه) أي الايمان (يكمل) باكمال الطاعات) وهذا اذا جعلت الاعمال داخلة في معنى الايمان (ولا يدري وجودها على) وجه (الكمال) أي ان المؤمن غير جازم بكمال الاعمال عنده وبهذا يشعر كلام كثير من السلف وانهم انما أثبتوا ذلك وفيه بحث سياتي في تقرير كلام السبكي ثم سرد المصنف الآيات القرآنية الدالة على ما قدم ذكره من انقسام المؤمنين الى قسمين فقال تبعا لصاحب القوت (قال الله تعالى) وان فريقا من المؤمنين لسكرهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون وقال تعالى في وصف

الوجه الثالث مستنده الشك ومعناه انا مؤمن حقا ان شاء الله اذ قال الله تعالى لقوم مخصوصين بأعيانهم أو تلك هم المؤمنون حقا فانقسموا الى قسمين و يرجع هذا الى الشك في كمال الايمان لاني أصله وكل انسان شك في كمال ايمانه وذلك ليس بكفر والشك في كمال الايمان حق من وجهين أحدهما من حيث ان النفاق يزيل كمال الايمان وهو خفي لا يتحقق البراءة منه والثاني انه يكمل باعمال الطاعات ولا يدري وجودها على الكمال اما العمل قال الله تعالى

أخرى يأبها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وقال في نعت الصادقين (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون فيكون الشك في هذا الصدق) الذي وصفه لاني أصل الإيمان (وكذلك قال الله تعالى) في مثل وصفهم (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين) الآية (فشرط) ونص القوت فذكر (عشر بن وصفها) إلى قوله تعالى أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون منها الأيثار بالمال على حبه (وكالوفاء بالعهد والصبر على) الأمراض والجوع و (الشدائد ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا) وأولئك هم المتقون فعند ذلك شهد لهم بالصدق والتقوى قلت هذه الآية كما ترى جامعة للكالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا وضمنافاتها مع كثرتها وتسبعها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتمذيب النفس وقد أشير إلى الأول بقوله من آمن إلى قوله والنبين وإلى الثاني أشار بقوله وآتى المال إلى قوله وفي الرقاب وإلى الثالث بقوله وأقام الصلاة إلى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نذرا إلى إيمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بما شرته للخلاوة معاملة مع الحق وقد أخرج عبد الرزاق عن أبي ذر بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان قتلا عليه هذه الآية ثم قال صاحب القوت وقال تعالى في وصف المختبرين مع المؤمنين وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموه أفصحكم تبخلوا ويخرج أضغانكم فشتان بين من وصف بالمجاهدة والصدق وبين من وصف بالخلف وعرض للمقت وبين من وصف بالحق وبين من يجادل في الحق وكم بين من قبل منه المال والنفس وبين من رد عليه المال ولم يسأله لماعلم منه من الخجل والضعف واسم الإيمان يجمعهم ومعناه يشتمل عليهم الآن مقامات الإيمان ترفع بعضهم على بعض ويفاوت بين بعض وبعض (وقد قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) في مثله (قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية) أي إلى آخرها وهو قوله تعالى أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى يعني الجنة على تفاوت الدرجات فيها جمع بينهم في الدار كما جمع بينهم في اسم الإيمان ورفعهم في الدرجات علوا في المقامات (وقد قال تعالى هم درجات عند الله) والله بصير بما يعملون (وقال صلى الله عليه وسلم الإيمان عريان ولباسه التقوى الحديث) أي إلى آخره وهو قوله وزينه الحياء وحليته الورع وغيره العلم وقد تقدم تخريجه في كتاب العلم قال صاحب القوت ففيه معنى أن من لا تقوى له فلا لبس لإيمانه ومن لا ورع له فلا زينة لإيمانه ومن لا علم له فلا ثمرة لإيمانه فان اتفق فاسق جاهل ظالم كان بالمانقين أشبه منه بالمؤمنين وكان إيمانه على النفاق أقرب ويقينه إلى الشك أميل ولم يخرجه من اسم الإيمان الآن إيمانه عريان لا لبس له معطل لا كسبه كما قال أو كسبت في إيمانها خيرا والنفاق مقامات وقد قيل سبعون بابا والشرك مثل ذلك وهم فيه طبقات (وقال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون بابا أدناها إمطة الأذى عن الطريق) قد تقدم الكلام على تخريجه قريبا والاختلاف في قول البخاري ومسلم في الشك فلفظ مسلم فأفضلها قول لاله الإله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق وفي رواية أعلاها وره حماد بن سلمة عن سهل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ الإيمان بضع وسبعون أفضلها قول لاله الإله وأدناها إمطة العظم عن الطريق وفي رواية الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار الإيمان ستون بابا أو سبعون بابا أو بضع واحد من العمدن أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها أن يحاط الأذى عن الطريق وفي رواية عمارة بن غزبية عن أبي صالح الإيمان أربع وستون بابا أدناها إمطة الأذى عن الطريق والأذى أعم من أن يكون حجرا أو شوكا أو غصبا بارزا أو غير ذلك مما يتأذى به الناس وإمطته إزالته ورفعته من ذلك الموضوع (فهذا ما يدل على ارتباط كمال الإيمان بالأعمال)

إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون فيكون الشك في هذا الصدق وكذلك قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين فشرط عشر بن وصفا كالوفاء بالعهد والصبر على الشدائد ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا وقد قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقد قال تعالى هم درجات عند الله وقال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون بابا أدناها إمطة الأذى عن الطريق فهذا ما يدل على ارتباط كمال الإيمان بالأعمال

(وأما ارتباطه بالبراءة من النفاق والشرك الخفي فقولته صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتهم خان واذا لحاصم فجر) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه (وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر) ونص القوت وفي غير بعض هذا الحديث واذا عاهد غدر فصارت خسا فان كانت فيه واحدة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعيها قلت أخرجه البخاري ومسلم في الايمان واعاده البخاري في الجزية وأخرجه أصحاب السنن كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمرو رفعه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها اذا اتهم خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا لحاصم فجر أى أربع خصال من وجدت فيه كان منافقا في هذه الخصال لاني غيرها أو شديد الشبهه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الاعناني أو العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرر الأسفل من النار وأخرج البخاري في الايمان والوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي من طريق نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رفعه آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتهم خان ومعنى كذب أى أخبر بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل أخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديد وافراده لزيادة فحجه ولازم الوعد الاخلاف ولازم التحديد الكذب ههما متغايران فالخبر بأن يكون الملزوم متغايرين وفي بعض روايات الطبراني اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وهذا يدل على انه لو كان عازما على الوفاء ثم عرض له أو بدل له رأى فلا يتصف بالنفاق وأما الخيانة في الامانة فبان يتصدق فيها على خلاف الشرع ووجه الحصر في هذه الثلاث لان أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنية تلي فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة المذكورة والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في المالبات وهو اذا اتهم واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا لحاصم واما في حالة الصفاء فهو امام مؤكدا باليمين فهو اذا عاهد أو لافه بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوت تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ثم قال صاحب القوت (وفي حديث أبي سعيد الخدري) وأبي كبشة الأنماري رضى الله عنهما قال (القلوب أربعة قلب أجرد وفيه سراج زهر) والاجرد هو المجرد عن الظلمات وزهر أى يضيء وليس الواو قبل فيه في القوت (فذلك قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فقل الايمان فيه كمثل البقلة) ونص القوت كالبقلة (يمدها الماء العذب) وليس في القوت (الغزير) وهو الكثير ولا يحتاج اليه كالبخفي (ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القمع والصدى فإى القوت فإى المدين (غلب) عليه (حكم له بها وفي لفظ آخر ذهب به) ونص القوت وفي لفظ آخر بما غلب عليه ذهب وقال العراقي أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وفيه ليث بن أبي سليم يخلف فيه اه قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة رضى الله عنه قال القلوب أربعة قلب أغلف فذلك قلب الكافر وقلب مصفح فذلك قلب المنافق وقلب أجرد وفيه سراج زهر فذلك قلب المؤمن وقلب فيه نفاق وايمان فمثل الايمان كشجرة يدها ماء طيب ومثل النفاق كمثل القرحة يدها قمع ودم فإيهما غلب عليه غلب قلت وبه يظهر تقسيم الاربعة والمصنف تابع سياق القوت ولا يلتفت الى غيره الا

وأما ارتباطه بالبراءة عن النفاق والشرك الخفي فقولته صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتهم خان واذا لحاصم فجر وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر وفي حديث أبي سعيد الخدري القلوب أربعة قلب أجرد وفيه سراج زهر فذلك قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يدها الماء العذب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القمع والصدى فإى القوت فإى المدين (غلب) عليه (حكم له بها وفي لفظ آخر غلبت عليه ذهبت به

قليلاً فهذا غدره ثم قال صاحب القوت ففي تبعض أخلاق الإيمان ووجود دقائق الشرك وشعب النفاق ما يوجب الاستثناء في كمال الإيمان لجواز اجتماع الإيمان والنفاق في القلب ولو وجود شعب النفاق وعدم بعض شعب الإيمان في القلوب كيف (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم أكثر منافق هذه الأمة قراؤها) ونص القوت منافي أمي قال العراقي أخرجه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة وسيأتي في آداب تلاوة القرآن اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي له طريق من غير رواية ابن لهيعة ورويناه في صفة المنافقين للغرياني اه وقرأت في ذخيرة الحفاظ للحافظ أبي الفضل بن ناصر الذي رتب فيه الكامل لابن عدي والشكيب عندى بخطه ما نصه واما عبد الله بن لهيعة عن منشرح ابن هانان عن عقبة بن عامر وابن لهيعة ليس بحجة ورواه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن خالد الخطمي ولا يتابع عليه اه ووجدت بأزائه بخط الحفاظ ابن حجر لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الوليد بن المغيرة مصري صدوق وقال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر وأحمد والطبراني عن عقبة بن عامر عن عصمة بن مالك اه والمراد بالقرناء الفقهاء أي يضعون العلم في غير مواضع يتعلمون العلم نغية للتمهة وهم معتقدون بخلافه وكان المنافقون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة (وفي حديث) آخر (الشرك أخفى في أمي من ديب النمل على الصفا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه أبو يعلى وابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي بكر ولاحمد والطبراني نحوه من حديث أبي موسى وسيأتي في ذم الجاه والرياء اه قلت قال ابن عدي رواه يحيى بن كثير النضري عن الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا عن الثوري ليس برويه عنه غير يحيى بن كثير هذا اه وله في الجامع الصغير بقية وسأذكر على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره الحديث وسيأتي ذكره قريباً أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي بكر قال المناوي وظاهر صنيعة انه لم يره يخرجاً لاحد من المشاهير والالما بعد النجعة وهو ذهل فقد أخرجه الامام أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر وأحمد والطبراني عن أبي موسى قلت هذا ليس بذهل من الحفاظ وإنما مراده بالاختصار على تخرج الحكيم الترمذي إشارة الى انه انفرد باخراجه هكذا على التمام وأما من ذكرهم بعد كأحمد والطبراني وأبي يعلى فانهم اقتصروا على الجملة الاولى الى قوله على الصفا وفي الجامع الصغير أيضاً الشرك أخفى في أمي من ديب النمل على الصفا في الآية الظلماء وأدناه أن تحب على شيء من الجود أو تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله الحديث قال أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر والحاكم في التفسير وأبو نعيم في الحلية كلهم عن عائشة قال المناوي قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه عبد الاعلى بن أعين قال الدارقطني غير ثقة وقال في الميزان عن العقيلي جاء بأحاديث منكرة وساق هذا منها وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم * (قائدة) * قال ابن القيم الشرك شركان يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله وشرك في عبادته ومعاملته لافي ذاته وصفاته والاول نوعان شرك تعطيل وهو أقبح أنواع الشرك كتعطيل المصنوع عن صانعه وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد والثاني شرك من جعل معه الها آخروم يعطّل والثاني وهو الشرك في عبادته أخف وأسهل فانه يعتقد التوحيد لكنه لا يخلص في معاملته وعبوديته بل يعمل لحظ نفسه تارة ولطلب الدنيا والرفعة والجاه أخرى فله من عمله نصيب ولنفسه وهو نصيب والشيطان نصيب وهذا حال أكثر الناس وهو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم هبنا والله أعلم (وقال حذيفة رضي الله عنه كان الرجل يتكلم بالكامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقاً الى أن يموت وانى لا سمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه

وقال عليه السلام أكثر منافق هذه الأمة قراؤها وفي حديث الشرك أخفى في أمي من ديب النمل على الصفا وقال حذيفة رضي الله عنه كان الرجل يتكلم بالكامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقاً الى ان يموت وانى لا سمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات

وقال بعض العلماء أقرب

الناس من النفاق من يرى أنه يرى من النفاق وثان حذيفة المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذ ذلك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وهذا النفاق يضاد صدق الإيمان وكلاه وهو خفي وابتعد الناس منه من يتخوفه وأقربهم منه من يرى أنه يرى عتمه فقد قيل للحسن البصري يقولون ان لانفاق اليوم فقال يا أخى لوهلك المنافقون لاستوحشتهم في الطريق وقال هو وأخيه لونتت للمنافقين اذئاب ما قدرنا ان نطأ على الارض باقدامنا وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يتعرض للجماج فقال أرأيت لو كان حاضرا يسمع كنت تتسكك فيه فقال لا فقال كذا بعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا جعله الله ذا لسانين في الآخرة وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لم سرته الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهه ويأتي هؤلاء بوجهه وقيل للحسن ان قوما يقولون ان الانخاف النفاق فقال والله لان أكون أعلم اني يرى من النفاق أحب الى من تلاع الارض ذهبيا وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب والسر والعلانية والمدخل والمخرج

أحد باسناد فيه جهالة اه قلت قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن عمر حدثني الجهني حدثنا أبو الرقاد وقال خرجت مع مولاي وأنا غلام فدفعتم الى حذيفة وهو يقول ان كان الرجل لينكم بالكامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير من المنافقا وانى لاسمها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتخضن على الخير أو ليسخستنكم الله بعذاب أوليؤمنن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم (وقال بعض العلماء أقرب النفاق من يرى انه يرى منه) هكذا أورده صاحب القوت زاد وقال مرة أخرى آمنهم منه (وقال حذيفة) رضى الله عنه (المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا إذ ذلك يخفونه وهم الآن يظهرونه) هكذا أورده صاحب القوت ولفظه كانوا إذ ذلك وقال العراقي أخرجه البخاري الا انه قال فيه شر بدل أكثر اه قلت وأخرجه أبو داود الطيالسي ومن طريقة أبي نعيم في الحلية عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل قال قال حذيفة المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأيتكم يومه وهم الآن يظهرونه (وهذا النفاق يضاد صدق الإيمان وكلاه) أراد به النفاق العملي فانه الذي يطفى نور الإيمان وكلاه لأصله (وهو خفي) المدرك (وأبعد الناس منه من يتخوفه) من الوقوع (وأقرب الناس منه من يرى انه يرى منه) كما تقدم النذل قريبا عن بعض العلماء (فقد قيل للحسن البصري يقولون ان لانفاق فقال لوهلك المنافقون لاستوحشتهم في الطريق) أورده صاحب القوت بلفظ وقيل للحسن ان قوما يقولون لانفاق اليوم فقال يا ابن أخى لوهلك المنافقون لاستوحشت في الطرقات (قال هو وأخيه لونتت للمنافقين اذئاب ما قدرنا ان نطأ على الارض) هكذا في القوت الا انه قال وعنه وعن غيره أي روى هذا الكلام عنه وعن غيره لانه روى هذا الكلام عن الحسن وعن غيره وأراد بقوله ما قدرنا أي لكثرةهم ثم قال صاحب القوت (وسمع ابن عمر) هو عبد الله بن عمر (رجلا يتعرض للجماج) أي بسوء وعبارة القوت يطعن على الجماج (فقال) له (أرأيت لو كان) الجماج (حاضرا) بين يديك (أكنت تتسكك فيه) بما تكلمت به الآن (قال لا قال كانه هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجه أحمد والطبراني بنحوه وليس فيه الجماج اه ووجدت بخط المناظفة ابن حجر مانصه هو في الغيلانيات من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وفيه ذكر الجماج اه وقول المصنف (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا جعله الله ذا لسانين في الآخرة) وهو من تمة كلام ابن عمر وليس حديثا مستقلا كما هو ظاهر من سياق القوت حيث قال بعد قوله كانه هذا نفاقا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا كان له في الآخرة لسان من نار ثم قال بعد ذلك وفي الخبر شر الناس ذو الوجهين الحديث فدل ذلك أن الذي قبله من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل (وقال أيضا صلى الله عليه وسلم شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي في المعنى وهو في المنفق عليه من حديث أبي هريرة باللفظ تجردون من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه كذا في المقاصد للسخاوي وأخرج المنبراني في الاوسط عن سعد بلفظ ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار (وقيل للحسن) أي البصري (ان قوما يقولون ان الانخاف النفاق فقال والله لان أكون أعلم اني يرى من النفاق أحب الى من تلاع الارض ذهبيا) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال من ملء الارض ذهبيا وطلاع الارض بالكسر ماؤها (وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب و) اختلاف (السر والعلانية و) اختلاف (المدخل والمخرج) هكذا أورده صاحب القوت وهو يشير الى النفاق العملي الذي يطفى نور الإيمان كما تقدم البيان والى هذا

أشار حذيفة رضي الله عنه فيما أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق الأعمش وسفيان عن ثابت بن هرث عن أبي يحيى قال قيل لحذيفة من المنافق قال الذي يصف الإسلام ولا يعمل به (وقال رجل لحذيفة رضي الله عنه اني أخاف أن أكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد آمن النفاق) هكذا أوردده صاحب القوت الا انه قال ما خفت أن تكون منافقا (وقال ابن مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليك القرشي التميمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة ١١٧ (أدركت ثلاثين ومائة وفي أخرى خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في القوت أو خمسمائة ويوجد في بعض النسخ خمسين ومائة والذي في صحيح البخاري أدركت ثلاثين قال القسطلاني أجلمهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم (بخافون النفاق) وعبرة القوت كلهم يخاف النفاق على نفسه وهكذا هو في صحيح البخاري وهو النفاق في الاعمال لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة فهم في الورع والتقوى أو قالوا ذلك لسكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهده مع عزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت هكذا أوردده البخاري في الصحيح معلقا وأخرج اللالكائي في السنة من طريق المعاني بن عمران عن الصلت بن دينار عن ابن أبي مليكة قال لقد أتني علي برهة من الدهر وما أراني أدرك قوما يقول أحدهم اني مؤمن مستكمل الايمان ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامات رجل منهم الا وهو يخشى على نفسه النفاق (وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي القوت وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان جالسا في جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الشئاء عليه) وفي القوت فذكروا رجلا فدحوه وحسنوا الشئاء عليه (فبينما هم كذلك اذ طلع عليهم وجهه يعطرماء من أثر الوضوء) وفي القوت يعطرم وجهه ماء من أثر الوضوء (قد علق نعله بيده) وفي القوت وقد علق نعله بيده (وبين عينيه أثر السجود) وهو المسمى على السنة الناس زبيبة الصلاح (وقالوا يا رسول الله هذا الرجل الذي وصفناه) لك (فقال رسول الله) وفي القوت فلما نظر اليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (أرى في) وفي القوت على (وجهه سفعة من الشيطان) يعني طمة (بجاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم) وفي القوت حتى جلس مع القوم بعد أن سلم (فقال) له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نشدتك بالله) وفي القوت نشدتك بالله أي أقسمت عليك بالله عز وجل (حين أشرفت على القوم هل حدثتك نفسك انه ليس فيهم خير منك) وفي القوت هل حدثتك بنفسك حين أشرفت علينا انه ليس فيهم خير منك (قال اللهم نعم) قال العراقي أخرجه أحمد والبراز والدارقطني من حديث أنس اه قلت وفيه صدق ما تفرس به النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل المذكور وبيان المعجزة حيث أخبر عن شيء لم يصل اليه علم القوم فأطلع الله حبيبه صلى الله عليه وسلم على أحواله وان باطنه مخالف لظاهره فانه قد خطر في ضميره انه أفضل القوم وهذا فيه خطر عظيم ومثله كان بعد منافقا اللهم سلنا منه يارب العالمين (وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أستغفرك لما علمت وما لم أعلم فقيل له أتخاف يا رسول الله فقال وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء) هكذا أوردده صاحب القوت الا انه قال وكان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم ولاي بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث مرسل وشر ما لم أعلم وأخر الحديث عند مسلم من حديث عبد الله بن عمراه قات وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة كسباق مسلم اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم وفي القوت وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه دعاء قال

وقال رجل لحذيفة رضي الله عنه اني أخاف أن أكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد آمن من النفاق وقال ابن مليكة أدركت ثلاثين ومائة وفي رواية خمسين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الشئاء عليه فبينما هم كذلك اذ طلع عليهم الرجل ووجهه يعطرماء من أثر الوضوء وقد علق نعله بيده وبين عينيه أثر السجود فقالوا يا رسول الله هو هذا الرجل الذي وصفناه فقال صلى الله عليه وسلم أرى على وجهه سفعة من الشيطان فجاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم فقال صلى الله عليه وسلم نشدتك بالله هل حدثت نفسك حين أشرفت على القوم أنه ليس فيهم خير منك فقال اللهم نعم فقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أستغفرك لما علمت وما لم أعلم فقيل له أتخاف يا رسول الله فقال وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء

وقد قال سبحانه وبدالهم

من الله ما لم يكونوا يحتمسون
 قيل في التفسير عملوا أعمالا
 فنوا أنهم أحسنات فكانت
 في كفة السيئات وقال
 سرى السقطى لو أن إنسانا
 دخل بستانا فيه من جميع
 الأشجار عليها من جميع
 الطيور فخطبه كل طير
 منها بلسان الله فقال السلام
 عليك يا ولي الله فسكنت
 نفسه إلى ذلك كان أسيرا
 في يديها فهذه الأخبار
 والآثار تعرفك خطر
 الأمر بسبب دقائق النفاق
 والشرك الخفي وأنه لا يؤمن
 منه حتى كان عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه
 يسأل حذيفة عن نفسه
 وأنه هل ذكر في المنافقين
 وقال أبو سليمان الداراني
 سمعت من بعض الأمراء
 شيئا فاردت أن أنكره
 فغفت أن يامر بقتلي ولم
 أخف من الموت ولكن
 خشيت أن يعرض لقباي
 التزين للخلق عند خروج
 روعي فكففت وهذا من
 النفاق الذي يضاد حقيقة
 الإيمان وصدقه وكلامه
 وصفاه لا أصله فالنفاق
 نفاقان أحدهما يخرج
 من الدين ويلحق بالكافرين
 ويسلك في زمرة المخلفين
 في النار والثاني يفضى
 بصاحبه إلى النار مدة
 ينقص من درجات عليين
 ويحط عن رتبة الصديقين

قل فيه اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم قلت وأخرج أحد وأبو يعلى
 والحكيم الترمذى وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر الشرك فيكم أخفى من ديب النمل وسأ ذلك على شئ
 اذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك
 لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات (وقال) الله (تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتمسون) قال صاحب
 القوت (قبل عملوا أعمالا فظنوا) ونص القوت فنوا (انها حسنت فكانت في كفة السيئات) ونص
 القوت فلما كان عند الحساب والميزان وجدوها سيئات والكفة بكسر الكاف وفتحها (وقال) أبو
 الحسن (السرى) كفى هو ابن المقلس (السقطى) بالتحريك نسبة إلى بيع سقط المتاع وهو من كبار
 العارفين خال أبو القاسم الجنيد توفى سنة ٢٥١ أخذ عن معروف الكرخى وعنه ابن أخته الجنيد
 ويوجد هنا في النسخ وقال سرى بلالام وهكذا هو أيضا في القوت (لو أن رجلا دخل بستانا) ونص
 القوت إلى بستان (فيه من جميع الأشجار عليه من) ونص القوت على تلك الأشجار (جميع الطيور
 فخطبه) أى الداخل (كل طير منها بلغته) المعلومة له (فقال السلام عليك يا ولي الله) بان عرفه الله
 تعالى لغائهم على اختلافها (فسكنت نفسه إلى ذلك) واطمأنت وحدته بالجيب (كان أسيرا في
 يديها) موثقا لدهبها وذلك لان الوقوف عند النعمة تحجب وسكون النفس إلى شئ يدل على نقص في النقام
 عند الاعلام وفي القوت قال بشر بن الحرث سكون القلب إلى قبول المدح أضر عليه من المعاصى وكان
 سهل يقول غفلة العالم السكون إلى الشئ وغفلة الجاهل الافتخار بالشئ والسكون عندهم من الدعوى
 والدعوى من المعاصى (وهذه الأخبار) التى تلونها لك (والآثار) التى عرفناك بها (تعرفك) أى
 تنبهك على معرفة (خطر) هذا (الأمر) وعظمه (بسبب دقائق النفاق) المهلكة (و) نوابغ (الشرك
 الخفي) من الرياء والتصنع والتزين ومخالفة الظاهر الباطن (وأنه لا يؤمن منه) أى لا سبيل إلى الامن
 منه والحفظ عنه (حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه) مع جلالة قدره وشهرة فضله وأنه أحد
 المشهود لهم بالجنة (يسأل حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين)
 وذلك لان حذيفة كان اختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم المنافقين وتقدم ان عمر ما كان يصلى
 على جنازة حتى يحضرها حذيفة فاذا ما حضرها قال صلوا على صاحبكم وفى كتاب السنة للإلكاوى أخبرنا
 الحسن بن عثمان أخبرنا أحد حدثنا بشر بن موسى حدثنا معاوية حدثنا أبو اسحق قال سألت
 الازراعى عن أشياء فأجاب عنها قال الازراعى وقد خاف عمر بن الخطاب على نفسه النفاق قلت انهم
 يقولون لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حين سأل حذيفة ولكن خاف أن يتلى بذلك قبل أن يموت قال
 هذا قول أهل البدع (وقال أبو سليمان الداراني) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (سمعت من بعض
 الأمراء شيئا) ونص القوت سمعت قائلا يقول يعنى بعض الأمراء يتكلم على المنبر بما لا ينبغي (فاردت
 أن أنكر) عليه (فغفت) ونص القوت خشيت (أن يأمر بقتلي ولم أخف من الموت) ونص القوت
 فلم يكن لي خيفة الموت (ولكن خشيت أن يعرض لقباي التزين للخلق عند خروج روعي فكففت)
 عن ذلك (وهذا) الذى ذكرناه (من النفاق الذى يضاد حقيقة الإيمان وصدقه وكلامه وصفته) ويغفئ
 نوره ويحرم مزيده ويحبط الاعمال و يوجب المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع للخلق
 (لا أصله) الذى هو التصديق الجازم بالقلب (فالنفاق) اذا (نفاقان أحدهما) الذى (يخرج عن
 الدين ويلحق بالكافر بن ويسلك في زمرة المخلفين فى النار) وهو الشك فى دين الله عز وجل والرد
 لشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) الذى (يفضى بصاحبه إلى النار إلى مدة) معلومة (أو
 يفيض) وفى بعض النسخ أو ينقص (من درجات عليين ويحط عن رتبة الصديقين) وهو اختلاف القلوب
 واتلاف الاسن ومخالفة ما ينهى عنه وزيادة الظواهر على السرائر وكان سهيل يقول المرأى حقا هو

الذي يحسن ظاهره حتى لا تنكر العامة عليه ولا العلماء من ظاهره شيئاً وباطنه خراب وقال عمر مولى
غفرة أقرب الناس الى النفاق من اذاز كى بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه وأبعد الناس منه من يخوف ان
لا ينجيه مما هو فيه وهذا المعنى من النفاق هو الذى خافه السلف وكانوا منه على اشفاق (وذلك مشكوك
فيه) بالذلة والكثرة (فلذلك حسن الاستثناء) ثم قال (وأصل النفاق) من النفق بحركة سرب فى الارض
يكون له مخرج من موضع آخر وفاق البر بوع اذا أتى النافقاً ومنه قيل نافع الرجل اذا أظهر الاسلام
لاهله واهتم غير الاسلام وأتاه مع أهله أيضاً فقد خرج منه بذلك ثم استعمل فى معنى (تفاوت بين السر
والعلانية) كينقل ذلك عن الحسن البصرى ومنهم من عبره بتفاوت بين القول والعمل وهو قريب (و
قال بعضهم هو (الامن من مكر الله تعالى) وحقيقة المكر معنيان أحدهما ان يظهر شيئاً ويخفى ضده
والثانى ان يكشف ما كان ستره ويفشى ما كان أسره بعد الطمأنينة والغرة وقد قال سيدنا ابراهيم عليه
السلام فى أحد الوجهين من تفسير قوله ولأخاف ما تشركون به الا ان يشاعر بي شيئاً ومثله قال شعيب عليه
السلام وما يكون لسان نعود فيها الا ان يشاء الله ثم علا جميعاً بسعة العلم وسبقه لقصور علمهما عن علمه بعد
خوف المشيئة فلم يأمنان يـكـون فى سعة علم الله تعالى وفى خفى مشيئته ضد ما ظهر لهما من حكمته
فيصدر كهما ما سبق فى علمه وانه لا مشيئة لهما فى مشيئته وهذا هو خوف المكر فالانبياء عليهم السلام مع
فضلهم ومكانتهم يستنون فى الكفر خيفة المكر ولا يستثنى الضعيف الجاهل فى الايمان (و) قيل أصل
النفاق (الحجب) وهو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقها (وأموار أخرى) هى دقائق لا يعرفها
الا المعارفون (ولا يخلو عنها الا الصديقون) ومن شاء الله من أرباب السكجال من الواصلين حُرنا الله فى
زمرتهم عنه وكرمه* (تنبيه)* قد بقى على المصنف فى هذا الوجه ما يحسن ابراهه فمن ذلك ما أوردته البخارى
معلقاً فى كتاب الايمان فقال وقال ابراهيم التميمي ما عرضت قولى على على الاخشيت ان أكون مكذبا وقد
وصله البخارى نفسه فى تاريخه عن أبى نعيم وأجد فى الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثورى عن
ابى حيان التميمي عنه قال البخارى أيضا يزيد كرعن الحسن قال ما خافه الا مؤمن ولا آمنه الا منافق وقال
الفرىابى حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد قال سمعت الحسن يخلف فى هذا المسجد
بأنه الذى لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو
من النفاق آمن وأخرجه أجد بافظ والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا آمنه الا منافق وقيل
لا جد بن حنبل ما معنى الاستثناء فى الايمان قال أليس الايمان قول وعمل قيل نعم قال فالتصديق بالقول
والاستثناء فى العمل ونقش بعض أولاد التابعين على خاتمه فلان لا يشرك بالله شيئاً فقال أبوه هذا أفجع
من الشرك والله أعلم* (الوجه الرابع)* وهو آخر الوجوه (وهو مستند أيضا الى الشك) ليس
(ذلك) الشك فى حقيقة الايمان وإنما ذلك (من خوف الخاتمة) أى الحالة التى يختم عليها العبد (فانه
لا يدري ايسلم الايمان عند الموت) بثبانه عليه (أم لا فان ختم بالكفر) عبادا بالله (حبط الايمان
السابق) يقال حبط العمل من باب نعب حبوطة فسد وهدر ومن باب ضرب لغة فيه كفى المصباح وأراد
به حبوط أصل الايمان (لانه موقوف على سلامة الآخرة) ولذا قالوا الخاتمة تضلل على الاعمال وحاصل
ما أشار اليه انه يضح ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله بنا على العبرة فى الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان والكافر
الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإنما الاعمال بالخواتيم (ولو سئل الصائم بخوة النهار) أى عند ارتفاعه

وذلك مشكوك فيه ولذلك
حسن الاستثناء فيه وأصل
هذا النفاق تفاوت بين
السر والعلانية والامن من
مكر الله والحجب وأموار أخرى
لا يخلو عنها الا الصديقون
* (الوجه الرابع) * وهو
أيضا مستند الى الشك
وذلك من خوف الخاتمة فانه
لا يدري ايسلم له الايمان
عند الموت أم لا فان ختم له
بالكفر حبط عمله السابق
لانه موقوف على سلامة
الآخرة ولو سئل الصائم
بخوة النهار

عن صحة صومه فقال أما
 صائم قطعاً فلو أفطر في أثناء
 نهاره بعد ذلك لتبين
 كذبه إذ كانت الصحة
 موقوفة على التمام الى
 غروب الشمس من آخر
 النهار وكان النهار ميقات
 تمام الصوم فالعمر ميقات
 تمام صحة الايمان ووصفه
 بالصحة قبل آخره بناء على
 الاستصحاب وهو مشكوك
 فيه والعاقبة مخوفة
 ولاجلها كان بكاء أكثر
 الخائفين لاجل أنها غرة
 القضية السابقة والمشيئة
 الازلية التي لا تظهر الا
 بظهور المقضى به ولا مطلع
 عليه لاحد من البشر
 نخوف الخاتمة تكوف
 السابقة وربما يظهر في
 الحال ما سبقت الكلمة
 بنقيضه فن الذي يدري أنه
 من الذين سبقت لهم من
 الله الحسن وقيل في معنى
 قوله تعانى وجاءت سكرة
 الموت بالحق أى بالسابقة
 يعنى أظهرتها وقال بعض
 السلف انما يوزن من
 الاعمال خواتيمها وكان
 أبو الدرداء رضى الله عنه
 يحلف بالله ما من أحد يامن
 ان يسلب ايمانه الاسلبه
 وقيل من الذنوب ذنوب
 عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ
 بالله من ذلك وقيل هى
 عقوبات دعوى الولاية
 والكرامة بالافتراء وقال
 بعض العارفين لو عرضت

(عن صحة صومه فقال) في الجواب (أنا صائم قطعاً فلو) اتفق انه (أفطر بعد ذلك) في نهاره تبين كذبه إذ
 كانت الصحة موقوفة على التمام (الى غروب الشمس) فلما لم يتم الى غروب الشمس لم يصح صومه (وكما
 ان النهار) وهو من لدن طلوع الشمس الى غروبها واليوم من لدن طلوع الفجر الى غروب الشفق وقد
 يطلق أحدهما على الآخر توسعاً (ميقات تمام الصوم) والميقات الوقت المضروب للشئ (فالعمر)
 هو بقاء الانسان من لدن ولادته الى موته (ميقات تمام الايمان) فوصفه بالصحة أى انه حق صحيح (قبل
 آخره بناء على الاستصحاب) أى التمسك بما كان سابقاً ببقاء لما كان على ما كان (وهو مشكوك
 فيه) بعدم تساوى صدقه على افراده (والعاقبة مخوفة) وعاقبة كل شئ آخره مخوفة أى يخاف منها
 (ولاجلها كان بكاء أكثر الخائفين) لله تعالى كما يعرف من سبب طبقات المشايخ وأحوال الاولياء ويأتى
 شئ من ذلك للمصنف في ربيع المهلكات (لا) جل (انها) أى العاقبة وهى الخاتمة أى حسنها (غرة
 القضية السابقة) أى نتيجتها (و) غرة (المشيئة الازلية) وهى العناية السابقة لايجاد المعدوم أو اعدام
 الموجود (التي لا تظهر الا بظهور المقضى به ولا يطاع عليه بشر) وفي بعض النسخ أحد من البشر (نخوف
 الخاتمة لخوف السابقة وربما يظهر في الحال ما سبقت الكلمة) أى قوله أنا مؤمن (بنقيضه) وضده
 (فن الذي يدري انه من الذين سبقت لهم من الله الحسن) وفي بعض النسخ من الذي سبقت له والاولى
 موافق للآية في الجملة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعوثون والحسنى تأنيث الاحسن
 فسرت بالجنة فظهر ان المعبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة قال أبو منصور البغدادي الايمان
 مرتبط أوله بآخره وتعود أحوال المكلفين في النهايات الى ما سبق لهم في البدايات فلا بد من مراعاة
 العواقب في الامور الدينية وهذا وجه الاستثناء ثم شرع المصنف في ذكر آيات وآثار تدل على ذلك فقال
 (وقيل في معنى قوله تعالى) ونص القوت وقال بعض العلماء في معنى قوله عز وجل (وجاءت سكرة
 الموت بالحق) ذلك ما كنت منه تحيد (أى بالسابقة) زاد المصنف (أى أظهرتها) وأصل السكرة من
 السكر بالضم وهى حالة تعرض بين المرء وعقله (وقال بعض السلف انما توزن من الاعمال خواتيمها)
 هكذا أورده صاحب القوت والبحث في وزن الاعمال قد تقدم (وكان أبو الدرداء) عوياً من عامر الانصارى
 رضى الله عنه تقدمت ترجمته في كتاب العلم (يحلف بالله) عز وجل (ما من أحد أمن ان يسلب ايمانه
 الاسلبه) هكذا أورده صاحب القوت ولفظه ما أخذ وقوله سلبه بالبناء للمجهول والضمير عائدى الى
 الايمان والى هذا أشار سيدنا القطب الجيلاني ان الله قد أعطاني سبعين موثقاً الى لا أمكر بك يا عبد
 القادر وفي كل مرة ازداد خوفاً فهذا مقام العارفين الخائفين (ويقال من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء
 الخاتمة نعوذ بالله من ذلك) ونص القوت ويقال من الذنوب ذنوب لا عقوبة لها الا وقت الخاتمة وهذا أخوف
 ما خاف العاملون مع قوله عز وجل ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون وقيل من الذنوب ذنوب تؤخر
 عقوبتها الى وقت الخاتمة لا عقوبة لها الا التوحيد في آخر نفس (وقيل هى عقوبة دعوى الولاية والكرامة)
 ونص القوت وقيل هذا يكون عقوبة للدعوى لولاية والكرامات (بالافتراء) على الله عز وجل ولقد
 سمعت شيخنا السيد عبدالرحمن بن مصطفي العيدروسي رحمه الله تعالى يقول سمعت شيخنا الشيخ مشيخ
 ابن جعفر الرملي يقول الدعوى فضيحة ولو كانت صحيحة بشير الى دعوى الولاية ودعوى الكرامة يعنى
 ولو أثبت ما أراد اثباته باظهار شئ من خوارق العادات فانه غير معتبر عند أهل السكال هذا اذا كان صحيحاً
 في نفس الامر فأما اذا كان بالافتراء والاختلاق فهو أشبه بالسحر والتخديم وهذا يورث سوء الخاتمة
 كما صرح به العلماء (وقال بعض العارفين) بالله تعالى (لو عرضت على الشهادة) في سبيل الله عند باب
 الدار (و) عرض على (الموت على التوحيد) الخالص (عند باب الحجر) التي داخل الدار (لاخترت
 الموت على التوحيد) إذ كل الصيد في جوف الفراقيل له ولم قال (لاني ما) ونص القوت لاني لا أدري

على الشهادة عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب الحجر لاخترت الموت على التوحيد عند باب الحجر لاني لا أدري

ما عرض لقلبي من التغيير عن التوحيد الى باب الدار وقال بعضهم لو عرفت واحدا بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية مات على التوحيد وفي الحديث من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل هكذا هو في القوت وقال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط الشطر الاخير منه من حديث ابن عمر وفيه ايث بن أبي سليم والشطر الاول روى من قول يحيى بن أبي كثير رواه الطبراني في الصغير بلغظ من قال أنا في الجنة فهو في النار ومنه ضعيف رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث البراء باسناد ضعيف جدا روى عنه في مسند الحرث بن أبي اسامة من رواه قتادة عن عمر بن الخطاب مر فوعاوه ومونة قطع اه قلت هكذا نقله الحافظ السخاوي بتمامه في المقاصد الا انه قال في رواية الديلمي عن جابر بدل البراء فلا أدري هو تصحيح في نسخة المقاصد أو تغيير منه قصد اليراجع (وقيل في قوله) تعالى وفي القوت كانت هذه الآية مبكاة للعابدين في معنى قوله تعالى (وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا) قيل (صدقا لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات على الشرك) كقوله تعالى ان الذين حقت عليهم كل آيات ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم (وقد) قال تعالى ولهم أعمال من دون ذلك هم بها عاملون وقال تعالى أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب وقال تعالى وانالموفوهم نصيبهم غير منقوص و (قال الله تعالى والله عاقبة الامور) وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله (ومهما كان الشك في الايمان بهذه المثابة (كان الاستثناء) فيه (واجبا) أي لازما (لان الايمان عبارة عما يفيد) صاحبه (الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبرئ الذمة) أي ذمة الرب عن عتق العبد (و) من المعلوم ان (ما فسد) بالانقراض (قبل الغروب لا يبرئ الذمة) فيخرج عن كونه صوما فكذلك الايمان) اذا انتقض قبل الوفاة خرج عن كونه ايمانا وسببنا في هذا البحث من كلام السبكي (بل لا يبعد) كذا في النسخ وفي أخرى بل يتقدح (ان يسأل عن الصوم الماضي الذي لا يشك فيه) وفي نسخة عن الصوم الماضي لا يشك فيه (بعد الفراغ منه فيقال) له (أصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله) فربط الشرط بالماضي وهو صحيح (اذا الصوم الحقيقي) أي المعتد به عند الله تعالى (هو المقبول) عنده (والمقبول غائب) وفي نسخة مغيب (عنه لا يطلع عليه) لانه من أمور الآخرة ولو كان يظهر في بعض الاحيان بالامارات الدالة عليه (فمن هذا) السبب (يحسن الاستثناء في جميع أعمال البر) أي الخير (ويكون ذلك شكافي القبول) وفي تقييد الاعمال بالبرودة على الطائفة المشهورة بالارادة بالديار المصرية وغيرهم من غلوا غاية الغلو وتجارز واعن الحدود حتى صار الرجل منهم يستثنى في كل شئ فيقول أحدهم هذا ثوب ان شاء الله هذا جبل ان شاء الله فاذا قيل لهم هذا لا شك فيه يقولون لكن اذا شاء الله ان يغيره ثم قال المصنف (اذ تمتع من القبول بعد جريان ظاهر شروط العصة أسباب خفية لا يطلع عليها الا رب الارباب فيحسن الشك فيه) بهذا الاعتبار (فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الايمان) وحاصل ما في الو - الاخير ان الايمان الذي يعقبه الكفر فهو صاحب كافر ليس بايمان كالصلاة التي أفسدها قبل المكمل والصيام الذي يفسد صاحبه قبل الغروب وهذا مأخذ كثير من أهل الكلام من أهل السنة وغيرهم وعنده هؤلاء ان الله يجب في الازل من كان كافرا اذا علم منه انه يموت مؤمنا فالعصاة مازالوا محبوسين قبل اسلامهم وبليس ومن ارتد عن دينه مازال الله يبغضه وان كان لم يكفر بعد وقد دفعه الخفية بان الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي أفسدها قبل كمالها والصيام الذي يفسد صاحبه قبل الغروب قال القنوي في شرح عقيدة الطحاوي لا كلام في الاستثناء للحنيفة وهو واجب عندنا وانما الكلام في الايمان وان كفر بعد ذلك أي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن

عن التوحيد الى باب الدار وقال بعضهم لو عرفت واحدا بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية مات على التوحيد وفي الحديث من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل وقيل في قوله تعالى وتتم كلمات ربك صدقا وعدلا صدقا لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات على الشرك وقد قال تعالى والله عاقبة الامور ففهما كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء واجبا لان الايمان عبارة عما يفيد الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبرئ الذمة وما فسد قبل الغروب لا يبرئ الذمة فيخرج عن كونه صوما فكذلك الايمان بل لا يبعد ان يسئل عن الصوم الماضي الذي لا يشك فيه بعد الفراغ منه فيقال أصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله تعالى اذا الصوم الحقيقي هو المقبول والمقبول غائب عنه لا يطلع عليه الا الله تعالى فمن هذا حسن الاستثناء في جميع أعمال البر ويكون ذلك شكافي القبول اذ تمتع من القبول بعد جريان ظاهر شروط العصة أسباب خفية لا يطلع عليها الا رب الارباب بل جلالة فيحسن الشك فيه فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الايمان

مؤمناً قبل الكفر كإبليس فالسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وعند الأشعري العبرة للتحتم ولا عبرة بالإيمان
 من وجد منه التكذيب للحال فإن كان في علم الله تعالى أن هذا الشخص يحتمله بالإيمان فهو للحال مؤمن
 وإن كان يكفر بالله ورسوله فإن كان في علم الله تعالى أنه يحتمله بكفر يكون للحال كافر وإن كان مصدقاً
 بالله ورسوله وقالوا إن إبليس حين كان معلماً للملائكة كان كافر واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين
 أي كان في علم الله واجب عن الآية بأن معناه وصار من الكافرين قال شارح العقائد والحق أنه لا خلاف
 في المعنى يعني بل الخلاف في المبني فإذا أراد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى أي الأذعان وقبول
 العبادة فهو حاصل في الحال وإن أراد بما يترتب عليه النجاة والثمرات في المآل فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع
 بحصوله في الحال فنقطع بالحصول أراد الأول ومن قوّض إلى المشيئة أراد الثاني اهـ وفهم منه أن الخلاف
 بين الفريقين لفظي وأشار إليه السبكي في عقيدته التي تقدم ذكرها في أول الكتاب وهو قوله واقتدوا
 بخلافهما ما إلى لفظ كالأستثناء في الإيمان وذكر فيها أن أبا منصور الماتريدي مع الأشاعرة في هذه المسألة
 والله أعلم (وهي) أي تلك الوجوه (آخر ما نتختم بها كتاب قواعد العقائد إن شاء الله تعالى) وفيه ربط
 الحال بالشرط (والله أعلم) أي في المتأدب بتقويض العلم إلى الله تعالى والتبرك بوجوده في بعض النسخ
 زيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى من أهل الأرض والسماء وهي زيادة حسنة تشبه
 أن تكون من كلام المصنف الأبي ما وجدتها في نسخة ونختم هذا الكتاب بفصول منها ما له تعلق بمسألة
 الاستثناء ومنها ما له تعلق بمسألة الإيمان ومنها ما هو متمم للكتاب فصارت الفصول على ثلاثة أنواع * النوع
 الأول من الفصول الثلاثة ما يتعلق بمسألة الاستثناء خاصة قال السكالات ابن الهمام وابن أبي شريف
 لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء والماترين في أنه لا يقال أنا مؤمن إن شاء الله للشك في ثبوت
 الإيمان حال التكلم بالاستثناء المذكور والآن كان الإيمان منفيًا عن الشك في ثبوتيه في الحال ككفر
 بل ثبوتيه في الحال مجزوم به دون شك غير أن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة الذي يوافي
 العبد عليه متصفاً به آخر حياته غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعنى في النجاة كان هو المحفوظ عند
 المتكلم في ربه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباعاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
 غداً إلا إن يشاء الله فإلزامه لوجوب تركه إلا أنه لما كان ظاهر التركيب أمرين الاختيار بقيام الإيمان به في
 الحال وإن الاستثناء يناقض الاختيار بقيام الإيمان به في الحال كان تركه أبعده عن التهمة بعدم الجزم بالإيمان
 في الحال الذي هو كفر فكان تركه واجباً لذلك وأما من علم قصده بأنه إنما استثنى تبركاً خوفاً من سوء الخاتمة
 فربما يعتاد النفس التردد في الإيمان في الحال لكثرة أشعارها بتردها في ثبوت الإيمان واستمراره وهذه
 مفسدة إذ قد تجر إلى وجود التردد آخر الحياة للاعتياد به خصوصاً والشيطان مجرد نفسه في هلاك ابن آدم
 لا شغل له سواه فيجب حينئذ تركه اهـ وفيه شيان الأول قوله فالاستثناء فيه اتباعاً لقوله تعالى الخ
 لا يخفى أن ما نحن فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية لأنها في الأمر المستقبل وجود الأبقاء والكلام
 في الاستثناء الموجود حالاً على احتمال أنه ربما يعرض له حال يوجب له زوالاً ولهذا مثل ما شيخنا
 هذا الاستثناء بخو قوله أنا شاب إن شاء الله تعالى حيث يحتمل أنه يصير شيئاً وهو ليس تحت طائل
 وادخاله تحت قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً وهذا البحث أبداه ملا على القاري من
 أصحابنا والثاني أن أشعار اللفظي نفسه إنما هو باعتبار التعليق وهو خلاف المفروض إذا فرض
 قصد التبرك لأجل إيمان الموافاة خوفاً من سوء الخاتمة وهذا البحث أبداه السكالات ابن أبي شريف
 وحاصل القول مع قطع النظر عما يرد عليه أن المستثنى إذا أراد الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء
 وهذا لا خلاف فيه وأما إذا أراد أنه مؤمن كامل أو ممن يموت على الإيمان فالاستثناء حينئذ جائز إلا
 أن الأولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان وبالله التوفيق * (تنبيه) * قول من قال إن من شهد

وهي آخر ما نتختم به كتاب
 قواعد العقائد تم الكتاب
 بحمد الله تعالى وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى كل
 عبد مصطفى

لنفسه بهذه الشهادة فيشهد لنفسه بالجنة فيه انه لا محذور في هذا المقال فانه ليس من قبيل قول القائل أنا طوييل ان شاء الله تعالى بل ينظر قولك أنا زاهد أنا متق أنا تائب ان شاء الله أما قاصدا هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الاكابر أو قاصدا جهله بحقيقة وجود شر وطه وهذه الاشياء في الحال أو نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال ولذا المسائل أبو يزيد البسطامي هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال ان مت على الاسلام فحيتي خير والا فذنبه أحسن وبهذا يتبين أن من يقول أنا مؤمن حقا لو قيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فانه من الامر المهم والله أعلم * استطراد * اختلف قول أصحابنا في مثل قولك أنا مؤمن أنا راشد أنا متق ان شاء الله تعالى أي في كل واحد من الايمان والرشاد والتقوى مما يكتب بالاختيار ويرجى البقاء عليه في العاقبة والمآل ويحصل به تزكية النفس والاعجاب قال الكسطلي وههنا فرق دقيق يحصل به الاستثناء في الرشاد والتقوى دون الايمان وهو أن لرشاد أعنى الاهتداء لعامل الصالحات والتقوى أي الانتهاء عن المنهيات ليس واحد منهما شيئا محصلا يحصل تمامه لاحد في وقت معين فليس الراشد من عمل صالح في الحال أو في حين من الاحيان وكذلك التقى ليس من اجتناب المحرم في حين من احيان كونه مكافا بل الحاصل منهما هيئة نفسانية تدعو الى امتثال الاوامر وتجنب عن ارتكاب المناهي وتلك الهيئة تقوى وتضعف وتزول وتثبت والمعتبر ما هو في القوة والثبات بحيث يكسر الشهوات ويقهر النفس الامارة ويبقى مدة العمر وانى للانسان ذلك وكيف لا يشك في حصوله وأما الايمان فهو ٧ الحصول يحصل لمن هدا الله تعالى بتمامه وأما ثباته فأمر خارج عن مدلول قوله أنا مؤمن فلا وجه للشك والاستثناء فتأمل

٧ هكذا يبايض بالاصل

* (فصل) * قد ألف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رسالة صغيرة في هذه المسئلة وذلك بسؤال والده له اما هو الشيخ تاج الدين عبد الوهاب أو غيره وقد يحيلون المشايخ كثيرا على هذه الرسالة وقد سئقت الى بحمد الله تعالى بخط المصنف مع جملة تأليفه وهي المسئلة الاصلية فأجبت ايراد خلاصتها هنا تكميلا للفوائد فانها غريبة في بابها وربما لا توجد عند كل أحد وها أنا أسوق لك مع اسقاط بعض ما لا يحتاج اليه وهو يسير قال رحمه الله تعالى مخاطبا والده بعد الجدل والصلاة مانعه وبعد فقد علمت ما ذكرته وفتلك الله من أن جماعة من الخنفة في هذا الزمان تكلموا في مسئلة أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ان الشافعية يكفرون بذلك وساءنى ذلك فان هاتين الطائفتين وغيرهما من الفقهاء لا ينبغي أن يكون بينهما من الخلاف ما يفضى الى تكفير ولا تبديع وانما هو خلاف في الفروع فانهم جميعهم من أهل السنة انما يجرى في مسئلة فرعية أو مسئلة أصولية يرجع الخلاف فيها الى أمر لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة نعوذ بالله من ذلك فلما بلغنى ما قلت تأملت لذلك واستحججت قول قائله وعذرت به بعض العذر لاني أعلم ان في كتبهم بانه لا يصلح خلف شاك في ايمانه وأرادوا بذلك هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذا حقق البحث معه رجوع الى الأمر لفظي وما أرادوه به من هذه المسئلة يرجع الى ما اعتقدوه من يقول هذه المقالة وهو يرى بما أرادوه به وأنهم المتقدمون لم يبلغنا عنهم ذلك وأبو حنيفة رضى الله عنه وان كان قد نقل عنه انكار قول المؤمن أنا مؤمن ان شاء الله لم يشغل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه وكيف يقول ذلك وعبد الله بن مسعود الذي هو أصل مذهبه وشيخ شيخ شيخه قد اشترع عنه ذلك بل هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم سرد أسماءهم التي سردناها في أول هذا البحث ثم قال وهذا القول صحيح والناس فيه على ثلاثة مذاهب منهم من يوجب ويمنع القطع بقوله أنا مؤمن ومنهم من يمنع ويوجب القطع بقوله أنا مؤمن ومنهم من يجوز الامرين وهو الصحيح والكلام في

هذه المسئلة طويل يحتاج الى مواد كثيرة وقواعد منشرة وقلب سليم وفكر مستقيم ومخاطبة من يفهم عنك ماتقول ويعاني مثل ماتعانيه في المنقول والمعقول وارتياض في العلوم واعتدال في المنطوق والمفهوم وطبيعة وقادة وقرحة منقادة وتجرد في علم الطريق والسلوك وتقوى وتذكر اذا عرض له مس الشيطان فتبصر ماتنزاح به عنه الشكوك وقد يأتي في مباحث هذه المسئلة ما أخفى عن كل أحد لعزة من يفهمه أو يسلم في المعتقد لكني أرجو من الله أن يوفقك لفهمه وبعصمك وأنت على كل حال ولد صالح وهذه المسئلة تستمد من مسائل * احداها تحقيق معنى الايمان وقد صنفت فيه مجلدات ويكفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وذكر الاغويون قولين في معنى أن تؤمن ومعنى الايمان أحدهما وهو المشهور أن تصدق والباء لاتعدية فالايمن التصديق بهذه الامور الخمسة والثاني أن تؤمن نفسك من العذاب والباء للاستعانة أو السببية فالايمن جعل النفس آمنة بسبب اعتقاد هذه الامور الخمسة وعلى هذا القول يظهر جواز الاستثناء لان الامن من عذاب الله مشروط بمشئته الله بلا اشكال وتخرج الاستثناء على هذا القول لم أجد منقولاً وانما ذكرته وهذا القول لم يذكره الاكثرون ولكن الواحدى ذكره في أول تفسيره وناهيك به ففرغت أنا علمه هذا الجواب * المسئلة الثانية هل الاعمال داخله في مسمى الايمان أو خارجة عنه ظاهر الحديث المذكور انها خارجة عنه وقد اشتهر على ألسنة السلف أن الايمان قول وعمل وجاء في القرآن والسنة مواضع كثيرة أطلق فيها الايمان على الاعمال وههنا احتمالات أربعة أحدها أن تجعل الاعمال من مسمى الايمان داخله في مفهومه لكن يلزم من عدمها عدمه وهذا مذهب المعتزلة والثاني ان تجعل أجزاء داخله في مفهومه لكن لا يلزم من عدمها عدمه فان الاجزاء على قسمين منها ما لا يلزم من عدمه عدم الذات كالشعر واليد والرجل للانسان وكالافصان للشجرة فاسم الشجرة صادق على الاصل وحده وعليه مع الافصان ولا يزول بزوال الافصان وهذا هو الذي يدل له كلام السلف وقولهم الايمان قول وعمل يزيد وينقص فان يجتمع هذان الكلامان الاعلى هذا المعنى ومن هنا قال الناس شعب الايمان الثالث أن تجعل الايمان اثاراً اثاراً خارجة عن الايمان لكنها منه وبسببه واذا أطلق عليها فبالجواز من باب اطلاق اسم السبب على السبب الرابع أن يقال انها خارجة بالكلية لا يطلق عليها حقيقة ولا مجازاً وهذا باطل والمختار القول الثاني وتحقيقه أن اسم الايمان موضوع شرعاً للمعنى الكلى المشترك بين الاعتقاد والقول والعمل والاعتقاد والقول دون العمل والاعتقاد وحده بشرط القول فاذا عدم العمل لم يعدم الايمان واذا عدم القول لم يعدم الايمان ولكن عدم شرطه واذا عدم الاعتقاد عدم الجميع لانه الاصل اذا عرفت ذلك فاذا قلنا الاعمال داخله في مسمى الايمان كان دخول الاستثناء جائز لان المؤمن غير جازم بكل الاعمال عنده وبهذا يشعر كلام كثير من السلف وانهم انما استثنوا لذلك لكن هذا يقتضى أحد أمرين اما أن الايمان لا يحصل الا بالاعمال وقد قلنا انه مذهب المعتزلة وعليه يلزم ان من فقد الاعمال يجزم بعدم الايمان لانه يقتصر على الاستثناء واما أن نقول ان الايمان حقيقة واحدة صادقة على القليل وهو مجرد الاعتقاد الكثير والصحيح والكثير وهو المضاف اليه الاعمال ولها مراتب أدناها اماطة الاذى عن الطريق ومؤمن اسم فاعل مشتق من مطلق الايمان فلا يشترط فيه وجود أعلى مراتبه الا أن يراد بالايمن الايمان الكامل فيصح وأما أصل الايمان فلا يصح الاستثناء فيه على هذا الجواب عند هذه الطائفة على هذه الطريقة وقال بعض الناس السلف انما استثنوا لاعتقادهم دخول الاعمال في الايمان وفيه نظر لما ذكرناه فالوجه أن يضاف الى ذلك أن اطلاق قولهم أنا مؤمن يقتضى انه جامع بين القول والعمل فلذلك استثنوا وليس بعيب المسئلة الثالثة أن الايمان انما ينفع في الآخرة اذا مات عليه فن مات كافراً

لم ينفعه ايمانه المتقدم وهل نقول انه لم يكن ايمانا لان من شرط الايمان أن لا يعقبه كفر أو كان
ايمانا ولكن بطل فيما بعد لطريان ما يحبطه أو كان الحكم بكونه ايمانا صحها موقفا على الخاتمة
كما يتوقف الحكم بصحة الصلاة والصوم على تمامها لانها عبادة واحدة مرتبطة أولها بأخرها فيفسد
أولها بفساد آخرها تخرج من كلام العلماء ثلاثة أقوال من ذلك والأول قول الأشعري والثاني ظاهر
القرائن تدل له حيث حكم بان المرئى يحبط عمله اذا مات كافرا والثالث اقتضاه كلام بعضهم وعلى كل
الأقوال الثلاثة يصح الاستثناء للجهل بالعاقبة التي هي شرط اما في الاصل واما في التدبير واما في
المنع ويكون الاستثناء راجعا الى أصل الايمان ولا يحتاج أن نقول ان الاعمال داخلة فيه ويلزم على
هذا حصول الشك فيه لكن هذا شك لاحيلة للعبد فيه فانه راجع الى الخاتمة التي لا يعلمها الا الله وليس
شكا في اعتقاده الحاصل الا أن نعم هو شك في كونه نافعا وصحها ومسمى عند الله ايمانا وان كان
صاحبه جازما بانه ايمان قد أتى بما في قدرته من ذلك من غير تقصير ولا تقصير ولا ارباب عنده فيه
* المسئلة الرابعة ولم أجد من تعرض للتخريج عليها غيري وهي التي أشرت الى عزة من يفهمها واحتياج
سامعها الى تثبت في الفهم بتوفيق من الله بالسلمة أنا وان سلمنا أن الايمان التصديق وحده من غير
إضافة الاعمال اليه ولا الامن من العذاب بسببه ولا اشتراط الخاتمة في مسماه فنقول التصديق يتعلق
بالمصدق به وهو الحسة المذكورة في الحديث ويشترط معرفة المصدق به فلا بد للتصديق من المعرفة
ويشهد لذلك ما رواه البغوي أبو القاسم من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى استقبله شاب من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف
أصبحت يا حارثة قال أصبحت مؤمنا بالله حقا قال أنظن ماتت فان لكل قول حقيقة قال يا رسول
الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني بعرض ربي بارزا وكأني أنظر الى
أهل الجنة يزاورون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتعاونون فيها قال أبصرت فالزم عبد نور الله الايمان
في قلبه فقال يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
يذكره الصوفية كثيرا وهو مشهور عندهم وان كان في سنده ضعف من جهة يوسف بن عطية وهو
شاهد لأميرين أحدهما جواز اطلاق أنامؤمن من غير استثناء والثاني الاشارة الى ما قلناه من أن هذا
الاطلاق تشترط فيه المعرفة والمعرفة يتفاوت الناس فيها تفاوتا كثيرا فمعرفة الله تعالى معرفة وجوده
ووجدانيته وصفاته اما ذاته فغير معلومة للبشر ووجوده معلوم لكل أحد ووجدانيته معلومة لجميع
المؤمنين وصفاته يتفاوت المؤمنون في معرفتها وأعلى المعارف لانها لا يعلمها الا هو سبحانه وتعالى
وأعلى الخلق معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء والملائكة على مراتبهم وأدنى المراتب الواجب
الذي لا بد منه في النجاة من النار وفي عصمة الدم وبين ذلك وسائط كثيرة منها واجب ومنها ما ليس بواجب
وكل ذلك داخل في اسم الايمان لانه تصديق بها وبالاخلال به والعباد بالله قد يترك ذلك الواجب فقد
يخرج من الايمان به وقد لا يخرج والحد في ذلك منزلة قدم للمتكلمين والسالكين كل منهم يتكلم
فيه على قدر علمه ويقف فيه على قدر خوفه وأحوال القلوب في ذلك متفاوتة جدا والمعارف الالهية
المفاضة عليهما من الملكوت الاعلى واسعة جدا فالخائف مامن مقام ينتهي اليه الا ويخاف أن يكون
فيه على خطره ويخلع قلبه من الهيبة فيفرغ الى المشيئة ويقول حسبي ان كنت أدبت الواجب وسواء
رجلان أحدهما أقامه الله تعالى مقام البسط وانشرح الصدر باليقين فيطلق والاخر غافل عن
الحالين اكتفى بظاهر العلم يكتفي عنه بالاملاق أيضا وعلى هذه الاحوال الثلاثة يحمل اختلاف السلف
في ذلك وكل قصد الخير وتكلم على حسب حاله وليس فيهم من يكفر بعضا بل كل متكلم على قدر حاله
وكل اناء بالذي فيه برشح ومن قال من العلماء بوجوب الاستثناء غالب عليه حال استحضار تلك الامور

المانعة من الجزم ومن منعه غلب عليه وجوب الجزم بالتصديق وانعمرت تلك الامور المقابلة له في قايه
 ومن جوز الامرين نظر الى الطرفين وليس أحد منهم شاكا فيما هو حاصل الا ان ولا مقصرا فيما
 وجب عليه والله الحمد والمنة * المسئلة الخامسة قال بعض الناس ان الاستثناء للشك في القبول وهذا
 يلتفت على أن الايمان هل يوصف بالقبول وعدمه أو بالصحة وعدمها أما القبول فالظاهر أنه متى
 حصل الايمان والوفاة عليه قبل قطعا وكذا الصحة اذا اتفق التصديق المطابق ومات عليه فهو صحيح
 قطعا وانما يكون فساده اذا صدق تصديقا غير مطابق والعباد بالله فمن يعتقد في الله أو في صفاته ما يكفر
 به لا يقال انه مؤمن ايمانا فاسد بل ليس بمؤمن فالايمن من الامور التي ليس لها الا وجه واحد كاداء
 الدين وما أشبهه * المسئلة السادسة جميع ما ذكرناه حملت ان فيه على ما وضعت له في اللغة من دخولها
 على المحتمل الذي يقال انه الشك وقد عرفناك تخريج الشك فيها على وجه لا يقتضى كفرا ولاشكا في
 الايمان أما اذا قصد بها جاهل شكافي أصل التصديق الواجب عليه لا بوجه من الوجوه التي ذكرناها
 فذلك باطل وكفر وضلال * المسئلة السابعة أن تدخل على شرط وجزاء ولا بد أن يكونا مستقبلين كقولك
 ان جئتني أكرمك ولك أن تقدم الجزاء وحينئذ يكون هو عين الجزاء على مذهب الكوفيين ودليله
 على مذهب البصريين كقولك أنا مؤمن ان شاء الله ووضع الاسان يقتضى الاستقبال كما قلناه فيكون
 معناه أنا مؤمن في المستقبل كما أنا مؤمن في الحال لكن الناس لا يفهمون منها ذلك ولم يضعوا هذا
 الكلام الا للاحتراز عن القطع بالايمان في الحال فالمراد بقوله أنا مؤمن في الحال ولكنه لما طرق اليه
 التردد بالاعتبارات التي ذكرناها صار له ارتباط بالمستقبل فجاز تعليقه بالمستقبل والحاضر لا يجوز
 تعليقه الاعلى هذا الوجه اما الحاضر المقطوع به من جميع وجوهه فلا يتصور تعليقه فلا يقال أنا انسان
 ان شاء الله ولا اعتبار بقول المرأقة فانهم مبتدعة جهال ضلال في ذلك ولتعليق الحال بالمشيئة وجه آخر
 يمكن الحمل عليه بالنسبة الى اللغة وهو أن يكون المعنى ان كان الله شاء فأنا مؤمن فهو جائز بالاعتبارات
 التي قلناها ولكن ذكرنا لفظ كان تصحيا للتعليق بحسب اللغة ليصير بمعنى الثبوت في المستقبل حتى يكون
 الشرط مستقبلا ويكون الجزاء محذوفا يدل عليه هذا المذكور كما تقول ان أكرمك غدا فأنا الآن
 محسن اليك أي لا بدع في اكرامك لي لاني محسن اليك الآن * المسئلة الثامنة خرجوا ان شاء الله ههنا على
 معنى آخر غير الشك وهو التبرك أو التأذ بساق الآيتين قوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية وقوله تعالى
 لتدخلن المسجد الحرام الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لأرجو أن أكون أتقاكم وقد علم انه
 أتقاكم وهذا صحيح لكنه كله مستقبل وربط المستقبل بالشرط لا يستنكر وأما الذي يتعلق بخصوصية
 ما نحن فيه ربط الحال بالشرط فلذلك احتجنا الى زيادة الكلام فيه والله أعلم اه كلام التقي برمه ولم
 أحذف منه الا ما لا يحتاج اليه وهو قد يسئل جدا فرجه الله تعالى لقد كتبه في بعض نهار تالي فامام يكتب
 غيره مثله في خمسة أيام * استطراد * خلف كلام السبكي قد تقدم لنا عنه النقل عند قول المصنف فان قلت
 ما وجه قول السلف أنا مؤمن ان شاء الله ذكر أسامي جماعة من السلف ثم رأيت ذلك بعينه في كتاب السنة
 للدلائل كأن السبكي زاد عند ذكر ابن مسعود واختلف في رجوعه عنه فقد قرأت في التحيص الادلة
 لابي اسحق الصغار قال وذكر الاستاذ أبو محمد الحارثي الحافظ في كتاب الكشف عن مناقب الامام عن
 موسى بن كشير عن ابن عمر انه أخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال له أمؤمن أنت قال نعم ان شاء الله
 قال لا يذبح نسبكي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل فقال له أمؤمن أنت قال نعم فذبح شاته فلم يجعل
 من يستثنى في ايمانه مؤمنا وجعله شكافي الايمان وأسند عن عطاء انه كان يذكر على من يستثنى في
 ايمانه وأسند عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يستثنى في ايمانه وكذلك أصحابه فلقبهم صاحب معاذ
 ابن جبل وناظرهم حتى انزل ابن مسعود وجماعته عن ذلك واستغفر ابن مسعود عن ذلك وعد ذلك خطأ

من نفسه وأسند عن همام بن مسلم عن أبي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف من يستثنى في ايمانه
وأسند عن سفیان الثوري انه رجح عن الاستثناء في الايمان وروى غيره عن ابن المبارك من شك في
ايمانه فليس بمؤمن ويعني بالشك انه لا يدري هل هو مؤمن أو ليس بمؤمن وأما ذالم يشك هذا الشك
ولكنه يستثنى على معنى انه هل يبقى على الايمان في مستقبل الوقت أو على ان قوله أنا مؤمن حقا يقتضى
استكمال الايمان بتوابعه كما يقال فلان عالم حقا انه يقتضى استكمال العلم بما وجبه العلم فهذا لا يكون
شكافي الايمان ولكنه يكون خطأ في القول لان توابع الايمان ليست من أصل الايمان فنفس الايمان
يكون حاصل بدون توابعه فلا يصح الاستثناء في الايمان ألا ترى ان ابن مسعود رجح عن هذا واستغفر ولم
يكن ابن مسعود شاكافي الايمان وكذلك رجوع سفیان عن هذا الاستثناء يدل على كونه على خطأ في
هذا الاستثناء وان لم يكن شاكافي ايمانه وقد حكى ان أبا حنيفة لقي قتادة فقال له أبو حنيفة أمؤمن
أنت فقال قتادة نعم ان شاء الله فقال له أبو حنيفة أرغبت عن مله ابراهيم فانه قال بلى لما قال له ربه أولم تؤمن
وفي بعض الروايات قال له قتادة أرجو فقال له أبو حنيفة ولم ذلك قال لقوله تعالى والذي أطمع أن يغفر
لي خطيئتي يوم الدين قال فهلا قلت كما قال ابراهيم بلى لما قال له ربه أولم تؤمن وفي بعض الروايات لما قال
له أبو حنيفة ولم ذلك قال لقوله ولكن ليطمن قلمي فقال له أبو حنيفة هلا قلت كما قال ابراهيم بلى حين
قال له ربه أولم تؤمن فالترم قتادة لما ألزمه أبو حنيفة بما ذكر قلت فقد ظهر بما تقدم ان المنع عن
الاستثناء في الايمان قال به جماعة من السلف ولم ينفرد به أبو حنيفة وأصحابه كما يقوله المحالفون لهم بل
الاختلاف حاصل في الطبقة الاولى على انه وافقهم في ذلك جماعة من أهل الضلال قولهم كقول أصحاب
أبي حنيفة وان كان موافقتهم لا يعتد بهم منهم الشمرية والثوبانية والشيبية والغيلانية والمرلية
والتجارية لاكثرهم الله تعالى كما ان الاشاعرة وافقهم من طوائف الضلال في جواز القول به جماعة
وهم الخوارج والازارقة والصفريه وغلاة الروافض وفريق من المعتزلة والله أعلم

*** (النوع الثاني من الفصول الثلاثة في ذكر ماله تعلق بالايمان وهذا النوع يند كفيه ثلاثة مباحث) ***

(المبحث الاول) في بيان ما يتعلق بالايمان قال الكيلان ما يجب به الايمان هو ما جاء به محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بجميع ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي
وتفاسيها كثيرا فاكثف بالاجال وهو أن يقربان لاله الا الله محمد رسول الله اقر او اصادرا عن مطابقة
جنانه واستسلامه للسانه وأما التفصيل فما وقع منها في الملاحظة بأن جذبه جاذب الى تعقل ذلك الامر
التفصيلي وجب اعطاؤه \leftarrow من وجوب الايمان فان كان مما ينفي بحده الاستسلام أو وجب
التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فحاده حكم بكفره والافساق وضلل فما ينفي الاستسلام هو كل ما يدل
على الاستخفاف من الالفاظ والافعال الدالة عليه وما وجب التكذيب هو محمد كل ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة كالبعث والجزاء والصلوات الخس وأما التبري من كل دين يخالف دين
الاسلام فانما شرطه بعضهم لاجراء أحكام الاسلام عليه في حق بعض أهل الكتاب الذين يقولون ان محمدا
صلى الله عليه وسلم انما أرسل للعرب خاصة لا الى أهل الكتاب لاثبوت الايمان له فيما بينه وبين الله تعالى
لانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبري ولم يشترطه بعضهم
لانه عليه السلام كان يكتفي بالشهادة منهم وقد نقل اسلام عبد الله بن سلام وليس فيه زيادة على التشهد
ويجاب عن هذا بأن كل من كان يحضرته صلى الله عليه وسلم من كتابي أو مشرك فقد سمع منه ادعاء
عموم الرسالة لكل أحد فاذا شهد انه رسول الله لم تصدقه اجالا في كل ما يدعيه بخلاف الغائب فانه لم
يسمع منه فتمكنت الشبهة في اسلامه بمجرد التشهد لجواز أن ينسب الى الناس الافتراء في ادعاء العموم
جهلا بنبوت التواتر عنه به والله أعلم **(المبحث الثاني في بيان ان الايمان مخلوق أو غير مخلوق)** اختلف أهل

السنة والجماعة فقيل هو مخلوق واليه ذهب الحرث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم هكذا نقله الأشعري عنهم واليه ذهب أهل سمرقند من الماتريديين ونقل الأشعري عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنه غير مخلوق وهو قول أهل بخاري وقرغانة من الماتريديين وهو الذي رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة وقال صاحب المسيرة واليه مال الأشعري ووجهه بما حاصله أن إطلاق الإيمان في قول من قال إن الإيمان غير مخلوق ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات الله لأن من أسمائه الحسنى المؤمن وإيمانه هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم وأخباره الأزلي بوجدانيته كإدلاله عليه قوله تعالى انى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى ولا يقال إن تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى أن يقوم به حادث اه ولا يخفى أن الكلام ليس في هذا المرام إذا جوعا على إن ذاته وصفاته تعالى أزلية قديمة توان اعتبر هذا المعنى لا يصح أن الصبر والشكر ونحوهما غير مخلوق حيث ورد معانيهما في أسمائه الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها ولا أظن بأن أحدا قال بهذا العموم وأوجب الكفر لهذا المفهوم الموهوم لأن صفاته تعالى مستثناة عقلا ونقلا وعلل أهل بخاري بأن الإيمان أمر حاصل من الله للعباد دلالة تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال تعالى محمد رسول الله فيكون المتكلم بجموع ما ذكره قد قام به ما ليس بمخلوق وكان من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا غاية منسكهم ونسبهم مشايخ سمرقند إلى الجهل إذا الإيمان بالوفاق هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وكل من - ما فعل من أفعال العبد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل السنة والجماعة قال ابن الهيثم في المسيرة ونص أبي حنيفة في الوصية في خلق الإيمان حيث قال تقر بأن العبد مع أعماله واقتراره ومعرفة مخلوق هذا وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في لسان أو قلب أو مصحف وإن أريده اللفظي رعاية للدب مع الرب لئلا يتوهم متوهم ارادة نفس القديم والله أعلم (المبحث الثالث) في بيان أن الإيمان باق مع النوم والغفلة والانعساء والموت وإن كلامهما لا يصادم التصديق والمعرفة حقيقة لأن الشرع حكم ببقاء حكمها إلى أن يقصد صاحبها إلى إبطالها كما سبب أمر حكم الشرع بمنافاته لها فغير تقع ذلك الحكم خلافا للمعترلة في قولهم إن النوم والموت يصادمان المعرفة فلا يوصف النائم والميت بأنه موقن كذا ذكره ابن الهيثم لكنه يخالف لما في المواقف عنهم أنهم قالوا لو كان الإيمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وإنه خلاف الإجماع اه فارتفع النزاع فتأمل * (خاتمة الباحث) * في بيان ما يقابل الإيمان وهو الكفر أعادنا الله منه اختلافوا في المقابلة بين الكفر والإيمان هل هي مقابلة الضدين أو مقابلة العدم والمكفة فن قال بالأول قال الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة بحجى الرسل به ومن قال بالثاني فسر به بقوله عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا وعلى كلا القولين يخرج ارتكاب الذنوب إذ لا يكون مرتكبا بار تكابه إياها منكر الشيء من الدين معلوما ضرورة أنه منه وهذا ظاهر ولم يخالف فيه أحد من أهل السنة والجماعة لا يقال فخالف جماعة من الفقهاء حيث يكفر من ترك فرضا من الفروض الخمسة أعنى الصلاة وأخواتها لأننا نقول إنما كفروه بذلك لأن الشارع جعل ذلك علامة على كفره لقوله عليه السلام ليس بين المؤمن والكافر الا ترك الصلاة كما جعل السجود للصنم والقائم المصحف في القاذورات وأمثال ذلك كفرا وليس من التكفير بمجرد الذنب يبقى النظر في الأدلة الشرعية التي جعلت هذا علامة الكفر في كون هذا علامة لاحتمال أن يكون التارك كسلا لا استهزاء ولا استخلا لا بتر كهها وهذا نظر آخر فاعرفه والمسئلة اجتهادية والحق عدم التكفير وسيأتي ذلك بسط والله أعلم

* (النوع الرابع من الفصول الثلاثة) *

في بيان مسائل اعتقادية يتم بها كتاب قواعد العقائد وهي في فصول

*** (فصل) *** العبد مادام عاقلاً بالغال يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فقد أجمع المفسرون على ان المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحة الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاق قلبه من الفضلة واختار الايمان على الكفر والتكفر ان يسقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار باز تكاب الكافر وبعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادة التفكير وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقه وجهالة وضلالة وأما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبدا لم يضره الذنب فعناه انه اذا عصاه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وقع له التوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا تصدر عنه عبادة صالحة بنية صادقة ولذا قيل من لم يكن للوصل أهلاً * فكل طاعة له ذنوب وأما ما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجه بعض المحققين منهم بان التكليف مأخوذ من الكفاية بمعنى المشقة والعارف يعبد به بلا كفاية ولا مشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علمياً بأنها سبب السعادة ولهذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لأنها دار الخدمة والآخرة دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة وقد حكى عن علي رضي الله عنه أنه قال لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن ثم اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاع في العقب والحاصل ان الترتي فوق التوقف كالتدلي والله أعلم

*** (فصل) *** الحرام رزق لان الرزق اسم ما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله وينتفع به وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً وذهب المعتزلة الى أن الحرام ليس برزق لانهم فسروه نارة بمملوكياً كماله المالك وأخرى بما لم ينعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الاحلال ورد عليهم انه يلزم على الاول أن لا يكون مائتاً كله الدواب بل العبيد والاماء رزقاً على الوجهين الاخيرين وان من كل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى و ردوا جوه الثلاثة قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فيستوفي كل رزق نفسه حلالاً كان أحرماً ولا يتصور أن لا يأكل الانسان رزقه أو يأكل غيره لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله ويمنع أن يأكل غيره وأما الرزق بمعنى المالك فلا يمتنع أن يأكله غيره ومنه قوله تعالى وعمارزقناهم ينفقون والله أعلم

*** (فصل) *** الدعاء مخ العبادة كما في حديث وقال الله تعالى ادعوني أستجب لكم وأنكرت المعتزلة أن يكون للدعاء تأثير في تغيير القضاء ورد بأن الدعاء برد البلاء اذا كان على وفق القضاء والمراد بالقضاء هو المعلق لا المبرم واختلف في ان الدعاء أفضل عند نزول البلاء أم السكوت والرضا فقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل السكوت والنجود تحت جريان الحكم أتم رضا ولا يبعد أن يقال الاتم هو أن يجمع بينهما بأن يدعو باللسان ويكون في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان وقيل الاولى أن يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء أفضل والفواصل بينهما الاشارة فمن وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقت كما ورد من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة أو الرحمة أو الجنة ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقت كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له جبريل عليه السلام ألك حاجة قال اما اليك فلا قال فاما لربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي ويجوز أن يقال ما كان للعباد فيه نصيب والله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وما كان فيه حظ النفس للداعي فالسكوت عنه أولى وهذا على وأغلى والله أعلم

*** (فصل) *** اتفق أهل السنة على ان الاموات يتنفعون من سعي الاحياء بأمرين أحدهما ما تسبب اليه الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على تراع فيما يصل من ثواب

الحج فعن محمد بن الحسن انه انما يصل للبيت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة اصحابنا ثواب الحج للمعجوج عنه وهو الصحيح واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأجد وجهور السلف الى وصولها والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام الى عدم وصول شيء البتة للدعاء ولا غيره وقوله مردود بالحجاب والسنة واستدلاله بقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وانما في ملك غير سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه فان شاء أن يبذله لغيره وان شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه وتعالى لم يقل انه لا ينتفع الا بما سعى ثم قراءة القرآن واهدأوه له تطوعا بغير أجره يصل اليه أموالا وصى بأن يعطى شيء من ماله ان يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطله لانه في معنى الاجرة كذا في الاختيار والعمل الا أن على خلافه فالاولى أن يوصى بنية التعلم والتعليم ليكون معونة لاهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز ثم القراءة عند القبور مكرهة عند أبي حنيفة ومالك وأجد في رواية لانه لم تردبه السنة وقال محمد بن الحسن وأجد في رواية لا تذكره لما روى عن ابن عمر انه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله أعلم

* (فصل) * كره أبو حنيفة وصاحبه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على الله حق وكذلك كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي اللهم اني أسألك بمعاقب العزم عن عرشك أو بمقاعد وأجازه أبو يوسف لما بلغه الاثريه وأما ما ورد من قول الداعي اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فالمراد بالحق الحرمة أو الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة والله أعلم

* (فصل) * في المنار لحافظ الدين النسفي ان القرآن اسم للنظم والمعنى وما ينسب للإمام أبي حنيفة ان من قرأ بالصلاة بالفارسية أجزأه فقد جع عنه وقال لا يجوز بغير العربية الامع عدم القدرة وقالوا لو قرأ بغير العربية فاما أن يكون مجنونا فيداوى أو زنديقا فيقتل لان الله تعالى تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه قلت ونقل الغنيمي في حاشية ام البراهين مانصه قالوا ومن الجلى الواضح ان وضع اللغات ليس الالتفهم السامع فالمحوج اليه التكام والحطاب لا التكام أو الكلام قال ومن هذا يظهر تقي الاثمة رضى الله عنهم فالشافعي مثلا لا يجوز الترجمة بالفارسية ونحوه لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والرخص لا يتعدى بها مورد النص وأبو حنيفة لم يجوز التلاوة بالترجمة وانما حكم بسخة صلاة المترجم للقراءة من حيث ان الاصول محفوظة جازر تبليغها بالغة المترجم هو لو كانت لسان النبي المبالغه اه فانظره مع كلام صاحب المنار هل يساعده أو يضاده والله أعلم

* (فصل) * تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر اقله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ولقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواكب في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار في المكان وقيل هو الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو منسل الكاهن وفي معناه الرمال قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهما كالضارب بالحصى وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البغوي والقاضي عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن الهاماته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجاة لانه في معنى الكاهن اه قال ملا على ومن جملة علم الحروف فأل المصحف حيث يفقونه وينظرون في أول الصحيفة أي حرف واقفه وكذا في الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تسخلا كم حكما وبانه غير مستحسن وفي سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن الجعفي في منسكه فقال اختلفوا في الفأل فذكره

بعضهم وأجازة آخرون ونص المالكية على تحريمه اه ولعل من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى ومن
 حرمه اعتبر حروف المبني فانه في معنى الاستقسام بالالزام قلت بل هو تلاعب بالقرآن وقال الكرمانى
 ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض افعلا لا تفعل أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة اه
 وذكري المدارة ما يدل على انه حرام بالنص فراجعه وقال الزجاجى لافرق بين هذا وبين قول المنجمين
 لا تخرج من أجل نجم كذا أو اخرج لطالع كذا قلت ولا بطل هذه الاشياء جعل النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما تاب من استخار ولا ندم من استشار وقال
 شارح الطحاوية الواجب على ولي الامر وكل قادر أن يسعى في ازالة هؤلاء المنجمين والسكهان والعرافين
 وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والقالات ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات أو ان
 يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك ولا يكفي من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في ازالته مع قدرته لذلك لقوله
 تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الملاعين يقولون الاثم ويا كلون
 السحت باجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع نوع منهم
 أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل الحال كالمشايخ
 النصابين والفقراء الكذابين والطرقيسة والمكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم
 وأمثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعى النبوة بمثل هذه
 الخزعبلات أو يطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك ونوع منهم يتكلم في هذه الامور على سبيل الجد
 والحقيقة بأنواع السحر وجهور العلماء بوجوب قتل الساحر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في
 المنصوص عنه وهذا هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم وانفقوا على ان ما كان من جنس دعوة
 الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من اللباس والحواتم
 والخور ونحو ذلك فانه كفر وهو أعظم أبواب الشر وانفقوا على ان كل رقيصة وتعزيم أو قسم فيه شرك
 بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه ولا يتكلم به لا مكان أن يكون فيه شرك
 لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ولا يجوز الاستعانة بالجن في قضاء
 حوائجه وامثال أو امره واخباره بشئ من المغيبات ونحو ذلك واستتماع الجنى بالانسي هو تعظيم اياه
 واستقامته واستعانتة وخضوعه له ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف بالرياضات النفسانية
 ومخاطبة رجال الغيب وان لهم حوارق يقتضى انهم أولياء الله تعالى وكان من هؤلاء من يعين المشركين على
 المسلمين ويقولون ان الرسول أمرهم بقتال المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا وهوؤلاء في الحقيقة
 اخوان المشركين واتباع الشياطين وان ثبت وجودهم فانهم من الجن لان الانس انما يكون محتجبا عن
 ابصار الانس وانما يحتجب أحيانا فنظن انهم من الانس فن غلطه وجهله وسبب الضلالة فيهم والاختلاف
 عدم الفرق بين أولياء الرحمن وبين أولياء الشيطان وبالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرده سبحانه ولا سبيل
 اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن
 فيه ذلك ومن اللطائف ما حكاه بعضهم ان محمدا صلب فقيل له هل رأيت هذا في نجمك فقال رأيت رفعة
 ولكن ما عرفت انم افوق خشية والله أعلم * (خاتمة) * الفصول ذكرت فيها عقيدة مختصرة لى أحببت
 ادراجها هنا اقتداء بالائمة للاعلام واسارة برزت لى الهام فى المنام أسأل الله تعالى أن يقبلها منى بمنه
 ويحلى بها فى أعلى الفردوس مع امنه وهى هذه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه أجمعين الحمد لله رب العالمين مدير الخلائق أجمعين والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الصادق
 الوعد الامين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الاكرمين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم
 الدين وبعد فهذه جملة عقائد الدين واركان عموده المتين ومدارها على ثلاثة الايمان والاسلام والاحسان

لحديث جبريل عليه السلام المخرج في الصحيحين فأول ما يجب على المكلف الايمان وهو التصديق الباطني بكل ما جاء به النبي مما علم بالضرورة اجلا في الاجالي وتفصيلا في التفصيلي والاجالي لا بد منه لصحة الايمان ابتداء كان يقول آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته والتفصيلي يشترط فيه الدوام والاعمال مكملات والمؤمن به خمسة في الحديث المذكور الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وزيد في بعض الروايات والقدر خيره وشره فالايمن الواجب أولا على كل عبد لله هو التصديق بالله تعالى بانه واحد لا شريك له موجود ليس ككله شيء ولا يشبهه شيء منفرد بالقدم بصفاته الذاتية والفعلية فصفة عمله التكوين وصفات ذاته حياته وعلمه وقدرته وارادته ومعوه وبصره وكلامه حتى علمه قد بر والكلام له باق سمع بصير ما أراد جرى احدث العالم باختياره منزعه عن الحد والضد والصورة لا يكون الا ما يشاء لا يحتاج الى شيء وهو حلیم عفو غفور والايمن بالملائكة بانهم أمناؤه على وجهه وبالكاتب المتزلة بحقيقة ما فيها وبالرسل بانهم أفضل عباد الله وباليوم الآخر بشرائطه وتوابعه وأوله حين قيام الموتي وما بين ذلك الى وقت الموت فهو البرزخ والايمن بالقدر بأن كل ما كان ويكون فبقدره من يقول للشيء كن فيكون وأما الاسلام فهو التسليم الظاهر لما جاء من عند الله على لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم وهو الشهادات للقادر عليهما واقام الصلاة بشروطها وأركانها وابتداء الزكاة بشروطها وأركانها وصوم رمضان بشروطه وأركانه وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا بشروطه وأركانه وأما الاحسان فان تعبد الله كأنك تراه بتغاية المراقبة ونهاية الاخلاص والتسليم بالتقوى فانه السبب الاقوى فالايمن مبدأ والاسلام وسط والاحسان كمال والدين الخالص عبارة عن هذه الثلاثة هنيئا لمن صح اسلامه ونال من الدين أدنى نصيب أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام وحجوزار الحبيب فهذا جله ما يجب اعتقاده في أصول الدين وما عد ذلك خوض فيما لا يليق والبحر عميق والسفر طويل والزاد قليل فعليكم اخواني بدين الاعراب والمجانزه دان الله واياكم الى الطريق الاقوم والاناية بأسنن الجوازته هذا وقد جف عرق جياذ الافهام وقطعت صحارى الطروس مطايا الاقلام واستراح العقل عن نكر الاستهاض واعشوشب روض الآمال وارناض به صلاة الظهر من يوم الاربعاء نحس بقين من شهر رجب سنة ١١٩٧ بمنزلة بسويقة لالا

* كتاب أسرار الطهارة
وهو الكتاب الثالث من
ربيع العبادات *

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم لم الله ناصر كل صابر الحمد لله الذي حلّى سرّاتنا بالعقائد الصحيحة المنجية في دار القرار وهذب تطاهارنا بأسرار الطهارة وبواطننا بطهارة الاسرار وجعل خواطرا خزائن لدقائق معارفه المحفوفة بالانوار وأودع قلوبنا من جواهر الحكم الزواهر ما أشرفت كواكبها في رابعة النهار والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله ونبيه وصفيه المختار الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت منه الآفات فأحياه احياها الارض بوابل الامطار وأشرفه في جميع الاقطار حتى ضرب الناس بعطن وبلغوا به غايات الاوطار صلى الله عليه وعلى آله السادة الاطهار وأصحابه الحبيرة الابرار والتابعين لهم باحسان أولئك لهم عقبى الدار وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما (أما بعد) فهذا شرح (كتاب أسرار الطهارة ومهماتها) وهو ثالث كتاب من كتب احياه يوم الدين للامام العدل الثقة حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقاه الله من صوب الرحمة أغدقه وأهدى الروح من نسيم المغفرة أعقبه وقد وفقني الله جلّت نعمائه وقد مدت أسماؤه الى توضيحه وتقريره وأرشدني الى تهذيبه وتحريره والسلوك في شعباه والترويض لصعابه والخوض في لججه والامداد باثبات حججه وحل ألفاظه ومعانيه حتى وضع سبيله لعانيه وراق زلال فوائده وامنت ظلال عوائده وعلامكان من قوله وثبتت أركان معقوله بعد اختياري الآن ومراجعتي اصنفا المذهبين فمنها في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه الذي هو مذهب المصنف شرح الوجيز للامام أبي القاسم الرافعي والمتمم للمصنف الذي قيل فيه لو ادعى النبوة

لكان معجزته كاتبة وهي النسخة التي كتب عليها الامام النووي بخطه حواشي وطرر وفوائد
غرر وغيث أقول قال الرافي أوفى شرح الوجيز فانما أعنى هذا الكتاب وكتاب الروضة للامام النووي
الذي بسط فيه الشرح المذكور حاليا عن ذكر خلاف غير المذهب وزاده فوائد تكتب بماء الذهب
ثم شرح البهجة الوردية للولي العراقي وشرح المنهاج للخطيب الشربيني واكتفيت بهؤلاء الاربع لانها
تضمنت خلاصة ما في المذهب وأعرضت عما عداها لما بها من ثبرة الاقوال والاعتراض والاشكال
وربما نقلت من كتاب تحرير الزوائد وتقريب الفوائد للشيخ صفى الدين أحمد بن عمر المزجد
المرادي الزبيدي صاحب العباب ومن غيره ومنها في مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه الذي
هو مذهب الشارح كتاب الهداية للامام أبي الحسن المرعيني وحواشيه للشيخ أكمل الدين وللجلال
الخبازي وشرح النقاية للثقي الشمني والمحيط لشمس الأئمة السرخسي وشرح الجامع الصغير لفاضل
والبدائع للكاساني وشرح السكندر للزبيدي وشرح المختار لابن ابيحاه وهذه غرر كتب المذهب فاقصرت
عليها وأعرضت عن كتب المتأخرين الا ما احتاج النقل منها في بعض المواضع وهو نادر ومن كتب
سوى ذلك مما راجعت فيه لتخرج الاحاديث قد تقدم ذكرها في ديوانة كتاب العلم والعمدة في الغالب
على تخرج احاديث شرح الوجيز لابن الملقن وتلميذه الحافظ ابن حجر والمقاصد للحافظ السخاوي
والمصنف لابي بكر بن أبي شيبة وشرح مشكل الآثار لابي جعفر الطحاوي والسنة الكبرى للبيهقي
وغيرها مما تراه في مواضعه ومن كتب اللغة ودواوين الفتاوى وغيرها كمحاسن الشريعة للفتال
وشرح التقريب للحافظ العراقي والمدخل لابن الحاج مما يدخل بالمناسبة على هذا الكتاب فكثير
واسمه غالبا في مواضعه حيث يبنى عليه الحكم ولا يخفى أن الاطاعة بالمذاهب أمر عسر جدا وكذا
لمعرفة سائر وجوه المذهب فانها مع زارة فائدها لا تعطى الا معرفة خلاف في المسئلة فاما كيفية
اطلاعه وتفصيله فلا فلذا لم أتعرض للخلاف الا ما كان بين الامامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله
عنهما وهو أيضا الاهم فالاهم منه واختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن ضبطه الا في كتاب مستقل وأحسن
ما ألف فيه اختلاف العلماء لابن جرير الطبري ولابي جعفر الطحاوي ولابي بكر الرازي والامام أبي
الحسن المكي الهراسي واللوزي ابن هبيرة والاشرف لابن المنذر وقد يسر لي بحمد الله تعالى من كل
ذلك أجزاء عدة مع نقص في بعضها وقد نقلت منها في مواضع من هذا الشرح كما ستراه وقد التزمت
بحمد الله تعالى الوفاء لبيان مالوح اليه المصنف على قدر طاقتي وجهدي الذي هو أضعف ضعيف مع
قصوري وجود قريحتي من انكاد الزمن الخفيف قائلا وبالله حولي واعتصامي ووقتي * ومالي الاستر متخللا
ولا ينجب أيها المطالع لهذا الشرح فان العلوم والمعارف من الهبة ومواهب قد يعطاها الصغير
بعناية الملك القدير والمرجو من اخوان الصفا أهل المروءة والانصاف والوفا النظر بعين الرضا
والصفح عن عثرات تجمد المرتضى فالانسان من حيث هو هو محل للقصور ومجبول على النسيان والجواد
قد يكبو في الميدان والله أسأل أن يمن علي باتمامه واكمله بحسن نظامه وأن لا يجعل كدي فيه هدرا
ونصبا بل يثيبني بفضل خير مكان مثوى ومنقلبائه ولي كل احسان يفيض علي من يشاء من عباده
وهو المنان لا اله غيره ولا خير الا خيره ثم اني قد افتتحت الكلام في ذلك بمقدمة جعلت مدارها على
عشرة فصول فتزول منزلة الاصول وخاتمة في سند المذهب وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل وهو

حسبنا ونعم الوكيل

* (الفصل الاول) * في بيان معنى الفقه ومتى يطلق على الانسان اسم الفقيه والامام ومتى يجوز له أن
يقضى فأما الفقه فهو مصدر فقه الرجل بمعنى فقه فان الهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غاص
على استخراج معنى القول من قولهم فقهت عينه اذا بخصتها بخصا استخراجت به شحمتها بفتحها باطنها

ظاهرا بمعنى الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الحكم وأما حد
 الفقيه ففي الاجوبة المسكية للحافظ ولي الدين العراقي قال قد ذكره الرافي والنووي في الروضة في الوقف
 فقالا انما يصح الوقف على الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شياً وان قل وهذا مقتضاه صدق اسم
 الفقيه على من حصل من الفقه شياً وان قل وفيه نظر فان الفقهاء جمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه
 بضم القاف اذا صار الفقه له سجية وذلك يقتضى انه لا بد من تجرته في الفقه وكثرة استحضاره ومعرفة
 للمآخذ حتى يهتدى الى تخرج ما لا يستحضر النقل فيه فانه لا يصير سجية له الا بذلك وهذا هو الموافق
 لكلام غيرهما من الاصحاب وذكر القاضي الحسين في تعليقه فيما اذا وقف على الفقهاء انه يعطى
 لمن حصل من الفقه شياً يهتدى به الى الباقي قال ويعرف بالعادة وقال في تعليقه الاخرى بصرف الى
 من يعرف في كل علم شياً فاما من تفقه شهراً أو شهرين فلا وكان مراده بالعلم النوع في الفقه ولذا عبر
 البغوي في التهذيب في الوصية بقوله صرف ان حصل من كل نوع وقال في التمهيد في باب الوصية انه
 يرجع فيه الى العادة وعبر في الوقف بقوله الى من حصل طرفاً وان لم يكن متبحراً فقد روي من حفظ
 أربعين حديثاً عد فقهاً ولكن كلام الاصوليين يقتضى اختصاص اسم الفقهاء بالمجتهدين فانهم
 عرفوا الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وذكروا انهم
 احترزوا بقولهم التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقهاً بل تقليداً
 لانه أخذ من دليل اجالي مطرد في كل مسألة وهو انه أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه فذلك المفتي
 به حكم الله في حقه وأما الامام فهو الذي يقتدى به في صلح للاقتداء به في علم فهو امام في ذلك العلم
 قال الله تعالى واجعلنا للمتقين اماماً وقال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وأما الصفات
 المعتمدة في المفتي فيعتبر فيه الاسلام والبلوغ والعدالة والتميز وقوة الضبط ثم انه لا يخلو اما أن يكون مجتهداً
 أو مقلداً فاما المجتهد فيعتبر فيه أمور * أحدها العلم بحكاي الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق
 بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب * الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجتماع ما يتعلق
 منها بالاحكام ويشترط أن يعلم منها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
 ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحاً وتعديلاً الثالث أقاليل علماء الصحابة
 ومن بعدهم اجماعاً واختلافاً الرابع القياس فيعرف عليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس
 لسان العرب لغة واعراباً لان الشرع ورد بالعربية وهذه الجهة يعرف بحرم اللفظ وخصوصه واطرافه
 وتقييده واجاله وبيانه ولا يشترط التجرد في هذه العلوم بل تكفي معرفة جل منها وأما المقلد فهل
 يجوز له الفتوى أم لا ينبغي على أن موت المجتهد هل يخرج من أن يقلد ويؤخذ بقوله أم لا والمسألة
 فيها وجهان أحدهما انه لا يخرج بل يجوز تقليده بعد موته فعلى هذا يجوز تقليده الفتوى بذهبه بعد
 موته لكن بشرط أن يكون عارفاً بذهبه متبحراً فيه بحيث يستحضر أكثره ويعرف المظان ويطلع
 على المآخذ حتى يتمكن من تخرج ما لا يجده منصوصاً لامامه على قواعده وبحسب الرافي في انه يستوى
 المتجر وغيره وان العاى اذا عرف حكم تلك المسئلة عن ذلك المجتهد فأخبره وأخذ غيره به تقليداً
 للميت وجب أن يجوز على الصحيح واعترضه النووي في ذلك فقال هذا ضعيف أو باطل لانه اذا لم يكن
 متبحراً بما ظن ما ليس مذهبه لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسئلة واختلاف
 نصوص ذلك المجتهد والمتأخر بها والراجح وغير ذلك لاسيما مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يكاد يعرف
 ما به من الافراد لكثرة انتشاره واختلاف ناقله في النقل والترجيح فان فرض هذا في مسائل صارت
 كالعلومة علماً قطعياً عن ذلك المذهب فهذا حس محتمل والله أعلم

* (الفصل الثاني) * الفقه في الدين هو الفقه للخمس المذكورة في حديث ابن عمر في الصحيحين بنى

الاسلام على خمس وذلك انها عبادة لله محضة وهي تكملة اسلام المؤمن وما يتفرع منها حاوية شاملة لما تقررت فيه المذاهب أصولا وفروعا في ذلك علم الخلاف بين الفقهاء فان معرفة مذاهم بأدلتها فضل والاخذ بها سعة من الله عز وجل وما انتهت المذاهب اليه فان كلا منها اذا أخذها أحد ساغ له ذلك فان خرج من الخلاف بان يأخذ بالاحوط معتمدا ذلك في كل ما يمكنه الخروج من الخلاف فان ورد عليه ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه ففي مثله اذا وقف المتبع تبع الاكثر كان هو الاولي فاما المجتهد فانه اذا ثبت عنده حق يقتضي ما أدى اجتهاده اليه في مسألة فان فرضه هو ما أدى اليها اجتهاده على أن المجتهد اليوم لا يتصور لاجتهاده في هذه المسائل التي قد تحررت في المذاهب ثمة لان الفقهاء المتقدمين قد فرغوا من ذلك فأتوا بمبالغ الاقسام كلها ولا يؤدي اجتهاد المجتهد الا الى مثل مذهب واحد منهم فأما هذا الجدول الذي يقع من أهل المذاهب فانه أرفق مما يحتمل الامر فيه بهم أن يخرج مخرج الاعادة والدروس ليكون الفقيه به معيدا محفوظه ودارسا ما يعلمه فاما اجتماع الجمع منهم متجادلين في مسألة مع أن كل واحد منهم لا يطعم في أن يرجع خصمه اليه ان ظهرت حجته ولا هو يرجع الى خصمه ان ظهرت حجة خصمه عليه ولا فيه عندهم فائدة ترجع الى مؤانسة ولا الى استجلاب المودة ولا الى توطئة القلوب لمعى حق بل هو على الضد من ذلك ولا يمارى في انه محدث متجدد

(الفصل الثالث في بيان الاسباب المرجحة للخلاف) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح الاربعة اختلاف العلماء في المسائل التحليلية والتحريرية لاسباب منها انه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حلة العلم ومنها أنه قد ينقل فيه نصان أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم فيبلغ طائفة أحد النصين دون الاخرين فيتمسكون بما بلغهم أو يبلغ النصان معان لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها ما ليس فيه نص صريح كأنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف افهام العلماء في هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه أمر أو نهى فتختلف العلماء في حمل الامر على الوجوب أو الندب وفي حمل النهي على التحريم أو التزويه وأسابب الاختلاف أكثر مما ذكرنا قال وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة الى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو ان من الاشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن ومنه ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه فالاول لا تزول باخته الا بتيقن زوال الملك عنه اللهم الا في الابضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كذلك واذا غاب على الظن وقوعه كاسحق بن راهويه والثاني لا يزول تحريمه الا بتيقن العلم بانتقال الملك فيه وأماما لا يعلم أصل ملك كإيجده الانسان في بيته ولا يدري هولة أو غيره فهذا مشبهه ولا يحرم عليه تناوله لان الظاهر ان ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه ومن هذا أيضا ما أصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والارض اذا لم يتيقن زوال أصله بخور استعماله وما أصله الخطر كالابضاع ولحوم الحيوان ولا يحل الا بتيقن حله من التذكية والعقد فان تردد في شئ من ذلك لظهور سبب آخر يرجع الى الاصل فبنى عليه فما أصله الحرمة على التحريم ويرجع فيما أصله الحل فلا ينحس الماء والثوب والارض بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن اذا تحقق طهارته وشك هل انتقض بالحدث عند جهور العلماء خلافا لملك وجهه الله اذا لم يكن قد دخل في الصلاة فان وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة فهذا محل اشتباه من العلماء من رخص فيه أخذ بالاصل ومنهم من كرهه تزويها ومنهم من حرمه اذا قوى ظن النجاسة وترجع هذه المسائل وشبهها الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر فان الاصل الطهارة والظاهر النجاسة وقد تعارضت الادلة في ذلك وكل من القائلين بالطهارة والنجاسة استدلوا بدلائل من السنة قد بسطت في مواضعها قال وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع مترددا بين أصول تحذبه كتحريم الرجل زوجته فان هذا مترددا بين تحريم الظاهر الذي ترفع الكفارة الكبرى وبين الواحدة بانقضاء عتبتها

الذي تباح معه الزوجة بدون زوج واصابة وبين تحريم الرجل عليه ما احله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وانما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك فمن هنا كثرت الاختلاف في هذه المسئلة زمن الصحابة فمن بعدهم والله أعلم اهـ وألف الامام أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي كتاباً في معرفة الأسباب الموجبة للخلاف الواقع بين الأئمة في آرائهم قال فيه انه عرض ذلك لاهل ملتئمان ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولده منها ومتفرع عنها * الاول اشتراك الالفاظ والمعاني * الثاني الحقيقة والمجاز * الثالث الافراد والتركيب * الرابع الخصوص والعموم * الخامس الرواية والنقل * السادس الاجتهاد فيما لا نص فيه * السابع النسخ والمنسوخ * الثامن الاباحة والتوسيع ثم ذكر لكل نوع من هذه الانواع أمثلة تبين المقصود وهما ما اختصر لك خلاصة ما في ذلك الخطاب قال رحمه الله

(الباب الاول في الخلاف العارض من جهة اشتراك الالفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة) * هذا الباب ينقسم ثلاثة أقسام أحدها اشتراك في موضوع اللفظة المفردة * والثاني اشتراك في أحوالها التي تعرض اليها من اعراب وغيره * والثالث اشتراك يوجب تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض فالاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة نوعان اشتراك يجمع معان مختلفة متضادة واشتراك يجمع معان غير مختلفة غير متضادة فالاول كالمقروء ذهب الخزازيون من الفقهاء الى انه الطهر وذهب العراقيون الى انه الحيض ولكل منهما شاهد من الحديث والائمة وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة فنحو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساد الآية ذهب قوم الى ان أوهنا التخبير فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات بان يفعل بقاطع السبيل أم يشاء وهو قول الحسن وعطاء بن وهب قال مالك وذهب آخرون الى ان أوهنا للتفصيل والتبعض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وهو قول ابن مجاهد وجماد بن ارملة عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة وأما الاشتراك العارض من قبل اختلاف الكامة دون موضوع فيقول تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال قوم مضارة الكاتب ان يكتب ما لم يعل عليه ومضارة الشهيد ان يشهد بخلاف الشهادة وقال آخرون مضارتهما ان يمنع من استقلالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يسبق ذلك عليهما وانما أوجب هذا الاختلاف أن قوله تعالى ولا يضار يحمى ان يكون تقديره ولا يضار برفع الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد مفعولاً بجمالم يسلم فاعلموا وهكذا كان يقرأ ابن مسعود باظهار التضعيف وفتح الراء ويحمى ان يكون تقديره لا يضار بكمس الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد فاعلين وهكذا كان يقرأ ابن عمر باظهار التضعيف وكسر الراء وأما الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وتناقض بعض الالفاظ على بعض فان منه ما يدل على معان مختلفة متضادة ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة فمن النوع الاول قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا توترنهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن قال قوم معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن وقال آخرون انما أراد وترغبون عن نكاحهن لئلا يمتن وقلة مالهن ولكل من القولين شاهد في كلام العرب وله أمثلة كثيرة في القرآن وكلام العرب وأما التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله تعالى وما قتله يمينان قوما يرون الضمير في قتله عائد الى المسيح عليه السلام وقوم يرونه عائد الى العلم المذكور في قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فيجعلونه من قول العرب قتلتم الشيء علماً

(الباب الثاني في الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز) *

اعلم ان المجاز ثلاثة أنواع نوع يعرض في موضوع اللفظة المفردة ونوع يعرض في أحوالها المختلفة عليها من اعراب وغيره ونوع يعرض في التركيب وبناء بعض الالفاظ على بعض ولكل منها أمثلة كثيرة وأما

العارضان فيها من قبل أحوالها فكقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وإنما المراد بل مكرهم بالليل والنهار
وتقول العرب نهارك صائم وليالك نائم وأما العارضان من طريق التركيب وبناء بعض اللفاظ على بعض
فأحوالهم يرد بصيغة الخبر وبالعكس والايجاب يرد بصيغة النفي وبالعكس والمدح يرد بصيغة الذم
وبالعكس والتقليل يرد بصورة التكثير وبالعكس ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها
الامن تحقق بعلم اللسان ولكل منها أمثلة ومن طريق المجاز العارض من طريق التركيب يقع عليهم
ذوات المعاني على السبب ومرادهم السبب تارة وتارة يقعون على السبب وإنما يقعون هذا التعليق
أحدهما بالآخر ولهما أمثلة

*** (الباب الثالث في الخلاف العارض من جهة الافراد والتركيب) ***

من ذلك ان الآيات ربما وردت غير مستوفية الغرض المراد من التعبد ووردت تمام الغرض في آية أخرى
وكذلك الحديث فرجما أخذ بعض الفقهاء بغير الآيات أو بغير الحديث وبني آخريه على جهة
التركيب بين الآيات المنفردة والاحاديث المتعارضة وبناء بعضها على بعض بان يأخذ بمجموع آيتين أو
بمجموع حديثين أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث فيفرض الحال الى الاختلاف أو الى التناقض
فرجما أحل أحدهما ما يحرمه الآخر وبما أفضى الى اختلاف العقائد فقط أو الى الاختلاف في
الاسباب فقط فركبوا القياسات ونالتهم آخرون فرأوا الأخذ بظاهر اللفاظ فنشأ من ذلك نوع آخر
في الخلاف وقد ترد الآيات والحديث بل لفظ مشترك يحتمل تأويلات كثيرة ثم ترد آية أخرى أو حديث
آخر بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وقصره على بعض تلك المعاني دون بعض

*** (الباب الرابع في الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص) ***

هذا الباب نوعان أحدهما يعرض في موضوع اللفظة المفردة والثاني في التركيب فالأول نحو قوله
تعالى ان الانسان لني خسر وفي الحديث الكافر يأكل في سبعة امعاء وقد يأتي من هذا الباب في القرآن
والحديث اشياء متفق الجمع على عمومها أو على خصوصها وأشياء يقع فيها الخلاف فن العموم الذي لم
يختلف فيه قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والبيئة على المدعى
واليمين على المدعى عليه وفي الخصوص الذي لم يختلف فيه قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم وقد يأتي في هذا الباب ما موضوعه في اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة كالتمتع

*** (الباب الخامس في الخلاف العارض من جهة الرواية) ***

اعلم انه تعرض للحديث على فتحيل معناه فرجما أو همت فيه معارضة بعضه ببعض ورجما ولدت فيه
اشكالا يجوز العلماء الى طلب التأويل البعيد وهي ثمانية أو لها فساد الاسناد والثانية من جهة
نقل الحديث بالمعنى والثالثة من جهة الجهل بالاعراب والرابعة من جهة التصحيف والخامسة من جهة
اسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى الا به السادسة ان ينقل الحديث ويغفل نقل السبب الموجب
له والسابعة ان يسمع الحديث ويفوته سماع بعضه والثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ
ولكل منها أمثلة

*** (الباب السادس في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس) ***

وهو نوعان أحدهما الخلاف الواقع من المنكرين للقياس والمثبتين له والثاني خلاف يعرض بين أصحاب
القياس في قياسهم كاختلاف الشافعية والحنفية والمالكية ونحوهم وهذا الباب شهر الذكر

*** (الباب السابع في الخلاف العارض من قبل النسخ) ***

وهو نوعان أحدهما خلاف يعرض بين من أنكروا النسخ ومن أثبتوه واتهموا النسخ هو الصحيح والثاني
بين القائلين به وهو ثلاثة أقسام أحدها الخلاف في الاخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الامر

والنهي أم لا والثاني اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا والثالث اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث فذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ
 * (الباب الثامن) * الخلاف العارض من جهة الإباحة والتوسيع كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز وتكبير التشريق وجوب القراءة السبع وتحذير هذه أسباب الخلاف الواقع بين الأمة وقد اختصرت الكتاب على وجه جميل ينتفع به أهل التحصيل ولم أطل في ذكر الأمثلة التي أوردها لئلا تطول مقدمة هذا الكتاب والله أعلم بالصواب

* (الفصل الرابع) * الخلاف الواقع بين الناس في الأديان والمذاهب قال أبو القاسم الراغب في كتاب الذريعة جميع الاختلافات بين أهل الأديان والمذاهب على أربعة مراتب الأولى الخلاف بين أهل الأديان النبوية وبين الخارجين عنها من الثنوية والدهرية وذلك في حدوث العالم وفي الصانع تعالى وفي التوحيد والثانية الخلاف بين أهل الأديان النبوية بعضهم مع بعض وذلك في الأنبياء كاختلاف المسلمين والنصارى واليهود والثالثة الاختلاف المختص في أهل الدين الواحد بعضهم مع بعض في الأصول التي يقع فيها التبديع والتفجير كالاختلاف في شيء من صفات الله تعالى وفي القدر كاختلاف المجسمة الرابعة الاختلاف المختص بأهل المقالات في فروع المسائل كاختلاف الشافعية والحنفية فالاختلاف الأول يجرى مجرى متناقضين في مسألتين كما أخذ طريق المشرق وأخذ طريق المغرب وأخذ طريق ناحية الشمال وأخذ طريق ناحية الجنوب والثاني يجرى مجرى أخذ نحو المشرق وأخذ نحو أوسرة فهو وإن كان أقرب من الأول فليس يخرج أحدهما أن يكون ضالاً لا بعيداً والثالث جار مجرى أخذ جهة واحدة ولكن أحدهما سالك المنهج والآخرون تارك المنهج وهذا التارك للمنهج ربما يبلغ وإن كان يطول عليه الطريق والرابع جار مجرى جماعة سلكوا منهجاً واحداً لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر وهذا هو الاختلاف المحمود لقوله صلى الله عليه وسلم الاختلاف في هذه الأمة درجة للناس ونحوه نظير من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولاجل الفرق الثلاث أمرنا أن نستعبد بالله ونتضرع إليه بقوله أهدنا الصراط المستقيم وقال وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

* (الفصل الخامس) * في ذكر أشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدمين اعلم أن الفقه يشتمل على واجب ومنسوب إليه ومباح ومحظور ومكروه فالواجب ما تناول تاركه الوعيد والمنسوب إليه ما فعله فضل ولائم في تركه والمباح ما أطلق للعبد والمحظور المحرم والمكروه ما تركه فضل وفي الكلام حقيقة وفيه المجاز والأمر صيغة تقتضي الوجوب والفرض هو الواجب عند الشافعي رضي الله عنه وعند أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما الواجب لازم والفرض الزم والتعميم في أقل الجمع فصاعداً فإذا عرف بالالف واللام فهو تعميم نحو المسلمين وكذلك إن كان بصيغة الواحد إن كان للجنس نحو قوله تعالى إن الإنسان لفي خسر ولا يم شيء من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل والتخصيص تعيين البعض دون الكل والنطق إذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع والنسخ الرفع ولا يجوز إلا على ما يتناول تكليف الخلق ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ولا يشترط بالاجماع ولا بما يقاس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع وكذلك إقراره والعصاة كلهم عدول والذين اتبعوهم بإحسان ولا يجوز رواية الحديث بالمعنى إلا عند البعض للعالم دون غيره ويرجع الخبر على الخبر بفضل روايته واجماع المسلمين من المجتهدين بحجة في الشرع وقول العصاة مقدم على القياس والقياس محل الفرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما ويخرج به في جميع الأحكام الشرعية وقد سماه الفقهاء قياساً على قياس دلالة وقياس شبيه ويشتمل القياس على أربعة أشياء على الأصل والفرع والعلة والحكم والاستحسان

عند أبي حنيفة أصل والتقليد قبول القول من غير دليل وذلك سائغ للعاي ولا يجوز في أصل الدين ولا فيما نقل نقلا عاما كعدد الصلوات والعالم لا يسوغ له التقليد وحكى عن أحمد جوازه والمجتهد من عرف طرق الاحكام من الكتاب والسنة وموارد الكلام ومصادره ومجازه وحقيقته وعامه وخاصة وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيدته ومفسره وبمجمله ودليله ومن أصول العربية ما يوضح له المعاني واجماع السلف وخلافهم وعرف القياس وما يجوز تعليقه من الاصول مما لا يجوز وما يعقل به وما لا وترتيب الادلة وتقديم اولها ووجوه الترجيح وكان ثقة ما مرنا قد عرف بالاحتياط في الدين فاذا اجتمعت هذه الشروط في انسان ساع له الاجتهاد والحق في اصول الدين في جهة واحدة والفروع كذلك الا ان الحرج موضوع عن المجتهد المخطئ فيها بل له اجر واحد في الخطا وفي الاصابة اجران والقولان من الفقيه في مسألة واحدة اشعار منه بدين منعه ان يحتم حتى يعلم فيكون لمن بعده الاجتهاد فيها فاما اذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الاخير فهذه اصول الفقه على طريق الاقتضاب

*** (الفصل السادس) * قال أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى الشهير بزروق في شرح قواعد العقائد للمصنف العلم اما ان يكون معقولا كالحساب فبرهانه في نفسه واما ان يكون منقولا كاللغة والحديث فهو موقوف على امانة صاحبه واما ان يكون مركبا منهما كالفقه والتصوف فيغلب ثابتة النقل فيه فيشترط فيه العلم والعدالة كما قيل ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فوجب معرفة من يؤخذ عنه بأوصافه المعتمدة في ذلك ومن ظهرت مرواثة علما وديننا لا يحتاج الى تعريف به لكنه كمال فيه والامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى من هذا النوع حتى يلقب بحجة الاسلام وسيف السنة وهو في الفقه وأصوله وأصول الدين حجة اجماعا وفي التصوف شهده له الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه بالصديقية العظمى وقد قيد وكتب وألف في علوم ٧ ثمانية نحو ما من سبعين تأليفا مرذوكرها في شرح خطبة كتاب العلم أكبرها تأليفا وأكثرها نفعا هذا الكتاب المسمى بالاحياء قيل كتبه في ألف يوم وكان يختم مع كتبه كل يوم ختمتين فنفع الله به الخاص والعام وكان اماما مبرزا من أصحاب الوجوه والتراجع في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز تدل على غزارة علمه في فقه المذهب واتساع نظره وفهمه وأما ما أورده في هذا الكتاب فهو خلاصة كتبه الثلاثة مع زيادة واختيارات في بعض الوجوه مع كمال الاختصار حتى قيل لو عدت كتب مذهب الشافعي لاستخرج المذهب من الاحياء**

*** (الفصل السابع) * في بيان أن الشافعية الآن وقبل الآن عيال على كتبه اعلم انه رحمه الله تعالى ألف في المذهب كتابه البسيط أحاط فيه بمذهب الشافعي رضي الله عنه ثم اختصره فسماه الوسيط ثم اختصره فسماه الوجيز وقد تلقت الامة هذه الكتب الثلاثة بالقبول والاقبال على مدارستها وشرح ألفاظها والعمل بما فيها وسمي هذه الاسماء اقتداء بابي الحسن الواحدى فانه سمي تفاسيره الثلاثة كذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في مقدمة كتاب العلم فأما البسيط فقد اختصر فيه كتاب شيخه امام الحرمين نهاية الطالب في دراسة المذهب وزاد عليه في المسائل والفروع وأما الوسيط فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الخبوشاني في ثلاثين مجلدا وسماه المحيط وابن الرفعة في ستين مجلدا وسماه الطالب والنجم القمولى وسماه البحر المحيط ثم لخصه وسماه جواهر البحر وجعفر بن يحيى التزمتي ومحمد بن عبد الخاكم وأبو الفتح العملي والعز المدلجي وابن أبي الدم وابن الاستاذ الحلبي وأبو الفضل القزويني ويحيى بن أبي الخير البجلي وغيرهم وأما الوجيز فشرحه الفخر الرازي والسراج الازموي وأبو حامد الاربلي وأبو حامد الجاجري وأبو القاسم الرافعي شرحين الكبير والصغير واختصر النووي شرحه الكبير وسماه الروضة فانتقلت رغبات العلماء اليه فشرحوه واختصروه وحشوه وصار مدار المذهب عليه ومن**

اختصره الشرف ابن المقرئ البيني وسماه الروض وعليه مدار الشافعية باليمن ٧ وشيخ الاسلام زكريا وسماه كذلك الروض وعليه مدار الشافعية بمصر ومن كتب الشافعية المحرر لابي القاسم الرافعي أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة وقد شرحه الشهاب الحصكفي والتاج الاصفهاني والعلاء الباجي واختصره الامام النووي وسماه المنهاج فانتقلت رغبات الطالبين اليه فشرحه التقي الدين بكي والشهس القاياني والشهاب الازدعي وسماه القوت والمجد الشكوي وابن الملقن ثلاثة شروح والشهاب الالفهسي والجمال الاسنوي والنور الاردبيلي والسراج البلقيني والشرف الغزوي والجلال النصيبي والحافظ السيوطي والشمس المارديني وشيخ الاسلام زكريا والكمال الدميري والبدر بن قاضي شهبة وابن قاضي عجلون وأبو الفتح المراني وغيرهم ومن اختصره شيخ الاسلام زكريا وسماه المنهاج ومن شرح المنهاج أيضا الشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر المصكي وعلى هذه الاربعة أعني المنهاج وشرح الرملي والشربيني وابن حجر مدار المذهب في مصر وأقطارها على كتاب الرملي وفي الحرمين واليمن على كتاب ابن حجر ومن جمع بين شرح الرافعي والروضة البدر الزركشي وسماه الخادم وعلق عليه السيوطي وسماه تحصيل الخادم ومن علق على الروضة الجلال الاسنوي وسماه المهمات وهو كتاب جليل القدر خدمه العلماء منهم الشريف عز الدين الحسيني وسماه تمة المهمات ومنهم الشهاب الالفهسي وسماه التعقيبات ومنهم الحافظ العراقي وسماه مهمات المهمات ومنهم الشهاب الازدعي ومنهم السراج البلقيني وسماه معرفة الملقات ومنهم السراج البيني المعروف بالفتي وسماه تلخيص المهمات واختصره آخرون منهم أحمد بن موسى الوكيل والشرف الغزوي والشهاب الغزوي والتقي الحصري وابن قاضي شهبة وآخرون وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الاسلام زكريا ومدارها على كتب الامامين الرافعي والنووي ومدارها على كتب الامام أبي حامد الغزالي فهو امام المذهب والشافعي الثاني رحمه الله تعالى وقدس سره

* (الفصل الثامن) * في معرفة اصطلاح هذه الكتب وهو أمر مهم اذ به يقع الفهم والتفهم وبه يتصور التعلم والتعليم وفيه ما يخص وما يعم ومن أهم المهمات معرفة ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الاقوال والوجوه اصطلاحا فلا بد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة وتلك الالفاظ هي قول الأئمة الاصح والاطهر والصحيح والظاهر والاقبيس والاشبه والاقرب والاشهر والمنشابه والاحوط والارجح والراجح وقولهم ظاهر المذهب أو المذهب كذا ورجح بالبناء للمفعول ورجح المعتبرون والجديد ونحن نفسر هذه الالفاظ تعريفا وتميلا على ما أوردته التاج الاصفهاني في كشف تليل المحرر قال الاصح أعلى مرتبة من الشكل ومقابله الصحيح فالاصح ما قوى صحته أصلا وجامعا أو واحدا منهم من القولين أو الوجهين أو الاقوال أو الوجوه كقول الرافعي في المحرر المستعمل اذا بلغ قلتين فأصح الوجهين أنه يعود طهورا قياسا على الماء النجس والثاني لا يعود قياسا على الماء فالقياس الثاني صحيح والاول أصح للمجانسة والجلاء وعروض ما يخرج عن حقيقة والامام أبو حامد الغزالي عبر عنه في كتبه بأقيس الوجهين لقوة قياسه أصلا وجامعا ولانه أقيس بأصل المذهب ثم الاظهر أعلى من الصحيح والظاهر وهو ما قوى ظهور أصله وعلته أو واحد منهما كذلك ومقابله الظاهر كقول الرافعي في المحرر اذا اشبه ماء و بول وماء ورد لم يجتهد على أظهر الوجهين فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلا وعله لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأمانة عند عروض ما على أصل أحد الشئيين أو وصفه والقول بالاجتهاد ظاهر علة بناء على وجود الامارة في الشكل وكالتفسير بالتراب المطروح فالظاهر انه مطهر لان التراب أحد الطهورين اذا لم يكن مقويا لم يكن مضاعفا والشارع قد اعتبر تقويته كإثبات التعخير وجعله غير مطهر قياسا على الزعفران من حيث ان كل واحد منهما

مستغنى عنه طاهر لكن ليس مثل الأول ويقع كل من الاظهر والاصح موضع الاخر لقرب معناهما
 في كلام الائمة والصحيح ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من القولين أو الاقوال أو الوجهين
 أو الوجوه ومقابلته الفاسد كلاً أو بعضاً كقول الرافعي في المحرر في باب التيميم فان لم يكن عليه سائر
 غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحدث فانقول بغسل الصحيح من غير تيميم وبرعاية
 الترتيب بين غسل الصحيح والتيميم فاسد لوجه له بل اللازم أحد الأمرين غسل الصحيح والتيميم للجراحة
 أو الاكتفاء بالتيميم والترتيب بين عضوين لعضو واحد والظاهر هو ما ظهر أصلاً وعلة أو واحداً منها
 كذلك ومقابلته الخفي كلاً أو بعضاً كقول الرافعي في المحرر في آنية الذهب والفضة الظاهر لا يجوز اتخاذه
 قياساً على آلات الملاهي وهذا قياس ظاهر وأما كونه لا يحرم اتخاذه كما في الوجه الثاني فخفي فان
 علمه جمع المال المتفرق وحفظه وكون جمع المال وحفظه سبباً لحل اتخاذه حرام أمر خفي غير مناسب
 للحكم واستعمال كل من الظاهر والصحيح مقام الاخر تساهل وان كان كل واحد منهما يقرب معنى
 الاخر لكن استعمالهما مقام الاظهر والاصح خطأ لا يليق بالمحصلين والاقنيس ما قوى قياسه أصلاً
 وجامعاً أو واحداً منهما كذلك وهذا المعنى قد يستعمل في موضع الاظهر والاصح اذا كان الوجهان أو
 القولان متقاسمين كما أشرنا اليه قريبا في مسألة المستعمل اذا بلغ قلتي من تعبير المصنف وقد يستعمل
 بمعنى الاقنيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب كقول الرافعي في المحرر في باب السلم والاقنيس تحوز
 في المصوغ بعد التسج والوجه الاخر لا يجوز لهل مقدار الصبغ واختلاف الغرض به فالذي أقرب
 قياساً الى كلام الاصحاب في الباب هو الوجه الاوّل لكون الثاني مردوداً بانه لو صح لم يصح في المنسوج
 بعد الصبغ لوجود العلتين فيه وهذا المعنى يستعمل موضع الاشبه ويقابله الشبيه لان الاشبه ما قوى
 شبهه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر اصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبه أو قياس علة
 المشابهة كقول الرافعي في المحرر في الاواني والاشبه انه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب
 والاستعمال أو غيره أراد الاشبه بكلام الشافعي وفي تعجيل الزكاة قال والاشبه اعتبار قيمة يوم القبض
 أراد الاشبه بكلام الاصحاب وأصل المذهب والاراج مارج جانبه أصلاً وعلة على مقابلته وهو الراجح كما
 يقال في ثمن ما باعه التاضي من مال المفلس اذا خرج مستحقاً بل يضارب المشتري مع الغرماء أو يتقدم
 عليهم فيه قولان أو جهما التقدم على مصالح الجرح من أجر الكمال والدلال وغيرهما والمضاربة قياساً
 على سائر الديون لانه دين تعلق بذمته لكن قياس التقدم أرجح لانه معقول المعنى اذ عدمه يؤدي الى
 عدم الرغبة في شراء متاعه فيؤدي الى اضرار كثير ومقابلته الراجح ثم الترجيح ان كان قويا يصح
 استعمال الاصح مقامه واستعمال الصحيح مقام الراجح وان لم يكن في الغاية فيصح ايضاً الاظهر والظاهر
 مقامهما والاحوط ما يلوح الى علة أقوى كما اذا كان القولان أو الوجهان قويتين معنى واعتباراً وقياساً
 لكن في أحد الجانبين تلويح الى نص من الشارع أو تعميم نص رعاية لذلك يقول والاحوط كقول
 الرافعي في المحرر في تزويج الامة اذا كان تحت حرة لا تصلح للاستمتاع الاحوط المنع لعموم قوله تعالى
 ومن لم يستطع منكم طويلاً لان كلام الجانبين اعتبره جماعة من معظم الاصحاب من الفريقين ويصح
 استعمال الاصح والارجح مكانه لاقتضاء مقام كل قوة والاقترب ما قوى اعتباره وهذا أدى في درجة من الذي
 تقدم فيريد بالاقترب الاقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء كقول الرافعي في
 المحرر في الوصية بجمع التطوع وان أطلق فأقرب الوجهين انه يحج من الميقات لانه الاقرب الى الاعتبار
 كما في النرض فان الاصل في الاطلاق الحمل على أقل الدرجات والثاني من بلده اذ هي الغالب في النهوض
 والتجهز للحج ولا شك ان هذا بعيد اذ قد يكون البلد بعيداً كما في أقصى الشرق أو الغرب فيؤدي الى
 مشقة وارتكاب محظورات كثيرة ويجوز استعمال الراجح مقامه وكذا استعمال الصحيح ان كان الوجه

الاخر فاسدا أو مقدوحا والاشهر مقابلة المشهور وهو ما توى اعتبار كونه في المذهب واشتهر انه منه
كقوله في مسئلة الميزاب وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر أي من الوجهين أو القولين توزيعا
على ما حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة والثاني يوزع على ما في الداخل والخارج
فيجب قسط الخارج ثم بعد ذلك فالاعتبار اما بالوزن عند بعض وبالساحة عند بعض آخر والثاني
مشهور من المذهب لكن الاقل أشهر اعتبارا في المذهب ويجوز استعمال الاظهر مقامه عند ظهور
علمته كفي الصورة المذكورة وقولهم في المذهب أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر فعنا النص
والظاهر من النص أو النص الظاهر فالاول لا يلزم أن يكون في مقابلة شيء والثاني والثالث يكون في
مقابلتهما اما نص خفي أو فاسد أو وجه قوي أو فاسد كقوله في سجود السهو اذا لم يسجد الامام فظاهر
المذهب أي ظاهر النص أن المأموم يسجد لان سجوده لاسم الله ليس هو الامام ومتابعته للمتابعه فقط
ومذهب البويطي والمزني انه لا يسجد لانه يسجد لتابعة الامام فقط وهذا ضعيف جدا بل قريب من
الفساد واذا كان الجانبان متساويين علة أو قياسا يقول راجح بالبناء للمفعول واذا كان ترجح جانب
التصحيح ضعيفا ينسب الفعل الى الفاعل الظاهر صريحا فيقول راجح المرجحون وقد يستعمل ينبغي
و رادبه الوجوب وقد يراد به الندب والادب والجواز ولا ينبغي في مقام الحرمة والكراهية ولفظ
الاحتياط للجوب وللندب وقال الرافعي في شرح الوجيز في باب التيمم قولهم في المسئلتين قولان بالنقل
والتخرج معناه اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما اصلح
فارقا فالاصحاب يخرجون نصح في كل صورة من الصورتين في الصورة الاخرى لاشتراكهما في المعنى
فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك
والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخرج أي نقل المنصوص من
هذه الصورة الى تلك الصورة وتخرج منها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى
في كل واحد من الصورتين قول منقول أي مروى عنه وآخر مخرج ثم الغالب في مثل ذلك عدم
اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأتي
ويستخرج فارقا بين الصورتين بسند اليه افتراق النصين اه قال النووي في مقدمة شرح المهذب وفي
الروضة في القضاء والاصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لانه وبما لوروجع فيه ذكر فارقاه وقال
النووي في المنهاج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافة أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافة قال الخطيب
الشريبي في شرحه الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو افتناع ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي
وحمله و نونس بن عبد الاعلى و عبد الله بن الزبير الحميدي وابن عبد الحكم وغيرهم والثلاثة الاول
هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله
بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الامام أحمد والزعفراني والكرائسي وأبو ثور
وقدر جمع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال
الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على
مواضع منه وزاد مواضع اما ما وجد بين مصر والعراق فالتأخر جديد والمقدم قديم واذا كان في المسئلة
قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل بسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال
بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منه وصاعليه في الجديد أيضا وان كان فيها قولان جديان
فالعمل بالآخرهما فان لم يعمل فيما رجه الشافعي فان قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان
ابطالا للاخر عند المزني وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا أولى وانفق ذلك للشافعي في نحو ست
عشرة مسئلة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف

فيه ونبه في شرح المذهب هنا على شيئين أحدهما أن افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل مجمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه الى الشافعي قال وحينئذ فن ليس أهلا للخروج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للخروج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كما في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي مجمله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما وافقه ولا ما يخالفه فانه مذهبه والله أعلم

*** (الفصل التاسع) *** في ذكر اصحاب الخرج والوجوه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الاعمار وقد تقدم شئ من ذلك في الفصل الاول من هذه الفصول العشرة وبقى منه ما تشد الحاجة اليه فن ذلك ما نقل الشهاب أحمد بن محمد الهائم الشافعي في كتابه زهرة النفوس نقلا عن ابن الصلاح ما حصله المفتون قسمان مستقل وغيره والثاني هو المنتسب الى أئمة المذاهب المتبوعة وله أربعة أحوال احداها أن لا يكون مقلدا لمامه لاني المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لساؤك طريقته في الاجتهاد ودوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أحوال أكثرهم ثم قنوي المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف قال الاذري وهذا شئ قد انطوى من زمان الحالة الثانية أن يكون مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرر أصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده ولا يعرئ عن شوب تقليده لا خسله ببعض أدوات المستقل وهذه صفات اصحاب الوجوه وعلما كان أكثر الأئمة والاصحاب الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظا مذهب امامه عارف بأدلته قائم بتقرر ما يصور ويحمر ويقرر ويهمل وزين وريح لكن قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحروبه وصفوا من تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في الخرج الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والشكالات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحري رأيسسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتقرير المجتهدين فيه وما لا يجده منقولان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بكبير فكرانه لافرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وهكذا ما يعلم اندراجته تحت ضابطه عهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه قال وينبغي أن يكتب في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ويمكن لدرايته من الوقوف على الباقي على قريب فهذه أصناف المفتين قال ابن الهائم وليت ابن الصلاح اثبت حالة خامسة على طريق الرخصة بحسب همم أهل هذا العصر وقصور قواهم عن بلوغ هذه الرابعة والافلاتكاد تجد مطبعا بالشرط الذي اعتبره في المرتبة الرابعة اه قلت وهذا التقسيم الذي لابن الصلاح بنى على ذلك ابن الكمال من أئمتنا المتأخرين فذكر الحالات الاربعة للمفتي المنتسب وليس من مبتكراته كما يزعمه بعض أصحابنا *** (تنبيه) *** قال النقي السبكي في أجوبة المسائل الحليسة وأما من سئل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرحا بإضافته الى مذهب الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي ولا يخرج من منصوصاته فلا يجوز ذلك لا حدبل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبه الى الشافعي أولا واختيار الشيخ أبي اسحق انه لا ينسب اليه وهذا في القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز نسبه بلاخلاف نعم انه مقتضى مذهب الشافعي أو من مذهبه بمعنى انه من قول اهل مذهبه والمفتي يفتي به اذا ترجع عنده لانه من قواعد الشافعي ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي الا ما وجد منصوصا له وان يكون قاله أصحابه أو أكثرهم اما

ما كان منصوصا وقد خرج عنه أصحابه اما بتأويل أو غيره فلا ينبغي أن يقال انه مذهب الشافعي لان
 تجنب الاصحاب له يدل على ريبه في نسبه اليه وما اتفقوا عليه ولم يعلم هل هو منصوص له أم لا يسوغ
 اتباعهم فيه ويسهل نسبه اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اه
 * (الفصل العاشر) * في ذكر بعض اصطلاحات لفقهاثنا الحنفية ينبغي التفطن لها وبيان ذلك أن
 المسائل المذكورة في كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف الصنف الاول ماروي عن متقدمي علماء المذهب
 كأبي حنيفة وصاحبيه وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد في الروايات الظاهرة عنهم وهي ما في كتب
 الاصول والمراد منها الميسر وشروحه الثلاثة لشمس الأئمة الحلواني والشيخ الاسلام خواهرزاده ولغفر
 الاسلام البردوي ويعبر عنها بظاهر الرواية والصنف الثاني ماروي عنهم بروايات غير ظاهرة فكالتوادد
 والامالي وتعرف بالجرجانيات والهارونيات والكسائيات والرقبات وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن
 فسا كان في دولة هرون الرشيد تعرف بالهارونيات وما أملاها في الرقة وهي من مدن ديار بكر حين كان
 قاضيا بها تعرف بالرقبات وما استملها منه تليذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بالكسائيات وكلها
 منسوبة الى محمد بن الحسن وما عداها تسمى غير ظاهر الرواية منها كتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها
 رواية ابن سميعة والمعلّى وغيرهم وهي روايات مفردة رويت عنهم وتسمى أيضا بالنوادد والصنف الثالث
 مسائل لم ترعهم لافي ظاهر الرواية ولا في غير ظاهر الرواية فاضطر المتأخرون واجتهدوا فيها مثل
 محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونضر بن يحيى وأبي سعيد الاسكافي وأبي القاسم الصفاري وأبي جعفر
 الهندواني وأضرابهم - وأول من جمعها في كتاب الامام أبو الليث السمرقندي جمعها في كتاب النوازل
 والعيون ثم جمعها الصدر الشهيد في واقعات الامام الناطق فتاوى أهل سمرقند وترجم عمافي النوازل
 بيباب النون وعمافي العيون بيباب العين وعمافي الواقيات بيباب الواو وعمافي فتاوى أهل سمرقند بيباب
 السنين وعمافي فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بيباب الباء وهي المراد بالفتاوى حينما وقع في الخلاصة وهذا
 الصنف من المسائل اثنان تعرف بالفتاوى لان جمعها وقع بالفتوى بخلاف الأولين فان غالبها بطريق الفرض
 والوضع والمتأخرون من ائمتنا لم يميزوا في فتاوىهم وجوامعهم بين هذه الاصناف بل أوردوها مختلطة الا
 صاحب المحيط السرخسي فانه ميزها فأورد مسائل الاصل وأولاهم النوادد ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه
 العبارات وهو وضع حسن وأغلب المتون كتحضر القدوري والكنتز والوافي وغيرها مختصرة بالصنف
 الاول أعني مسائل ظاهر الرواية الا نادرا من النوادد والفتاوى بخلاف الفتاوى والجوامع مثل فتاوى
 قاضخان والخلاصة فانها شملت جميع الاصناف لكن الغالب فيها الصنف الآخر والله تعالى أعلم (خاتمة)
 في ذكر سلسلة التفقه لأصحاب الشافعي رضي الله عنه أذكرها مني الى المصنف وغيره ثم منهم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال النووي من المطلوبات المهمات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ويقع
 بهم حاجتها فان شيوخه في العلم آباء في الدين ووصلة بينهم وبين رب العالمين وكيف لا يقع جهل الانساب
 والوصلة بهم مع انه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم فاعلم ان لهم في سند المذهب طريقين احدهما
 طريقة الخراسانيين وتعرف أيضا بطريقة المراوذة وهم اعمارتان عندهم عن سني واحد والخراسانيون
 نصف المذهب وانما عبروا بالمراوذة عن الخراسانيين ليعلم ان اكثرهم من مرو وما والاها والثانية طريقة
 العراقيين وانما قدمت طريقة الخراسانيين لكونها من طريقة المصنف فأقول اعلم ان مشايخنا الذين
 انتهت اليهم رئاسة المذهب في عصرنا بالجامع الازهر عمره الله تعالى الى يوم القيامة الذين تبركوا بقاءتهم
 واستفدنا من فوائدهم وجلسنا بين أيديهم طبعقتان * الاولى فيها ثلاثة أولهم شيخ الشيوخ على الاطلاق
 وقدوتهم في تحرير المذهب والمقدم عليهم بالسنة والفضل والاستحقاق الشهاب أحمد بن عبد الفتاح بن
 يوسف الجبيري الملوي والثاني رقيقه في الشيوخ صاحب التمكن والرسوخ الشهاب أحمد بن الحسن بن

عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي والثالث شيخ الجامع الامام الجامع المانع شرف الدين عبد الله بن
 محمد بن عامر بن شرف الدين الشراوي قدس الله أسرارهم والطبقة الثالثة أيضا فيها ثلاثة الأول شيخ
 الشيوخ القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الخنفي والثاني الشيخ أبو المعالي الحسن بن علي
 ابن محمد المنظاري والثالث المحقق عيسى بن أحمد الزبيرى قدس الله أرواحهم وهؤلاء الثلاثة تفقهوا على
 الثلاثة الأولين وعاصروهم وشاركوهم في بعض شيوخهم فهؤلاء ستة على هذا الترتيب فتفقه الأول
 والثاني على جماعة من شيوخ المذهب منصور المنوفي ورضوان الطوخي امام الازهر والشهاب أحمد بن
 محمد بن عطية الخليلي وعبد به بن أحمد الديوي والشمس محمد بن منصور الاطفيحي والشهاب أحمد بن
 الفقيه والشيخ عبد الرؤف بن محمد البشيشي وقد تفقه المنوفي والطوخي والخليلي والديوي على الامام نور
 الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي وتفقه الاطفيحي على الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء
 البابلي وتفقه ابن الفقيه على الشمس محمد بن محمد الشرنبالي وتفقه عبد الرؤف على قريبه الشهاب أحمد
 ابن عبد اللطيف البشيشي حينئذ وتفقه شيخنا الثالث والرابع أيضا على الشهاب الخليلي وهو أيضا على
 الشمس محمد بن داود بن سليمان المعناني هو والشبراملسي تفقه على النور علي بن ابراهيم بن علي بن عمر
 الحلبي صاحب السيرة ح وتفقه شيخنا الخامس والثالث أيضا على منصور المنوفي وهو أيضا على الشهاب
 البشيشي وأحمد بن أحمد بن أحمد السندوبي والشمس الشرنبالي وتفقه الخليلي أيضا على الجبال منصور بن
 عبد الرزاق الطوخي والشهاب البشيشي وهما والشرنبالي أيضا على أبي العزائم سلطان بن أحمد بن سلامه
 المزاحي ح وتفقه البابلي والشبراملسي أيضا والمزاحي على النور علي بن يحيى الزيادي ح وتفقه
 البابلي والشبراملسي أيضا على كل من الشهاب أحمد بن خليل السبكي والشيخ عبد الرؤف المناوي شارح
 الجامع الصغير وسليمان بن عبد الدائم البابلي وسالم بن حسن الشبشيرى وعبد الله بن عبد الرحمن
 الدونشورى هم والنور الحلبي تفقهوا على الامام نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي وبعض هؤلاء تفقه على
 الشمس محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي وبعضهم تفقه على الخطيب الشربيني وبعضهم على يوسف بن
 زكريا ح وتفقه الزيادي على الشهاب عميرة البرلمسي والشهاب أحمد بن محمد بن حجر المسكي والشهاب
 أحمد بن صالح البلقيني والشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي وهم جميعا تفقهوا على شيخ الاسلام زكريا بن
 محمد الانصاري وعلى الجلال محمد بن أحمد المحملي وعلى الجلال عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ح
 وتفقه يوسف بن زكريا أيضا على الحافظين الشمس أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي والجلال بن أبي
 الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وهم تفقهوا وشيخ الاسلام أيضا على الامام علم الدين صالح بن عمر
 البلقيني وتفقه شيخ الاسلام والسخاوي أيضا على الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
 حجر العسقلاني وتفقه شيخ الاسلام وحده على الشمس محمد بن علي القاياني هو والحافظ بن حجر وصالح
 البلقيني والجلال البلقيني تفقهوا على شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وهو تفقه على
 السراج أبي حفص عمر بن محمد بن الكنتاني نزيل دمشق وهو تفقه على الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن
 ابراهيم الفزاري الشهير بابن الفركا ح وتفقه السراج البلقيني أيضا على الشيخ صلاح الدين أبي سعيد
 خليل بن كيكادي الهلالي وهو على ابن الفركا ح وهو تفقه على الامام أبي محمد العزيم بن العزيم بن
 عبد السلام السلمي وهو تفقه على الامام نضر الدين أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر
 الدمشقي وهو تفقه على القطب أبي المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري ح وتفقه الحافظ
 ابن حجر أيضا على الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وهو تفقه على كل من
 الجبال عبد الرحيم بن الحسين الاسنوي صاحب المهمات والحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي
 السبكي شارح المنهاج وأبي الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سلمان العطار الدمشقي فالاسنوي والسبكي

تفقه على الامام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة صاحب المطالب ح وتفقه السراج البلقيسي أيضا على
الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عدلان هو وابن الرفعة تفقه على ظهير الدين جعفر بن يحيى الترميني
وتفقه ابن عدلان أيضا على الوجيه عبد الوهاب الهنسي هو والترميني تفقه على أبي الحسن علي بن هبة
الله ابن بنت الجزري وتفقه ابن عدلان أيضا على العماد أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد العلي بن السكري
مدرس التاج والوجوه السبع هو وابن بنت الجزري تفقه على محمد بن محمود الطوسي ح وأما أبو الحسن
القطار شيخ العراقي فتفقه على محرم المذهب الامام يحيى بن شرف النوارى وهو تفقه على الجلال
أبي الحسن سيار بن الحسن الأربلي وهو تفقه على محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير وهو تفقه على النجم
عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني صاحب الحاوي وهو تفقه على محرم المذهب الامام أبي القاسم عبد
الكريم بن محمد الرافعي وإذا أطلق لفظ الشيخين فائما يعني هو والنورى هو والطوسى تفقه على الامام
أبي بكر محمد بن الفضل وهو تفقه على الامام أبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابورى الشهيد شارح
الوسيط وهو تفقه على الامام أبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي وعلى الامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد
ابن محمد الغزالي الطوسى مؤلف هذا الكتاب ح وتفقه النورى أيضا على أبي ابراهيم اسحق بن أحمد
ابن عثمان المغربي وأبي محمد عبد الرحمن بن فوح بن محمد بن ابراهيم بن موسى المقدسى وأبي حفص عمر بن
أسعد بن أبي غالب الأربلي وهم مع التاج الفزارى أيضا تفقهوا على الامام أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن
الشهير بابن الصلاح وهو على والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان وهو على أبي القاسم بن البرزى
الجززى وتفقه سيار أيضا على الامام أبي بكر المأهاني وهو على ابن البرزى وهو على أبي الحسن علي بن محمد
ابن علي الهراسي الشهير بالكفا تفقه هو والخوافي والامام الغزالي على امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك
وهو على والده ركن الاسلام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني وهو على امام طريفة
خراسان الامام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المرزى الصغير وهو تفقه على الامام ابن زيد محمد بن أحمد
ابن عبد الله بن محمد المرزى ح وأما طريفة العراقيين فبالسند المتقدم الى ابن الصلاح وهو على والده هو
وابن بنت الجزري تفقه أيضا على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون الموصلى وهو
تفقه على القاضي أبي علي الحسن الفاروق وهو على الامام أبي اسحق ابراهيم بن علي الفيرى وزابادى الشهير
بالشيرازى ح وتفقه ابن بنت الجزري أيضا على البرهان العراقي وهو على أبي الحسن البغدادي وهو على
فخر الاسلام الشاشي وهو والفاروق أيضا تفقهوا على أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب العدة
هو وأبو اسحق الشيرازى تفقهوا على القاضي أبي الطيب طهر بن عبد الله الطبري وتفقه صاحب العدة
أيضا على القاضي أبي علي الحسين بن محمد المرزى وهو تفقه على أبي بكر القفال بالسند المتقدم في الطريقة
الخراسانية (تنبيه) قال النورى في التهذيب اعلم انه متى أطلق القاضي في كتب متأخرى الخراسانيين
كالنهاية والتنبيه والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين هذا صاحب التعامقة ومتى أطلق
القاضي في كتب متوسطة العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المرزى ومتى أطلق في كتب الاصول
لاصحابها فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكى في الفروع ومتى أطلق في كتب المعرفة أوفى كتب
أصحابنا الاصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد القاضي الجبائي اه وتفقه القاضي أبو الطيب على الامام
أبي الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسى ح وتفقه البرهان العراقي أيضا على القاضي مجلى بن جهم
صاحب النصار وهو على سلطان المقدسى وهو على الشيخ أبي الفتح نصر المقدسى الزاهد وهو على الشيخ
أبي الفتح سليم بن أيوب الرازى وهو والقاضي أبو الطيب أيضا على الامام أبي حامد الاسفراينى وهو تفقه
على الامام أبي القاسم عبد العزيز الداركي هو والماسرجسى وأبو زيد المرزى في سند الخراسانيين تفقهوا
على أبي اسحق ابراهيم بن محمد المرزى وهو تفقه على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالماز

الاشهب وهو على الامام أبي القاسم عثمان بن سعيد الانباطي ح وتفقه والامام الحرمي ايضا على
الامام أبي الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم الصعلوكي العجلي
وهو على أبيه أبي سهل محمد بن سليمان وهو على امام الائمة أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمى
النيسابورى هو والانباطي تفقه على الامامين الكبير بن أبي محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن
كامل المرادى وأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى الزنى وحدث أطلق في كتب المذهب الربيع فالمراد به المرادى
وإذا أرادوا الجيزى فيدو وليس للجيزى ذكر في كتب المذهب الا في موضع واحد في كتاب المذهب في
ديباغ جاد الميتة وفي شهادات الروضة وهما تفقه على امام الائمة وسراج هذه الامة أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي امام المذهب رضى الله عنه وعن أحبه وهو تفقه على جماعات منهم أبو عبد الله مالك بن أنس امام
المدينة ومنهم أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالى ومنهم أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وامام أهلها
فأما مالك تفقه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى ونافع مولى بن عمر وتفقه ربيعة على أنس بن مالك
وتفقه نافع على مولاة عبد الله بن عمر بن الخطاب وأما سفيان تفقه على عمرو بن دينار وهو على ابن عمرو بن
عباس وأما مسلم الزنجي تفقه على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي جريح وهو على أبي محمد عطاء
ابن أبي رباح وهو على عبد الله بن عباس وهو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي
طالب وزيد بن ثابت وآخرين وهم وابن عمرو بن عباس ايضا وأنس بن مالك أخذوا عن سيد المرسلين
وخاتم النبيين وقائد انجر المجلين أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صفوة قرب العالمين صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى آله وصحبه وعترته وتابعيه كلما ذكره الذكور ونغفل
عن ذكره الغافلون فهذا مختصر السلسلة ومعلوم ان كل واحد من هؤلاء المذكورين أخذ عن
جماعة بل جماعات لكن أردت الاختصار في السباق لثلاثة ناظره واقتصرت على ذكر بعض شيوخ كل
واحد من المشاهير وكرت أجلهم وأشهرهم ولو أردت الاستقصاء بذكر مجموع معاندى في أسانيدهم
وغيره سياتهم لطال المطال وآل الامر الى المال وهذه خاتمة الفصول العشرة وبها تم ديباغة
الكتاب ثم نشرع بعون الله تعالى في حل كلام المصنف والله أسأل أن يمن على باتمامه واكمله بحسن
نظامه بمنه وكرمه وانعامه وهو ولي الاحسان لاله غيره ولا خير الاخيره وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * الحمد لله في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعملا
بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثي الابتداء والكلام على الجملتين طويل الذيل قد ألفت فيها
رسائل ووسائل ليس هذا محل ذكره (الذي تلتف بعباده) أى ترفق بهم وهو من لطف الشيء كقرب
لطافة وأصل اللطف الرفق (فتعبد لهم بالنظافة) أى جعلهم بنقادون ويخضعون له بالنظافة يقال هذا
أمر تعبدى وهو من العبادة وهى فعل المكاف على خلاف هوى نفسه تعظيما له ويقال تعبد الرجل اذا
تسلق وتعبد دعاه الى الطاعة والنظافة النقاء من الوسخ والدنس وقد نظف ككرم فهو تطيف ويتعدى
بالتضعيف والمعنى ان دعاء الله لعباده وأمره لهم بانقيادهم له بالانقاد من سائر الاوساخ والادرات من غاية
رفق الله تعالى بهم وكال لطفه واحسانه بهم والنظافة كما تكون بتقية الظاهر كذلك تطاق على تنقية
الباطن وكل منهما مراد هنا (وأفاض) أى أجرى واسال من الفيض وهو سيلان الماعو به سمي ثم مصر
بالفيض وفاض كل سائل جرى وفاض الخير كثر وفاض وأفاض يستعملان لازمين ولكن هنا متعد
(على قلوبهم) أى قلوب أولئك العباد الذين اختارهم من الازل وتعبد لهم بالطهارة والنظافة في كل عمل
(تركية) أى صلاحا أو تنمية (لسرائرهم) جمع سريرة وهى خاطر النفس وماتسره أى تسكته (أنواره
والطافه) المراد بالانوار هنا هى الواردات الالهية التى تطرد الكون عن القلب والاطاف جمع اللطف
والمراد به الرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره أى انما أفاض تلك الانوار الزكية والاطاف

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الحمد لله الذى تلتف بعباده
فتعبد لهم بالنظافة وافاض
على قلوبهم تركية
لسرائرهم أنواره والاطافه

الخفية على قلوبهم لتصفوا أسرارهم وتنور سرائرهم ويكمل لهم التطهير المعنوي بمحض فضله تعالى وافاضته ولا يكون الفيض والافاضة الا من الحق (وأعد) أي هياً (لظواهرهم) هو مقابل سرائرهم جمع الظاهر وهو ما يظهر للعين من الانسان من جوارحه الظاهرة (تطهيرها) أي لاجل تطهيرها من الادوات والابواب (الماء المخصوص بالرقعة وبالطاقة) والرقعة كالدفقة لكن الدقة تقال اعتبار براءة جوانب الشيء والرقعة اعتباراً بعمقه حتى كانت في جسمه يضادها الصفاقة ويقال ماء رقيق اذا كان جارياً مستقبلاً واللطافة ضد الكثافة والماء قد خص بهذين الوصفين وهو اول ظاهري للعين من أسباح الخلق وهو جسم رقيق لطيف شفاف يبردغلة العطش به حياة كل نام (والصلاة) هكذا في سائر نسخ الكتاب لاقتصار عليه دون السلام والكلام فيه تقدم في أول كتاب العلم و يوجد في بعض النسخ والصلاة والسلام (على محمد المستغرق) أي المستوعب (بنور الهدى) أي بنور هدايته وارشاده (أطراف العالم) أي كآفه (الأطراف) والاكتاف جمع طرف وكنف بالتحريك فيها أي الجوانب والعالم كل ما سوى الله من الموجودات أي نور ارشاده وهداياته استوعب أطراف العالم فلم يبق شيئاً الا وحصله وفيه اشارة الى عموم تبليغه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين ويحتمل أنه أشار به الى سائر العوالم الحسية والمعنوية فكلاهما يستمدون من أنواره (وعلى آله الطيبين الطاهرين) هم أقارب الاولون والطيب راجع الى ذواتهم والطهارة الى صفاتهم أي الطيبين الذوات الطاهرين الصفات ولم يذكر الاصحاب هنا ككفاء بالآل لان في آله من له صفة وفي أصحابه من له قرابة (صلاة تحميننا) من الحماية أي تحمرونا وتحفظنا (بركاتها يوم المحافة) هو يوم القيامة سمي لما فيه من الخوف الشديد والمعنى تحميننا بركة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أهوال يوم القيامة وقد وردت أخبار صحاح وحسان في ان المصلي عليه ينجو من أهوال يوم القيامة (وتنصب الجنة) بالضم أي ستر (بيننا وبين كل آفة) أي كل مصيبة وشدة وقد ظهر للشمس سلف ان المصنف ضمن خطبته الاشارة الى بعض مقاصد الكتاب من تعبد ونظافة وافاضة وادداد والظواهر والماء بوصفه والاطراف والظاهرين ونصب الجنة التي يستعملها المستحي رعاية لبراعة الاستهلال وعند التأمل يظهر في كلامه من لطائف الاسرار غـ بر ما ذكر (أما بعد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الدين على النظافة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور) ويحرمها التكبير وتحليلها التسليم قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وأحسن اه قلت وكذلك رواه أحمد في مسنده وأخرج أحمد أيضاً والبيهقي من حديث جابر بلفظ مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الطهور وقال النووي في التهذيب الطهور بالفتح ما يطهر به وبالضم اسم الفعل هذه اللغة المشهورة وفي أخرى بالفتح فيما واقتصر عليه جماعات من كبار أئمة اللغة وحكي صاحب مطالع الأنوار الضم فيما وهو غريب شاذ اه وقال ابن الاثير في تفسير قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة غير طهور هو بالضم لا تطهر وبالفتح الماء الذي يطهر به وقال سيويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً قال فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها والمراد بهما التطهر والماء الطهور بالفتح هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لان فعولاً من أبنية المبالغة فكانت تنهى في الطهارة (وقال الله تعالى) في كتابه العزيز في حق أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) كان هؤلاء الطائفة من الإنصار اذا استنجوا أتبعوا التجارة بالماء فأتى الله تعالى عليهم بذلك وسأى الكلام عليه قريبا وطهور وطهورا وطهور بمعنى واحد (وقال صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان) قال العراقي أخرجه الترمذي من حديث رجل من بنى سليم وقال حسن ورواه مسلم من حديث أبي مالك الاشعري بلفظ شطر اه قلت وحديث أبي مالك الاشعري رواه أيضاً أحمد والترمذي ولفظهم الطهور شرط الايمان والحمد لله عملاً الميزان وسبحان الله والحمد لله ثلاث

واعدلظواهرهم تطهيرا
لها الماء المخصوص بالرقعة
واللطافة وصلى الله على
النبي محمد المستغرق بنور
الهدى أطراف العالم
وا كآفه وعلى آله الطيبين
الطاهرين صلاة تحميننا
بركاتها يوم المحافة وتنصب
جنة بيننا وبين كل آفة
تاما (بعد) فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم بنى الدين على
النظافة وقال صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وقال تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الطهور
نصف الايمان

أوتغلاً ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة بهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل
 الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وأخرج الأذلكا في السنة أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم
 أخبرنا أسماعيل بن محمد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي ليلى
 الكندي عن حجر بن عدي ورأي ابن أخ له خرج من الخلاء فقال ناواني تلك العصفية من السكوة فقراًها
 فقال حدثنا علي بن أبي طالب الطهور ونصف الايمان قلت هكذا أوردته ولم يصرح برفعه وإنما أوردته
 مستدلاً على قبول الايمان الزيادة والنقص والتبعض (وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (ما يريد الله
 ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) قال صاحب القاموس في كتاب البصائر الطاهرة ضربان
 جسمانية ونفسانية وحمل عليهما أكثر الآيات اه والخرج الكفاة والمشقة ويحتمل قوله تعالى ليطهركم
 أي ليهديكم كافي قوله تعالى أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم أي ان يهديهم ومن الآيات التي فيها
 تطهير النفس قوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قال الزجاج معناه طهراه
 من تعليق الاصنام عليه وقال غيره المراد به الحث على تطهير القلب لدخول السكنة فيه المذكورة
 في قوله هو الذي أنزل السكنة في قلوب المؤمنين وقال الأزهري طهرا بيتي من المعاصي والانفعال المحرمة
 وقوله تعالى يتلو صحفا مطهرة أي من الأدناس والباطل وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
 يعني به تطهير النفس وقوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أي منزلك أن تفعل بفعلهم وقيل في قوله
 تعالى لا عس الا المطهرون يعني به تطهير النفس أي لا يبلغ حقائق معرفته الا من طهر نفسه من درن
 الفساد والجهالات والمخالفات (فتنظن ذوا البصائر) أي تنبه ذوا المعارف والقلوب المنورة بنور اليقين
 (بهذه الظواهر) من الآيات والاخبار (ان أهم الامور) هو (تطهير السرائر) أي البواطن من
 درن المخالفات ورين الشهوات (اذ يبعد) كل البعد (أن يكون) المعنى (المراد بقوله) صلى الله عليه
 وسلم وفي نسخة من قوله (الطهور ونصف الايمان) من حديث علي أو شطر الايمان كما هو في رواية مسلم
 هو (عمارة الظاهر) من جسد الانسان (بالتنظيف) والانتقاء (بافاضة الماء) الكثير وصبه (وتحريب
 الباطن) أي تركه خراباً للعمارة (وابقائه مشحوناً) مملواً (بالاخبث والاقذار) الاخبث جمع
 خبث محرمة النجس والاقذار جمع قدر محرمة الوسخ وقد تطلق الاقذار والابخث بمعنى (هيئات
 لهاتر بع مراتب) كلمة بعد وفيه لغات استوفيتها في شرح القاموس أي بعد ذلك كيف يكون كذلك (والطهارة
 لهاتر بع مراتب) وهي لغة النظافة حسية أو معنوية وشرعاً صفة حكمية توجب أي تصحح لموصوفها
 صحة الصلاة أو فيه أو معه وعرفت أيضاً بأنها صفة حكمية توجب ان قامت به رفع حدث أو إزالة خبث
 أو استباحة كل مفتقر الى طهر في البدنية وكونها لها أربع مراتب أو أقل أو أكثر نظراً الى الاستعمال
 اللغوي (الاولى تطهير الظاهر) أي الاعضاء الظاهرة (عن الاحداث) برفعها (والاخبث) بازالتها
 (والفضيلان) بالتحريك جمع فضلة بفتح فسكون هي ما تنفصل عن الانسان بالتقليم والحلق والاستعداد
 والتنوير والاختتان وهي طهارة عامة لمسلمين (المرتبة الثانية تطهير الجوارح) وهي الاعضاء الخارجة
 تشبهها الجوارح الطير لانها تنجس أو تنكس ويقال لها الكسب أي انما (س الجرائم والنام) الجرائم
 جمع جريمة وهي اكتساب الائم وقال الراغب أصل الجرم القطع يقال جرم الثمر عن الشجر اذا قطعه ثم استعير
 ذلك لكل اكتساب مكروه ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المجمود والنام جمع اثم وهي الافعال
 المبطئة عن الثواب وقال الراغب الائم أعم من العبدوان وهي طهارة خواص المسلمين (المرتبة الثالثة
 تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة) التي ذمها الشارع كالبخل والكبر والعجب والتضع وكفر النعمة
 والبطر والغل والغش وغيرها مما سياتي ذكرها المصنف (والذائل) أي انحصال الرذيلة أي الرذيلة
 (المقوتة) أي المبغوضة عند الله تعالى واثمت أشد الغضب وهي طهارة خواص المؤمنين من العباد

قال الله تعالى ما يريد الله
 ليجعل عليكم في الدين من
 حرج ولكن يريد ليطهركم
 فتظن ذوا البصائر بهذه
 الظواهر ان أهم الامور
 تطهير السرائر اذ يعدان
 يكون المراد بقوله صلى الله
 عليه وسلم الطهور ونصف
 الايمان عمارة الظاهر
 بالتنظيف بافاضة الماء
 وتحريب الباطن وابقائه
 مشحوناً بالاخبث والاقذار
 هيئات هيئات والطهارة
 لهاتر بع مراتب (المرتبة
 الاولى) تطهير الظاهر
 عن الاحداث وعن
 الاخبث والفضلات
 (المرتبة الثانية) تطهير
 الجوارح عن الجرائم
 والنام (المرتبة الثالثة)
 تطهير القلب عن الاخلاق
 المذمومة والذائل المقوتة

(المرتبة الرابعة) تطهير

الصالحين (المرتبة الرابعة تطهير السر) وهو باطن القلب (عما سوى الله تعالى) بحيث لا يخطر فيه خاطر
غير الله تعالى (وهي طهارة الانبياء) صلوات الله عليهم فأنهم دائماً في مشاهدة الحق لا ينظرون الى سوى
الله تعالى (و) كذلك طهارة (الصدّيقين) ومقام الصديقية تحت مقام النبوة ويدل لذلك قوله تعالى من
النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين فالمرتبة الاولى لصالحى المسلمين وهى اول درجة الولاية
والثانية لصالحى المؤمنين وهى الدرجة الثانية والثالثة درجة الشهداء وهى فوق الثانية والرابعة درجة
الانبياء والصدّيقين على طريقة التدلى ولا يظن الغطان ان هذه المراتب والدرجات سهلة هبات لا يصل
السالك الى اول درجة الولاية الا بعد قطع ما وزومها لك ومنهم من يموت وهو فى اول الطريق ولكن
العناية الالهية اذا ساعدت فقل فيها ما شئت ثم قال المصنف (والطهارة فى كل رتبة) من الرتب المذكورة
(نصف العمل الذى فيها فان الغاية القصوى) تأنيث الاقصى وهى التى مابعد الغاية (فى عمل السر) الذى
هو باطن القلب (أن ينكشف له جلال الله وعظمته) وكبرياؤه بحيث يغمر له فلا يرى الا هو ولا يسمع
الا هو والجلال هنا التناهى فى عظم القدر وخص به تعالى قبارك ذوالجلال ولم يستعمل فى غيره والعظمة
تقرب من الجلال (ولن تحل معرفة الله سبحانه بالحقيقة فى السر) حلولا حقيقيا (مالم يرتحل ماسوى
الله عز وجل عنه) ومتى انكشفت سبحات الجلال ارتفعت خطرات السوى واحترقت (ولذلك قال الله
تعالى) مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (قل) يا (الله ثم ذرهم) أى اتركهم هذا الاسم لك
دلالتهم على الذات الاحدية كان حضرة الاسماء كلها فمن عرف الله عرف كل شئ ولا يعرف الله من فاته
معرفة شئ من الاشياء لان حكم الواحد من الاسماء حكم الكل فى الدلالة على العلم بالله وفى قوله ثم ذرهم
اشارة الى التخلّى عن السوى بعد انكشاف صفة الجلال والعظمة وسمى احتجابهم عن هذا المقام خوفا
فقال فى خوضهم يلعبون (لانهم) أى معرفة الحق والركون الى السوى ضدان (لا يجتمعان فى قلب)
مؤمن قط فضلا من سره (و) يدل عليه قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) فالقلب ليس له
الوجه واحد وقد تقدم تفسير هذه الآية فى كتاب العلم (وأما عمل القلب) الذى هو تطهيره عن
الاخلاق الذميمة (فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة) التى أنبى الله علمها فى كتابه من الحمد والرضا
والتسليم والشكر والصبر والحياء والخوف والخشية واليقين وغير ذلك مما سبأنى بيانها للمصنف
(والعقائد المشروعة) أى الثابتة بالشرع المتلقاة بالسمع المصونة عن الزيغ والزلل فعقد القلب على
مثلها مما يعمر القلب بالانوار الالهية والتجليات الكشفية (ولن يتصف بها) أى بتلك الاخلاق
والعقائد (مالم يتنظف) ويتطهر (من نقائضها) وأضدادها (من العقائد الفاسدة) الزائغة عن طريق
الحق وأهله (والرذائل المذمومة فتطهيره) الذى هو التخلّى بعد التخلّى (أحد الشطرين وهو الشطر الاول
الذى هو شرط فى الثانى) فالشطر جزء الماهية منه قولها والشطر خارج عنها يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (فكان الطهور شرط الايمان) الذى أخرجهم مسلم وغيره (بهذا
المعنى) فكان ماهية الايمان عبارة عن شطرين أحدهما التصديق الباطن والثانى تطهير الباطن ولن
يحصل التصديق بالحقيقة فى الباطن مالم يكن بطهارته قابلا لحلولة فيه وهو ملحظ غريب (وكذلك)
الكلام فى (تطهير الجوارح عن المناهى) والكشف عنها (أحد الشطرين) وهو الشطر الاول الذى هو
شرط فى الثانى (وعمارتها بالطاعات) المقربة لرب الارباب هو (الشطر الثانى) فالاول الذى جعل شطرا
أولا بمنزلة الشرط فى الثانى فى توقفه عليه فتأمل ولم يذكر للرتبة الاولى غاية الظهورة فان تطهير الظاهر
شطر وعمارته بالطاعات المفروضة شطر ولا يتم اداؤها الا بالاول فصار الشطر الاول شرطاً فى الثانى (وهذه
مقامات الايمان) تتفاوت بتفاوت المتصفين به وخلصته ان الخاتمة نصف الايمان والتولية نصف الايمان
وبهما كمال العرفان (ولكل مقام منها) طبقة) عليا وطبقة سفلى وطبقة وسطى (ولن ينال العبد)

السالك في طريقه (الطبقة العالية) منهما (الآن يجاوز) مهمته الجاذبة وقوته الماسكة الطبقة الوسطى ثم يستقر في ريثما يتمكن من الانصباع بها وتجري عليه أحكامها ولن ينالها إلا أن يجاوز (الطبقة السافلة) بعد التمكن فيها وجرى بان أحكامها عليه (فلا يصل الى) مقام (طهارة السر عن الصفات المذمومة) والتخلية عنها ثم (عمارة بالمحمودة) منها (من لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارة بالمحمود) على قدر الجهود (وان يصل الى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح) الظاهرة (عن المناهي) الفاسدة (وعمارتها بالطاعات) الواجبة المختلفة من القيام والقراءة والر كوع والسجود والوقوف (وكما عز المطالب) وفي نسخة المطالب (وشرف) مقامه (صعب مسلكه) على السالكين (وطال طريقه) على الناهجين (وكثر عقباته) على الراحلين (والعقبة) محرمة هي الثنية بين الجبين يصعب ارتقاؤها (فلا تظن) أي السالك في طريق الحق بالرقى (ان هذا الامر) الذي ذكرته لك (يدرك بالي) أي بتقوى النفس وتشوقها (وينال) وصوله (باليهينا) أي بالسهولة كلا والله * كيف الوصول الى سعاد وودونها * قلل الجبال وودونها ختوف (قال الله تعالى ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب الآتية) ولكن اذا وفق الله السالك بخدمة مرشد حتى كامل وصادقه العناية نقله من مقام اتمام بادني المام فعليك باستصحاب اخوان الصدق والصفا لترى مراتب الكمال وتحظى برتبة الاصطفاء (نعم من عيبت بصيرته) أي عدم نور قلبه (عن) ادراك (تفاوت هذه الطبقات) وتمييزها واعطاء كل مقام حقه (لم يفهم من مراتب الطهارة الالدرجة الاخيرة) وهي الاولى (التي هي كالقشر الاخير الظاهر) للعبان (بالاضافة) أي النسبة (الى اللب) الذي هو داخل الداخل وهو (المطلوب) الاعظم (فصار بمن فيه ويستقصى في مجاريه) أي في الطبقات اذا بالغ في الاستقصاء والاستقصاء طلب النهاية (ويستوعب جميع أوقاته) أي يستغرقها (في الاستجاء) بالماء والتشديد فيه حتى ان أحدهم لا يكتفي بالماء بل بعد انفسه خرقا يتبعها مواضع الغائط مسحا ويبالغ فيه ومنهم من يدخل أصابعه في حلقة البرز زعم انه كمال النظافة ومنهم من يعين في الاستبراء حتى ان بعضهم يدخل قطعة صغارا من المدر في رأس الذكر يريد بذلك تشييف الرطوبة ولهم في الاستجاء تنطعات كثيرة وعامتها من وسواس الشيطان (و) يعنى في (غسل الثياب) ويشدد فيه بأنواع من الصابون وغيره وبعد غسلها تنجسه وان كانت الثياب طاهرة بل ربما لا يوجد فيها الا بعض العرق ويسمى الماء الاخير الذي تغسل به ماء الشهادة وهذا أيضا من الوسواس (و) يعنى أيضا في (تنظيف الظاهر) من الجسد دلعا ومعكا (و) يعنى أيضا في (طلب المياه الجارية الكثيرة) الغزيرة للاغتسال وغسل الثياب (ظنانه بحكم الوسوسة) الشيطانية (وتخيل العقل) وفي بعض النسخ وتخيل العقل أي فساده (ان الطهارة المطلوبة) من العبد (الشريفة) عند الله (هي هذه) التي ذكرت من تنقية الظاهر والثياب (فقط) ليس الا (وجهلا) منه (بسيرة الاولين) من السلف الصالحين أي طريقهم (واستغراقهم) أي السلف (جميع الهم) أي العزم والقصد (والوكد) بفحش أي التأكيد (في تطهير القلوب) واليوافق عن اقدار المعاصي وأوضاع المخالفات (وتساؤلهم) كثيرا (في أمر الظاهر) كما يعرفه من مارس أخبارهم وطالع تراجمهم في كتاب الخلية والقوت (حتى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه مع علو منصبه) ورفعة مقامه وكونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين (توضا بماء) حميم (في حرة نصرانية) هكذا جاء في رواية كريمة المروزية في صحيح البخاري باللفظ وتوضا عمر بالجيم من بيت نصرانية والجيم الماء المسخن والصحيح انهما أمران مستقلان الاول توضا عمر بالجيم أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح وأما الثاني فأخرجه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر رضي الله عنه توضا من ماء نصرانية في حرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي في السنن من

الطبقة العالية الا ان يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارة بالمحمودة ما لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارة بالخلق المحمود ولن يصل الى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات وكما عز المطلوب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثر عقباته فلا تظن أن هذا الامر يدرك بالي وينال بالهويينا نعم من عيبت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة الالدرجة الاخيرة التي هي كالقشر الاخير الظاهر بالاضافة الى اللب المطلوب فصار بمن فيها ويستقصى في مجاريه ويستوعب جميع أوقاته في الاستجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنانه بحكم الوسوسة وتخيل العقل أن الطهارة المطلوبة الشريفة هي هذه فقط وجهاله بسيرة الاولين واستغراقهم جميع الهم والفكر في تطهير القلب وتساؤلهم في أمر الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا من ماء في حرة نصرانية

طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن أسلم ولم أسمع عن أبيه قال لما كتب الشام أتيت عمر
بماء فتوضأ منه فقال من أين جئت بهذا فصار أيت ماء عدو ولا ماء سماء أطيب منه قال قلت من بيت
هذه العجوز النصرانية فلما توضأ أتانا فقال أيتها العجوز اسلمي تسلمي فذكره مطولا وقد دل وضوء عمر
رضي الله عنه من جرة النصرانية على تساهله في الامور الظواهر وعدم التعمق فيها وعلى جواز استعمال
مياه الكفار والاختلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلا فالجد واسحق وأهل الظاهر
واختلف قول مالك في المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجزاء مرة
وكرهه أخرى (وحتى انهم) أي الساف (ما كانوا يغسلون اليد عن الدسومات) والدسم محرمة الودك
من لحم وشحم (و) عن (الاطعمة) أي عقيبها (بل كانوا يمسحون أصابعهم) بعد الاطعمة (بأنخص
أقدامهم) أي بواطنها وقد خصت القدم خصا من باب تعبار تفتت عن الارض فلم تمسها فالرجل
أنخص القدم والجرح خص كأجر وجرح لانه صفة فان جعلت القدم نفسها قلت الاخاص (وعدوا)
غسل اليد بعد الطعام (بالاشنان من البدع المحدثه) التي أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاشنان بالضم والكسر الحرض معرب وتقديره فعلان (ولقد كانوا يصلون على الارض) من غير حاجز
(في المساجد) وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشا بالحصباء والرمل وأول من فرش
المساجد بالحصاء الحاج فأنكر واعليه وصلى قتادة مرة على حصير في المسجد وكان كفيفا فدخلت شوكة
الحصير في عينه عند السجود فلعن الحاج (و يمشون) غالبا (حفاة) أي من غير نعل (في الطرقات) جمع
جمع الطريق (ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا) أي مانعا (في وضعه) ومقعده (كان) بعد
(من أكابره) ورؤسائهم لانه علامة دالة على التواضع وترك التكلف في المعيشة وعدم الاعتناء
بها (وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء) ولا يتبعون ماء وقد ثبت الاقتصار على الحجارة من فعله صلى
الله عليه وسلم من ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فلما قضى صلى الله عليه وسلم اتبعه بهن
أي ألقى المحل بالاحجار وكفى به عن الاستنجاء وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لازل في يدي نبت وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن
الزهري ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء فهذه
الانمار كهادية على انهم كانوا يقتصرون في غالب الاوقات على الاحجار ولا سبيل لمن تمسك بها على
كراهة الاستنجاء بالماء فقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا وذلك فيمارواه البخاري في
صححه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أو ناوغلام معنا اداوة من ماء
يعني ليستنجي به وأخرج مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فرج علينا وقد استنجي بالماء
وأخرج ابن خزيمة في صححه من حديث جرير فأتاه جرير اداوة من ماء فاستنجي بها وفي صحيح ابن حبان
من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامن ماء فاذا كره المصنف
من أحوال السلف يحمل على أغلب أحوالهم والمراد انهم ما كانوا يتعمقون في أمر الاستنجاء (وقال
أبو هريرة وغيره من أهل الصفة رضي الله عنهم) والمراد بالصفة صفة المسجد النبوي وكان يأوى اليها
جماعة من فقهاء الصحابة وقد جمعهم أبو نعيم في كتاب الحلية وذكر من أوصافهم (كنا نأكل الشواء) أي
اللحم المشوي (فتقام الصلاة) فتدخل أصابعنا في الحصاء) أي الحصيات الصغار التي في المسجد (ثم نفرقها
بالتراب) أي لازالة دسمة (ونكبر) أي ندخل في الصلاة مع الامام بتكبيره الاحرام قال العراقي أخرجه
ابن ماجه من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ولم أراه من حديث أبي هريرة اه قلت وهو في كتاب
أسماء من دخل مصر من الصحابة تأليف أبي عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي رجه الله
تعالى في ترجمة عبد الله بن الحرث بن جزء المذكور وكان شهد فتح مصر واحتط بها قال حدثنا سعد بن

وحتى انهم ما كانوا يغسلون
اليدين من الدسومات
والاطعمة بل كانوا
يمسحون أصابعهم بأنخص
أقدامهم وعدوا الاشنان
من البدع المحدثه ولقد
كانوا يصلون على الارض في
المساجد ويمشون حفاة
في الطرقات ومن كان
لا يجعل بينه وبين الارض
حاجزا في وضعه كان من
أكابره وكانوا يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء
وقال أبو هريرة وغيره من
أهل الصفة كنا كل
الشواء فتقام الصلاة
فتدخل أصابعنا في الحصى
ثم نفرقها بالتراب ونكبر

عبدالله بن عبدالحكم حدثني أبي أخبرنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيدي أنه قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قدمسته النار في المسجد ثم أقيمت الصلاة
فصحننا أيدينا بالحصبا ثم قمنا صلى ولم نتوضأ وقال أيضا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن
وهب حدثني ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال أكلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا في الحصبا ثم قمنا فصلبنا ولم نتوضأ
وقال أيضا وحدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي نافع حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا أبو زيد عبد
المالك بن أبي كريمة أخبرنا عتبة بن لعامة المرادي قال قدم علينا عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
فسمعته يحدث في مسجد مصريف له ما تقول فيما مست النار قال وما مست النار قال اللحم المنضوج يأكله
الناس فقال لقد رأيتني وأنا سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فخر
بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمر بنا برجل وبومته على النار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أطابت
برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه اه
وكان المراد من قول المصنف وغيره من أهل الصفة هو عبد الله بن الحرث بن جزء المذكور وأورد البخاري
في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق فقال وأكل أبو بكر وعمرو وعثمان فلم يتوضأ كذا هو في
رواية أبي ذر بحذف المفعول وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع أبي بكر وعمرو وعثمان خبزاً ولحماً فصولاً ولم يتوضأ وكذا رواه الترمذي فان جعل الوضوء على
غسل الأيدي يكون نصاً في الباب (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا
بها ويقال أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا كنا إذا
أكلنا الغمر مسحنا بها) قال العراقي لم أجده من حديث عمر ولا بن ماجه نحوه مختصراً من حديث جابر اه وقد تقدم التعريف
بالاشنان والمناديل جمع منديل بالكسر مشتق من ندلت الشيء إذا جذبته أو أخرجه ونقلته وهو
مذكور قاله ابن الأنباري وجماعة وتمتد به وتندل به وتندل تسرع وانكر الكسائي الميم والغمر بالفخ الدم
(ويقال أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة المناخل والاشنان والموائد
والشبع) ونص القوت ويقال ان أول ما أحدث من البدع أربع الموائد والمناخل والشبع والاشنان
وكأنوا يكرهون أن تكون أو أنى البيت غير الخبز ولا يتوضأ أهل الورد في آنية الصفر قال الجنيدي قال
سرى اجهد لا تستعمل من آنية بيتك الا جنسك يعني من الطين ويقال لاحساب عليه اه والمناخل جمع
منخل بضم الميم ما ينخل به وهو من النوادر التي وردت بالضم والقياس الكسر لانه آلة والاشنان تقدم
التعريف به والموائد جمع مائدة مشتقة من ماد الناس مبدأ أعطاهم فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك ما دها
للناس أي أعطاهم اياها وقيل من ماد ميسدا اذا تحركت فهي اسم فاعل على الباب وقيل هو الخوان
بالكسر والضم والاخوان بكسر الهمزة لغة فيه وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام والخوان
معرب ثم ان الاكل على الخوان من عادة المتكبرين والمترفين احرازاً عن خفض رؤسهم فلا كل عليه
بدعة لكنها جائزة وقد روى الترمذي عن أنس ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان وروى أيضا
انه صلى الله عليه وسلم أكل على المائدة والجمع بينهما ان أسفاً قال بحسب غلظة فيكون أكثر أحواله انه
لم يأكل على خوان وفي بعض الاحيان أكل عليه لبيان الجواز ويحتمل أن يراد بالمائدة مطلق السفرة
وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا
اشكال أصلاً نقله ابن حجر المسكري في شرح الشمايل قلت وعلى هذا قول المصنف تبعاً لصاحب القوت ان
الموائد من جملة البدع بمعنى الاستكثار من استعمالها بحيث اعتادوا الاكل عليها فهذا هو البدع لان
الموائد لم تكن موجودة يستعملها الناس في بعض الاحيان وأما المناخل فانها جعلت لنخل الدقيق

وقال عمر رضي الله عنه
ما كنا نعرف الاشنان في
عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإنما كانت
مناديلنا بواطن أرجلنا
كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا
بها ويقال أول ما ظهر من
البدع بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع
الموائد والاشنان والموائد
والشبع

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وأصحابه كانوا يأكلون خبز الشعير مع ما في دقيقه من الخالة وغيرها وفي هذا ترك للتكاف والاعتناء بشأن النعام فإنه لا يعتنى به الأهل الجاقة والغفلة والبطالة وعند الترمذي من حديث أنس ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم متحلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال ابن حجر المكي قال بعض المحققين أنطه اختر زعماء قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً وكانت الشام اذذاك مع الروم والجزيرة النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا ريب أنه رأى ذلك عندهم وأما بعد البعثة فلم يكن إلا مكة والطائف والمدينة ووصل تبوك من أطراف الشام لكن لم يفحها ولا طالت إقامة بها اهـ والشعب بكسر ففتح الامتلاء الحاصل من الطعام يقال شبع شبعاً والشعب بكسر فسكون اسم لما شبع به من خبز ولحم وعده من جلة البدع لكونه من أوصاف المترفين والسلف الصالح لم يكونوا يأكلون الا عند الاضطرار واذا أكلوا لم يشبعوا وفي القوت وكان أبو محمد سهل يقول اجتمع الخبر كله في هذه الاربع الحصال وبها صار الابدال ابد الانخاص البطون والصمت واعتزال الخلق وسهر الليل ثم قال وفي الشعب قسوة القلب وظلمته وفي ذلك قوة صفات النفس وانتشار حظوظها وفي قوتها ونشاطها ضعف الايمان وخوداً أواره وفي ضعف النفس وخود طبعها قوة الايمان واتساع شعاع أنوار اليقين وفي ذلك قرب العبد من القريب وبجاسة الحبيب وفي الشعب مفتاح الرغبة في الدنيا وقال بعض الصحابة رضى الله عنهم أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب ان القوم لما شبعت بطونهم جمعت بهم شهواتهم وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوعون من غير عوز أي مختارون لذلك وقال ابن عمر ما شبع منذ قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وقال هذا في زمن الحجاج اهـ (فكانت عنايتهم بنظافة الباطن) أشد ولا يبالون بخراب الظاهر في الماء كل والملبس والشرب وغيرها (حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل) والنعل ما وقبت به القدم عن الارض وفي حكمه الخف والمداس وسبب أفضلية الصلاة في النعال لانها أقرب الى التواضع والمسكنة وأبعد من الترفه (اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في الصلاة وأخبره جبريل) عليه السلام (ان بهما نجاسة) أي بأحدهما وفي نسخة فعله في صلاته وفي نسخة اذا خبره جبريل ان عليه نجاسة (ونزع الناس نعالهم) وهم في الصلاة (قال صلى الله عليه وسلم) لما رأى ذلك منهم (لم تخلعتم نعالكم) كالتسكع عليهم في فعلهم ذلك قال العراقي أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري اهـ قلت وابن حبان وأبو يعلى والحق مختصراً كما أشار اليه الحافظ والمعنى انه صلى الله عليه وسلم نزع نعله بعمل قليل وأتم صلاته من غير استئذان ولا إعادة وعلم من هذا انهم كانوا يصلون في نعالهم وفي الحواشي الخبرية على الهداية في الحديث بعد قوله عليه السلام ما لكم تخلعتم نعالكم قالوا رأيناك تخلعت نعليك فقلنا نعالنا فقال عليه السلام أتاني جبريل فاخبرني ان بهما أذى فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما أذى فليمسحهما فان الأرض لهما طهور وفي رواية ثم ليصل قلت وهذه الجملة أخرجهما أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة بمعناها وأخرج منها رواية أبي داود اذا وطئ أحدكم نعله الاذى فان التراب لها طهور (وقال) ابراهيم بن يزيد (النجي) رحمه الله تعالى (في الذين يخلعون نعالهم) عند دخولهم في الصلاة أو في المساجد للصلاة (وددت) أي أحببت (لو أن محتاجاً جاء وأخذته) وفي بعض النسخ جاء اليها وأخذها قال ذلك (منكراً) عليهم (خلع النعال) ثم اذا خلع نعليه وقام الى الصلاة هل يضعهما بين يديه أو في موضع آخر الاقول أحسن أو على يمينه أو شماله مالم يؤذ فيهما أو مالم تكن فيهما نجاسة ظاهرة فتؤذى راتحتهم المصلين ومن أقوال العامة النعلين تحت العينين وأما ما ورد في بعض الاخبار اذا ابتلت النعال فعلاوا في الرجال فقال ابن الاثير المراد بالنعال هنا جمع نعل وهي الاكمة الصغيرة لا النعال التي تلبس وقد بينت ذلك في شرح القاموس (فهكذا كان تساهلهم في هذه الامور) الظاهرة وعدم تعمقهم فيها (بل كانوا

فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في صلاته باخبار جبرائيل عليه السلام له ان بهما نجاسة وخلع الناس نعالهم قال صلى الله عليه وسلم لم تخلعتم نعالكم وقال النجفي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو أن محتاجاً جاء اليها فاخذها منسكراً خلعت النعال فهكذا كان تساهلهم في هذه الامور بل كانوا

يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون (٣١٠) عليها بصلون في المساجد على الارض وبأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس

بمشون في طين الشوارع) جمع شارة هي الطريق المسلوكة للناس عامة والدواب (حفاة) من غير نعل (ويجلسون عليها) كذا في النسخ أي على الشوارع والاولى تذ كبر الضمير ليعود على الطين وهذا أقرب الى التواضع لكونهم خلقوا من التراب ويعودون اليه (ويصلون في المساجد) المفروشة بالرمل والحصى (على الارض) من غير حائل (وبأكلون من دقيق البر والشعير وهو) أي البر والشعير (يداس بالدواب) أي بارجلها لينفصل الحب من قشره (وتبول عليه) وتتغوط فسا كانوا يسألون عن ذلك ولا يدققون (ولا يجترزون من عرق الابل والحيل) وكذا الحير والبغال يصيب ثوبهم عند ركوبهم اياها معربا من غير حائل (مع كثرة تمرغها في النجاسات) والمواضع القذرة (ولم ينقل قط عن واحد منهم) البناء (سؤال في دقائق النجاسات) ولا استقصاء فيها (وهكذا كان) وفي بعض النسخ بل هكذا كان (تساهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن) أي في حدود الاربع مائة والتسعين (الى طائفة) أي جماعة (يسمون الرعونة نظافة) والرعونة افراط الجهالة وأيضا الوقوف مع حظ النفس مقتضى طباعها (ويقولون هي مبنى الدين) وعليها أسست أركانها (فأكثر أوقاتهم) على ما جرى (في تزيينهم الظواهر) واصلاحها من ملبوس وما آكل ومركوب (كفعل المشاة) هي القينة (بعروسها) الخالان (الباطن) منهم (خراب) يباب نعم هو (مشحون) أي ملوئ (بجباث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق) وهي المهلكات (ولا يستكرون ذلك) من أنفسهم بل (ولا يتعجبون منه) وهو محل العجب (ولو) فرض انه (اقتصر مقتصر على الاستجماء بالجر) فقط كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم تارة (أومشى على الارض حافيا) بلانعل (أوصلى على الارض) بلا فرش شيء (أر) صلى (على بواري المسجد) هي جمع بواري وهي الحصرة فارسية (من غير سجادة) وهي الطائفة والزبيبة والفرش وقوله (مفروشة) أي على ذلك الحصر (أومشى على الفرش من غير غلاف للقدم من ادم) أي جلد مدبروغ كما كانت الاوائل تفعل ذلك (أوتوضأ من آنية) نصرانية (عجوز) كما فعله عمر رضي الله عنه والنصر يح بافظ عجوز وقع في السنين للبهقي من روايه زيد بن أسلم كما تقدم (أو) توضأ من آنية (رجل غير متكشف) أي غير متدين (أقاموا عليه) وفي بعض النسخ فيه (القيامه) أي أهوال الاخيصة كأهوال القيامه (وشددوا عليه النكير) وهو معنى الانكار (ولقبوه بالقذر) ككتف من قام به القذر أي الوسخ (وأخرجوه من زمزمهم) وأسقطوه من أعينهم ونسبوه الى عدم المعقول وقلة الآداب (واستنكفوا) تنزهوا (عن مؤاكلته) على مؤايدهم (و) عن (مخالطته) في مجالسهم (فسموا البذاذة) وهي رثائه الهيئة (التي هي من) جملة (الايمان) فيما أخرجه البخاري في الادب ومسلم في الصحيح والترمذي من حديث أبي امامة الحارثي البذاذة من الايمان (قذاره) سموها (الرعونة) التي هم فيها (نظافة فانظر) أيها المتأمل في تخالف الاشياء (كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا) انقلبت الاعيان فآله المستعان (وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه) وفي نسخة حقيقته (وعلمه) ولم يبق الا اسمه ووسمه وقد أورد صاحب القوت هذا البحث مختصرا في بيان ما أحدثه الناس من البدع التي لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه فقال وشددوا أيضا في الطهارة بالماء وتنظف الثياب وكثرة غسلها من عرق الجنب ولبس الخائض ومن أبوال مابو كل لجه وغسل بسير الدم ونحو ذلك وكان السلف رخصون ذلك له (فان قلت أفنقول ان هذه العادات التي أحدثتها السادة الصوفية في هياتهم ونظافتهم) في الملابس ومبالغتهم في أمور العبادات باعداد أوان مخصوصة للاستجماء وغير ذلك انها تعد (من المحنورات) المحرمات (والمنكرات فأقول) في الجواب (حاش الله) ويقال حاش فلان بالجر وبالانصب أيضا كلمة استثناء تمنع العامل من تناوله تقال عند التنزيه (ان أطاق القول فيه) مجعلا (من غير تفصيل)

بالدواب وتبول عليه ولا يجترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن أحد منهم سؤال في دقائق النجاسات فهكذا كان تساهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة فيقولون هي مبنى الدين فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل المشاة بعروسها والباطن خراب مشحون بجباث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق ولا يستكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستجماء بالجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الارض أو على بواري المسجد من غير مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من آدم أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متكشف أقاموا عليه القيامه وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر بالقدرة وأخرجوه من زمزمهم واستنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذاره والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف

اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقة مواعله فان قلت أفنقول ان هذه العادات التي أحدثها الصوفية في هياتهم ونظافتهم من المحنورات أو المنكرات فأقول حاش الله ان أطاق القول فيه من غير تفصيل

ولكني أقول ان هذا

التنظيف والتكف وأعداد
الأواني والآلات واستعمال
غلاف القدم والأزار المنفع
به لدفع الغبار وغير ذلك
من هذه الأسباب ان وقع
النظر الى ذاتها على سبيل
التجرد فهى من المباحات
وقد يقرن بها أحوال
ونيات تلحقها تارة بالمعروفات
وتارة بالمنكرات فلما كونها
مباحة في نفسها فلا يخفى
ان صاحبها متصرف بها في
ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها
ما يريد اذالم يكن فيه
اضاعة واسراف وأما
مصيرها منكر اذ ان يجعل
ذلك أصل الدين ويفسر به
قوله صلى الله عليه وسلم بنى
الدين على النظافة حتى ينكر
به على من يتساهل فيه تساهل
الاولين أو يكون القصد
به تزيين الظاهر للخلق
وتحسين موقع نظرهم فان
ذلك هو الرياء المحذور فيصير
منكر اذ ان الاعتبار من
أما كونه معروفاً فبأن يكون
القصد منه الخير دون التزين
وان لا ينكر على من ترك ذلك
ولا يؤخر بسببه الصلاة عن
أوائل الاوقات ولا يشتغل به
عن عمل هو أفضل منه أو عن
علم أو غيره فاذا لم يقرن به
شئ من ذلك فهو مباح يمكن
ان يجعل قربة بالنية
ولكن لا يتيسر ذلك الا
للباطل الذين لو لم يشتغلوا
بصرف الاوقات فيه
لاشتغلوا بنوم أو حديث
فبما لا يعنى فيصير شغلهم

عبر الصحيح من السقيم (ولكن أقول هذه التكافات) التي أحدثوها في أحوالهم (وهذا التنظيف)
والتعرق (وأعداد الأواني) أي تهيئتها (واحضار الآلات) للاستنجاء والوضوء والغسل وغيرها
(واستعمال غلاف القدم) من جلد أو صوف (و) استعمال (الأزار) وهى الطرخة البيضاء أو على
أى لون كان من مصبوغ بطين أو غيره (المتقنع به) أى جعله كالقناع على الوجه وقد عقد الترمذى في
الشمائل بابا فيما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد فيه حديث كان عليه السلام يكتر من
القناع وهى الخرقه تجعل على الرأس لتقي نحو العمامة عما بها من الدهن وقيل التقنع أعم من ذلك ويؤيده
حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت أبي بكر رضى الله عنه للجمرة فى القابلة متقنعا بثوبه أى متغشياً به
فوق العمامة لا تحتها هذا هو الظاهر وهو أعم من أن يكون ذلك التقنع (لدفع الغبار) أو لحفظ النظر من
الوقوع بميناوشمال الاعمال يلبق (وغير ذلك من هذه الأسباب) مما لهم فيها من الهيات وخلصا القول
فيه انه (ان وقع النظر الى ذاتها على سبيل التجرد) من غير التفات الى عوارضها (فهى من المباحات)
الشرعية (وقد تقرن بها أحوال) حسنة (ونيات) صالحة (تلحقها تارة بالمعروفات) وذلك اذا صلح
القصد (وتارة بالمنكرات) اذا فسد القصد (فاما كونها مباحة فى نفسها) شرعاً (فلا يخفى) على المتأمل
(انه متصرف بها فى ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها ما يريد) لاجرا عليه (اذالم يكن فيه اضاعة واسراف)
وتبذراً أما حينئذ فيحرم عليه لانه ورد النهى عن ذلك وذكر ابن حجر المكي فى شرح الشمائل ان بذاذة
الهيئة ورتانة الملابس من سيرة السلف الماضين واختاره جماعة من متأخري الصوفية فاهم فى ذلك زى
معدى وصبغة مشهورة وذلك لانهم لما رأوا أهل الدنيا يتفاخرون بالزينة والملابس أطهر والهم رتانة
ملابسهم حقارة ما حقره الحق تعالى مع اعظامه الغافلون والآت فقد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ
الغافلون رتانة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانكس الامر فصارت مخالفتهم فى ذلك متبعة بالسلف وبالجملة
فأهل الله تعالى وخواصه لا يقصدون فى هياتهم الا وجه الله سبحانه وتعالى مما ألقى فى
روعهم من الالهامات والاشارات فلا ينبغي الانكار عليهم فيها اه (وأما تصيرها منكراً) أى جعلها فى
حد المنكرات (فبأن يجعل ذلك أصل الدين) ومبناه (ويفسر) عليه (قوله صلى الله عليه وسلم بنى الدين
على النظافة) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظيف يحب النظافة (حتى ينكر به على من تساهل
فيه) أو يقصر مثل (تساهل الأولين) من السلف الصالحين (و) مما يصيرها منكراً (أن يكون القصد
به) أى بجموع تلك الهيات (تزيين الظاهر للخلق) ليجبوه (وتحسين موقع نظرهم) عليه (فان ذلك)
الفعل (هو الرياء المحذور) أى المنوع منه وهو الشرك الخفى (فيصير منكر اذ ان الاعتبار من) وقد
يفضى ذلك الى صفات أخرى ذميمة لاجلها يصير منكر الاجمالة (أما كونه معروفاً فبأن يكون القصد فيه
الخير دون التزين) للخلق والمراد بقصد الخير هو ما رواه أصحاب السنن الاربعة ان الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده أى لابنائهم عن كمال الباطن وهو الشكر على النعمة (وأن لا ينكر على من ترك ذلك)
فانه مما يدل على جهله بحال السلف وترفعه على المسلمين (و) أن (لا يؤخر بسببه الصلاة) مع الاثمة فى
الجماعات (عن أوائل الاوقات) اذ هى رضوان الله الاكبر وذلك بأن يشتغل به فلا يمكنه اللجوء مع الجماعة
فى أول الوقت (و) أن (لا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه) وأولى بالاستغلال به (أو عن علم) وفى بعض
النسخ أو عن تربية علم أى بالتعلم والتعليم والمطالعة والمذاكرة والتصدي لتأليف ما هو النافع (أو
غيره) من أعمال البرهوى كثيرة (فان) وفى بعض النسخ فاذا (لم يقرن به شئ من ذلك) الذى ذكر
(فهو مباح) شرعى بل (يمكن أن يجعل قربة) الى الله تعالى (بالنية) الصالحة (ولكن لا يتيسر ذلك)
غالباً (اللابطالين) عن الأرواد الشرعية (الذين ان لم يشتغلوا بصرف الاوقات اليه لا اشتغلوا) لاجمالة
(بنوم) أو سعى فيما لا يحل شرعاً (أو حديث فيما لا يعنى) ولا يهتم به أو جمعية عن لا يعنى (تصير شغلهم)

به أولى لان الاشتغال بالطهارات (٣١٢) يحدد كراته تعالى وذ كرا العبادات فلا بأس به اذا لم يخرج الى منكر أو اسراف وأما أهل العلم

والعمل فلا ينبغي ان يصرفوا من أوقاتهم اليه الا قدر الحاجة فالزيادة عليه منكر في حقهم وتضييع العمر الذي هو انفس الجواهر وأعزها في حق من قدر على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك فان حسنات الارباب سيئات المقربين ولا ينبغي للبطل ان يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم انه يتشبه بالعبادة اذا تشبه بهم في أن لا يتفرغ للمسا هو اهم منه كما قيل لداود الطائي لم اتسرح لحينك قال اني اذا فرغت فلماذا لا أرى للعالم ولا للمتعلم ولا للعامل ان يضيع وقته في غسل الثياب احتراماً من ان يلبس الثياب المقصورة وتوهماً بالقصار تقصيراً في الغسل فقد كانوا في العصر الاول يصلون في الفراء المدبوغة ولم يعلم منهم من فرق بين المقصورة والمدبوغة في الطهارة والنجاسة بل كانوا يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة بل كانوا يتأملون في دقائق الربا والظلم حتى قال سفيان الثوري لوفيق له كان يمشي معه في رفاق من أزقة الكوفة (فنظر الى باب دار مرفوع) البناء (معجور) بالناس (لا تفعل ذلك) أي لا تنظر الى هذا فقال له هل فيه من بأس قال نعم (فان الناس لو لم ينظروا اليه) على سبيل التفرج (لما كان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف) في عمارته ورفعه ونقشه وتحسينه (فانظر اليه معين له على الاسراف) هكذا أخرج صاحب القوت (فكانوا يعدون) أي يهينون (جمام الذهن) بكسر الجيم ما يستبقي منه (لاستنباط مثل هذه الدقائق) الخفية في حفظ الباطن والظاهر (لاني احتمال النجاسات) ودقاتها (فلو وجد العالم) أو العامل رجلاً (عامياً) أي من عامة الناس الذي ليس له اشتغال بالعلم ولا بالعمل وانما هو مقتصر على أداء ما فرض عليه من الصلوات وغيرها (يتعاطى له غسل الثياب) بنفسه حاله كونه (محتاجاً) في طهارته ونظافته (فهو أفضل له) وأحسن (فانه بالاضافة) أي بالنسبة

أي هؤلاء البطالين (به أولى) وأفضل (لان التشاغل بالطهارات) والافتن فيها (يحدد كراته عز وجل) في الجلة (و) أيضاً يحدد (ذ كرا العبادات) فانه ما من طهارة الا وراعى فيها شأن العبادة التي تقع بعدها كصلاة قراءة أو قرآن أو سماع حديث وغير ذلك (فلا بأس به) لهؤلاء (اذا لم يخرج عن حد) الاعتدال والعرف (الى منكر) شرعى أو عرفي (أو اسراف) أو تبذراً أو ترتباً مفسداً (وأما أهل العلم) الذين يرتاضون في تحصيل العلم وتعلم وتعلماً وبذلاله وتأليفاً (و) أما أهل (العمل) فهم المشتغلون بالذ كرا والمرقبة والمحافظة على العبادات (فلا ينبغي أن يصرف من أوقاتهم اليه الا قدر الحاجة) اليه (والزيادة عليه في حقهم منكر وتضييع العمر الذي هو انفس الجواهر) وأعلاها (وأعزها في حق من قدر على الانتفاع به) ومحافظة العمر عندهم كناية عن محافظة الاوقات بحفظ الانفاس عن خطور خيال السوي عليها وهو من أهم المهمات وأوكد الواجبات (ولا تعجب من ذلك فان حسنات الارباب سيئات المقربين) قال الحافظ السخاوي في المقاصد هو من كلام ابى سعيد الخراز رواه ابن عساكر في ترجمته مرفوعاً (فلا ينبغي للبطل أن يترك النظافة) الظاهر به (ويشكر على) طائفة (المتصوفة) في تجملهم في هياتهم بالمرقعات النفيسة (ويزعم انه) في بذائه وورثاته اطماره (يتشبه بالعبادة) رضوان الله عليهم وبالسلف الماضين من التابعين وهذا بعيد جداً (اذا التشبه بهم في أن لا يتفرغ له بما) وفي نسخة لما (هو اهم منه كما قيل لداود) بن نصير (الطائي) ابن سليمان المتوفى سنة ١٦٥ حين رأى رجلاً وحشته منسعة (لوسرحت لحينك) وفي بعض النسخ لم اتسرح لحينك (قال) وفي نسخة فقال (اني اذا فرغت) أي بطلال (فلماذا لا أرى للعالم) المشتغل بعلومه وتعلمه (ولا للعامل) بعلمه (أن يضيع وقته) النفيس (في غسل الثياب) بنفسه (احتراماً من أن يلبس الثياب المقصورة) التي قصرها القصار (توهماً بالقصار تقصيره في) قصرها (والغسل) لها وهذه وسوسة كبيرة اعترت بعض العلماء الصالحين ولقد أدركت بعض مشايخي لم يكن يلبس من هذه الثياب التي تعمل من الصوف وتصبغ أو انا وتجلب من الروم حتى يغسلها في البحر ثلاث مرات فوهما منه انهما من شغل النصارى وان أبا دهم متحسنة وان تلك الاصباغ لا تسلم من مخالطتها بالنجاسات فهذا وامثال ذلك وساوس وزغرات أجازنا الله منها وقد ذكر ابن حجر المكي في شرح الشمائل ان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه (فقد كانوا في العصر الاول يصلون في الفراء) أي الجلود (المدبوغة) من غير أن يسألوا من دبغها وكيف دبغها وبأي شيء دبغها وهل خالطها النجاسة في أيام دبغها أم لا (وكم من الفرق بين) الفراء (المدبوغة) بين الثياب (المقصورة) وفي نسخة بين المدبوغة والمقصورة (في الطهارة والنجاسة بل كانوا) انما (يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها) بأبصارهم (ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة) والوجه المختلفة (بل كانوا يتأملون في دقائق) مسائل (الربا والظلم) أي الشرك الخفي (حتى قال) الامام أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (لرفيق له كان يمشي معه) في رفاق من أزقة الكوفة (فنظر الى باب دار مرفوع) البناء (معجور) بالناس (لا تفعل ذلك) أي لا تنظر الى هذا فقال له هل فيه من بأس قال نعم (فان الناس لو لم ينظروا اليه) على سبيل التفرج (لما كان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف) في عمارته ورفعه ونقشه وتحسينه (فانظر اليه معين له على الاسراف) هكذا أخرج صاحب القوت (فكانوا يعدون) أي يهينون (جمام الذهن) بكسر الجيم ما يستبقي منه (لاستنباط مثل هذه الدقائق) الخفية في حفظ الباطن والظاهر (لاني احتمال النجاسات) ودقاتها (فلو وجد العالم) أو العامل رجلاً (عامياً) أي من عامة الناس الذي ليس له اشتغال بالعلم ولا بالعمل وانما هو مقتصر على أداء ما فرض عليه من الصلوات وغيرها (يتعاطى له غسل الثياب) بنفسه حاله كونه (محتاجاً) في طهارته ونظافته (فهو أفضل له) وأحسن (فانه بالاضافة) أي بالنسبة

اليه لكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف فالنظر اليه معين له على الاسراف فكانوا يعدون جمام (الى) الذهن لاستنباط مثل هذه الدقائق لاني احتمالات النجاسة فلوجد العالم علماً يتعاطى له غسل الثياب محتاطاً فهو أفضل فانه بالاضافة

الى التساهل خير وذلك العامى

العامى ينتفع بتعاطيه اذ يشغل نفسه الامارة بالسوء بعمل مباح في نفسه) لامواخذة عليه فيه شرعا (فتمتنع عليه المعاصى) والمنهاهى والملاهى (في تلك الحال) ومن المعلوم (ان النفس ان لم تشتغل) بامر ما (شغلت صاحبها) فرمته في المتاعب يصعب عليه التخلص منها وهذا كما يقولون النفس ان لم تقتلها قتلتك (واذا قصد به التقرب الى العالم) أو العامل (صار ذلك عنده من أفضل القربات) وبهذا القصد وقع الفارق في أفعاله فأعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع قصده في حركته وسكونه وكتب سالم بن عبدالله الى عمر بن عبدالعزيز بزرجهما لله تعالى اعلم يا عمر ان عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى اخيه أخلص النية في أفعالك يكفك قليل العمل (فوقت العالم أشرف من أن يصرفه الى مثله) من القصر والغسل لانه عنده كالسيف ان لم يقطع به بالطاعة قطعها بالقطيعة (فيبقى) وقته (محمول وطاعليه) وأشرف وقت العامى أن يشتغل بماله) اسلامته من الوقوع فيما لا يعنى (فيتوفر الخير من الجوانب) أى من الجانبين وكل منهما بقصد صحيح وعقد راجع (وليتفطن بهذا المثال) الذى أوردناه (لنظائره من) سائر (الاعمال وترتيب فضائلها ووجه تقديم بعضها على البعض) على اختلاف المقاصد والنيات فقد يكون العمل قليلا فى الاعين وهو كبير عند الله بحسن النية والاخلاص وقد يكون فضل عمل على آخر وجهين وثلاثة وأقل وأكثر وقد ساق من ذلك ابن الحاج فى أول المدخل ما يشفى به الغليل وتبلغ به الصدور (فتدقيق الحساب فى حفظ لحظات العمر) وآنائه التى هى كل ذرة منها رخصة بالفدرة (بصرفها الى الأفضل) فالأفضل (أهم من التدقيق فى) متعلقات (أموال الدنيا بهذا غيرها) أى بجميعها (فأذا عرفت هذه المقدمة واستيقنت بقلبك (أن الطهارة لها أربع مراتب فاعلم أنا فى هذا الكتاب) أى أسرار الطهارة (لسنا) وفى نسخة لا (نتكلم الا فى المرتبة الرابعة) وهى الاولى بالنسبة الى سباقه الاول (وهى نظافة الظاهر) ونقاوته عن الاوساخ والاحداث (لأننا فى الشطر الاول من الكتاب لا نتعرض قصدا للاظهار) وهى الطهارة الجسمانية وأما المراتب الثلاثة منها فان المصنف يشير اليها فى مجموع كتابه هذا لوتأمل الانسان فى سباقاته لوجدها دالة عليها (فنقول طهارة الظاهر) على (ثلاثة أقسام طهارة عن الخبث) بدنا وثوبا وهو النجس الحقيقى (وطهارة عن الحدث) بدنا وهو النجس الحكيمى من الاصغر والاكبر ووقع للمصنف فى الوجيز تقديم الحدث على الخبث وهكذا هو فى كتب مذهبنا وعبارة الوجيز الطهر للحدث والخبث وقال الرافعى فى شرحه الخبث مرقوم فى النسج برقم أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الحدث بناء على الشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء فى الحدث اجامال لكنه فى الخبث مختلف فيه بيننا وبينهم اهم ووجبا يؤخذ منه سبب تقديمه على الحدث مع تأمل فيه وقال الاصفهاني فى شرح المحرر الحدث لفظا مشترك بين الحدث الاكبر والحدث الاصغر لكنه اذا أطلق عن الوصفين كان المراد الاصغر غالباً وهذا الاطلاق عرف خاص لافهموم لغوى بل مجاز لغوى عند بعض وحقيقة شرعية عند بعض اه وقال الشينى فى شرح النقاية الطهارة لغة النظافة وبعضها فضل ما ينتظف به واصطلاحا النظافة عن الحدث أو الخبث وسبب وجوبها ارادة الصلاة أو ما يضاهاها بشرط الحدث أو الخبث وفى الخلاصة سبب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلاة وهو الاصح والاول أخذ الامام السرخسى فى الاصل وفى المحيط سبب وجوبه انما هو ارادة الصلاة بالنص (وطهارة عن فضلات البدن وهى التى تحصل بالقلم) كالاطفار (والاستحداد) هو استعمال الحديد أى الموبى كشعر العانة (واستعمال النورة) لمن لم يحسن الاستحداد (والختان) هو قطع القلفة (وغیره) مما يجرى مجراه (القسم الاول فى طهارة الخبث والنظر فيه يتعلق) بأمور ثلاثة (بالمزال) هو اسم مفعول من أزاله عنه فهو مزال وهى الخجاسات (والمزال به) كالماء مثلاً فإنه تزال به

النجاسات (والإزالة) أي بيان كيفيةها وقد ذكر المصنف ما في هذا القسم في ثلاثة أطراف (الطرف الأول في المزال) أي في بيان ما زال ما هو فقال (هي النجاسات) ومهم من فسرهما بالقذارات والصحح أن القذر أعم من النجس (والاعيان) وهي ماله قيام بذاته بان يتميز بنفسه غير تابع تحيزه تحيز شيء آخر (جادات) وهي التي لا روح فيها (وحيوانات) ذوات أرواح (وأجزاء حيوانات) مما ينفصل عنها بالجز والقطع وغير ذلك وهذا التقسيم تبع فيه شيخه امام الحرمين حيث قسم الاعيان الى جاد وحيوان (اما الجادات فطاهرة كلها) لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى من هذا الاصل من الجادات (الانجروكل مشد مسكر) أي ما يسكر من الانبذة اما النجس فالوجهين أحدهما انها محرمة التداول للاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي أن تكون محكوما بنجاستها تأكيد للزجر والثاني ان الله تعالى سماها رجسا وهو النجس وأما الانبذة المسكرة فانها الملحقة بها في التحريم فكذا النجاسة هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فان النجس عنده هي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد ووافقها الصحاح أبو يوسف ومحمد قالوا لان الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرم وهو كونه مسكرا وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعريف النجس بعد الاشتداد فقال وقذف بالزبد قال لان الغليان بذاته الشدة وكما لها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي عن الكدر وأحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية كالحد وكفار المستحل وأحكامه انه حرام قليلا وكثيره وقوله وكل مشد مسكر أي فان حكمه حكم النجس كالباذق والنصف والمثلث والجمهوري والنيذ فالباذق هو الطبخ اذنى طبخة والنصف مذهب ثلثه وبقي ثلثه حكمهما واحد في الاشتداد والمثلث ماء العنب طبخ حتى يبق ثلثه فاذا اشتد حل عند محمد وحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجمهوري ماء العنب صب عليه الماء وقد طبخ حتى يبق ثلثه وحكمه ملحق بالباذق وحرمه النجس عينية وبنجاستها غليظة لانها ثبتت بالدليل القطعي وأما حرمة الطلاء والسكر ونقيع الزبيب فانها دون حرمة النجس لانها اجتهادية ولا يكفر مستحلبها وانما يضل وبنجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى وذكر يحيى البني من الشافعية في البيان وجهاضعيا فان النيذ طاهر لاختلاف العلماء فيه بخلاف النجس في شرح الوجيز ذكرها في ان بواطن حبات العنقود مع استحالتها خرا لا يحكم بنجاستها تشبيها بما في باطن حيوان وهذا يناقض اطلاق القول بالنجاسة قال الرافعي واعلم أن المصنف لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلقا للاحياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من حيوان ولا خارجا منه والاندخل في الجادات الميتات وأجزاء الحيوانات وما ينفصل عن باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم أصل الاستثناء على النجس والنيذ فتأمل * (تنبيه) * قال صاحب المختار النجاسة غليظة وخفيفة قال الشارح في الموضوع يعني اذا ورد نص في نجاسة شيء ونص آخر في طهارته يرجح دليل النجاسة لكن معارضة ذلك النص يؤثر في تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص تكون نجاسته غليظة وهذا هو الحكم عند أبي حنيفة مثال الخففة بول ما يؤكل لحمه فان قوله صلى الله عليه وسلم استنزها البول يدل على نجاسته وحديث العرينين يدل على طهارته وقال واذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته تكون مخففة واذا اتفقوا على نجاسة شيء تكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر في الروث عند أبي حنيفة مغلظة لما روي انه صلى الله عليه وسلم ألقى الروث وقال انها ركس أي نجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخففة للاختلاف فان ما لكارحه الله تعالى يرى طهارته لعموم البلاء بخلاف بوله فانه نجس نجاسة مغلظة اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه وسبأني الكلام عليه قريبا (والحيوانات طاهرة كلها) ولا يستثنى منها (الاثلاثة) أحدها (الكاب) لقوله عليه السلام انها ليست بنجسة يعني الهرة ووجه الاستدلال منه مشهور ولان سوره نجس بدليل ورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ وبنجاسة السور تدل على نجاسة اللحم واذا كان فيه نجاسة كانت ساثر أعضائه بنجسة لان فيه أطيب من غيره ويقال انه أطيب الحيوان نكهة لكثر ما يلهت

والإزالة)

* (الطرف الأول في المزال)

وهي النجاسة والاعيان
ثلاثة جادات وحيوانات
وأجزاء حيوانات أما
الجادات فطاهرة كلها
النجس وكل متبذد مسكر
والحيوانات طاهرة كلها
الاالكاب

(و) الثاني (الخنزير) وهو أسوأ حال من الكلب فهو أولى بان يكون نجساً من الكلب قاله الرافعي واستدل
 أمثنا على نجاسته بقوله تعالى أولحم خنزير فإنه رجس والضمير للمضاف اليه لقر به فان قلت المضاف اليه غير
 المتصور فلا يعود الضمير عليه نحو رأيت ابن زيد وكلته قلت عود الضمير الى المضاف اليه شائع من غير
 تكبير نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان قيل الضمير عائد الى جميع ما ذكر من الميتة
 والدم المسفوح ولحم الخنزير ارجيب بأنه ابعده من عوده الى اللحم وأما عين الكلب فإنه ليس بنجس عند
 أبي حنيفة ومالك قال صاحب الهداية لانه ينتفع به حراسة واصطياد اقال الاكل اختلفت الروايات في
 كون الكلب نجس العين فمنهم من ذهب الى ذلك قال شمس الأئمة في مبدؤه والصحيح من المذهب عندنا
 ان عين الكلب نجس اليه يشير محمد في الكلاب في قوله وليس الميت بنجس من الكلب والخنزير وقال
 الرافعي في شرح الوجيز ان الكلب والخنزير طاهران عند مالك ويغسل من ولوغهما تعبداً (والثالث ما تولد
 منهما) أي من أحدهما أي الكلب والخنزير فإنه نجس أيضاً بناء على نجاستهما وقال الولي العراقي في
 شرح البهجة ويندرج تحت الفرع المتولد بينهما أو بين أحدهما وبين حيوان آخر (فاذا ماتت) أي
 الحيوانات (فكلها نجسة الا خمسة الآدمي) لكرامته (والسملك والجراد ودود التفاح) وعبر المصنف في
 الوجيز بدود الطعام وغيره بدود الخن في كتب أصحابنا بدود الجن وكل ذلك من باب واحد قال الرافعي
 في شرح الوجيز الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحرّم
 ما ليس بمحرم وما فيه ضرر كالسملك يدل على نجاسته وتستثنى منه أنواع أحدها السمك والجراد قال صلى الله
 عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث ولو كانا نجسين لكانا محرمين الثاني الآدمي وفي نجاسته
 بالموت قولان أحدهما انه نجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ما كونه بعد الموت فيكون نجساً
 كغيره والثاني وهو الاصح انه لا نجس لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضيه التكريم أن لا يحكم بنجاسته
 ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الاعيان النجسة
 روى هذا الاستدلال عن ابن سريج قال أبو اسحق عليه لو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة
 أجابوا عنه بان قالوا غسل نجس العين غير معهود وأما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث على
 أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله نجس بالموت ويطهر بالغسل وهو
 خلاف القولين جميعاً اه (وفي معناه) أي دود التفاح (كل ما تستحيل اليه الاطعمة وكل ما ليس له نفس)
 بفتح فسكون (سائلة) أي جارية والمراد بالنفس هنا الدم وهو من جملة معانيه كما أوضحته في شرح
 القاموس (كالذباب والخنفساء) أما الذباب بالضم معروف وجمعه أذبة وذبان وأما الخنفساء ففعل من
 الحشرات معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فبها وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب
 يقول في الذكر خنفس كجندب بالفتح ولا يمتنع الضم فإنه القياس وبنو أسد يقولون خنفس في الخنفساء
 كأنهم جعلوا الهاء عوضاً من الالف والجمع خنافس كذا في المصباح (وغيرهما) كالتملة وجراد قبان
 والبق والزنبور والعقرب كذا في شرح المحرر وقال صاحب الهداية والزنابير قال الشارح وانما جمعها
 لكثرة أنواعها قال الرافعي في شرح الوجيز ايراد المصنف دود الطعام وحده يشعر بتغايرة حكمه لحكم
 ما ليس له نفس سائلة اشعاراً بيننا وليس كذلك بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بأنه لافرق
 بين ما يتولد من الطعام كدود الخلل والتفاح وغيرهما وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا
 بنجس الكل لكن لا بنجس الطعام الذي يموت فيه ومن قال لا بنجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا يشك
 انه يقول به في دود الطعام بطريق الاولي فاذا قوله وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح اختيار الطريقة
 القفال اه ثم قال المصنف (ولا بنجس الماء بوقوع شيء منها فيه) قال الرافعي الحيوانات التي ليست لها
 لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيه أحدهما انه لانها

والخنزير وما تولد منهما
 أو من أحدهما فاذا ماتت
 فكلها نجسة الا خمسة الآدمي
 والسمك والجراد ودود التفاح
 وفي معناه كل ما يستحيل
 من الاطعمة وكل ما ليس
 له نفس سائلة كالذباب
 والخنفساء وغيرهما فلا
 بنجس الماء بوقوع شيء
 منها فيه

مينة فتكون نجسة كسائر النجاسات والثاني وهو الاصح لاقوله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في اناة
أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وقد يقضى المقل الى الموت سيما اذا كان الطعام
حارا فلو نجس الماء لما أمر به وعن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل طعام وشراب وقعت
فيه ذبابة ليس لهادم فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولان الاحتراز عنه مما يعسر وهذا الخلاف
في غير مانسؤه في الماء وأما مانسؤه في الماء وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بل بخلاف فلوطرح فيه
من خارج عاد الخلاف فان قلنا انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها وان قلنا انها لا تنجس فهل هي نجسة
في نفسها قال الاكثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب وقال القفال لان هذه الحيوانات
لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالة
وتغيره وهذه الحيوانات لادم فيها وما فيها من الرطوبة كرتوبة النبات واذا عرفت ذلك ظهر لك أن هذه
الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات وانما الاستثناء على قول القفال اه وقال الاصفهاني
في شرح المحرر هذه الحيوانات اذا وقعت في ماء قليل أو مائع أو طعام لا تنجس في أصح القولين وهو
الجديد ومذهب أبي حنيفة لتعذر الاحتراز عنه خصوصا في فصل الصيف لعموم البلوى والقول الثاني
انه ينجس هو القياس لان نجاستها كسائر النجاسات وأمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب وطرحه
ليس بموجب مطالقاته الاحتمال في بعض الاحوال وانما أمرهم بذلك قطعه اللهم عن عادتهم لانهم كانوا
يستقدرون طعاما يقع فيه الذباب وقوله أي صاحب المحرر ويستثنى مما ذكر ميتة ليس له نفس سائلة
صريح بنجاستها وهو المختار عند المحققين من الفريقين والالتفات الى قول من قال ان علة النجاسة في
الميتة احتباس الدم المعفن في الباطن اه قلت وعال أصحابنا فيها ليس له دم سائل كالبق والذباب والعقرب
بما تقدم من تعليل الرافعي بحديث مقل الذباب ولولا أن موته لا بأس به لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه
الذي هو في العادة سبب لموته قال ابن المنذر ولا أعلم في ذلك خلافا لما كان أحد قول الشافعي كذا في
شرح النقاية ثم ان في سياق المصنف تنبيهها على انه لا فرق بين القليل والكثير وبين ما يم وموقعه
كالذباب أو نادرا كالعقرب قال الاصفهاني وهذا اذا لم يتغير الماء منها فاذا تغير ففيه وجهان أحدهما
الحكم بالنجاسة وهو القياس والثاني لقياسا على ما تغير بالسهمك ورأيت بخط الامام النووي في حاشية
شرح الوجيز ما نصه قلت ولو كثرت الميتة التي لانفس لها سائلة فغيرت الماء أو المائع وقلنا لا تنجس من
غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه ويكون الماء طاهرا
غير مطهر كالتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالتغير بورق الشجر والله أعلم اه ثم رأيت هذا
السياق بعينه في الروضة (وأما أجزاء الحيوانات) المنفصلة منها (فقسمان أحدهما) بيان أي (يقطع
منه وحكمه حكم الميت) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما بين من حى فهو ميت أخرجه الحاكم من حديث
أبي سعيد بلفظ ما قطع وأخرجه الدارمي وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي واقد الليثي بلفظ
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الدارمي
بلفظ ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقد ظهر منه أن الاصل فيما يبين من الحي النجاسة (و) يستثنى
عنه (الشعر) فانه طاهر (لا ينجس بالجز) للحاجة اليه في الملابس قال الرافعي وفي معنى الشعر الريش
والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى ومن أصوافها وأربارها وأشعارها أنانا ومثالا الى حين أن المراد
الى حين فنائها هذا فيما يبين بطريق الجز وفي التنف والتناثر وجهان والاصح الحاقهما بالجز ثم قال
واعلم أن ظاهر قوله فكل ما بين من حى فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لاني طرف
المستثنى ولا في طرف المستثنى منه أما المستثنى فلانه يتناول جملة الشعور المجزوة والطهارة بخصوصة
بشعر المأكول وأيضا فانه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس في أصح

وأما أجزاء الحيوانات
فقسمان أحدهما ما يقطع
منه وحكمه حكم الميت
والشعر لا ينجس بالجز
والموت

الوجهين وأما المستثنى منه فلانه يدخل فيه العضو المبين من السمك والآدمي والجراد ومشيمة الآدمي وهذه الاشياء طاهرة على المذهب الصحيح ولذلك يدخل فيه شعور الآدمي فانه غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى واذا لم يتناول الاستثناء بقى داخل في المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة الى التأويل ومما ينبغي أن يتنبه له معرفة أن تفصيل الشعور بالمبانة وتقسيمها الى طاهر ونجس مبني على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالمبانة فان قلنا لا نجس بالموت فلا نجس أيضا بالمبانة بحال والله أعلم (والعظم نجس بالموت) لكونه مما تحمله الحياة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا نجس وهي رواية ابن وهب عن مالك (الثاني الرطوبات الخارجة من باطنه) أي الحيوان وهي أيضا قسمان أشار الى القسم الأول بقوله (فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر) أي ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحا (فهو طاهر) ان كان من حيوان طاهر فان حكمه حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر (كالدمع والعرق واللعاب والمخاط) أما الدمع فما يسيل من العين عند الغم أو السرور أو البرد والعرق ما يتخلب من الجسد عند الحر أو العمل الشديد واللعاب ما يسيل من فم الانسان يقظة ونوما من غلبة الرطوبات البلغمية أو من حركة دود القرع والمخاط ما يسيل من الانف وهو جامد فان كان رقيقا فهو ذنين واستدلوا على طهارة العرق بانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا لا يلبس طلمحة فركضه ولم يتحرز عن العرق قال الرافي والتعرض للترشح انما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لانه من خواصه أو ان الطهارة منوطه به ألا ترى أن الدم والصديد قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله في الوجيز ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من طاهره أن لا يكون مستحيلا أصلا لجواز أن يكون مستحيلا لافي مقر فان كان الدم وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلا فالتعرض لنقي المقر ضرب من التأكيد والبيان وان كان يستحيل لافي مقر فالحكم منوط بنقي الاستحالة في المقر لا بطلاق نقي الاستحالة ثم أشار المصنف الى القسم الثاني بقوله (وماله مقر وهو مستحيل) أي ما يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج قال الرافي والمعنى وما استحتم في مقر في الباطن (فنجس) كالدم والبول والعذرة كذا في الوجيز وهذه الاشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات الماء كقول منها وغير الماء كقول أما في غير الماء كقول فبالاجماع وأما في الماء كقول فبالقياس عليه لانها متغيرة مستحيلة وذهب مالك وأحمد الى طهارة البول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا واختاره القاضي الروابي وتمسكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضتها وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لا ما روى أن أم أيمن شربت بوله فقال اذا ليلج النار يطنك ولم ينكر عليها وروى شرب دمه عن علي وابن الزبير وأبي طيبة الحجام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس طيبة لاتعد الدم كله حرام قلت وقال الولي العراقي في شرح بحجة الحاوي ان شيخه السراج البلقي نقل عن ابن القاص والبعوي الجزم بالطهارة وعن القاضي حسين تصحيحها ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال شيخنا الفقيه اه وقال معظم الاصحاب نعم قياسا على غيره وجلا الاخبار على التداوي ثم قال الرافي وفي خروء السمك والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ذرق الطيور الا اللجاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة وأطباق الناس على كل المعلة منها على ما في بطونها وكذلك في خروء ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة والثاني لان الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لا يحكم بنجاسته بعد الموت على رأي هذا كله كلام الرافي وبعبارة الوجيز كالدم والبول والعذرة الامن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه الرافي كما سبق ولكن في المطلب

والعظم نجس بالموت الثاني
الرطوبات الخارجة من باطنه
فكل ما ليس مستحيلا ولا له
مقر فهو طاهر - كالدمع
والعرق واللعاب والمخاط
وماله مقر وهو مستحيل
فنجس

أنكر بعضهم على الغزالي حكاية الخلاف في عذرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المعروف في بوله ودمه
 * (تبيينه) * في شرح النقاية بول الفرس و بول ماأكل من نجس خفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند
 محمد طاهر وقال مالك وأحمد والاصطخري من الشافعية بول ماأكل وروثه طاهر فيجوز عندهم بول
 ما يؤكل للتداوي وغيره وعند أبي يوسف للتداوي فقط ولا يجوز عند أبي حنيفة مطاقا قال ومن المنجس
 الخفيف خرم طير لا يؤكل عندهما خلافا لمحمد وعلى هذا رواية أبي جعفر الهندواني وهو الصحيح وأما
 على رواية الكرخي وعند محمد مغلظ وعندهما طاهر وفي الهداية تبعا لفخر الإسلام في الجامع الصغير إن
 أبا يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين وفي المنظومة والمختلف إن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي
 ومع محمد على رواية الهندواني وأما خرم الطير الذي يؤكل فطاهر لأن في التوق عنه حرجا لا الدجاج
 والبط الاصلى فإنه غليظ لأن التوق عنه لا يخرج منه كفاي ما يخرج من الخرجين وهو خرم الفرس وخرم
 ما يؤكل وبول ما لا يؤكل وخرم في بول الآدمي وخرم وفي المحيط وبول الخفاش وخرم ليس بشئ لتعذر
 الاحتراز منه وفي روضة الناطق دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر وفي القنية دم قلب الشاة نجس
 وفي الفتاوى الكبرى للحنافى الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره بل كان يمكن فيه فهو
 طاهر قال الشمني وهو قيد حسن ينبغي أن يقيد بمثله دم القلب على القول بطهارته وفي القنية مرارة
 الشاة كالدم يعني مغلظة وقيل كبولها يعني مخففة عندهما طاهرة عند محمد وفيها عن أبي يوسف يعني
 عن الدم الباقي في العروق واللحم في الاكل دون الثياب ووجه ذلك أنه تعبه البسوى في الاكل دون
 الثياب اه وبعبارة شرح المختار وكل ما يخرج من بدن الانسان وهو موجب للتطهير فحماسته غليظة
 كالغائط والبول والدم والصديد والقيء والخلاف فيه وكذلك الروث والاختباء يعني غليظة عند أبي
 حنيفة وعنهما خفيفة والروث يستعمل في الفرس والجار والبغل والخنى يستعمل في البقر والابل
 والغنم قلت قال في الكفاي الروث يكون لكل ذي حافر لكن الفقهاء استعملوه في سائر البهائم استعارة
 ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض من الشمس ولو كان دما لاسود كسائر الدماء وعن أبي يوسف
 انه نجس وحلوه على الخفيف وهذه فوائد التقطتها من فتاوى قاضيتان قال العذرة ونحو الكاب
 ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرم ما يؤكل لجه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة تكرم
 الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبلأزي والحدأة لا يفسد الثوب واختلفوا
 في بول الهرة والفأرة قال بعضهم يفسد الثوب اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقيل لأصلا وقيل
 اذا فحش ويظهر أثر الضرورة في التخفيف لافي سلب النجاسة وخرم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد
 الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يفسد اذا فحش ودم الحلة والوزغ يفسد الثوب والماء
 والطحال والكبد طاهران قبل الغسل وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان
 فحش عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والكاب اذا أخذ
 عضوا انسان أو ثوبه بفيه ان أخذه في الغضب لا يفسده وان في المزاج واللعب يفسده لان في الوجه الاوّل
 يأخذ بسننه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني بفيه ولعابه نجس ولعاب الغيسل نجس كلعاب الفهد
 والاسد اذا أصاب بخرطومه الثوب نجسه اه وفي الخلاصة بول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل
 وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجزئ الرش في بول الصبي الذي لم يطعم و بول الجارية لا يطهر الا بالغسل
 اتفاقا كذا في التارخانية قلت ووافق الشافعي أحمد واستدل بورود النضح في بول الصبي دون الصبية
 وأجاب الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب كروى هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي بالعليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال
 فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية أيضا الغسل الا انه

لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع
 لسعة مخرجه ثم قال المصنف (الاما هو مادة الحيوان) استثنى من المستحيلات ما كان يستمد منه الحيوان
 (كالمني) كغنى هو ماء الرجل فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة قال صاحب المصباح منى الرجل
 يجرى في ذكره في مجرى والبول في مجرى والودي في مجرى ولا يلبس مجرى البول الا في رأس الذكر كذا
 قاله الاطباء ولا ينحس بهذه الملاسة فان اللبن مجرى من بين فرث ودم ولا ينحس فكذلك المني اه قلت
 وهذا على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالفه مالك وأبو حنيفة فقالا بنجاسته قال
 الرافعي المني قبيحان منى الآدمي ومنى غيره فأما منى الآدمي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضی الله عنها
 انها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وفي رواية وهو في الصلاة
 والاستدلال بها أقوى ولانه مبدؤ خلق الآدمي فاشبهه التراب فان قيل هو منقوض بالعلقة والمضغة قلنا
 أصح الوجهين فهما الطهارة أيضا وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في منى المرأة وحكى آخرون
 عنه أن منى المرأة نجس وفي منى الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ووجه القول بنجاسة المني وهو
 مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذي والمني وبما
 روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضی الله عنها اغسلي برطبا وافرقيه يابسوا اذا نصرنا ظاهر
 المذهب حملناهما على الاستحباب جمع بين الاخبار والمذهب الاول وهو طهارة المني من الرجل والمرأة نعم
 قال الأئمة ان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منها بملقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المني في
 أصله بل هو كالماء بال الرجل ولم ينسل ذكره فان منيه يتنجس بملاقاة المحل النجس وأما منى غير الآدمي
 فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها انه نجس لانه
 مستحيل في الباطن كالدم وانما حكمنا بطهارته من الآدمي تكرر بماله والثاني انه طاهر لانه أصل حيوان
 طاهر فأشبهه منى الآدمي والثالث انه طاهر من الماء كقول نجس من غيره كاللبن اه قال النووي في الروضة
 الاصح عند المحققين والاكثر من الوجه الثاني والله أعلم * (تنبيه) * قال الشمني في شرح النقاية المني
 نجس عندنا وعند مالك سواء كان منى الرجل أو منى المرأة لكن عندنا يجب غسله وفرقه يابسه وهو رواية
 عن أحمد وعن الشافعي وهو المشهور من قول أحمد انه طاهر لانه أصل أولياء الله تعالى ولما روى
 الدارقطني والباقراني عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو
 بمنزلة الخس أو البزاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو باذخرة ولنا ما روى مسلم عن عبد الله بن شهاب
 الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فعمستهما فقرأتني جارية لعائشة فأخبرتني فبعثت
 الى عائشة فقالت ما حلك على ما صنعت بشويبك قلت رأيت ما يرى النائم ثم قالت هل رأيت بشويبك شيئا
 قلت لا قالت لو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وانى لاحك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس
 بظفري وروى الدارقطني والبزار عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وروى ابن أبي شيبة أن رجلا سأل عمر رضی الله عنه
 فقال انى احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارشسه
 وأجيب عن قولهم انه أصل أولياء الله تعالى بانه أصل أعدائه كذلك فينبغي أن لا يكون طاهرا وبانه
 لا استبعاد في تكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم * (تكميل) * اذا فرك المني حكم بالطهارة عند أبي
 يوسف ومحمد وبقلة النجاسة عن أبي حنيفة في أظهر الروايتين فلواصابه ماء نجسا عند أبي حنيفة خلافا
 لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجس ثم قال المصنف (والبيض) وهو معطوف على قوله كالمني أى
 طاهر كطهارته لكون كل منهما مادة الحيوان والمراد به بيض الطائر الماء كقول كاهو نص الوجيز قال
 الرافعي ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض الماء كقول وفاقا وليس كذلك بل في بيض

الاما هو مادة الحيوان
 كالمني والبيض

غير الماء كحول وجهان كما في معنى غير الماء كحول والمراد تشبيهه مني الماء كحول بيض الماء كحول لا نبات
الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان الماء كحول للتخصيص بالطهارة به ولا خلاف في
طهارة بيض الماء كحول وزاد المصنف في الوجيز في المستثنيات الالبان من الآدمي وكل حيوان ماء كحول
والانفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجنين إليها قال الراجعي اللبن من جملة المستحيلات
في الباطن الا ان الله تعالى من علينا بالابان الحيوانات الماء كولة وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد وأما
غير الماء كحول فان كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وان كان طاهرا فهو آدمي أو غيره أما الآدمي فلبنه
طاهر اذ لا يلبق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس وحكي وجه آخر انه نجس كسائر ما لا يؤكل
لحمه وان ربي الصبي به للضرورة وأما غير الآدمي فالذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات وانما
خالقنا في الماء كحول تبعاً للحم وفي الآدمي لسكرامته وعن أبي سعيد الاصطخري انه طاهر كالسور والعرق
فاذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه ماء كولا وما يستثنى من المستحيلات
الانفحة فأصح الوجهين طهارتها لطباق الناس على أكل اللبن من غير انكار والثاني انها نجاسة على
قياس الاستحالة فان الانفحة لبن مستحيل في جوف السخلة وانما يجري الوجهان بشرطين أحدهما أن
يؤخذ من السخلة المذبوحة فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني أن لا يطعم الا اللبن والانفحة نجسة
بلا خلاف ثم قال ويجري الوجهان في بزرا القرطانه أصل الدود كالبيض أصل الطير وأما ورد القرطانه فلا خلاف
في طهارته كسائر الحيوانات وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل انه دم وفي فأرته وجهان أحدهما
النجاسة لانها جزء انفصل من حي وأظهرهما الطهارة لانها تنفصل بالطبع فهو كالجنين وموضع
الخلاص ما اذا انفصلت في حياة الظبية أما اذا انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن وحكي
وجه آخر انها طاهرة كالبيض المتصلب ثم قال المصنف (والقبح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات)
أما القبح فهو الابيض الخائم الذي لا يتخالطه دم وقد صرح النووي في الروضة بنجاسته وأما الم والروث
والبول فقد تقدم الكلام عليها قريبا (ولا يعنى عن هذه النجاسات قليلها وكثيرها) وعند أبي حنيفة
النجاسة نوعان غليظة وخفيفة والغليظة لا تمنع مالم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز
الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم هل يعتبر وزنا أو بسطاً الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم
الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالبول والخر والدم يعتبر بسطاً واختلفوا أيضا في قدر
الدرهم الذي يقدر به قال شمس الأئمة السرخسي يعتبر فيه أكبر درهم البلد ان كان في البلد دراهم
مختلفة وفي الهداية وقدرنا القليل بقدر الدرهم قال الاكل في شرحه يعني ذلك لا يمنع فاذا زاد عليه منع
وهو قول الشعبي أخذنا به لانه أوسع وكان النخعي يقول اذا بلغت مقدار الدرهم منعت والمراد بقدر
الدرهم هو موضع خروج الحدث قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكفوا عنه بالدرهم
و بروى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون عرض
السكف و بروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المنقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وهو الذي ذكره في
كتاب الصلاة فقال الفقيه أبو جعفر الهذلي يوفق بين ألفاظ محمد فنقول أن الاولى يعني رواية المساحة
في الرقيق منها والثانية يعني رواية الوزن في الكشاف والله أعلم (الاعن خمسة) أشياء قد استنتت مما
تقدم (الاول أثر النخعي) أي الخمر (بعد الاستجمار بالاحجار) والاستجمار لغة طلب الجرّة وهي كونه
من الخصى فقوله بالاحجار اما للبيان بالنظر الى معناه المعنوي أو قيد مخرج بالنظر الى العرف الشرعي (يعنى
عنه مالم يعد) أي يجاوز (المخرج) أي حلقة الدر وهو المعبر عنه عند أبي حنيفة وأصحابه قدر الدرهم
كما تقدم في قول النخعي وانما قال أثر النخعي اشارة الى القليل منه فانه يعني عنه ومنع المخرج لان ما عمت
بليته هانت قضيته وهذا منفي عليه غير ان أصحابنا قدروا هذا القليل بأقل من الدرهم ويكون غسله

والقبح والدم والروث
والبول نجس من الحيوانات
كلها ولا يعنى عن شيء من
هذه النجاسات قليلها وكثيرها
الا عن خمسة الاول أثر
النخعي بعد الاستجمار
بالاحجار يعنى عنه مالم يعد
المخرج

حينئذ سنة لا واجبا وعند محمد يجب الغسل ولو كان أقل قال في الاختيار وهو الاحوط (والثاني طين الشوارع) جمع شارة وهي الطريق الواضحة المسلوكة (وغبار الروث) مما تثيره الارجل (في الطريق) فانه كذلك يعني عنه (مع تيقن النجاسة) في كل من الطين والغبار (بقدر ما يتعذر) أي يعسر (الاجترار) أي المنع (عنه) لعموم البلوى ثم بينه بقوله (وهو الذي لا ينسب المتلطيخ به الى تفریط) أي تقصير (أو سقطة) من المرواة والعدالة (الثالث ما على أسفل الخف) الذي يلبس من ادم وجعه خفاف (من) الاذى أي (النجاسة) التي (لا تخلو الطريق) المسلوكة (عنها) فالمراد بالخف هنا هو الذي يلبس بدل النعابين وهكذا كان الساق الصالح يفعلون وهو المشاهد الآن في بلاد ما وراء النهر واما في غيرها من البلاد الشامية والمصرية والعراقية فانهم يلبسون عليه سروجة فلا يتلطيخ بشئ مما ذكر لانها تبقى عنه ذلك قال (في معنى عنه بعد ذلك) بيباس التراب الطاهر (للحاجة) والضرورة وقال الشعبي في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدم والعدرة أو من غيره كالبول المتصق به تراب وأيضا سواء جف ذوا الجرم أو لم يجف وهو قول أبي يوسف وعليه الاكثر وفي النهاية وعليه الفتوى وقال أبو حنيفة بشرط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف في الرطب ولا في اليابس الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا عين نجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن وروى ان محمد ارجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقة في طرق الري ولا يحنيفة وأبي يوسف ماروى أبو داود وابن حبان والحاكم وقال علي شرط مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا وطئ أحدكم الاذى بجنبه فطهوره التراب لكن أبو حنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جف (الرابع دم البراغيث) جمع برغوث هو هذا الحيوان الطاهر المعروف (ماقل منه أو كثر) فانه كذلك يعني عنه (الا اذا جاوز حد العادة) بأن يستكثره الناظر (سواء كان في ثوبك) الملبوس (أو في ثوب غيرك فلبسته) ومجاوزة حد العادة هو المعبر عندنا بقولهم ما لم يفحش واختلفوا في تقدير الفاحش فقال أبو حنيفة ومحمد اذا بلغ ربع الثوب وقال أبو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقد قيل مقدار القدمين واختلفوا في قول أبي حنيفة في ربع الثوب قال بعضهم ربع عضو من الثياب ان كان ذيلاً فربع الذيل وان كان كافر بربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب الذي عليه واختلف في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب الذي يصل في فيه ومنهم من قال ربع الثوب الذي تجوز فيه الصلاة كازار ونحوه (الخامس دم البثرات) جمع بثره محرّكة وقد بثر الجلد من باب تعب والبثره والبثرات كالقصبه والقصبات ويقال أيضا بثر مثل قتل وقرب فهى ثلاث لغات وهى الخراجات الصغيرة (وما ينفصل منها من قبح وصيد) أي جميع ما ينفصل من البثرات سواء كان ذماً أو قبحاً أو صديداً فانه معفو عنه وتقدم معنى القبح وأما الصيد فهو الدم المختلط (ودلك) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما) بثره) كانت (على وجهه وخرج منها الدم وصلى ولم يغسله) فدل ذلك على انه مما يعني عنه (وفي معناه ما يترشح من الطحجات) جمع طحجة بفتح فسكون أي ما يسيل ويتزجج من تلوينات (الدمامل) جمع دمل كسكر معروف والاصل الدمامل بلباء (التي تدوم غالباً) أي لا تفارق من مواضع من الجسد فان هذا مما يعني عنه (وكذا أثر الفصد) وفي معناه الحجامه (الاما يقع نادراً من خراج) كغراب ما يخرج في الجسد من البثر (أو غيره) فيلحق بدم الاستحاضة) ويكون حكمه كحكمه (ولا يكون في معنى البثرات التي لا تخلو الانسان عنها في أحواله) السائرة وتدرج هذه الامور التي ذكرها المصنف تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ولها أسباب ستة أحدها العسر ووعوم البلوى ويلحق بدم البراغيث دم البق

* والثاني طين الشوارع
وغبار الروث في الطريق
يعني عنه مع تيقن النجاسة
بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه
وهو الذي لا ينسب المتلطيخ
به الى تفریط أو سقطة
* الثالث ما على أسفل
الخف من نجاسة لا تخلو
الطريق عنها في معنى
بعد ذلك للحاجة * الرابع
دم البراغيث ماقل منه
أو كثر الا اذا جاوز حد
العادة سواء كان في ثوبك
أو في ثوب غيرك فلبسته
* الخامس دم البثرات وما
ينفصل منها من قبح وصيد
ودلك ابن عمر رضي الله
عنه بثره على وجهه فخرج
منها الدم وصلى ولم يغسل
وفي معناه ما يترشح من لطحجات
الدمامل التي تدوم غالباً
وكذلك أثر الفصد الا
ما يقع نادراً من خراج أو
غيره فيلحق بدم الاستحاضة
ولا يكون في معنى البثرات
التي لا تخلو الانسان عنها في
أحواله

والقمل وان كثرو بول ترشش على الثوب كرؤس الابرواثر نجاسة عسر زواله ويريق النائم مطلقا على المفتي به عندنا وقال النووي في الروضة للماء الذي يسيل من النائم قال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر أو من العدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجس وعمت بلوى شخص به لكبره منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره اه قلت ومن المعفو عنه ريق أفواه الصبيان وغبار السرجين وقليل دخان النجس ومقعد الحيوان وما أصاب السراويل المبتلة والمقعدة من النساء على المفتي به وفي فتاوى قاضخان وماء الطابق استحسانا وكذا الاسطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق أو بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمامات اذا أهر بق فيها النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر ومارش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطي الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق في أشياء أو ردها ابن نجيم في الاشياء والنظائر وتقدم ذكر بعضها (ومساحة للشرع في هذه النجاسات الخمسة) وما يلتحق بها (تعرف ان أمر الطهارات) انما هو (على التساهل) وعلى هذا عرف دأب السلف (وان ما أبدع فيها) من التدقيقات المخرجة (وسوسة لأصل لها) في الشرع فليجتنب منها ولا فرغ من ذكر المزال شرع في بيان المزال به فقال (الطرف الثاني في المزال به) ماهو ثم بينه بقوله (وهو اما جامد واما مائع) وفي بعض النسخ أو مائع وكل ذائب مائع وقد ماع جميع اذا سال على وجه الارض منبسطا في هيئته (اما الجامد فحجر الاستنجاء) أي الحجر الذي يزال به أثر النجس من المقعدة (وهو مطهر تطهير تخفيف) أي لتخفيف النجاسة وقلة مباشرتها بيده سواء فيه الغائط والبول وهو يشير الى أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة حقيقة حتى لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجسه كافي الاشياء والنظائر ولذا جعل اتباع الماء به من تمام التطهير ثم ذكر المصنف حجر الاستنجاء شروطا أربعة فقال (بشرط أن يكون) ذلك الحجر الذي يستنجي به (صلبا) أي شديدا لانه لو كان رخوالم ينق المحل هذا هو الاوّل والثاني أن يكون (طاهرا) لانه لو كان نجسا يزيد المحل تنجيسا والثالث أن يكون (منشفا) لانه لو كان رطبا يلطخ المحل ويزيده تلويثا والرابع أن يكون (غير محترم) ونقل ابن الحاج في المدخل عن بعض المشايخ حدا جامعا لحجر الاستنجاء فقال يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منق فلاح لاثر غير مؤذ ليس بذى حمة ولا سرف ولا يتعلق به حق للغير وهو ضابط جيد اه وقد خرج من قوله غير مؤذ الزجاج وبقوله ولا سرف خرج منه ما اذا استنجى بثوب حرر أو ربيع من غيره ويقرب منه الاستنجاء بالنعدين والزجاج والياقوت فان فيه اضاءة المال ومن قوله ولا يتعلق به حق الغير خرج الزوث والعظم فانهما من زاد الجن وعبارة المنهاج ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم قال الخطيب الشربيني في شرحه تكشيب وخرف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والحل وبالظاهر النجس كالبعر والمنتجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس والمتناثر كتراب ومدد وغم وخرف بخلاف التراب والفحم الصليبين والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان صح حل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذ كان كل منهما قالعا وهو الاصح وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله واطعموم آدمي كالحبزاو جني وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به قال الاسنوي والقياس المنع في جزء الآدمي وأما الثمار والفواكه فما كان يؤكل منها رطبا كاليقطين لا يجوز يابسا اذا كان مزيلا وما كان يؤكل رطبا ويابس فان كان مأكولا للظاهر والباطن كالتين والتفاح لا يجوز برطبه ولا يابسه وان كان يؤكل ظاهره دون باطنه

ومساحة الشرع في هذه النجاسات الخمس تعرف ان أمر الطهارة على التساهل وما تبدع فيها وسوسة لأصل لها

* (الطرف الثاني

في المزال به) *

وهو اما جامد واما مائع أما الجامد فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير تخفيف بشرط أن يكون صلبا طاهرا منشفا غير محترم

كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى لا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وإن كان مأكوله في جوفه كالرمان جاز الاستنجاء به ثم قال ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم وأما غير المحترم كفلسفة ومنطق فإنه يجوز الاستنجاء به والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصنف اهـ (وأما المائعات فلا تزال النجاسة بشئ منها الا الماء) وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين وانما قيدوا كونه مزيلًا احترامًا عن نحو الدهن والابن والعصير مما ليس بمزيل قال الشافعي ومن معه لان المائع يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يبيد الطهارة لكن تركه - ذا القياس في الماء بالاجماع ولا يبي حنيفة ما روى البخاري من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان لاحدنا الا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت يريقها فصعته بظفرها و يروي فقصعته المصع الازهاب والقصع الدلك ولان الماء مطهر لكونه مائعًا مزيلًا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك فهو مطهر كالماء وذكر الترمذي أن الدم اذا غسل ببول مائو كل لجه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة ابول ثم قال المصنف (ولا كل ماء) تزال به النجاسة (بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره لمخالطة ما يستغنى عنه) وفي نسخة ما استغنى عنه وفي معنى المخالطة المحاورة وفي شرح البهجة لاولى العراقي الجاور ما يمكن فصله كالعود والدهن ونحوهما وهو لا يضر والمخالط ان كان يسير لم يضر أو كثير فان لم يستغن عنه كالتراب الذي يشور ويقع في الماء والنورة والزنج في مقمره وممره لم يضر والاضر لزوال اسم الماء (ويخرج الماء عن) وصف الطهارة سواء كان قليلا أو كثيرا (بأن يتغير بملاقاة النجاسة) أو مجاورتها أحد أوصافه الثلاثة (طعمه أولونه أو ريحه) قال الرافعي الماء قسمان راكد وجارو بينهما بعض الاختلاف في كيفية قبول النجاسة وزوالها ولا بد من التمييز بينهما اما الراكد فينقسم الى قليل وكثير أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغيره اولا وأما الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه وهو ناص على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما وان لم يتغيرا اهـ قال الخافظ هذا الكلام تبع فيه صاحب المذهب وكذا قاله الروياني في البحر وكانهما لم يبقا على الرواية التي فيها ذكر اللون وهي ما رواه البيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أولونه بنجاسة تحدث فيه أو رده من طريق عطية بن لهيعة عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مر سلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوي أولونه وصحح أبو حاتم ارساله قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماعور يجه ولونه كان نجسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة ولا أعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيره له طعمه أولونا أو ريحا هو نجس (فان لم يتغير) أحد أوصافه (وكان قريبا من مائتين وخمسين مناه وهو خمسمائة رطل بالرطل العراقي) وفي نسخة رطل العراق وهو المعبر عنه بالبغدادى لانها دار ملكة العراق (لم ينجس) وهذا هو الكثير قال الرافعي وهو المذهب لان القرية الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعي رحمه الله تعالى (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاوان كان دونه) وخالطته النجاسة (صار نجسا عند الشافعي رضى الله عنه) وكذا عند أبي حنيفة وأحمد في أحدى روايتيه وعند مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه مالم يتغير فهو طاهر كذا قاله ابن هبيرة قال الرافعي وفي بعض الروايات تقييدهما بقلال هجر ثم روى الشافعي

وأما المائعات فلا تزال النجاسات بشئ منها الا الماء ولا كل ماء بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه ويخرج الماء عن الطهارة بان يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أولونه أو ريحه فان لم يتغير وكان قريبا من مائتين وخمسين مناه وهو خمسمائة رطل بالعراق لم ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاوان كان دونه صار نجسا عند الشافعي رضى الله عنه

عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر والذلة منها تسع قير بتين أو قير بتين وشياً فأحتمط الشافعي بحسب
الشيء نصفاً لانه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الاشياء هذا إعادة أهل اللسان فاذا جملة
القلتين خمس قرب واختلفوا في تعدد ذلك بالوجه على ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزبيرى
الى أن القلتين ثلاثمائة من لان القلة ما يقبله بعبر ولا يقبل الواحد من بعراى العرب غالباً أكثر من وسق
والوسق ستون صاعاً وذلك مائة وستون منا والقلتان ثلاثمائة وعشرون تحط منها عشرون للظروف
والحبال تبقى ثلاثمائة وهذا اختيار القفال والاشبهه عند صاحب الكتاب يعنى الغزالي والثاني أن
القلتين ألف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى هذا عن ابي زيد ثم
ذكر القول الثالث وهو الذى أوردته المصنف هنا ثم ان هذا السياق دال على أن المصنف يميل الى قول
القفال والذى هنا أن المختار عنده القول الثالث وكأنته رجح اليه أخواً وكون انه كان يقول بقول
القفال مرح به فى الوسيط حيث قال فان قيل ما حد القلتين قلنا قيل خمسمائة من وقيل خمسمائة رطل
والافضل ما ارتضاه القفال وصاحب الكتابى انها ثلاثمائة من لانها مأخوذة من استقلال البعير وبعراى
العرب ضعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين منا فتحط عشرة أمماء للراوية والحبال اه وفى الروضة
للذوى والقلتان خمس قرب وفى وزنهما بالارطال أوجه الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادى
والثاني ستمائة قاله الزبيرى واختاره القفال والزبيرى والثالث ألف رطل واختاره أبو زيد اه وفى
شرح المنهاج للشمس بنى وهو يعنى الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع
درهم فى الاصح وفى كتاب الاقناع للعمجوى من الحنابلة مانصه والماء الكثير قلتان فصاعداً والبسبر
دونهما وهما خمسمائة رطل عراقى تقريباً أو أر بعماة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل
مصرى وما وافقه من البلدان ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشق وما وافقه وتسعة وثمانون رطلاً
وسبع رطل حلبى وما وافقه وثمانون رطلاً وسبع رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه واحد وسبعون
رطلاً وثلاثة أسباع رطل يعلى وما وافقه والرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة
أسباع درهم وهو سبع القدسى وثمن سبعة وسبع الحلبي وربيع سبعة وسبع الدمشقى ونصف سبعة
وسنة أسباع المصرى وربيع سبعة وسبع البعلبلى وهو بالثاقيل تسعون مثقالاً ومجموع القلتين بالدرهم
أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم فاذا أردت معرفة القلتين بأى
رطل أردت فأعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شئ واحفظ
الارطال المطروحة فيما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذى طرحته وان بقى أقل من رطل فانسبه
منه ثم أجمعه الى المحفوظ اه ووجدت بخط بعض المتقدمين فى حاشية الكتاب أوقية بغداد عشرة دراهم
وخمسة أسباع درهم وأوقية مصر اثنا عشر درهماً وكذا مكة والمدينة الآن وأوقية القدس وحص
سنة وستون درهماً وثلثا درهم وأوقية دمشق خمسون درهماً وأوقية حلب وبيروت ستون درهماً
وأوقية بعلبك خمسة وسبعون درهماً اه ووجدت بإزاء ما تقدم من كلام الاقناع مانصه قاعدة تعرف
منها الاوزان العراقية بالرطل المصرى والدمشقى والقدسى والحلبى والبعلبلى فان زدت على الوزن العراقى
مثله خمس مرات ومثل ربه ثم أخذت سبع جميع المجتمع فهو المصرى وان زدت قدر نصفه ثم أخذت
سبع المجتمع فهو الدمشقى وان زدت مثل ربه ثم أخذت سبع المجتمع فهو الحلبي وان زدت مثل ثمنه
ثم أخذت سبع المجتمع فهو القدسى وان أخذت سبع البعلبلى من غير زيادة فهو العراقى اه قال الراعى
ثم ذلك معتبر بالتحديد أو بالتقريب فيه وجهان أحدهما وهو الذى ذكره فى الكتاب يعنى الوجيز انه معتبر
بالتقريب لان ابن جريج رد القلة الى القرب تقريباً والشافعى حمل الشئ على النصف احتياطاً وتقريباً
والقلال فى الاصل تكون متفاوتة أيضاً كما عهد اليوم فى الحباب والكيزان والثاني انه معتبر بالتحديد

كنصاب السركة ونحو ذلك فان قاننا بهذا الم نسام بنقصان شئ وان قلنا بالاول فلنسام بالقدر الذي لا يبين بنقصانه تفاوت في التعبير بالقدر المغير من الاشياء المغيره اه ومثله في الروضة وفي المنهاج وقال الخطيب الشربيني اللتان بالساحة في المربع ذراع ور بع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حافتي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع ور بع تقريبا ووجهه ان يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعا لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب نصف العرض وهو انسان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فتضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مساح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربا مع زيادة خمسة أسباع ربع وجمها التقريب اه وفي الاقناع للحجاوي من الخنابلة مساحة القلتين مربعاً ذراع ور بع طولاً وذراع ور بع عرضاً وذراع ور بع عمقا ومدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع اليد اه وهو موافق لما نقله الشربيني عن العجلي في مساحة التريبع وفي مساحة التدوير نوع مخالفة يظهر بالتأمل وكون ما تقدم من العدد تقريبا لا تحديده هو مختار سائر المتأخرين وأشار لذلك ابن الوردي في نسخة الحواوي حيث قال

وانما تخمس ذى اتصال * كجسرية قارب في الارطال

خمس منين تفسير قلتين * فليبلغ نقص الرطل والرطلين

قال الولي العراقي والمراد بالقلتين خمسائة رطل عند الشافعي وهو تقريبا لا تحديده كما أشار الى ذلك بقوله قارب فلا يضرب نقص الرطل والرطلين كما صححه النووي وتبعه في النظم وهو من زيادته على الحواوي اه ولذا قال في المنهاج تقريبا على الاصح ودل ذلك على أن التحديد صحيح وقد ذكر الشربيني المقدرات أربعة أقسام تقريبا بلاخلاف وتحديد بلاخلاف وتحديد على الاصح وتقريب على الاصح وذكر اسكل منها أمثلة راجع شرحه على المنهاج * (مهمان) * الاولى في تخريج هذا الحديث قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في خلاصة البدر المنير رواه الشافعي وأحمد والاربعة والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزادانه على شرط البخاري ومسلم والبيهقي والخطابي وفي رواية لابي داود وغيره اذ يبلغ الماء قلتين لم يجس قال يحيى بن معين اسنادها جيد والحاكم صحيح والبيهقي موصول والمزكي لاغبار عليه اه ونص الشافعي في الام أخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرن ذكروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر ثم نقل كلام ابن جريج الذي أسبقناه آنفا بنقل الرافعي قال الحافظ وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى باسناد لا يحضرن ذكروه قدر رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قررة وسفي بن طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل أي قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فاطن كل قلة تأخذ قرتين وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله قال الحاكم أبو أحمد محمد بن يحيى بن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا قال الحافظ وكيفهما ما كان هو مجهول الحال الثانية مدار هذا الحديث على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وثارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو وثارة عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر قلت ولاجل هذا الاضطراب لم يخرج به الشيخان الثالث قال الازهرى القلال
مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار
والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احدي معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار
والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحسد مقدرًا بعدد فدل على انه أشار الى أكبرها لانه
لا فائدة في تقديره بقلتين صغرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله أعلم الرابعة معنى قوله
لم يحمل الثابت أى لم ينحس بوقوع الخجاسة فيه والتقدير لا يقبل الخجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان
المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما ذكره مما أولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم
الخجاسة كفى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى لم يقبلوا حكمها الخامسة قال ابن عبد
البرقى التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة
الارتالانه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أرباب
ولا إجماع وقال فى الاستذكار هو حديث معلول وقال الحافظ وفى ثبوت كون القلتين تزيد على قربتين
طعن فيه ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضى من المالكية بما صحه بأنه أمر مبنى على ظن بعض
الرواة والنون ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار
على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والحجرة كبرت أو صغرت وقيل غير ذلك وقال
الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صحه بعضهم
وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فانه يجب عنها جواب
صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه
شراعتين مقدار القلتين وأما قول صاحب الهداية من علمائنا ورواه الشافعي ضعفه أبو داود ويريد
حديث القلتين فأجاب الحافظ بأن ما نعلم نجد هذا عن أبي داود بل أخرج هذا الحديث وسكت عليه فى جميع
الطرق منه ولم يقع منه فى طعن فى سؤالات الأجرى ولا غيرهما بل أردفه فى السنن بكلام يدل على تصحيحه
له ومخالفته لمذهب من يخالفه وقال الزيلعى فى شرح الكنتز ليس فى الحديث نحة لانه ضعفه جماعة من
المحدثين حتى قال البيهقى انه غير قوى وقد تركه الغزالي والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا
يعارض ما روينا به يعنى حديث النهى عن البول فى الماء الزاكد وحديث المستيقظ ولان القلة مجهولة
لتفاوتها فلا يمكن ضبطها فلا يتعدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدى اليه الراى فلا
يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة اسم مشترك لمعان مختلفة فلا يمكن الحمل على أحدها الا بدليل هذا مجموع
ما رأيت من الاعتراض على هذا الحديث وقد أجاب الحافظ عن الاضطراب فى سندته بأنه ليس بقادح
وانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن
كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقول ابن دقيق العيد لانه لم يثبت
عندنا الخ كأنه يشير الى ما أخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر اذ بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينحسه
شئ وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو متروك لا يتابع على عام تحديته وقول الزيلعى نقلا عن البيهقى ان
الحديث غير قوى وقد تركه الغزالي والرويانى وأما قول البيهقى انه غير قوى فكأنه نظر الى الاضطراب الذى
وقع فى اسناده وقد تقدم انه ليس بقادح وأما ترك الغزالي اياه فكأنه يشير الى ما ذهب اليه فى هذا الكتاب
فانه نقض هذا القول بسبعة أوجه كما سميأتى بيانها وأما فى كتيبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز
فانه تبع فيها امامه فتأمل * السادسة قال الرافعى وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكبر
هو الذى اذا حرك جانب منه لم يتحرك الثانى هذه رواية ولهم روايات سواها قلت اعتبر أصحابنا عشر فى عشر

وجعلوه في حكم الجاري أخذ بالاحوط وقد اختلفوا فمنهم من يعتبر بالتحرريك ومنهم من يعتبر بالمساحة
وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحرريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال صاحب البدائع والمحيط اتفقت
الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحرريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا
يعتبر أصل الحركة لأن الماء لا يتخلو عنه لأنه متحرك بطبيعته ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فاما
من قال بالمساحة فهم من اعتبر عشر في عشر وهو الذي اختاره النسفي ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من
المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانين في ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من
اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع
الذي كور فيه ذراع الكريما وهي ذراع العامة سب قبضات أربعة وعشرون أصبعا وعند بعضهم يعتبر
ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة واختاره بعضهم ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء
يتنجس من كل جانب إلى عشرة أذرع في قول من يرى تنجس موضع الوقوع وأما من اعتبر التحريك فهم
من اعتبره بالاغتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وقيل بالتوضؤ رواه محمد بن أبي حنيفة وروى عن
أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروى عن محمد بن أبي حنيفة يعتبر
أن لا يتخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في
الماء عادة وقيل بقي فيه قدر نجاسة من الصبغ فوضع لم يصل إليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر
التكدر وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر رأى المبتلى فان غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر
لا ينجس بالوضوء به ولا جاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري
والتفويض إلى رأى المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدر فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق
أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو اختيار أبي جعفر الهندواني والصحيح إذا أخذ الماء ووجه الأرض
يكفي ولا تقدر فيه في ظاهر الرواية وقيل مقدر بذراع أو أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على
الدرهم الكبير ثم قال المصنف (هذا) أي الذي تقدم ذكره في التحديد (في الماء الراكد) أي الدائم
الذي لا يجري كإجماع القيد به هكذا في حديث أبي هريرة عند السنة وقال الزين العراقي في شرح تقريب
الاسانيد هل هو على سبيل الإيضاح والبيان أم له معنى آخر والاول جزم به ابن دقيق العيد وبه صدر
النووي كلامه وقيل قيد احترازي فراجعه (وأما) الماء (الجاري) قسمه المصنف في الوجيز إلى الماء
الانهار المعتدلة وإلى الماء الانهار العظيمة القسم الاول فالنجاسة الواقعة فيها مائة أو جامدة على الاول
ينظر هل يتغير الماء أم لا فان غيرته فالقدر المتغير تنجس وان لم يتغير فينظر ان كان عدم التغير للموافقة
في الاوصاف فالحكم على ما ذكر في الراكد وان كان لقله النجاسة لم يتنجس وعلى الثاني ان كانت جامدة
تجري مجرى الماء فينظر أتجري مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها وعلى الاول الحكم فيه انه (إذا
تغير) أحد أوصافه الثلاثة (بالنجاسة فالجربة المتغيرة نجسة دون ما فوقها) الذي لم يصل إلى النجاسة
(وما تحتها) الذي لم يصل إليه النجاسة فهما طاهران (لان جري الماء) الجاري (متفاضلة) فان كل
جربة منه طالبة لما أمامها جربة عما خلفها بخلاف الراكد فان اجزاء مترادفة متعاضدة وأما ما على
يمينها وشمالها وفي سهولها إلى العمق أو وجه الماء فيه طريقان أحدهما القطع بالطهارة والثاني
التخريج على قول التباعد كلوا كذا قال الرافي في الشرح الصغير وهو الاظهر ومنهم من أجرى خلاف
التباعد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها لان ما تحتها مستمد من موضعها وفي كلام العراقيين ما يقتضي
طرده في جميع الجوانب ثم قال المصنف (وكذا النجاسات الجارية إذا جرت مجرى الماء فالنجس موقعها من
الماء وكذا ما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين) ثم قال (وان كان جزء الماء أقوى من جري النجاسة
فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها نجس وان تباعد أكثر) قال الرافي ما يجري من الماء على النجاسة

هذا في الماء الراكد وأما الماء
الجاري اذا تغير بالنجاسة
فالجربة المتغيرة نجسة
دون ما فوقها وما تحتها لان
جريات الماء متفاضلات
وكذا النجاسة الجارية اذا
جرت مجرى الماء فالنجس
موقعها من الماء وما عن
يمينها وشمالها اذا تقاصر
عن قلتين وان كان جري
الماء أقوى من جري
النجاسة فما فوق النجاسة
طاهر وما سفل عنها نجس
وان تباعد وكثر

وهو قليل نجس بملقاتها ولا يجوز الاعتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاعتراف دون قلتي وان بلغ قلتي في الطول فوجهان أحدهما أنه طاهر وبه قال صاحب التلخيص وأواسحق وأصحهما وبه قال ابن سريج أنه نجس وان امتد الجدول الى فراخ لما سبق ان أجزاء الماء الجاري متفصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة (الا إذا اجتمع في حوض) أو حفرة متراذلا قدر قلتي منه زاد النور في تحقيق المنهاج وفيه وجه انه اذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتيان جاز استعماله والصحيح الأول ثم قال الرافعي وعليه قد يسأل فيقال ما هو ألف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة فهذه صورته وهذا كله في الانهار الصغيرة وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتي فلا يجنب فيه الا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم يجنب في الماء الراكد أيضا قال الرافعي وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما المصنف في الوسيط وذكري في البسيط انه لا يجنب في الماء الراكد ووفر في بينه وبين الماء الجاري على أحد الوجهين (تبيه) حد الماء الجاري عند أصحابنا ما يذهب بتيبه وقيل ما لا يتكرر استعماله وعن أبي يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض بالاعتراف بكفيه فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كما في البدائع والتحفة واختلف أصحابنا في نجس موضع الوقوع فقيل لا وهو مروى عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخاري وقيل نعم وهو الاصح ذكره في المبسوط والبدائع ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر ثم قال المصنف (واذا اجتمع قلتيان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق) وذكرة في الوجيز بالفتا قلتيان نجستان جمعنا عاداتا طاهرتين فاذا فرقنا بقيتا على الطهارة قال الرافعي الماء القليل النجس اذا كثر حتى بلغ قلتيين هل يعود طهورا نظران كثر بغير الماء الا وان كان مستعلا في عود الطهور به وجهان أحدهما انه لا يعود لانسلا بقرعة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات والثاني انه يعود وهو الاظهر لان الاصل فيه الطهورة ولو كثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير عادت الطهورة ثم التفريق بعد عود الطهور به لا يضر ولا فرق بين أن يكون التكميل بماء طاهر أو بماء نجس في عود الطهورة واذا كثر بما يغلب عليه ويغمره وان كان لم يبلغ قلتيين فالاصح انه باق على نجاسته والثاني طاهر غير طهور بشرط أن يكون المكثر به مطهرا وان يكون أكثر من المورد عليه وان يورده على النجس وان لا يتكون فيه نجاسة جامدة وقد نقله النووي في الروضة وزاد فان اختلف أحد الشروط فنجس بالاختلاف ولا يشترط شيء من هذه الشروط الاربعة فيما اذا كثر فبلغ قلتيين ثم قال هذا الذي صح هو الاصح عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثاني ثم قال الرافعي والمعتبر في المكثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعدين صافيا والآخر كدرا وانما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز زاد النووي في الكتاب المذكور فقال ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق لم يضر وهو باق على طهوريته * (تنبيهات) * من شرح الوجيز للرافعي مع اختصار في بعض سياقه وزيادات عليه من خارج الأول اذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير الراكد فهل يجوز الاعتراف من أي موضع شاء أم يجب التباعد عنها بقدر قلتيين فيه قولان القديم الأول وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب لانه طاهر كله والجديد الثاني فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشرط نظرنا الى العمق بل يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق والجوانب لبلغ قلتيين ولو كان الماء منسوبا للعمق يتباعد طول وعرض قدرا يبلغ قلتيين في ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحيى يعني به المنساب يورى تليد الغزال لا يغني التباعد بقدر القلتيين في هذه الصورة بل يبعد حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبره أبو حنيفة رحمه الله في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء قلتيين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز الاعتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين والثاني لان المأخوذ بعض الباقي والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ

الاذا اجتمع في حوض قدر قلتيين واذا اجتمع قلتيان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق

ثم في المسئلة الاولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز الاستعمال من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع
ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنيا على خلاف في نجاسته وقد نقل عن الشيخ أبي محمد نقل الاتفاق على
الاحتمال الاول قال الامام النووي في الروضة هذا الوقف من الامام الزايفي عجيب فقد حرم به وصرح
بالاحتمال الاول جماعة من كبار أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب
الحاوي والمهاملي وصاحب الشامل والبيان وآخرون من العراقيين والحراسانيين وقطع جماعة من
الحراسانيين بأن على قولى التباعد يكون المحتب نجسا كذا قاله القاضي حسين وامام الحرمين والبعغوى
وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على هذا القول والله وباب الاول والله أعلم
الثاني اذا غس كوز ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم
لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لا لانه لا يحصل به اتصال يفيد تأثير أحدهما في الآخر بل مافي الكوز
كالودع فيه وليس معدودا جزأ منه واذ حكمنا بأنه طهور على الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور
أم لا بد من زمان يزول فيه التغيير لو كان متغيرا فيه وجهان الامع الثاني ولا شك ان الزمان في الضيق أكثر
منه في الواسع فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلي فسادا يدخل
فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته قال الامام النووي الا أن يدخل أكثر من الذي فيه فيكون حكمه
ما تقدم في الكثرة قال القاضي حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص
عن القلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله أعلم الثالث ماء البئر كغيره في قبول
النجاسة وزوالها ولكن ضرورة التزح الى الاستتقاء منها قد يخصه بضرب من العسرفان كان قليلا وقد
تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي أن تزح ليبقى بعده الماء الطهور لانه وان تزح فيبقى قعر البئر
نجسا وكذا جذران البئر بل ينبغي أن يترك ايزداد فيبلغ حد الكثرة وان كانت قليلة الماء ولا يتوقع منه
الكثرة صب فيها ماء من خارج حتى يكثر زول التعيران كان متغيرا وان كان الماء كثيرا طاهرا
وصب فيه شئ نجس فقد يبقى على طهوريته لكثرتة وعدم التغيير لكن يتعدا استعماله لانه لا يزح
دلو الا وفيه شئ من النجاسة فينبغي أن يستقي الماء كله فان كانت العين فؤارة تزح بقدر ما يغلب على
الظن خروج النجاسة به فيا يبقى بعد وما يحدث منه فهو طهور لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا أثر
للاشك والتردد فيما يحدث لحصول الظن بالاخراج نعم ان تحقق بعد ذلك شيا على خلاف الغالب اتبعه والله
أعلم ثم قال المصنف (هذا) أى الذى ذكر من مسائل المياه وتحديدها والاختلاف فيها (هو مذهب) الامام
(الشافعي رضي الله عنه) وقد أورد بما اقتضته قواعده (وكنت أو ذأ أن يكون مذهبه كذهب) شيخه
الامام (مالك) بن أنس (رضي الله عنه في ان الماء وان قل فلا ينجس الا بالتغير) في أحد أوصافه الثلاثة
(اذ الحاجة ماسة اليه) يقال مست الحاجة الى كذا اذا ألجأته اليه (ومثار الوسواس) وفي نسخة
الوسواس (اشترط القلتين) بالتفسير السابق (ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى) هو قسم بالبقاء
(سبب المشقة) والخرج العظيم (ويعرفه من يجربه) ويتخبره (ويتأمله) ولا يثبتك مثل خبير والمجرب
اذا أخبر بشئ شاهده بصدق تجربته فلا محالة في تلقيه بالقبول لما يقول (ومما لا شك فيه) وفي نسخة ومما
لا يشك فيه وفي أخرى ومما لا شك فيه (ان ذلك لو كان مشروطا) أى التحديد بالقتلين (لكان أولى
المواضع تتعذر) وفي نسخة بتعسر (الطهارة) الحرمان الشربان (مكة والمدينة) شرفهما الله تعالى
وما جاورهما من البلاد الجارية والتجديية (اذ لا تكثر فيها المياه الجارية) كالانهار الصغيرة والعظيمة
وأما العيون التي وجدت بها الآن فن المستحلبات في القرن الثاني وهلم جرا نعم كانت عيون قليلة في
بعض مواضع من الحجاز لكنها مخفية في الارض (ولالرا كدة الكثرة) الاما كان من قلات تجمع ماء
الامطار في مواضع قليلة بعيدة عن العمران وما يشاهد فيها من البرك العظيمة المعدة للمياه فمستحذات

هذا هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه وكنت أو ذأ
أن يكون مذهبه
كذهب مالك رضي الله عنه
في أن الماء وان قل لا ينجس
الا بالتغير اذ الحاجة ماسة
اليه ومثار الوسواس
اشترط القلتين ولاجله
شق على الناس ذلك وهو
لعمرى سبب المشقة ويعرفه
من يجربه ويتأمله ومما
لا شك فيه أن ذلك لو كان
مشروطا لكان أولى
المواضع بتعسر الطهارة
مكة والمدينة اذ لا يكثر
فيهما المياه الجارية ولا
الرا كدة الكثرة

(ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من هجرته الى المدينة (الى آخر عصر الصحابة) الى مائة وعشرة من الهجرة (لم تنقل واقعة) أو نازلة (في) باب (الطهارة ولا) نقل (سؤال عن) وفي نسخة (في) كيفية حفظ الماء عن النجاسات) ولو وقع ذلك لذكرها أئمة الحديث في كتبهم مع شدة تحريمهم لضبط الاقوال والاحوال والنواذر (و) مع ذلك (كانت أواني) جمع آنية (مياهم) كالجرار والاقذاح والحوابي الصغار والكيزان (يتعاطاها) بالغرف والماء (الصبيان) الصغار (والاماء) أى البنات أعم من الملوكة وغيرها (الذين) من صفتهم وشأنهم انهم (لا يجترزون عن النجاسات) بلهلمهم وصغر سنهم (وقد توضع عن رضى الله عنه بماء في حرة) العجوز (النصرانية) على ما تقدم بيانه (وهذا كالصريح) وفي نسخة وتوضع عن رضى الله عنه بماء في حرة النصرانية كالصريح (في انه لم يعول) أى لم يعتمد (الاعلى عدم تغيير الماء) في أوصافه (والافجاسة النصرانية) ونجاسة (انما غالبية تعلم بظن قريب) وفي نسخة غالبية تعلم بظن قريب وقال النووي في شرح المهذب تذكره أواني الكفار وثباهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمثدين باستعمال النجاسة وغيره قالوا اذا تطهر من انا كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صححت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون بها فوجهان الصحيح منها انه تصح طهارته اه فان قيل ان عمر رضى الله عنه لما توضع لم يكن معه علم بأن تلك الجرة من بيت نصرانية كما يعلم ذلك من سوق الحديث الذي ذكرناه آنفاً للجواب أليس انه لما فرغ من وضوئه وسال عن الماء فقيل له انه من حرة العجوز النصرانية فأقى اليها ودعاها الى الاسلام بما يابى ما ثم بقي على طهارته ولم ينقل انه نقض ذلك الظهور بما آخروه حجة في بيان الاستعمال (فاذا) أى حينئذ (عسر القيام بهذا المذهب الذي هو اشتراط القلتين) ثم أيد ذلك بسبعة أدلة فقال (وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار دليل أول) لما ذهب اليه مالك (وفعل عمر) رضى الله عنه (دليل ثان) عند من يقول ان أفعال الصحابة حجة كأقوالهم واذا تعارض القول مع الفعل فأيهما يقوم فيه خلاف فمذكور في كتب الاصول (والدليل الثالث اصفا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة) أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عائشة باسنادين ضعيفين بلفظ كان يصنى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً وأخرج الاربعة في حديث مالك من فعل أبي قتادة وهو في الموطأ عن اسحق بن أبي طلحة عن جريدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبت بنت كعب وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضواً فجاءت هرة تشرب فأصق لها الاناء حتى شربت الحديث (وعدم تغطيتهم الاواني منها) أى من الهرة (بعد ان ترى انهم اتوا كل الفارة) وغيرها من حشرات الارض المستقرة (ولم تكن في بلادهم) أى في المسكونة منها (حياض) جمع حوض وهو مجتمع الماء (تلغ السنابير) جمع سنور وهو الهر وقيل هو الوحشى منها (فيها) أى في تلك الحياض (وكانت لا تنزل في الابار) لكونها عميقة ولا ماء عندهم الا ما في أوانيهم فاذا الاحالة تشرب من تلك الاواني وقد قيل ما قيل في حكم سورها فقيل بعد اتفاق أصحابنا على كراهية سورها هل هي على التحريم واليه مال الطحاوي وألانها لا تتحاشى النجاسة وهذا يدل على التزهر واليه مال الكرخي وهو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث ولو أكت قارة ثم شربت الماء تجس ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتجس عند أبي حنيفة لغسلها فاهلها بعابها وعند محمد وجس لان عنده لا تزول النجاسة الا بالماء المطلق (و) الدليل (الرابع ان الشافعي رضى الله عنه نص) في القديم (على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة اذا تغيرت) وقيل ان لم تتغير حكمها حكم المثل بعد الغسل ان طهر فطاهرة وقيل حكمها حكم المثل قبل الغسل كما في الوجيز للمصنف والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء والمراد هنا الماء المستعمل في ازالة النجاسة وفرعوا على هذه المسألة مسألة العصر وان الطهارة حاصلة قبله فلا حاجة اليه وهو الاصح

ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر صحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أواني مياهم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يجترزون عن النجاسات وقد توضع عمر رضى الله عنه بماء في حرة نصرانية وهذا كالصريح في أنه لم يعول الا على عدم تغيير الماء والافجاسة النصرانية وانما غالبية تعلم بظن قريب فاذا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار دليل أول وفعل عمر رضى الله عنه دليل ثان والدليل الثالث اصفا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انهم اتوا كل الفارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنابير فيها وكانت لا تنزل الا بار والرابع ان الشافعي رضى الله عنه نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة اذا تغيرت

وأى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه وأى معنى لقول القائل (٣٣١) ان قوة الورود تدفع النجاسة مع ان الورود

لم يمنع مخالطة النجاسة وان أحسب ذلك على الحاجة فالحاجة أيضا ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في اجانة فيها أو بنجس أو طرح الثوب النجس في الاجانة وفيها ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني والخامس انهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضى الله عنه انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضي به وان كان قليلا وأى فرق بين الجارى والراكذ وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء بسبب الجريان ثم ما حذت تلك القوة أيجرى في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا فان لم تجر فما الفرق وان جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجرى الماء من الاواني على الايدان وهي أيضا جارية ثم البول أشد اختلاطا بالماء الجارى من نجاسة جامدة ثابتة اذا قضى بأن ما يجرى عليها وان لم يتغير نجس الى أن يجتمع في مستنقع فلتان فأى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة والسادس أنه اذا وقع رطل من البول في

ومسئلة الماء الجارى اذا ورد على النجاسة فانه لا ينجس الا بالتغير وقد اختاره طائفة من الاصحاب (وأى فرق بين أن يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها) أى النجاسة (عليه) وكذا شرطهم في مسألة الفلتين النجستين ان يوردا الطاهر على النجس فيقال أى فرق بينه وبين أن يوردا النجس على الطاهر ولكن قد يقال ان الورود عليها قوة فأشار الى رفعه بقوله (وأى معنى لقول القائل ان قوة الورود دفع النجاسة) أى بقوته عند الورود يمر عليها ويدفعها (مع ان الورود) من حيث هو (لم يمنع مخالطة النجاسة وان أحسب ذلك الى الحاجة) والضرورة (فالحاجة أيضا ماسة الى هذا) فهى احالة على غير ملى (فلا فرق بين طرح الماء في اجانة) بالكسر والتشديد اناة تغسل فيه الثياب وانجس اجابن (فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الاجانة وفيها ماء) طاهر (كل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني) أشار بذلك الى قولهم ورود الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر وقد أحاب الرافعي فقال الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق حديث منع المستيقظ من النوم ولولا الفارق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل الدليل (الخامس انهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة) وهى التى بعدها الناس جارية كما سبق قال الرافعي اذا وقعت النجاسة في ماء الانهار المعتدلة مائعة أو جامدة فالمائعة ان غيرته فاقدر المتغير بنجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة فان لم يتغير فان كان للموافقة فى الاوصاف فالحكم على ما ذكر فى الراكد وان كان لقله النجاسة وانما حقا فيها لم ينجس الماء وان كان قليلا لان الاولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيرة ولا يرويه نجس الماء معها (ولا خلاف فى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه اذا وقع بول فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا) وعزاه شارح الكنز الى أبى حنيفة أيضا (وأى فرق بين الجارى والراكذ) والجواب ان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد فهذا فرق صحيح (وليت شعري الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء فى الجريان) فالشافعي أحاله على عدم التغير وهو صحيح وأبو حنيفة أحاله على القوة وهو صحيح أيضا وكل وجهة فن قال بعدم التغير بسببه قوة الماء فى الجريان ومن قال بقوة الماء يلزم منه عدم التغير فلا يكون أحد القولين أولى من الآخر عند التأمل (ثم ما حذت تلك القوة) فى الماء عند جريانه (أيجرى) حدها (فى المياه الجارية فى أنابيب الحمامات) جمع أنبوب وهو ما بين الكعبين من القصب (أم لا) يجرى (فان لم يجر فما الفرق) ولما ذالم يقس على الماء الجارى (وان جرى فما الفرق بين ما يقع فيها) أى فى تلك الانابيب أى الاقصاب (وبين ما يقع فى مجرى الماء من الاواني على الايدان وهى أيضا جارية ثم) ان البول أشد اختلاطا بالماء الجارى من نجاسة جامدة ثابتة (لرقه أجزائه) اذا قضى (أى حكم) بان ما يجرى عليها) أى على النجاسة الجامدة من الماء (وان لم يتغير) فهو (نجس الآن) وفى نسخة الى أن (يجتمع فى منقعه) أو حوض أو حفرة (فلتان) منه كما سبق تقرر به (فأى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من الجوار) وفى نسخة المجاورة وقد فرق المصنف بنفسه بين الجامد والمائع من النجاسات ورتب على كل منهما الأحكاما خاصة فى كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وهنا قدر جمع عن ذلك كله بحسب ما ظهر له وأداه اجتهاده وهذا يدل على ان كتاب الاحياء آخر مؤلفاته ولو نوزع فى منهاج العابدين انه يجعل فيه على الاحياء فالذى اعتمده أرباب الكشاف انه ليس له بل هو رطل من سبعة المغرب كما تقدمت الاشارة اليه فى خطبة الكتاب وذ كرا الصهبانى فى تعلييل المحرران للشافعي قولاً قديماً ان الماء الجارى قليلا أو كثيرا سريعا أو بطيا لا ينجس بملاقاة النجاسة الا بتغير أحد أوصافه الدليل (السادس انه اذا وقع رطل من البول فى فلتين) ما مخصص (ثم فرقنا) فى محلين (فكل كوز يغترف منه طاهر) بناء على الاصل (ومعلوم ان البول منتشر فيه) أى الماء (وهو) أى البول (قليل) بالنسبة الى الماء المغترف (فليت شعري هل

فلتين ثم فرقنا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعري هل

تعليل طهارته بعدم التغير) في أحد أوصافه (أولى أو بقوة كثرة الماء بعد لانتقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها) وفي بعض النسخ بعد انقطاع الكثرة وزوالها بالدليل (السابع أن الحمامات) والمغاسل (لم تزل في الأعصار الخالية) أي الماضية (يتوضأ فيها المتقشفون) أي خشنو العيس من أرباب الصلاح (ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض) التي بالحمامات (مع قلة الماء) فيها (ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليهما) إرسالاً إرسالاً (فهذه الأمور) التي ذكرت (مع الحاجة الشديدة) التي يضطر الإنسان إليها (تقوى في النفس) وتؤيد (أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير) فقط (معولين) أي معتمدين (على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه) كذا في النسخ وفي بعضها خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة بأسناد ضعيف وقدرناه بدون الاستثناء أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد وصححه أحمد وغيره اه قلت قال الحافظ وفي أسناد ابن ماجه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متر وك وقد اختلف على شريك الراوي عنه وقد روى هذا الحديث من روايه ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شيء رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ الماء لا ينجب وفيه قصة وقال الحارثي لا نعرفه مجوداً إلا من حديث سمك بن حرب عن عكرمة وسمك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ومن رواه سهل بن سعد رواه الدارقطني وعن عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري وأبو علي بن السكن في صحاحه من طريق شريك ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف ورواه الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه فيهرشدين بن سعد وهو متر وك وعن أبي امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضاً وتقدم شيء من ذلك عند ذكر اللون رداً على من قال ان الشافعي قاس اللون على الطعم والريح ولم يجد فيه نصاً من الشارع * (تنبيه) * هذا الحديث هو الذي تمسك به مالك في ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو ريحاً أو لوناً فهو نجس ولم يجد في الماء وحل الشافعي وكذا أصحابنا هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً قال الحافظ وهذا مضمير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث دون قوله خلق الله هو في حديث بئر بضاعة وأما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا ورافعي كأنه تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفي لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة فقال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق اه وقال صاحب الهداية من أصحابنا ورواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كأن جارياً بين البساتين قال الحافظ في تحريجه على الهداية كأنه يشير إلى حديث الماء لا ينجسه شيء وأما وروده في بئر بضاعة فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه وأما قوله كأن جارياً في البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي فأخرج عن جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شعاع الثلمي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا استناد واحد ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سحاجار يالم تسم بئراً وقد قال أبو داود سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قتيمة بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة قلت فإذا انقص قال دون العورة قال أبو داود وقد روت أنها بئر بضاعة

تعليل طهارته بعدم التغير
أولى أو بقوة كثرة الماء
بعد انقطاع الكثرة وزوالها
مع تحقق بقاء أجزاء
النجاسة فيها والسابع
أن الحمامات لم تزل في
الأعصار الخالية يتوضأ فيها
المتقشفون ويغمسون
الأيدي والأواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع
العلم بأن الأيدي النجسة
والطاهرة كانت تتوارد
عليها فهذه الأمور مع الحاجة
الشديدة تقوى في النفس
أنهم كانوا ينظرون إلى عدم
التغير معولين على قوله صلى
الله عليه وسلم خلق الماء
طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير
طعمه أو لونه أو ريحه

وهذا فيه تحقيق وهو ان طابع كل مائع ان يقبل الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته فكأ ترى الكاب يقع في الملحمة فيستحيل
لمحاو يحكم بطهارته بصير ورته لمحاو والصفة الكابية عنه فكذلك الخلل يقع في الماء (٣٣٣) وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل
صفته ويتصور بصفة الماء

وينطبع بطبعه الا اذا اكثر
وغلب وتعرف غلبته بغلبة
طعمه اولونه أو ريحه فهذا
المعيار وقد أشار الشرع
اليه في الماء القوي على
ازالة النجاسة وهو جدير
بأن يعول عليه فيندفع به
الخرج ويظهر به معنى
كونه طهورا اذ يغلب عليه
فيطهره كإحصار كذلك فيما
بعد القلتين وفي الغسالة وفي
الماء الجاري وفي اصغاء
الاناء للهرة ولا تظن ذلك
عفوا اذ لو كان كذلك
لكان كاثرا لاستنجاء ودم
البراغيث حتى بصير الماء
المساق له نجسا ولا نجس
بالغسالة ولا بولوج السنور
في الماء القليل وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحمل خبثا
فهو في نفسه مهم فانه يحمل
اذا تغير فان قيل أراد به اذا
لم يتغير فيمكن أن يقال انه
أراد به أنه في الغالب لا يتغير
بالنجاسات المعتادة ثم هو
تمسك بالفهوم فيما اذا لم
يلغ قلتين وترك المفهوم
بأقل من الأدلة التي ذكرناها
يمكن وقوله لا يحمل خبثا
ظاهره في الخلل أي يقبله
الى صفة نفسه كما يقال
للملحة لا تحمل كباولا

بردأى مددته علمها ثم ذرعه فاذا عرضها سته أذرع وسأت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني اليه هل
غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون وقال الحافظ أيضا في تخريج الرافي قد وقع
لبن الرفعة أشد من هذا الوهم فانه عزاه هذا الاستثناء الى رواية أبي داود ووهم في ذلك فليس هذا في سنن
أبي داود أصلا والله أعلم ثم قال المصنف (وهذا فيه تحقيق وهو ان طابع كل مائع) الماء وغيره (أن
يقبل) أي بصرف (الى صفة نفسه كل ما يقع فيه) هو مفعول يقبل أي كل مائع فمقتضى طبعه أن
يقبل كل ما وقع فيه الى متن نفسه (وكان) ما يقع فيه (مغلوبا من جهته) والمائع غالبا (فكأ ترى
الكاب) المقول فيه بالنجاسة في مذهب المصنف (يقع في الملحمة) أي معدن الملح (فيستحيل) بجميع
احزائه (لمحاو يحكم بطهارته) على الاتفاق (اصير ورته) أي انقلابه (لمحاو والصفة الكابية عنه
فكذلك الخلل يقع في الماء) كذلك (اللبن يقع فيه) أي في الماء (فيبطل) الماء (صفته ويتصور
بصفة الماء وينطبع بطبعه) هذا اذا كان الواقع قليلا (الا اذا اكثر) ذلك الواقع (وغلب) على الماء
(وتعرف غلبته) على الماء (بغلبة طعمه أولونه أو ريحه) بحيث من ذاقه أو رآه أو شممه حكم بانه هو
(فهذا المعيار) والميزان (وقد أشارا شرع اليه في الماء القوي) الشديد الجري (على ازالة النجاسة) به
ولم ينظر الى ملاقاته النجاسة لقوة دفعه لها (وهو جدير) أي حقيق (بأن يعول) أي يعتمد (عليه فيندفع
به الخرج) والمشقة عن الامة (فيظهر) وفي نسخة ويظهر (معنى كونه طهورا) في الحديث المذكور
(أن يغلب غيره) بقوته فيقبله الى صفته (فيطهره) أي يجعله طهورا كمنه (كإحصار كذلك فيما بعد
القلتين) في جملها الخبث (و) كإحصار (في الغسالة) المحكوم بطهارتها (وفي الماء الجاري في اصغاء
الاناء للهرة) كما تقدم (ولا تظن ان ذلك عفوا) وفي نسخة ولا تظن ذلك عفوا (اذ لو كان كذلك) أي لو
كان من قبيل المعفوات الشرعية (لكان) نجسا لكان يعني عنه (كاثرا لاستنجاء ودم البراغيث) ولو اكثر
(حتى بصير الماء المساق له نجسا) ان كان قليلا (ولا ينجس بالغسالة ولا بولوج السنور في الماء القليل) وأما
قوله عليه الصلاة والسلام) في حديث القلتين (لا يحمل خبثا) هو (في نفسه مهم) يصعب على الفهم
ادراكه (فانه يحمل) الخبث (اذا تغير) فلا يهجم حاصل (فان قيل أراد به) في الحديث لا يحمل الخبث
(اذ لم يتغير فيمكن أن يقال أراد به) على هذا التقدير (انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة) بوقوعها
وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه القليلة) الكائنة (وفي الغدران) جمع غدير وهو مستنقع الماء
الذي غادره السيل (ويغمسون الاواني النجسة فيها) من أباريق وغيرها (ثم يترددون في انائها) أي تلك
المياه القليلة (تغيرت) عن أوصافها (تغيرا مؤثرا أم لا فبين) في الحديث (أنه) أي الماء (اذا كان قلتين
لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة) فهذا معنى قولهم في تفسير نفي الجلال لا يتغير وقد قيل في معنى الحديث
غير ما ذكره المصنف قالوا أي لم ينجس وقيل لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن بعضه وقيل لا يقبل حكم النجاسة
كما تقدمت الإشارة اليه (ثم هو) أي العمل بهذا الحديث (تمسك بالفهوم) هو ما دل عليه اللفظ لا في
محل النطق (فما اذا لم يبلغ قلتين) فانه يحمل خبثا دل الحديث بفهومه على ذلك (وترك المفهوم) أي
ترك العمل به (بأقل من الأدلة) السبعة (التي ذكرناها يمكن) لا مانع منه (وقوله) في الحديث (لا يحمل
خبثا فظاهره) أي منطوقه (نفي الخلل أي يقبله الى صفة نفسه كما يقال الملحمة لا تحمل كباولا غيره) من
النجاسات (أي ينقلب) لمحاو هنا في النسخ تقديم وتأخير فليتبين لذلك (فان قلت فقد قال) في الحديث
(لم يحمل خبثا ومهما كثرت) النجاسات (جملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثرت جملها أيضا حكما

غيره أي ينقلب وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون في انائها تغيرت تغيرا
مؤثرا أم لا فبين انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة (فان قلت) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل خبثا ومهما كثرت
جملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثرت جملها حكما

كما جعلها أيضا حسا فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا (مالك والشافعي والذاهب والاصفهانى في كشف تعليل المحرر ان مارواه مالك مخصوص بمفهوم حديث القاتين لان هذا الحديث مفهوما يدل على ان مادون القاتين يحمل نجسا (وعلى الجملة فيبلى في أمور النجاسات الى المساهلة) فيها وعدم التعمق (فهما من سيرة الاولين) وطريقة السلف الصالحين (وحسما) أى قطعاً (امادة الوسواس) فان عامة الوسواس فيها (ولذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف) بين الأئمة (من هذه المسائل) وكان المسائل كان يستفتيه في هذه المسائل بحسب ما أذاه اليه اجتهاده والافلا يجوز له أن يخالف مذهب امامه والمصنف رحمه الله تعالى كان ممن سلم له دوى الاجتهاد أى في المذهب كما ينشئه كلام كثير من أئمة مذهب ولعل من نظر الى ظاهر سياقه هذا في هذا الكتاب حرم بأنه رجع في آخر عمره ما له كما وليس كذلك وذكر الشيخ أحمد زروق في شرحه على قواعد العقائد للمصنف مانصه سمعت أبا عبد الله القورى يقول قال ابن العربي في كتاب الاقتراب في شرح الجلاب لما نقلت شيئا أبو حامد في العلوم ترك العناد ورجع الى المقصود من مذهب مالك وقال به قال سيدي أحمد زروق ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخروسة والضعف والله أعلم اه قلت ابن العربي كان ممن شاهد المصنف وأخذ عنه وكانه أشار بكلامه المذكور الى هذا الذى أورده المصنف هنا ولا يلزم من مخالفته لامامه في مسألة من المسائل أن يكون خرج عن مذهبه بالكلمة هذا لا يقول به أحد الا ترى الى الامام أبي جعفر الطحاوى قد يختار قولاً يخالف فيه الامام وأصحابه ويؤيده بالآثار ويذهب اليه أحيانا ولا يلزم منه انه خرج من المذهب ولا يقول به أحد كما هو شأن مجتهدى المذاهب فتأمل ذلك ثم لما فرغ المصنف من ذكر المزال به والمزال شرع يذكري في الازالة فقال (الطرف الثالث في كيفية الازالة) اعلم أولا أن الشئ النجس ينقسم الى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يظهر بحال الا ان تجردت بالخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعقعة والمضغة والدم الذى هو حشو البيض اذا حشيناها فاستحالت حيوانا وأما غيره فأشار للمصنف اليه بقوله (والنجاسة ان كانت حكمية) فقد قسمها الى اثنتين حكمية وعينية فان كانت حكمية (وهى التى ليس لها حرم محسوس) كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة لا أثر (فيكفى اجراء الماء على جميع مواردها) ونص الوجيز على مواردها اذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجراء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثا في رواية وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا جد حديث قال فى احدى الروايتين بشرط الغسل سبعا في جميع النجاسات كفى بنجاسة الكلب نقله الرافعي قلت وهذا هو المشهور عن أحمد سواء كانت النجاسة فى السبيلين أو فى غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت فى السبيلين أو غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت فى السبيلين ثلاثا وان كانت فى غير السبيلين سبعا وعنه رواية رابعة ان كانت فى السبيلين أو فى غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كانت فى البدن فقد روى عنه أنه قال واذا أصاب جسده فهو أسهل والخلال يخطئ راويها وعنه رواية خامسة وهو اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير كذا فى اختلاف الفقهاء لابن هبيرة الوزير والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم حنثه ثم اقرصه ثم اغسله بالماء أمر بالغسل من غير اعتبار عدد (وان كانت عينية فلا) يكفى فيها اجراء الماء بل (لا بد من) محاولة (ازالة العين) أى أوصافها الثلاثة اللون والطعم والرائحة أو ما وجد منها (وبقاء الطعم يدل على بقاء العين) وفى الوجيز فان بقي طعم لم تطهر لان ازالته سهلة قال الرافعي ان بقي طعم لم يطهر سواء هى مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة (وكذا بقاء اللون) أى ان لم يبق الطعم نظر ان بقي اللون وحده وكان سهلا الازالة فلا يطهر (الا فيما يلتصق به) كدم الحيض يصيب الثوب ويرجمالا زولا (فهو معفو عنه بعد) البالغة والاستعانة (بالخت والقرص) بالصاد المهملة وروى بالمجمة أيضا وهكذا هو بالوجهين فى الحديث وفى المصباح قال الأزهرى الخت

كما جعلها حسا فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا وعلى الجملة فيبلى في أمور النجاسات المعتادة الى التساهل فهما من سيرة الاولين وحسما مادة الوسواس وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف في مثل هذه المسائل (الطرف الثالث في كيفية الازالة) * والنجاسة ان كانت حكمية وهى التى ليس لها حرم محسوس فكفى اجراء الماء على جميع مواردها وان كانت عينية فلا بد من ازالة العين وبقاء الطعم يدل على بقاء العين وكذا بقاء اللون الا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الخت والقرص

أن يحك بطرف عود أو حجر والقرص أن يدللك بأطراف الاصابع والاطفاد لكاشد يداو يصب عليه الماء حتى ترول عينه وأثره وأخرج أحمد وأبو داود في رواية ابن الأعرابي من حديث خولة بنت يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت غسلته فبقي أثره فقال يكفيك ولا يضرك أثره (وأما الرائحة فبقاؤها) أي إن بقيت الرائحة وهي عسرة الأزالة كرائحة الخرفول يطهر المحل فيه قولان وقيل وجهان أحدهما لأن بقاء الرائحة (يدل على بقاء العين) فصار كاطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعتنا عن الاخبار (ولا يعنى عنها) والثاني وهو الأصح أنه يطهر لأننا إنما احتملنا بقاء اللون لما كان المشقة في إزالته وهذا المعنى موجود في الرائحة وروى في اللون أيضا وجه أنه لا يطهر المحل مادام باقيا ذكره في التهمة ونسبه امام الحرمين إلى صاحب التلخيص وإن بقي اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهم على بقاء العين ثم إن قوله فهو معفو عنه بعد الحت والقرص فيه بحثان الأول الاستمانة بالحت والقرص هل هو شرط أم لا ظاهر كلامه يقتضى الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذى نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصر على الاستحباب الثاني لم قال معفو عنه ولم يقل فهو طاهر أهو نجس لكن يعنى عنه أم كيف الحال أطلق الاكثر من القول بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعنى عنه كفى أثر محسب الاستحباب ودم البراغيث وليس في الاخبار تصريح بالطهارة وإنما يقتضى العفو المسامحة وقد تعرض في التهمة مثل هذا في الرائحة فقال ان قلنا لا يطهر فهو معفو عنه كدم البراغيث وقد أشار المصنف إلى هذا فقال (الاذا كان لشيء له رائحة فائحة بعسر أزالتها) أى فيعنى عنه (فالدلك والعصر) مع اجزاء الماء على الثوب (مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في) ازالة (اللون) وهذا الذى أشار اليه المصنف في الوجيز بقوله ثم يستحب الاستظهار بغسله ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان وإن وجب العصر في الاكتفاء بالجفاف وجهان قال الرافعي في شرحه الاستظهار بالطاء طلب الطهارة ويجوز بالطاء المشالة بمعنى الاحتياط وقد روي أيضا وجها للعرض ان التلث مستحب في ازالة النجاسة كما في رفع الحدث وإنما يتأدى الاستحباب اذا وقعت المرة الثانية أو الثالثة بعد زوال النجاسات أما الغسلات المحتاج إليها ازالة العين فلا بد منها واستحباب الاستظهار يشمل النجاسة الحكيمة والعينية وأما مسئلة العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين ونسبوا على ان الغسل طاهرة او نجسة فعلى الأول فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح وعلى الثاني فلا بد منه وعلى هذا فهل يكتفى بالجفاف فيه وجهان أحدهما نعم ثم ذكر المصنف في الوجيز فروعا سبعة الأول اذا ورد الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر والثاني اذا أصاب الارض بول فأفيض عليه الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء طهروا وكذا اذا لم ينضب اذا حكمتنا بطهارة الغسالة فان العصر لا يجب قال الرافعي وفيه خلاف لابي حنيفة قال لا تطهر الارض حتى يحمر إلى الموضع الذى وصلت الندارة التيه وينقل التراب والثالث اللبن المجمع بالماء النجس يطهر اذا نضب فيه الماء الطهور فان طج طهر ظاهره بأفاضة الماء عليه دون باطنه والرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكتفى فيه برش الماء فلا يجب الغسل بخلاف الصبية وفيه خلاف لما لك وأبي حنيفة وقد تقدمت الإشارة اليه والخامس ولو غ الكلب يغسل سبعة احداهن بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولا حد حيث قال في رواية ثمان مرات قلت وقال مالك يغسل من ولو غه تعبد بالنجاسة و يراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات ثم قال المصنف وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب وفي الحاق الخنزير به قولان والاطهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان مقام التراب ولا الغسلة الثانية ولو كان التراب نجسا أو خرج بالخل ففيه وجهان قلت وقد سبق التفصيل في لعاب الكلب عند أصحابنا فراجعه والسادس سؤر الهر طاهر فان أكلت قارة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه والاحسن تعميم العفو للحاجة قال الرافعي وهو خلاف ما صححه معظم اصحاب وقال النووي

وأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ولا يعنى عنها الا اذا كان الشيء له رائحة فائحة بعسر أزالتها فالدلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون

غير الماء من المائعات كالماء والسابع غسالة النجاسة ان تغير فهو نجس وان لم يتغير حكمه حكم المحل
 بعد الغسل ان طهر فطاهر وفي القديم هو طاهر على كل حال ما لم يتغير وقبل حكمه حكم المحل قبل الغسل
 وتظهر فأنه في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب انتهت الفروع السبعة والكلام على كل فرع
 منها طويلا فراجع الشرح ثم قال المصنف (والمزيل للوسوس) العارض في ازالة النجاسات (أن يعلم ان
 الاشياء) من أصلها (خلقت طاهرة بيقين) وان النجاسات عارضة عليها (فملا شاهد عليه نجاسة)
 مرئية (ولا يعلمها يقينا) باخبار صادق ثوبا كان أو غيره (نصلي معه) ولا شك في طهارته ابقاء على الاصل
 (ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباطات) وفي نسخة بالاستنباط وهو الاستخراج بالاجتهاد (الى تقدير
 النجاسات) بل يقف فيما أخبر به الشارع ولا يتجاوز عن الحدوده ثم بيان القسم الاول في طهارة الاخبث
 ثم شرع في طهارة الاحداث فقال (القسم الثاني) في بيان (طهارة الاحداث) هو جمع حدث تقدم بيانه
 (وفيها) أي يدخل في طهارة الاحداث (الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها) أي تلك الثلاثة (الاستنجاء)
 وما يتبعه (فنورد) هنا (كيفية) أي الاربعة (على الترتيب) المناسب مقدا لاهم فالاهم (مع آدابها
 وسننها) ولو احوق كل من ذلك (مبتدئين بسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة ان شاء الله تعالى) وأصل
 الحاجة الفقر الى الشيء مع عيبه والجمع حاج يحذف الذاء وحواج والمراد بقضاءها هنا بلوغها ونيلها
 وهو كناية عن اخراج الفضلات الباطنية ومثله البراز والغائط والخلاء وأسبابها وظاهر كلام المصنف
 يقتضي ان سبب الوضوء هو الحدث وذلك لانه يتكرر بتكرار الحدث وهذا قدره أصحابنا قال الخليل
 الخبازي في حواشي الهداية السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا
 للوضوء وكذا قول أهل الظاهر ان سبب الوضوء القيام الى الصلاة لظاهر النص وهو أيضا فاسد لانه صلى
 الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد والصحيح عندنا سببه الصلاة وفي قوله تعالى اذا قمتم الى
 الصلاة الآية تنصص عليه لان الطهارة تضاف الى الصلاة والاضافة دليل السببية ولان الطهارة شرط
 الصلاة فوجب أن يكون سبب وجوب الصلاة لا غير قياسا على سائر الشروط وهذا لان شرط الشيء
 تسببه وانما يصير تبعه ان لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعه السببه لا المشروطه ولا نسلم
 بأن الطهارة تتكرر بتكرار الحدث بل بتكرار الصلاة الا أن تجديد الوضوء لم يجب وان تكرر سببه وهو
 الصلاة لان تجديد الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلاة فهما كان المقصود
 حاصلًا كان مستغنيا عن تجديد فعل التوضي كما في استقبال القبلة وسائر العمرة وتطهير الثوب اذا وجدت
 هذه الاحوال عند الشروع في الصلاة لا يشترط تجديده هذه الافعال عند شروطها فكذلك اذا ثبت بما
 ذكرنا أن سبب وجوب الوضوء الصلاة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته أما الصيغة فلانه ذكر
 الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبول انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث في
 البديل ذكر في المبدل وأما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وانه حدث
 وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله أعلم فيعلم ان الوضوء سنة وفرض
 والحدث شرط لكونه فرضا الا اكرهه سنة فيكون الوضوء على الرضوء نوراني نور النسل حتى الغسل
 والتيمم على التيمم يكون عبثا والله الموفق

والمزيل للوسوس أن يعلم
 أن الاشياء خلقت طاهرة
 بيقين فملا شاهد عليه
 نجاسة ولا يعلمها يقينا صلى
 معه ولا ينبغي أن يتوصل
 بالاستنباط الى تقدير
 النجاسات
 (القسم الثاني) طهارة
 الاحداث) ومنها الوضوء
 والغسل والتيمم ويتقدمها
 الاستنجاء فلنورد كيفية
 على الترتيب مع آدابها
 وسننها مبتدئين بسبب
 الوضوء وآداب قضاء الحاجة
 ان شاء الله تعالى
 * (باب آداب قضاء الحاجة) *

ينبغي

* (باب آداب قضاء الحاجة) *

الآداب جمع أدب وهو ما فيه زيادة احترام ولا بأس بتركه والآداب مكمله للسنن كما ان السنن مكمله
 للواجب وقضاء الحاجة نعم لما يخرج من القبل والدم وقد ذكر المصنف هنا نحو من اثنين وعشرين أدبا
 وكلها ماشية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فقال (ينبغي) وفي المصباح يقال
 ينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي

من الافعال التي لا تصرف فلا يقال انبغى وأجاز به بعضهم وحكى عن الكسائي انه سمع من العرب وما ينبغي
 أن يكون كذا أي ما يستقيم أو يحسن فقول المصنف ينبغي للذهاب الى قضاء الحاجة صغرى كانت أو كبرى
 أي يندب ويحسن (أن يبعد عن أعين الناظرين) اليه اذا كان (في الصحراء) وعلم من هذا القيد انه في
 البيوت والمنازل لا يشترط ذلك وقد صرح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب المذهب أبعد كما عند
 الاربعين في السنن وقسموه بمعنيين أحدهما أبعد نفسه عن الناس لئلا ينظر اليه الناظر فيكون متعبدا
 والثاني أبعد أي صار بعيدا عن الناس فيكون لازما وما لهما الى واحد وفائدة الابعاد أن لا يرى له شخص ولا
 يسمع له صوت (و) الثاني (أن يستتر بشئ عند التبرزان وجده) لان كشف العورة حرام وهذا أيضا في
 الصحراء فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رفعه ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن
 يجمع كتيبا من رمل فليستدره فان الشيطان يابغ بمقاعدي بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
 (و) الثالث (أن لا يكشف عورته) وهي من السرة الى الركبة على خلاف فيه بين الأئمة (قبل الانتهاء الى
 موضع الجلوس) سواء كان في الصحراء أو في البنيان ولكن ينبغي أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا أزاره وقد
 روى أبو داود من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجته
 لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض أخرجه الترمذي أيضا وقال هو مرسل (و) الرابع (أن لا يستقبل
 الشمس والقمر) بعورته فانه قد ورد انهما يلعنانه ويشتركان فيهما الصحراء والبنيان قاله الهاملي (و) الخامس
 (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) بعورته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا
 تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا (الا اذا كان في بناء) أي المنازل المبنية فانه يجوز عند الشافعي ومالك
 (والعدول عنهما أيضا في البناء أحب) وهو مذهب أبي حنيفة وفي المدخل لابن الحاج مالم يكن في سطح فأجيز
 وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع
 ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل (وان استتر في الصحراء ارحله)
 أي ناقة أو برجلها جاز (وكذلك بذيله) وذلك أن رخصه على الارض بأطرافه (و) السادس (أن يتقى
 الجلوس في متحدث الناس) أي الموضع الذي يجتمع اليه الناس عادة فيجذبون فان ذلك سبب لاذهم
 وربما يلقون من فعل ذلك (و) السابع (أن لا يبول في الماء الراكد) أي الذي لا يجري وفي معناه
 التقوط وانما خص بلفظ البول موافقة للمحدث وذلك لتنجيسه اذا كان دونه عشر في عشر عند أبي حنيفة
 أو دون القلتين كما عند الشافعي وأحد وحمل مالك هذا النهي على التنزيه لاعلى التحريم لان الماء لا ينجس
 عنده بوصول النجاسة اليه الا بالتغير كثيرا كان أو قليلا جاريا كان أو راكدا ولكن ربما تغير الراكد
 بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالاجماع قال ابن دقيق العيد وهذا يلتفت الى حمل اللفظ على معنيين
 مختلفين وهي مسألة أصولية وقال المهلب بن أبي صفرة النهي عن البول في الماء الراكد مردود الى
 الاصول فان كان كثيرا فالنهي عنه على وجه التنزيه وان كان قليلا فعلى الوجوب اه وهمل يلحق
 بالنهي عن البول في الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقديره أولا قال النووي ان كان قليلا فهو حرام
 وان كان كثيرا فلا لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجنب الانسان هذا كله كان أحسن اه قال
 العراقي ان كان أراد الاستنجاء من البول فواضح وان أراد من الغائط فعلى عدم الكراهة نظر خصوصا
 لمن لم يجفقه بالحجر وقال ابن بطال لم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه
 زعم ان من بال في اناء وصبه فيه كان له وبغيره الموضوع به لانه انما نهى عن البول فيه فقط وصبه للبول
 من الاناء ليس يبول فيه وقال ما هو أشنع من هذا انه اذا تقوط فيه كان له وبغيره الموضوع به لان النهي
 انما جاء من البول فيه وهذا في غاية السقوط وقد مرح به ابن حزم أيضا قال صاحب المفهم ومن التزم
 هذه الفضاخ وجد هذا الجود فحقق أن لا يبعد من العلماء بل ولا في الوجود (و) الثامن أن لا يبول

أن يبعد عن أعين
 الناظرين في الصحراء وان
 يستتر بشئ ان وجده وان
 لا يكشف عورته قبل الانتهاء
 الى موضع الجلوس وان
 لا يستقبل الشمس والقمر
 وان لا يستقبل القبلة ولا
 يستدبرها الا اذا كان في
 بناء والعدول أيضا عنها في
 البناء أحب وان استتر في
 الصحراء ارحله جاز وكذلك
 بذيله وأن يتقى الجلوس في
 متحدث الناس وأن لا يبول
 في الماء الراكد

(تحت الشجرة المثمرة) أو للاجتماع الناس تحت ظلال الأشجار لاسيما في الصيف وكلما كانت الشجرة قريبة من الطرق المسلوكة كان النهى أكد وثانيا الأشجار يقصد بها الناس لجنى ثمارها والارتفاع بها فيكون سببا للاذى بل هو من الملائع وفي معنى البول الغائط وهو أشد (و) التاسع أن لا يبول (في الحجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الكوة من الأرض إذا لاقاه برأس الذر واختلف إذا بعد عنه فوصل بوله إليه فذكره خيفة من حشرات تنبعث عليه منه وقيل يباح لبعده عن الحشرات ان كانت فيها وقيل انما نهى عن البول في الحجر لكونها مساكن للجن لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبالي في الحجر قالوا اقتادة ما يكره من البول في الحجر قال كان يقال انما مساكن الجن وقد ثبت أن سعد بن معاذ رضى الله عنه أو غيره كان في سفر فبال في كوة فقتله الجنى وأنشد نحن قتلنا سيد الخبز والقصة مشهورة (و) العاشر (أن يتقى) في بوله (الموضع الصلب) لئلا يرد عليه (و) الحادي عشر أن يتقى (مهاب الرياح في البول) خاصة (استزائها من رشاشه) ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال استزها من البول فان عامة عذاب القبر منه قال ابن الحاج في المدخل ويلحق به النهى عن البول في المراحيض التي تبني في الربوات بالديار المصرية لانهم يعملون السراب منسجعا والمراحيض كلها مننذة اليه فيتسع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى فالذي يخرج منها هو موضع مهاب الرياح من يبول فيه يرجع الى يده وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك ينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المراض فيسلم من نجاسة وهذا بين (و) الثاني عشر (أن يتكى في جلوسه على الرجل اليسرى) ويقوم عرقوب رجله اليمنى مع التوكى على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث وقد روى سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (و) الثالث عشر (ان كان في بنية يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليهى في الخروج) على العكس من دخول المسجد والخروج منه ولا يعتبر ذلك في الصحراء قال الرافي اختلف فيه كلام الاصحاب والذي في الوسيط يقتضى الاختصاص بالبنين لكن الاكثر على انه لا يختص (و) الرابع عشر (أن لا يبول قائما كما قالت عائشة رضى الله عنهما من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) قال العراقي أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه قال الترمذى هو أحسن شئ في هذا الباب وأصح اه أى لم يكن مواظبا على ذلك بل كان يتفق منه أحيانا فلم تطلع عليه عائشة رضى الله عنها ولذا أنكرت (وقال عمر رضى الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما) قال العراقي أخرجه ابن ماجه بأسناد ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ليس فيه ذكر عمر اه (وفيه) أى في البول قائما (رخصة) وجواز على المشهور اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخو فانه يتشقى به من وجع الصلب (اذ روى حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم بال قائما قائمته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه) قال العراقي متفق عليه اه قلت أخرجه الستة بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت أتبعه فدعاني حتى كنت عند عقبه (و) الخامس عشر (أن لا يبول في المغتسل) هو الموضع الذي يغتسل فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه) قال العراقي أخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل قال الترمذى غريب قلت واسناده صحيح اه قلت ولفظهم لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وأخرجه أحمد الا انه قال ثم يتوضأ فيه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جدي بن عبد الرحمن الجبيري قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله (قال ابن المبارك) هو الامام عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي

ولا تجت الشجرة المثمرة ولا في الحجر وأن يتقى الموضع الصلب ومهَاب الرياح في البول استزهاها من رشاشه وأن يتكى في جلوسه على الرجل اليسرى وان كان في بنية يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليهى في الخروج ولا يبول قائما قالت عائشة رضى الله عنه من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وقال عمر رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال عمر فبالبت قائما بعد وفيه رخصة اذ روى حذيفة رضى الله عنه أنه عليه السلام بال قائما قائمته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ولا يبول في المغتسل قال صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى وقال عليه السلام لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك

تقدمت ترجمته (ان كان الماء جارياً فلا بأس به) وبه قال أبو حنيفة وبص العوارف يوسع في البول في المستحم اذا جرى فيه الماء اه أي فهو مقيد في المستحم كما يظهر ذلك بالتأمل (و) السادس عشر (أن لا يستحب) معه عند توجهه الى الغائط أو البول (شياً) كالخاتم والدرهم (عليه اسم الله عز وجل و) اسم (رسوله صلى الله عليه وسلم) احتراماً وان كان خاتمه عليه شيء من ذلك ولم يجد بداً من ترعه قلبه فوضه الى باطن الكف ويقبض عليه وكذلك التمام والرقى اذا كان عليها غلاف ثقيل من حديد أو نحاس أو غير ذلك فلا بأس به ثم رأيت الرافي قال ومنها أن لا يستحب شيئاً عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدرهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله والحق باسم الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً وتوقيراً قال وكذلك يحتز من استحباب ما عليه شيء من القرآن وهل يختص هذا الادب بالنبين أم يعم النبيين والصحاري فيه اختلاف للاصحاب ورأيت للصيرى انه اذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى قاله قبل دخول الخلاء أو ضم كفه عليه فيخبر بينهما وكلام غيره يشعر انه لا بد من التزعيم قبل انه لو غفل عن التزعيم حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر (و) السابع عشر (أن لا يدخل بيت الماء) أي المستحم أو المرحاض (حاصر الرأس) أي كاسفه فلا يدخل الامعاء رأسه وكذلك عند الجماع (و) الثامن عشر (أن يقول) بالتعوذ الوارد (عند الدخول) أي عند اذنته (بسم الله أعوذ بالله من الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم) وفي المدخل لابن الحاج أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات الرجس الشيطان الرجيم وأخرج الجماعة من حديث أنس كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات هذا لفظ حماد بن زيد ولفظ عبد الوارث بن سعيد أعوذ بالله والباقي سواء وأخرج أصحاب السنن الاربعة من حديث زيد بن أرقم رفعه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات وقال الترمذي حديث أنس أصح وحديث زيد بن أرقم في اسناده اضطراب قلت قول المصنف عند الدخول لم أر العندية في واحد من الصحيحين وإنما علق البخاري للارادة والذي اتفقا عليه بلفظ كان اذا دخل وفي رواية هشيم عند مسلم الكنيث بدل الخلاء وأخرجه البيهقي من طريق مسدد بلفظ اذا أراد دخول الخلاء وأما قوله بسم الله فأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث قتادة عن أنس رفعه أن هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات وأخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرده عدى بن أبي عمارة عن قتادة وقال الطبراني لم يقل فيه بسم الله الا عدى عن قتادة وأخرج ابن ماجه من حديث علي رفعه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول اذا دخل الكنيث بسم الله وأما بقية الزيادات التي في سياق المصنف فأخرج الطبراني في الدعاء من حديث ابن عمر وأنس رفعه ان كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الرجس الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم وأخرج ابن السنن حديث أنس مثله وأخرجه أبو نعيم كذلك الا انه زاد في أوله بسم الله وهذه الرواية أقرب ما يكون الى سياق المصنف وكذلك ما رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي أمامة رفعه لا يجزئ أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً (و) التاسع عشر أن يقول (عند الخروج) من قضاء الحاجة (الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني ويكون ذلك خارجاً عن بيت الماء في موضع الحاجة) وهذه الزيادة وجدت في بعض النسخ وسقطت من أكثرها والدعاء المذكور أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق سلمة بن دهران عن طاوس رفعه فذكر حديثاً في أدب الخلاء وفيه ثم ليقول اذا خرج الحمد لله الذي الخ مثل سياق المصنف قال الطبراني لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف وأخرج الاربعة من حديث عائشة رفعه كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

ان كان الماء جارياً فلا بأس
به ولا يستحب شيئاً عليه
اسم الله تعالى أو رسوله صلى
الله عليه وسلم ولا يدخل
بيت الماء حاصر الرأس وأن
يقول عند الدخول بسم
الله أعوذ بالله من الرجس
الرجس الخبيث الخبيث
الشيطان الرجيم وعند
الخروج الحمد لله الذي
أذهب عني ما يؤذيني وأبقى
علي ما ينفعني ويكون ذلك
خارجاً عن بيت الماء

وقال الترمذي غريب حسن اه وفي الباب حديث أبي ذر كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث أنس بن مالك مثله وفي لفظ الحمد لله الذي أحسن الى في أوله وآخره وحديث ابن عمر رفعه كان اذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والحرائط في باب فضيلة الشكر من حديث عائشة رضيت الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوحا عليه السلام لم يقم عن خلاءه الا قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعتي في جسدي وأخرج عني أذاه (و) العشرون (أن بعد الحجر) أي هيبته للاستنجاء (قبل الجلس) في المرحاض وكذلك الماء لمن جمع بينهما وقد وردت أقوال الملائكة الثلاث وأعدوا النبل وهي أحجار الاستنجاء والمعنى من خوف الانتشار لو طلمها بعد قضاء الحاجة (و) الحادي والعشرون (أن لا يستنجى بالماء في موضع) قضاء الحاجة (لثلاثين طرا بيه شيء من الخجاسة وهذا اذا كان الموضع المعد للغائط قريبا ولا مسالك له فأما المرحاض التي تبني الآن بالديار المصرية وغيرها فيباح ذلك لان فيه حرجا ومشقة ثم رأيت النووي نبه على ذلك في تحقيق المنهاج فقال هذا في خير الاخلية المتخذة لذلك أما الاخلية فلا ينتقل فيها الماء لانه لا يناله رشاش (و) الثاني والعشرون (أن يستبرئ من البول) خاصة ويتفقد نفسه فيه فيعمل على عاداته (بالتنج) والذهب والمجى والقعود والقيام ولي التخذ الهني على اليسرى والنظ الى وراء (والنتر) أي نتر الذكر (ثلاثا) وذلك برفق (وامرار اليد) أي بعض أصابعه كما عند الرافي (على أسفل القضيب) وبدلكه لا يخرج ما هنالك من البقايا قال ابن الحاج في المدخل رب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وأخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمر جنسهم وفي ما كلفهم وفي اختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالخجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على مابظهارة في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشبخ كالشباب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد اه (ولا يكثر التذكر في الاستبراء فيوسوس) أي يقع نفسه في الوسوسة هل طهر المحل أم لا (ويشق عليه الامر) خصوصا في المواضع الباردة (و) اذا بلى أحد بذلك فعلاجه أن (ما يحس به من بلل) ونداوة في المحل (فليقدر) في نفسه (انه بقية الماء) الذي استنجى به فيزول عنه الوسواس (فان كان يؤذيه ذلك) ولم يندفع عنه (فليس الماء عليه) أي على الفرج وينفخه (حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أعنى رش الماء) قال العراقي رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سفیان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفیان وهو مضارب كما قال الترمذي وابن عبد البراه وفي القوت وقد يكون ما يظهر من البذاذة بعد غسل الذكر بالماء ان ذلك من مرجع الماء يتردد في الاحليل لضيق المسالك وتلاحم الظنمائه عليه فان خشى الوسواس فليضع على فرجه بالماء بعد وضوئه وهو أن يأخذ كفًا من ماء فيرشه عليه فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبه فقهاء المدينة المذكور بالضرع وقال بعضهم انه لا يزال يخرج منه الشيء بعد الشيء مادامت تمده وقيل اذا وقع الماء على الذكر انقطع البول (وقد كان أخفهم استبراء) وأقلهم استعمالا للماء (أفقههم) عندهم هكذا في القوت زاد المصنف (فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه) في الدين (وفي حديث سلمان رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة أمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط) قال العراقي أخرجه مسلم وقد تقدم في قواعد العقائد اه قلت وأخرجه الاربعة في السنن بلفظ قبله قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل نهانا فساقره وفي سياتهم زيادة على ما أورده المصنف هنا (وقال رجل لبعض

وان بعد النبل قبل الجلس
وأن لا يستنجى بالماء في
موضع الحاجة وأن يستبرئ
من البول بالتنج والنتر
ثلاثا وامرار اليد على
أسفل القضيب ولا يكثر
التذكر في الاستبراء
فيتوسوس ويشق عليه
الامر وما يحس به من بلل
فليقدر أنه بقية الماء فان
كان يؤذيه ذلك فليس عليه
الماء حتى يقوى في نفسه لا
ولا يتسلط عليه الشيطان
بالوسواس وفي الخبر انه
صلى الله عليه وسلم فعله
أعنى رش الماء وقد كان
أخفهم استبراء أفقههم
فتدل الوسوسة فيه على قلة
الفقه وفي حديث سلمان
رضي الله عنه علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل
شيء حتى الخراءة أمرنا أن
لا نستنجى بعظم ولا روث
ونهانا أن نستقبل القبلة
بغائط أو بول وقال رجل
لبعض

الصحابه) هكذا في سائر نسخ الكتاب ونص القوت لبعض أصحابه (من الاعراب) وهو الصحيح وما في نسخ الاحياء تحريف (وقد خصمه) فقال (لا أحسبك تحسن الخراة فقال بلي وأبيك اني) بها (لحاظن) أي عارف فطن قال فصفها قال (أبعد الاثر) أي أبعد عن الناس حتى يخفى أثرى (وأعد المدر) أي أهيمه للاستنجاء قبل الجلوس لقضاء الحاجة (واستقبل الشيخ واستدبر الریح) أي أجعل الشيخ ساترا من قدامی واجعل الریح من ورائی لئلا يطير الرشاش (واقعی اقعاء الغابي واجفل أفعال النعام) ونص عوارف المعارف قال رجل من بعض الصحابة لرجل من الاعراب وفيه قال أبعد عن البشر وأعد المدر والباقي سواء قال صاحب القوت (الشيخ) بالكسر (نبت طيب الرائحة) وليس في القوت الرائحة وإنما فيه نبت طيب يكون (بالبادية) أي غير مستزرع (والاقعاء ههنا) ونص القوت في هذا الموضوع (أن يستوفز على صدوره قدميه) أي يتعمد منتصبا غير مطمئن وفي قوله ههنا إشارة الى أن الاقعاء له معان لكنها لا تناسب في الاستنجاء يقال أفعى اذا ألقى ألبته بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وفي الصحاح للجوهري بعد قوله ونصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال ابن القطاع أفعى الكلب جالس على ألبته ونصب فخذه وأفعى الرجل جلس تلك الجلسة (والاجفال أن يرفع عجزه) وفي القوت عجزه وفي بعض نسخ الكتاب وأجفل جفل النعام وهو صحيح أيضا يقال جفلت النعامة اذا نذت وشردت وأجفل القوم أسرعوا في الهرب (ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريبا من صاحبه مستتراعنه فعلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه ليستن الناس به) وفي نسخة ليسن لأنه من وعبارة القوت فأما من أراد أن يبول قريبا من صاحبه بحيث يراه أو يحسه فلا بأس بذلك فانها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحياء منها بفعله لانه عليه السلام كان أشد الناس حياء وقد كان مع ذلك يبول والى جنبه صاحبه ليستن التوسعة في ذلك قلت وتقدم قريبا في حديث حذيفة عند أبي داود فذهبت أتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبه وقال العرائفي هو متفق عليه من حديث حذيفة اه قلت بل هو عند الستة كما تقدمت الاشارة اليه * (تنبيه) * قد ذكر النووي في تحقيق المنهاج آدابا أخرى لم يشر لها المصنف وكذلك ابن الحاج في المدخل وقد أكثر منها حتى أوصلها الى ستين وقد أشير الى بعضها لان بعضها منها قد ذكره المصنف في الذي يليه فأغنا ما عن ذكره قال النووي يكره استقبال بيت المقدس واستدباره يبول أو غائط ولا يحرم ويكره أن يذكر الله تعالى أيتكم بشئ قبل خروجه الاضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقامه ولا يحرك لسانه وكذا في حال الجماع ويكره البول في قارعة الطريق وعند القبور ويحرم البول على القبور في المسجد ولو بال في اناة في المسجد فهو حرام على الامح ويستحب أن لا يرى الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبت بيده ويكره اطالة القعود على الخلاء ويستحب أن يبول في مكان لين لا يرتد عليه بوله فيه اه وقال ابن الحاج في المدخل وأن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا واذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا بأس أن يستعبد عند الارتباع ويجب أن يتكلم اذا اضطر الى ذلك من أمر يقع مثل حريق أو غمي يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك وأن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه ويكره أن يبول في المتحدر اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع اليه وان يفرج فخذه في القعود لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة لا يشعر بها وأن لا يتغوط تحت ظر حائط ولا على شاطئ نهر لان هذه المواضع لراحة الناس في الغالب اذا أراد أحد أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يجعل هنالك فيقول اللهم العن من فعل هذا وان يتجنب البيوع والكائس للاحترامها وانما هو لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا نهى عن سب الآلهة المدعوة من دوزن الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعالى ويكره البول في الاواني النفيسة للسرف وكذا يمنع في اواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها ويكره في مخازن الغلة والدور المسلوكة التي خربت ولجعد أن يدخل أصبعه عند الاستنجاء في الثقب فانه من فعل

الصحابه من الاعراب وقد
خاصمه لأحسبك تحسن
الخراة قال بلي وأبيك
اني لاحسنها واني بها
لحاظن أبعد الاثر وأعد
المدر وأستقبل الشيخ
واستدبر الریح واقعی اقعاء
الظبي وأجفل أفعال النعام
الشيخ نبت طيب الرائحة
بالبادية واقعاء ههنا أن
يستوفز على صدوره قدميه
والاجفال أن يرفع عجزه
ومن الرخصة أن يبول
الانسان قريبا من صاحبه
مستتراعنه فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع
شدة حيائه لم يبين للناس
ذلك

شرار الناس وهو منهي عنه واذا قام ليستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كان تحت ثوبه فان ذلك مثله وشوه فكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهى عنه فان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذلك فلجعل على فرجه خرقه يشدها عليه ثم يخرج للناس فاذا فرغ من ضرورته تنفاه اذ ذلك ويكره الاشتغال فيما هو فيه من تنف ابظ أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي اذا اراد الله بعبد خيرا سمر عليه الطهارة وأن لا يستحجر بحائطا مسجد حرمة ولا في حائط مملوك لغيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام بانفاق وكثيرا ما ينسأهل اليوم في هذه الاشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن يكون من القدر لاجل استحجارهم فيها وذلك لا يجوز وايضا في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء أو يلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه آخر هو أن يكون في الحائط حيوان فيمأذى وقد رأيت ذلك عينا يا بعض الناس استحجر في حائط فسمته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأيت ذلك شدة عظيمة والله أعلم * (كيفية الاستحجار) * لما كان الموحج الى الاستحجار انما هو قضاء الحاجة قدم آدابه ثم شرع في بيان كيفية الاستحجار * اعلم أن الاستحجار استعمال من الحج والسن للطلب أي طلب الحج ليزيله والحج هو الاذى الباقي في فم أحد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعجاب وقيل أصله الذهاب الى الحج وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا تعدوا للتخلي وبعدها اتفاهم على مشروعية الاستحجار اختلفوا هل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد لا مره صلى الله عليه وسلم بالاستحجار بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كوقوف الكعب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استحجر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج وأجاب البيهقي بأن المراد فليوتر بعد الثلاث وورد بأن الامر للاستحباب وعنده الزيادة على الثلاث مع الانقاء بدعة وبدونه واجبة ثم اختلفوا في اشتراط العدد فقال الشافعي وأحمد يشترط لما روى أبو داود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار وقال أبو حنيفة ومالك وداود ليس بشرط بل يسئل مارواه البخاري من حديث ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأنتبه برؤية فأخذ الحجرين وألقي الروثة وقال هذا ركس فاستدل الطحاوي بقوله وألقي الروثة على عدم اشتراط الثلاث وعلل بأنه لو كان مشروطا لطلب ثالثا وأحب بان في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله هذا ركس ايثنى بحجر أو أنه عليه السلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أحرف قال المصنف (ثم يستحجر مقعدته) كناية عن الدر اذا كان بالجماد وجب أن يستوفي ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما في معناه أو باحجار فقوله (بثلاثة أحجار) ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستحجار ولعل ذكر الاحجار جرى لغلبتها والقدره عليها في عامة الاما كن فقوله المذكور مسوقا على موافقة الخبر والافا الحكم غير مخصوص بالاحجار (فان أتق) الموضوع بتلك الثلاثة الاحجار ونحوها (كفي) وقال مالك وأبو حنيفة اذا حصل الانقاء بمادون الثلاث كفي قال الرافعي ولا صحابنا وجه موافقة حكاية أبو عبد الله الحنطلي وغيره (والا) أي اذا استوفي العدد لكنه لم ينق (استعمل رابعة) وجوبا حتى ينق فانه المقصود الاصل من شرع الاستحجار (فان أتق كفي) والاستعمال خامسة فان الايتار مستحب قال عليه الصلاة والسلام من استحجر فليوتر (أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة وهو رواية اسلم أيضا وعند مسلم أيضا من حديثه اذا استحجر أحدكم فليستحجر

* (كيفية الاستحجار) *
ثم يستحجر مقعدته بثلاثة
أحجار فان أتق بها كفي
والاستعمال رابعة فان أتق
استعمل خامسا لان الانقاء
واجب والايتار مستحب
قال عليه السلام من
استحجر فليوتر

وترا وقوله فايوترأى بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاث فإن حصل الانقاع بها والواجب الزيادة كما تقدم واستحب الايتار ان حصل الانقاع بشفع وحل ابن عمر الاستجمار هنا على استعمال الجوز فكان يتلبيح وترا ويستحبى وتراجعا بينهما وحكاه ابن عبد البر عن مالك وعند أبي داود زيادة في هذا الحديث وهو قوله من فعل فقد أحسن ومن لافلاحرج وأما كيفية الاستجماء فبأن (ياخذ الحجر يساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويدها) هكذا في النسخ بتأنيث الضمير والصواب وعده وفي بعض النسخ ويعرها من الامرار (بالسح والادارة الى المؤخر) وعبارة القوت ياخذ الحجر بشماله وعده على مقعدته من مقدمها مسحا الى مؤخر المقعدة ثم يري به هناك (وياخذ الثانية ويضعها على المؤخر كذلك ويدها الى المقدمة) وعبارة فيتدئ به من مؤخر المقعدة فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها ثم يري به (وياخذ الثانية فيديرها حول المسربة ادارة) والمسربة كمقعدة مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع وهكذا هو نص القوت وزاد عليه المصنف فقال (وان عسرت الادارة ومسح من المقدمة او المؤخرة أجزاءه) وقال الرافي في شرح الوجيز في كيفية الاستجماء وجهان أظهرهما وبه قال ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي انه مسح بكل حجر جميع المحل بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدمة الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ووجه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فلاستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدير بواحد ويحلق بالثالث قلت قال ابن الملقن هو غير يب وقال النووي في شرح المهذب ضعيف منكر لأصل له قال وقول الرافي انه ثابت غلط منه اه قال الرافي والثاني قال أبو اسحق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا للصفحة اليسرى وحجرا للوسط قلت هذا المحكى عن أبي اسحق تبس فيه صاحب المهذب والذي حكاه الماوردي عن أبي اسحق أن مسح بالحجر الاول الصفحة اليمنى من مقدمها الى مؤخرها ومسح بالثاني اليسرى من مؤخرها الى مقدمها ثم مسح بالثالث جميع المحل اه ثم قال الرافي وحكى في التهذيب وجهان ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الى مؤخرها ويضع الثاني على مؤخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث كان المراد بالمسربة جميع الموضع وعلى هذا الوجه يمسح الحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويظيف الحجر الثالث على المنفذ وبهذا يفارق هذا الوجه الأول فانه على ذلك الوجه يظيف الحجرين الأولين ويمسح بالثالث جميع الموضع قلت وهذا الوجه الثالث أقرب الى ما ذكره أصحابنا قال التقي أبو جعفر الهندواني اذا كان الرجل في الشتاء يقبل بالأول ويدير بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته في الشتاء غير متدليتين وذلك الفعل أبلغ واكان في الصيف يدير بالأول ويقبل بالثاني ويدير بالثالث لان خصيته في الصيف متدليتان والمرأة تفعل في الاوقات كلها كالرجل في الشتاء لتلايتلوث فرجها كذا في شرح النقاية للشمسي وهكذا نقله شارح المختار وزاد أن المراد بالادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده والله أعلم ثم قال الرافي وهذا الخلاف في الاستحقات أم في الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي وصاحب الوجه الاوولى لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر لومنع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الامسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاوول للمغرب المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة الموضع دون كل جزء منه قلت قال النووي وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الى الاولى دون عكسه والله أعلم ثم قال الرافي وقال المصنف الخلاف في الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعا وكل واحد منهما جائزاه * (تنبه) * قول المصنف قبل موضع النجاسة فيه اشارة الى انه ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة

وياخذ الحجر يساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويعره بالسح والادارة الى المؤخر وياخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك ويمسح به الى المقدمة وياخذ الثالث فيديره حول المسربة ادارة فان عسرت الادارة ومسح من المقدمة او المؤخر أجزاءه

لانه لو وضعه على النجاسة لبقى شياً منها وانشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم اذا انتهى الى النجاسة
أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ولو أمر من غيرا راة فقيه وجهان أحدهما
لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما ينحس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهره مالك بحجته لان
الاقتصار على الحجر رخصة وتكاف الادارة تضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل
تجب أم لا والله أعلم (ثم ان الرجل اذا كان يستنجي بالجماد في الغائط ما تقدم بيانه ياخذ الحجر بيسراه
ويسمحه بالموضع ولا يستعين باليمنى وفي البول (ياخذ حجراً كبيراً بيمينه) يمسك (القضيب) أي الذكراً
(بيساره) ويسمى الحجر بقضيبه ويحرك اليسار) دون اليمين فلو حركهما جميعاً أو خص اليمين بالحركة
كان مستنجياً باليمين ومنهم من قال الاولى أن يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويعمر الحجر على الذكر لان
الاستنجاء يقع بالحجر وامساكه باليسار أولى والاول أظهر وأشهر لان مس الذكر باليمين مكروه وانما قيد
المصنف الحجر بالكبير لان الصغير يحتاج الى ضبطه فيمسكه بين إبهامى الرجلين أو بين العقبين ويأخذ
ذكرة بيساره ويسمحه عليه ولا يحتاج في هذه الصورة للاستعانة باليمين وان كان يستنجي بما لا يحتاج الى
ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار (في مسح ثلاثاً) أي ثلاث مرات (في ثلاثة مواضع
أو) مسح (في ثلاثة أحجار أو) مسح (في ثلاثة مواضع من جدار) غير ملوك لا حد ولا وقف لما تقدم
النقل عن ابن الحاج في النهي عنهما حتى ولا ملوكه خوفاً من تلوثه أو غيره اذا أصابه المطر قال الرافعي
وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقبين والابهامين أما اذا
استعمل اليمين منه كان مرتكباً للنهي كيف فعل اه (الى أن لا ترى الرطوبة) والندوة (في محل المسح)
و يعقبه الجفوف وكذلك اذا مده الى الأرض ومسح ثلاثاً وفي القوت ومن مد ذكره من موضع الحشفة
لم ينفعه لانه ربما كان في قصبة الاحليل ماء فيخرج بعد وضوئه ما كان فيه من الماء (فان حصل ذلك
بمرتين أي بالثالثة ووجب ذلك) أي مسح المرة الثالثة وجوباً (ان أراد الاقتصار على الحجر) دون اتباعه
الماء (وان حصل بالربعة استحب الخامسة للايتار) لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فابوتر (ثم ينقل
من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء) تحرراً عن عود الرشاش اليه اذا أصاب الماء النجاسة أي
فاذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلاً تنتشر النجاسة وقد تقدم عن النووي أن هذا في غير
الاخلية المعسدة لذلك أما الاخلية فلا ينقل فيها للمسقة ولانه لا يناله رشاش (بأن يفيضه) أي يصب
الماء (باليمنى على محل النجوس) وهو الاذى الكائن على فم المخرج (ويذكر باليسرى) مبتدئاً بالوسطى
ثم بالسبحة والخنصر دل كما ناما (حتى لا يبقى أثر) منه (يدركه الكف بحس للمس) والمراد بالكف هنا
الاصابع وصورة الاستنجاء بالماء عند أصحابنا أن يبدأ بغسل قبله أولاً ثم يغسل دبره ببطون الخنصر
والبنصر والوسطى لابرؤسها احترازاً عن الاستمتاع بالاصابع حتى ينقطع الأثر ويعرف انقطاعه
بالخشونة في اللبس وعدم الرائحة وفي الفتاوى الظهريه يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر
كذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه النهار ولا يقدر ذلك بعد لان النجاسة مرسية الا لقتاع
الوسوسة فيقدر بالثلاث ويقع بالسببع والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعاً معاً ثم تفعل بعد ذلك كما
يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت بالاصبع واحدة كالرجل عسى يقع أصبعها في موضعها فيجب عليها
الغسل وهي لا تشعر به (ويترك الاستقصاء) أي طاب المبالغة (فيه بالتعرض للباطن) أي لمباطن
من النجاسة (فان ذلك منبع لوسواس) ومن تعمقهم فيه ما أخبرني رجل من أهل الروم أن رجلين من
فضلائهم تنازعا فقال أحدهما للثاني أنت لا تحسن الاستنجاء فقال الثاني بلى أحسن فيه فأمر بفرسين
عربيين بعد ان زبط على متونهما قطعة ثوب أبيض وركب كل منهما واحداً بلا حائل ازار فرجيه مشواراً
فوجد أحدهما قد ظهر منه أثر على ذلك الثوب ولا يخفى ان ذلك كله من المبالغات التي لم يكن يعرفها

ثم يأخذ حجراً كبيراً بيمينه
والقضيب بيساره ويسمى
الحجر بقضيبه ويحرك
اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة
مواضع أو في ثلاثة أحجار
أو في ثلاثة مواضع من
جدار الى أن لا يرى الرطوبة
في محل المسح فان حصل
ذلك بمرتين أي بالثالثة
ووجب ذلك ان أراد
الاقتصار على الحجر وان
حصل بالربعة استحب
الخامسة للايتار ثم ينقل
من ذلك الموضع الى موضع
آخر ويستنجي بالماء بان
يبيضه باليمنى على محل
النجوس ويذكر باليسرى حتى
لا يبقى أثر يدركه الكف
بحس اللبس ويستترك
الاستقصاء فيه بالتعرض
للباطن فان ذلك منبع
الوسواس

الساف ثم ان الرجل قد يختلف حاله من جهة الطعام والمشرب فلا يكون هذا وامثاله مما يستدل به على
 ادب من آداب الاستنجاء واليه أشار المصنف بقوله (وليعلم أن كل ما يصل اليه الماء فهو باطن) عن
 العين (ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز) أي ما لم تظهر الى الخارج (وكل ما هو ظاهر)
 ويحسه البصر (وثبت له حكم النجاسة فخطه هو أنه يصل الماء اليه) بالامرار (فيزيله) حتى يتيقن
 الطهارة (ولامعنى للوسواس) فيه (ويقول بعد الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
 فرجي من الفواحش) وانما من النفاق بالقاب لكونه موضعه والفواحش جمع فاحشة وكل شيء جاوز
 الحد فهو فاحش والمراد هنا الزنا المناسبة للفرج وانما جمعه نظرا الى أنواعه ثم ان هذا الدعاء لم أجده
 هكذا الا في القوت ونصه فيقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من الشك والنفاق وحصن
 فرجي من الفواحش اه وقد روى عن علي رضي الله عنه دعاء الاستنجاء من طريق أربعة ضعيفة الاولى
 من طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثواب الوضوء فقال الحديث وفيه واذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي واجعاني من الذين اذا
 أعطيتهم شكر واذا ابتليتهم صبروا أخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والمستغفرى في
 الدعوات والديلمي في مسند الفردوس لكن الحسن بن علي منقطع وخارجه بن مصعب تركه الجمهور
 والثانية من طريق أحمد بن مصعب عن جيب بن أبي حبيب عن أبي إسحق عن علي فذكر نحوه وفيه بعض
 زيادات أخرجه المستغفرى أيضا وأحمد بن مصعب حافظ لكنه انهم بوضع الحديث والثالثة من طريق
 أبي جعفر المرادى عن محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه واذا عن يمينه
 اناء من ماء فسمي ثم سكب على يده اليسرى ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتى ولا تشمت
 بي عدوى الحديث أخرجه أبو القاسم بن عساكر في أماليه وفي سنده أصرم بن حوشب وقد وصف بأنه
 كان يضع الحديث والرابعة من طريق جعفر الصادق عن آبائه أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده
 قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار وفي سنده حماد بن عمرو والنسبى وقد وصف أيضا بأنه كان يضع
 الحديث قال ولم يحضر في سياق لفظه الا أن والله أعلم (ويدل ذلك به) بعد الفراغ من الاستنجاء (بحائط)
 أي جدار ان كان في البنيان (أو بالأرض) ان كان بالأرض (أزالة للرائحة ان بقيت) وقد عقده أبو
 داود في سنده عليه بابا فقال باب الرجل يدلك يده بالأرض اذا استنجى وأخرج فيه من حديث أبي هريرة
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيت به ماء في نور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض
 ثم أتيت به اناء أخر فتوضأ وأخرجه ابن ماجه أيضا وقال النووي ويستحب أن يبدأ المستنجى بالماء قبله
 ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه أو يراويه بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ويعتمد على أصبعه
 الوسطى في غسل الدبر ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو
 غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاهي في اليد أم لا
 وجهان أحدهما لا والله أعلم (والجمع بين الماء والحجر) أو ما في معناه (مستحب) وفي شرح الرافعي أفضل
 وفي كتب أصحابنا غسل المحل بعد التنقية بنحو الحجر أدب (فقد ورد أنه لما نزل قوله عز وجل فيه رجال
 يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس قال لما نزلت
 هذه الآية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي أتى الله بها عليكم قالوا) انا
 نتبع الحجارة الماء أي (تجمع بين الماء والحجر) وسنده ضعيف كما قاله العراقي وابن الملقن وقال العراقي
 ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر
 اه قلت وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه قال نزلت هذه الآية في
 أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وقال الترمذى

وليعلم أن كل ما يصل اليه
 الماء فهو باطن ولا يثبت
 حكم النجاسة للفضلات
 الباطنة ما لم تظهر وكل
 ما هو ظاهر وثبت له حكم
 النجاسة فخطه هو أنه
 يصل الماء اليه فيزيله
 ولا معنى للوسواس ويقول
 عند الفراغ من الاستنجاء
 اللهم طهر قلبي من النفاق
 وحصن فرجي من
 الفواحش ويدلك يده
 بحائط أو بالأرض ازالة
 للرائحة ان بقيت والجمع
 بين الماء والحجر مستحب
 فقد روى أنه لما نزل قوله
 تعالى فيه رجال يحبون
 أن يتطهروا والله يحب
 المتطهرين قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاهل قباء
 ما هذه الطهارة التي أتى الله
 بها عليكم قالوا كأن جمع بين
 الماء والحجر

حديث غريب وقال العراقي وابن الملقن وفي ذلك رد على قول النووي تبعا لابن الصلاح ان لو ارد في
 جمع أهل قباء بين الماء والاحجار لأصل له في كتب الحديث وانما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه
 والتفسير اه وقال الرافي وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالجر والائر بالماء فلا يحتاج الى تخامرة
 عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على أحدهما فالأولى لانه يزول العين والائر والجر لا يزول الا
 العين اه قال القسطلاني والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والجر أفضل فيقدم
 الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقه
 وسليم الرازي وكلام القفال الشافعي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط * (تنبيه) * ومنهم من
 كره الاستنجاء بالماء ونفي وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم متمسكين بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد
 صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لازل في يدي نتن وعن نافع عن ابن
 عمر انه كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كان فعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء
 بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجي
 بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع
 وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبوهر بن معه ومعها داوة
 من ماء أخرجه البخاري والاسمعيلى من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميثون عن أنس وعند مسلم نخرج
 علينا وقد استنجي بالماء وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير بن وبيد فأتيته بماء فاستنجي به اوفى
 صحيح ابن حبان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا من ماء والله
 أعلم * (تنبيه) * آخر قد تقدم أن الجمع بينهما ما أدب وقال الشافعي في شرح النجاسة وقيل هو سنة في
 زماننا لما روى التميمي في سنته وابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال من كان
 قبلكم كانوا يهرون بعرا وأتم تملطون ناطا فاتبعوا الحجارة الماء اه قلت وأخرج الترمذي من حديث
 عائشة انما قالت من أزر واجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

* (فصل) * لم يشتر المصنف هنا الى كل ما يستنجي عنه وقد أورد في كتابه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز
 ونحن نذكر خلاصته من تقرير الرافي قال الخارج من البسطن اماريح فلا استنجاء منه أو عين فان وجب
 بخر وجهها الطهارة الكبرى كالمني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجر قلت قال النووي
 صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالجر من دم الحيض وفأذنه فحين انقطع حيضها واستنجت
 بالجر ثم تيممت لسفر أو مرض صلت ولا إعادة اه ثم قال الرافي وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم
 تجب به الصغرى أيضا فان كان طاهرا فذلك وان كان نجسا كدم الفصد والجمامة فيزال كما يزال سائر
 النجاسات ولا مدخل للنجس فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقبسة التي تنفتح ويحكم
 بانثقاض الطهارة بالخارج منها فيزال كسائر النجاسات الا بالحجارة المدخل فيه وجوه ثلاثة وان
 خرج من السيلين نظر ان لم يكن ملونا كالدرود والحصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء فيه
 قولان اصحهما لا يجب بالماء ولا بالجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل
 فاذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلامعنى للازالة ولا للتخفيف والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت
 وخفيت وان كان ملونا فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما يتعين ازالته بالماء رواه
 الربيع والثاني رواه المزني وحمله وهو الصحيح انه يجوز الاقتصار فيه على الحجر نظر الى المخرج المعتاد
 فان خروج النجاسات منه على الانقسام الى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على
 كيفيةها فيناط الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما اذا كان بين اليتين لاني
 الداخل ومن جملة النجاسات النادرة الذي فيجب فيه هذا الاختلاف وحكى عن القفال تفصيل في النجاسات

النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوب بالاعتاد كفي الحجر فيه وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا في الخارج النادر أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الأمرين إما إزالة الماء كسائر النجاسات وإما التخفيف بجامد وان عدا المخرج نظراً لم ينتشراً أكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخسر بين الأمرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزي أن إذا عدا المخرج لا يجزئ فيه إلا الماء فمنهم من أثبتة قولاً آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج ولا تسامح فيما عداه بالاعتصار على الاجزاء والاكثرون امتنعوا من اثباته قولاً واقصموا الى مغلطاً ومؤول وان انتشراً أكثر من القدر المعتاد وهو أربعدو المخرج وما حواله فينظر ان لم يجاوز الغائط الا ليتين في جواز الاعتصار فيه على الاجزاء قولان أحدهما الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بان قال لم يزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان أكثر أوقاتهم التمر وهو ما يرقق البطن ومن رقق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواله ومع ذلك مروا بالاستجمار والثاني ذكره في القديم انه لا يجوز لانه انتشار لا يتم ولا يغاب وإذا تفقروا وجب غسله كسائر النجاسات وفيه طريقان أحدهما التقطع بالقول الأول رواها الشيخ أبو محمد والمسيودي والثانية القطع بالقول الثاني حكاهما كثيرون من الأئمة وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الايتين في الغائط والأمر فيه على هذا الاختلاف وعن أبي إسحق المروزي انه اذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولاً واحداً والخلاف والتفصيل في الغائط والفرق أن البول ينفع على سبيل التزيق فيه عدية الانتشار وان جاوز الغائط الايتين والبول الحشفة تعينت الإزالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر جرمه ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف ثم حيث يجوز الاعتصار على الحجر فذلك بشرط أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج فلو قام وانضمت اليه عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء وبشرط أن لا يصيب موضع النجاسة من خارج حتى لو عاد اليه رشاشاً أصاب الأرض تعين الماء وبشرط أن لا يجف الخارج عن الموضع فان جف تعين الماء وحكى الروياني انه ان كان يقامه الحجر يجزئ والافلاوا اختار هذا الوجه والله أعلم

* (فصل) * وقال أصحابنا ان جاوز النجس المخرج أكثر من قدر الدرهم فواجب غسله لان ما على المخرج انما اكتفى فيه بغير الغسل للضرورة ولا ضرورة في الجاوز ولو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب غسله وعند محمد يجب بقاء على أن المخرج كالظاهر وهو قول محمد أو كالباطن وهو قولهما وفي القنية ولو أصاب المخرج نجاسة من غيره أكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل ولو كانت القعدة كبيرة وفيها نجاسة لم تجاوز المخرج وهي أكثر من قدر الدرهم فعن الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل لا تجزئه الاجزاء وعن أبي شجاع والطحاوي تجزئه والله أعلم * خاتمة الباب * قال الرافعي لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال في الاستبراء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر اذا بال من مسلكه أو أحدهما لان كل واحد منها اذا أفردناه بالنظر احتمال أن يكون زائداً فسبيل النجاسة الخارجة منه سبيل دم الفصد والحجامة نعم يجيء في مسلكه الخلاف في جواز الاعتصار على الحجر في الثقب المنفحة مع انفتاح المسلك المعتاد اذا قلنا ينتقض الطهارة بالخارج منها وأما واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر على الماء وان شاء استعمل الاجزاء أو ماني معناها وكذلك البكر لان البكرة تمنع من نزول البول في التزج وأما الثيب فالغالب انها اذا باتت تعدى البول الى فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولدان ثقبه البول فوجهه يسيل اليه فان تحققت ان الأمر كذلك لم يجزها إلا الماء وان لم تتحقق جزاؤها الاعتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكرة وانتشار البول الى غيره غير معلوم وحكى وجه انه لا يجوز لها الاعتصار على الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر اذا جلست على القدمين وفيه وجه تغسل الثيب باطن

فرجها كما تخفل أصابع رجلها لانها صارت باالشباب والله أعلم
* (كيفية الوضوء) *

هو بضم الواو وفتحها مصدر و بفتحها فقط ما يتوضأ به مأخوذ من الوضاعة وهي الحسن والنظافة وسرعاً
نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاسخنة بالتجـبيل
حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هو هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب أن يجدد
النظافة وأيسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيراً ومتى أبصرت نية من الدرن نظيفة من الوسخ قبلها
القلب واستحسنها العقل وقدم الوضوء على الغسل لان الله تعالى قدمه عليه فقال (اذا فرغ) العبد (من
الاستنجاء) بالآداب التي ذكرت (اشغل بالوضوء) أي بمهماهاته (فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً
من الغائط) وأصله المطمئن من الارض الوسخ وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الى الغائط
فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة وقد تعوط وبالم كذا في مختار
الصحيح وقال المناوي كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية (الاوضأ) الوضوء الشرعي وهذا
الحديث لم يتعرض له العراقي الا أن يكون المراد بالوضوء الاستنجاء وهو وان كان بعيداً ولكن يساعده
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من غائط قط الا من ماء الا انه لا يناسب المقام كما لا يخفى ور بما يخالفه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خافه بكوز من ماء فقال
ما هذا يا عمر قال ماء توضأ به قال ما أمرت كما قلت ان أوضأ ولو فعلت لكنت سنة قال المنذري المرأة
التي روت عن عائشة مجهولة (و) من آداب الوضوء (أن) الرجل (يتدئ بالسواك) أي يقدمه على أفعال
الوضوء وهو بالتبديع عود الاراك والجمع سوك بالضم والاصل بصمتين مثل كلب وكتب قال ابن دريد
سكت الشيء أسوكه سوكان من باب قال اذا دل كنه ومنه اشتقاق السواك وهو أحسن من قول ابن فارس
مأخوذ من تساوت ابل اذا اضطربت أعناقها من الهزال (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
أفواهكم طرق القرآن فليبوها بالسواك) قال العراقي أخرجه أبو نعيم من حديث علي ورواه ابن ماجه
موقوفاً على علي وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعاً وسنده جيد اه قلت وكذا أخرجه السجزي
في الابانة من حديث علي مرفوعاً ورواه أبو مسلم الكجبي في السنن وأبو نعيم من حديث الرضين وفي
اسناده مندل وهو ضعيف وقوله ورواه البزار الخ صرح به في شرح التقريب بلفظ ان العبد اذا
تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدثونه أو كلمة نحوها حتى يضع فاعلى فيه فما
يخرج من فيه شيء الا صار في جوف الملك فظهروا أفواهكم للقرآن قال ورجاله رجال الصبح الآن فيه
فضيل بن سليمان النيمري وهو وان أخرجه البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور فتأمل (فينبغي
أن ينوي عند السواك تطهير فيه) أي في (القراءة الفاتحة) وذكر الله عز وجل في الصلاة (ولو قال لقراءة
القرآن لكان شاملاً للمذهبيين أي انه باستعماله السواك لا يقتصر على نية ازالة الوسخ عن فيه بل ينوي
بذلك ما ذكر حتى يثاب عليه (وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في السواك أفضل من خمس وسبعين صلاة
من غير سواك) قال العراقي أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر باسناد ضعيف ورواه
أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة بلفظ من سبعين صلاة اه قلت وكذا ابن
زنجويه الا انه قال صلاة بسواك وأخرجه ابن عدي من رواية مسلمة بن علي الحشني عن سعيد بن سنان
الحصبي عن أبي الزاهرية عن أبي هريرة رفعه بلفظ المصنف الا انه قال من خمس وسبعين من غير سواك قال
ومسلمة لاني في الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرج أبو داود والنسائي بلفظ لا أمرتهم

* (كيفية الوضوء) *
اذا فرغ من الاستنجاء
اشغل بالوضوء فلم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط
خارجاً من الغائط الاوضأ
ويتدئ بالسواك فقد قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان أفواهكم طرق
القرآن فليبوها بالسواك
فينبغي أن ينوي عند
السواك تطهير فيه لقراءة
القرآن وذكر الله تعالى في
الصلاة وقال صلى الله عليه
وسلم صلاة على السواك أفضل
من خمس وسبعين صلاة بغير
سواك وقال صلى الله عليه
وسلم لولا أن أشق على أمتي
لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة

بتأخير العشاء والسؤال عند كل صلاة وأخرج ابن ماجه فعل الصلاة وأخرج فعل السؤال من حديث
 سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرج الترمذي فصل السؤال من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج
 أبو داود من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ المصنف سواء وأخرجه الترمذي والنسائي وحديث الترمذي
 مشتمل على الفعلين وكذلك عند أحمد والضياع وعند البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ مع كل وضوء وكذا
 عند الطبراني في الاوسط عن علي واقصروا على فصل السؤال وعند الحاكم من حديث العباس بن عبد
 المطلب بلفظ لفرض عليهم السؤال عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وعند أحمد والنسائي عن أبي
 هريرة بلفظ عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسؤال وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مكحول
 مرسل بلفظ لامرهم بالسؤال والطيب عند كل صلاة (وقال صلى الله عليه وسلم مالي أراكم تدخلون علي
 قلها استاكوا) قال العراقي أخرجه البرزالي والبيهقي من حديث العباس بن عبد المطلب وأحمد والبخاري
 من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب اه قلت والذي قال انه
 مضطرب هو أبو علي بن السكن فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون وابن أبي خيثمة من حديث تمام كما
 ذكره ورأه الطبراني من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه وقيل تمام بن قثم أو قثم بن تمام وقوله
 قلها بضم القاف وسكون اللام (أي صفر الأسنان) وقد قلت من باب تعب اذا تغيرت بصفرة أو خضرة
 وهو أفتح وهي قلها والجمع قلع كاحمر وحمر (وكان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا) وفي بعض
 النسخ في الليلة مرارا قال العراقي أخرجه مسلم من حديث ابن عباس اه (وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما انه قال لم يزل يأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسؤال حتى نطننا انه سينزل عليه فيه شيء)
 أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديثه قاله العراقي (وقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسؤال فانه
 مطهرة للغم ومرضاة للرب عز وجل) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما أي في كتاب الصيام من حديث
 عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا قاله العراقي وقد وصل المصنف هذا الحديث بحديث ابن عباس
 الذي قبله وقد رواه من حديث ابن عباس الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب اليمان اه قلت
 وأخرجه ابن عدي من رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للغم
 مرضاة للرب من رواية الملائكة قال والخليل عنده منا كبير قاله البخاري قلت وأخرجه أحمد من حديث
 ابن عمر الا انه قال مطيبة بدل مطهرة والباقي كلفظ المصنف (وقال علي رضي الله عنه السؤال يزيدني
 الحفظ ويذهب البلغم) وفي كتاب النوادر للترمذي الحكيم السؤال يزيد للحافظ حفظا وفي كلام ابن
 عباس في السؤال عشر خصال فذكر منها انه ينقي البلغم والبالغم أحد الاخلاط الاربعة (وكان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يروحون والسؤال على آذانهم) قال العراقي أخرجه الخطيب في كتاب أسماء
 من روى عن مالك وعند أبي داود والترمذي وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسوا كه على
 اذنه موضع القلم من اذن الكاتب اه قلت وهو الذي قدمناه آنفا وأوله لولا أن أشق وفيه قال أبو سلمة
 فرأيت زيدا يجاس في المسجد وأن السؤال من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكما قام الى الصلاة
 استاك وقد أخرجه النسائي كذلك وحديث الترمذي مشتمل على الفعلين كما تقدم وقال حسن صحيح وقول
 المصنف يروحون أي يأتون الى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة في المسجد مع النبي صلى الله
 عليه وسلم * (تنبيه) * قد بقيت أحاديث في فضل السؤال لم يذكرها المصنف ونحن نشير اليه فيها
 ما أخرجه الستة خلا الترمذي من حديث حذيفة رفعه كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسؤال
 واختاف في معنى الشوص هنا قيل هو الغسل وقيل ذلك وقيل التنقية وقيل يشوص يستاك عرضا
 وقال ابن دريد الشوص الاستياك من أسفل الى أعلى ويقال شصت معرب ششت بمعنى غسلت بالفارسية
 قلت ومصدره شستن زيادة النون وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ان رسول

وقال صلى الله عليه وسلم
 مالي أراكم تدخلون علي
 قلها استاكوا أي صفر
 الاسنان وكان عليه السلام
 يستاك في الليلة مرارا وعن
 ابن عباس رضي الله عنه
 أنه قال لم يزل صلى الله عليه
 وسلم يأمرنا بالسؤال حتى
 نطننا انه سينزل عليه فيه
 شيء وقال عليه السلام عليكم
 بالسؤال فانه مطهرة للغم
 ومرضاة للرب وقال علي بن
 أبي طالب كرم الله وجهه
 السؤال يزيدني الحفظ
 ويذهب البلغم وكان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يروحون والسؤال على
 آذانهم

الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤال لكل صلاة فكان ابن عمر يرى به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وأخرج الستة خلا للخيارى من حديث عائشة رفعتة عشر من الفطرة فساقه وذكر فيهن السؤال وأخرج أبو داود من حديثها أيضاً رفعتة كان يوضع له وضوء وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وأخرج أيضاً من حديثها رفعتة كان لا يرد في ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ وأخرج البخارى في تفسير آل عمران من حديث ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب السؤال من حديث عبد الله بن عمرو رفعتة لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يستاكوا بالسحار وأخرج أحمد عن أبي بكر والشافعى وأحمد أيضاً والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة وابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ السؤال مطهرة للفم مرضاة للرب وزاد الطبرانى في الاوسط عن ابن عباس ومجلاة للبصر وفى الكبير عنه يطيب الفم ورضى الرب وفى كتاب الايمان لستة عن حسان بن عطية مرسل السؤال نصف الايمان والوضوء نصف الايمان وأخرج أبو نعيم فى كتاب السؤال عن عبد الله بن عمرو بن حنبله ورافع بن خديج مع السؤال واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم وعن عبد الله بن حزم السؤال من الفطرة وأخرج ابن عدى والعقلى والخطيب فى الجامع عن أبي هريرة السؤال يزيد الرجل فصاحة وأخرج الديلمى فى الفردوس عن أبي هريرة السؤال سنة فاستاكوا أى وقت شتمت ومن حديث عائشة السؤال شفاء من كل داء الا السام والسام الموت (وكيفيته أن يستاك بخشب الاراك) شجر من الخشب يستاك بقضبانة والواحدة اراكه ويقال هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خواراة العود وله ثمرة عنقيد يسمى البرير يملأ العنة والكف وفى الشتاء هو أفضل ما يستاك به بأصله وفرعه من الشجر ونباته فى بطون الأودية ووربمانت فى الجبال وذلك قليل اه فقول المصنف بخشب الاراك أعم من الاصل والفرع والمعروف الآن فى الاستعمال أصله المتبطن فى الارض يحفر عليه فيخرج وهو طرى ويقطع على قدر الشبر أو أكثر وينشف ويرسل الى سائر البلدان (أوغیره من قضبان الانجار) جمع قضيب وهو الغصن الذاعم كجر يد الخلل وخرجونه والزيتون وبكل ماله رائحة كالسعد (مايخشن) اسمه (وزيل القلق) محرمة وهى صفرة تعلو الاسنان وخضرة كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزأ منه كاصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لاوالثانى موافق لابي حنيفة ومالك فانهم ما قالوا لايجزى ويكره من عود الآس والتسبين والرمان والورد والريحان واللغث طبا فان الاستياك من كل ذلك يورث أمراضاً خاصة (ويستاك) الانسان (عرضاً) لما ورد اذا استكتم فاستاكوا عرضارواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان ويستاك أيضاً (طولا) وهو الذى فسر به الشوص على أحد الأقوال وهو من سفلى الى علو وقال النوى فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لأنه يجرح اللثة (وان اقتصر فعرضاً) لأنه يحصل به المقصود وهو كذلك بعينه المنقول عن أصحابنا وذكره المصنف فى الوسيط أيضاً ولم يذكر المصنف استياك الاسنان فقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وأبو داود والنسائى من حديث أبي موسى رضى الله عنه قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسؤال بيده يقول أع أع والسؤال فى فيه كأنه يتوقع هذا اللفظ البخارى وهى بضم الهـ حمزة فىهما وفى رواية غير أبى ذر يفقهما وعند ابن عساکر بالإجماع وعند النسائى عاماً وعند أبى داود أه أه وفى صحيح الجوزقى اخ اخ بكسرهما وانما اختلفت الروايات لتقارب شجار هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذ جعل السؤال على طرف لسانه كلعند مسلم والمراد طرفه الداخلى كلعند أحمد يستن الى فوق (ويستحب السؤال عند كل صلاة) أى عند اعادة القيام اليها كما مر من حديث الشيخين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بانسؤال عند كل صلاة أى أمر بايجاب (وعند كل وضوء) لما تقدم من حديث

وكيفية أن يستاك بخشب الاراك أو غيره من قضبان الاشجار مما يخشن وزيل القلق ويستاك عرضاً وطولاً وان اقتصر فعرضاً ويستحب السؤال عند كل صلاة وعند كل وضوء

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. أي أمر إيجاب فيبقى الأمر على الاستحباب والسنية
وحكى عن داود واسحق وجوبه لكن نقل عن إسحاق أن تركه عمدا يبطل الصلاة والشهور عن داود أنه
سنة وكذا ابن حزم و زاد الايوم الجمعة فانه فرض لازم وغلط ابن أبي الدم في كهاب الانتصار التول المحتى عن
اسحق بانه شرط في صحة الصلاة وفي بعض نسخ الخلية للشاشي ان أبا اسحق قال بذلك وعله تصحف باسحق
(وان لم يصل عقبه) أي في الحال واستدل صاحب الهداية من أصحابنا على سنيته بانه صلى الله عليه وسلم
كان يواظب عليه واعترض عليه بأن المواظبة تفيد الوجوب لا السنة وأجيب بان المختار ان لا تفيد
لكنه مقيد بعدم العارض وهو قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
ولو وجب لأمرهم شق عليهم أولا ومن ثم قال شارح الكنز الاصح انه مستحب لانه ليس من خصائص الوضوء
وفي فتح القدير وهو الحق ووافق ما في المقدمة الغزوية يستحب في خمسة مواضع القيام الى الصلاة وعند
الوضوء (وعند تغير النكهة) على وزن عمرة اسم من نكح عليه وله نكها ونكهاه اذا تفس على أنه لبستم
ويجفه (بالنوم) أي ذلك التغير قد يكون بالنوم (أو) ذلك التغير يكون من (طول الازم) بفتح فسكون
السكوت الطويل أو من ترك الأكل (أو) من (أكل ما تكره راحته) كالبصل والثوم أو غيرهما من
الخبائث وكذلك يستحب عند اعادة الجماع وأول ما يدخل المنزل وعند قراءة القرآن تعظيمه وفي كل حال
الا للصائم بعد الزوال فبكرة خلافه في حنيفة ومالك وأحمد قال النووي وناقول غريب انه لا يكره السواك
للصائم بعد الزوال فهذه المواضع كلها ما يستحب فيها السواك ويترد فيه الاستحباب لكنه أكد في مواضع
منها عند الصلاة وان كان على الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن ولم يذكر المصنف بقية خصائص السواك
وقدر روى عن ابن عباس فيه عشر خصائص يذهب الحفرو ويجلو البصر ويشد اللثوم يطيب الفم وينقى البلغم
وتفرح له الملائكة ورضى الرب تعالى ووافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم ويزاد غيره
ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون و زاد شيخ مشايخنا السيد موسى بن أسعد المحاسني الحنفي
الدمشقي في شرح منظومة السواك له خصائص السواك غير ما ذكر منها انه يورث الغنى مع الايمان عليه
ويطارد وساوس الشيطان ويفصح اللسان ويهضم الطعام ويعزز المنى ويبطئ الشيب ويشد الظهر
ويؤنس في العبد ويوسع له في قبره ويزيد في العتق ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح
من البدن ويذهب الجوع وينور الوجه ويسكن الصداع ويقطع الرطوبات وقد نظم بعض الفضلاء
أكثر تلك الخصائص في أبيات فقال

وان لم يصل عقبه وعند
تغير النكهة بالنوم أو
طول الازم أو أكل ما تكره
راحتته

- فوائد السواك عشرون تحب * مطهرة للفم مرضاة لرب
- يفرح املا كما يغضب الشيطان * يطيب نكهة جلاء الاسنان
- يحمد أبصارا وتوفى السنة * يحسن الصوت يركى الفطنة
- يشد لحم ميت الامنان * يزيد في فصاحة اللسان
- يذكر الميت بالشهادة * ينفي لمن اعتاده اعداده
- يبطئ الشيب يزيد الاجرا * يسهل النزاع يقوى الظهر
- يريد في العتق على المعتاد * وقاطع رطوبة الاجساد

اه وفي تاريخ داريا لعبد الصمد الخولاني عن أنس رضى الله عنه رفعه عليكم بالسواك فنعم النبي السواك
يذهب الحفرو يزرع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة
ويحمد الملائكة ورضى الرب ويغضب الشيطان قال الترمذي الحكيم وليبلغ ريقه في أول استياحه
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعد شيئا فانه يورث النسيان * (تنبيه) * لم يذكر
المصنف دعاء السواك وذكره الرويات في البحر فقال ويقول عند السواك اللهم بيض به أسناني وشده

لثاني وبارك لي فيه بالرحم الراحمين (ثم عند الفراغ من السواك يجلس) أي يتيمم والافضل أن يكون مستقبل القبلة (للاوضوء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا هو في شرح المذهب وفي شرح المفتاح للاستاذ أبي منصور بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي زيادات العبادي بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمته وهذا هو المنقول عن متقدمي الحنفية وعزاه الطحاوي الى السلف وقيل بل الافضل ما ذكره المصنف لعوم حديث ذي بال وجسع المصنف في بداية الهداية بين السهولة والدعاء الذي يليه في موضع واحد وعبارة الوجيز وأن يقول بسم الله أي للتبرك والتيمن قال الرازي وهو أقلاها وأما أكملها أن يأتي بها تامة كما نه عليه الولي العزاقى وقال الزاهدى من أئمتنا ان الافضل أن يأتي بها بعد التعمد وفي النهرو ولو كبر أو هلل أو حمد الله كان مقبلا لاصل السنة وقال قاضيخان الاصح انه يأتي بها مرتين مرة قبل كشف العورة للاستحشاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيها وذهب أحمد الى أن التسمية واجبة لما (قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله عليه) قلت المعنى (أي لا وضوء كاملاً) قال الرازي كذلك روى في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ ذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً للاعضاء وضوئه ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيئاً اهـ والحديث الذي أورده المصنف قال العراقي أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة ونقل الترمذى عن البخارى انه أحسن شئ في هذا الباب اهـ قلت ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي هريرة وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك وقال أجد لأعلم حديثاً في هذا الباب له اسناد جيد قاله ابن المقن وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وأما قول الرازي كذلك روى في بعض الروايات فقال ابن المقن هذه غريبة وقال الحافظ لأعلمها في رواية ولكن معناها في الحديث الذي يليه يعنى من توضأ ذكر اسم الله عليه الحديث وقال النووي في الاذكار وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال لأعلم في التسمية في الوضوء حديثاً تاماً قال الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديثه لا يلزم من نفي العلم بثبوت عدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا يتحقق الحكم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وقال بعد ما ساق الاحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه قال أبو الفتح البعمري أحاديث الباب ما صرح غير صحيح واما صحيح غير صحيح وقال ابن الصلاح ثبت مجموعها ما ثبت به الحديث الحسن والله أعلم اهـ * (تبييه) * لو نسي التسمية في الابتداء وذكرها في أثناء الوضوء أتى بها كما لو نسي التسمية في ابتداء الاكل يأتي بها اذا تذكر في الانتاء ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يشرع له التدارك في الانتاء هذا محتمل قال النووي قول الرازي هذا محتمل عجيب فقد صرح الاصحاب بأنه يتدارك في العمدة ومن صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرر وغيرهما وقد أوضحه في شرح المذهب (ويقول عند ذلك أعوذ بالله من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وعبارة القوت ويقول عند التسمية أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ومثله في العوارف للسهروردي اعلم أن النووي في الاذكار قال وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجز في نفسه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرر ذلك نحوه في كثير من كتبه فقال في التنقيح ليس فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الروضة لأصل له ولم يذكر الشافعي ولا الجمهور يعنى الحديث الذي أورده الرازي تبعاً للعزاقى في غسل الرجلين وقال في شرح المذهب متعبقياً على مصنفه حيث أورده لأصل له ولا ذكره المتقدمون وقال في المتهاج وحذفت دعاء الاعضاء اذ لأصل له وقد تعقبه صاحب المهمات فقال ليس كذلك بل روى من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود انه صدوق قدرى وقال أحمد ما كان بصاحب كذب وتعقبه الحافظ ابن

ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى أي لا وضوء كاملاً ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون

حجر فقال لولم يرد فيه الا هذا المشى الحال ولكن بقية ترجحه عند ابن حبان كان يروي المنا كبير عن
المشاهير حتى يشهد المتدني في هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وبين
قول أحمد وأبي داود بان يجمع بأنه كان لا يتعمد بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلة له ولذلك تركه البخاري
والنسائي وأبو حاتم وغيرهم اه وفي حديث علي الذي أخرجه ابن منده في كتاب الوضوء والمستغفرى
في الدعوات وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طرق عن مغيث بن بديل عن خارج بن مصعب
عن يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري عن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثواب الوضوء فقال يا علي اذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذي هدانا لهذا لا كنا
للهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال المصنف (ثم يغسل يديه) الى كوعيه (قبل ادخالهما
الاناء) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في وضوئه قال الراعي ولا فرق في استحبابه بين القائم
من النوم وغيره ولا بين أن يتردد في طهارة يديه أو يتيقنهما ولا بين من يدخل يديه في الاناء في توضئه وبين من
لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضي الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء ثم من يدخل يديه في
الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل نجس يديه في طوفهما وهو قائم يختص بشئ وهو انه
يكبره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في
الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده وكذا لو كان مستيقظا ولم يستيقن طهارة اليدين وان
يتيقن طهارة يديه فهل يكبره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان أظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس
وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط لكنها لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا والثاني يكبره
لان المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل وكذلك استحباب تقديم الغسل على الغمس وقال
النووي على قول الراعي أظهرهما الا قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلها مثلنا قبل الغمس نص عليه في
البويطي وصرح به الاصحاب الحديث الصحيح قال أصحابنا اذا كان الماء في اناء كبير أو صغيرة مجوفة
حيث لا يمكن أن يصب منه على يده وابس معه ما يغترف به استعان بغيره أو أخذ الماء بضمه أو طرف ثوب
تنظيف ونحوه والله أعلم اه وقال الراعي أما قوله ثلاثا فلا يفسد ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث
مستحب في جميع أفعال الوضوء كما سيأتي (ويقول اللهم اني أسألك البين والبركة وأعوذ بك من الشوم
والهلكة) هكذا هو في القوت والعارف ولم أجده أصلا في أثر (ثم ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة)
قال الراعي الوضوء نوعان وضوء رفاهية وضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبها أن ينوي أحد
أمر من ثلاثة أولها رفع الحدث أو الطهارة من الحدث فان أطلق كفاه لان المقصود من الوضوء رفع مانع
الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وقد حكى وجه انه ان كان يسمع على الخلف
يجزئ نية رفع الحدث بل ينوي استباحة الصلاة كالتميم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان
قد نام وبال وفسا فتوى رفع حدث منها فيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب
أن يرتفع والحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينور فعه يبقى
والاحداث لا يتجزأ فاذا بقي البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاربان لكن من نصر الاول
قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرفع حكمهما وهو شئ واحد تعددت أسبابه والتعرض لها ليس
بشروط فاذا تعرض لها مضافا الى سبب واحد كفت الاضافة الى السبب وارتفع والثالث ان لم ينف رفع
ماعداه مع وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وابقاعه فصار كالمقال ارفع الحدث
لا أرفعه والرابع ان نوى رفع الحدث الاول مع وضوءه وان نوى غيره فلا لان الاول هو الذي أثر في المنع
ونقض الطهارة والخامس ان نوى رفع الحدث الاخر مع وضوءه وان نوى غيره فلا لان الاخر أقرب وذكر
بعضهم الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان لم ينف مع بلا خلاف وهذا اذا كان الحدث الذي خصه

ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن
يدخلهما الاناء ويقول
اللهم اني أسألك البين
والبركة وأعوذ بك من
الشوم والهلكة ثم ينوي
رفع الحدث أو استباحة
الصلاة

بالرفع واقعاه فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غاطصا وضوءه لان
التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح في أحد الوجهين لانه متلاعب بطهارته
الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح الا بالطهارة كاطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المحف
فاذا نواها وأطلق أجزاء لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء اذا نواها فقد نوى غاية المقصد وروى
وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم وان
نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لمعادها بالنفي ولا بالاثبات صح أيضا وان نفي غيرها فثلاثة
أو وجه أصح الصحة لان المنوى ينبغي أن يتباح ولا يتباح الا اذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعه والثاني المنع
لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقائه كما سبق والثالث يباح له المنوى دون غيره واذا نوى ما يستحب له
الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان
أظهرهما انه لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدتها قصد رفع الحدث والثاني
يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولن يكون كذلك الا اذا ارتفع الحدث كما ذكرنا من
الامثلة وفيما اذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجدد الوضوء فان الغرض منه زيادة النظافة
لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الاول ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه ولو شك في الحدث بعد تبين
الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين انه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء
والحالة هذه محبوب للاحتياط للمحدث الثالث اداء فرض الوضوء وهذا لان النية معتبرة في الوضوء
لجهة كونه قرينة فاشبهه سائر القربات ولهذا ذكرنا وجهين في اشتراط الاضافة الى الله تعالى كافي الصوم
والصلاة وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبر بها للتمييز
ولو كان الاعتبار على توجه القرينة لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء وحذف الفرضية لان الصحیح انه
لا يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وقد نواها على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض
للفرضية وان نوى رفع الحدث أو الاستباحة فان قبل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا
صلاة فكيف ينوى فرض الوضوء والجواب ان الشيخ أباعلى ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد
وجب الآن وقتها لا ينطبق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول
الوقت وصار بعض الاصحاب الى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر اذا نوى
بوضوئه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيئاً آخر كالتبرد مثلا ففيه وجهان أحدهما ويحكى عن ابن
سريج انه لا يصح لان الاشتراط في النية بين القرينة وغيرها مما يخل بالاخلاص وأصحهما انه يصح وأما
النوع الثاني وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كاستحاضة وسلس البول ونحوهما فلو
اقتصرا على نية رفع الحدث ففيه وجهان أصحهما انه لا يجوز لان حدثهما لا يرتفع بالوضوء والثاني يصح
لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث بوضوءه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتصر
على نية الاستباحة فوجهان أحدهما يصح والثاني لا ويحكى ذلك عن أبي بكر الفارسي والحصري ثم قال
المصنف (وبستيم النية) من أول شروعه في أفعال الوضوء والافضل عند غسل كفيه الى أن يفرغ من
الطهارة هذا هو الافضل فان لم يستدم الى آخرها فبستيم (الى غسل الوجه) أي أول جزء من أجزائه فان
فعل ذلك فقد صح طهارته (فان نسها عند) غسل (الوجه لم يجزه) هذا كله بناء على مذهب الشافعي
في إيجابه النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة نظر القول عليه السلام انما الاعمال بالنيات وبه
قال مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة خلافا لابي حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما وبهما مع عدمها الآن
أجد يقول من بدأ بالنية عند غسل أول جزء من أجزاء الوجه لا تصح طهارته ذكر ابن هبيرة وقال
الرافعي لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية واذا لم تتأخر

وبستيم النية الى غسل
الوجه فان نسها عند
الوجه لم يجزه

فاما ان تحدث مقارنة لاول غسل الوجه أو تتقدم فان حدثت مقارنة لا أول غسل الوجه صح الوضوء ولا
يجب الاستصحاب الى آخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وقال النووي
قلت وفي الحاوي وجه انه يشاب علمه والله أعلم ثم قال الرافعي وان تقدمت عليه نظران استصحبها الى أن
ابتدأ بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله وان قارنت ما قبله ففي صحة الوضوء وجهان
أحدهما الصحة وأصحهما المنع ثم قال وقول المصنف في الوجيز وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لان
اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت
الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدرج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاوّل ولا بمعنى انه
يجزئ النية في أي بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذلك ان اقترانها بما سوى الجزء الاوّل
لا يعني فاذا المراد أول غسل الوجه والله أعلم (ثم يأخذ غرفة) من ماء (لغيبه) أي فيه (فيتمضمض بها)
أي يردده في فيه (ثلاثا) أي ثلاث مرات بثلاث غرفات (ويغرغر بان برد الماء الى الغصمة) أي رأس
الحلق (الآن يكون صائما فيرق) أي لا يبالي في الغرغرة خشية الحلق الفساد بالصوم وقد ورد هذا
الاستثناء في بعض الاحاديث نبه عليه ابن القطن وقال سنده صحيح ثم كونه يتمضمض ثلاثا هو الذي
روى من فعله صلى الله عليه وسلم ولو تمضمض ثلاثا بغرفة كان مقبلا السنة المضمضة لاسنة تكرر والغرفات
عندنا فيكون دون الاول صرح به الشيخ حسن في شرح مراتي الفلاح (و يقول اللهم أعني على تلاوة كتابك
وكثرة الذكرك) هكذا هو في القوت وكذا في العوارف الا أنه زاد قبله اللهم صل على محمد وآل محمد وجاء في
حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم سنده آغا وفيه فاذا تمضمضت فقل اللهم أعني على تلاوة ذكرك
وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه وفيه فلما تمضمض قال اللهم لغني بحسني وفي
الذخائر لمجلى عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن والذكرك (ثم) يأخذ (غرفة) أخرى من الماء
(لانغه ويستنشق ثلاثا) أي يجذب الماء الى مارت أنفه وهذا معنى قوله (ويصعد الماء بالنفس الى
خياشمه) جمع خيشوم هو أعلى الانف وظاهره ان كل هذا بغرفة واحدة وعندنا قيده بثلاث غرفات
لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة ولا يبالي في الاستنشاق اذا كان صائما أيضا ما في السنن
الاربعة عن ابي بن صبرة رفعه اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما
وقال الولي العراقي في شرح البهجة تتأدى سنة المضمضة والاستنشاق بالفصل وهو أن تكون غرفات
المضمضة غير غرفات الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه والافضل عند الرافعي الفصل بغرفتين وقيل ست غرفات
وعند النووي ثلاث غرفات وهو ظاهر الاحاديث وقيل بغرفة ومن السنن المبالغة فيهما للمفطر بأن يبلغ
الماء في المضمضة أقصى الحنك مع امرار الاصبع على الاسنان وفي الاستنشاق يصعد بالنفس الى الخيشوم
مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من الاذى وأما الصائم فلا يبالي خشية الافطار سواء فيه صوم
الفرس والتطوع اه وفي تقييد بعض أصحابنا المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنتين خمس
الترتيب والتأني وتجديد الماء وفعله ما باليبي والمبالغة فيهما الغير الصائم وسرعة فيهما اعتبارا ووصاف
الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف وقال ابن أمير حاج وقدمت المضمضة على الاستنشاق
لشرف منافع الفم على منافع الانف التي لا تحصى ثم قال المصنف (ويستنثر ما فيها) أي في الانف بقوة
النفس بيده اليسرى فان كان بيماطها نثي من الوسخ استعان بخنصر يده فأزال ما فيها (ويقول في) حال
(الاستنشاق اللهم أوجد لي) وفي نسخة ارحني (رائحة الجنة وأنت عني راض) هكذا هو في القوت ونص
العوارف اللهم صل على محمد وآل محمد و آل محمد و اجدني رائحة الجنة وأنت راض عني (و يقول في) حال
(الاستنشاق اللهم اني أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار) هكذا في القوت والعوارف وانما خص
الاول بالاستنشاق والثاني بالاستنشاق (لان الاستنشاق ابعال) الماء الى الانف فيمناسب طلب رائحة

ثم يأخذ غرفة لغيبه بميمه
فيتمضمض بها ثلاثا ويغرغر
بان برد الماء الى الغصمة
الآن يكون صائما فيرق
ويقول اللهم أعني على
تلاوة كتابك وكثرة الذكرك
لك ثم يأخذ غرفة لانغه
ويستنشق ثلاثا ويصعد
الماء بالنفس الى خياشمه
ويستنثر ما فيها ويقول
في الاستنشاق اللهم أوجد
لي رائحة الجنة وأنت
عني راض وفي الاستنشاق
اللهم اني أعوذ بك من
روائح النار ومن سوء الدار
لان الاستنشاق ابعال

الجنة (والاستئثار ازالة) مافي الانف من الدرن بواسطة الماء فيناسب الاستعاذة من روائح الغاروفي
 حديث علي المتقدم بيانه فاذا استنشقت فقل اللهم رحني رائحة الجنة وفي حديث أنس الذي في
 اسناده عباد بن صهيب فلما ان تغمض واستنشقت قال اللهم اغني عني ولا تحرمني رائحة الجنة وفي كتاب
 النختر الجلي وعند الاستنشاق اللهم أجرني من روائح أهل النار (ثم يعرف) من الماء (غرفة) أخرى
 (لوجهه فيغسله) بالاستيعاب وهو الفرض الثاني وأول الأركان الظاهرة للوضوء قال الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وحد الوجه على ما اختاره المصنف (من مبدأ
 سطح الجبهة) اسم لما يصبب الارض حالة السجود مما فوق الحاجبين ويقال أيضا ما اكتشفه الجبهتان (الى
 منتهى ما يقبل من الذقن) محركة مجتمعة اللحيين (في الطول ومن الاذن الى الاذن في العرض) ومعنى ذلك
 على ما قاله الرافعي ان ميل الرأس الى التدوير ومن أول الجبهة بأخذ الموضع في التسطيج وتقع به المحاذاة
 والمواجهة فحد الوجه في الطول من حيث يتبدى التسطيج وما فوق ذلك من الرأس وفي كتب أصحابنا حده
 طولاً من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وعرضاً ما بين شحمتي الاذنين (ولا يدخل في) حد الوجه
 النزعتان) محركة مثني نزعة وهما البياضان المكتنعتان للناصية (على طرف الجبين) لانهم مافي سمت
 الناصية (فهما من الرأس) وليسا من الوجه لانهما جعبا في حد التدوير قال الرافعي ومما لا يدخل في
 الوجه أيضا موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيج ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظرا الى الاعم الغالب
 ومن ذلك موضع الصدغين وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعدار من من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين
 لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين انهما من الوجه قلت وفي المهذب والشامل الذي بين العذارى الى
 الاذن من الوجه بلا خلاف اه ثم قال الرافعي ومما يدخل في الوجه موضع الغم لانه في تسطيج الجبهة ولا
 عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة باعتباره غير موضع الصاع على خلاف الغالب هذا اذا
 استوعب الغم جميع الجبهة والافوجهان أصحهما ان الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا والثاني
 أنه من الرأس لانه على هيئته والباقي المكشوف من الجبهة بخلاف ما اذا أخذ الغم جميع الجبهة فان العادة
 لم تجرب ان لا يكون للانسان جهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين بانه مقبل في صفحة الوجه والثاني
 بانه في تدوير الرأس ومعناه أن الاعم ينتو من أوائل جهته شيء ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع
 من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه في صفحة الوجه ثم قال المصنف (ويوصل الماء الى
 موضع التخفيف وهو) أي موضع التخفيف ما يثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
 وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان فهل هو من الرأس
 أو من الوجه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاة بياض الوجه ولذلك (بعناد النساء)
 والاشراف (تخية الشعر) أي ازالته عنه ولهذا يسمى موضع التخفيف وقال أبو اسحق وغيره هو من
 الرأس لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف والذي عليه الاكثر
 الثاني وهو الذي يوافق نص الشافعي رضي الله عنه في حد الوجه (و) حائل أمام الحرمين تقدير موضع
 التخفيف فقال (هو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهم موضع طرف الحيط على رأس الاذن والطرف
 الثاني على زاوية الجبين) فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه قال الرافعي ولك أن تقول توجيه من
 يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قدي يحذف أكثر من ذلك أو أقل فلا
 راعي هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل اه وقال الاصفهاني في شرح تعليل الحرر هذا الايراد ليس بشيء
 بل ضعيف لما تقرران النظر في الغالب الى أغلب الاحوال الى مجرد النوع وما ضبطه الامام هو الاصل في
 الباب والزيادة عليه غير غالب والنقصان عن ذلك لا يضر بالضبط وسمعت من شيوخي كانوا يقولون بمقالة
 الامام ويجمعون بين الوجهين ويقولون مراد من قال ان التخفيف ليس من الوجه أراد به خارج الخط

والاستئثار ازاله ثم يعرف
 غرفة لوجهه فيغسله من
 مبتدأ سطح الجبهة الى
 منتهى ما يقبل من الذقن
 في الطول ومن الاذن الى
 الاذن في العرض ولا يدخل
 في حد الوجه النزعتان
 اللتان على طرفي الجبين
 فهما من الرأس ويوصل
 الماء الى موضع التخفيف
 وهو ما يعتاد النساء تخية
 الشعر عنه وهو القدر الذي
 يقع في جانب الوجه مهما
 وضع طرف الحيط على
 رأس الاذن والطرف
 الثاني على زاوية الجبين

ومن يقول التحذيف من الوجه أراد به داخل الخط تلفيقا بين الوجهين اه قلت واختلف كلام أئمة اللغة في
 معنى تحذيف الشعر فقال الجوهري حذفه تحذيفا. ياء. وصنعه وقال الأزهرى تحذيفه تطر زه وتوسيته
 وقال النضر التحذيف في الطارة أن تجعل سكية كاتفعل النصارى وقال الزنجشري حذف الصانع الشيء
 تحذيفا سواه أسويه حسنة كأنه حذف كل ما يجب حذفه حتى خلا عن كل عيب وقول صاحب المصباح وفي
 الاحياء التحذيف من الرأس ما يعتاد انساء الخ غير سديد فان الصحح عند الغزالي ان التحذيف من
 الوجه لامن الرأس كما عرف من سياق الرانعي فتأمل (تنبيه) * قول المصنف من مبتدأ سطح الجبهة الى آخره
 تحذيفا للوجه وكلمتا من والى اذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يراد به ما دخول ما وردنا عليه في الحد وقد
 يراد بوجه نظير الاول حضر القوم من ثلاث الى ثلاث ونظير الثاني من هذه الشجرة الى هذه الشجرة كذا اذا عا
 وهما في قوله من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى الذقن مستعملان بالمعنى الاول اذا يراد بمبتدأ السطح الاول
 وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم انهما داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن الى الاذن مستعملان بالمعنى
 الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه فان قلت يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو
 من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من
 الوجه وأما الثاني فلانه يخرج عنه اللحية المسترسلة وهي من الوجه لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه قلنا أما الاول فالكلام تأويل المعنى
 ظاهر ما بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن ولهذا الوصل جزء بالاتحام وظهوره يخرج الظاهر عن أن يكون
 من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البثرة في صاحب اللحية الكثة وأما
 الثاني فتسمية اللحية وجها على سبيل التبعية والمجاز لامرئ أحدهما انه لولا ذلك لكانت وجوه المرء
 والنسوان ناقصة ويصح أن يقال ان حلقت لحيتك قطع بعض وجهه ومع لوم انه ليس كذلك والثاني انه
 يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة على الوجه وفي المسترسلة انما نازلة عن حد الوجه وذلك يدل
 على ما ذكرنا والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من بيان حد الوجه عاد الى الكلام على الشعور النابتة عليه
 فقال (ويوصل الماء) أى يجب ايصال الماء (الى منابت الشعور الاربعة) النابتة عليه والشعور قسمان
 حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه والقسم الاول على ضربين أحدهما ما تندر فيه الكثافة وهي
 (الحاجبان والشاربان والاهداب والعذاران) فهذه الشعور يجب غسلها طاهرا وباطنا كالسلعة
 الماتنة على محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحبلولة الشعر لامرئ
 أظهرهما (لانهم اخفيفة في الغالب) فيسهل ايصال الماء الى منابتها وان فرضت فيها كثافة على سبيل
 الندرة فالنادر ملحق بالغالب والثاني ان يبيض الوجه محيطا بما من جميع الجوانب كالحاجبين
 والاهداب واما من أحد الجانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعهما تبا على محيطهما ويعطى
 حكمه واقتضاه على ذلك المنابت ليس لان الشعور لا تغسل بل اذا وجب غسل المنابت وجب غسل
 الشعور بطريق الاولى ففي ذكر المنابت تنبيه عليه بما فهم والحاجبان منى حاجب وهما العظامان
 فوق العينين بالشعر والحم قاله ابن فارس والجمع حواجب والشاربان مشنى شارب الشعر الذى يسيل
 على الفم قال أبو حاتم لا يكاد ينثى وقال أبو عبيدة قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب
 والاهداب جمع هذب وهذب العين بالضم ما نبت من الشعر على أشفاؤها والجمع أهداب كقفل
 وأقفال (والعذاران) منى العذار بالكسر الشعر النازل على الجبين وقال المصنف (هما ما يوزان) أى
 يقابلان (الاذنين من مبتدأ اللحية) وقال الرافعي العذار هو القدر المجاور للاذن يتصل من الأعلى بالصدغ
 ومن الأسفل بالعارض وأشار المصنف الى الضرب الثاني وهو ما لا تندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن
 والعارضين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذى للاذن فقال (ويجب ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة

ويوصل الماء الى منابت
 الشعور الاربعة الحاجبان
 والشاربان والعذاران
 والاهداب لانهم اخفيفة في
 الغالب والعذاران هما
 ما يوزان الاذنين من مبتدأ
 اللحية يجب ايصال الماء
 الى منابت اللحية الخفيفة

أعني ما يقبل من الوجه) أي إن كانت اللحية خفيفة وجب غسل منابتها مع البشرة تحتها كالشعور الخفيفة غالباً (وأما الكثيفة) منها (فلا) يجب الاغسل ظاهرها فقط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قوضاً فرف غرقة فغسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولم يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعنى فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير الازدرة قال الراجعي وحكي فيه قول قديم أنه يجب غسل البشرة تحتها لأن من الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهها وهو قول المزني قلت ووافق سيباق ما في كتب أصحابنا حيث قالوا يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يقضى به لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها وما قبل غير ذلك من الاكتفاء بثلاث أو بعها أو مسح كلها أو غيره متروك ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها اه قال الراجعي ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب إيصال الماء إلى منابتها لأن أصل اللحية لها نادر فكيف نصفه بالكثافة وكذلك لحية الخنثى المشكل إذا لم تجعل نبات اللحية من ريب لا للشكال (وللعنفقة) هي الشعر النبات تحت الشفة السفلى وقيل هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا والجمع عناقق (حكم اللحية في الكثافة والخفة) وقيل حكم الشعور الأربعة وهذه من نباتان على المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما إن علمنا بالمعنى الأول وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بها وإن علمنا بما حاطه بالبياض فلا بل هي كاللحية والمعنى الأول أظهر لأنهم حكوا عن نص الشافعي رحمه الله التعليل بأن هذه الشعور تستمر تحتها غالباً والله أعلم فان قلت ما الفرق بين الخفيف والكثيف قلت الخفيف ما يتراعى البشرة من خلاله في مجلس الخطاب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا قول أكثر الأصحاب وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منابته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر إليه وطبقة من المحققين كأبي محمد والمسعودي يقولون ويقولون إنهما يرجعان إلى معنى واحد ولكن بينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكره لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر في السبوط والجمودة تأثيراً في السترو وفي وصول الماء إلى المنبت وقد يؤشر شعره في أحد الأمرين دون الآخر فاذا ظهر الاختلاف ذلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحتها بأمر نادر فهو كشعر الضرب الثاني فان قلت لو كان بعضه كثيفاً وبعضه خفيفاً ما حكمه قلت فيه وجهان أحدهما أن الخفيف حكم الخفيف والكثيف حكم الكثيف توفيراً للمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني لا يقتضى حكم الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب وعلمه بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره وتدعى أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب في كثافة الكل والله أعلم (ثم يفعل ذلك ثلاثاً) كما هو حكم سائر القرب ثم أشار المصنف إلى القسم الثاني في بيان حكم الشعور الخارجة عن حد الوجه فما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضاً بقوله (ويبيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية) ولا يجب غسل باطنه وبه قال أبو حنيفة والمزني لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس وعبارة أصحابنا ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه لأنه ليس منه أصالة وليس بدلائمه اه قال الراجعي وقول آخر وهو الأصح أنه يجب لأنه من الوجه بحكم التبعية ولأن الوجه ما يقع به المخاطبة والمواجهة ولأنه متدل في محل الفرض فأشبهه الخدود المتدلية وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال إذا طال ولا فرق وذكر بعضهم في السبال أنه يجب غسله قولاً واحداً والظاهر الأول ثم إن هذه المسئلة اشتهرت بالأفاضة يقولون تجب الأفاضة في قول ولا تجب في قول وقصدتهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعور النابتة تحت الذقن ولكن واصطلاح المتقدمين استعمال هذه اللفظة في الشعر لا مرار الماء على الظاهر فتعرض المصنف لظاهر المسترسل من اللحية

أعني ما يقبل من الوجه
وأما الكثيفة فلا وحكم
العنفقة حكم اللحية في
الكثافة والخفة ثم يفعل
ذلك ثلاثاً ولا تأو يبيض الماء
على ظاهر ما استرسل من
اللحية

في لفظه والافاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر فتأمل ومع ذلك قد حكى وجه انه
يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل اذا أو جينا غسل الوجه الباطن منه وهو
بعيد عند علماء المذهب (ويدخل الاصبع في مجاز العينين) جمع محجر كجاش ما ظهر من الثقب من
الرجل والمرأة من الحفن الاسفل وقد يكون من الاعلى (وموضع الرمص) محرمة هو وسخ العين الذي
يجمع في الموق (ويجتمع الكحل) أى موضع اجتماع الكحل في أطراف العين (وينقيهما) من تلك
الايوساخ (فقد روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) قال العراقي روى أحمد من حديث أبي أمامة
كان يتعاهد المارقين وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف أشربوا الماء أعينكم اه
قلت ورواه ابن عسدي في الكامل والعقبلي في الضعفاء بالفظ أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ولا
تنفضوا أيديكم فانها مرواح الشيطان ثم هذه المسئلة التي ذكرها المصنف من زيادته على الوجيز قال
أصحابنا لا يجب اصال الماء الى باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر والمخرج فقد كلف بصر من
تكلف ذلك كآبن عمرو ابن عباس ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل
الماء الى أشفاره وحواجب عينيه وأما ما قاله صاحب عين العلم ويفتح العين قال شارحه لا على هو غير
معروف (ويأمل عند ذلك خروج الخطايا) التي اكتسبها (من عينيه) كأنظر الى المحرمات فقد ورد زنا
العين النظر (وكذلك عند) غسل (كل عضو) يأمل خروج الخطايا منه (ويقول عنده) أى غسل
الوجه (اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم
تسود وجوه أعدائك) وعبرة القوت ويقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك ومثله في العوارف الا انه زاد اللهم صل على محمد
وآل محمد وفي حديث الحسن البصري عن علي الذي تقدم ذكره أنفا فاذا غسلت وجهك فقل اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفي حديث أنس المتقدم ذكره فلما أن غسل وجهه قال
اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وفي كتاب الذخائر الجلي ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك وقد ظهر لك من هذا أن قول المصنف بنورك وبظلماتك
لاذكرة الفقهاء ولا المحدثون (ويخلل اللحية عند غسل الوجه فهو مستحب) لان ما لا يجب اصال الماء الى
باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالاصابع وروى عن عثمان رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك وعن المزني أن
التخليل واجب ورواه ابن كعب عن بعض اصحاب كذا نقله الزاقي قال النووي قلت مراد قائله وجوب
يصال الماء الى المنبت وليس بشئ وقد نقلوا الاجماع على خلافه والله أعلم وفي عبارة أصحابنا ويسن في
الاصح تخليل اللحية الكثية وهو قول أبي يوسف لحديث عثمان المتقدم ذكره والتخليل تقربق الشعر
من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف من ماء من أسفلها لماروي أبو داود
والحاكم عن أنس رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كف من ماء تحت حذكه
نقل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وأبو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواطبة وليكون
السنة لا كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لا قامته فلا يكون التخليل اكلا فلا يكون سنة بخلاف
الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف (ثم يغسل يديه الى مرفقيه ثلاثا) وهذا هو الفرض الثالث
في مذهب المصنف قال الله تعالى وأيديكم الى المرافق فايجاب غسل أحد المرفقين بعبارة النص لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الافراد بالافراد والاخر بدلالته لتساوهم وعدم الاولوية وكلمة الى قد
تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقوله من أنصاري الى الله وهو المراد
هنا لماروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى انه أدار الماء على مرفقيه

ويدخل الاصابع في
مجاز العينين وموضع
الرمص ويجمع الكحل
وينقيهما فقد روى أنه
عليه السلام فعل ذلك
ويأمل عند ذلك خروج
الخطايا من عينيه وكذلك
عند كل عضو ويقول عنده
اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه أوليائك
ولا تسود وجهي بظلماتك
يوم تسود وجوه أعدائك
ويخلل اللحية الكثيفة عند
غسل الوجه فانه مستحب
ثم يغسل يديه الى مرفقيه
ثلاثا

ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال الرافعي ثم اليد ان كانت واحدة من كل جانب على ما هو
الغالب قد كانت كاملة فذال وان قطع بعضها فله ثلاثة احوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق
كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب والثاني أن يكون مافوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن
الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كالمحرم اذا لم يكن على رأسه شعر
يستحب له امرار المويضي على الرأس وقت الحلق والثالث أن يكون القطع من مفصل المرفق وهل يجب
غسل رأس العظم الباقي فيه طريقتان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد بقي فأشبهه
الساعد اذا كان القطع من الكوع والثاني فيه قولان القديم ومنقول القديم انه لا يجب والاصح وهو
منقول الربيع انه يجب واختلفوا في مأخذ القولين هذا كله في اليد الواحدة أما اذا خلقت لشخص
من جانب يدين فان تميزت الزائدة عن الاصلية نظر فان خرجت من محل الفرض وجب غسلها وان خرجت
مما فوق محل الفرض فان لم تبلغ الى محاذة محل الفرض فالتقول عن نص الشافعي في الام انه يجب غسل
القدر المحاذي دون مافوقه لوقوع اسم اليد عليه وحصول ذلك القدر في محل الفرض قلت وقوله فالتقول
عن نص الشافعي في الام هكذا هو في الوجيز ووقع له في الوسيط مثله وقال ابن الرفعة في المطلب لم أظفر
به مع الامعان في طلبه ونسبه الجمهور الى اختيار أبي حامد وأتباعه وعبارة الرافعي تدل على انه نقله عن
النص جماعة والامام قال ان أهل العران نقلوه نصا ولم يبين المحل المنقول منه وعليه جرى النووي
اه ثم قال الرافعي وفيه وجه صار اليه كثير من المعتمدين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه
الزيادة ليست على محل الفرض فيجعل تبعاً ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب وحلوا نصه في
الام على ما اذا التصق بشئ منها بمحل الفرض وأما اذا لم تميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها جميعاً سواء
أخرجت من المنكب أو من المرفق أو من الكوع ومن الامارات المسببة للزائدة عن الاصلية أن تكون
أحدها قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها
فقد البطش وضعفه وفي الروضة للنووي ولوطالت أطفاره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب غسل
الخارج على المذهب وقيل قولان واذا قوضاً ثم قطعت يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير
ما انكشف (وبحرك الخاتم) وجوباً ان لم يصل الماء الابه والافنديا وعند أصحابنا ان كان ضيقاً يجب
تحريره في المختار من الروايتين لما روى ابن ماجه عن أبي رافع رفعه كان اذا قوضاً وضوءاً للسلاة حرك
خاتمه في أصبعه ولانه يمنع الوصول ظاهراً وكذا القرط في الاذن ينكف التحريك ان كان ضيقاً والمعتبر
غلبة الظن في ابصال الماء الى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى
الثقب لا ينكف الغيرة من ادخال عود ونحوه لان الحرج مدفوع (ويطيل الغرة) وهي بالضم غسل
مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق والتججيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض
الساق عند غسل الرجلين وهو أحد الاوجه المذكورة من الفرق بين تطويل الغرة وتطويل التججيل
واليه أشار المصنف بقوله (ويرفع الماء الى أعلى العضد) ولو قال ويطيل الغرة والتججيل لسلم من
التطويل وفسر كثير من تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق وأعرضوا عن ذلك كما حو الى الوجه
والاولى وأوفق لظاهر الخبر * (تنبيه) * قول المصنف في الوجيز ولكن الباقي من العضد يستحب
غسله لتطويل الغرة قال الرافعي فان قيل تطويل الغرة انما يفرض في الوجه والذي في اليد تطويل
التججيل قلنا تطويل الغرة والتججيل نوع واحد من السنن على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطبق
تطويل الغرة على اليد ورأيت بعضهم اخرج بأن اطالة الغرة لا يمكن الا في اليد لان استيعاب الوجه
بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعتز أن يقول الاطالة في الوجه أن يغسل الى
اللبب وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة اه (فانهم بحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار

وبحرك الخاتم ويطلب
الغرة ورفع الماء الى أعلى
العضد فانهم يحشرون يوم
القيامة غرا محجلين من آثار

الوضوء كذلك ورد الخبر) والذي في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رفعه ان أمي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار الوضوء قال أبو هريرة فكأن غسل بعد ذلك أيدينا الى الآباط وهذه الجملة الأخيرة
معناها عند البخاري (قال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يطيل غزته فليعمل) قلت هذا مع ما قبله
حديث واحد وهو عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ان أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غزته فليعمل (وروي أن الخليفة تبلغ مواضع الوضوء)
أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قاله العراقي وتلك الخلية نور يتخلفه الله
تعالى في جباه المؤمنين وأقدامهم وهي الغرة والتججيل قاله الشبرخيتي في شرح الاربعين (ويبدأ
باليمنى) والبداعة باليمين سنة عند الشافعي وأبي حنيفة لما روي عن أبي هريرة رفعه اذا توضأ تم فابدأ
بيامنك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه واتبعه وقال أحد
بوجوبه وهو مذهب الشيعة قال الرافي وزعم الماراضي من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم
كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه (ويقول اللهم
اعطني كفاي يميني وحسابي حسابا يسيرا ويقول عند غسل (الشمال اللهم اني أعوذ بك أن تعطيني
كفاي بشمالك أو من وراء ظهري) ونص القوت ويقول عند غسل ذراعه اليمنى اللهم آتني كفاي يميني
وحسابي حسابا يسيرا وعند غسل ذراعه اليسرى اللهم اني أعوذ بك أن تؤتيني كفاي بشمالك أو من وراء
ظهري ومثله في العوارف الا انه زيادة التسمية وفي حديث علي من رواية الحسن البصري المتقدم ذكره
واذا غسلت ذراعك اليمنى فقل اللهم اعطني كفاي يميني يوم القيامة وحسابي حسابا يسيرا فاذا غسلت
ذراعك اليسرى فقل اللهم لا تعطيني كفاي بشمالك ولا من وراء ظهري وعند ابن عساكر من حديث علي من
رواية والده محمد بن الحنفية عنه المتقدم بذكره وفي الديدن اللهم اعطني كفاي يميني والحمد بشمالك ولا
تجعلها مغولة الى عنقي وفي حديث أنس فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كفاي يميني وفي البخاري
لمجلى وعند غسل اليد اليمنى اللهم اجعاني من أصحاب اليمين وعند اليسرى اللهم لا تجعلني من أصحاب
الشمال * (تنبيهه) * قال الرافي استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضو من عضو من يعسر ان زاد الماء
عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الاذان فلا تستحب البداءة باليمنى فيهما لان مسحهما
معاً أهون وكذلك الخدان يغسلان معاً نعم الاقطع يجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة
واحدة فبراعى التيامن هكذا ذكر القاضي أبو المحاسن اه قال النووي في الروضة والكفان كالاذنين
وفي البحر وجه شاذ انه يستحب تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح الاذن على مسح الرأس لم يحصل على
الصحيح والله أعلم ثم أشار المصنف الى الفرض الرابع الذي هو مسح الرأس بقوله (ثم يستوعب رأسه
بالمسح) قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم قال ابن هبيرة اختلفوا في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس فقال
أبو حنيفة في رواية عنه يجزئ قدر الربع منه وفي رواية أخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه
قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما يجب احتياجه ولا يجزئ
سواه وقال الشافعي يجزئ أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح اه (بان يبل يديه) من الماء
(ويصلق رؤس أصابع اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويدهما الى القفا ثم يدهما
الى المقدمة وهذه مسحة واحدة) وفي شرح البهجة للعراقي كيفية أن يضع سبابته ملتصقة احدهما
بالاخرى واهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى قفاه ثم يدهما الى المكان الذي بدأ منه وهذا في حق
من له شعر ينقلب فيمسح في المرة الاولى باطن الشعر المقدم وظاهر المؤخر وفي الثانية باطن المؤخر
وظاهر المقدم فلولم يكن على رأسه شعر أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يسن العود لعدم فائدته فان
عاد لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى المرة الثانية كما ذكره البغوي اه وقال الرافي

الوضوء كذلك ورد الخبر
قال عليه السلام من استطاع
أن يطيل غزته فليعمل
وروي ان الخلية تبلغ
مواضع الوضوء ويبدأ
باليمنى ويقول اللهم اعطني
كفاي يميني وحسابي حسابا
يسيرا ويقول عند غسل
الشمال اللهم اني أعوذ بك
أن تعطيني كفاي بشمالك
أو من وراء ظهري ثم
يستوعب رأسه بالمسح بان
يبل يديه ويصلق رؤس
أصابع يديه اليمنى باليسرى
ويضعهما على مقدمة
الرأس ويدهما الى القفا
ثم يدهما الى المقدمة وهذه
مسحة واحدة

ليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما انطلق عليه الاسم لان من أمره على هامة
النييم صح أن يقال مسح برأسه وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين
عن أحد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يتقدر بالر بيع ثم ان كان يمسح على بشرة
الرأس فذلك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني في التجريد لا يجوز لانتقال الفرض الى الشعر
وان كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها فلا تقدر وعن ابن
القص انه لا أقل من ثلاث شعرات ثم شرط الشعر المسوح أن لا يخرج من حد الرأس وهل يشترط
أن لا يجاوز منبته فيه وجهان أحدهما أنه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل رأسه بدلعن المسح
ففي أحزانه وجهان أحدهما انه يجوز لانه مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان يجوزنا بطريق الاول وهل
يكبره ذلك وان أحزاً فيه وجهان أظهرهما لان الاصل هو الغسل والمسح نازل منزلة الرخصة من الشرع
وإذا عدل الى الاصل لم يكن مكروهاً وقال النووي في الروضة قلت ولا تتعين البدل للمسح بل يجوز بأصبع
أو خشبة أو خرقة أو غيرها ويجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو كان له رأسان أحزاه مسح
أحدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس والله أعلم ثم قال الرافعي ولو بل رأسه ولم يد يد أو غيرها
فما يمسح به على الموضوع فهل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما نعم والثاني وهو اختيار القفال الشافعي
لا يجزئ لانه لا يسمى مسحاً ولو فطر على رأسه قطرة ولم تجزئ على الموضوع فعلى الخلاف وان جرت كفي
* (فصل) * قال الشافعي في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن أحد الفرض فيه
ما يقع عليه اسمه وقال مالك وأحمد جميع الرأس ودليلهم جميعاً آية الموضوع ومعنى الباء في رؤسكم للاصناف
وما سح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه فأخذ الشافعي رحمه الله بالمتيقن وأخذ مالك
رحمه الله بالاحتياط وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم
والضمراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بخاصيته وعلى
الحنفين وروى أبو داود والحاكم وسكت عنه من حديث أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وعليه عمامة قطر به فأدخلك يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومعلوم
أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الر بيع ليس يجزئ لم يقتصر صلى الله عليه
وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزئاً لعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعلم الجواز
اه وفي شرح المختار الآتية بجملة في مسح الرأس لانه يحتمل ارادة الجمع واردة ما يطلق عليه اسم المسح
وارادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بيان الآتية
وحجة على المخالف والمختار مقدار الناصية هو ربع الرأس لكونه احدى جوانبه الاربع فان قيل لم قلت
انه يحتمل في حق المقدار والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا لانه
اما كان المراد به مطلق البعض ويخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض كما قلنا في الر كوع
والسجود قلنا مطلق البعض غير مراد بالاجماع اذ ذلك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجاب على
حدة فعمل ان المراد به بعض مقدر كالثلث أو الربع كما قرره المحققون فان قلت المدعى ربع غير معين والدليل
يدل على ربع معين وهو الناصية ولم يوافق الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كإبين الشهادة والدعوى
قلت الحديث يحتمل معنيين التعيين وبيان المقدار وقد عرف ان خبر الواحد يصلح مبيناً للمجمل الكتاب
والبيان انما يكون في موضع الاجمال ولا اجمال في المحل لانه معلوم وهو الرأس وان الاجمال في المقدار
لانه الثلث أو الربع قوله عليه السلام يصير بياناً له فان قلت لم سمي المجتهد مفر وضاً والفرض ثابت
بدليل قطعي لاشبهة فيه ويكفر حاحده والاختلاف بين الأئمة يورث الشبهة ولهذا لا يكفر جاحد مسح
مقدار الناصية قلنا الجواب عنه بوجهين أحدهما انه أراد بالفروض المقدار لان الفرض في اللغة عبارة

عن التقدير والثاني أراد به المفروض عندنا لأنه المفروض في نفس الامر كما تقول ان تعديل الاركان
 فرض عند أبي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة على رأس كل شفع في النوافل فرض
 عند محمد * (تنبيه) * قال صاحب الينابيع روى في مسح الرأس عن أصحابنا ثلاث روايات الاولى
 مقدار الناصية وهي الشعور المائلة الى الجهة وهي رواية الكرخي والطحاوي وذكري في شرح الطحاوي
 ان المراد بها اذا بلغت مقدار ثلاث أصابع الثانية مقدار ثلاث أصابع موضوعة من غير مد وهي رواية
 هشام عن أبي حنيفة الثالثة مقدار ربع الرأس وهي رواية زفر عن أبي يوسف وأبي حنيفة فأنهما قالوا
 فيه لا يجوز حتى يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث الرأس ورابعه فان مسح بأصبع واحدة يبطئها ويطهرها
 وجانبها فقد قال بعض مشايخنا لا يجزئه والصحيح انه يجزئه وهكذا روى عن أبي حنيفة فاذا مسح رأسه
 بما فوق أذنيه أجزأه على اختلاف الروايات وان مسح تحتها لا يجزئه وان أصاب رأسه مقدار ثلاث أصابع
 من ماء المطر أجزأه سواء مسح باليد أو لم يمسح فان حلق رأسه أو لحيته بعدما مسح عليه أو مسح على
 خفه ثم قشر موضع مسحه لا يجب عليه ان يمسح ثانيا والله أعلم وفي المحيط عن محمد لو وضع ثلاثة أصابع ولم
 يدها جاز وهذا قياس ظاهر الرواية وعلى قياس رواية الربيع والناصية لا يجوز لانه أقل من ذلك وفي
 الظهيرية والمسح مقدار ثلاثة أصابع اليد وهو الصحيح وفي الخلاصة ولو مسح بأصبع أو أصبعين قدر
 ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة ولو مسح بالاهمام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار
 أصبع فكانه مسح بثلاثة أصابع ولو مسح بأصبع وعاد الى الماء ثلاث مرات جاز ولو مسح باطراف
 أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا أولا وهو الصحيح وفي المحيط لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا
 لانه حينئذ ينزل من أصابعه الى أطرافها فاذا مده صار كأنه أخذ ما عديدا ولو مسح بيله في البدائية عن
 غسل عضد يجوز وبيلة باقية عن مسح عضو أو مأخوذة من عضو مغسول أو مسح لاجوز وفي المنتقى
 ولو أرسل الماء في وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه والله أعلم ثم ان استيعاب
 مسح الرأس بالوجه المذكور عند المصنف سنة في المذهبين ودليله ما روت الربيع بنت مسعود انها رأت
 النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وجهه وأذنيه الا ان عند أبي
 حنيفة مرة واحدة اذ جاء في رواية هذا الحديث التقييد بمرة واحدة ونظافت الطرق الصحيحة على ذلك
 وأما ما ورد من التلميح فمحمول على الاستيعاب وحل تعدد الماء فيه على قلة البيلة أو فسادها لا يكون سنة
 مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق وتال المصنف (يفعل ذلك ثلاثا) أي ثلاث
 مرات وهو مذهب الشافعي في كل مغسول أو ممسوح سوى مسح الخف وتكرار المسح بالمياه المختلفة
 مروى عن أبي حنيفة في رواية غريبة نقلها المرغيناني والمشهور من مذهبه الكراهة على ما في المحيط
 والبدائع (ويقول) عند مسح الرأس (اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأطلني تحت نيل
 عرشك يوم لا ظل الا ظلك) ومثله في القوت وفي العوارف الا انه زيادة التصليح وفي حديث علي من رواية
 الحسن البصري المتقدم بذكره فاذا مسحت برأسك فقل اللهم غشني برحمتك ومن رواية محمد بن الحنفية
 بن علي اللهم لتجمع بين ناصيتي وقدمي وفي حديث أنس المتقدم بذكره فلما ان مسح يده على رأسه قال
 اللهم تغشني برحمتك وجنبنا عذابك (ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) أجمعوا على ان ذلك سنة من
 سنن الوضوء الا أجد فانه رأى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الوضوء
 اذا تركه وعند رواية أخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه واختلفوا هل يسحان بماء الرأس
 أم يوجد له ماء جديد فقال أبو حنيفة وأجدهما من الرأس ويسحان بمائه فقال الميموني من
 أصحاب أحمد رأيت أحمد مسحهما مع الرأس وعن أحمد رواية أخرى انه يستحب له أخذ ماء جديد لهما وهو
 اختيار الخرفي وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي ليس من الرأس

يفعل ذلك ثلاثا ويقول
 اللهم غشني برحمتك وأنزل
 علي من بركاتك وأطلني
 تحت نيل عرشك يوم لا ظل
 الا ظلك ثم يمسح أذنيه
 ظاهرهما وباطنهما

ولامن الوجه وسن مسحهما (بما جديدي) وفي رواية عن مالك همامان الوجه يغسلان معه ولا مسحان
وعنه روايتان آخرتان احدهما مثل مذهب الشافعي والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة قال الرافي
والاحب في اقامة هذه السنة (بان يدخل مسجتيه) أي سببتيه (في صمأخي أذنيه ويدير) هما على
المعاطف ويمر (ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف) أي يلمص كفيه وهما ميلولتان (على الاذنين)
أي بهما (استظهارا) أي احتياطاً واختلافوا في تكرار مسحهما فقال أبو حنيفة ومالك واجدي احدي
روايته السنة فيهما مرة واحدة وحكاها الترمذي في جامعه عن الشافعي ونقله الخناطي وجهه الاصحاب
فيه وفي مسح الاذنين والمشهور من مذهب الشافعي انه (يكبره ثلاثا) وعن أحمد مثله في الرواية التي
حسن فيها تكرار مسح الرأس وقال النووي في الروضة ونقلوا ان ابن سريج كان يغسل أذنيه مع وجهه
ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فهم ما فعله هذا حسن وقد غلط من
غلطه فيه زاعم ان الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل
الترعتين مع الوجه مع انهما مسحان مع الرأس والله أعلم * (تنبية) * قال الرافي ولوشك في انه غسل أو
مسح مرة أو مرتين أو شك في انه غسل ذلك مرتين أو ثلاثا فوجهان أحدهما انه يأخذ بالقل والثاني ذكره
الشيخ أبو محمد انه يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد غسله رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام
البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اثباته بالرابعة على علم منه
بحقيقة الحال

* (فصل) * وفي عبارات اصحابنا ويسن مسح الاذنين ولو بماء الرأس اشارة الى انه لو أخذ لهما ماء جديدا
مع بقاء البلة كان حسنا فلا يشترط ان يكون بماء الرأس ولا أخذ ماء جديدا وما ورد من أخذ الماء الجديد
لهما في بعض الاخبار محمول على نفاذ البلة والاظهر في كيفية مسح الاذنين اذا اراده بماء الرأس ان يضع
كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق ولان مسح الاذنين
بماء الرأس ولا يكون ذلك الا بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس
فالاذن أولى لسكونه تبعا له وقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عبدالله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وروى مالك في الموطأ عن عبدالله
الصنابحي أو أبو عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قوض العبد المؤمن فتعضض خرجت
الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج
من تحت اشغار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه قال ابن عبد البر في التمهيد في دلالة على ان الاذنين مسحان بماء الرأس (ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتعون أحسنه اللهم اسمعني منادى الجنة مع الابرار) هكذا
هو في العوارف للسهر وردى زيادة التصلية وفي القوت مثله الا انه قال اللهم اجعلني ممن يستمع والباقي
سواء وفيه منادى الخبر بدل الجنة وجاء في حديث علي في رواية الحسن البصري المتقدم بذكره بمثل
سياق المصنف الى قوله أحسنه وفي شرح الوجيز وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى (ثم مسح رقبته) قال الرافي وهل يمسح بماء
جديد أو بما يق من بلل مسح الرأس والاذنين بناه بعضهم على وجهين في انه سنة أم أدب ان قلنا سنة
مسح (بماء جديد) وان قلنا أدب في مسح بالبلل الباقي واعلم ان السنة والادب يشتركان في أصل الندبة
والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القاضي الروياني ينبغي ان يمسحه

بماء جديد بان يدخل
مسجتيه في صمأخي أذنيه
ويدير ابهاميه على ظاهر
أذنيه ثم يضع الكف
على الاذنين استظهارا
ويكرره ثلاثا ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتعون أحسنه
اللهم اسمعني منادى الجنة
مع الابرار ثم يمسح رقبته
بماء جديد

بماء جديد وميل الاكثر من الى انه يكفي مسحه بالبلل الباقى وهو قضية كلام المسعودى وصاحب التهذيب
لان المسعودى ذكر انه غير مقصود في هيئته بل هو تابع للقفا في المسح والقفا تابع للرأس لتطويل
الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعاً للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذا كان استحبابه
لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقى اه وقال النووى في الروضة وذهب كثير من اصحابنا الى
انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شئ أصلاً ولهذا لم يذكره الشافعى ومقدموا الاصحاب وهذا هو الصواب والله
أعلم وقال ابن هبيرة واختلفوا في مسح العنق فقال أبو حنيفة هو من نذلى الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة
وقال بعض الشافعية واجد في أحد زوايته انه سنة لان ابنه عبد الله قال رأيت أبى اذا مسح رأسه وأذنيه
في الوضوء مسح ذلك اه قلت والمشهور عند اصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثم
ان مسحها يكون بظهور اليدين لعدم استعمال بلتهما واختار كثير من اصحابنا انه أدب (لقوله صلى
الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل) غريب قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا يعرف من فروعنا وانما
هو قول بعض السلف وقال النووى في شرح المذهب وغيره موضوع وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ ومسح على عنقه وفي الغل (يوم القيامة) هكذا رواه أبو منصور الديلمي في مسند
الفردوس بسند ضعيف ورواه أبو نعيم بلفظ من توضأ ومسح يديه على عنقه امن الغل يوم القيامة قال
ابن الملقن غريب لا يعرفه الامن كلام موسى بن طلحة كذلك رواه أبو عبيد في غريبه وقال النووى
في كلامه على الوسيط لا يصح في مسح الرقبة شئ اه قلت ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد
الرحمن بن مهدي عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة بلفظ من مسح قفاه مع
رأسه فان قيل هو موقوف على موسى أجيب بانه ليس مما يقال فيه بالرأى وما كان كذلك فله حكم الرفع
وقد خلط المصنف بين الحديثين وميزتهما كما ترى وهو الصواب وقد ميز بينهما كذلك الرافعى وأما
العراقى فذكر الحديث الاوّل وعزاه الى ابن عمر فلم يصب ولذلك لم أتبعه والله اعلم (ويقول اللهم فك
رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال) هكذا هو في القوت والعوارف ولم يرد في حديث على
وأنس ولا غيرهما (ثم يغسل رجليه اليمنى ثلاثاً) الى الكعب وهذا هو الفرض الخامس عند المصنف
(و) يسن (ان يخلل) الاصابع هذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة
لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فينبذ يجب التخليل لالذاته لكن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتصقة لم
يجب التفق ولا يستحب أيضاً قاله الرافعى وقال النووى قلت بل لا يجوز والله أعلم والاحب في كيفية
التخليل ان يخلل (باليد اليسرى من أسفل اصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم
بالخنصر من اليسرى) وبعبارة الرافعى يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئاً بخنصر
الرجل اليمنى تحتها بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره
الائمة وعن أبي طاهر الزياى انه كان يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه باصبع من أصابع يده
ليكون بماء جديد ويفضل الابهامان ولا يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية أصابع
الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضاً معظم أئمة الذهب ذكره في أصابع الرجلين وسكتوا
عنه في اليدين لكن ابن كعب قال انه مستحب فيهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة اذا
توضأت فخلل الاصابع فان لفظ الاصابع يشملهما وروى الترمذى عن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل
بين أصابع يديك ورجلك وعلى هذا فالذى يقرب من الفهم ههنا ان يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه
الكيفية المذكورة في الرجلين قلت وعند اصحابنا يسن تخليل أصابع كل من اليدين والرجلين
بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة في ذلك ولم يكن واجبا مع وجود الامر فيه لوجود الصارف وهو تعليم
الاعرابى وكيفية تخليل أصابع البدان يدخل بعضها في بعض ويقوم مقامه الادخال في الماء الجارى وما

لقوله صلى الله عليه
وسلم مسح الرقبة أمان من
الغل يوم القيامة ويقول
اللهم فك رقبتي من النار
وأعوذ بك من السلاسل
والاغلال ثم يغسل رجليه
اليمنى ثلاثاً ويخلل باليد
اليسرى من أسفل أصابع
الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر
من الرجل اليمنى ويختم
بالخنصر من الرجل اليسرى

هو في حكمه وصفته في الرجلين هو ما تقدم في سياق الرافي قال الكمال بن الهمام والله أعلم انه أمر اتفاق
لاسة مقصودة فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية

* (فصل) * قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قرأ نافع وابن عباس وحفص والكسائي
أرجلكم بالنصب عطفا على وجوهكم وجره الباقر فقبل على الجوار كقوله تعالى وحوار بالجرفي قرأه
جزرة والكسائي عطفا على ولدان المرفوع في قوله تعالى وبطوف عليهم ولدان مخلدون وفي الكشف لنا
كانت الرجلان مظنة للاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا للمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليهما وقيل إلى الكعبين لازالة طين انهما مسحوا لانه المسح لم يضربه غاية في الشريعة اه
والكعبان هما العظمان الناثان من جانبي القدم المرتفعان والاشتقاق يدل على الارتفاع وروي عن
زفر بن الهذيل من أئمتنا انه كان يقول ان الكعب هنا هو الذي فوق مشط القدم وحكاه هشام عن محمد
ابن الحسن وحكى الرافي عن ابن كنج وغيره انهم رويوا عن بعض اصحاب ذلك وقال النووي هذا الوجه شاذ
منكر بل غلط والله أعلم قلت وهو صحيح لكن في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع الخف من أسفل الكعب
وأراد بالكعب ما ذكر قال الرافي وجه الاول ما روى النعمان بن بشير رفعه أمرنا باقامة الصفوف
فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه والذي يتصور فيه التزاق القائم في الصف
ما ذكرنا دون ظهر القدم وقال الشنخي في شرح النقاية ومعنى إلى عند المحققين الغاية مطلقا وأما دخول
ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه فأمر يبدو مع الدليل فما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله
تعالى فنظارة إلى ميسرة اذ لو دخل لكان الانتظار واجبا حالة اليسر أيضا وقوله تعالى ثم أموا الصيام إلى
الليل اذ لو دخل لوجب الوصال ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى من المسجد الحرام إلى
المسجد الأقصى للعلم فيه بانه لا يسرى به إلى البيت المقدس من غير ان يدخله وأما المرافق والكعبان في
الآية فأخذ زفر ودأود فيهما بالمتيقن فلم يدخلها في الغسل وأخذ الكافة بالاحتياط فأدخلوها فيه وقيل
إلى بمعنى مع وقيل للغاية وان صدر للغاية اذا كان متناولها كاليد يتناول إلى الابط كانت لاسقاط
ما وراءها لا امتداد الحكم لانه حاصل قلت ونقل الباقى في شرح الملتقى عن بعض المتأخرين ان الاولى
الاستدلال بالاجماع على فرضية غسلهما فقد قال الشافعي في الام لا نعلم مخالفا في اجاب دخول المرفقين
في الوضوء وهذا حكاية منه للاجماع * (تنبيه) * قال الرافي وقد بحثت فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل
الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الارجليه ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار
ان من اجتمع في حقه الحدث الاصغر والا كبر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء فيه وجهان
أصحهما انه يكفيه لظاهر الاخبار فان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع الحدثين وجب غسل الرجلين
عن الجنابة ووضوء كامل للحدث يقدم منهما ماشا أو يؤخر ماشا وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا
يكفي الغسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخر عن سائر أعضاء الوضوء ويكون
غسلهما واقعا على الجهتين الجنابة والحدث جميعا وان قلنا انه يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه
غسل الرجلين عن جهة الجنابة اما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها وفي خلالها ويغسل سائر الأعضاء
من الحدث على الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلى هذا الوجه يكون المأني به
وضوء أخاليا عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن على هذا الوجه نتحكم باضمحلال
الاصغر في جنب الاكبر فليست الرجلان مغسولتين من جهة الوضوء فهذه هي صورة الامتحان (فائدة)
عدوا غسل الرجلين أحد فرض الوضوء وأركانها لكن التوضي غير مكاف بغسل الرجلين بعينه بل
الذي يلزمه أحد الأمرين اما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه ولو عبر عن هذا الركن
هكذا لكان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما اذا كان لا يسح أو ان الاصل الغسل والمسح بدل (ويقول)

ويقول

عند غسل اليمنى (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان
تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين) ونص القوت في الأولى بعد الصراط مع أقدام المؤمنين
وفي الثانية زيادة فيه بعد تزل وفي العوارف مثل ما في القوت بزيادة التصلية وفي حديث علي من رواية
ولده محمد بن الحنفية عنه وفي الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام اللهم نجني من مضاعفات
النيران وأغلاها وفي حديث أنس الاقتصار على هذه الجملة الأولى (و يرفع الماء الى انصاف الساقين)
هذه العبارة منتزعة من عبارة القوت حيث قال وان يتدئ بغسل الذراعين من أصابع الكفين ويقطع
من المرفقين في كل غسله وان يبلغ في غسل الذراعين الى انصاف العضدين وان يتدئ بغسل القدمين من
الاصابع ويحلقهما من الميامن ويقطع غسلهما من الكعبيين ويبلغ في غسل القدمين الى انصاف الساقين
ويغني أصابع اليمنى خنصرها ويغني أصابع اليمين ابهامها (فاذا فرغ) من وضوئه (رفع رأسه الى السماء
وقال) ونص القوت ثم قال (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانه
الله وبحمده لا اله الا انت علمت سوا وطلبت نفسي أستغفرك وأتوب اليك) ونص القوت واسألك التوبة
(فاغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعني من التوابين واجعني من المتطهرين واجعني
من عبادك الصالحين) وهذه الجملة الاخيرة ليست في القوت ولا في شرح الوجيز ولا في الاحاديث الواردة
في الدعاء على ماسأني بيانه (واجعني عبدا صبورا شكورا) ونص القوت واجعني صبورا واجعني
شكورا (واجعني اذ كرك ذكرا كثيرا وأسجك بكرة وأصيلا) وهكذا هو في كتاب العوارف قال
صاحب القوت هذا جميع ما روي من القول بعد الفراغ من الوضوء باسما متفرقة قد جمعناها (يقال
ان من قال هذا بعد الوضوء) ونص القوت عند فراغه من الوضوء (ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت
العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدمه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة) كل هذا يعينه في القوت
والكلام عليه من وجوه * الاول في رفع الرأس الى السماء قال الحافظ بن حجر في تخرجه أحاديث الاذكار
نقل الرواي انه يقول ذلك رافعا يصره الى السماء وقد جاء ذلك مصرحاً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رفعه من نوضاً فاحسن الوضوء ثم رفع بصره اوقال نظره الى السماء فقال الحديث كما سأتى والسماء
قبلة الدعاء فلعل ذلك مراد من أطلق وعند المستغفر في كتاب الدعوات في حديث علي و رفع رأسه الى
السماء فقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد وكذلك في حديث ثوبان عند البزاز وحديث أنس عند الخطيب
وابن النجار كلهم بلفظ و رفع رأسه الى السماء * الثاني ان يكون مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً كذا
في الخلاصة من كتب أصحابنا وقال النووي في الاذكار قال أصحابنا ويقول هذه الاذكار مستقبل القبلة
قال الحافظ لم أر فيه شيئاً يصريحاً بخفضه * الثالث ان يقول هذه الاذكار عقب الفراغ وهذا قد ذكره
النووي في الاذكار وورد صريحاً في أكثر الاحاديث الاثني ذكرها وهو مقتضى توبيت النسائي في
السنن ولكن ابن السني ترجم في عمل اليوم والليلة فقال باب ما يقول بين ظهري وضوئه وأورد دعاء
يأتي ذكره فيما بعد * الرابع في قوله أشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله روى الامام أحمد في مسنده
من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه قال كنا نخدم أنفسنا وكاننا نواب رعية الابل بيننا فادركتني رعية الابل فرحقتها
بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس فادركت من حديثه وهو يقول ما منكم
من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما قلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وغفر له فقلت
ما أجود هذه فقال رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم التقي كان قبلها أجود منها فنظرت فاذا عمر بن
الخطاب فقلت ما هو يا أبا حفص قال انه قال قبل ان تأتي ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول
أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

الهمم ثبت قدمي على
الصراط المستقيم يوم تزل
الأقدام في النار ويقول
عند غسل اليسرى أعوذ بك
ان تزل قدمي على الصراط
يوم تزل فيه أقدام المنافقين
ويرفع الماء الى انصاف
الساقين فاذا فرغ رفع رأسه
الى السماء وقال أشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله سبحانه اللهم
وبحمدك لا اله الا انت
علمت سوا وطلبت نفسي
أستغفرك اللهم وأتوب
اليك فاغفر لي وتب علي
انك انت التواب الرحيم
اللهم اجعني من التوابين
واجعني من المتطهرين
واجعني من عبادك
الصالحين واجعني عبداً
صبوراً شكوراً واجعني
اذ كرك كثيراً وأسجك
بكرة وأصيلاً يقال ان من
قال هذا بعد الوضوء ختم
على وضوئه بخاتم ورفع له
تحت العرش فلم يزل يسبح
الله تعالى ويقدمه ويكتب
له نواب ذلك الى يوم القيامة

من أمهات وأهله وعند أبي نعيم في المستخرج وأشهد أن محمداً كاعند المصنف وروى أبو محمد الفياكهي في
تاريخ مكة والدارمي وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة كلهم من طريق المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل
عن ابن عمر عن عقبة بن عامر فسأقه نحوه وفيه من توفياً فأحسن الوضوء ثم رفع بصره وأقال نظره إلى
السماء فقال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة والترمذي عن
جعفر بن محمد بن عمران والنسائي عن محمد بن علي بن محرز أربعمتهم عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح
وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عبد الرحمن بن مهدي وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب كلاهما عن
معاوية بن صالح قلت وقد جاء في بعض الروايات التشهد بعد البسملة وأنه يقال عند كل عضو أخرجه
المستخرج في كتاب الدعوات من طريق سالم بن أبي الجعد عن البراء بن عازب رفعه ما من عبد يقول إذا توفياً
بسم الله ثم قال لكل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب
الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفيه تعقب على النووي حيث قال في الأذكار ان التشهد بعد التسمية لم
يورد وأخرجه الدارقطني وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو
ضعيف جداً عن أبيه عن ابن عمر رفعه من توفياً ففصل كفيه ثلاثاً ثم ساقوا الحديث الى ان قال ثم قال
أشهد أن لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وجاء تكرار التشهد
ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد العمى عن أنس بن مالك رفعه من توفياً فأحسن الوضوء
ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء
وأخرج ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جده عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه رفعه من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه
ذنبه حتى يصير كمولده أمه بالخامس في قوله سبحانك اللهم الى آخره أخرجه ابن السني والطبراني من
طريق عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رفعه من قال إذا توفياً
بسم الله وإذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك ختم عليهما بخاتم وفي رواية طبع
عليها بطابع فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة وروى موقراً أيضاً وأخرجه الدارقطني في
فوائد المزيكى بلفظ من قال حين يفرغ من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنستغفرك
وأتوب اليك كتب في رق وطبع عليه بطابع ووضع تحت العرش حتى يدفع اليه يوم القيامة السادسة
في قوله اللهم اجعلني من التوابين الى قوله الصالحين أخرجه الترمذي من رواية أبي ادريس وأبي عثمان
عن عمر بن الخطاب نحو سياق حديث عقبة السابق وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ثم قال وأبو ادريس لم يسمع من عمر قال الحافظ شيخ الترمذي جعفر بن محمد تفردها ولم يضبط
الاسناد فانه أسقط بين أبي ادريس وعقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو من حديث
عقبة كما تقدم وأخرج الطبراني في كتبه ومحمد بن سنجري مسنده من طريق عن أبي سعد الأعور عن أبي
سلمة عن ثوبان وفي الاوسط من رواية الاشمس عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رفعه من توفياً فأحسن
الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق أبي اسحق السبيعي عن الحرث بن علي
انه كان يقول إذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأخرج المستخرج
في كتاب الدعوات من حديث البراء بن عازب رفعه ما من عبد يقول إذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وأخرج أبو القاسم
ابن منده في كتاب الوضوء والمستغفر في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس من طريق عن يونس بن

عبيد عن الحسن هو البصري عن علي بن أبي طالب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي إذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم ثم ساقوا الحديث إلى أن قال فان غسلت رجليك فقل اللهم اجعل سعيام شكورا وذنبنا مغفورا وعملنا مقبولا سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والملك قائم على رأسك يكتب ماتقول ثم يختتمه بخاتم ثم يعرج به إلى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة وأخرجه المستغفري أيضا من طريق أبي اسحق عن علي بن فذ كرنحوه بتمامه وزاد بعد قوله وذنبنا مغفورا وتجارة لن تبور وفي آخره ورفع رأسه إلى السماء فقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد * السابع قوله فلم يزل يسبح الله ويقده الخ أخرجه ابن حبان من رواية عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي يا أنس أدن مني أعلمك مقادير الوضوء قال فدنوت منه فلما ان غسل يديه قال فساق الحديث إلى أن قال ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس والذي نفسي بيده ما من عبد قالها عند وضوئه الا لم تقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ما يكاسبج الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة * الثامن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقل النووي عن الشيخ نصر المقدسي قال ويقول مع هذه لا ذكرك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الحافظ وقد أخرج البيهقي من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود رفعه اذا تظهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وفيه واذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله وليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأل عن كيفية الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذلك لم يذكرك السلام والعلم عند الله تعالى * التاسع في معنى الدعاء السابق سبحانك في الاصل مصدر ثم صار عملا للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال أي تسبيح حامدين للآله لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك أي أطلب منك ان تغفر لي ذنوبي وأتوب إليك أي أرجع إلى طاعتك عن معصيتك اللهم اجعلني من التوابين أي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب واجعلني من المتطهرين أي المتزينين عن فاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها وفيه ترفع من لرفع إلى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين أي الذين خصصتهم بالاضافة إلى ذواتك وجعلتهم صالحين لكرامتك لانقين أشاهدتك في حضرة قدسك مع الذين أنعمت عليهم وفيه ترفع من التخلية إلى التخلية وأما بيان معاني بقية أدعية الاعضاء فقد تعرض له شارح مقدمات أبي الليث من أصحابنا وهي لوضوحها لم يحتج إلى تبينه عليه هنا والله أعلم ثم قال المصنف (ويكره في الوضوء أمور منها ان يزيد على الثلاث) أي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه في المرات الثلاثة بان يجعلها أربع بغير ضرورة وكذا النقصان منه بان يجعلها اثنتين بغير ضرورة وقيل المنهي عن الزيادة أو النقصان ما اذا كان معتقدا سنيها فأما لو زاد لطمأنة نسبة القلب عند الشك فلا بأس به كما أشار إليه النووي وسبق ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر بترك ما ربه إلى ما لا يريه كذا في السكافي وغيره وفي الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره قال القنبي أبو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق اه قال شارح المنية من أصحابنا وهو يفيد ان تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير ان يؤدي بالأول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لا يطابقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤديه عمل مما هو المقصود من غير شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة وه من المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره فربه لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضاً وقد قالوا في السجدة لمسلم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكرهة فهذا أولى اه (د) من مكر وهات الوضوء (ان يسرف في الماء) أي في

ويكره في الوضوء أمور منها
ان يزيد على الثلاث فمن
زاد فقد ظلم وان يسرف
في الماء

استعماله بان يصرف فيه زائدا على ما ينبغي كان يغسل أربعا وما أشبه ذلك وقد روى أحمد وابن ماجه
من حديث سعد لما ربه صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقال له ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار فالاسراف في صب الماء مكره ولو كان مملا كأونهر وأما الموقوف
كللدارس فخرام كذا في الدر (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وقال من زاد فقد ظلم وأساء) قال
العراقي أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه
قلت لفظ أبي داود ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في
اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السبابتين
باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأظلم وأساء
وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي لفظ ابن ماجه فقد تعدى وظلم للنسائي أساء وتعدى وظلم والاحتجاج بهذا
الاسناد صحيح فان المراد مجرد عرو عند الاطلاق أبو أيوب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
والمراد بالزيادة الزيادة على الثلاث معتقدا سنيتها كما تقدم وكذا المراد بالنقصان ومعنى تعدى جاوز حد السنة
في الزيادة ومعنى ظلم أي ظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثالثة لكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان
التثنية الذي هو سنة انما يحصل بهما (وقال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم من هذه الامة يعتدون في الدعاء
والطهور) قال العراقي أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت
أخرجه أبو داود من طريق أبي نعمان واسمه قيس بن عباية أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول
اللهم انى أسألك القصر الابيض عن عيب الجنة اذا دخلتها فقال أي بنى سل الله الجنة وتعود به من النار
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
وأخرجه ابن ماجه مقتصر ا منه على الدعاء وبمثل رواية ابن ماجه أخرجه أحمد عن سعد و يعتدون
أي يتجاوزون وهذا هو معنى الاسراف (ويقال من وهن علم الرجل) أي من ضعفه والوهن بالتحريك
يستعمل في العلم والعقل وبالسكون في البدن (ولوعه) بالفتح والضم كلاهما اللاسم والمصدر (بالماء
في الطهور) وفي نسخة في التطهير وظن العراقي انه حديث فقال لم أجده أصلا وليس كذلك بل هو من
كلام بعض السلف (وقال ابراهيم بن أدهم) البلخي الزاهد (أول ما يبدا الوسواس من قبل الطهور)
وذلك انه ياتي من الشيطان فيهاجسه انه لم يطهر بعد فيعندى وفي العوارف قال أبو عبد الله الروزبادي
ان الشيطان يجتهد أن يأخذ نصيبه من جميع أعمال بني آدم ولا يبالي أن يأخذ نصيبه بان يزدادوا فيما
أمروا به وينقصوا منه (وقال الحسن) هو البصرى (ان شيطانا يبغضك بالناس في الوضوء يقال له
الولهان) وليس هذا من قول الحسن بل هو حديث مرفوع أخرجه الترمذي في جامعه فقال أخبرنا
محمد بن بشار أخبرنا أبو داود حدثنا خارجة بن مصعب عن نونس بن عبيد عن الحسن عن يحيى بن ضمرة
السعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للوضوء شيطان يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء (ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء) أي بعد الفراغ من الوضوء لما روى أنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مروح الشيطان قال ابن الملقن رواه ابن أبي
حاتم في عاله وابن حبان في ضعفاته من رواية أبي هريرة وضعفاه وانكار ابن الصلاح من الحديث فانها
مروح الشيطان غلط لوجودها كما ذكرناه اه وفي الروضة للنووي قلت في النفض أوجه الاربع انه
مباح تركه وفعله سواء والثاني مكرهه والثالث تركه أولى والله أعلم اه قلت وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم ناولته زينب خوقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها فهذا يدل على أن النفض مطاقا غير مكره
وله المصنف قبله بقوله فيرش الماء نظرا لذلك فتأمل (و) يكره (أن يشكلم في أثناء وضوءه) بكلام

توضأ عليه السلام ثلاثا
وقال من زاد فقد ظلم
وأساء وقال سيكون قوم
من هذه الامة يعتدون في
الدعاء والطهور ويقال من
وهن علم الرجل ولوعه
بالماء في الطهور وقال
ابراهيم بن أدهم يقال ان
أول ما يبدا الوسواس
من قبل الطهور وقال
الحسن ان شيطانا يبغضك
بالناس في الوضوء يقال له
الولهان ويكره ان ينفض
اليد فيرش الماء وان يتكلم
في أثناء الوضوء

الدنيا والبشر وفي فتاوى اللجنة التكمال في أثناء الوضوء مكروه وفي الاغتسال أشد كراهة وفي العوارف
 أدب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الأعضاء سمعت بعض الصالحين يقول إذا حضر القلب
 في الوضوء يحضر في الصلاة وإذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة في الصلاة (ويكره أن يلم وجهه بالماء
 اطاماً) تزيه المنافاة شرف الوجه في لقيه برفق عليه (وكره قوم التنشف) بالخرقة في الوضوء وفي الغسل
 وفي القوت وقد كرهه بعض العلماء مسح الأعضاء بخرقة بعد الوضوء وقال هذا نور للوجه اه (وقالوا) أى
 بالقائلين بالكرهية (الوضوء بوزن) في كفة الحسنات أى ماؤه (قاله سعيد بن المسيب والزهرى) وفي
 العوارف واتخاذ المندبل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا ان ماء الوضوء نور بوزن وأجزه بعضهم اه قلت
 قوله الوضوء بوزن قد وجدته مرفوعاً في حديث أبي هريرة أخرجه ابن عساكر في تاريخه وتعام في
 فوائده بافظ من توضاً فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهذا أفضل لان الوضوء بوزن يوم
 القيام مع سائر الاعمال (ولكن روى معاذ) بن جبل (رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه
 بطرف ثوبه) قال العراقي أخرجه الترمذى وقال غريب واسناده ضعيف اه قلت ولتظا الحديث
 في العوارف وقال معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بكمه بطرف ثوبه وفي
 الكبير للطبراني من حديثه كان يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء (وروت عائشة رضي الله عنها انه
 صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة) هو في سنن الترمذى أخبرنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب
 عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها أعضائه بعد الوضوء (ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة رضي الله
 عنها) كأنه يشير الى قول الترمذى فانه بعد ما أخرجه قال وليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم شئ في هذا الباب وفي القوت واستحب بعض علماء الشام أن يمسح بثوبه وقال تكون البركة في
 ثيابي فان مسح لجأز وان ترك فسن قدم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وذراعيه بخرقة بعد
 الوضوء وقد ناولته زينب خرقه بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها قال أصحابنا لا بأس بالمسح قليلاً
 من غير ما لبعثت به بعد الوضوء كذا روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم
 وقال الرافعي هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء فيه وجهان أحدهما نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا ينشف أعضائه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً فيغتسل
 ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب
 التنشف أيضاً وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم فعله وتركه وكل حسن ولا ترجح ومنهم من قال
 يستحب التنشف ما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا فرغنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل
 نقول التنشف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه أظهرها لا والثاني نعم لانه إزالة لآثار العبادة فأشبه إزالة خلوف
 فم الاصائم والثالث حكى عن القاضي الحسين انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتاء لم يكره له نذر
 البرد (ويكره أن يتوضأ من اناء أصفر) وعبرة القوت ويكره الوضوء في اناء صفر وفي المصباح الصفر
 بالضم ويكسر الخماس وقيل أجوده اه وفي معناه الخماس الاجر قال صاحب القوت سمعت أن العبد
 إذا أراد الوضوء احتوشته الشياطين توسوس اليه فاذا سمي وذكر الله تعالى حبست عنه وحضرته
 الملائكة فان كان وضوءه في اناء صفر أو نحاس لم تقر به الملائكة اه ولذا قال صاحب شرعة الاسلام ولا
 يتوضأ في اناء صفر ولا نحاس لان الملائكة تنفر من ريحهما وقال أصحابنا ومن آداب الوضوء كون آنية
 من خوف (ويكره أن يتوضأ بالماء المشمس) وفي القوت قيل ان كراهته بأرض الحجاز خاصة وبورث البرص
 واليه أشار المصنف بقوله (وذلك من جهة الطب) أى فهى كراهة طبية لاشريعة وقال الرافعي في أقسام
 المياه التي يتطهر بها ومنها المشمس وهو على طهوريته كالسخن وهل في استعماله كراهة أم لا فيه وجهان

وان ياطم وجهه بالماء اطاماً
 وكره قوم التنشيف وقالوا
 الوضوء بوزن قاله سعيد بن
 المسيب والزهرى لكن روى
 معاذ رضي الله عنه انه عليه
 السلام مسح وجهه بطرف
 ثوبه وروت عائشة رضي
 الله عنها انه صلى الله عليه
 وسلم كانت له منشفة وان كان
 طعن في هذه الرواية عن
 عائشة ويكره ان يتوضأ
 من اناء صفر وان يتوضأ
 بالماء المشمس وذلك من
 جهة الطب

أحدهما لا يوبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثاني وهو الأصح نعم لما روى عن عائشة رضي الله عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشمس وقال إنه يورث البرص وعن ابن عباس أنه صلى الله
 عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضع فلا يؤمن بالانفسه وكره عمر رضي الله عنه المشمس
 وقال إنه يورث البرص فان قلنا بالانكراهة ففي محلها اختلاف منشؤه إشارة النقل بعد النهي الى سببه
 وهو خوف الوضع وقال قائلان من أصحابنا انما يكره اذا خيف منه هذا المحذور وانما يخاف عند اجتماع
 شرطين أحدهما أن يجرى التشميس في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس اذا
 أرت فيها استخرجت منها أجزاء زهومة تعالو وجه الماء ومنها يتولد المحذور والثاني أن يتفق في البلاد
 المفرطة الحرارة دون البلاد الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق عند القائلين بهذه
 الطريقة بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا فان المحذور لا يخاف وأيدوا طريقتهم بالشمس بالحياض والبرك
 فانه غير مكروه وقال آخرون لا يتوقف الكراهية على خوف المحذور لا طلاق النهي وهو لاء طردوا
 الكراهية في الاواني المنطبعة وغيرها كالخزف وفي البلاد الحارة والباردة واعتذروا عن ماء الحياض
 والبرك بتعذر الاحترازاه وقال النووي في الروضة قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو
 مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعمد واذا قلنا بالكراهية فهي كراهية تنزيه لا يمنع صحة
 الطهارة ويختص باستعماله في البدن ويزول بالتبريد على أصح الواجهه والله أعلم ثم قال الرافعي
 والطريقة الاولى أقرب الى كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال ولا أكره المشمس الا من جهة الطب
 أي انما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه واستثنى بعضهم من المنطبعة الذهب والفضة لصفاء
 جوهرهما وبعد انفصال محذور عنهما (وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم كراهية
 الوضوء من اناء الصفر) هكذا في القوت (قال بعضهم أخرجت لشعبة) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج
 العمسكي أمير المؤمنين في الحديث تقدمت ترجمته (ماء في اناء صفر) وعبارة القوت وقال بعض المحدثين
 سألت شعبة ان أخرج له وضوءاً فأخرجني في اناء صفر (فأبي أن يتوضأ) ونص القوت فلم يتوضأ به
 (ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر) ونص القوت بعد قوله فلم يتوضأ به ثم قال حدثني عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر انه كره الوضوء في اناء صفر ثم قال صاحب القوت وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوة
 ومن حنيفة فيها أثر الجعير ومن كوز ومن اداوة ومن مهران من حجر ومن نخضب لزيب بنت جحش وهو
 من نحاس وفيه رخصة اه قلت وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن
 أبيه أن عمر كانت له قمعة يسخن فيها الماء والقمعة بالضم اناء من نحاس فهذا أيضا دليل الرخصة
 * (مهمات) * الاولى الكراهية والكراهية ضد المحبة والمحبة ارادة ما تراه أو تظنه حسرا مما سواه
 والمكروهات غير متحصرة فيما ذكره المصنف وتقريب حصرها عندنا بانها ضد الادب والمستحب فما
 لم يذكره المصنف التقدير في الماء جدا حتى تفوت السنة والاستعانة بالغير لغير عذر وغير ذلك * الثانية في ذكر
 بعض آداب الوضوء مما لم يذكره المصنف فمنها الجلبوس في مكان مرتفع تحرز عن الغسالة واستقبال القبلة
 ان أمكن والجمع بينية القلب وفعل اللسان والمضمضة والاستنشاق بالماء والامتناع باليسرى والتوضؤ
 قبل دخول الوقت لغير المحذور والشرب من فضل الوضوء قائما ووضع الابريق على يساره ووضع يده حالة
 الغسل على عروته لارأسه وملأه استعدادا لوقت آخر وحفظ النياب من التقاطر وقراءة سورة القدر
 بعده فانها تعدل ربع القرآن * الثالثة الوضوء عندنا على ثلاثة أقسام فرض على المحدث للصلاة ولو كانت
 نقلا وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو آية والثاني واجب وهو اللطواف بالكعبة لمالم
 يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فاذا لطاف محدثا صح ولزمه دم في الواجب وصدقة في
 التطوع والثالث مندوب للنوم على الطهارة والمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونجاسة

وقد روى عن ابن عمر
 وأبي هريرة رضي الله
 عنهما كراهية اناء الصفر
 وقال بعضهم أخرجت
 لشعبة ماء في اناء صفر فابي
 ان يتوضأ منه ونقل كراهية
 ذلك عن ابن عمر وأبي
 هريرة رضي الله عنهما

وبعد كل خطبة وانشاد شعر قبيح وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وجسده ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند كل شرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث وروايته ودراسة علم شرعي وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء ليكون مقبلاً للعبادة بطهارة متفق عليها استبراء لدينه ثم قال المصنف (ومهما فرغ من وضوئه) وقام إلى المصلي (وأقبل على الصلاة) بالوقوف بين يدي الله تعالى (ينبغي أن يحظر) بضم ياء المضارعة أي عمر (ببأله) أي بقلبه أو خاطره (أنه طهر ظاهره) كما أمره الله تعالى على قدر طاقته (وهو مطمئ) وفي نسخة موقع (انظر الخلق) فأنهم انما يرون طهارة الظاهر (فينبغي أن يستحى من مناجاة الله تعالى) في أول استفتاحه بقوله اني وجهت وجهي الآية (من غير تطهير قلبه) باخلاقه مما سوى الله تعالى (وهو موقع نظر الرب سبحانه وتعالى) لما ورد ان الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم انما ينظر إلى قلوبكم (وليحقق) أي يتيقن (أن طهارة القلب) انما تتم (بالتوبة) النصوح الصادقة بشرطها (والخلو عن الاخلاق الذميمة) والخصال الرذيلة مما تورث القلب سواداً (و) ليعلم (أن من اقتصر على طهارة الظاهر) فقط ولم يلتفت إلى طهارة الباطن مثله (كمن أراد أن يدعو ملكاً إلى بيته) لبأ كل ويستريح (فتركه) أي البيت (مشحوناً) أي مملواً (بالقاذورات) والادساخ ولم ينظف منها بالكنس والمسح وغير ذلك (و) انما (استعمل بتخصيص ظاهر الباب البراني) وزويقه بأنواع النقوش المختلفة (وما أجدره) أي أخلقه واحقه (بالعرض للبور) أي الهلاك وفي نسخة بالعرض للمقت والبوار والمقت أشد الغضب فهذا مثل لمن يطهر ظاهره ولا يلتفت إلى طهارة الباطن ويستغل عنها ثم يريد أن يكون باطنه مظهراً لتجليات الحق سبحانه أي يكون ذلك ضد ان لا يجتمعان وبه ختم كيفية الوضوء ثم قال

* (فضيلة الوضوء) *

أي بيان الاخبار الواردة في فضلها وفضل من داوم عليها (قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأصبغ الوضوء) أي بالمبالغة فيه سيماني الشتاء فإنه من دعائم الدين وعزائم المتقين وفي روايه كما أمر (وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) هكذا هو في القوت ما عدا قوله من الدنيا (وفي لفظ آخر) ولم يسه فيها غفرله ما تقدم من ذنبه) قال العراقي أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد والرفائق باللفظين معاً وهو متفق عليه من حديث عثمان بن عفان دون قوله بشئ من الدنيا ودون قوله ولم يسه فيها ولا يداود من حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما الحديث اه قلت والرواية المذكورة في القوت من توضأ كما أمر أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عثمان رفعه من توضأ كما أمر وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأخرجه احمد والدارمي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير عن أبي أيوب وعقبة بن عامر معاً بلطف من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفرله ما قدم من عمل ولفظ ابن حبان غفرله ما تقدم من ذنبه ولفظ أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني فأحسن الوضوء بدل فأسبغ وقد أخرجه أيضاً عبد بن جبر والروايي وابن قانع والطبراني في الكبير والحاكم وحديث عثمان في المتفق عليه قد أخرجه عبد الرزاق وأحمد والنسائي أيضاً بلطف من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى الحديث وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عقبة بن عامر رفعه من توضأ وضواً كاملاً ثم قام إلى صلاته كان من خطبته كيوم ولدته أمه وعند البخاري وابن ماجه من حديث عثمان من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جالس غفرله ما تقدم من ذنبه ولا تغتر واول حديث عثمان روايات أخرى باللفظ مختلفة ولذا بشئ من الدنيا رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه وفي فتح

ومهما فرغ من وضوئه وأقبل على الصلاة فينبغي ان يحظر ببأله انه طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق فينبغي أن يستحى من مناجاة الله تعالى من غير تطهير قلبه وهو موضع نظر الرب سبحانه وليتحقق أن طهارة القلب بالتسوية والخلو عن الاخلاق الذمومة والتخلق بالاخلاق الحميدة أولى وان من يقتصر على طهارة الظاهر كمن أراد أن يدعو ملكاً إلى بيته فتركه مشحوناً بالقاذورات واشتغل بتخصيص ظاهر الباب البراني من الداروما أجدر مثل هذا الرجل بالعرض للمقت والبوار والله سبحانه أعلم

* (فضيلة الوضوء) *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشئ من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي لفظ آخر ولم يسه فيهما غفرله ما تقدم من ذنبه

البارى المراد ما اتصل بالنفس معه ويمكن المرء قطعه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعدى
 دونه فذلك معفو عنه بلار يب والمراد من الذنوب الصغار لا الكبار وقد وقع التصريح به في مسلم فيجمل
 المطلق على المقيد والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع
 به الدرجات اسبغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)
 هكذا في القوت الا أنه قال اسبغ الوضوء في السبرات أى في المكاره والباقي سواء قال العراقي أخرجه مسلم
 من حديث أبي هريرة اه قلت ومالك وأحمد والترمذي والنسائي ولفظهم الأول كما على ما يحو الله به
 الخطايا والباقي مثل لفظ المصنف وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق روح بن القاسم ومالك كلاهما
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بلفظ الأول كما على ما يحو الله به الخطايا ويرفع
 به الدرجات قالوا بل يبارسول الله قال والباقي سواء غير أن قوله فذلكم الرباط مرتين والباقي مرة واحدة
 وقال يونس في حديثه ألا أنبئكم بما يحو الله به الخطايا ولم يقل قالوا بل واسبغ الوضوء المبالغة فيه والمكاره
 الشدائد كأيام الشتاء وقال بعض السلف وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان
 كلهم وكان ابن عمر يفسر الاسبغ بالانقاء ومن تفسير الشيء بلازمه اذا انقضى مستلزم الانقاء عادة
 (وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) هكذا في القوت قال
 العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اه قلت وقد ثبت من فعله صلى الله عليه
 وسلم الوضوء مرة مرة أخرجه البخارى من طريق يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ووقع في نسخ
 الاحياء لفظ مرة مرة واحدة والصحيح مرة مرة بالتركيب كما في النسخ الصحيحة وهما منصوبان على المفعول
 المطلق المبني للكسبية وقيل على الظرفية أى توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ
 أى غسل الاعضاء غسله واحدة (وتوضأ مرتين) كذا في النسخ وفي بعضها مرتين مرتين وهكذا هو في
 القوت (وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين) هكذا هو في القوت وهو من بقية حديث ابن عمر
 عند ابن ماجه وقد ثبت هذا أيضاً من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد
 الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) وقال هذا وضوء
 الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله الرحمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم) هكذا في القوت الا أنه قال ووضوء
 أبي ابراهيم خليل الله عليه السلام وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه وقد رواه الدارقطني وابن أبي
 حاتم والطبراني كلهم من رواية عبد الرحمن بن زيد البجلي وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قرة
 عن ابن عمر وهو منقطع لان معاوية هذا لم يدرك ابن عمر وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من توضأ واحدة
 فثلاث وطيفة لوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً ذلك وضوء
 الانبياء من قبلي ويفهم من هذا ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بخلاف الغرة والتججيل (وقال
 صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر
 منه الا ما أصاب الماء) قال العراقي رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت
 ولكن لفظه عنده من توضأ وكراسم الله عليه كان طهور الجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
 عليه كان طهور الاعضاء الوضوء وهكذا ساقه الرافي وفي رواية من توضأ وكراسم الله عليه طهر
 جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه لم يطهر الاموضع الوضوء وهكذا رواه أبو الشيخ
 من حديث أبي هريرة والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن
 عمر أما حديث ابن عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري وهو متروك وفي حديث أبي هريرة عند
 الدارقطني والبيهقي ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن أبان وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي
 يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك وقد احتج به الرافي على نفي وجوب التسمية وسبقه أبو عبيد في كتاب

وقال صلى الله عليه وسلم
 أيضاً ألا أنبئكم بما يكفر
 الله به الخطايا ويرفع به
 الدرجات اسبغ الوضوء
 على المكاره ونقل الاقدام
 الى المساجد وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة فذلكم الرباط
 ثلاث مرات وتوضأ صلى الله
 عليه وسلم مرة مرة وقال
 هذا وضوء لا يقبل الله
 الصلاة الا به وتوضأ مرتين
 مرتين وقال من توضأ مرتين
 مرتين آتاه الله أجره مرتين
 وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هذا
 وضوء الانبياء
 من قبلي ووضوء خليل
 الرحمن ابراهيم عليه السلام
 وقال صلى الله عليه وسلم
 من ذكر الله عند وضوءه
 طهر الله جسده كله ومن لم
 يذكر الله لم يطهر منه الا
 ما أصاب الماء

الطهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اه قلت وابن أبي شيبة والطحاوي وابن جرير ولفظهم كتب له عشر حسنات (وقال) صلى الله عليه وسلم (الوضوء على الوضوء نور على نور) قال العراقي لم أحده أصلاً اه قلت وسبقه كذلك المندري وقال ابن حجر هو حديث ضعيف رواه زين في مسنده قال السنخاوي ومعناه في الحديث الذي قبله (وهذا حديث على تجديد الوضوء) وذلك اذا صلى بالوضوء الاول أو قرأ أو سجد ثم توضأ فحينئذ يكون نوراً على نور وأما اذا كان في مجلسه فهو اسراف وهل الغسل والتيمم حكمهما كذلك الاطهر لا (وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره) فاما مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى من تحت أظفاره ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافله) قال العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث الصنابحي واسناده صحيح ولكن اختلف في صحته وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمر بن عبسة نحوه مختصراً اه قلت أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن وله صحبة وفيه اذا توضأ العبد المؤمن من غير شك وفيه من تحت أظفار يديه وأظفار رجليه والبياق سواء وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد واستدل به على أن الاذنين من الرأس كلهم مذهب أبي حنيفة ورأيه عن مالك وقد تقدم ذكر هذا الحديث في محله وقال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشها يده مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مسه بها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقبا من الذنوب وأما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير بلنظام من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياها من يديه فاذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياها من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياها من وجهه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياها من رأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه ثم قام الى الصلاة كان كمن ولدته أمه وكانت صلته نافله له وعند الطبراني من حديث أبي امامة وعمر بن عبسة من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من يمينه وبصره ويديه ورجليه (ويروى ان الطاهر كالصائم) قال العراقي رواه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ الطاهر النائم كالصائم القائم وسنده ضعيف اه أي ان الذي يبيت طاهراً في فراشه فروجه تجول في الملكوت الاعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بورده (وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) أي آتته وأسبغه بالماء فيه (ثم رفع طرفه) أي نظره (الى السماء) أي لكونه قبله الدعاء (فقال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع اه قلت لفظ أبي داود ما عنكم من أحاديث توضأ فحسب الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ثم ساق الحديث وفيه وأن محمداً وفي لفظه فأحسن الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد هذا رجل مجهول وأخرجه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب وفيه دعاء وقال وهذا حديث فيه اضطراب في اسناده وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه كالسابق الاول وقد تقدم شيء من ذلك وحقيقته الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الاذكار بما

وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافله له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشها يده مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مسه بها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقبا من الذنوب وأما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير بلنظام من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياها من يديه فاذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياها من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياها من وجهه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياها من رأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه ثم قام الى الصلاة كان كمن ولدته أمه وكانت صلته نافله له وعند الطبراني من حديث أبي امامة وعمر بن عبسة من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من يمينه وبصره ويديه ورجليه (ويروى ان الطاهر كالصائم) قال العراقي رواه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ الطاهر النائم كالصائم القائم وسنده ضعيف اه أي ان الذي يبيت طاهراً في فراشه فروجه تجول في الملكوت الاعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بورده (وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) أي آتته وأسبغه بالماء فيه (ثم رفع طرفه) أي نظره (الى السماء) أي لكونه قبله الدعاء (فقال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع اه قلت لفظ أبي داود ما عنكم من أحاديث توضأ فحسب الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ثم ساق الحديث وفيه وأن محمداً وفي لفظه فأحسن الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد هذا رجل مجهول وأخرجه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب وفيه دعاء وقال وهذا حديث فيه اضطراب في اسناده وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه كالسابق الاول وقد تقدم شيء من ذلك وحقيقته الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الاذكار بما

لامزيد عليه وقد رواه أيضا أحمد والطبراني في الكبير من حديث عقبه كرواه أبي داود الثانية ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو يعلى والخطيب من حديث عمرو بن ميمون رفعه ثم رفعه بصره الى السماء وفيه وأشهد أن محمدا وفيه ففتح له ثمانية أبواب الجنة وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وابن السنن من حديث أنس والطبراني في الكبير من حديث ثوبان وليس فيه رفع البصر الا أنه بشكره التمشيد ثلاث مرات ورواه البرزالي من حديث ثوبان وفيه رفع البصر كما تقدمت الاشارة اليه ورواه الخطيب وابن النجار من حديث أنس بمثل حديث ثوبان (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان الوضوء الصالح) أى الكامل بالاسباب والمبالغة (يطرد عنك الشيطان) لكونه سلاح المؤمن (وقال مجاهد) بن جبير أبو الحجاج مولى بنى مخزوم روى عن أبي هريرة وابن عباس وسعد وعن قتادة وابن عون ثقة توفي سنة ١١٤ (من استطاع أن لا يبیت الا طاهرا) أى متوضئا (ذاكرا) لله تعالى (مستغفرا) من ذنوبه (فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه) وقد جاءت في الميبت طاهرا أحاديث مرفوعة تؤيد هذا الاثر منها ما أخرجه الدارقطني في الافراد عن أبي هريرة وابن عساكر في تاريخه وابن حبان عن ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستغفر ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا وعند الطبراني في الاوسط عن أبي امامة والخطيب في المتفق والمفترق عن عمرو بن عبسة بسند حسن من بات طاهرا لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من أمر الدنيا والاخرة الا أعطاه الله اياه وأخرج ابن السنن من حديث أنس من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن عبسة من بات طاهرا على ذكر الله حتى ترجع اليه روحه لم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والاخرة الا آتاه اياه والله الموفق

*** كيفية الغسل ***

هو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى يستعمله الفقهاء أو أكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح أفصح وأشهر عند أئمة اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور من جنابة أو حيض أو نفاس والجنابة حالة تحصل عند النكاح الحائض أو خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا وقد أعرض المصنف عن الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها وتكامل في كيفية الغسل والقول فيها يتعلق بالاكمل والاقل وقدم الاكمل فقال (وهو أن يضع الاناء) المعد لماء الغسل (عن يمينه) ليكون أسهل له في التناول (ثم يسمي الله عز وجل) أى يقول بسم الله وهي سنة (ويغسل يده ثلاثا) بان يفرغها ويغسلها وذلك قبل ادخالها الاناء ولم يقصد الى الرسغ لظهوره وهي سنة (ثم يستنجي) أى يغسل فرجه بالماء وان لم تكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس (كوصفنا) أى فى باب الاستنجاء (و) أن (يزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت) بانفرادها ليقبل فى الماء ويطمئن بزوالها قبل أن تشبع على الجسد وعبارة المصنف فى الوجيز والاكمل أن يغسل ما على بدنه من الاذى أولا وعبارة الوسط هكذا الا انه قال من الاذى والنجاسة وقال الرافعي كمال الغسل يحصل بأمر منها أن يغسل ما على بدنه من أذى أو لوان اعترض معترض فقال الاذى الذى كور اما أن يكون المراد منه الشئ القدر أو النجاسة وكيف يجوز الاؤل وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضى الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء أما اذا كان قد استنجى بالجر وهذا تفسيره بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الاذى فى الخبر وان كان الثانى فكيف عطف النجاسة على الاذى فى الوسط والعطف يقتضى المتغايرة ثم من على بدنه نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة أولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لامن صفات الكمال الجواب قلنا من على بدنه نجاسة لواقصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل

وقال عمر رضى الله عنه ان الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان وقال مجاهد من استطاع أن لا يبیت الا طاهرا اذا كرام استغفرا فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه

*** كيفية الغسل ***
وهو أن يضع الاناء عن يمينه ثم يسمي الله تعالى ويغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفت لك ويزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت

وهل يرتفع الحدث فيه وجهان حكاهما في المعتمد وغيره وفي الروضة للنووي قلت الاصح انه يطهر عن الحدث أيضا والله أعلم اه ثم قال الرافعي فان قلنا بارتفاع الحدث أممكن عدازالة النجاسة من جملة صفات الكمال وان قلنا لا يرتفع وهو الظاهر من الاذى فالذهب المعداد ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشيء المستقدر ثم ان تقديم ازالة النجاسة شرط في الوضوء والغسل لانه واجب كما ظنه كثير من الاصحاب ولم يتفق المفسرون لمكلام الشافعي على أن المراد بالاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسره بهم او منهم من فسره بالمنى ونحوه مما يستقدر حتى هذا الخلاف القاضي ابن كنج وغيره اه * (تبيينه) * قال صاحب الهداية من صحابنا وسنته أن يبدأ في غسل يده وفرجه ويزيل نجاسته ان كانت على بدنه قال الشيخ أكل الدين في شرحه هكذا في نسخ الكتاب أي بتسكير النجاسة قال في النهاية وهو منقول عن الإمام جليل الدين الضرير انه أصح وفي بعض النسخ النجاسة وليس يصحح لان لام التعريف اما أن تكون للعهد أو الجنس لوجه الاول لان كلمة الشك تآباه ولا وجه للثاني لان كون النجاسات كلها في بدنه محال وأقلها وهو الجزء الاول الذي لا يتجزأ غير مراد أيضا لانه علل ذلك في الكتاب بقوله كيلا تزداد باصابة الماء وهذا القليل الذي ذكرناه لا يزداد عند اصابة الماء ثم قال الا أن الرواية بالالف واللام قد ثبتت في النسخ فوجهه أن يحمل على تحسين النظم وقال بعض الشارحين انما يتعين التسكير اذا انحصر الكلام في التعريفين وليس كذلك لجواز أن اللام لتعريف الماهية وليس بشئ لان الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج فلما أن توجد في الاقل أو غيره وذلك فاسد ظاهر اه قلت وقد ألم بهذا البحث قاضي زاده الرومي على حواشي شرح الوقاية نقلا عن عصام الدين وذكر ما قدمناه آنفا عن الشيخ أكل الدين وحاصل الجواب على تقدير نسخة التعريف اختيار العهد الذهني وحمل النجاسة بقرينة وقوعها مفعول زيل على ما يقصد ازالته عرفا والقل الذي هو الجزء الذي لا يتجزأ ليس كذلك ونظيره قول القائل لعبدته اشتر اللحم فانه يتقيد فيه اللحم بما يتعارف اشترائه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار ذرة منه مثلام بعد ممثلا ولو سلم تناول لفظ النجاسة هذا القدر فلا نسلم انه لا يزداد باصابة الماء لالة المسئلة عليه ممنوعة لجواز أن يكون عدم التجسس لعدم الاعتماد بالقدر المذكور وان ازداد على الوصح ما ذكر في ابطال هذا القسم لم يصح تسكير النجاسة أيضا حيث تناولت النكرة فردا أما أي فرد كان وقد اعترضه بعض الفضلاء فقال علاوة الجواب التسليمي منظور فيها لان التنوين قد يكون للتسكير على ما عرف في علم المعاني فيجوز أن يكون تسكير النجاسة فيما نحن فيه أيضا للتسكير فيتمتذ لتناول النكرة أقل من مقدار الذرة لعدم تحقق الكثرة فيه أصلا بخلاف المعرفة على تقدير العهد الذهني فافتراق وتفصيله في حاشية شخني زاده والله أعلم وتقدم ان كمال الغسل يكون بأمور منها ازالة نجاسته عن البدن ان كانت وهو الاول والثاني أشار اليه بقوله (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما سبق) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخال بها أصول شعوره ثم يفيض الماء على جلده كما قال الرافعي قوله ويتوضأ وضوءه للصلاة أي وان لم يكن محدثا كما هو في الوجيز وهذا يشعر باطراد الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا انضم الحدث الى الجنابة واذا تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها فان اجتمع الجنابة مع الحدث ففيه الخلاف في انه هل يكفي الغسل أم يجب فيه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كولو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد أما اذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر الى انه يأتي بوضوء مفرد ووضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ما شاء ولا بد من افراد الوضوء بالنجاسة لانها عبادة مستقلة على هذا خلاف ما اذا كان من محبوبات الغسل فانه لا يحتاج الى افراد بنية اه وقال النووي في

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما
وصفنا

الروضة قلت المختار انه ان تجردت الجنابة نوي بوضوئه سنة الغسل وان اجتمع نوي به رفع الحدث
 الاصغر والله أعلم * (تنبيه) * قال أصحابنا ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فينات الغسل ويمسح الرأس في
 ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والاول هو
 الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوؤه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال الرافعي ثم
 الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان
 أظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة رضي الله
 عنها فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينظم غسل الرجلين وثانتهما أن يؤخر غسلهما واليه
 أشار المصنف بقوله (الاعسل قدميه فانه يؤخرهما) وبه قال أبو حنيفة واختاره المصنف في هذا الكتاب
 وعلمه بقوله (فان غسلهما ثم وضعهما على الارض كالإضاءة للماء) وشرط أصحابنا بقولهم ان كان يتدفق
 حال الاغتسال في مستقع الماء لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسلته واستدلوا بما روى الستة من
 حديث ابن عباس حدثني خالتي ميمونة رضي الله عنهم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
 من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يديه في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
 بشماله الارض فدل كها ذلك كما شديدا ثم توضأ وضوؤه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاء كفيه
 ثم غسل سائر جسده ثم تحشى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت به بالمنديل فرده وقال عياض في شرح
 مسلم ليس فيه تصريح بل هو محتمل لان قولها توضأ وضوؤه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها آخر
 ثم تحشى فغسل رجله يحتمل أن يكون لما ناله من تلك البقعة اه وقال ابن نجيم في البحر فعلى هذا
 بغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلهما قبله أولا وسواء أصابهما طين أم لا اه وقال الرافعي
 ولا كلام في أن أصل السنة تتأدى بكل واحد من الطريقتين انما الكلام في الاول والامر الثالث
 من محبوبات الغسل أشار اليه المصنف بقوله (ثم يصب الماء على الشق الايمن ثم على الشق الايسر ثلاثا ثم على
 رأسه وسائر جسده ثلاثا) هكذا ذكره الحلواني في النوادر ونقله الزاهدى ونقل ابن أمير حاج أقوالاً آخر منها
 أن يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم باليسر ثلاثا ومنها أن يبدأ بالراس أولا ثم على الشق الايمن ثم على
 الشق الايسر وهو الذي أشار اليه القدوري في المتن والاول أصح اه قلت وعليه مشى صاحب الخلاصة
 والمصنف في الوجيز قال الرافعي وهكذا ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم اه قلت اختلفت الروايات
 لحكاية ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في كيفية غسله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما وفيها
 ما يشهد ان قال يبدأ بالراس وكذلك حديث جابر في الصحيح رفعه كان يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على
 رأسه ثم يفيض على سائر جسده وهو الذي أشار اليه القدوري بقوله والاول أصح واختاره المصنف في
 الوجيز ويفهم من سياق المصنف هنا الامر الرابع من محبوبات الغسل وهو التثليث في غسل البدن كما في
 الوضوء بل اول لان الوضوء مبني على التخفيف قال الرافعي فان كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات
 وهل يستحب تجديد الغسل فيه وجهان أحدهما نعم كل وضوء وأظهرهما لان الترغيب في التجديد انما
 ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب
 فيكون الاحتياط به أعم اه وقال أصحابنا ولو انغمس في الماء ومكث قدر الوضوء والغسل أو مكث في المطر
 كذلك ولو للوضوء فقط فقد أكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث والامر الخامس من محبوبات
 الغسل ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر) ينتبغ به الماء والدلك امر اراد به
 على الاعضاء المتسولة وشرط أصحابنا ذلك في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وقال مالك
 يجب الدلك وهو رواية عن أبي يوسف قال لخصوص صبغة اطهر واثبه بخلاف الوضوء فانه بلغظ اغسلوا
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاحنى على رأسي ثلاث حنيت فاذا أنا قد طهرت رتب الطهارة على

الاعسل القدمين فانه
 يؤخرهما فان غسلهما ثم
 وضعهما على الارض كان
 اضاءة للماء ثم يصب الماء
 على رأسه ثلاثا ثم على شقه
 الايمن ثلاثا ثم على شقه
 الايسر ثلاثا ثم يدلك ما أقبل
 من بدنه وما أدبر

افاضة الماء ولم يتعرض لذلك والامر السادس من محبوبات الغسل أن (يخلل شعر الرأس) ان كان عليه شعر كما كانت عادة السلف وكانوا يعدون حلقه بدعة (ويوصل الماء الى منابت ما كنف منه أو خفف) وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء وقال أصحابنا ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كنف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى أثناء اللحية وأثناء الشعر من البدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى أثناءه لا يجوز الغسل (و) المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها في الغسل اذ يبلغ الماء أصول شعرها وكذا (ليس على المرأة نقض الضفائر) جمع ضفيرة وهي الخصال من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة (الاذا علمت ان الماء لا يصل الى خلال الشعور) وقال الرافعي ويجب نقض الضفائر ان كان الماء لا يصل الى باطنها الا بالنقض اما لحكام الشد أو التلبد أو غيرهما وان وصل الماء اليها بدون التقص فلا حاجة اليه وعن مالك لا يجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها وعن أبي حنيفة انه اذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر وعن أحمد أن الخائض تنقض شعرها دون الجنب والامر السابع من محبوبات الغسل أن (يتعهد معاطف البدن) أي المواضع التي فيها انعطاف والنواء كالاذنين فيما أخذ كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الماء الى معاطفه وزواياه وكعضون البطن اذا كان سميئا والامر الثامن (ليتق أن يمسه ذكروه في) تضعيف أي (أثناء ذلك) بيده (فان فعل ذلك فليعد الوضوء) كذا هو في القوت (وان توضع قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل) ونص القوت فان قدم غسل رجله فادخلهما في أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل واعلم أن المصنف قد تبع في هذا الكتاب سياق القوت ولم يلتفت الى ما ذكره في كتبه الثلاثة من أظهر القولين في بعض المواضع ونحن نسوق لك عبارة القوت ليظهر لك سر ما ذكرناه قال باب صفة الغسل من الجنابة وهو أن تضع الاناء عن يمينك ثم تقول بسم الله وتفرغ على يديك ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم تغسل فرجك وتستنجي ثم تتوضأ وضوءك للصلاة كاملا الاغسل قدميك ثم تدخل يديك في الاناء وتخرجهما بما حملتا من الماء فتصب على شقك الايمن ثلاثا نظهرا وبطنك الى تغذيك وساقيك ثم تغسل شقك الايسر كذلك ثلاثا نظهرا وبطنك الى تغذيك وساقيك وتلك ما أقبل من جسده وما أدر ببيديك ثم تدخل يديك فتخرجهما بما حملتا من الماء فتقبض على رأسك ثلاثا وتخلل شعر رأسك بأصابعك وتبل الشعرة وتنقي البشرة ثم تتنجى عن موضعك قليلا فتغسل قدميك فان فضل في الاناء فضلة فليفضه على سائر جسده ولير يدبه على ما أدر كما من جسده فان قدم غسل رجله فادخلهما في أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل وهذا الغسل يكفي المرأة أيضا عن الجنابة والحيض الا انها تزيد بان تنقض ضفائرهما من شعرها في الحيض ويجزئ الميت هذا الغسل وان نسي المضمضة والاستنشاق في غسله حتى صلى أحببت له أن يتعمض ويستشق ويعيد الصلاة وان نسيها في الوضوء فلا إعادة عليه وكيفما أتى بغسل جسده من الجنابة فخائر بعد أن يع جميع بدنه غسلا وان لم يتوضأ قبل الغسل أحببت له أن يتوضأ بعده وفرض غسل الميت كغسل الجنابة سواء وما زاد فاحتجاب اه * (تنبيهان) * الأول أدخل المصنف كلمة ثم في قوله ثم بذلك بعد قوله ثم يصب الماء على شقه الايمن ثلاثا وهي على غير حقيقتها في الترتيب هنا فان ذلك لا يكون متأخرا عن التكرار ثلاثا بل الدلك في كل غسلة معها عنده وعند أصحابنا في أول مرة من الثلاثة وقد تقدمت الاشارة اليه الثاني ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الامور الثمانية بل له سنن ومندوبات آخر منها ما تقدم في سنن الوضوء ومنها أن يستحب الغيبة الى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في الماء الراكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومنها ما ذكره النووي في الروضة انه لا يجوز الغسل

ويخلل شعر الرأس واللحية
ويوصل الماء الى منابت
ما كنف منه أو خفف وليس
على المرأة نقض الضفائر الا
اذا علمت أن الماء لا يصل
الى خلال الشعر ويتعهد
معاطف البدن وليتق أن
يمسه ذكروه في أثناء ذلك
فان فعل ذلك فليعد الوضوء
وان توضع قبل الغسل فلا
يجوز بعد الغسل

بحضرة الناس الامستور العورة ويجوز في الخلوه مكشوفها والستر أفضل وانه لا يجب الترتيب في أعضاء
الغسل ولكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم الرأس وأعلى البدن ولو أحدث أثناء غسله جاز أن ينه
ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلح حتى يتوضأ ولا يجب غسل داخل العين اه وفي كتب أصحابنا وأن
لا يتكلم بكلام قط وأن يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة للستر وان يتدبى بالنية وهو سنة عندنا
وسأئى الكلام عليها وأن يغسل اليدين الى الرسغين أولاً وغير ذلك مما هو مذكور في الفرعيات (مهمة)
نقل أصحابنا الاجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لان طباع الناس وأحوالهم تختلف فتجوز
الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المدي في الوضوء بما لا يؤدي الى الوسوسة وقال الرافعي ماء الوضوء
والغسل غير مقدر قال الشافعي رضى الله عنه وقد يخرق بالكبير فلا يكفي ويرقق بالقليل فيكفي
والاجب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالماء ويغتسل بالصاع والصاع والمد معتبران على التقريب دون التحديد والله أعلم وقال النووي في
الروضة والمد هنا رطل وثالث بالبغدادى على المذهب وقيل رطلان والصاع أربعة أمداد والله أعلم
ثم قال الرافعي وحكى بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز بأقل منه ماء الوضوء
بمدور بما حكى ذلك عن محمد بن الحسن (فهذه) جملة من (سنن الوضوء و) سنن (الغسل) وآدابهما
(ذكرنا منها ما لا بد لسالك طريق الآخرة من علمه) ومعرفته (وعمله) أى العمل به وانما يقيد طريق
الآخرة لان السالك لطريق الدنيا لا يكتفي بهذا القدر بل يتطلب لما وراء ذلك من الدقائق والمشكلات
والتوجيهات (وماعدها من المسائل التي يحتاج اليها في عوارض الاحوال فيرجع فيها الى كتب الفقه)
المؤلفة المبسوطه المتضمنة لتلك الدقائق في المذهبين ولما فرغ من بيان كيفية الغسل بطريق الاكمل
وقدمه لما فيه من البسط والتطوير وأشار الى القول بكيفيةه بالاقل بقوله (والواجب من جملة ما ذكرناه
في الغسل أمران أحدهما النية) قد أجمعوا على وجوبها في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا باحنية فانه قال لا يجب النية فيهما ويصحان مع عدمهما
قال الرافعي فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل كالأجوز أن تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه
وان حدثت مقارنة لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن وان تقدمت
عن أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان ثم ان نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن
أو نوى الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض للعبادة ولا
غيرها صح غسله أيضاً على أظهر الوجهين ولو نوى رفع الحدث الأصغر فان تعمده لم يصح غسله على أظهر
الوجهين وان غلط فظن أن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء
وجهان أظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليد والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا
غسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح
والذي نواه انما هو المسح والمسح لا يعنى عن الغسل أما ما ذوى الغتسل استباحة نقل نظر ان كان مما
يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل
ما ذوات الحائض استباحة الوطء في أصح الوجهين والثاني أن غسلها بهذه النية لا تصح الصلاة به وما
في معناها كغسل التيمية من الحيض لتحلل الزوج المسلم وان لم يتوقف الفعل المنوى على الغسل نظر ان لم
يستحب له الغسل لم يصح بنية استباحته وان كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان وكألو
اغتسل للجمعة والعيد فالحكم ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل صح
غسله والله أعلم (و) الثاني (استيعاب) جميع (البدن بالغسل) قال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

فهذه سنة الوضوء والغسل
ذكرنا منها ما لا بد منه لسالك
طريق الآخرة من علمه
وعمله وماعدها من المسائل
التي يحتاج اليها في عوارض
الاحوال فليرجع فيها الى
كتب الفقه والواجب من
جملة ما ذكرناه في الغسل
أمران النية واستيعاب
البدن بالغسل

قال الرافي ومن جلة البشرة ما يظهر من ماسخ الاذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ماتحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع في أظهر الوجهين وكذا ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالمشقوق والثاني انه لا يجب غسل ما وراء منق الشفرين كما لا يجب غسل باطن الفم والانف خاصة وازالة دمه والادخال فيهما باطن الفم والانف فلا يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لابي حنيفة وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب ابي حنيفة قلت مذهب ابي حنيفة انهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال أحدهما واجبتان فيهما جميعا وقال مالك والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا ثم هو فرض اجتهادي لاختلاف العلماء فيه ودليل ابي حنيفة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فاغسلوا أبدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وما فيه حرج سقنا للضرورة والفم والانف يغسلان عادة وعبادة تفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية فشم لهما نص الكتاب وكذا ما تقدم من حديث ابي هريرة تحت كل شعرة جنبات الحديث وكونها من الفطرة لا يقتضي الوجوب لانها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه بخلافها في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم ودليل مالك والشافعي انه الوضوء في غسل الحى لوجبا في غسل الميت وأيضا لو وجبا في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء (و) الواجب (من الوضوء) ستة أشياء منها (النية) وهي واجبة في طهارة الاحداث واليه ذهب مالك وأحد خلافا لابي حنيفة الا في التيمم ودليل الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما إزالة النجاسة فلا تعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والتروك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات فأشبهت سائر العبادات ويحكى عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة ولا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه ولا يجب الاستصحاب الى آخر الوضوء لما فيه من السر ومحلها القلب وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أداء فرض الوضوء وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما فواه في قلبه ليكون في وطء وقوام قبيل الامالك فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاء بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه ودليل ابي حنيفة في عدم افتراضها في طهارة الاحداث انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد المطلق الابدليل وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قلنا بموجبه لكمال الأمور به أي ثواب العمل بحسب النية فالمنقى ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لالعدم كون الوضوء ونحوه قربة اذ لم ينو وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية لان الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة به لانه خلق مطهرا فاذا أصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء والطعام في الاشباع والنار في الاجراق والحدث الحكمي دون النجاسة وأما التراب فانه غير منقذ للحدث بأصله فلم يبق فيه الامعنى التبعيد وذلك لا يحصل بدون النية فافتراقا والثاني (غسل الوجه) بالاستيعاب وهو أول الاركان الظاهرة للوضوء والثالث (غسل اليدين الى المرفقين) مثني مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع أي مع المرفقين (و) الرابع (مسح الرأس) ويس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب (ما ينطق عليه الاسم) أي اسم المسح (من الرأس) خلافا لمالك فانه قال يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) أي مع الكعبين (و) السادس (الترتيب) اساروى الدارقطني من حديث رفاعة رفعه لاتهم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء

وفرض الوضوء النية وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ما ينطق عليه الاسم من الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب

كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقال ابو حنيفة
 ومالك هو سنة وليس بواجب لان الواو في الية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء لتعقيب جملة الاعضاء
 لان المتعقب طلب الفعل وله متعلقات وصل الى اولها ذكر بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك
 فاشتركت كلها فيه من غير افادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود فصار مؤدى التركيب
 طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء وهو نظير ادخل السوق فاشتر لنا الجا وخبزا حيث كان المفاد اعقاب
 الدخول لشراء ما ذكر كيمما وقع (وأما الموالاة) وهي المتابعة بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول
 في زمان معتدل وبدن معتدل (فليست واجبة) على القول الجديد بل هي سنة وبه قال ابو حنيفة وفي
 القول القديم واجبة وبه قال مالك وأجد في رواية دليل القول القديم أن النبي صلى الله عليه وسلم توجأ
 على سبيل الموالاة وقل من وصف وضوءه لم يصفه الامر تمامه واليا ودليل القول الجديد ما رواه أجدو أبو
 داود من حديث أنس أن رجلا توجأ وترك لمة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم
 يغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف (والغسل الواجب) أي المفترض (أربعة) أحدها (الغسل
 بخروج المني) وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرافعي وللمني خواص ثلاث أحدها الرائحة الشبيهة
 برائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته بياض البيض الثانية التدفق بدفعات
 والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض
 في منى الرجل والرقة والاصفرار في منى المرأة في حال اعتدال الطبع ولكن هذه الصفات ليست
 من خواصه بل الودي أيضا أبيض ثخين كمني الرجل والمذي رقيق كمني المرأة ولا يشترط اجتماع
 هذه الخواص بل الخاصية الواحدة كافية في معرفة أن الخارج منى فلو خرج بغير دق وشهوة لم يرض
 أو تحمل شئ ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك مالك وأجد فيما حكاه أصحابنا انه قلت من
 موجبات الغسل عندنا خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بدفق وشهوة من غير ججاج
 كأن حصل باحتلام أو عيب أو فكري أو نظري والدفق لازم الشهوة فاذا لم توجد الشهوة عند خروجه
 لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه أو وجل شئاً ثقيلا فنزل منه منى بلا شهوة ويشترط وجود
 الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد
 خلافا لابي يوسف ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الازال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة
 سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال في احدي الروايتين لا يغسل عليه في الحالتين وفي
 رواية انه ان خرج قبل البول فهو بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو منى جديد
 فيلزمه الغسل خلافا لاحد حديث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وحكى عن
 أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما
 خرج بعد البول خرج بغير شهوة وقول من قال الخارج بعد المني منى جديد من نوع بل هو بقية الاول بكل
 حال قلت قال أصحابنا اذا أمني بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عند أبي
 حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ولا بعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب الغسل للثاني الا بعد
 خروجه ولو خرج بعد ما بال وارتجى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان
 ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والقنوي
 على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم الرينة وعلى قولهما في غير
 الضيف واذا لم يتدارك مسلكه حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق ثم قال الرافعي وقول المصنف في الوجيز
 والمرأة اذا تلذذت بخروج مائهما الغسل بشعر بأن طريق معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير
 وقد صرح به في الوسيط قال ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره امام الحرمين لكن ما ذكره

واما الموالاة فليست بواجبة
 والغسل الواجب بأربعة
 بخروج المني

الاكثرون تصريحا وتعريضا للتسوية بين منى الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث فقد قال في التهذيب ان منى المرأة اذا خرج بشهوة أو غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل واذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتقاد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج المني منها لم يغسل بشروطين أحدهما أن تكون ذات شهوة والثاني أن تقضى شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهه وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها منيها واذا خرج منها ذلك التقدر المختلط فقد خرج منها منيها أما في الصغيرة والمكرهه والنائمة اذا خرج المني بعد الغسل لم يلزم اعادة الغسل لان الخارج منى الرجل وخروج منى الغير من الانسان لا يقتضى جنابة قلت وفي ظاهر الرواية عندنا المرأة كترجل وبه يؤخذ وجه حديث أم سلمة هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وقبل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء اذا وجدت اللذة * (تنبيه) * يعتبر خروج المني في الرجل ببروزه من الاحليل حتى لو كان أقانف فنزل الى قلفته وجب عليه الغسل وأما في المرأة فخروجه من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ثم هذا الخروج نارة يثبت حسنا حتمية وهو ظاهر وتارة يثبت حكما فقد ذكر وان المرأة اذا جمعت فيمادون الفرج ووصل المني الى رجزها وهي بكر أو ثيب لا يغسل عليها فقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة فان حبلت كان عليها الغسل من وقت الجماع حتى يجب اعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وبه قالت المالكية (و) الثاني (الاتقاء الختانين) قالت عائشة رضی الله عنها اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لاتضمامهما فان التضمام غير ممكن لان مدخل الذكرك في أسفل الفرج وهو يخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبه البول وشفر المرأة يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التضمام منعذرا لما بينهما من الفاصل قلت ولهذا عبر أصحابنا بتواري حشفة أو قدرها قالوا لان الحاصل في الفرج محاذاتهما بالاتقاء وهما لان ختان الرجل موضع القطع وهو فيمادون حرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدها كعريف اليدك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكرك هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل الذكرك مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان ثقتان المرأة تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكرك فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المرأة تخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب اه وقال الرافعي ههنا شبهة وهي أن يقال ان كان موضع ختان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضمام واضح لو كان بحيث اذا حط الشفران بأول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضمام ممكنا فلعل المراد من الحيز ذلك الموضع والله أعلم ثم موضع الختان غير معتبر برعيته لافي الذكرك ولا في المحل أما في الذكرك فقطوع الحشفة اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه في معنى الحشفة ومعلوم ان أسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تعيب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التعاذي لم يحصل به غالباً وحكى ابن كعب أن تعيب بعض الحشفة كتعيب الكل وروى وجه أن تعيب قدر الحشفة من مقنوع الحشفة لا يوجب الطهارة وانما لوجب تعيب جميع الباقي اذا كان مثل الحشفة أو أكثر قال النووي في الروضة قلت هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ولكن الاول أصح والله أعلم ثم قال الرافعي وأما في المحل فلان المحل الذي هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب بالايلاج في غيره كالآتيان في البر وكذلك فرج البهيمة بخلاف الابي حنيفة ولا فرق بين الايلاج في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف أبو حنيفة في فرج الميت وكذا قال في الصغيرة التي لا تشتهي ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين قلت ولذا عبر أصحابنا في تواري الحشفة أو قدرها اذا كان في أحد

والنقاء الختانين

سبيلي آدمي حي ولم يقيدوا بكونه مشتهي لانه لو أوج في صغيرة لا تشتهي ولم يفرضها لزمه الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانها اصارت بمن تجامع (و) الثالث غسل (الحيض) وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدر أقله عندنا بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد أي يغتسلن ووجه الاستدلال هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطء حقه بقوله تعالى فانوا حرككم فولم يكن الاغتسال واجبا لمنع من حقه ولانه لما منع من القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكن ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكن اذا طلبه منها الثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل اليه الاقامة الواجب الا به يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة وقال الرافعي ثم وجوبه بتخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه أحدها بتخروجه كما يجب الوضوء بتخروج البول والغسل بتخروج المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاعتسلي وعلقي الاغتسال بادبار الدم وثالثها وهو الاطهر ان الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطء يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت قلت والقول الثاني هو اختيار مشايخ بخاري من الحنفية وعل في الخبر بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى وقد نظر فيه اذا انقطع طهارة ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة وانما وجوبها الخارج النجس وهو اختيار الكرخي وعمامة العراقيين ورجح صاحب البحر انه انما يجب بوجوب الصلاة كما قدمنا في الوضوء والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به (و) الرابع غسل (النفاس) وهو بالكسر الدم الخارج عقب الولادة ووجوبه ثابت بالاجماع لانه أقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند أبي حنيفة وقال الرافعي فلو ولدت ولم تر للا ولا ما في وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب وأطهرهما الوجوب لانه لا يخلو من بلل وان قل غالب في قيام الولد مقامه قلت وفي الشامل لو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه استطراد ظاهر سياق المصنف يقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة المذكورة لكن القاء العلقة والمضغة موجب على الصحيح وكذا اغتسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه ذهب أحمد والجديد أنه ليس من موجبات الغسل وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت وغسل الميت واجب على الكفاية ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر كذا في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب وأطلق فيه ابن الهمام والسروجي وغيرهما انه فرض الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي وقد علم من ذلك انه ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاح الذي دون الفرض عندنا ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والانعناء وقال الجر جاني نجاسة حلت بالموت طهارته بالغسل لكرامته ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس وقال السروجي في شرح الهداية قول الجر جاني هو الاطهر (رماعده من الاغتسال) أي ما سوى المذكور من الاربعة (سنة) وهي اربعة (كالغسل ليوم الجمعة) وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من أتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه أمر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ لما روي ابوداود عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا لكنه أطهر وخير ان اغتسل وسأخبركم كيف يبدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعلون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقاربا للقف انما هو عرش نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى نارت منهم رياح أذى بعضهم بذلك بعضا فلما وجد تلك الرياح قال يا أيها الناس اذا كان

والحيض والنفاس وما عده
من الاغتسال سنة كغسل
العيدين والجمعة

هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحد كم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق وفي
الصحيحين من حديث أبي هريرة قال بينهما عري يحطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به
عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان تؤضأت
ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة
فليغتسل نلو كان الامر للوجوب اما اكنفي عثمان بالوضوء وما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل
ولو وقع لتقل ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف وهو الاصح واليوم عند الحسن بن زباد لكن بشرط أن
يتقدم على الصلاة ولذا قال قاضيان في فتاويه انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع وسيأتي في باب
الجمعة قريبا (و) كغسل (العیدین) الفطر والاضحى لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان
يغتسل فيهما وكونه للصلاة قول أبي يوسف كفي الجمعة (و) كغسل (الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما لانه صلى
الله عليه وسلم تجرد لالهاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير (و) كالغسل (لوقوف يوم عرفة)
للحاج لاغيرهم ولا خارجا عن عرفة ويكون بعد الزوال لا قبله لينال فضل الغسل للوقوف فهذه أربعة
أغسال مسنونة ثم ان هذه الاربعة التي قال المصنف بسنيتهما فقد صح صاحب الهداية وغيره انها مستحبة
لاسنة لان الوجوب ما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان اذ كان ثم نسخ كذا ابن عباس
فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبق الندب أيضا لانه قد دل
الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل وكذا غسل العیدین الاصح انه
مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وكذا غسل يوم عرفة مستحب أيضا قياسا على الجمعة للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضا وما ذكره من الحديث فواقعة حال لا تسبب التزام المواظبة واللازم
الاستحباب قاله ابن الهمام ثم شرع المصنف في ذكر الاغسال المندوبة فقال (و) الغسل لوقوف (مزدلفة)
لانه ثاني الجمعين وهو بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف بها وانما ندب فيها لكونه فيها غفرت السماء
والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم في أمته واستجاب الله دعاء فيها (و) الغسل (لدخول مكة) شرفها الله
تعالى لطواف الزيارة فيؤدى الفرض بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها
لاداء نسك (وثلاثة اغسال لايام التشريق) أي لرمي أيامه لكل يوم غسل مستقل وهي بعد يوم النحر قبل
سميت لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تقعد في اشرققة وهي الشمس وقيل تشرق يقعا تقطيعها
وتشريحها (و) الغسل (لطواف الوداع على قول) والصحيح انه مندوب (والكافر اذا أسلم) طاهرا
(غير جنب) فانه يندب له الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وعمامة بذلك حين أسلم وحمل
ذلك على النذب وكذا اذا أسلمت طاهرة من حيض ونفاس هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه
على المبسوط وفي المحيط له فاذا أجنب ثم أسلم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه
كبقية صفة الحدث بخلاف الحيض ولكن قال قاضيان الاحوط الوجوب في الفصول كلها (والجنون اذا
أفاق) من جنونه قال في الدر المختار وكذا المعنى عليه كفي غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم أره
اه وقال الرافعي زوال العقل بالجنون والانساء بوجوب الغسل حكاه بعضهم عن أبي هريرة وروى
آخرون وجهين في الجنون والانساء جميعا قال ووجه وجوبه ان زوال العقل يقضى الى الازال غالبا
فأقيم مقامه كالنوم أقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور انه لا يجب به الغسل ويستحب يقين
الطهارة الى أن يستيقن الازال والقول بأن الغالب منها الازال ممنوع (و) يندب الغسل (لمن يغسل
ميتا) أي عند الفراغ من غسله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه
فليتوضأ وقد جعلوه على الاستحباب وحله أحمد على الوجوب وهو القول القديم للشافعي (في كل ذلك

والاحرام ولوقوف بعرفة
ومزدلفة ولدخول مكة وثلاثة
أغسال أيام التشريق
ولطواف الوداع على قول
والكافر اذا أسلم غير جنب
والجنون اذا أفاق ولمن غسل
ميتا في كل ذلك

مستحب) وقد بقي عليه من الاغسال المستحبة الغسل بان بلغ السن وهو خمس عشرة سنة على المقتضى به عندنا في الجارية والغلام وعند الفراغ من الحمامة وفي ليلة النصف من شعبان تعطيها لها وفي ليلة القدر ولندخول المدينة المشرفة ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والفرز من أى شئ كان وظلمة حصلت نهارا ومن ربح شديدي أى وقت كان وللتائب من ذنب وللقادم من سفر وللحسنة اذا انقطع دمها ولن يراد قتله ويكفى غسل واحد له العيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفى لقرضى جماع وحيض

*** (كيفية التيمم)**

لمافرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب اذ من حق الخلف أن يتبع السلف وهو لغة لقصد ومنه لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرع اسمح الوجه واليدين بتراب بنية وهو من خصائص هذه الامة وقد شرع التيمم في غزوة المريسيم وهي غزوة بنى المصطلق وسبب شرعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة وحكمه حل ما كان ممتعا قبله وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا وأشار المصنف الى السبب المبيح له وانه شئ واحد وهو الحجر عن استعمال الماء وقد بين المراد منه فقال (من تعذر عليه استعمال الماء) أو تسمر ثم أشار الى بيان أسباب العجز فقال (لفقده) قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والاراد بالفقده هنا أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فتيمم وهل يقتصر الى تقديم الطلب عليه فيه وجهان أحدهما نعم لان الله تعالى قال فلم تجدوا وانما يقال ذلك اذا فقد (بعد الطلب) وأظهرهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع تيقن الفقد عيب وما ذكر من الاستدلال بالآية ممنوع واذالم يتيقن عدم الماء حواليه بل يجوز وجوده تجوزا قريبا وبعيدا في حد الغوث ووجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء وبشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فينتدب تحصل الضرورة وهل يجب أن يطلب بنفسه أو يجوز أن ينيب فيه غيره فيه وجهان أظهرهما انه يجوز الالاباة حتى لو بعث الناظرين واحد يطلب الماء آخر طلبه عن الكل ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب عن من لم يأمره ولم يأذن له فيه وكيفية الطلب ان يبحث عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا ويخلفا وقد اما اذا كان في مستومن الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمنزلة الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتياج الى التردد نظر فان كان يخاف على نفسه أو ماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف فعليه أن يتردد الى حيث يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من شيخه امام الحرمين حيث قال لان كلفه عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وان كان الطريق آمنة ولا تقول لا يفارق طلب الخيام والوجه القصد أن يتردد ويطلب الى حيث لو استغاث بالرفقة لا عاونه هذا ويختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا قال الرافعي ولا يلقي هذا في كلام غيره ولكن الائمة من بعده تابعون عليه وليس في الطرق ما يخالف ثم قال وعند الامام أبي حنيفة ليس على التيمم طلب اذا غلب على ظنه ان يقربه ماء قلت والذي في متون المذهب ويجب طلب الماء غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة الى مقدار أربع مائة خطوة من جانب ظنه ان ظن يقربه برؤية طير أو خضرة أو اخبار مخبر لان غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الامن به والا فلا يطلبه وفي السراج الوهاج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ولوا والقدر المبيح له بعده ميلا والمراد به هنا ثلث الفرسخ والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقد روى محمد بن ابي عمير وفي أخرى بميلين وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والا قبل والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الخرج بالذهاب اليه وما شرع التيمم الا لدفع الخرج والله أعلم وقال الرافعي وانما يتيقن وجود الماء حواليه فاما أن يكون على مسافة ينتشر اليها الناظرين في

مستحب

*** (كيفية التيمم)**
من تعذر عليه استعمال الماء فقد بعد الطلب

الاحتجاب والاحتشاش فيجب السعي اليه والوضوء به قال محمد بن يحيى واعلم يقرب من نصف فرسخ واما
 أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لغناه فرض الوقت فيتهم ولا يسعى اليه لانه فاته في الحال وهل الاعتبار
 من أول وقت الصلاة أم يعتبر في كل صلاة وقتها والاشبه بكلام الأئمة ان الاعتبار من أول وقت الصلاة
 لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن
 الفوات قال النووي في الروضة قلت هذا الذي ذكره الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار
 أول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطل وهو ظاهر نص الشافعي في
 الام وغيره والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي واذا عرفت ان مع الرفقة ماء فهل يجب استنباهه من صاحبه
 فيه وجهان أحدهما الا لصعوبة السؤال على أهل المرواة والثاني وهو الا يظهر نعم لانه ليس في هبة الماء
 كبير منة وقال النووي في الروضة قلت قال اصحابنا ولا يجب أن يطلب الماء من كل واحد من الرفقة بعينه
 بل ينادى من معه ماء من يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوي وغيره لوقات الرفقة لم يطلب من كل بعينه
 والله أعلم قلت وفي البحر نقل عن الوافي مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده
 انه لا يعطيه نيم وان شك في الاعطاء فيتهم وصلى فسأله فأعطاه بعيد والله أعلم ثم أشار الى السبب الثاني
 من أسباب العجز بقوله (أو لما نعه عن الوصول) والسعي (اليه) أي الى الماء بان خاف على نفسه (من
 سبع) بضم الباء واسكانها لغة وبالاسكان قرئ في قوله تعالى وماأكل السبع روى ذلك عن الحسن
 البصري وطلحة بن سليمان وأبي حنيفة ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ويقع السبع
 على كل ماله ناب يعدوبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه
 لا يعدوبه ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى (وحابس) كعدو وأسارق أو غاصب بان خاف على
 ماله الخلف في المنزل أو الذي معه من هؤلاء فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قلت وزادوا عندنا فقلوا وكذا
 لو خاف المدبون المغلس الحبس أو خاف فاسقا عند الماء وهؤلاء كلهم لا إعادة عليهم ثم قال الرافعي وكذلك
 الحكيم لو كان في السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء
 كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانتقطاع عن الرفقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر وخوف في
 الانتقطاع لم يلزمه السعي اليه ويتيمم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين ثم أشار الى السبب
 الثالث من أسباب العجز بقوله (أو كان الماء الحاضر) سواء كان مما لو كاله أو غيره لكنه (يحتاج اليه
 لعطشه) فله التيمم دفع الماي لحقه من الضرر لو توضأ به (أو عطش رفيقه) ولورفيق القافلة أو حيوانا آخر
 محترمادفعه اليه اما مجانا أو بعوض ويتيمم ولا يعطشان أن يأخذ منه قهر الوم يبذله وغير المحترم من الحيوان
 هو الحربي والمرند والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها وهل يفترق الحال بين أن تكون
 هذه الحاجة ناجزة وبين أن تكون متوقعة في المسائل اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه ما لا
 لا عوارز غير ذلك الماء طاهر الحصوله ما لا واما في عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى امام الحرمين ترددا
 فيه وتابعه المصنف في البسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم أنه يتركه لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك
 لنفسه اذ لا فرق بين الروحين في الحرمة * (تنبيه) * قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات رجل له ماء
 ورفقاؤه يخافون العطش شربوه وعموه وأدواته في ميراثه لانه ليس للنفس بدل وللطهارة بدل وهو
 التيمم واختلفوا في مراد الشافعي بالتمن فقيل أراد به المشل لان الماء مثلي والمثلثات تضمن بالمثل دون
 القيمة وقيل أراد به القيمة وإنما أو جهنا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا في مفازة عند الشرب ثم
 رجعوا الى بلدتهم ولا قيمة للماء بما قبلوا أو الماء لكان ذلك احبا طال حقوق الورثة فيغرمون قيمته يوم
 الاتلاف في موضعه والله أعلم * (تنبيه) * آخر اذا أوصى بما له لاولى الناس به أو وكل رجلا بصرف مائه
 الى أولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم

أو يمنع له عن الوصول اليه
 من سبع أو حابس أو كان
 الماء الحاضر يحتاج اليه
 لعطشه أو لعطش رفيقه

منهم اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما المات فلمعين أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان أمره يفوت فليختم بأكل الطهارتين والثاني قال بعض الاصحاب المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي يحصل بالتييم وأما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسات لا تبدل لها والطهارات تبدل وهو التيم وإذا اجتمع عاقبته وجهان أحدهما ان الميت أولى وان اجتمع ميتان فان ما على الترتيب فالاول أولى فان ماتا معا فافضلهما فان استويا أقرع بينهما - ما وفي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أحدهما الحائض أولى لان حدثها أعظمت وعامة مشايخ الحنفية ان الميت أولى من الجنب والحائض كذا في الخلاصة والله أعلم ثم أشار الى السبب الرابع من أسباب العجز بقوله (أو كان) الماء (ملكاً لغيره ولم يبيع منه الا بأكثر من ثمن المثل) لا يلزمه الشراء ويتيم وقال بعضهم ان يبيع بزيادة يتعابن الناس بمثلها وحب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة وان كان البيع نسبية وزيد بسبب التاجيل ما يليق به فهو يبيع بثلث المثل على أظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا وحب الشراء بالنسبة ولو ملك الثمن وكان حاضر عنده ولكنه كان محتاجا اليه لدين مستغرق في ذمته أو لنفقة زوجته ونفقة رقيقه أو لحيوان محترم معه أو لاسائر مؤنات سفره في ذهابه وابعاده لم يجب عليه الشراء واختلف في ثمن مثل الماء على ثلاثة أوجه أحدها ان ثمن مثله قدر أجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص والثاني انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه والثالث انه يعتبر في ذلك الموضع في الحالة فان لكل شئ سوقا يرتفع وينخفض فيه وثن مثل الشئ ما يليق به في تلك الحالة الاوّل اختاره المصنف وتبعه كثيرون والثاني منقول عن أبي اسحق واختاره الروياني والثالث هو الاظهر عند الاكثرين من الاصحاب وقول المصنف أو كان ملكاً لغيره وكذا قوله في الوسيط ان ثمن مثله أجرة نقله فيه يعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح فيه اشارة الى ان الوجه الذي اختاره ليس مبنيا على أن الماء لا يملك كذهب اليه شيخه امام الحرمين وتابعه المسعودي فان القول به وجهه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبنى عليه

أو كان ملكاً لغيره ولم يبعه الا
بأكثر من ثمن المثل أو كان
به جراحة أو مرض وخاف
من استعماله فساد العضو
أو شدة الضي

* (فصل) * وقال اصحابنا يجب طلب الماء ممن هو معه ان كان في محل لا تنفع به النفوس وان لم يعطه الا بثلث مثله لزمه شراؤه به وبزيادة بسيرة لا بزيادة عن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل شطرها وقيل مالا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته وأجرة حمله وأما العطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه * (لطيفة) * ذكر صاحب الاشياء في فن الحكايات احتياج الامام أبو حنيفة الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قرية ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف أنت بالسويق فقال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة ماء بخمسة دراهم ثم أشار المصنف الى السبب الخامس من أسباب العجز بقوله (أو كان به جراحة) وهي نوع خاص من المرض فيكون ذكر قوله أو مرض الى آخره بعده من باب التعميم بعد التخصيص والجراحة قد تحتاج الى القاء لصوق بها من خرقه أو قطنه فاذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح وهل يجب القاء اللصوق عليه عندما كانه فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظيره في الرخص وليس للقياس مجال فيها وقد جعل المصنف الجراحة سببا مستقلا من أسباب العجز في كتابه الوجيز ولذا فصّاه عما بعده تبعاله والافسيافه دال على انه مع ما بعده سبب واحد ثم أشار الى السبب السادس من أسباب العجز بقوله (أو) كان به (مرض) وخاف من استعماله (أي الماء) (فساد العضو أو شدة الضي) اعلم أن المرض على ثلاثة أقسام القسم الاوّل ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منقعة عضو فيبيع التيم ولو خاف مرضا مخوفا تيم على المذهب وهو الذي ذكره الزني في المختصر والمسعودي وغيره في الشروح وقد حكى امام الحرمين

في المرض المخوف طريقين أحدهما الذي ذكر والثاني أن فيه قولين وتظاهر المذهب القطع بالجواز هو
 الذي اقتصر عليه النووي في الروضة الثاني المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضي وهو
 المرض المدنف الذي يجعله مضى أوز زيادة العلة أو بقاء البرء أو بقاء الشين القبيح أما زيادة العلة وبقاء
 البرء فقد حكوا فيها ثلاثة طرق أظهرها أن جواز التيمم للمخوف منها قولين أحدهما المنع وأظهرهما
 الجواز وبه قال مالك وأبو حنيفة فان قلت ما الفرق بين زيادة العلة وبقاء البرء فالجواب أن المراد من
 زيادة العلة إفراط الألم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بقاء البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد
 يجتمع الأمران وأما شدة الضي فهو نوع من المرض خاص وفيه الطريقتان الأولان وأما بقاء الشين
 على بدنه فينظر ان خاف شينا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها
 الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة ويحكى ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجزم بالمنع اذ ليس فيه
 بطلان عضو ولا منفعته وانما هو فوات جمال وان خاف شينا يسيرا كالثرا الجدرى فلا عبرة به وكذلك لو خاف
 شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة الثالث المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذور ان في العاقبة
 فلا ترخص في التيمم ان كان يتألم في الحال الجراحة أو برد أو حر لانه واجد للماء قادر على استعماله من
 غير ضرر شديد واعلم أن المرض المرخص لا يفتقر فيه الحال بين أن يعرفه بنفسه وبين أن يخبره بذلك
 طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغاء عدل وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا ولا
 فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكى
 أبو عاصم العبادي فيه وجهها وهذا كله فيما اذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعدم القدر جميع
 موضع الطهارة وضوا كان أو غسلا وان تمكنت العلة من بعض الاعضاء دون بعض غسل الصحيح بقدر
 الامكان قال النووي في الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال أبو علي السنجي لا تيمم ولا فرق في
 هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الأصغر والأكبر ولا إعادة فيه * (تنبيهه) * قد ذكر المصنف
 هذه الاسباب الستة من أسباب العجز المبيح للتيمم وقد ذكر في الوجيز سببا سابعا وهو العجز بسبب
 الجهل كإذ انسى الماء في رحله واعترضه الرافعي بان السبب المبيح هنا النسيان والفقد في ظنه الا انه تبين
 بعد ذلك انه لم يكن فقد ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك
 فليس هذا سببا خارجا عما تقدم واللائق ذكره في أحد موضعين اما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود
 في انه هل يقضى من الصلوات المحتملة وقال النووي في الروضة بل له هنا وجه تظاهر فان من جملة صورته اذا
 أضل رحله أو ماءه فهذا من وجهه كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجهه عدم فلهذا ذكره المصنف
 في الاسباب المبيحة للاقدام على التيمم والله أعلم اه قلت الرافعي لا ينكر أن تلك الصورة من جملة الاسباب
 المبيحة وانما اعتراضه على المصنف في عده سببا مستقلا مع انه داخل فيما تقدم ومما يؤيده انه لم يذكره
 في هذا الكتاب فكأنه رأى ادراجه في فصل الفقد فأمل بانصاف ثم جعلنا الجراحة داخله في أنواع
 المرض كما يقتضيه سياق المصنف هذا فيكون المذكور من الاسباب خمسة أشياء فقط فتأمل * (تنبيهه) *
 آخر ذكر أصحابنا في المرض المبيح هو الذي يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء باستعمال الماء
 كالمحموم وذى الجدرى أو تحركه كالبطون ومشتكى العرق المدنى وفي البرد الذى يخاف منه بغلبة الظن
 التلف لبعض أعضائه أو المرض اذا كان خارج العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو
 ما يسخن به واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهى كالبرية وذ كر وافي جملة الاسباب المبيحة
 الاحتياج الى الماء لجن لانه من الامور الضرورية لا يطبخ مرق ومنها فقد آلة الاستقاء لتحقق العجز
 فصار وجود البرء كعدمها * (تنبيهه) * آخر الماء الموضوع في الخوابي في الفلوات لا يمنع التيمم لانه لم
 يوضع الا للشرب وعن الامام أبي بكر البخاري يجوز التوضؤ منه قال والموضوع للوضوء لا يباح منه

الشرب * (تنبيه) * آخر العاخر عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يرضه يتهم اتفاقا وان وجد
 معينا لاتفاقا كافي المحيط و بروى عن أبي حنيفة جواز التيمم فيما اذا وجد غير خادم لو استعان به
 أعانه لكنه خلاف ظاهر المذهب وأصل الخلاف في أن القدرة بالغير لاتعد قدرة عنده وعند صاحبه
 تثبت القدرة بالغير واختار حسام الدين الشهيد قولهما ومن جملة الاسباب المبيحة خوف فوت صلاة
 جنازة ولو جنباً ولو ولي الميت كافي ظاهر الرواية وصححه السرخسي أو خوف فوت صلاة عمه ولو بناء
 فبهما وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب (فينبغي أن يصرح حتى يدخل
 عليه وقت الفريضة) وهذا بناء على أنه لا يتيمم أصلاً قبل دخول وقتها وفيه خلاف لأبي حنيفة فلو تيمم
 لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفسل حكى المتولى فيه وجهين وظاهر المذهب
 لا وكلا لا يتقدم التيمم للموادة على وقتها لا يتقدم للمثالثة على وقتها (ثم يقصد صعيداً طيباً) قلت أشار
 المصنف بقوله الى أن القصد الى الصعيد ركن من أركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى تيمموا صعيداً
 طيباً فامسحوا بآثاره بالتييم والمسح والتميم هو القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر
 اليد عليه نظران وقف غيرناو ثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصداً بوقوفه
 التيمم حتى أصابه التراب فمسح بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول أكثر الاصحاب أنه لا يصح
 تيممه لانه لم يقصد التراب وإنما التراب آناه وعن أبي حاتم المروزي انه يصح كجلو جليس للوضوء تحت
 الميزاب أو برز للمطر وذكره صاحب التقریب وبه قال الحلبي والقاضي أبو الطيب وحكاه ابن كنج
 عن نص الشافعي رضي الله عنه وأما الصعيد ففي المصباح هو وجه الارض تراباً كان أو غيره وقال الزجاج
 لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجوه على وجه التراب
 الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق قال الأزهرى ومذهب أكثر العلماء أن
 الصعيد في الآية هو التراب الطاهر الذي على وجه الارض أو خرج من باطنها اه والطاهر اسم للمثبت
 والحلال والطاهر وألبق المعاني به الطاهر لانه شرع للتطهير أو هو مراد اذ الطهارة شرط اجناعاً فلم
 يبق غيره مراد الان المشترك لاعمومه ولكن سياق المصنف يشعر بأن المراد من الصعيد هنا وجه الارض
 فانه قال (عليه تراب) فلا يصح التيمم الابيه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد
 لا غير عليه خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قال لا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
 الاملس والزرنج والتكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولما لك حيث يقول يمثل
 قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضاً كالاشجار والزرع قلت التيمم بالنباتات الارضية قيد جواز
 التيمم به الخرشبي في شرح المختصر بثلاثة شروط وجه شحنا المرحوم على بن أحمد بن مكرم الصعيدى
 في حاشيته وبعد أبي حنيفة كل شئ يصير ماداً أو يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز وهو ضابط
 صحيح قال الرافعي ثم اسم التراب لا يختص ببعض الالوان والانواع فيدخل فيه الاعفر والاصفر والاسود
 والاحمر والارمني والحراساني والسخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعاوه ملح فان الملح ليس هو تراب
 والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب وما روى عن الشافعي في بيان
 ما لا يتيمم به ولا السبخ ولا البطحاء فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وإنما أراد ما اذا كانا
 صلبين لا غير عليهما فهما اذا كالحجر الصلد وأعرب أبو عبد الله الحناطي في كفي في جواز التيمم بالذرة
 النورة والزرنج قولين وكذا في الاحجار المدقونة والقوارير المسحوقة وأما الرمل فقد حكى عن نصه في
 القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع والنصان مجمولان على حالتين ان كان خشناً لا يرتفع منه
 غبار وهو المراد بالمنع فان ارتفع جاز وهو المراد بالجواز ثم المعترف في أوصاف التراب ما أشار اليه المصنف
 بقوله (طاهر خالص) اما كونه طاهراً فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي أصابه مانع

فينبغي أن يصرح حتى يدخل
 عليه وقت الفريضة ثم
 يقصد صعيداً طيباً عليه
 تراب طاهر خالص

نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كإجزاء الروث فلا تؤثر في أجزاءه النجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا ولو تيمم بتراب المقابر ففي جوازها قول يقابل الاصل والغالب والظاهر وأما كونه خالصا فيخرج عنه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما فإن كان الخليط كثيرا لم يجز وإن كان قليلا فوجهان عن أبي اسحق وصاحب التقریب انه لا يضر وزاد المصنف في الوجهين وصفا ثالثا وهو أن يكون مطلقا احترازا عن المستعمل وقد نظره الرافعي وأطال الكلام في حكم التراب المستعمل فراجعوه وقول المصنف (لن بحيث يشور) أي يرتفع (منه الغبار) هذا وصف رابع للتراب ولم يذكره في الوجهين (ويضرب عليه كفيه) وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار به كفي حالة كونه (ضاميا بين أصابعه) غير مفرق قال الرافعي يمكن أن يراد به أن لا يجوز التفرج ذهابا إلى ما صار إليه القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لأنه روى كلام القفال في الوسط واستبعده وإنما أراد أنه لا يجب التفرج أو أنه لا يستحب أو أنه يستحب أن لا يفرج والله أعلم وسأني الكلام عليه قريبا (ويصح بهما جميع وجهه مرة واحدة) مبتدئا بأعلاه (وينوي عنده استباحة الصلاة) وهو الركن الرابع من أركان التيمم السبعة والنية واجبة في التيمم وهي عند أصحابنا شرط لصحة التيمم قالوا إن التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالاصالة وإنما يصير مطهرا بنية قرية مخصوصة فلذا كانت النية فرضا فيه بخلاف الوضوء لأن الماء خلق مطهرا فإذا أصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل وحقيقتها عقد القلب على إيجاد الفعل حزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به أو عند مسح أعضاء تراب أصابعه وقد العنودية في كلام المصنف يؤذن بنفي جواز القبلية والبعدية ولكن اختلف في كون الضرب ركنا أو شرط فن قال ركن كما هو مذهب المصنف فإذا نوى بعد الضرب لم يعتبر النية بعده ومن جعله شرطا اعتبرها بعده وشرط صحة النية ثلاثة الاسلام والتميز والعلم بما ينويه ولما كانت النية في التيمم مفتقرة إلى شرط خاص بها بينه المصنف بقوله استباحة الصلاة قال الرافعي وهل يجوز التيمم بنية رفع الحدث فيه وجهان أحدهما نعم لأن قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولاً للشافعي رضي الله عنه قلت وهذا ضعيف لأن الحدث لا يتبعض والله أعلم وأصحهما وهو المذكور في الوجهين انه لا يجوز لأن التراب لا يرفع الحدث وإذا تيمم بنية استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها أن يقصد نوعها النفل والفرض فيصح تيممه لأنه تعرض لمقصود التيمم وهل يشترط تعيين الفريضة بصفاتها أو يكفي بنية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروي ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو القاسم الصيرفي واختاره الشيخ أبو علي وأصحهما عند أكثر من انه لا يشترط وعلى هذا إذا أطلق صلى أية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز أن يصلّي غيرها الحالة الثانية أن ينوي الفريضة ولا يتحظر له النافلة فإذا استباح الفريضة بهذا التيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان أحدهما نعم والثاني لا وبه قال مالك وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أحدهما القطع بأنه يتنفل وهو اختيار القفال فإذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم فيه وجهان أظهرهما نعم وقال امام الحرمين استباحة الفريضة لازمة في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وخطأ لم يصح الحالة الثالثة أن ينوي النفل ولا يتحظره الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أحدهما لا وعن أبي الحسين بن القطان انه لا يختلف القول في انه لا يباح الفرض به وإن قلنا لا يتباح الفريضة ففي النافلة وجهان أحدهما انه يباح والقائل بعدم الإباحة يقول ان هذا التيمم لا يصح أصلا ولو نوى بتيممه حل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف وقرائة لقرآن فهو كالنوى بتيممه صلاة النفل في جواز الفريضة به قولان وإذا منعنا في جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنائز فهو كالنوى لصلاة النفل على أظهر الوجهين ولو نوى الحائض استباحة الوضوء صح تيممها على أصح

لن بحيث يشور منه غبار
ويضرب عليه كفيه
ضاميا بين أصابعه ويصح
بهما جميع وجهه مرة
واحدة وينوي عند ذلك
استباحة الصلاة

الوجهين الحالة الرابعة أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه
 كالو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو الذي يفهم من سياق المصنف في هذا الكتاب وصرح به في
 الوجيز فقال أو استباحة الصلاة مطلقا فكيفيه وهو قياس قول الحلبي فيما حكاه أبو الحسن العبادي
 وقطعه به امام الحرمين لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل جميعا فأشبهه كالو تعرض لهما في نيته
 والثاني كالو نوى النفل وحده لان الفرض يحتاج الى تخصيصه بالنية وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا
 العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربعة وهي مذكورة في الوجيز ولو نوى
 فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما انه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه
 بخلاف الوضوء وقال النووي في الروضة قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم
 بنية استباحة الصلاة طائفا ان حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعا ولو تعم ذلك لم يصح في
 الاصح ذكره المتولي قلت وفي عبارات أصحابنا ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة أحد ثلاثة أشياء اما نية
 الطهارة من الحدث أو الجنابة ولا يشترط التعيين بينهما في الصحيح أو استباحة الصلاة أو نية عبادة
 مقصودة لانصح بدون طهارة فيكون المنوى صلاة أو جزأ للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة
 أو لصلاة الجنابة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع
 حيضها ونفاسها فان كلا منها قرينة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط
 من غير ملاحظة كونها للصلاة ونحوها أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة
 لا يصلي به وكذا الجنب اذا تيمم اس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح وكذا الوتيمم لتعليم
 الغير لا يجوز به الصلاة في الاصح وكذا الوتيمم للاسلام خلافا لابي يوسف في الاخير فانه قال يصح صلاته
 بتيممه لانه نوى بدخوله في الاسلام قرينة مقصودة تصح منه في الحال ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد وهو
 الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد واعتبار مجرد نية التيمم يفهم من سياق النوادر ومن
 رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والله أعلم ثم أشار المصنف الى الركن الخامس من أركان التيمم
 السبعة بقوله (ولا يتكف ايصال الغبار الى ماتحت الشعور) أي منابتها اذ لا يلزمه ذلك (خف) ذلك
 (أو كنف) عاما كان أو نادرا كحجية المرأة وذلك لعسر ايصال الغبار اليها وهل يجب مسح ظاهر
 المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كافي الوضوء (و) لكن (يجتهد أن يستوعب
 بشرة وجهه بالغبار) خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الريح حكاه
 الصيدلاني الشافعي وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه اذا مسح أكثر وجهه أجزاءه قلت الرواية
 المذكورة عن الحسن بن زياد نصها يكفي مسح أكثر الوجه واليدين اقامته مقام الكل دفعا للعرج
 وصححت وعلى هذه لا يجب تحليل الاصابع وتزع الخاتم والسوار قال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن تحفظ
 هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه كافي فتاوى التارخانية وظاهر الرواية المقتضى استيعاب المحل
 بالمسح على الصحيح الحاقه بأصله لعدم جواز مخالفتله مهما أمكن فيلزمه تزع خاتمه وتحليل أصابعه
 ومسح ماتحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار
 والاذن والله أعلم (ويحصل ذلك بالضربة الواحدة) خلافا لمن قال لا يتأتى بها ثم عله بقوله (فان عرض
 الوجه لا يزيد على عرض الكفين) في الغالب فاذا فعل ما ذكرنا فقد حصل المسح (ويكفي في الاستيعاب
 غالب الظن) دفعا للوسوسة وغلبة الظن معتبرة في الاحكام الشرعية (ثم ينزع) الرجل (خاتمه) ان
 كان ضيقا أو واسعا وكذا المرأة تنزع سوارها (ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه) بخلاف
 الاولى قال الرافعي وهل يفرق أصابعه في الضربتين أمافي الثانية نعم وأما في الاولى فقد روى المزني
 التبريق أيضا واختلاف الاصحاب فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانهم المسح

ولا يتكف ايصال الغبار
 الى ماتحت الشعور خفت
 أو كنفت ويجتهد أن
 يستوعب بشرة وجهه
 بالغبار ويحصل ذلك
 بالضربة الواحدة فان
 عرض الوجه لا يزيد
 على عرض الكفين ويكفي
 في الاستيعاب غالب الظن
 ينزع خاتمه ويضرب ضربة
 ثانية يفرج فيها بين أصابعه

الوجه ولا يمسح الوجه بمابين الأصابع ومالم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتمال
 به عن اليدين فلا فائدة في التفريق أما في الضربة الثانية فقد دخل وقت مسح اليدين فتفرق حتى يستغنى
 عن اتصال التراب اليها على الكف وصوبه آخرون فقالوا فائدة زيادة تأثير الضرب في انارة الغبار
 لاختلاف موقع الاصابع اذا كانت مفارقة وهذا أصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في انه هل يجوز أن
 يفرق في الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم اذ ليس فيه الاحصول تراب غير مستعمل بين أصابعه فان لم
 يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب له ما وان فرقه حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل بين أصابعه
 فيقع المجموع عن الفرض وقال القائلون منهم القفال لا يجوز ذلك ولا يصح تيممه لو فعل لان فرض ما بين
 الاصابع لا يتأدى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار يمنع وصول الثاني ولو فقه بالمحل
 ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول الثاني ولا يمنع الوصول المعتمرون اذا فرق في الضربتين وجوزنا
 ذلك أو فرق في الضربة الثانية وحدها فيستحب تحليل ال اصابع يمسح اليدين احتياطا ولو لم يفرق
 فيها أو فرق في الاولى وحدها وجب التحليل آخر لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتده ثم
 يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالاحرى وهو واجب أو مستحب فيه قولان واقدر الواجب اتصال التراب
 الى الوجه واليدين كيفما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها
 غبار جاز ولا يشترط الامرار على أصح الوجهين ولان لا يرفع عن العضو المسحوح حتى يستوعبه في
 أصح الوجهين ثم قول المصنف ثم ينزع خاتمه فيه اشعار بانه لا ينزع في الاولى وهكذا هو في الوجيز ونصه
 في ضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه على انه لو جدد في بعض نسخ الوجيز
 وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه فعلى الاول المراد انه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى مسح
 الوجه دون اليدين وغايته مسح بعض الوجه على الخاتم وليس المراد انه لا يجوز النزاع فانه لا صائر اليه ولا
 وجه له بل يستحب النزاع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة وقال النووي في الروضة قلت وأما
 الضربة الثانية فيجب نزعها ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب
 العدة وغيره اهـ (ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطن أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف
 الانامل من احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده
 اليمنى الى المرفق ثم يقبل بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمر بها الى الكوع ويمر باطن
 ايمامه اليسرى على ظاهر ايمامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك) اعلم انه يجب استيعاب المسح لليدين
 الى المرفقين في التيمم فقد ورد تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفقين وقال مالك
 وأحمد يمسح يديه الى كوعيه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرار يكف بك ضربة للوجه وضربة
 لليدين ونقل مثل هذا للشافعي في القديم وأنكر الشيخ أبو محمد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالذهب الاول
 وقد اختلف في كيفية مسح اليدين الى المرفقين على صور ما لها الى واحدة فنه ما في سابق المصنف ومنها
 ما في الام للشافعي رضي الله عنه قال يضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع اليسرى ويمر على ظهر
 أصابع اليمنى فاذا بلغ الكوع أدار ايمامه على ذراعه وقبض بايمامه وأصابعه على باطن ذراعه ثم
 يمر الى المرفق فان بقي شيء في ذراعه لم يمر للتراب عليه أدار ايمامه عليه حتى يصل التراب الى جميعه قال
 المزجدي تجريد الزوائد وهذه أحوط للتراب وعليها اقتصر القاضي الطبري وقال الرافعي في شرح الوجيز
 ومسح اليدين بأن يضع أصابع يده اليسرى سوى الايمام على ظهر أصابع يده اليمنى سوى الايمام بحيث
 لا يخرج أنامل اليمنى على مسبحة اليسرى ويمر بها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه
 الى حرف الذراع ويمر بها الى المرفق ثم يد بطن كفه الى بطن الذراع فيمر بها عليه وايمامه منصوبة فاذا بلغ
 الكوع مسح ببطنها ظهر ايمامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك قال وهذه

ثم يلصق ظهور أصابع يده
 اليمنى ببطن أصابع يده
 اليسرى بحيث لا يجاوز
 أطراف الانامل من احدى
 الجهتين عرض المسبحة من
 الاخرى ثم يمر يده اليسرى
 من حيث وضعها على ظاهر
 ساعده اليمنى الى المرفق ثم
 يقبل بطن كفه اليسرى
 على باطن ساعده اليمنى
 ويمر بها الى الكوع ويمر
 بطن ايمامه اليسرى على
 ظاهر ايمامه اليمنى ثم يفعل
 باليسرى كذلك

الكيفية محبوبه على المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصيدلاني
 انها غير واجبة ولا سنة وهي قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر وقالوا انما ذكر الشافعي هذه الكيفية
 راداعلى مالك حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى الرفقين وهذا يشعر بانها غير محبوبه ولا
 مقصودة في نفسها (ثم مسح) بعد ذلك (كفيه) أى احدى راحتيه على الاخرى وهل هو واجب أو
 مستحب فيه خلاف مبنى على أن الكفين هل يتأدى بضرهما على التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال
 لانه لو نادى فرضهما حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليه بالموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا
 ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الظهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل
 فعلى هذا المسح آخر مستحب وعلى الاول هو واجب (ويحال بين أصابعه) بعد مسح اليدين على الهيئة
 المذكورة احتياطا وذلك اذا فرق في الضربة الثانية واذا فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخر كما
 تقدم قريبا (وغرض هذا التكليف يحصل بالاستيعاب الى الرفقين بضربة واحدة) كما هو مذهب
 الشافعي وأبي حنيفة (فان عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضرتين وزيادة) قال الرافعي قد تكبر
 لفظ الضرتين في الاخبار بخبر طائفة من اصحاب علي الظاهر وقالوا لا يجوز أن لا ينقص منها ويجوز أن
 يزيد فانه قد لا يتأتى الاستيعاب بالضرتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين
 سواء كان بضربة أو أكثر وهذا اصح نعم يستحب أن لا يزيد ولا ينقص وحكى القاضي ابن كعب عن بعض
 أصحابنا انه يستحب أن يضرب ضربة للوجه وأخرى لليد اليمنى وأخرى لليسرى والمشهور الاول وقال
 النووي في الروضة قلت الاصح وجوب الضرتين نص عليه وقطعه به العراقيون في جماعة من الخراسانيين
 والله أعلم اهـ وقول المصنف الى الرفقين نص على قول الشافعي في الجديد وقال أبو اسحق وهذا هو المذهب
 وقال أبو حامد الاسفرايني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كذهب أبي حنيفة وقال مالك في احدى
 روايته وأجد قدره ضربة للوجه ولا كفين يكون بطون أصابعه لوجهه و بطون راحته لكفيه قال
 يحيى بن محمد هذا أنسب لحال المسافر لضيق أثوابه التي يجرد المشقة في اخراج ذراعيه من كفيه غالبا
 وقال الدرعاوي والاعمش الى الرغبين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبروي عن ابن عباس وقال الزبير الى
 الآباط وحديث عماره و بذلك كله رواه الطحاوي وغيره (فأذا صلى به الفرض فله أن يتنفل به كيف
 يشاء) اتفاقا (فان جمع بين فرضين فينبغي أن يعيد التيمم الثانية وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم والله أعلم)
 قال الرافعي لا يؤدى بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال
 يؤدى به ماشاء وكذلك قال أحمد في احدى روايته ولا فرق في المكتوبة بين الغائنة والمؤداة وأغرب أبو
 عبد الله الحنطاطي فسكى وجهانه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الغائنة والمؤداة ويجوز أن يجمع التيمم
 بين الفريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع عنها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم قلت
 وقال أصحابنا مع قولهم بانه يؤدى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض ان الاولى اعادته لكل فرض خروجا
 من الخلاف فيه والله أعلم * (تنبيه) * ذكر المصنف في الوجيز للتيمم سبعة أركان الاول التراب الثانى
 القصد الى الصعيد الثالث نقل التراب المسوح به الى العضو الرابع نية استباحة الصلاة والخامس
 استيعاب الوجه بالمسح السادس مسح اليدين الى الرفقين السابع الترتيب وقال جماعة من اصحاب
 أركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا الركن الاول والثانى وهو أولى أما الركن الاول فلانه ماساغة الا
 للكلام على التراب المتيمم به ولو حسن عد التراب ركنى في التيمم لحسن عد الماء ركنى في الوضوء والغسل وأما
 الركن الثانى فلان القصد داخل في النقل وحذف بعضهم النقل أيضا واقتصر على أربعة والاكترون
 عدوه ركننا وزاد بعضهم فى الأركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المراد بضم التيمم كما سافر
 والطلب مخصوص بالسافر ويختص به بعض التيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم قلت وعند أصحابنا

ثم مسح كفيه ويحال بين
 أصابعه وغرض هذا
 التكليف تحصيل الاستيعاب
 الى الرفقين بضربة واحدة
 فان عسر عليه ذلك فلا بأس
 بأن يستوعب بضرتين
 وزيادة واذا صلى به الفرض
 فله أن يتنفل كيف شاء
 فان جمع بين فرضتين
 فينبغي أن يعيد التيمم الثانية
 وهكذا يفرد كل فريضة
 بتيمم والله أعلم

* (القسم الثالث في

النظافة والتنظيف عن الفضلات الطاهرة وهي نوعان أوساخ وأجزاء) * (النوع الأول الأوساخ والرطوبات المترسجة وهي ثمانية) * الأول ما يجتمع

في شعر الرأس من الدرن

والقمل والتنظيف عنه

مستحب بالغسل والترجيل

والتدهين ازالة للشعث

عنه وكان صلى الله عليه

وسلم يدهن الشعر ويرجله

غباويا مر به ويقول عليه

السلام ادهنوا غباوا وقال

عليه الصلاة والسلام من

كان له شعرة فليكرمها اي

ليصنعن الاوساخ ودخل

عليه رجل نائر الرأس

أشعث اللحية فقال اما كان

لهذا دهن يسكن به

شعره ثم قال يدخل أحدكم

كأنه شيطان * الثاني

ما يجتمع من الوسخ في

معاطف الاذن والسمع

يزيل ما يظهر منه وما يجتمع

في قعر الصماخ فينبغي ان

ينظف برفق عند الخروج

من الحمام فان كثرة

ذلك ربما تضر بالسمع

* الثالث ما يجتمع في داخل

الانف من الرطوبات

المتعقدة اللصقة بجوانبها

وزيلها بالاستنشاق

والاستنثار

وهكذا بالنسخ باعقاب

السادس الثامن واسقاط

السابع تأمل اه مصححه

شروط صحة التيمم ثمانية الأولى النية والثاني العذر المبرح للتيمم والثالث أن يكون بظاهر من جنس الأرض والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها والسادس أن يكون بضررتين والثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم واختلاف في الموالاة والترتيب فقال أبو حنيفة هما ستان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب فولا واحدا كما سبق وعنه في الموالاة قولان جردهما انه ليست واجبة وكلها مسنونة وقال أحمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى مسنونة

* (القسم الثالث من النظافة)

لما فرغ من بيان طهارة الخبث وطهارة الحسد شرع في بيان طهارة الفضلات فقال هو (التنظيف عن الفضلات الطاهرة وهي) أي الفضلات (نوعان أوساخ) تطرأ من خارج (وأجزاء) من نفس البدن (النوع الأول الأوساخ) جمع وسخ وهو ما يتعلق بالثوب واللب من قلة التعهد (و) يلحق بها (الرطوبات المترسجة) وهي الندوات التي ترشح من الجسد فتارة تلتصق به وتارة تنعقد فيكون لها حرم (وهي ثمانية الأول ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن) بحركة الوسخ وظاهر سياق أهل اللغة انه ما مترادفان وقيل الدرن خاص بما تولد من البسد بخلاف الوسخ فانه أعم من ذلك (والقمل) يفترس فكون معروف ويتولد من الاعراق اذا لم تعهد بالغسل (فالتنظيف عنه مستحب بالغسل) بالماء وحده أو مع نحو صابون ونحوه ونحوهما (والترجيل) وهو التمشيط (والتدهين) أي استعمال الدهن (ازالة للشعث) وهو انتشار الشعر وتغيره وتلبده لقلة تعهده بالدهن والنسج (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر) بتشديد الدال (ويرجله) أي يسرحه (غبا) أي يفعله وقتا يتركه وقتا وأصل الغبور ودال الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في المعنى المذكور (ويأمر به ويقول ادهنوا غبا) وأخرج الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسرح لحيته وفيه أيضا باسناد حسن من حديث صحابي لم يسم رفته كان يترجل غبا وأما تولده ادهنوا غبا فقال ابن الصلاح لم أجده أصلا وقال النووي غير معروف وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الرجل الاغبا باسناد صحيح قاله العراقي قال ابن حجر في شرح الشمائل وانما نهى عن الترجيل الاغبال انما نهى بشعر يمزجيد الامعان في الزينة والترفة وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافي بشهامة الرجال (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له شعرة فليكرمها أي ليصنها) أي ليحفظها (عن الأوساخ) وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ من كان له شعرة فليكرمه وليس اسناده بالقوي (ودخل عليه) صلى الله عليه وسلم (رجل نائر الرأس) منتشر شعره (أشعث اللحية) أي مثلدها (فقال صلى الله عليه وسلم أما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال صلى الله عليه وسلم يدخل أحدكم كأنه شيطان) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر باسناد جيد اه جعله شيطانا في كمال بشاعته وشناعة هيئته ومن عادة العرب كل شئ رأوه مستشعنا مشهوه بالشيطان (الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن) أي ما يلتوى منها (والمسح) بالماء في الوضوء (يزيل ما يظهر منه) وقد تقدم في الوضوء (و) أما (ما يجتمع في قعر) أي داخل (الصماخ) وهو ثقب الاذن (فينبغي أن ينظف برفق) وتؤدة وسكون (عند الخروج من الحمام) لانه يلين اذذاك فيسهل خروجه وذلك بطرف الخلال (فان كثرة ذلك) الوسخ في ذلك الموضع (ربما يضر بالسمع) أي يحجبه ولذا أمرنا بتنظيفه (الثالث ما يجتمع داخل الانف) في جوانبها (من الرطوبات المتعقدة) النازلة من الدماغ (الملتصقة بجوانبها) كالقشور الرقيقة خصوصا من تعود بسعوط شئ من المشوقات فانها تبقى غالباً في الانف بقايا مع ما ينزل من الرطوبات البلغمية من حرارة التنشق فيلتصق ويجمد (وزيلها الاستنشاق) وهو جذب الماء الى الانف بقوة النفس (والاستنثار) وهو نثر الماء المذكور

من الانف بقوة النفس وان احتاج الامر الى ادخال اصبع لتنقيته ما فيها فلا بأس (الرابع ما يجتمع على
الاسنان وأطراف اللسان) من عين وشمال (من القلع) وهو محرك الصفرة والخضرة (ويزيله السواك)
أى فعله طولا وعرضا على الاسنان وعلى اللسان (و) كذلك (المضمضة) فانها بعد السواك لا تبقى شيئا من
التغيرات (وقد ذكرناهما) في الوضوء (الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد)
بدهن أو تسريح فيتلبد بعضها على بعض (ويستحب ازالة ذلك بالغسل) باناء (والتسريح بالمشط) فان
كان ذلك بعد الوضوء فحسن (وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى في
سفره ولا حضر) قال العراقي أخرج ابن طاهر في كتاب صنعة التصوف من حديث أبي سعيد كان لا يفارق
مصلاه سواكه ومشطه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف وسبأني في
آداب السفر مطولا اه قت قال الحافظ ابن حجر حديث عائشة عند الخطيب في الكفاية من الوجه الذي
أخرجه الطبراني وفيه المشط والمدرى وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمدرى والمرأة قلت وعند
العقيلي من حديث عائشة كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس المرأة والمكحلة والمشط والمدرى وفي
اسناده يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وحق أحمد حديثه وقال كان يضع
الحديث ورواه الخرائطي من حديث أم سعد الانصارية وسنده ضعيف أيضا وأعله ابن الجوزي من جميع
طرقه قال المصنف (وهي سنة العرب) أى هذه الاشياء مما يحافظون على ملازمتهما سفر أو حضرا وكان النبي
يفعل ذلك والمدرى كغير القرن الذي يحلبه الرأس يقال أدري رأسه اذا حكبه ويعنى بقوله المشهور أرى
المستفيض على السنة الناس لا المعنى الاصطلاحى (وفي خبر غيره بان صلى الله عليه وسلم كان يسرح
لحيته في اليوم مرتين) وفي بعض النسخ في كل يوم مرتين لم يرد الحديث بهذا اللفظ ومعناه في حديث
أنس المتقدم بذكره عند الترمذى في الشمائل كان يكثر تسريح لحيته والخطيب في الجامع من حديث
الحكم مرسل كان يسرح لحيته بالمشط ولما كان ظاهره يضا دما سبق كان يترجل غبا جعله غريبا ولم
يرد منه المعنى الاصطلاحى بدليل قوله فيما بعد وفي حديث آخر بمنه (وكان صلى الله عليه وسلم كثر
اللحية) أخرجه الترمذى في الشمائل من حديث هذبن أبى هالة وأبو نعيم في الدلائل من حديث على
وأصله عند الترمذى ومعنى كث اللحية أى عظيمها واجتمعها أو كثيرها في غير طول ولا رفوفة (وكذلك
كان أبو بكر) رضى الله عنه كذا كفى حايته الشريفة (وكان عثمان) رضى الله عنه (طويل اللحية
رقيقها) والطول والرفوفة يباين الكثرة وكان أهل مصر يشبهونها بالحية فعثر رجل من اليهود كان
بمصر يعيبون عليه بذلك (وكان على) رضى الله عنه (عريض اللحية) عظيمها (قدملات ما بين منكبيه)
لكثرة شعرها ومع ذلك كان رضى الله عنه قصيرا القامة (وفي حديث آخر بمنه) أى أكثر غرابه مما
ذكر (قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع قوم) من الاعراب (بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى
ينظرون خروجه فخرج البهم (فرايته يطلع) أى بوجه الشريف (في الحب) بالضم وهو وعاء
كالخابية فيها ماء (يسوى من رأسه ولحيته) أى يصلح شعرها بالتسوية قالت عائشة (فقلت أو تفعل
ذلك يا رسول الله) كأنهم استفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعجبة من فعله وما كانت قبل ذلك رآته
يفعل مثل ذلك (فقال نعم ان الله يحب من عبده أن يتجمل لآخوانه) أى يريهم اثر جمال الله (اذا خرج
اليهم) قال العراقي أخرجه ابن عدى في الكامل وقال حديث منكر اه وكأنه صلى الله عليه وسلم كان
مستجلا في الخروج اليهم ولذا لم يلتفت الى المرأة ينظر فيها وجه الشريف ونظر في الحب لصفاء مائه بل
هو يرى أحسن من المرأة ويحكى الوجه كما هو بلونه ولذا اتخذ الملوكة يديهم في الرؤبة فيه بدلا عن المرأة
(والجاهل) بمعارف العلوم والاسرار الخفية (ربما يظن) بجدسه (ان ذلك الفعل) منه صلى الله عليه
وسلم (من حب التزين) أى اظهار الزينة للناس) أى لبروه من بنا (قباسا على أخلاق غيره) صلى الله

الرابع ما يجتمع على
الاسنان وطرف اللسان
من القلع فيزيله السواك
والمضمضة وقد ذكرناهما
الخامس ما يجتمع في اللحية
من الوسخ والقمل اذا لم
يتعهد ويستحب ازالة ذلك
بالغسل والتسريح بالمشط
وفي الخبر المشهور انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يفارقه
المشط والمدرى والمرأة في
سفره ولا حضر وهي سنة
العرب وفي خبر غريب
انه صلى الله عليه وسلم كان
يسرح لحيته في اليوم
مرتين وكان صلى الله عليه
وسلم كثر اللحية وكذلك
كان أبو بكر وكان عثمان
طويل اللحية رقيقها
وكان على عريض اللحية
قدملات ما بين منكبيه
وفي حديث آخر بمنه
قالت عائشة رضى الله عنها
اجتمع قوم بباب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج
اليهم فرايته يطلع في
الجب يسوى من رأسه
ولحيته فقلت أو تفعل
ذلك يا رسول الله فقال نعم
ان الله يحب من عبده ان
يتجمل لآخوانه اذا خرج
اليهم والجاهل ربما يظن
ان ذلك من حب التزين
للناس قباسا على أخلاق
غيره

عليه وسلم لعدم تمييزه (وتشبيها للملائكة) العلويين (بالحدادين) المستقلين (وهيات) فما أبعد ظنه
 (فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة) أي بدعاه الخلق الى الله تعالى وحيث ثبتت نبوته ثبتت
 دعوته وأخرج أبو يعلى وابن عدى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه بعثت داعيا ومبلغا
 الحديث واسناده ضعيف (وكان من جملة) وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم (أي أولئك
 المدعويين) (كبابا تزدرية) أي تحتقره (نفوسهم) وتشتمهم (و) ان (يحسن صورته) الظاهرة (في
 أعينهم) فيروى على أعلى مراتب الجمال (كبابا تستصغره) أي تستذله (أعينهم) عند وقوع الرؤية عليه
 (فيمنعهم ذلك) ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم) اتباعا لهم لعدم تمكن نور الايمان في قلوبهم قال
 القاضي عياض في الشفاء الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالون من المعاييب ولا يلغف الى
 ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من أصحاب التاريخ في صفات بعضهم وازافة بعض العاهات اليهم
 فالله تعالى قد تزهرهم عن ذلك ورفعه عن كل ما هو عيب ونقص مما يغضب العيون وينفر القلوب اه وكذا
 ذكر النورى والقرطبي في شرح الحديث الذي رواه مسلم عن ابي هريرة رفعه كانت بنو اسرائيل يغتسلون
 عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده الحديث قال العراقي في شرح
 التقریب وقد يقال دل الحديث على سلامته عليه السلام مما نسبه اليه وأما كونه يجب تزويه وتزويه
 غيره من الانبياء من هذا العيب وغيره فهو مقرر من خارج وفي أخذه من هذا الحديث نظر وذكر
 القرطبي هذا الكلام وقيدته بقوله في أول خلتهم ثم قال ولا يعترض علي ما يعنى يعقوب وابتلاء أوب
 فان ذلك كان طارئا عليهم بحجة لهم وليقتدى بهم من ابتلى ببلاء في حالهم وصبرهم وفي ان ذلك لم يقطعهم
 عن عبادة الله تعالى ثم ان الله تعالى أظهر كرامتهم ومجزئهم بأن أعاد يعقوب بصيرا عند وصول قبص يوسف
 له وأزال عن أوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي أتبع الله عند ركضه الارض برجله
 فكان ذلك زيادة في مجزئتهم وتمكينهم كما لهم وميزلتهم ثم قال المصنف (وهذا القصد واجب على
 كل عالم) من علماء الآخرة (تصدى لدعوة الخلق الى الله عز وجل) أي قام يدعوهم الى الله بارشاده
 وتسليكه وتمهيد به لنفوسهم وطمعها عن شهواتها الحسية وانما قيدت العالم بكونه من علماء الآخرة
 لان علماء الدنيا الذين يصدون تحصيل الحطام يعلمون الناس العلوم الظاهرة ليسوا في مقام الدعوة والارشاد
 فان نفوسهم قد جابت على الشهوات المذمومة ورسخت فيهم أوصاف الكبر والحقد والغل فهم ومن
 يتبعهم في الظاهر على شفا حرف (وهو أن يراعى من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه) فن ذلك الاقتصاد
 في الملابس والمطاعم وسائر الافعال ويدخل في هذا أن لا يقضى بنفسه حوائج السوق من خبز وعجين
 وشرا لحم وغيره مما ينسب الانسان في مثله الى دناعة وقلة مرواة مع ان هذا وأمثاله كان من سيرة
 السلف الصالحين ولكن الآن مما يوجب نفرة الناس عنه وينسب الى محل ودنائة فينبغي تركه ليسلم من
 أسنة الناس وهذا ظاهر في زماننا ولا يبتدك مثل خبير (والاعتماد في مثل هذه الامور على النية) فان لكل
 امرئ ما نوى (فانها أعمال في أنفسها تكسب الاوصاف من المقصود فالترين) للناس (على هذا المقصد)
 الحسن (محبوب) شرعا (وترك الشعث في اللحية) بعدم تسريحها (اظهار للزهد) والتكشف (وقلة
 المبالاة بالنفس) بعدم مراعاة أحوالها (محدور) فانه انما ترك ذلك لاجل أن يقال انه على قدم السلف
 الصالح و يرى من نفسه ذلك (و) اما (تركه شغلا بما هو أهم منه) من التوجه لتطهير الباطن فانه
 (محبوب) ومن ذلك قيل لداود الطائي لم لا تسرح لحيتك قال اني اذا نارغ أشار بذلك الى أنه مشغول فيما
 هو أهم وقال بشر لود دخل على داود ففسحت لاجله لظننت اني مشرك وحاصل القول ان هؤلاء السادة
 كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل متطعين الى ما يقرهم الى الله تعالى ولم يكونوا مأمورين
 بدعوة الخلق الى الله تعالى ولذا كانوا يخافون في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك الخفي والرياء وأما

وتشبيها للملائكة
 بالحدادين وهيات فقد
 كان صلى الله عليه وسلم
 مأمورا بالدعوة وكان من
 وظائفه ان يسعى في تعظيم
 أمر نفسه في قلوبهم كبابا
 تزدرية نفوسهم ويحسن
 صورته في أعينهم كبابا
 تستصغره أعينهم فيمنعهم
 ذلك ويتعلق المنافقون
 بذلك في تنفيرهم وهذا القصد
 واجب على كل عالم تصدى
 لدعوة الخلق الى الله عز
 وجل وهو أن يراعى من
 ظاهره ما لا يوجب نفرة
 الناس عنه والاعتماد في
 مثل هذه الامور على النية
 فانها أعمال في أنفسها
 تكسب الاوصاف من
 المقصود فالترين على هذا
 القصد محبوب وترك الشعث
 في اللحية اظهارا للزهد
 وقلة المبالاة بالنفس محدور
 وتركه شغلا بما هو أهم
 منه محبوب

المقام المحمدي فقتضاه ما ذكره المصنفه وجه الى الحق ووجه الى الخلق فيما لوجه الذي الى الخلق يلزمه
 مراعاة ما يناسب مقام أهل الظاهر بأن يكون مكتملا حسن الاوصاف والشمائل لئلا تنفر عنه القلوب
 وتنوعه العيون وبالوجه الذي الى الحق فانه لا يسعه فيه من مراعاة أحوال الظاهر لا اشتغاله بما هو أهم
 وهذا هو الحق والله أعلم (وهذه) وأسئلهها (أحوال باطنية بين العبد وبين الله عز وجل) لا يطاع عليها
 أحد سواه (والناقد بصير) لا يشذ عن علمه شيء (والتليس) والنفاق (غير راجح عليه بحال) من
 الاحوال (وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا الى الخلق) واظهار الهم (وهو يلبس على نفسه)
 بالتسويلات (وعلى غيره) بالارهاصات (ويزعم ان قصده الخير) وانه يتشبه بذلك بالسلف وباطنه مع
 ذلك مغرور بداء الجهل والشيطان مستول على قلبه (فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة)
 ويطولون أكلها واذبولها ويكبرون العمائم ويركبون على المراكب الفارهة وفي منازلهم الخشم
 والعلمان (ويزعمون ان قصدهم) بذلك (ارغام المبتدعة) ادحاض حجة (المجادلين) من مخالفي مذهبهم
 لئلا يمتقروهم (والتقرب الى الله تعالى به) باعتبار انه تعظيم للعلم (و) اعمرى (هذا) من جملة تسويلات
 الشيطان عليهم حيث استولى عليهم بالكيفية فأخرجهم عن دائرة المعرفة الى مهاوى الجهل وأراهم القبيح
 حسنا وهو امر مستور عن العيون محجوب عن الاحساس لا (ينكشف) الا (يوم تبلى السرائر) وتختن
 الضمائر (ويوم يعترف في القبور) أي يدرج ما فيها من الاموات (ويحصل ما في الصدور) من النيات
 (فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج) المغشوش (فتعود بالله من الخزي) والفضيحة (يوم
 العرض الاكبر) على الله عز وجل (السادس وسبع البراجم) أي الوسخ الكائن بها (وهي) أي البراجم
 (معاطف ظهور الانامل) وفي المصباح هي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفنه نشرت
 وارتفعت الواحدة برجة شمال بسدقة وقال العرقى هي عقد الاصابع التي بظاهر الكف (كانت العرب
 لا تكثر غسل ذلك) أي لا تعني بها (لتركهما غسل اليد عقيب الطعام) لانهم كانوا يمسحون أيادهم بعد
 الطعام بالحصباء وياثوهم كما تقدم (فيجتمع في تلك الغضون) أي الاثناء لاجل (وسخ) ما وجد عليها
 (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم) وتعاهد بها بالمرء واه الحكيم الترمذي في النوادر
 من حديث عبد الله بن بسر نقوا براجمك ولا بن عدى في حديث لانس وأن يتعاهد البراجم اذا توضأ ولمسلم من
 حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه غسل البراجم قال العراقي في شرح التقرير وفيه استحباب غسل
 البراجم قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قلت وهو الذي يقتضيه ظاهر سياق المصنف
 ولكن قال العراقي الظاهر تنظيفها في الوضوء ويدل له حديث أنس المتقدم عند ابن عدى وأن يتعاهد
 البراجم اذا توضأ فان الوسخ اليها سريع واسناده ضعيف والذي رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال
 سمعت عبد الله بن بسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصوا أطفواكم وادفوا قلاماتكم ونقوا
 براجمكم وعمر بن بلال ليس بعروف (السابع تنظيف الرواجب) وهي جمع راجبة وقال كراع واحدها
 رجة بالذم وأنكره الأزهرى فقال ولا أدري كيف ذلك فان فعله لا تكسر على فواعل قال في الكفاية هي
 بطون السلاميات وظهورها وفي القاموس هي مفاصل أصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو قصب
 الاصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات وما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلي الانامل وقال
 ابن عدى وما يستحب تعاهده أيضا ما بين عقد الاصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله أبو موسى
 المدني في ذيل الغريبين (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به العرب) جاء ذلك في حديث ابن عباس
 أخرجه أحمد وسأق لفظه للمصنف قريبا وفيه ولا تنقون رواجبكم وتفسير المصنف اياها مخالف لما نقله
 أئمة اللغة حيث قال (وهي رؤس الانامل) وتقدم عن صاحب الكفاية هي بطون السلاميات وعن أبي
 موسى المدني هي ما بين عقد الاصابع من باطن الكف وكذا قوله (وما تحت الاظفار من الوسخ) فان فهمه

وهذه أحوال باطنية بين
 العبد وبين الله عز وجل
 والناقد بصير والتليس
 غير راجح عليه بحال وكم
 من جاهل يتعاطى هذه
 الامور التفاتا الى الخلق
 وهو يلبس على نفسه
 وعلى غيره ويترجم ان
 قصده الخير فتري جماعة من
 العلماء يلبسون الثياب
 الفاخرة ويترجمون ان
 قصدهم ارغام المبتدعة
 والمجادلين والتقرب الى
 الله تعالى به وهذا امر
 ينكشف يوم تبلى السرائر
 ويوم يعترف ما في الصدور
 ويحصل ما في الصدور
 فعند ذلك تتميز السبيكة
 الخالصة من البهرجة
 فتعود بالله من الخزي
 يوم العرض الاكبر
 السادس وسبع البراجم
 وهي معاطف ظهور الانامل
 كانت العرب لا تكثر غسل
 ذلك لتركها غسل اليد
 عقيب الطعام فيجتمع في
 تلك الغضون وسخ فأمرهم
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بغسل البراجم
 السابع تنظيف الرواجب
 أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العرب بتنظيفها
 وهي رؤس الانامل وما
 تحت الاظفار من الوسخ

بعيد عن معنى الواجب وقد بنى عليه المصنف وعلاه بقوله (لانها) أي طائفة العرب (كانت لا يحضرها
 القراض في كل وقت) فيقصون بها أظانيرهم (فتجتمع فيها أوساخ) وكان المناسب : كر هذا المعنى
 عند قص الاظفار فان غسل عقد الاصابع من الباطن والظاهر شيء وتنقية الوسخ من تحت الاظفار شيء
 آخر فتأمل بظاهره (فوق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة أربعين
 يوماً) هو عند مسلم من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة
 أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ وقت على البناء للمفعول وحكمه الرفع
 على الصحيح عند أهل الحديث والاصول وقال أبو داود والنسائي والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم العقيلي وابن عبد البر في حديث أنس هذا فقال العقيلي في
 الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي في حديثه هذا انظر وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن
 سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال العراقي في شرح الترمذي قد تابعه عليه صدقة بن
 موسى الدقبقي فرواه عن أبي عمران الجوني عن أنس أخرجه كذلك أبو داود والترمذي ولكن صدقة ضعيف
 ورواه أيضاً عبد الله بن عمران عن أبي عمران كما سيأتي قال وله طريق آخر رواه أبو الحسين علي بن
 ابراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس وابن جدعان
 أيضاً ضعفه الجمهور قال وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت
 وهو ما رواه ابن عدى في الكامل في ترجمة أبي خالد ابراهيم بن سالم النيسابوري ثنا عبد الله بن عمران
 شيخ مصري عن أبي عمران الجوني عن أنس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته
 كل أربعين يوماً وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شارب به يطولان وان يعلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة
 وأن يتعاهد البراجم اذا توضع الحديث قال صاحب الميزان وهو حديث منكر وأصح طرقه طريق مسلم
 على ما فيها من الكلام وليس فيها تأكيد ما هو أولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على أربعين قال صاحب المفهم
 هذا تحديداً كثر المدة قال والمستحب تنقذ ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديده للعلماء الا أنه اذا
 كثر ذلك أزيل وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله والله أعلم (لكنه أمر
 صلى الله عليه وسلم بتنظيف ما تحت الاظفار) اذا طالت واجتمعت تحتها أوساخ لما رواه الطبراني من حديث
 وابصة بن معبد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون تحت الاظفار
 فقال دع ما يريك الى ما لا يريك وسنده ضعيف (وجاء في الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطأ الوسخ
 فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قاله كيف تنزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون راجبكم
 ولما لا تستنون ولا تغسلون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنظفون راجبكم ولا تنظفون راجبكم
 من روايته عن الشاميين وهي مقبولة ولفظه انه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطن
 عنى وأنتم لا تستنون ولا تغسلون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنظفون راجبكم (والاف) بالضم (وسخ
 الظفر) الذي حوله والنف الذي فيه وقيل الاف قلامة الظفر وقيل ما رفعت من الارض من عود أو قصبية
 (والتف) بالضم (وسخ الاذن) وقيل بالعكس ونقل عن الاصمعي وبكل ذلك فسر قولهم أقاله وتفا (وقوله
 عز وجل فلا تقل لهما أف أي لا) (نهما بما تحت الظفر من الوسخ) وهو أحد معاني قول الله تعالى (وقيل
 لا تتأذى بهما كما تتأذى بما تحت الظفر) من الاذى ولا تؤذيهم بما بقدر ذلك هكذا هو في القوت والمشهور
 عند الفسرين ان اف كلمة تذكره واضحجر قال القتيبي لا تستنقل أي من أمرهما شيئاً وتضيق صدرابه ولا تغلظ
 لهما قال والناس يقولون ما يستنقلون ويكرهون أفله وأصل هذا انفخك الشيء يسقط عليك من تراب أو رمد
 وللمكان تريد ما طة الاذى عنه فقيلت لكل مستنقل وقال الزجاج المعنى لا تنقل لهما ما فيه أذى تبرم اذا
 كبرا أو أسنابل قول خدمتهما (الثامن الدرر الذي يجتمع على جميع البدن) ما ظهر منه وما خفي (برشح

لانها كانت لا يحضرها
 المقراض في كل وقت
 فتجتمع فيها أوساخ فوقت
 لهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلم الاظفار وتنف
 الابط وحلق العانة أربعين
 يوماً لكنه أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بتنظيف
 ما تحت الاظفار وجاء في
 الاثر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم استبطأ الوسخ فلما هبط
 عليه جبرائيل عليه السلام
 قال له كيف تنزل عليكم
 وأنتم لا تغسلون راجبكم
 ولا تنظفون راجبكم
 ولما لا تستنون راجبكم
 أمستك بذلك والاف وسخ
 الظفر والتف وسخ الاذن
 وقوله عز وجل فلا تقل
 لهما أف تعبهما أي بما
 تحت الظفر من الوسخ وقيل
 لا تتأذى بهما كما تتأذى بما
 تحت الظفر * الثامن الدرر
 الذي يجتمع على جميع
 البدن برشح

العرق) وسالته (وغير الطريق) فاذا ركب الغبار على العرق جدي في الحال وصار منه ذلك الدرر وقد يتحصل ذلك بزيله الحمام ولا بأس بدخول الحمام داخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضى الله عنهم اقال بعضهم بنس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذلك تعرض لغائته ولا بأس بطلب فائده عند الاحتراز من آفته ولكنه على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات * فعليه واجبان في عورته وواجبان في عورة غيره اما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى أمرها وازالة وسخها لا يبدى ويمنع الدلاله من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة وفي اباحة مس ما ليس بسوءة لازالة الوسخ احتمال ولكن الاقيس التحريم اذا لحق مس السواتين في التحريم بالنظر فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة أعنى الفخذين * والواجبان في عورة الغير أن يغض بصرة نفسه عنها وان ينهى عن كشفها

العرق) وسالته (وغير الطريق) فاذا ركب الغبار على العرق جدي في الحال وصار منه ذلك الدرر وقد يتحصل من جود العرق بنفسه من غير غبار (وذلك بزيله) دخوله في (الحمام) وهو بيت الحميم للماء المسخن وقد استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء والحميم بكسر الميم القمقم (ولا بأس بدخول الحمام) السكان في الاسواق شرعا وقد (دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام) حين فحيت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه منهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم (و) قد اختلفت مواجيدهم في دخوله وكل فيه قوة وهدى (قال بعضهم) أى من الاصحاب في الترغيب (نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضى الله عنهما) فذكر الصغاني في تكمله الصحاح عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب بالصنعة ويذكر النار اه قلت تدرى ذلك عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت الحمام فانه يذهب بالوسخ ويذكر الاسخرة أخرجه ابن مسعود عن عثمان بن محمد عن يحيى بن عبيد الله بن وهب عن أبيه عن أبي هريرة ويحيى ضعيف كذا في المقاصد وروى الحكيم الترمذي في نوادره وابن السنن في عمل يوم وليلة وابن عساكر في التارخ من حديث أبي هريرة بلفظ نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار (وقال بعضهم) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب (بنس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء) وقد روى ذلك مرفوعا من حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهما من مرفوعا لفظ حديث عائشة بنس البيت الحمام بيت لا يستمر وماء لا يطهر أخرجه البيهقي في السنن ولفظ حديث ابن عباس بنس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات أخرجه ابن عدى في الكامل قال المناوى في شرح الجامع الصغير أما حديث عائشة فأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن أبي طالب عن أبي جناب عن عطاء عنها ويحيى أو رده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقه الدارقطنى وقال موسى بن هرون أشهدانه يكذب وأبو جناب هو يحيى بن أبي خزيمة قال الذهبي ضعفه النسائى والدارقطنى قال المناوى ومن ثم أورد ابن الجوزى الحديث في الواهيات وقال لا يصح وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدى وفي اسناده صالح بن أحمد القيراطى قال للذهبي في الميزان قال الدارقطنى مترولا كذاب دجال أدركاه ولم نكتب عنه وقال ابن عدى يسرق الحديث ثم ساق له هذا الخبر (فهذا) القائل (تعرض لآفته) وهى ابدا العورة وكشفها واذهب الحياء بكثرة التطلع الى عورات الناس (وذلك) القائل (تعرض لغائته) من تطهير البدن وقد كبرنا الالاسخرة (ولا بأس بطلب فائده) ان أمكن (عند الاحتراز من آفته) كنهها بالبدن مع غرض البصر (ولكن على داخل الحمام وظائف) مقرزة (من السنن والواجبات) أى منها ما يقوم مقام السنة ومنها ما يقوم مقام الواجب (فعليه واجبان في عورته) نفسه الاقول (وهوان بصونها) أى يحفظها (عن نظر الغير) البهتان لا يكشفها حتى يقع نظر الغير عليها سواء كان من قريب أو بعيد (و) الثانى ان (يصونها عن مس الغير) لها (فلا يتعاطى) أى لا يتناول (أمرها وازالة وسخها لا يبدى) من تحت الحائل (و) يمنع الدلاله وهو البلان (من مس الفخذ) يبدى (وما بين السرة الى العانة) وقد ورد في الحديث عند البخارى الفخذ عورة وعند أحمد غط فخذك فانها عورة وما بين السرة الى العانة ملحق بالعورة كما أتى فربما فى كلام المصنف (وفي اباحة مس ما ليس بسوءة لازالة الوسخ احتمال) في الجواز وعدمه (ولكن الاقيس) أى الاشبهه بالقياس أو اقيس القولين (التحريم اذا لحق مس السواتين في التحريم بالنظر) فكما انه لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه (فكذلك ينبغي ان تكون بقية العورة) في تحريم النار والمس (والواجب) على الداخل في الحمام (فى) حق (عورة الغير) أولا (ان يغض بصرة نفسه عنها) بعدم التطلع لها ان وجدها مكشوفة * وثانيا (ان ينهى) ذلك الرجل (عن كشفها) ولا يسكت

لان النهى عن الكشف واجب) لانه من جملة النهى على المنكر (وعليه ذلك) لسانا (وابس عليه القبول) أى ليس من شرط النهى عن المنكر ان يقبل المخاطب النهى أو الامر (ولا يسقط عنه وجوب الذكر) بحال من الاحوال (الاحرف ضرب) من المخاطب حالا أو بعد الخروج منه (أو خوف (شتم) يصدر منه في حقه (أو ما يجرى عليه مما هو حرام في نفسه) مما هو أشد من كشف العورة (فليس) واجبا (عليه ان ينكر حراما زهق) أى يلجئ (المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر) فيوقعه في حرج شديد (فما قوله) أنا (أعلم ان ذلك) الانكار عليه والنهى عما هو فيه (لا يفيد) فيه (ولا يعمل به) كما هو يدين الناس اليوم (فهذا لا يكون عذرا) مسقطا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بل لا بد من الذكر) باللسان والتصریح به لكن بشرط ان يكون بنية إقامة الواجب عاريا عن عداوة أو غرض وان يكون بمساراة واستمالة قاب يان يذكره ان العلماء صرحوا بان كشف العورة حرام وان الناظر اليها ملعون والنوى ينسب لكشفها كذلك ملعون واجتنب عن الغظة في الخطاب ليكون ادعى للقبول وأقرب الى الاذعان وان كان يحصل القصود بالتلويح والتعريض من قبيل اياك أعنى فاهى بإجارة فلا بأس بذلك (فلا يخلو قلب) من قلوب المؤمنين (عن التأثر من سماع الانكار) والبادرة لقبوله (واستشعار الاحتراز عند التعيير) أى التعيب (بالمعاصي) أى اذا عبر الانسان بمعصية فانه لا محالة يستشعر الاحتراز عنها لما جبلت النفوس على الفرار من تعييرها بها (وذلك يؤثر في تقبيل الامر في عينه) وتحسينه لتركه (وتنغير نفسه عنه فلا يجوز تركه) لاجل ذلك (ومثل هذا) وأمثاله في المنكرات (صارا الحزم) والرأى الصائب (ترك دخول الحمام في هذه الاوقات) وهذا في زمانه فكيف في زماننا ومن قبل هذا الوقت فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروف (فلا يحول ولا قوة الا بالله) اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة) غالبا ولو من خدمة الحمام فانهم لا يباليون فيها (لا سيما ماتحت السرة الى ما فوق العانة) وهى منبت الشعر (اذا الناس لا يعدونها عورة) فلا ينفكون عن كشفها (وقد أحقها الشرع بالعمرة وجعلها كالحریم لها) ومن حرم حول الحمى أو شك ان يقع فيه وفي بعض النسخ بتد كبير الضمير في المواضع الثلاثة (ولهذا يستحب تخلية الحمام بأجرة معينة (وقال بشر بن الحرث) الحافى رحمه الله تعالى (ما أعنف) من التعنيف وبوجدني بعض النسخ ما أعرف وهو غلط (رجلا لا تلك الادرها دوعه) للحمى (لخلى له الحمام) أى استحسن فعله ذلك ولا أعنف عليه اذ قد صد به جيل وكان بشر يعطى ليجلى له الحمام وكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج (وروى ابن عمر رضى الله عنهما في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب) أى ربط على (عينيه بعصابة) خوفا من وقوع بصره على ما يحرم النظر اليه (وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازارين ازار للعورة) يستبره عليها بان يشده فوق سترته وريحه الى أسافل الساقين (وازار للرأس يتقنع به) أى يجعله كقناع المرأة على رأسه (ويحفظ عينيه) ويروى في مناقب الامام أبى حنيفة انه دخل الحمام مرة عاصبا على عينيه فقال له بعض المنهورين متى عيت عينك يا امام فقال مذ كشفت عورتك وأوردته صاحب القوت ونسبه الى الاعشى قال دخل الاعشى الحمام فرأى عريانا فغمض عينيه وجعل يلتمس الحيطان فقال له العريان متى كف بصرك يا هذا فقال منذ هتك الله سترك (تنبية) * قال العراقي يسبح كشف العورة في الخلوة في حالة الاغتسال مع امكان التستر وبه قال الائمة الاربعة وجهور العلماء من السلف والخلف وخالفهم ابن أبى ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا الماء الا بمزق فان للماء عاصرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وان صح فهو محمول على الاسكل وذكريان بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار فاذا شغل عن ذلك قال ان له عاصرا قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لم فلا يلومن الانفسه وفي مراسلات الزهري عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصبراء الا ان تجردوا متواري فان لم تجردوا متواري فليخط أحدكم
 كالدائرة ثم يسمي الله و يغتسل فيها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري قال اني لاغتسل في
 البيت المظلم فاحبني ظهري اذا أخذت ثوبي حياء من ربي وعنه أيضا ما أتقت صابني في غسلني منذ أسلمت
 * (فصل) * وفي المدخل لابن الحاج قال ابن رشد في معنى كراهة مالك الغسل من ماء الحمام ثلاث معان
 أحدها انه لا يأمن من ان تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم
 من ذلك من دخله مع الناس لقلته تحفظهم وهذا اذا دخل مستتر مع مستترين وأما من دخل غير مستتر أو
 مع من لا يستتر فلا يجعل ذلك ومن فعله فذلك حرجة في حقه وقدح في شهادته المعنى الثاني ان ماء الحمام غير
 مصان عن الايدي والغالب ان يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي
 لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسببه الطهورية * الثالث ان ماء الحمام يورد عليه بالنجاسات
 والاقدار فقد يصير الماء مضافا من دخالها فتسلبه الطهورية اه ثم قال ابن الحاج وهذا حال أهل وقتنا
 في الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة على انه قد ذكر بعض الناس انه يجوز
 دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كانه يجوز له الاغتسال في النهر
 وان كان يجد ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل في المساجد وفيها ما فيها قال ابن الحاج وما ذكره مالك مجمول
 على زمانه الذي كان فيه وأما زماننا فعاذ الله ان يجيزه هو أو غيره ما فيه من المحرمات فيتعين على المكاف
 أن يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد
 لان المكاف يكرهه ان يدخلها ابتداء الا ان يضطر اليها مع ان الغالب في هذا الوقت ان شاطئ النهر فيه
 من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرثي من كشف عورات النواتية
 ومن يفعل كفعالهم سميان كان في زمن الصيف فذلك أكثر وأشنع لور ود الناس للغسل وغيره وقيل
 من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لحصول المشاهدة وما أتى على بعض المتأخرين الا انهم
 يحملون ألقاب العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته وكذلك
 يجري هذا المعنى في الفساق التي في الرباطات والمدارس اذ أنهم ساجل كشف العورات في هذا الزمان ومن
 ذلك ما يجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانها وأقل ما يجب عليه من التغيير من
 ازاله رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله الى غير ذلك من المفاسد وهي بنيت والله الموفق (وأما
 السنن فعشرة فالاول النية) والقصد الصالح (وهو ان لا يدخل) أي لا ينوي دخوله (لعاجل دنيا) من
 اللذة البدنية (و لا يدخل) عابثا لاجل هوى) وحظ نفس لانه عمل من أعمال العبد والعبد مسؤول عن
 دخوله اذ كان محاسبا على أعماله فيقال لم تدخلت وكيف دخلت كما يقال له في كل عمله وفعله (بل يقصده
 التنظف المحبوب تزيينا للصلاة) ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى على أكمل نفاقة وأما اذا نوى بدخوله
 التزيم للصلاة وراحة البدن من علالها فهل يناب عليه أم لا فيه الوجهان اللذان تقدم في الوضوء ثم أشار
 الى الثاني بقوله (ثم يعطى الجماعي) أي المتكفل بأمره والحاكم على خدمته ولو لم يكن ما كاله على
 الحقيقة (الاجرة) المعلومة (قبل الدخول) وهي تختلف باختلاف الاحوال في الاغتسال وباختلاف
 الكيفيات وباختلاف الانتخاص وباختلاف مواضع الماء فمنهم من يريد التنوير والتدليك بالكيش
 واتباعه بالليف والصابون واستعمال الماء العذب لذلك ومنهم من يقتصر على الليف والصابون ومنهم من
 يغتسل فقط بان يدخل في البيت الحار المعبر عنه بالحوض ولا يستدعي شيئا آخر من الخدم ولا من الازر ولكل
 أجرة معلومة فينبغي ان يقدمها (فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الجماعي) مجهول أيضا (فتسليم
 الاجرة) ابتداء (دفع للجهالة من أحد العوضين وتطبيب لنفسه) وهذه المسألة ذكرها أيضا ابن نجيم من
 أصحابنا المتأخرين في الاشباه والنظائر ثم أشار المصنف الى الثالث بقوله (ثم يرفع) وفي بعض النسخ ثم يقدم

وأما السنن فعشرة فالاول
 النية وهو أن لا يدخل
 لعاجل دنيا ولا عابثا لاجل
 هوى بل يقصده التنظف
 المحبوب تزيينا للصلاة ثم
 يعطى الجماعي الاجرة قبل
 الدخول فان ما يستوفيه
 مجهول وكذا ما ينتظره
 الجماعي فتسليم الاجرة قبل
 الدخول دفع للجهالة من
 أحد العوضين وتطبيب
 لنفسه ثم يقدم رجليه
 اليسرى عند

(رجله اليسرى عند الدخول) في البيت الداخل لا المسلخ وذلك بعد ان يترع ثيابه ويترع بازارين أحدهما
 في حقوه والثاني على كتفه ومنهم من يزيد بازارا ثالثا يربطه على رأسه كالغمامة وهو حسن وأشار الى الرابع
 بقوله (ويقول) عند ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو اقتصر على بسم الله كافي آداب الدخول في الخلاء
 كان حسنا ثم يزيد على البسملة الاستعاذة كقوله عند دخوله في الخلاء (أعوذ بالله من الرجس النجس
 الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم) وأشار الى الخامس بقوله (ثم يدخل وقت الخلو) أي يتحين خلوه عن
 ازدحام الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان واختلاف عادات الناس في دخولهم
 فيه (أو يتكاف تخليمة الحمام) عن دخول الناس باعطاء أجرة زائدة (فانه ان لم يكن في الحمام الأهل
 الدين) والفضل والمعرفة (والمختاطون للعورات) وفي بعض النسخ والمخافون (فالنظر الى الابدان) حالة
 كونها (مكشوفة) ليس عليها ساتر (فيه شائبة من قلة الحياء وهو) مع ذلك (مد كرا لتأمل في العورات)
 فان الابدان تختلف في العهن والبياض والترارة وباختلاف الاسنان من الشجوية والطفولية والشيطان
 يوسوس الى الانسان بالتأمل والتميز في هذه الابدان المختلفة الالوان وما زال كذلك حتى يسرى منها الى
 التأمل في العورات الباطنة بمحض التخيلات بل ربما سخر ذلك في فكره فيترتب عليه مفساد قل ان يخلص
 منها المؤمن فلينج من الاجتماع عربا (ثم لا يخلو الانسان في الحركات) أي في أثنائها من ميله يميناً وشمالاً
 (عن انكشاف العورات) بالاحمال (بانعطاف) أو التواء (في أطراف الازار فيقع البصر على العورة من
 حيث لا يدري) وحيث لا يقصد (ولاجله عصب ابن عمر رضی الله عنه على عينيه) بصصابة خوفاً من الوقوع
 في مثل هذا المحذور (و) السادس (يغسل جناحيه عند الدخول) أي كتفيه (و) السابع (لا يجعل
 يدخل البيت الحار) وهو المعروف ببيت الحوض (حتى يعرق في) البيت (الأول) والمراد منه ان
 يكون الدخول فيه بالترتيب فاذا تزاع لباسه في المسلخ يدخل في البيت الأول ويمكث قليلاً ثم يدخل الموضع
 المشترك فيجالس فيه حتى يعرق ثم يدخل البيت الحار وفي الشفاء والمعتدل البدن اذا دخل الحمام فليقع
 في كل بيت ساعة ثم يصبر حتى يتبدى بدنه ويكاد يعرق ويصب الماء على الكتفين وسائر الاعضاء ثم يتغمر
 ويتلك برقع ولا يدخل البيوت الحار الا بتدرج فكيف الخرج منه فان البدن حينئذ منسحق متخلخل
 قابل للتأثير بسرعة (و) الثامن (ان لا يكثر صب الماء) على بدنه وأطرافه (بل يقتصر على قدر الحاجة)
 اليه وهو ممنوع طبياً وشرعاً فأما طبياً فانه يرهل البدن ويرخي الاطراف وأما شرعاً فبعد ان تقول انه من
 الاسراف (فانه) القدر (المأذون فيه بقريئة الحال والزيادة عليه لعله الجاهل لكرهه) ولو كانت الاجرة
 مقدمة (لا سيما الماء الحار) أي المسخن (فله مؤنة) وكلفة الوقيد (وفيه تعب) ظاهر (و) التاسع
 (ان يتذ كر حر النار بحرارة الحمام) ولذع مسه وغشيان ظلمته (ويقدر نفسه محبوساً في البيت الحار ساعة
 ويقبسه الى جهنم) ولو كان بين النارين شتان (فانه) أي الحمام (أشبه بيت جهنم النار من تحت)
 الاطباق (والظلام من فوق) وهكذا حال جهنم (نعوذ بالله من ذلك) وليذ كر بقلة صبره على الحمام عظيم
 كربة حبسه في جهنم وانه لو أقام في الحمام فضل ساعة لضعفت روحه ويخرج خفوفاً فيكون له في الحمام
 موعظة وعبرة وهذا الذي ذكره المصنف بالنسبة الى حمامات بلاد الروم والشام والعجم فانهم يحبسون
 الحمامات على سرداب يوقدون تحتها فلا يستطيع الانسان ان يقعد الاعلى لوح خشب ولا يكاد ان يمشي
 الا بتعلي خشب لشدة حرارة الارض وأما حمامات الديار المصرية فعلى خلاف ذلك فانهم يوقدون تحت
 القدر والتي فيها المياه فقط ويسخن الموضع لشدة حرارة الماء ومما يتذ كر الانسان اذا دخل الحمام عند
 تجريده عن الثياب ثم تمدده بين يديه الدلال وتعميره في الاعضاء بالذالك بمدده بين يديه المغسل وتجريده
 الثياب عنه (بل العاقل) الكامل (لا يغفل عن ذكر) أمور (الاستخوة في لحظة) من اللحظات (فانها)
 أي الاستخوة (مصيره) أي مرجعه (ومستقره فيكون له في كل ما يراه) بعينه (من ماء أو نار أو غيرهما)

الشخول ويقول بسم الله
 الرحمن الرحيم أعوذ بالله
 من الرجس النجس الخبيث
 الخبيث الشيطان الرجيم
 ثم يدخل وقت الخلو أو
 يتكاف تخليمة الحمام فانه ان
 لم يكن في الحمام الأهل الدين
 والمختاطين للعورات فالنظر
 الى الابدان مكشوفة فيه
 شائبة من قلة الحياء وهو
 مد كرا للنظر في العورات
 ثم لا يخلو الانسان في
 الحركات عن انكشاف
 العورات بانعطاف في اطراف
 الازار فيقع البصر على
 العورة من حيث لا يدري
 ولاجله عصب ابن عمر رضی
 الله عنهما عينيهم يغسل
 الجناحين عند الشخول ولا
 يجعل يدخل البيت الحار
 حتى يعرق في الاول وان
 لا يكثر صب الماء بل يقتصر
 على قدر الحاجة فانه المأذون
 فيه بقريئة الحال والزيادة
 عليه لعله الجاهل لكرهه
 لا سيما الماء الحار فله مؤنة
 وفيه تعب وان يتذ كر حر
 النار بحرارة الحمام و يقدر
 نفسه محبوساً في البيت
 الحار ساعة ويقبسه الى
 جهنم فانه أشبه بيت جهنم
 النار من تحت والظلام
 من فوق نعوذ بالله من ذلك
 بل العاقل لا يغفل عن
 ذكر الاستخوة في لحظة
 فانها مصيره ومستقره
 فيكون له في كل ما يراه من
 ماء أو نار أو غيرهما

كيجريد عن الثياب وتعددين يدي الدلائل (عبرة) يعتبر بها (وموعظة) يتعظ بها (فان المرء ينظر) الشئ (بحسب همته) واستعداده الذي جبل عليه (فاذا) فرض انه (دخل براز) من يبيع أنواع البرز (ونجار) من يتعالي نجر الخشب وتسويته (وبناء) من يتعاطى بناء الدور والمنازل (وحائك) من يحول الثياب وينسجها وكذا نقاش (دارا معمورة) منقوشة (مفروشة) بأنواع النقوش في الحيطان والسقوف وأنواع الفرش الفاخرة (فاذا تفقدتهم) وتطلبت باطن أحوالهم (رأيت البراز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها) وان طاقة من هذه تسوى كذا ومن هذه تسوى كذا (والحائك ينظر الى الثياب وهياكلها) (ويتأمل نسجها) وحياكتها (والنجار ينظر الى السقوف) وما فيها من الخشب هل هو روي أو عري (ثم يتأمل كيفية تركيبها) ولقد دخلت مرة مع بعض أصحابنا من أهل العلم قصر ابناه بعض الامرا خارج مصر فمجرد ما وقع بصره على سقوفه لم يحبه الا الخشب ولم يلتفت الى غيره من بناء وتجهيز وغير ذلك فتعجب من ذلك غاية العجب ولم يحطرب بالاذن الا الحسن اتقانه من حيث المجموع في الجملة ولم يعد غير ذلك (والبناء ينظر الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها) والنقاش ينظر الى النقوش والصبغات والدهانات (فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء) الظاهرة بعينه (شياً الا ويكون له موعظة وذكري الآخرة) يتعظ به وينذ كره ويتصبر ويتدبر (بل لا ينظر الى شئ الا ويضع الله عز وجل له طريق عبرة) يعتبر بها (فان نظر الى سواد يذ كره ظلمة اللحد) أي القبر فانه لا منفذ فيه للنور أصلاً وان نظر الى نور مضى عيد كره نور اليمان حين يسعي بين يديه وابعائه (وان نظر الى حية) أو عقرب (تذ كره أفاعي جهنم) وعقاربها وما لها من عظم الجنة والسهم (وان نظر الى صورة قبيحة شنيعة) منكورة (تذ كره منكروا وكثيرا) وكيفية دخولها في القبر وهم على صورة بشعة ولهم أبواب كآداب الكلاب يشقون الارض شقا حتى يدخلوا القبر (و) كذلك تذ كره تلك الصورة (الزبانية) وهم طائفة من الملائكة يدفعون أهل النار اليها (وان سمع صوتها ثلاثا) أي عظيم بالخوف (تذ كره نفخة الصور) حين ينفخ فيه سيدنا سرافيل عليه السلام واذ كره اني كنت صغيرا دون البلوغ فسمعت رجلا ينفخ في صور فتذ كره هول يوم القيامة وهالتي ذلك الصوت حتى غشي على فمنا أقاموني عن الارض الابدان رشوا الماء على وجهي وصرت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك الصوت من خيالي مدة (وان رأى شياً حسناً تستحسنه النفوس والعيون) (تذ كره نعيم الجنة) وان لا يعيش الاخرة وهذا الذي يرى نعيمها زواله عن قريب وانما المدار على نعيم الجنة (وان سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار تذ كره ما ينكشف من آخر أمره) يوم العرض على الله عز وجل (بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر ان يكون هذا التأمل هو الغالب على قلب العاقل) مستولياً عليه (اذ لا يصر فحسب الامهات الدنيا) وضرورتها (فاذا نسب مدة المقام في الدنيا) أي مدة اقامته فيها ولو على أطول عمر رجل (الى مدة المقام في الآخرة) اما في النعيم واما في الجحيم (استحقرها) أي مهمات الدنيا (ان لم يكن ممن أغفل قلبه) وفي نسخة ممن أقفل على قلبه (وأعميت بصيرته) فان من كان بهذا الوصف فلا ينظر الامور الدنيا وليس له حظ في امور الآخرة فاذا سمع شياً منها استبعدها وأشار الى العاشر من السنن بقوله (ومن السنن ان لا يسلم) على أحد (عند الدخول) في البيت الاول منه (وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل بسكت ان أجاب غير) ومقتضاه انه لو أجاب بلفظ غير السلام جاز ذلك لانه محلي تكسيف فيه العورات وترتفع فيه الاصوات فلا يناسب ذكر اسم الله تعظيماً له وفي القوت ورويانا ر جلا سلم على الحسن رضى الله عنه في الحمام فقال ليس في الحمام سلام ولا تسليم (وان أحب قال) في الجواب (عافاك الله) أي تحماتك الذنوب والاسقام وقد صارت هذه الكلمة معروفة في خطاب من يخرج من الخلاء أو يقول عوفيت وشطيت أو نعيمكم أو ما أشبه ذلك (ولا بأس بان يصافح الداخل) أي يأخذ بيده استئناساً للكلام (ويقول عافاك الله) وأدام سلامتكم (لابتداء

بحسب همته فاذا دخل براز ونجار وبناء وحائك دارا معمورة مفروشة فاذا تقدمهم رأيت البراز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها والحائك ينظر الى الثياب يتأمل نسجها والتجار ينظر الى السقف يتأمل كيفية تركيبها والبناء ينظر الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء شيئاً الا ويكون له موعظة وذكري الآخرة بل لا ينظر الى شئ الا ويضع الله عز وجل له طريق عبرة فان نظر الى سواد يذ كره ظلمة اللحد وان نظر الى حية تذ كره أفاعي جهنم وان نظر الى صورة قبيحة شنيعة تذ كره منكروا وكثيرا والزبانية وان سمع صوتها ثلاثا تذ كره نفخة الصور وان رأى شياً حسناً تذ كره نعيم الجنة وان سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار تذ كره ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر ان يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل اذ لا يصر فحسب الامهات الدنيا فاذا نسب مدة المقام في الدنيا الى مدة المقام في الآخرة استحقرها ان لم يكن ممن أغفل قلبه وأعميت بصيرته ومن السنن ان لا يسلم عند الدخول وان سلم عليه

الكلام) بدل السلام (ثم) من الآداب (لا يكثر الكلام في الحمام) فانه مما يسقط المرؤة ويقبل الهيبة (ولا يقرأ القرآن) فيه تنزيهاً عن القراءة في محل الاقدار والنجاسات (الاسرا) فانه لا بأس به فهو كاذب كالحنفى و (لا بأس باظهار الاستعاذة) بالله (من الشيطان) عند توجهه الى باب الخلوّة وعند الانتقالات (ويكره دخول الحمام بين العشاءين) أى المغرب والعشاء (و) كذلك (قريباً من الغروب) الالذذ (فان ذلك وقت انتشار الشياطين) كما ورد في حديث (و) من جملة مهماته الغمز والدلك فقد قالوا من دخل الحمام ولم يكبس أو لم يكبس فقد جاب الضرر الى نفسه فالاولى التديلك * والثانية الغمز والجمع بينهما حسن و (لا بأس ان) يدلك بنفسه وان (يدلكه غيره) وهو الانسب (فقد نقل ذلك) صاحب القوت قال حدثني بعض اخواني عن بعض العلماء انه دخل معه الحمام قال فاردت أن أدلكه فامتنع ثم دخلت معه بعد ذلك ففعلت أدلكه فلم يمتنع فقلت له قد كنت امتنعت أدلك مرة فقال لم أكن أعلم فيه أثرهم وحدث بعد ذلك اضيغ الراسي ان ر جلادلكه في الحمام فرأى على فخذه مكتوباً بالله يعرفني جسده فقال ما تنظر اماما كتبه انسان وفي ذلك أيضاً أثر عن (يوسف بن اسباط) رحمه الله من رجال الرسالة قيل انه (أوصى) قبيل وفاته (بان يغسله انسان) ذكره و (لم يكن من أصحابه ولا كان معروفاً بفضل وقال لما) سئل عن ذلك معتذراً لهم (انه قد كان دلكنى في الحمام مرة ولم أكاثمه على ذلك وأنا أعلم انه يحب ان يغسلني فاردت ان أكاثمه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك) لم أعلم من حسن اعتقاده فيه (ويدل على جوازه) أى التديلك وكذا التعمير للظاهر والجسد (ماروى بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً في بعض أسفاره فنام على بطنه) وعبارة القوت فقدر ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل منزلاً في بعض أسفاره قال بعض أصحابه فذهبنا نتخلل النخل أو الشجر واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم على بطنه (وعبد اسود يغمزه ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال أمان الناقة تعجمت بي) قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند ضعيف اه ووجه الاحتجاج به انه اذا جاز الغمز في غير الحمام لحاجة داعية ففي الحمام أولى لقيام الداعي فيه ومعنى تعجمت بي رمت بي والمراد بالعبد الاسود أحد عبده صلى الله عليه وسلم وهو مهمم وكذلك السفر مهمم وأما بعض الصحابة فالمراد به عمر كدليل سياق الطبراني * (تنبه) * قال ابن الحاج في المدخل قد أجاز علماءنا دخول الحمام لكن بشروط وهي أن لا يدخل احد من الرجال والنساء اللتداولى الثانى أن يتعمد أوقات الخلوّة وقلة الناس الثالث أن يستر عورته بأزار صفيق الرابع أن يطرح بصره الى الارض أو يستقبل الحائط لتلايق بصره على محظور الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق يقول استترتلك الله السادس ان دللكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الامرأة أو جاريته السابع أن يدخله باجرة معلومة الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهة في ذلك اه (ثم مهم ما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة) حيث أذهب عنه الدرن والصنة وأعقب التراة لجسده (فقد قيل الماء الحار) أى المسخن (في الشتاء من) جملة (النعم الذي يسأل عنه) أشار به الى تفسير قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم والمشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتى الظل البارد في الصيف والشرية الباردة من النعيم وقيس عليه الماء الحار في الشتاء فانه محبوب طبعاً قال القاضى في تفسير الآية هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعمته انه هنا سؤال عن تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار لكرمه باسباغها لسؤال توبخ وتقريع ومحاسبة (وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ماء الحمام من النعيم الذي أحدثوه) أى ابتدعوه وفيه إشارة انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا كان معروفاً اذ ذلك وأوّل من اتخذ الجن لسيدنا سليمان عليه السلام كل (هذا) الذي ذكرناه (من جهة الشرع أمان جهة الطب فقد) قالوا الحمام محل فضول

الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن الاسرا ولا بأس باظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريباً من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ولا بأس بأن يدللكه غيره فقد نقل ذلك عن يوسف بن اسباط أوصى بأن يغسله انسان لم يكن من أصحابه وقال انه دلكنى في الحمام مرة فاردت ان أكاثمه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك ويدل على جوازه ماروى بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تعجمت بي ثم مهم ما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسئل عنه وقال ابن عمر رضى الله عنهما الحمام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع أمان جهة الطب فقد

البدن وينقي الجلد ويزيل الاعياء ويحبس الاسهال ويفتح المسام ويحلل الرياح ويذهب الجرب والحكة
والبثور والدمامل والوسخ فيطيب النفس بذلك وينشرح قنطاف الى اللذة الجسدانية اللذة النفسانية
ويعدل حدة الاخلاط ويسكن الاوجاع وينفع من حمى يوم وحمى دق وحمى ربيع ومو اطبته بعد نضج
خلطهما ويزيل السهر ويجلو ويحلل وينضج وخير الحمام ما قدم بناؤه وعذب ماؤه واتسع فتاؤه والبيت
الاول منه برطوب والثاني مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف (وقيل الحمام بعد النورة امان من
الجذام) المرض المشهور هكذا في نسخ الكتاب ونص القوت والحناء بعد النورة يقال انه امان من الجذام
قتا مل ذلك (وقيل النورة في كل شهر مرة) واحدة (تفاني الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع) هكذا
نقله صاحب القوت عن بعض اطباء العرب والنورة بالضم حجر الكلس ثم غلبت على الاخلاط تضاف مع
الكلس من زرنج وغيره ويستعمل لازالة الشعر وتنور اطلي بالنورة وقالوا الرجل اذا استعمل النورة
فليجامع ثالث يوم حتى تعود قوته والمرأة ليومها وينبغي ان يطلى بعد النورة بشئ من الخراحي معجونا بماء
وردفانه يذهب بجمراتها وصنمها (وقيل بوله في الحمام قائما في الشتاء أنفع من شربة دواء) البول قائما
مطابقا أنفع منه قاعدا فاذا كان في الحمام بعد ان حبسه قليلا فهو أنفع من كل دواء سواء كان في الصيف
أو في الشتاء وفي الشتاء اباغ ولذا قيده المصنف به ويشترط في البائل قائما أن لا يكشف عورته للناس وأن
لا يبول الا اذا تندى جسده وان يقصده محلا مهجورا وان يحذر من الرشاش على جسده (وقيل نومة في
الصيف) على مر اقدم معتدلة في وقت الظهيرة (بعد الحمام) لمن هو حار المزاج معتدل اللحم (تعديل شربة
دواء) ويشترط أن يتدثر في ثيابه عند النوم ثم يدخل الحمام ثانيا ويصب على يده ماء فاترا صبا متواترا
ويخرج سريعا (وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام امان من النقرس) المرض المشهور
ويشترط أن يكون الماء البارد معتدلا ليس بشديد البرد ولا يكون صسا عليها بغتة (ويكره صب الماء
البارد على الرأس عند الخروج) فانه يحدث أمراضا عمرة البرء كالصداع الشديد والبرسام (وكذا
شربه) أي الماء البارد عند الخروج مضرا أيضا * (تنبيه) * لا يدخل الحمام من به ورم باطن أو ورم ظاهر
ولامن به تفرق الاتصال أو حمى غضة أو تخنمة وطول المكث فيه يوجب الغشي والحققان والكرب
ويضعف الباه وشهوة الطعام والحمام عقب الغداء يسمن وعلى البطنة يولد القواجم وعلى الخلاء جهل
وقليل الرياضة ينبغي له أن يستكثر من الحمام العرق ويبس المزاج يستعمل الماء أكثر من الهواء قال
الرئيس وينبغي أن يسخن الحمام باغصان السمسم أو القطن أو العدس ويحترز تخنيته بكساحة الطر يق
والروث والزبل والحمام الحار جدا يسيل الاخلاط الجامة الى اعماق البدن فيحدث سدا أو واما ويسيل
الطوبات الى التجايف فيحدث عنه صرع أو سكتة والحمام البارد يحرك المادة الى التفرق حركة ناقصة
فحدث من ذلك آفات وربما حدث منه الجرب والحكة والزكام والنزلة والمغص ويتسداك بأن
يهيا ماء سخن معتدل ويصب على الرأس والبدن قبل الخروج بساعة ويدام التدليك والتبرج والغمر
ثم لما يخرج يصب الماء الحار على الرأس وحده ثم يتعمم بعمامة معتدلة ويتدثر وينام والاغتسال بالماء
البارد يقوي البدن وينشطه ويجمع القوى ويقويها ويجود الهضم ويقوي الشهوة ويحسن اللون وانما
يستعمل وقت الظهيرة في أيام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم ويجمع منه الصبي لعدم استحكام أعضائه
بعد (هذا حكم الرجال) في دخولهم الحمام (وأما النساء) فلا ينبغي دخولهن فيه لما اشتمل عليه من المفسد
الدينية والعوائد الردية لانهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل
مع الاجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تركن ذلك كله وخرجن عن اجماع الامة
يدخولهن بأديان العورات وان قدروا ان امرأه منهن سترت من سترتها الى ركبته غير ذلك عليها وسمعهن من
الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم يضاف الى ذلك محرم آخر وهو ان اليهودية والنصرانية لا يجوز

قبل الحمام بعد النورة امان
من الجذام وقيل النورة
في كل شهر مرة تصفي المرة
الصفراء وتنقي اللون وتزيد
في الجماع وقيل بوله في الحمام
قائما في الشتاء أنفع من
شربة دواء وقيل نومة في
الصيف بعد الحمام تعديل
شربة دواء وغسل القدمين
بماء بارد بعد الخروج من
الحمام امان من النقرس
ويكره صب الماء البارد
على الرأس عند الخروج
وكذا شربه هذا حكم الرجال
وأما النساء

لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمام مسلمات ويهوديات ونصرانيات فيكشف بعضهن على عورة بعضهن (فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحيم) أي لا يدخل أن يأذن الرجل زوجته في دخول الحمام والحال ان في البيت وضع استحمام وهذا ما يترتب على دخولها من المفاسد الدينية التي تقدم ذكر بعضها وبعضها انما اذا أرادت الحمام استحبت معها أنفرتيها أو أنفست حياها فتباسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غير هاتفة بذلك المفاخرة والباهاة وربما يكون ذلك سببا للفراق عن زوجها والأقامة على شذات بينهما طول المدة هذا حال غالبهن وهو نقيض التوادد والالفة والسكون الطالوبة في الشرح فان قال قائل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطى في الصداق لانسدت هذه التامة فلو قال أيضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد فالجواب ان أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وما شاكله اذ ان أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا العنبر كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت المهيأ له لا مشقة فيه ويكفيها في تلك المدة انها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة ولكن يجب على الزوج أن يعلمها سرعة الغسل وذلك من السنة الماضية وانما اذا اغتسلت في البيت تغطي رأسها لتكشفه الا وقت الغسل وخلت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدننها خيفة أن يصيبها في رأسها ألم اذا هي كشفت حتى تفرغ غسل بدننها والحديث المذكور أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام قاله العراقي قلت اسناد النسائي جيد واسناد الترمذي ضعيف لضعف راويه ليث بن أبي سليم ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر واسناد أبي داود فيه انقطاع وعند أبي يعلى وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم والعقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب ولفظه مثل الأول وفيه زيادة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائه فلا يدخلن الحمام (والمشهور) على السنة الناس (حرام على الرجال دخول الحمام الا بئزر وحرام على المرأة دخول الحمام الانفساء أو مريضة) أما الجملة الاولى منه فمعناها في الحديث الذي تقدم والجملة الثانية معناها عند الحاكم في الادب من حديث عائشة دخل عليها نسوة فقالت من أنتن قلن من حص فقالت صواحب الحمامات قلن نعم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي ولا يبي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال الا بالازرر وامنعوها النساء امریضة أو نفساء (ودخلت عائشة رضی الله عنها حماما من سقمها) أو رده صاحب القوت وقدرى البيهقي من حديث يحيى بن أبي طالب عن أبي نجيبة عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت ما سرع عائشة ان لها مثل أحد ذهباً وانما دخلت الحمام (فان دخلت المرأة لضرورة) كحيض أو نفاس أو سقم ولم يكن في البيت مستحيم (فلا تدخل الا بئزر سابع) من رأسها الى منتهى ساقها بشرط أن تختلي في موضع خاص منه ولا يدخل عليها أحد من النساء الا جانب (ويكره للرجل أن يعطياها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه) التحريمي أو التستر بهي فيكون كفعا للمكروه * (النوع الثاني مما يحدث في البدن من الاجزاء وهي ثمانية) *

فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل للرجل ان يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحيم والمشهور انه حرام على الرجال دخول الحمام الا بئزر وحرام على المرأة دخول الحمام الانفساء أو مريضة ودخلت عائشة رضی الله عنها حماما من سقمها فان دخلت لضرورة فلا تدخل الا بئزر سابع ويكره للرجل ان يعطياها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه * (النوع الثاني فيما يحدث في البدن من الاجزاء وهي ثمانية) * الاول شعر الرأس

(الاول شعر الرأس) ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم حلقه الا في نسله وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين بل كان تحلته شعرا أهل الاسلام وكان الحلق سيما الخوارج وقد ورد في حديث في وصف الخوارج سيماهم التحلق أي حلق شعر الرأس ولما أتى صبيغ الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكان يسأل عن المتشابهين فلما رآه قال أنت صبيغ وعلا عليه بالرة وقال اكشفه واعر رأسه فوجد فيه شعرا فقال لولا شعرا أسكت لنعمت بل حيث ظن انه من الخوارج فلما رأى شعر رأسه تركه وأمر أهل البصرة

أن لا يتخاطوه وقد تقدمت قصته في كتاب العلم ثم جاء زمان وفتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه ونسبت السنة حتى صار توفير شعر الرأس شعار العلويين والأتزان والمتصوفة وصار الحلق سنة متبوعة (و) جله القول فيه انه (لابأس) الآن (بحاقه لمن أراد التنظيف) وهذا على رضى الله عنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنباه كان يقول ومن ثم عادت برأسي فكان يحلقه ويقصه قصد التنظيف وربما استدلل بعض الصوفية في حلق رأس المریدا اذا تاب بما رواه أحمد وأبو داود من حديث كايب الجرحى رفعه الق عنك شعر الكفر وانحتن واللقاء طرح الشيء وهو شامل لشعر الرأس وغيره وذكر صاحب الملاح انه بدعة (ولابأس بتركه) موفرا (لمن يدهنه ويرجله) أى يسرحه ويتعاهد بخدمة (الاذا تركه قزعاً أى) حلق بعضه وترك بعضه (قطعا) منفردة وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وقزع رأسه تقريعا حلقه كذلك (وهو دأب) أى عادة (أهل الشطارة) وهم أهل الأوم والخبث (وأرسل الذوائب) أى الخصل من شعر الرأس تتدلى على اليمين والشمال (على هيئة أهل الشرف) العلويين (حيث صار ذلك شعار اللهم) يعرفون به حتى ان بعضهم لقب بكيسودرازج هذا المعنى وهو كروه (فانه اذا لم يكن شريفا كان تاييسا) وهو مثل العلامة الخضراء حيث صارت شعار الفاطميين فاذا استعملها غيرهم كان تاييسا فلجل هذا صار متروكا ولم يوقت المصنف حلق الرأس لكونه لم يردوا الظاهر انه يقاس على غيره في الحاجة اليه وطوله فان احتاج ففي كل أربعين يوما مرة وهذا هو المألوف عند أهل البادية الآن وفى كل جمعة مرة كإه المألوف في الامصار وكره تعيينه في يوم السبت خاصة (الثانى شعر الشارب) وهو ما سأل على الشفة العليا (وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب) راعفوا اللحي وهي رواية أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (وفى لفظ آخر جزوا الشوارب) وهي رواية مسلم من حديثه (وفى لفظ آخر حفوا الشوارب وراعفوا اللحي) ولم أر من خرج هذا اللفظ غير ما فى كتاب القوت الا ان معناه فى المنطق عليه يقال حفر شارب اذا احفاه وحفت المرأة وجهها حفازينته بأخذ شعره وفسره المصنف بقوله (أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها) وحفاف جمع حاف (وحفاف الشيء حوله) من حفر القوم بالبيت أطرافه فهم حاقون وعبارة القوت أى اجعلوه حفاف الشفة أى حولها لان حفاف الشيء حوله (ومنه) قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول لعرش) أى مطيعين به (وفى لفظ آخر احفوا) الشوارب من الثلاثى المزيد وهي رواية الشيخين من حديث ابن عمر يقال احفى شاربى اذا بالغ فى قصه (وهذا الشعر بالاستئصال) واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين وأكثروا الصوفية حتى قال بعضهم من احفى شاربى نظر الله اليه واستدلوا بما تقدم من قوله احفوا جزوا وبروايه البخارى أيضا ثم كوا الشوارب (وقوله حفوا) الشوارب (يدل على ما دون ذلك) وهو المختار فى صفة قصه ان يقص منه حتى يندو طرف الشفة وهو حرمه ولا يحفه من أصله وهو قول مالك والشافعى وكان مالك يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه (قال الله عز وجل ان يسألكموها فيحفظكم تجاؤا أى يستقصى عليكم) من احفاه فى المسئلة بمعنى الح وألحف واستقصى (وأما الحلق فلم يرد) وتقدم ان مالك كان يراه مثله ويأمر بأدب فاعله قلت ومن جهة الورود فقد ورد فيمنار واه النسائي من حديث أبي هريرة خمس من الفطرة فذكر حلق الشارب فقول المصنف لم يرد فيه نظر الا أنه يحمل على الاحفاء القريب من الحلق للالتضاد والابان واليه أشار المصنف بقوله (والاحفاء القريب من الحلق) وهو المعبر عنه بالاستئصال فقد (نقل) ذلك (عن) جماعة من الصحابة) رضوان الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استئصاله (نظر بعض التابعين رجلا احفى شاربى فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال هكذا كانوا يحفون شواربهم فقال نعم كذا فى القوت وهو دليل قوى للكوفيين وقد أجمعوا على استحباب القص وحالفهم الظاهرية فقالوا بوجوه وتقدم المختار فى صفة قصه والقائلون به جاوروايه اعفوا وانهم كوا جزوا على القص وبعضهم

ولابأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله الا اذا تركه قزعا أى قطعاه وهو دأب أهل الشطارة أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعار اللهم فانه اذا لم يكن شريفا كان ذلك تاييسا والثانى شعر الشارب وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب وفى لفظ آخر جزوا الشوارب وفى لفظ آخر احفوا الشوارب وراعفوا اللحي أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها وحفاف الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفى لفظ آخر احفوا وهذا يشعر بالاستئصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله عز وجل ان يسألكموها فيحفظكم تجاؤا أى يستقصى عليكم وأما الحلق فلم يرد والاحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين المرسل احفى شاربى فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حمل على احفاء ما طال على الشفة بين ويدل على ان المراد التقصير لا الاستئصال رواية النسائي من حديث أبي
 هريرة خمس من الفطارة فذكر وقتها بشارب لكن يعكس عليه رواية وحلق الشارب وأشار المصنف
 الى دليل التقصير بقوله (وقال المغيرة بن شعبه) الثقي الصحابي شهد الحديبية وولي الكوفة مرات
 ورواه ودهائه يضرب المثل روى عنه بنوه وعروة والشعبي وزيايد بن علاقة مات سنة خمسين من الهجرة
 (نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال) وفي القوت وقد عفا (شارب) فقال تعال فقصه لي على
 (السواك) رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان
 المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه وقال العراقي في شرح الترمذي وذهب بعض
 العلماء الى انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض ثم اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه
 أيضا وهما المسميان بالسبيلين أم يترك كما يفعل كثير من الناس وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ولا
 بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب) عن يمين وعن شمال (فعل ذلك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
 (وغيره) من الصحابة والتابعين منهم الحسن بن سالم كافي القوت (لان ذلك لا يستمر الفهم) لبعدهما عنه
 (ولا يبقى فيه غمرا الطعام) أي زفره (اذلا يصل اليه) وقت الاكل وفهم من ذلك أن سبب قص الشوارب
 هاتان العلتان وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر قال كان في السبيل الاتي حج أو عمرة وكره
 بعضهم بقاء السبيل لما فيه من التشبه بالاعاجم بل الجوس وأهل الكتاب قال العراقي في شرح الترمذي
 وهذا أولى بالصواب ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الجوس فقال انهم يوفرون سباليهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يحجز سباليه كما يحجز
 الشاة والبغير (وقوله صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم ذكره وهو قصوا الشوارب (واعفوا
 اللحي) أي (كثروها) يجوز استعماله ثلاثا واربعا قال السرقسطي يقال عفوت الشعر أعفوه أعفوا
 وعففته وأعففته اذا تركته حتى يكثروا ويطول (وفي الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم
 فخالفوهم) رواه أحمد في مسنده في أثناء حديث لابي أمامة فقلنا يا رسول الله فان أهل الكتاب يقصون
 عثانينهم ويوفرون سباليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سباليكم ووفروا عثانينكم وظلوا أهل
 الكتاب والعثانين جمع عثنون وهي اللحية قال العراقي والمشهور أن هذا من فعل الجوس لما تقدم
 من حديث ابن عمر عند ابن حبان قريبا (وكره بعض العلماء الحلق) أي حلق السبيل (ورأه بدعة)
 ومثله * (تنبيهات) * الاوّل يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب كما صرح به الاصحاب
 لحديث عائشة المتفق عليه كان يعجمه التيمن في تطهيره وترجله وتنعله وفي شأنه كاه الثاني يجوز في قص
 الشارب أن يباشر ذلك بنفسه وان يقصه غيره لحديث المغيرة بن شعبه المتقدم عند أبي داود اذ لا هتك
 حرمة في ذلك ولا نقص مرواة الثالث قال صاحب القوت وقد روينا في حديث قص الشوارب ألفاظا
 أخر منها خذوا الشوارب وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شاربها ومنها طرفا الشوارب طرفا
 والطر أن يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال وهي لفظة غريبة (الثالث شعرا لابط)
 بكسر فسكون ماتحت الجناح يذكروا يؤنث والجمع آباط كحمل وأحمال وزعم بعض المتأخرين ان كسر
 الباء لغة وهو غير ثابت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الابط بكسر تين فقال له في الجواب لا تحرك
 الابط فيقع صنائه (ويستحب تنفقه) لمن تعود عليه (في كل أربعين يوما مرة) واحدة وقد تقدم حديث
 أنس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونف الابط أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة
 وهكذا أخرجه ابن ماجه (وذلك سهل على من تعود تنفقه في الابتداء) فاستمر على ذلك (فأما من تعود
 الحلق فيكفيه الحلق) والحاصل أن سنته تحصل بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة (اذني التنف
 تعذيب وابلام والمقصود النظافة وأن لا يجتمع في خلاتها أوسخ ويحصل ذلك بالحلق) وغيره وحكى عن

وقال المغيرة بن شعبه
 نظر الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد طال
 شاربي فقال تعال فقصه
 لي على سواك ولا بأس بترك
 سباليه وهما طرفا الشارب
 فعل ذلك عمر وغيره لان
 ذلك لا يستمر الفهم ولا يبقى
 فيه غمرا الطعام اذلا يصل
 اليه وقوله صلى الله عليه
 وسلم اعفوا اللحي أي كثروها
 وفي الخبر ان اليهود يعفون
 شواربهم ويقصون لحاهم
 فخالفوهم وكره بعض
 العلماء الحلق ورأه
 بدعة الثالث شعرا لابط
 ويستحب تنفقه في كل
 أربعين يوما مرة وذلك
 سهل على من تعود تنفقه
 في الابتداء فاما من تعود
 الحلق فيكفيه الحلق اذ في
 التنف تعذيب وابلام
 والمقصود النظافة وان
 لا يجتمع الوسخ في خلاتها
 ويحصل ذلك بالحلق

نونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المز بن يخلق ابطله فقال الشافعي علمت
 أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالابط الايمن والحكمة في اختصاص
 الابط بالتنف على وجه الافضلية أن الابط يحمل الرائحة الكريهة والتنف يضعف الشعر فتخفف الرائحة
 والخلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة * (مهمة) * ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطه لحديث أنس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
 الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال العراقي في شرح التقريب ولا يلزم من ذكر أنس بياض ابطيه أن
 لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقي المكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث
 عبد الله بن أقرم الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بايغاع من غفرة فقال كنت أنظر الى
 غفرة ابطيه اذا سجد أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن
 الاثير في النهاية أن الغفرة بياض ليس بالناصح ولكن كلون عفرات الارض وهو وجهها وهذا يدل على
 أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أبيض والافلو كان خاليا من منابت الشعر جلا لم يكن اعفر نعم
 الذي نعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة صلى الله
 عليه وسلم (الرابع شعر العانة) وازالته مستحب اجماعا واختلف الفقهاء في تفسير العانة التي يستحب
 حلقتها فاشتهر الذي عليه الجمهور انها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه
 الشعر الذي حول حلقة الذكر قال النووي فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والبر
 وحولهما (ويستحب ازالته ذلك اما بالحاق) بالموسى وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن أبي هريرة
 حسن من الفطرة فذكر فيهن الاستعداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة وهو تلويح عن الخلق نعم
 التنف للمرأة أفضل (أو بالنورة) وهو أنف أو بالقص بالمقراض أو بالتنف وتحصل السنة بكل منها
 اذ المقصود حصول النظافة قال المناوي وحكمة حلق العانة للتنظيف مما يكره عادة والتحسن للزوجين
 وهو للمرأة أكدر (ولا ينبغي أن يتأخر عن أر بعين يوما) لما تقدم من حديث أنس عند مسلم في التوقيت
 * (تنبيه) * اختلف اللغويون في العانة فقال الأزهرى وجماعة منبث الشعر فوق قبل الرجل والشعر
 النبات عليها يقال له الاسب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاسب وقال الجوهرى هي شعر الركب وقال
 ابن الاعرابي وابن السكيت استعان واستخدم حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر النبات وفي حديث بنى
 قريظة من كان له عانة فاقتلوه ظاهره دليل لهذا القول وصاحب القول الاوّل يقول الاصل من كان له
 شعرة فخذف للعلم به والله أعلم * (قاعدة) * سوى النووي بين الابط والعانة في انه يتولى ذلك بنفسه
 ولا يخبر بين ذلك بين مباشرة غيره لذلك ساقفه من هتك المروعة والحرمه بخلاف قص الشارب قال العراقي
 وهو مسلم فيما اذا أتى بالافضل من التنف في الابط وأما اذا أتى بالخلق فلا بأس حينئذ بمباشرة غيره لآلته
 لعسر تمكنه من الحلق والله أعلم (الخامس الاطفار) جمع ظفر بضم ظفر وهي أفصح اللغات وبها قرأ
 السبعة في قوله تعالى حرمانا كل ذي ظفر أو جمع ظفر بضم فسكون للتخفيف وبها قرأ الحسن البصرى
 وربما يجمع على أطفر مثل ركن وأركان أو جمع ظفر بالكسر وزان حمل أو جمع ظفر بكسر تين للاتباع
 وقرئ به في الشاذ (وتقايها مستحب) وهو تقبيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الاشجار وهو قطع
 أطرافها (لشناعة صورتها اذا طالت) لانها تشبه حينئذ بالحيوانات ولانها اذا تركت بحالها تخدش
 وتشمس ونضر (والمستحب فيها) أي تحتها (من الوسخ) وربما أجنب ولم يصبها الماء فلا يزال جنبا
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باهريرة قم أطفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها) والمراد
 بالسيطان ابليس ويحتمل ان آل فيه للجنس قال العراقي وأخرج الخطيب في الجامع من حديث جابر
 باسناد ضعيف بلفظ قصوا أطافركم فان الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر قلت ورواه ابن عساكر

* الرابع شعر العانة
 ويستحب ازالته ذلك اما
 بالخلق أو بالنورة ولا ينبغي
 أن يتأخر عن أر بعين يوما
 * الخامس الاطفار وتقايها
 مستحب لشناعة صورتها
 اذا طالت ولما يجتمع فيها
 من الوسخ قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا باهريرة
 اقم أطفارك فان الشيطان
 يقعد على ما طال منها

ايضا في تاريخه من حديث جابر الان لفظه ولفظ الخطيب خالوا الحياكم وقصوا اظفاركم والباقي سواها
 (ولو كان تحت الظفر وضع) قليل (فلا يمنع ذلك صحة الوضوء) والغسل (لانه) أى ذلك الوسخ (لا يمنع
 وصول الماء) الى تحت الظفر (ولانه يتساهل فيه للحاجة لاسمافى اظفار الرجل) وعند أصحابنا اذا طال
 الظفر فغطى الاغلة فضع وصول الماء الى ما تحته أو كان في المحل المفروض غسله شئ يمنع الماء أن يصل
 الى الجسد كحجين وشع وجب غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الوسخ الذي في الاظفار سوا فيه
 القرى والمصرى في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن اه (و) يتساهل أيضا (في الاوساخ التي
 تحت البراجم وظهور الارجل والايدي للعرب) أى سكان البادية (وأهل السواد) أى سكان القرى
 والريف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالقلم) أى القص (وينكر ما يرى تحت اظفارهم من
 الاوساخ) وذلك فيما رواه الحكيم الترمذى من حديث عبد الله بن بشر قصوا اظفاركم ونقوا براجمكم
 ونظفوا الثائبكم (ولم يأمرهم باعادة الصلاة) ولو ثبت ذلك لنقل (ولو أمر به) أى باعادة الصلاة (لكان فيه
 فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك) ولكن لم يثبت فان قيل قد ذكرتم الاتفاق على أن خلق العانة
 وتقليم الاظفار سنة فواجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد من حديث رجل من بني غفار رفعه قال
 من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شارب فليس منا وهذا يدل على وجوب ذلك والجواب عنه من
 وجهين أحدهما أن هذا لا يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف وانما يثبت منه الاخذ
 من الشارب فقط كما رواه الترمذى وصححه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من لم يأخذ من شارب فليس منا والثاني أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا
 وطريقتنا والله أعلم (ولم أرفى الكتب) المؤلفات في الحديث (خبرها) صحبها (مرويا) من طرق صحيحة
 (في ترتيب قلم الاظفار) وقصها (واكن سمعت) من أفواه المشايخ (انه صلى الله عليه وسلم بدأ) في قص
 الاظفار (بمسحة اليمنى) التي هي أصبع الشهادة (وختم باهم اليمنى) وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى
 الابهام) قال العراقي لم أجده أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازرى في الرد على المصنف وشنع عليه
 وقال في شرح التقریب لم يثبت في كيفية تقليم الاظفار حديث يعمل به ثم نقل كلام المصنف بتمامه
 قال (واتأمل في هذا) أى فيما سمعت من المشايخ (خبرها) من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة
 مثل هذا المعنى) الدقيق (لا ينكشف ابتداء الابنور النبوة) أى باستضاءته والاقتراب منه (وأما العالم
 ذو البصيرة) التامة (فغايتها أن يستنبطه) أى ذلك المعنى (من العقل بعد نقل الفعل اليه) قال في شرح
 التقریب وقد تعقبه أبو عبد الله المازرى في كتاب وقف عليه له في الرد عليه وبالغ في هذا المكان في انكار
 هذا عليه وقال انه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة وهذا حاصل كلامه وبالغ في تقييد ذلك الامر في
 ذلك سهل وهكذا نقله التاج السبكي في طبقاته من ترجمة المصنف وقال الامر في ذلك سهل ثم قال المصنف
 (فالذي لاح لي فيه) من الحكمه (والعلم عند الله سبحانه وتعالى) انظر الى انصافه رحمه الله تعالى حيث قال
 أو لا ولم أرفى الكتب خبرا مرويا ثم أبدى فيه من الحكمه مع ايكال العلم الى الله تعالى (انه لا بد من قلم اظفار
 اليد والرجل) لانه أمور بهما (واليد أشرف من الرجل) لاجتاه (فيمدأ بها) لشرفها (ثم اليمنى
 أشرف من اليسرى) في اليد (فيمدأ بها) أى باليمنى (ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسحة أشرفها
 هى المشيرة في كفتى الشهادة من جهة الاصابع) فكان الابتداء به الأولى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يشير بها عند الدعاء وفي التشهد (ثم بعدها) أى المسحة (ينبغي أن يبتدىء بماعلى يمينها) وهى ماعلى جهة
 عين الرجل (أذ الشرع يستحب ادارة الظهور وغيره على اليمين) ففي المنفق عليه من حديث عائشة كان
 يعجهبه التمين في تطهيره وترجله وتنعله وفي شأنه كله (وان وضعت ظهر الكف) وفي نسخة اليد (على
 الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت ظهر الكف فالوسطى هى اليمين واليد اذا تركت بطبعها كان الكف
 الكف على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت بطن الكف فالوسطى هى اليمنى واليد اذا تركت بطبعها كان الكف

الرجل وفي الاوساخ التي
 تجتمع على البراجم وظهور
 الارجل والايدي من العرب
 وأهل السواد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأمرهم
 بالقلم وينكر عليهم ما يرى
 تحت اظفارهم من الاوساخ
 ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولا
 أمر به لكان فيه فائدة أخرى
 وهو التغليظ والزجر عن
 ذلك ولم أرفى الكتب خبرا
 مرويا في ترتيب قلم الاظفار
 ولكن سمعت انه صلى الله
 عليه وسلم بدأ بمسحته اليمنى
 وختم باهم اليمنى وابتدأ
 في اليسرى بالخنصر الى
 الابهام ولم تأملت في هذا
 خلو من المعنى ما يدل
 على ان الرواية فيه صحيحة
 مثل هذا المعنى لا ينكشف
 ابتداء الابنور النبوة وأما
 العالم ذو البصيرة فغايتها
 أن يستنبطه من العقل بعد
 نقل الفعل اليه فالذي لاح
 لي فيه والعلم عند الله سبحانه
 أنه لا بد من قلم اظفار اليد
 والرجل واليد أشرف من
 الرجل فيمدأ بها ثم اليمنى
 أشرف من اليسرى فيمدأ بها
 ثم على اليمنى خمسة أصابع
 والمسحة أشرفها وهى
 المشيرة في كفتى الشهادة من
 جهة الاصابع ثم بعدها
 ينبغي أن يبتدىء بماعلى
 يمينها اذ الشرع يستحب
 ادارة الظهور وغيره على
 اليمنى وان وضعت ظهر

ماثلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف غالباً
 فياقتضيه الطبع أولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضى
 ترتيب الدور والذهاب عن عين المسحجة الى أن يعود الى المسحجة فتقع البداية بخصر اليسرى والختم
 باهمها ويبقى ايهام اليمنى (وحاصل الكلام فيه أن الغالب الذي يقص يكون يده ظهرها الى فوق
 فكان الذي الى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها الى الخنصر ولم يبق منها حديثاً الا الابهام فيختم به وأما
 اليد اليسرى فلا فضيلة فيها للمسحجة على غيرها وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يدعو وهو يشير
 بأصبعه المسحجة من اليمنى ونظيرها من اليسرى فقال له أحد أحد أي أثر بأصبع واحدة ولا تشر
 بنظيرها من اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسحجة منها فلم يبق الا البداءة بأحد طرفيها ويقص
 على الولاة وأما يده الى تقديم الخنصر فلان اليد غالباً تقص وظهرها الى فوق فاذا بدأ بخصرها أتى
 بعدها بما يلي جهة يمينه ولو بدأ بالابهام أولاً لاتي بعدها بما يلي جهة شماله فكان الاعتناء بجهة اليمنى
 أولى والله أعلم وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم ثم قال المصنف (وانما قدرت الكف موضوعة على
 الكف حتى تصير الاصابع كاشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها وتقدر بذلك أولى من تقدر بوضع الكف
 على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع) ثم شرع في بيان كيفية
 قص أصابع الرجل فقال (وأما أصابع الرجل فالاولى عندي ان لم يثبت فيها نقل) عن فعله صلى الله
 عليه وسلم (أن يبدأ بخصر اليمنى ويختم بخصر اليسرى كما في التخليل) ومر في باب الوضوء (فان المعاني
 التي ذكرناها ههنا اذا لمسحجة في الرجل وهذه الاصابع في حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ
 من جانب اليمنى فان تقدر بها حلقة بوضع الاخص على الاخص ياباه الطبع بخلاف اليمين) وذكر
 النووي في شرح مسلم في تقليم أظفار الرجلين انه يستحب أن يبدأ بخصر اليمنى ويختم بخصر اليسرى
 كما ذكره المصنف قال الولي العراقي وهو يعكس على ما تقدم من القص الى جهة اليمنى قال العراقي ورأيت
 بعض شيوخنا يختار في قص الاظفار كيفية أخرى بحيث يكون لقص مخالفاً لاعلى الولاة وانه يبدأ بمسحجة
 اليد اليمنى ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسحجة اليسرى كذلك على المخالفة ثم بخصر
 الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالاصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة للابهام ثم باهم اليسرى ثم
 الوسطى ثم الخنصر ثم التي تجاور الابهام ثم التي تجاور الخنصر وقال انه حارب هذا السلامة من الرمد
 وانه كان كثيراً ما يرمد فمن حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمد بعد ذلك ورأيت من يذكره حديثنا
 من قص أظفاره مخالفاً عوفي من الرمد وهذا الحديث لأصل له البتة والكيفية الاولى أولى وان لم يكن
 التقييدها سنة لعدم ثبوتها أيضاً وكيفما قص حصل السنة والله أعلم اه قلت وقوله من قص أظفاره
 مخالفاً الخ ذكره الحافظ الدمشقي عن بعض مشايخه وهنا كيفية ثالثة مشهورة بين الناس وقد سمعت
 شيخنا المرحوم علي بن موسى الحسيني يذكر ذلك من شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب أحمد الملوحي وينقل
 عن ذلك قال سمعته يقول قصوا الاظفار بالسنة والادب * عينيها خوابس يسارها أو خشب * ثم سمعت ذلك
 من شيخنا وشيخه المشار اليه والصحيح انه لم يثبت فيه شيء يعتمد عليه وانما هو من عمل المشايخ
 * (فصل) * قال العراقي يخبر الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيره كقص
 الشارب سواء اذلاهت حمة في ذلك ولا تترك مرواة قاله النووي وغيره ولا سيما من لا يحسن قص
 أظفار يده اليمنى فان كثيراً من الناس لا يتمكن من قصها لعسر استعمال اليسار فان الاولى في حقه أن
 يتولى ذلك غيره الا لا يجرح يده أو يؤذيها اه قلت وسواء أخذ بالقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلبة أو
 غيرها من الآلات وعلى أي وجه كان تحصل السنة وأما ما تعود بعض الناس بقطاعها بالاسنان فانه مكره
 بل ربحا يورث الفقر

ماثلا الى جهة الارض اذ
 جهة حركة اليمنى الى اليسار
 واستتمام الحركة الى اليسار
 يجعل ظهر الكف غالباً
 يقتضيه الطبع أولى ثم اذا
 وضعت الكف على الكف
 صارت الاصابع في حكم حلقة
 دائرة فيقتضى ترتيب الدور
 الذهاب عن عين المسحجة
 الى أن يعود الى المسحجة فتقع
 البداية بخصر اليسرى
 والختم باهمها ويبقى
 ايهام اليمنى فيختم به التقييم
 وانما قدرت الكف موضوعة
 على الكف حتى تصير
 الاصابع كاشخاص في
 حلقة ليظهر ترتيبها وتقدر
 بذلك أولى من تقدر بوضع
 الكف على ظهر الكف
 أو وضع ظهر الكف على
 ظهر الكف فان ذلك
 لا يقتضيه الطبع وأما
 أصابع الرجل فالاولى
 عندي ان لم يثبت فيها نقل
 أن يبدأ بخصر اليمنى
 ويختم بخصر اليسرى كما
 في التخليل فان المعاني التي
 ذكرناها في اليد لا تتجه
 ههنا اذا لمسحجة في الرجل
 وهذه الاصابع في حكم صف
 واحد ثابت على الارض
 فيبدأ من جانب اليمنى فان
 تقدر بها حلقة بوضع
 الاخص على الاخص ياباه
 الطبع بخلاف اليمين

* (فصل) * في التوقيت فيه حديث أنس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قال العراقي وليس فيه تأقيت لما هو أولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على أربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد أكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجهة الى الجهة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا انه اذا كثرت ذلك أزيل وكذا قال النووي في شرح مسلم وفي الكامل لابن عدي من حديث أنس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً وان ينتف ابطه كلما طلع ولا بدع شارب به بطولان وان يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة الحديث قال الذهبي في الميزان هذا حديث منكر

* (فصل) * قال ابن قدامة في المغني ويسن غسل رؤس الأصابع بعد قصها ويقال ان الحلق بها قبل غسلها بضر بالبدن اه قلت ويستحب غسل ذلك قبل القص ليعين على قصها بسهولة وقوله بضر بالبدن قيل انه يورث البرص أعاذنا الله من ذلك

* (فصل) * ويستثنى من ندب قلم الاظفار مواضع منها حالة الاحرام وعشر ذى الحجة لمريد التضحية وحالة الموت وحالة الغزو كذا في المحيط للسرخسي

* (فصل) * قال العراقي فان قيل قد قدمتم أن حلق العانة وتقليم الاظفار سنة وليس بواجب فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيم زواه أحد في مسنده من حديث رجل من بني غفار من لم يحلق عانته و يقلم أظفاره ويجز شارب فليس منا وهذا يدل على الوجوب والجواب عنه من وجهين أحدهما أن هذا لم يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف وانما يثبت منه الاخذ من الشارب فقط كرواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ من شارب فليس منا والثاني المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا والله أعلم

* (فصل) * قال الحافظ السخاوي في المتقاصد لم يثبت تعيين لقص الاظفار عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئ وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ثم لشيخنا رحمه الله تعالى فباطل عنهما اه وقال العراقي اختلفت الاحاديث الواردة في أيام الاسبوع بقص الاظفار فورد في بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس قال البيهقي في سننه الكبرى رويناه عن أبي جعفر مرسلًا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من شارب وأظفاره يوم الجمعة اه قال العراقي وأما قصها يوم الخميس فروينا في حديث مسلسل بذلك أخبرني به أبو العباس أحمد بن عبد الاحد الحراني ورأيت يقلم أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا المشايخ الستة صقر ابن يحيى بن صقر وأبو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمي وأبو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيون والحافظ أبو الحاج يوسف بن خليل ومحمد وعبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المشقبون ورأيت كل واحد منهم يقلم أظفاره يوم الخميس قالوا أخبرنا يحيى بن محمود الثقفي ورأيت يقلم أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا جدى لاي أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي ورأيت يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحافظ أبا العباس جعفر بن محمد المستعفي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام أبا جعفر محمد بن أحمد بن عبد العزيز المكي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام اسمعيل بن محمد بن علي شاه المروزي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت أبا بكر محمد بن عبد الله النيسابوري وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت عبد الله بن موسى بن الحسن يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الفضل بن العباس الكوفي وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحسن بن هرون بن ابراهيم الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت أبي جعفر بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت جعفر بن

محمد يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت أبي محمد بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت عليا رضي الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال ياعلي قص الظفر وتنف الابط وخلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عن حاله من المتأخرين فاما الحسين ابن هرون الضبي ومن بعده فثقات اه وقال الحافظ في الجواهر المسكلة بعد ان رواه بشرطه عن الصلاح محمد بن محمد الخازن عن الحافظ العراقي ح وعاليا عن أحمد بن علي بن محمد المؤذن بصاحبة دمشق والزين عبد الواحد بن صدقة الحراني بحلب وأبي المعالي أحمد الذهبي بالقاهرة برواية الاوّل عن الكمال أبي عبد الله بن النخاس ورواية الثالث عن أبي هريرة بن أبي بكر محمد بن يوسف الحراني عن العزّابي اسحق ابراهيم بن بشرطه ورواية الثاني عن جده الشريف أبي بكر محمد بن يوسف الحراني عن العزّابي اسحق ابراهيم بن صالح بن العجمي هو والبعلي عن الخطيب بن عبد الله محمد بن اسمعيل المرادوي عن أبي الفرج النقفى ح هذا حديث ضعيف انفرد به عبد الله بن موسى وهو أبو الحسن السلاجي كان أبو عبد الله بن منده سبي الرأي فيه وقال الحاكم انه كتب عن دب ودرج من الجهوليين وأصحاب الزوايا وفي رواياته كما قال الخطيب غرائبنا كبر ومجائب وعن روى هذا المسلسل عن السلاجي الحسين بن محمد الطالقاني ومحمد ابن الحسين الصوفي ورواه الديلمي في مسنده مسلسلا من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن موسى وأخرجه أبو عصبه الاصبهاني في مسنده مسلسلته عن أحمد بن عبد العزيز المسكي اه قلت وقد سقط ذكر عبد الله بن موسى من سباق سند العراقي وقد زدت له أنا ونقله المناوي في شرح الجامع عنه وليس فيه ذكر عبد الله بن موسى أيضا وهو لا بد منه فانه الذي عليه مدار هذا الحديث وعن سماع هذا الحديث بشرطه علي الزين العراقي الصلاح محمد بن محمد الحكري وفي سباقه ذكر عبد الله بن موسى الا انه خالف في اسم جده وقد علم من ذلك انه انما سقط من قلم النساخ وقد قال المناوي أخبرني به والذي ورأته يقص أظفاره يوم الخميس قال رأيت الشيخ معاذ وهو يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرني شيخ الاسلام يحيى المناوي ورأته يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرني والذي ورأته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم ولا بأس بآراء سندی الى المناوي فان الاتصال في المسلسلات مرغوب وعاره مطلوب أخبرني به شيخنا العلامة عبد الخالق ابن أبي بكر المزجاجي الحنفي ورأته يقص أظفاره يوم الخميس بمدينة زيد سنة ١١٦٤ قال أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المسكي ورأته يقص أظفاره يوم الخميس بمكة قال أخبرنا عبد الله بن سالم البصري ورأته يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البجلي ورأته يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الشيخ عبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي المناوي ورأته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم (وهذه) حكمة ظاهرة عند صدق التأمل وتلك (الدقائق) الخفية (في الترتيب) المذكور في القص (تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة) لمن اقتبس جذوة منه (وانما يطول التعب علينا) بعدنا عن تلك الانوار (ثم لو سئلنا ابتداء وعالم يخطر لنا) بالبال (واذا ذكرنا فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه) المراعى في ذلك (ربما تسر لنا بما عاينه صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ باعانه صلى الله عليه وسلم ثم (بشهادة الحكم وتبنيه على المعنى استنباط المعنى) من ذلك (ولا تظن) أيها السالك في طريق الحق (أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كانت خارجة عن) دائرة (وزن) معنوي (وقانون) الهی (وترتيب) رباني (بل جميع الامور الاختيارية التي يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام) لا يقدم على واحد معين (معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضى الاقدام والتقديم فان الاسترسال مهملا كما يتفق

وهذه الدقائق في الترتيب تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة وانما يطول التعب علينا ثم لو سئلنا ابتداء عن الترتيب في ذلك ربما لم يخطر لنا واذا ذكرنا فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ربما تسر لنا بما عاينه صلى الله عليه وسلم بشهادة الحكم وتبنيه على المعنى استنباط المعنى ولا تظن ان أفعاله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب بل جميع الامور الاختيارية التي ذكرناها يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام كان لا يقدم على واحد معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضى الاقدام والتقديم فان الاسترسال مهملا كما يتفق بحجة البهائم

وضبط الحركات بموازن

المعاني سحبة أولياء الله تعالى وكلما كانت حركات
الانسان وخطراته الى الضبط
أقرب وعن الاهمال وتركة
سدى أبعد كانت مرتبته
الى رتبة الانبياء والاولياء
أكثر وكان قربه من الله
عز وجل أظهر اذا القريب
من النبي صلى الله عليه وسلم
هو القريب من الله عز وجل
والقريب من الله لا بد أن
يكون قريبا القريب من
القريب قريبا بالاضافة الى
غيره فنعمو بالله أن يكون
زمام حركاتنا وسكنا تاني يد
الشيطان بواسطة الهوى
واعترف في ضبط الحركات
بما كتبه صلى الله عليه
وسلم فانه كان يتكلم في عينه
اليمينى ثلاثا وفي اليسرى
اثنين فيد باليمينى لشرفه
وتفاوته بين العينين لتسكون
الجملة وترافان للوتر فضلا
على الزوج فان الله سبحانه
وترجىح الوتر فلا ينبغي ان
يخلف فعل العبد من مناسبة
لوصف من أوصاف الله
تعالى ولذلك احتج الايتار
في الاستحمار وانما لم
يقصر على الثلاث وهو
وترلان اليسرى لا يخصها
الواحدة والغالب أن
الواحدة لا تستوعب
أصول الاجفان بالكحل وانما
خصص اليمين بالثلاث لان
التفضل لا بد منه للايتار
واليمين أفضل فهي بالزيادة
أحق (فان قلت) فلم اقتصر
على اثنين لليسرى وهي زوج

ومن لا يعقل المعاني (وضبط الحركات بموازن المعاني) الصادقة (سحبة أولياء الله تعالى) أى عادتهم
وخلقهم (وكلما كانت حركات الانسان) في أفعاله (وخطراته) في قصوده واراداته (الى الضبط) الالهى
أقرب (وعن الاهمال وتركة سدى) بلا حكمة (أبعد كانت مرتبته الى الاولياء) والصديقين (والانبياء
أكثر وكان قربه من الله عز وجل أظهر اذا القريب) بحركاته من الولي الرضائي هو القريب (من النبي صلى
الله عليه وسلم هو القريب من الله عز وجل) بشير الى ذلك قوله تعالى فاتبعوني بحبكم الله (والقريب من الله
لا بد أن يكون قريبا القريب من القريب بالاضافة) أى النسبة (الى غيره) الذي ليس هو قريبا
(فنعمو بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكنا تاني) في الامور والافعال ولا كنهها (في ناحية الشيطان) أى في يده
(بواسطة الهوى) النفس (في) ولينين عن ضبط الحركات بما كتبه صلى الله عليه وسلم فانه) ثبت من حديث
ابن عمر فيما رواه الطبراني باسناد ضعيف انه (كان يتكلم في عينه اليمينى ثلاثا وفي اليسرى اثنين) أى (فيبدأ
باليمينى) لانه كان من عادته التيمن في شأنه كله كما هو عند الترمذى في الشمائل وانما كان يختار البداءة
باليمينى من العين (لشرفها وتفاوته في العينين) بان في احدهما ثلاثا وفي الاخرى اثنين (لتسكون الجملة
وترافان) أى فردا (فان للوتر فضلا على الزوج) من الاعداد (فان الله سبحانه وترجىح الوتر) هو حديث
وقد أغفله العراقي أخرجه أحمد والبراز عن ابن عمر وقال الهيمى رجاله موثقون وأخرجه محمد بن نصر
في كتاب الصلاة عن أبي هريرة وابن عمر والمعنى أن الله تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد
في صفاته فلا يشبهه واحد في أفعاله فلا شريك له ليس كمثل شئ وهو السميع البصير يحب الوتر أى صلواته
أو أعم بمعنى انه يشيب عليه ويقبله من عامله قبول احسننا قال القاضي وكل ما يناسب الشئ أدنى مناسبة كان
أحب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وعند الترمذى من حديث عاصم مثله زيادة فأوتروا بأهل القرآن
وهذا يؤيد من ذهب الى أن المراد بالوتر صلواته وفيه اطلاق الوتر على الله تعالى ولكن لامن جهة العدد
ولكن بمعنى لا نظيره كما اطلاق الفرد عليه هذا المعنى (فلا ينبغي أن يخلف فعل العبد من مناسبة لوصف من
أوصاف الله تعالى) فيتمين عليه أن يكون من أهل الوتر في جميع الافعال حتى يطلب العدد والكمية قال
الحكيم الترمذى خلق الله الاشياء على محبوب الوتر واحدا وثلاثا وخمسا وسبعا فالعرش واحد والكرسى
واحد والقلم واحد واللوح واحد والدار واحدة والسجن واحد وأبواب الجنة سبعة والايام سبعة والانهار
سبعة واقترض على عباده خمس صلوات وعدد ركعاتها سبعة عشر وأم القرآن آياتها وتران آخر ما ذكره
وقوله فلا ينبغي الخ قال المصنف في خاتمة شرح الاسماء الحسنى ولقد سمعت الشيخ أباعلى الفارمدى عن شيخه
أبي القاسم الكركاني انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك
غير واصبل وهذا الذي ذكره ان أراد به شيا يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك
ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والافعال الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره
ولكن معناه من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل
للتلميذ بل يحصل له مثل علمه ونظن فلان أن المراد ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعائنا أطال في تقرير كلامه
فراجع (ولذلك) أى ولما كان الوتر محبوبا الى الله تعالى (استحب الايتار في الاستحمار) اما بمعنى استعمال
الجزء في الاستحمار كما تقدم في بابه أو بمعنى استعمال الجوز كما كان يفعل ابن عمر ونقل عن مالك أيضا
(وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر) بان يجعل في اليمينى اثنين وفي اليسرى واحدا (لان اليسرى) على
هذا (لا يخصها الا) كلمة (واحدة والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الاجفان بالكحل) فلذلك
أعطى لليمينى ثلاثا ولليسرى اثنين فيحصل الايتار بمجموعهما مع استيعاب اليسرى حقها (وانما خصص
اليمينى بالثلاث لان التفضل لا بد منه للايتار واليمينى أفضل) وأشرف (فهى بالزيادة أحق) من
اليسار (فان قلت) لم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج) وقد قام بمجوبة الايتار في كل شئ وقد قال

ابن عربي في كتحال الوتر في كل عين واحدة أو ثلاث لأن كل عضو عين مستقل (فالجواب أن ذلك ضرورة إذ
لوجعل لكل واحدة وتر) واخذ أو ثلاثا (كان المجموع زواجا للوتر مع الزوج) وهذا ظاهر ولكن
يعكر عليه ما سألني بعد أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثا (ورعايته الايتار في مجموع الفسج وهو في حكم
الجملة الواحدة أحب من رعايته في الآحاد) وهذا على تقدير أن العينين في حكم عضو واحد فينظر فيه
الى مجموع الفعل والحكمة المذكورة وان كانت صحيحة لكنها اذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها
وقد أشار المصنف لما يعارضها فقال (ولذلك) أي لا يتار في كل عين (أيضا وجهه) لا يضاد الحكمة
(وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاولي) قال العراقي
هو عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن اه قات ولفظه عندهما
كان له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه هكذا هو في اليباس عند الترمذي وفي الشماثل
نحوه وقال في العلل انه سأل البخاري عنه فقال هو غير محفوظ اه وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور
ضعفه الذهبي اه ولكن نقل المناوي في شرح الجامع قال البيهقي هذا أصح ما في الكتحال وفي أحاديث
اخر أن الايتار بالنسبة الى العينين ولعل هذا ملحظ المصنف بقوله وقد نقل ذلك في الصحيح لا كما يتبادر عند
الاطلاق انه من حديث الصحيحين قال ابن حجر في شرح الشماثل وأثر الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم
روى أبو داود من اکتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثر وخير الامور أوسطها (ولو ذهب
استقصى) أي أطلب نهاية (دقائق ماراها صلى الله عليه وسلم في حرثه) وسكاته وأموره كلها (اطال
الامر) عن البيان (فقس) أنت (بما سمعته) ونقل اليك (مالم تسمعه) ولم يبلغ اليك وتيقن بان أموره
صلى الله عليه وسلم كلها بمناسبات روحانية وترتيبات التهمة علمها من علمها وجهلها من جهلها (واعلم أن
العالم) الكامل في العلم (لا يكون) وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة
وأحاط بأسرارها ومعرفة محاسنها الدقيقة (حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الدرجة
واحدة) التي لا يصل اليها (وهي درجة النبوة) لانها موهوبة غير مكتسبة (وهي الدرجة الفارقة بين
الوارث والموروث) عنه وظاهر سباقه يدل أن من اتصف بما ذكر فهو من الصديقين عند الله تعالى وذلك
لانه ليس تحت درجة النبوة الا الصديقية وقد نالها (اذا الموروث) منه (هو الذي حصل المال له) بجهده
(واشتغل بتحصيله) بأى وجه كان (واقدر عليه) بحيث صار ملكا له (والوارث هو الذي لم يحصل) ذلك
ولم يجتهد في تحصيله (ولم يقدر عليه) ولكن انتقل اليه) بالفريضة الشرعية (وتلقاه منه بعد حصوله)
وتحقيق هذا المقام أن الموروث عنه يتخدم الوارث بما تعب في جميع ما أورثه غير ان الارث المعنوي الذي هو
العلم لم ينقص شيئا من مورثه بوراثته الوارث بخلاف الدينار والدرهم فانهم انقل العين بالوراثه من المورث الى
الوارث والانبيا ماورثوا العلم وهو ماورثهم الحق والعلماء ورثة الانبياء فالنبي وارث من وجه موروث
من وجه وكذلك علماء الامة فمنهم من ورث علم الاحكام والشرع من ظاهر النبوة ومنهم من ورث علم
الاسرار والكشف من باطن النبوة ولهما المرتبة الثانية من الوراثه وما يحصل لأورثه من حضرة النبوة
لا يقبل الشبهة كما يقبلها العلم النظري فهو في غاية البيان وأى عامل عمل بامر مشروع وحصل من ذلك العلم علم
بالله فهو من العلم الموروث وقد لوح المصنف الى ذلك حيث قال (فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها
بالاضافة الى الاغوار والاسرار) الخفية (لا يستقل بدركها ابتداء الانبياء) عليهم الصلاة والسلام
فهم الوارثون عن الله تعالى بمالهم من محض عنايته وفضله (ولا يستقل باستنباطها) أي ابراز دقائق تلك
المعاني (تلقيا) من صدور النبوة واقتباسا من مشكاة أنوارها وذلك (بعد تنبيه الانبياء عليها) تلويحا
وتصريحا (الا لعلماء) الكمل (الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام) ثم لا يخفى ذلك الامر المنبه عليه
سواء كان شرعا لنبي مخصوص أو كان شرعا لمن قبله من الانبياء قرره نبي هذا العامل فهو وارث من كان

فالجواب أن ذلك ضرورة
اذ لو جعل لكل واحدة وتر
لكان المجموع زواجا اذ
الوتر مع الوتر زوج ورعايته
الايتار في مجموع الفعل وهو
في حكم الخصلة الواحدة أحب
من رعايته في الآحاد ولذلك
أيضا وجه وهو أن يكتحل
في كل واحدة ثلاثا على
قياس الوضوء وقد نقل
ذلك في الصحيح وهو الاولي
ولو ذهب استقصى دقائق
ماراها صلى الله عليه وسلم
في حرثه اطال الامر فقس
بما سمعته مالم تسمعه واعلم
أن العالم لا يكون وارثا للنبي
صلى الله عليه وسلم الا اذا
اطلع على جميع معاني
الشريعة حتى لا يكون بينه
وبين النبي صلى الله عليه
وسلم الدرجة واحدة وهي
درجة النبوة وهي الدرجة
الفارقة بين الوارث والموروث
اذا الموروث هو الذي حصل
المال له واشتغل بتحصيله
واقدر عليه والوارث هو
الذي لم يحصل ولم يقدر عليه
ولكن انتقل اليه وتلقاه
بعد حصوله فأمثال هذه
المعاني مع سهولة أمرها
بالاضافة الى الاغوار
والاسرار لا يستقل بدركها
ابتداء الا الانبياء ولا يستقل
باستنباطها تلقيا بعد تنبيه
الانبياء عليها الا لعلماء
الذين هم ورثة الانبياء
عليهم السلام

العامل بشرعه خاصة ووارث نبيه بما قرره له فبحشر في صفوف الانبياء عليهم السلام والله أعلم (السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة) اعلم أن زيادة السرة تسمى بالسرو وهو جسم كالمصران متصل بسرته منه وأما القلفة ففيها لغات المشهور منها على وزان قصبة والجمع قلف وقلفات كقصب وقصبات والثانية القلفة كعرفة والجمع قلف كعرف وهي الجلدة التي تقطع في الختان ومن عظمت جلده هذه يقال له الاقلف وهي قذاء وقلها القالف قطعها والحشفة بالتحريك رأس الذكر (أما السرة فتقطع في أول الولادة) في سياق المصنف هنا تجوز فان الذي يقطع هو الجلد المتصل كالمصران بالسرة وليس هو نفس السرة وقوله في أول الولادة أي اذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شيء قطع سره فوق أربع أصابع وانما وجب قطع هذا الجسم لأنه لو بقي على طوله لتعفن وتضرر الصبي برائحته وربما وصلت عفونته الى السرة وانما جعل القطع فوق أربع أصابع لأنه لو كان أقل من هذا لتألم الجنين به ألم شديد ويربط بصوفة نقيمة تقتل قتلا لطيفا وتوضع على موضع الربط خرقة مغموسة في الزيت ومسا أمر به في قطع السر أن يؤخذ العروق الصفرة ودم الاخوين والازرود والكمون والاشنة والمر أجزاء سواء يسحق ويذرع على سرته ثم تشد (وأما التطهير بالختان) أي قطع القلفة التي تعطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعدارا بالعين المهملة والذال المعجمة والراء وختان المرأة خفاضا بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضا فقد اختلف في الوقت الذي يشرع فيه (فعادة اليهود اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير الى أن يشغر) أي يقوى (الولد أحب وأبعد من الخطر) هذا القول أشار به الى وقته وهو البلوغ أو بعده على الصحيح من مذهب المصنف لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ محتون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وأما وقت الاستحباب فقال الماوردي هو قبل البلوغ والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان أخرج في الاربعين يوما فان أخرج في السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان خستن تلف سقط الوجوب ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي الحسين انه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشرين سنة لأنه حينئذ يضرب على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير روز يفه النووي في شرح المهذب ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب أو سنة وقد اختلف العلماء فيه فذهب أكثر العلماء الى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك وأبي حنيفة في روايه وفي أخرى عنه واجب وفي أخرى عنه يأثم بتركه واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وذهب الشافعي الى وجوبه مطلقا وهو مقتضى قول سحنون من المالكية وذهب أحد وبعض أصحاب الشافعي الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واحتج من قال انه سنة بما (قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) هكذا بالواو في سائر نسخ الكتاب ومثله في الجامع وفي نسخة العراقي وغيرها بحذفها قال رواه أحمد والبيهقي من روايه أبي الملقح بن أسامة عن أبيه باسناد ضعيف اه قلت ورواه الطبراني والبيهقي أيضا من حديث شداد بن أوس وأبي أيوب وابن عباس وفي سند الامام أحمد الحاج بن أرطاة عن والد أبي الملقح والحجاج ضعيف لا يحتج به وقال ابن عبد البر انه يدور على الحاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قال العراقي وقد رواه الطبراني في مسنده الشاميين من غير طريق الحاج بن أرطاة من روايه سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد الطريقة واحتج من أوجبه بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح مصغرا قال أمر ابراهيم بالختان فاختن بقدوم فاشد عليه فأوحى الله اليه بمثل قبل أن تأمرك بالثمة فقال يارب كرهت أن

السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة أما السرة فتقطع في أول الولادة وأما التطهير بالختان فعادة اليهود في اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير الى أن يشغر الولد أحب وأبعد عن الخطر قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء

أوخر أمره وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الفطرة خمس فذكر الختان وأغرب القاضي أبو بكر بن
 العربي في شرح الموطأ حيث قال عندي أن الخصال الخمس المذكورة كلها واجبة وتعقبه أبو شامة على
 ما ساق في آخر هذا الكتاب ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال دل الخبر على أن الفطرة بمعنى
 الدين والاصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه
 وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام وعلمت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام وكل شيء
 أمر الله تعالى باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع
 فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو نداء فندب وتوقف
 ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام وبما أحجبه القائلون
 بالوجوب ما رواه أبو داود من حديث عبيد بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للرجل الذي أسلم ألقى عنك شعر الكفر واختنن فاستدل ابن سريج على وجوبه بالأجاء على تحريم
 النظر إلى العورة فلولا أن الختان فرض لما أبغ النظر إليها من المحتون وتعقب بان سند الحديث ضعيف
 وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء وقال ابن القطان عثم وأبو مجهولان وقال الذهبي فيه انقطاع وفي الفتح
 أنه ضعيف ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا إجماعا واستدل
 أبو حامد والماوردي بأنه قطع لا يستخلف من الجسد تعبدا فلا يكون الا واجبا وقاساه على وجوب القطع
 في السرقة واحترزا بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر والتعبد عن القطع لا كلة فإنه لا يجب وتعقب
 بان قطع اليد إنما أبغ في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس وأحج القفال لوجوبه بأن بقاء الألفتي بحسب
 النخاسة يمنع جهة الصلاة فنجب أزالتها وشبهه النخاسة بباطن الفم وأحج الماوردي فقال في الختان
 ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في إحدى ثلاث خصال المصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد اتفق
 الاثنان فثبت الثالث وتعقبه أبو شامة بان في الختان عدة مصالح كتريد الطهارة والنظافة فان القلفة من
 المستقدرات عند العرب وكره ذمهم للآلقة في أشعارهم * (تبيه) * قال الفخر الرازي الحكمة في
 الختان أن الحشفة قوية الجس فإدامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فإذا قطعت القلفة
 تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللاتيق بشر يعتنا تقبلا للذة لا قطعها لها فالعدل الختان * (مهمة) *
 اختلف في ختان نبينا صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال أحدها أنه ولد محتونا مقطوع السرة أخرجه
 ابن عساکر من حديث أبي هريرة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم والطبيب من طرف من أنس نحوه
 وصححه الضياء في المختارة لكن نقل العراقي عن السكالي بن العديم أنه قال لا يثبت في هذا شيء وأقره عليه
 وبه صرح ابن القيم ورد على من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن دريد في الوشاح عن
 ابن السكالي أن غيره من الانبياء كذلك وذكر الحافظ بن حجر أن العرب تزعم أن الفلام إذا ولد في القمر
 فسخت قلفته أي اتسعت فصار كالمحتون الثاني أنه صلى الله عليه وسلم ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه
 وصنع له مادية وسماه محمدا أورده ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس الثالث أنه صلى الله عليه
 وسلم ختن عند حلبة السعدية ذكره ابن القيم والديلمي ومغلطاي وقالان جبريل عليه السلام ختنه
 حين طهر قلبه وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم من حديث أبي بكره لكن قال الذهبي ان هذا
 منكر والله أعلم (وينبغي أن لا يبلغ في خفض المرأة) أي ختانها (قال صلى الله عليه وسلم لام عطية)
 الانصارية (وكانت تخفض) أي تختن النساء (بألم عطية أشمى ولا تهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى
 عند الزوج) قال العراقي رواه الحاكم والبيهقي من حديث الفضال بن قيس ولا يبي داود نحوه من حديث
 أم عطية وكلاهما ضعيفاه والاشمام هو أن يكون بين وبين والنك هو المبالغة في العمل قاله الزنجشري
 وقد أخرج الطبراني في الكبير أيضا من هذا الطريق واقطع تخفض ولا تهكي فإنه أنصر للوجه وأحظى

وينبغي أن لا يبلغ في خفض
 المرأة قال صلى الله عليه
 وسلم لام عطية وكانت
 تخفض بألم عطية أشمى ولا
 تهكي فإنه أسرى للوجه
 وأحظى عند الزوج

أى أكثر لسانه الواحد ودمه

وأحسن في جماعها فانظر
الى جزالة لفظه صلى الله
عليه وسلم في الحكاية والى
اشراق نور النبوة من
مصالح الآخرة التي هي
أهم مقاصد النبوة الى
مصالح الدنيا حتى انكشف
له وهو أى من هذا الامر
النازل قدره مالو وقعت
الغفلة عنه خيف ضرره
فسبحان من أرسله راحة
للعالمين ليجمع لهم بين
بعثته مصالح الدنيا والدين
صلى الله عليه وسلم الثامنة
ماطال من اللحية وانما
أخرناها لتلحق بهاماني
اللحية من السن والبدع اذ
هذا أقرب موضع يليق به
ذكرها وقد اختلفوا فيما
طال منها فبئس ان قبض
الرجل على لحيته وأخذ
مافضل عن القبضة فلا بأس
فقد فعله ابن عمر وجاعة
من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة وقالوا
عافية أحب لقوله صلى الله
عليه وسلم اعفوا اللحية
والامر في هذا قريب ان
لم ينته الى تقصير اللحية
وتدويرها من الجوانب
فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ويطلق السنة
المقتابين بالنزاهة فلا بأس
بالاحتراز عنه على هذه
النية وقال النخعي عجت
لرجل عاقل طويل اللحية

عند الزوج ولفظ الضحك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفص الجوارى فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك والضحك بن قيس راوى هذا الحديث قبل هو الفهرى وقيل غيره وقال الحافظين
حجروا وأبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وقال في موضع آخر كلاهما ضعيف
وهى أسرى للوجه (أى أكثر لسانه الوجه ودمه) لان شهواته تبتى بالاشماع فيرجع الدم الى الوجه
ويظهر فيه الطراوة (و) معنى قوله وأحطى عند الزوج أى (أحسن في جماعها) وذلك لان الحفاضة اذا
استأصلت حلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند بلعها كما انها اذا اثر كبتها
بالحال فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلظتها فقد لا تتكفي بجماع حللها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للخلقة
والشهوة (فانظر الى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكناية) مع كمال اليجاز والاختصار والتلويح
الى اختيار الوسط الذى هو العدل (و) انظر (الى اشراق نور النبوة في مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد
النبوة الى مصالح الدنيا) ودقائقها (حتى انكشف له) من وراء حجاب (وهو) صلى الله عليه وسلم مع ذلك
(أى) لم يقرأ ولم يكتب ولا جلس بين يدي معلم (من هذا الامر النازل قدره) يشير الى الحديث المتقدم
(مالو وقعت الغفلة عنه) ولم ينبه على ذلك (خيف ضرره) واشتد شره (فسبحان من أرسله راحة للعالمين)
محضة (ليجمع لهم بين بعثته) أى بركتها (مصالح الدنيا والدين) من كل ما يحتاج اليه الانسان منهما
(صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم ومجد وعظم * (مهمة) * قال السهيلي فى الروض نقلا عن نوادر أبى
زيد أول امرأة خضت من النساء وتقتب اذنها وحرت ذيلها حار وذلك ان سارة غضبت عليها فلفت
أن تقام ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها ابراهيم عليه السلام أن تبرقسها بتقب اذنها وخفاضها
فصارت سنة فى النساء اه (الثامن) من نصال الفطرة كما هو فى حديث عائشة على ما سأتى بيانه اعفاء
اللحى وهو (ماطال من اللحية وانما أخرناها لتلحق بهاماني اللحية من السن والبدع اذ هذا أقرب موضع
يليق به ذكرها وقد اختلفوا فيما طال منها فبئس ان قبض الرجل على لحيته وأخذ مافضل عن القبضة
فلا بأس) فى ذلك (فقد فعله) من الصحابة عبدالله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وجاعة من
التابعين واستحسنه الشعبي) الفقيه عامر بن شراحيل (وابن سيرين) ومحمد وآخرون (وكرهه الحسن)
البصرى (وقتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسى (وقالوا اثر كفافية) أى عفوا (أحب لقوله صلى الله
عليه وسلم اعفوا اللحية) كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر وفى رواية أو فولوفى رواية وفروا وفى رواية
أرخوا بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف تخفيفا واعفاء
اللحية توفير شعرها وتكثيره وانه لا يأخذ منه كالثياب من عفا الشيء اذا كثر وزاد وهو من الاضداد
وفى الفعل التمعدى لغتان اعفاء وعفاء وجاء المصدر هنا على الرابى قال العراقى واستدل به الجمهور على
أن الاولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شئ وهو قول الشافعى وأصحابه وقال عياض يكره حلقها
وقصها وتحريفها وقال القرطبي فى المفهم لا يجوز حلقها ولا تنفها ولا قص الكثير منها قال عياض وأما
الاخذ من طولها فحسن قال ويكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف
هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يتركها بحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها
جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة اه (والامر فى
هذا قريب اذ لم ينته الى تقصير اللحية وتدويرها من الجوانب) كما هو شأن أهل الذمارة (فان الطول
المفرط) فيها (قد يشوه الخلقة) الاصلية (ويطلق السنة المتعابين بالنزى) والتعيب (اليه فلا بأس
بالاحتراز عنه على هذه النية وقال) ابراهيم بن الاسود (النخعي) فقيه الكوفة (عجت لرجل) ونص
القوت عجا من رجل (عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها) ونص القوت فجعلها
(بين لحيتين فان التوسط فى كل شئ حسن ولذلك قبيل) ونص القوت وقال بعض الادباء (كلما طالت

كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل شئ حسن ولذلك قبيل كلما طالت

اللحية تشمر العقل) وقال آخر ما طالت اللحية من رجل الا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته قال صاحب القوت وأشدت لبعض الطرفاء

لا تجبن للحية * طالت منابتها طويلا نهوى بماء صاف الريا * ح كانهما ذنب الحسيه
قد يدرك الشرف الفتى * يوما ولحيته قلبه

وأشدت لبعض العرب لعمر ك ما القتيان أن تثبت للحي * ولكنما القتيان كل فتى ندى

* (فصل) * (وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض) ونص القوت وفي اللحية من خفايا الهوى ودقائق آفات النفوس ومن البدع المحدثه اثنا عشر خصلة بعضها أعظم من بعض وكلها مكروهة وقد كنا أجملنا ذلك عددا في باب آفات النفوس (وهو خضابها بالسواد) لاجل الهوى وتدليس الشيب (وتبييضها بالكبريت) وغيره استجمالا لاطهار عاوا السن وسرا للحدائق والتعليم (و) من ذلك (تنفهاؤ) أيضا (تنف الشيب منها) تغطية للتكهل (والنقصان والزيادة فيها) على ما سيأتي بيانه (وتسريحها تصعلا لاجل الرياء) ونص القوت لاجل الناس (وتركها شعثة) ثقلة مغبرة (اطهار الزهد) والتهاون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك (و) من ذلك (النظر الى سوادها عجباً) بها ونحوها وغرة (بالشباب) ونفرا (و) من ذلك النظر (الى بياضها تكبرا بعلاو السن) وتطاولا على الشباب فيعجبه نظره البهاغن النظر لنفسه من تعلم العلم وتعلم القرآن الذي لا يسعه جهله (و) من ذلك (خضابها بالجرة والصفرة من غيرنية) صالحه (تشبها بالصالحين) والقراء من أهل السنة فهذه عشر خصال وزاد صاحب القوت فقال ومنه تقصيصها كالتمية طاقه على طاقة للترين والتصنع وواقفه النورى فقد انحصال المكروهة فيها اثني عشر كما قاله صاحب القوت وزاد حلقها وعقدتها وضفرها وبه تمت الخصال اثني عشر ثم فسر المصنف تلك الخصال فقال (أما الاؤل وهو الخضاب بالسواد) لالفرض الجهاد (فهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خبز شبابكم من تشبه بشيوخكم وشريشوخكم من تشبه بشبابكم) كذا في القوت ولكن قال بكهولكم بدل بشيوخكم قال العراقي أخرجه الطبراني من حديث واثله بن الاسقع بإسناد ضعيف اه قلت وكذا أبو يعلى قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم وأخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال تفرد به بحر بن كنيز السقاو بحر قال في الكاشف تركوه وفي الضعفاء اتفقوا على تركه وفيه أيضا الحسن ابن أبي جعفر وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى عن ابن مسعود وقال ابن الجوزى حديث لا يصح (والمراد بالتشبه بالشيوخ) في الحديث المذكور (في الوفاق لاني تبييض الشعر) فانه مكروه لما فيه من اطهار عاوا السن توصلا الى التصديرو قال ابن أبي ليلى يجنبني ان أرى قفا الشاب أحسبه شيخا وأبيض أن أرى قفا الشيخ أحسبه شابا فاذا هو شيخ وأخذ الماوردى من الحديث انه ينبغي للعالم الاقتداء بأشياخه والتشبه بهم في جميع أفعالهم ليصير لها آظا وعليها ناشا ولما قالها مجابا وقال المناوى في شرح الجامع معنى من تشبه بكهولهم أى في سيرتهم لاني صورتهم فيغلب عليه وقار العلم وسكينة الحلم ونزاهة التقوى من مدانى الامور وكف نفسه عن علة الطبع واخلاق السوء والتصابى واللهم فيكون في الدنيا في رعاية الله وفي القيامة في ظله ومعنى من تشبه بشبابكم أى في العجالة والثبات والصبر عن الشهوات والقصد من حث الشباب على اكتساب الحلم وزجر الكهول عن الخفة والطياش (ومنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الخضاب بالسواد) قال العراقي أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص بإسناد منقطع ولمسلم من حديث جابر وغيره وهذا شئ واجتنبوا السواد قاله حين رأى بياض شعر أبى قحافة قلت وأخرجه أحمد عن أنس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وزاد في الفردوس معنى بأقفاصة (وقال) صلى الله عليه وسلم (هو خضاب أهل النار) أى الخضاب بالسواد (وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار) قال العراقي أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن أبي

اللحية تشمر العقل (فصل)
وفي اللحية عشر خصال
مكروهة وبعضها أشد
مكروهة من بعض خضابها
بالسواد وتبييضها بالكبريت
وتنفهاؤ وتف الشيب منها
والنقصان منها والزيادة
فيها وتسريحها تصعلا لاجل
الرياء وتركها شعثة اطهارا
للزهد والنظر الى سوادها
عجبا بالشباب والى بياضها
تكبرا بعلاو السن وخضابها
بالجرة والصفرة من غيرنية
تشبها بالصالحين * أما
الاؤل وهو الخضاب
بالسواد فهو منهي عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم
خير شبابكم من تشبه
بشيوخكم وشريشوخكم
من تشبه بشبابكم والمراد
بالتشبه بالشيوخ في الوفاق
لاني تبييض الشعر ونهى
عن الخضاب بالسواد وقال
هو خضاب أهل النار وفي
لفظ آخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار

حاتم منكر اه وسياقي بقية الحديث قريبا ومذهب الشافعي نذب خضب الرجل والمرأة نحو حجرة أو
صفرة ويحرم عليهم اخضابه بالسواد الا للرجل لحاجة الجهاد وقيل بكرة قاله ابن حجر في شرح السمائل وأما
قول عياض منع الا كثرون الخضب مطلقا وهو مذهب مالك فقد رده النووي بما هو مذكور في شرح
مسلم (وتزوج رجل) بامرأة (على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل
خضابه وظهر سنه) وفي القوت فظهرت شيبته وفي بعض النسخ وظهر شيبه (فرفعه أهل المرأة الى عمر
رضي الله عنه فردنكاحه وأوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك) ونص القوت
ودلت عليهم شيبك (ويقال أول من خضب بالسواد فرعون) ملك مصر (لعنه الله) نقله صاحب
القوت وذكره السيوطي في الاولييات (وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون
في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كموصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) أوردده صاحب القوت
وقال رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي من حديثه باسناد جيد
اه والحواصل جمع حوصلة الطائر بتشديد اللام وتخفيفها معروف ولا يريحون أي لا يشمون (الثاني
الخضب بالصفرة والحجرة) عده في الاجمال آخر وقدمه في التفصيل لمناسبته ما قبله ولا بأس في ذلك (وهو
جائر) اذا قارنته نية صالحة وهو أن يكون (تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو) عليهم (والجهاد) فيهم
(فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين) والصالحين وليس منهم (فهو مذموم) ولا يخفى ان
مذهب المصنف ان الخضب بغير السواد سنة سواء كان بحمرة أو صفرة وهذا لا يحتاج فيه الى نية
الجهاد بل حاجة الجهاد تبج السواد فضلا عن غيره كما تقدم فتأمل (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفرة خضب المسلمين والحجرة خضب المؤمنيين) هكذا أوردده صاحب القوت قال العراقي أخرجه
الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر و قدسود لحية فقال السلام عليك أيها الشويب قال أما تعرفني
في المناقب ولكن لفظهم الصفرة خضب المؤمن والحجرة خضب المسلم والسواد خضب الكافر قال بعض
روائه دخل ابن عمر على ابن عمرو وقدسود لحية فقال السلام عليك أيها الشويب قال أما تعرفني
قال أعرفك شيئا وأنت اليوم شاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نذكره قال الذهبي
منكرو وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وتعبيره بالمؤمنين تارة وبالمسلمين أخرى تفنن وهذا الحديث كما
تراه مشتمل على ثلاث جمل وقد قطعه المصنف كما ترى تبعا لصاحب القوت (وكانوا يخضبون بالحناء
للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة) هكذا أوردده صاحب القوت والخضب به مما محبوب مطلوب لكونه
دأب الصالحين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو
دليل مذهب المصنف ان الخضب بغير السواد سنة ويدلله ما رواه أبو داود في سننه مرر رجل على النبي صلى
الله عليه وسلم قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا حسن فقرأ خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من
هذا كله وما قال عياض من منع الخضب مطلقا وعزاه لمالك والاكثر من ما روي من النهي عن تغيير
الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقد أجاب عنه النووي بأن ما من حديث ابن عمر وغيره
لا يمكن تركه ولا تأويله قال والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فأخبر كل
بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالتبعين للجمع به بين الاحاديث والله أعلم والحناء معروف والكتم
محرمة ويشدد من نبات الجبال ورقه كورق الا من يخضب به مدقوقا له عمر فقد رالفافل ويسود اذا اضغ
وقد يعصر منه دهن يستصح به في البوادي واذا خلط بالوشمة خضب سوادا وتقدم ان الخضب بالسواد
حرام ما لم ينو الجهاد (و) قد (خضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو) على الكفار فيهم انه شاب
قوي فيها بون منه ومنهم عبد الله بن عمرو فانه كان يخضب كذلك بهذه النية (وذلك لا بأس به اذا صحت
النية ولم يكن فيه هوى وشهوة) للنفس والاصل فيه لصاحب القوت حيث قال فاما الخضب بالسواد فقد

وتزوج رجل على عهد عمر
رضي الله عنه وكان يخضب
بالسواد فنصل خضابه
وظهرت شيبته فرفعه أهل
المرأة الى عمر رضي الله عنه
فردنكاحه وأوجعه ضربا
وقال غررت القوم بالشباب
ولبت عليهم شيبك
ويقال أول من خضب
بالسواد فرعون لعنه الله
وعن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال يكون في
آخر الزمان قوم يخضبون
بالسواد كموصل الحمام
لا يريحون رائحة الجنة
الثاني الخضب بالصفرة
والحجرة وهو جائر تلبيسا
لشيب على الكفار في الغزو
والجهاد فان لم يكن على
هذه النية بل للتشبه بأهل
الدين فهو مذموم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفرة خضب المسلمين
والحجرة خضب المؤمنيين
وكانوا يخضبون بالحناء
للحمرة وبالخلوق والكتم
للصفرة وخضب بعض
العلماء بالسواد لاجل الغزو
وذلك لا بأس به اذا صحت
النية ولم يكن فيه هوى
وشهوة

بروي عن بعض العلماء من كان يقاتل في سبيل الله عز وجل انه كان يخضب بالسواد ولكن لم يخضب به
 لأجل الهوى ولا لتدليس الشيب انما كان بعدها من اعداد العدة لاعداء الله لعني قوله تعالى وأعدوا
 لهم ما استطعتم من قوة واظهار الشباب من القوة وقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطرب
 هو وأصحابه ليراهم الكفار فيعلمون ان فيهم جلودا وقوة ومن صنع شيئا بنية حسنة صالحة يريد بذلك وجه
 الله تعالى وكان عالما بما ذهب اليه فهو فاضل في فعله كان ذلك من أدون أعماله فلا ينبغي أن يستن به فيه
 لانا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة من يقتدى بسنة المؤمن ويترك
 حسنة فاحبران للمؤمن سئمة وحسنة وان من شرار الناس من تأسى بهم معذرة لنفسه في هواها (الثالث
 تبييضها بالكبريت) ونحوه والكبريت عين يجري فاذا جدماءه صار كبير يتاوه أنواع أصفر وأبيض وكدر
 وجميع أنواعه يبيض الشعر بخورا (استحجالا لاظهار علو السن) وسرا للمعداسة (فوصلا الى التوقير)
 والتعظيم عند الناس والرياسة (و) توصلا الى (قبول الشهادة) أي لتقبل شهادته عند الحكام (و) الى
 (التصديق بالرواية) أي لينفق بذلك حديثه (عن الشيوخ) الماضين ويدي بالسن مشاهدة من لم يره
 وقد فعل ذلك بعض اليهود وبعض المحدثين (وترفعا عن الشباب واظهار الكثرة العلم) وقد فعل ذلك
 بعض القصاص والوعاظ لرواج قولهم (ظنا) منه بجهله (بان كثرة الايام) التي يصب شعر لحينه (تعطيه
 فضلا) أو تجعل فيه علما ولا يعلم ان العقل غرائز في القلوب وان العلم والعمل مواهب من الله تعالى علام
 الغيوب واليه أشار المصنف بقوله (وهيات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهي
 غريزة) في القلب (ولا يؤثر الشيب فيها) بكثرة وزيادة (ومن كانت غريزته الحق) وطبيعته الجهل
 (فظول المدة) وكثرة الايام (بؤ كد حاقته) كلما كبرو يزيد جهله كلما أسن ورأيا جميع ذلك كثيرا
 في كثير من الناس (وقد كان الشيوخ) في السن والعلم (يقدمون الشباب) و يرون فضلهم (بالعلم)
 والدين تواضعوا وخبنا لا تكبرا بالكبر ولا علوا (كان) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يقدم) عبد الله (بن عباس) وهو حديث السن على أكبر الصحابة ويسأله دونهم) هكذا أورده صاحب
 القوت وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا أبو
 عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم لم
 تدخل هذا التي معنا ولنا أبناء مثله فقال انه من قد علمت قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم ومارأيت دعاني
 يومئذ الا ليربهم مني فقال ما تقولون اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختم السورة فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله
 ونستغفره اذا جاء نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندرى ولم يقل بعضهم شيئا فقال لي يا ابن عباس أ كذلك
 تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اذا جاء نصر الله والفتح
 فتح مكة فذلك علامة أحلك فسبح محمد ربك واستغفره انه كان توابا قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم حدثنا
 أحمد بن جعفر بن مالك حدثنا محمد بن يونس الكرمي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبيد الله بن وهب عن
 محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب جلس في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من المهاجرين فذكروا الملة القدر فتسكاهم منهم من سمع فيها بشي ما سمع فتراجع القوم فيها الكلام
 قال عمر مالك يا ابن عباس صامت لا تتسكاهم تكاهم ولا تمنعك الحدانة قال ابن عباس فقلت يا أمير المؤمنين ان
 الله وتر يحب الوتر فجعل أيام الدنيا تدور على سبع وخلق الانسان من سبع وخلق أرزاقنا من سبع وخلق
 فوقنا السموات سبعا وخلق تحتنا أرضين سبعا وأعطى من المثاني سبعا ونهى في كتابه عن نكاح الاقربين
 من سبع وقسم الميراث في كتابه على سبع ونفع في السجود من أجسادنا على سبع وطاق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعا بالكعبة وبالصفاء المروية سبعا ورمى الجمار سبع لاقامة ذكر الله مما ذكر في
 كتابه فأراها في السبع الاوخر من شهر رمضان والله أعلم قال فتعجب عمر وقال ما وافقني فيها أحد

الثالث تبييضها بالكبريت
 استحجالا لاظهار علو السن
 توصلا الى التوقير وقبول
 الشهادة والتصديق بالرواية
 عن الشيوخ وترفعا عن
 الشباب واظهار الكثرة
 العلم ظنا بان كثرة الايام
 تعطيه فضلا وهيات فلا
 يزيد كبر السن للجاهل الا
 جهلا فالعلم ثمرة العقل وهي
 غريزة ولا يؤثر الشيب
 فيها ومن كانت غريزته
 الحق فطول المدة يؤكد
 حماقته وقد كان الشيوخ
 يقدمون الشباب بالعلم
 كان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يقدم ابن عباس وهو
 حديث السن على أكبر
 الصحابة ويسأله دونهم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الغلام الذي لم تستوشون رأسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتمسوه في العشر الاخر ثم قال ياهؤلاء من يؤدوني من هذا كادعاء ابن عباس (وقال ابن عباس رضي الله عنه) ونص القوت وروى عن ابن عباس وغيره (ما أتى الله عبده علماً) ونص القوت عبد العلم (الاشابا والخير كله في الشباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا قبيذ كرههم يقال له ابراهيم وقوله تعالى) ونص القوت ثم تلا قوله تعالى (انهم قبيذ آمنوا برهمهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبياً) الى هنا نص القوت فالاولى فيها وصف ابراهيم عليه السلام بالفتوة والثانية في حق أصحاب الكهف والثالثة في حق يحيى عليه السلام وكلهم وصفوا بالفتوة (وكان أنس رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقبل له يا أبا حمزة) وهي كنية أنس (فقد أسن فقال لم يشبهه الله بالشيب فقيل أهوشين فقال كلكم يكرهه) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله فقيل الى آخره ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله بيضاء اه قلت ولمسلم عن أنس روايات أخر كان في لحيته شعرات بيضاء لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي شعرات متفرقة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انما كان شبيهه صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء وهو لا ينفى في رواية من قال الا أربع عشرة شعرة بيضاء لان الأربع عشرة نحو العشرين لانها أكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لثخو اشي على القرب منه فقد وهم فعمرو البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما ما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم بعد الأربعة عشرة وأما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد يجمع بين الروايات المختلفة فيمن قال انه صلى الله عليه وسلم شاب ومن نفاه فالذي نفاه نفي كثرته لا أصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهن غالباً من كرهه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفو وهذا معنى قول أنس ولم يشبهه الله بالشيب وأما خبران الشيب وقار ونور فيجاب عنه بأنه وان كان كذلك ولكنه يشين عند النساء غالباً وبان المراد من الشيب المنفي الشين عند من كرهه لا مطلقاً التجمع الروايات وروى البخاري عن أبي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شعث ومسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه في عنقه وأخرج مسلم والنسائي عن جابر بلفظ كان قد شعث مقدم رأسه ولحيته وعند مسلم كان اذا ادهن لم يتبين أي الشيب واذا أشعث تبين قال شارحاً لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه والله أعلم (ويقال ان يحيى بن أكرم) التميمي أبو محمد المروزي القاضي روى عن عبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك وعن الترمذي والسراج وكان من بحور العلم لولا دعاة فيه وتكلم فيه توفي بالريزة منصرفاً من مكة سنة ٢٤٣ (ولي القضاء) الا كبير بالبصرة (وهو ابن احدى وعشرين سنة) وهذا ذكره صالح شاذان سمعت منصور بن اسمعيل يقول ولي يحيى بن أكرم قضاء البصرة وهو ابن احدى وعشرين سنة اه (فقال له رجل) ذات يوم وهو (في مجلسه يريد أن يخجله بصفر سنه) ونص القوت يريد أن يخشمه بذلك (كم سن) سيدنا (القاضي أيد الله) فأدرك ذلك منه (فقال سن عتاب بن أسيد) بن أبي العيص بن أمية القرشي ابن عبد الرحمن أمير مكة أرسل عنه ابن المسيب وعطاء وجاعة مات يوم مات الصديق وعمره خمس وعشرون سنة وروى له الاربعة (حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إمارة مكة وقضاءها فأخمه) أي أسكنه هكذا أورده صاحب القوت وكانت التولية يوم الفتح وزاد العراقي فقال وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً على اليمن وقال أخرجه الخطيب في التاريخ باسناد ذمه

وقال ابن عباس رضي الله عنه ما أتى الله عز وجل عبداً علماً الاشابا والخير كله في الشباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا قبيذ كرههم يقال له ابراهيم وقوله تعالى انهم قبيذ آمنوا برهمهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبياً وكان أنس رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا أبا حمزة فقد أسن فقال لم يشبهه الله بالشيب فقيل أهوشين فقال كلهم يكرهه ويقال ان يحيى بن أكرم ولي القضاء وهو ابن احدى وعشرين سنة فقال له رجل في مجلسه يريد أن يخجله بصفر سنه كم سن القاضي أيد الله فقال مثل سن عتاب ابن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إمارة مكة وقضاءها فأخمه

فنظر وما ذكره ابن أكرم صحيح بالنسبة الى عتاب بن أسيد فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة واما
 بالنسبة الى معاذ فانما يتيم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وأبي حاتم انه كان حين مات ابن
 ثمان وعشرين سنة والراجح انه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة في الطاعون سنة ثمانى عشرة والله أعلم اه
 قلت ولعل هذا هو السبب فى اسقاط ذكره عند صاحب القوت وتبعه المصنف (وروى عن مالك) أطلقه
 فيتهم انه مالك بن أنس فقيه المدينة وليس كذلك فى القوت وروى عن مالك بن مغول رحمه الله وهذا
 من المصنف اطلاق فى محمل التقييد ومالك بن مغول هذا بجلى كوفى روى عن ابن بريدة والشعبي وعنه
 شعبة وأبو نعيم وقيصة حجة روى له الجماعة مات سنة ١٥٩ (قال قرأت فى بعض الكتب) المنزلة
 (لاتفرنكم اللحي فان التيس له لحيه) والتيس هو الذى كرم من العز اذا أتى عليه الحول وقبل الحول هو جدى
 الجمع تيوس (وقال أبو عمرو بن العلاء) سيد القراء بالبصرة قرأت فى طبقات القراء الذهبى بخطه اختلف فى
 اسمه على تسعة عشر قولاً والذى صح انه زبائن بن العلاء بن عمار بن العريان بن حصين بن الحرث بن جلهمة
 ابن حجر بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم المازنى التميمى توفى سنة ١٥٤ روى عنه أبو عمرو والشيبانى
 وغيره وله اخوة أربعة معاذ وأبوسفيان والعريان وأبو حفص (اذا رأيت الرجل طويل القامة) أى القدر
 (صغير الهامة) أى الرأس (عريض اللحية) أى كثيفها (فاقض عليه بالحق) أى قلة العقل لان كلا
 من الاوصاف المذكورة على استقلالها مذموم فكيف اذا اجتمعت (ولو كان أمية بن عبد شمس) بن
 عبد مناف وهو أبو الاعصاب والعنابس وانما ذكره لشرفه هكذا أوردته صاحب القوت وزاد وقال
 معاوية رضى الله عنه يتبين حق الرجل فى طول قامته وعظم لحيته وفى كنيته وفى نقش خاتمه اه ومنه ما يحكى
 ان الاصمى كان قد ذكر لهرون الرشيد هذه المقالة فبينما هو ذات يوم فى عليه بشرف على السوق وبين
 يديه الاصمى اذ مر رجل على هذه الصفة فقال لهون رشيد هذا الرجل يكون أحق فقال ليجر به مولانا
 فطلبه فى الحال فحضر فسأله عن اسمه فذكر له وسأله عن كنيته فقال أبو عبد الرحمن الرحيم مالك يوم
 الدين فقال الاصمى هذه واحدة فضحك لهون ثم سأله على نقش خاتمه فقال وتفقد الطبر فقال مالى لأرى
 الهد هد أم كان من الغائبين فقال الاصمى هذه ثنتان الى آخر القصة وهى معروفة ثم قال صاحب القوت
 ولم تكن الاشياخ يستنكفون أن يتعلموا من الشباب ما جهلوا ولا يزر ون عليهم اصغر سنهم اذ الفضل بيد
 الله يؤتية من يشاء لا يمنع ما أعطى فيعطى فضله من يشاء من صبي وغيره ولا يعطى لما منع من كبير وغيره
 (وقال أبو ب) هو ابن أبي عتبة واسمه كيسان أبو بكر (السختياني) البصرى الامام نسب الى محلة
 السختيان بالبصرة لنزوله فيها روى عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذة وابن سيرين وعن شعبة وابن عتبة
 قال شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء مات سنة ١٣١ عن ثلاث وستين سنة (أدركت الشيخ ابن
 ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه) فيقال له تتعلم من هذا فيقول نعم أما عبده مادمت أتعلم منه (وقال على
 ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب الامام زين العابدين والده أبي عبد الله الباقر (من سبق اليه العلم قبلك
 فهو) أفضل منك (واما لفيه وان كان أصغر سنما منك) هكذا أوردته صاحب القوت وقيل لابي عمرو بن
 العلاء) تقدمت ترجمته قريبا (أحسن من الشيخ) من باع سن الشيخوخة (أن يتعلم من الصغير فقال ان
 كان الجهول يقبضه فالتعلم بحسن به) ونص القوت ان كانت الحياة تحسن به فالتعلم بحسن به وانه يحتاج
 الى العلم مادام حيا (وقال يحيى بن معين لاجد بن حنبل) تقدمت ترجمتها (وقدره الشافعى خلف بغلة)
 الامام (الشافعى) رضى الله عنه وذلك ببغداد فى القدمة الاولى وكان قد لازمه اذ ذلك كثيرا (يا أبا عبد
 الله) هى كنية الامام أحمد وبقيته الأئمة سوى أبي حنيفة (زكت حديث سفيان) بن عيينة لاسفيان
 الثوري فانه قديم الوفاة سنة ١٦٣ (بعلاه وشمسى خلف بغلة هذا الشاب الفتى) يعنى به الشافعى
 (وتسمع منه فقال له أحمد لو عرفت لكنت شمسى) فى ركابه (من الجانب الآخر ان علم سفيان ان فاتنى بعلاه)

وروى عن مالك رحمه الله
 أنه قال قرأت فى بعض
 الكتب لاتفرنكم اللحي
 فان التيس له لحيه وقال
 أبو عمرو بن العلاء اذا رأيت
 الرجل طويل القامة
 صغير الهامة عريض اللحية
 فاقض عليه بالحق ولو كان أمية
 ابن عبد شمس وقال أبو
 السختياني أدركت الشيخ
 ابن ثمانين سنة يتبع الغلام
 يتعلم منه وقال على بن الحسين
 من سبق اليه العلم قبلك فهو
 امامك فيه وان كان أصغر
 سنما منك وقيل لابي عمرو بن
 العلاء أيحسن من الشيخ
 أن يتعلم من الصغير فقال ان
 كان الجهول يقبضه فالتعلم
 بحسن به وقال يحيى بن معين
 لاجد بن حنبل وقد رآه
 شمسى خلف بغلة الشافعى
 يا أبا عبد الله تركت حديث
 سفيان بعلاه وشمسى خلف
 بغلة هذا الفتى وتسمع منه
 فقال له أحمد لو عرفت
 لكنت شمسى من الجانب
 الآخر ان علم سفيان ان
 فاتنى بعلاه

أى مشافهة من غير واسطة (أدركته بنزول) بواسطة عنه (وان عقل هذا الشاب ان فاتني لم أدركه
بعاول ولا نزول) هكذا أورد صاحب القوت والقناب الخيضرى فى المجمع الالامية وكان عمر الشافعى اذذاك
نيفا وأربعين سنة ولذلك وصفه بالشاب وبالفتى * (تنبيه) * قد بقى مما يناسب ابراهه فى هذا الموضوع
من كتاب القوت مانصه قال وسمعت أبا بكر الجلال يقول انى لارى الصبي يعمل الشئ فأستحسنه فأتدى
به فيكون ما مئى فيه فأمامعنى الخبر الذى روى لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم فاذا أتاهم
عن أصاغرهم هل كوا فان ابن المبارك سئل عن ذلك فقال أصاغرهم أهل البدع لانه لا صغير من أهل السنة
عنده علم ثم قال كم من صغير السن جملنا عنه كبير العلم وقد قيل عن أكابر يعنى أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا موطن الخبر الاستحلال لا يزال الناس بخير مادام فيهم من رآنى وليأتين عليهم زمان يطلب
فى أقطار الارض رجل رآنى فلا يوجد كيف وقد جاءت بذلك لفظه ذكرتم بالا يزال الناس بخير ما أتاهم
العلم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أكابرهم فاذا أتاهم عن أصاغرهم استعصى الكبير
على الصغير فهلكوا أى لارى لنفسه أن يتعلم منه لانه قد كرمنا من الحياء والكبر والاستدكاف ووجه آخر
هذا مجازة عندى على الخبر والكون لاعلى الذم والعيب لانه قد جاء فى الأثر ووصف هذه الامة فى أول الزمان
يتعلم صغارها من كبارها فاذا كان آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها فان كان كذلك فهذا على تفضيل
الأصاغر وتشريف هذه الامة على سالف الامم لانهم لم يكونوا يحملون العلم الا عن القسيسين والاحبار
والرهبان والاشياخ العباد الزهاد وأخبار هذه اذمة فى آخر الزمان تفضل سالف الامم فى أول أزمنتهم بان
يتعلم الكبير من الصغير بما فضلهم الله عز وجل فذلك كما شد وطاء للخبر الآخر أمتى كما لم يدرى أوله
خبراً وآخره وثلثه من الشاهد الآخر كيف تم لك أمة أنا أولها والمسبح من مريم آخرها وقد روينا فى الخبر
لا تحقر واعباد آتاه الله عز وجل علما فان الله تعالى لم يحقره ان جعل العلم عنده وكان شعبة يقول من
كتبت عنه سبعة أحاديث أو تعلمت منه علما فانا عبده وقال مرة أخرى انا كتبت عن الرجل سبعة أحاديث
فقد استرقتنى وألله أعلم (الرابع تنف بياضها استندكافا من الشيب) ورغبة عنه (وقد نهى عليه السلام
عن تنف الشيب وقال هو نور المؤمن) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن
ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه قلت وعند المنذرى وقال انه نور المسلم وعند أبى
داود من حديثه بلفظ لا تنقوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفى روايه له فانه نور المؤمن وأخرج البيهقى
من هذه الرواية الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبه فى الاسلام الا كانت له بكل شيبه حسنة ورفع
به ادرجة وفى اسناده الوليد بن كثير أوردته الذهبى فى الضعفاء وروى ابن عساكر من حديث أنس
الشيب نور من خلغ الشيب فقد خلغ نور الاسلام وأما جعل الشيب نوراً للمؤمن لانه يمنع عن الغرور
والخطئة والطيش ويحيله الى الطاعة ويحبس نفسه عن الشهوات وكل ذلك موجب للشواب يوم المآب وفى
الحديث الآخر من خلغ الشيب يعنى ازاله بنحو تنف أو غيره واليه أشار المصنف بقوله (وهو فى معنى
الخصاب بالسواد) فى اظهار الخلد وانه شاب قوى تدليساً (وعلة الكراهية ما سبق) واختلف هل النهى
للتحريم واختاره النووى لثبوت الزجر عنه فى عدة أخبار وبعضهم أطلق الكراهية ومقتضى سياق
المصنف التحريم لانه جعله فى معنى الخصاب بالسواد (والشيب نور الله) قد تقدم من حديث أنس الشيب
نور والتنف فى الحديث أعم من أن يكون فى اللحية أو من الرأس لانه نور ووقار (والرغبة عنه رغبة عن
النور) وميل الى الخلود فى دار الغرور * (تنبيه) * ذكر السيوطى فى الاولييات ان أول من شاب ابراهيم
عليه السلام وفى الاسرائيليات ان ابراهيم عليه السلام لما رجع من تقرب ولده الى ربه رأت سارة فى لحيته
شعرة بياض فانتكرتها وأرته اياها فأتاها لمها فاجتبه وكرهتها وطالبته بازالتها فابى وأناه ملك فقال السلام
عليك يا ابراهيم وكان اسمه ابرم فزاد فى اسمه هاء والهاء فى السريانية للتخفيف والتعظيم ففرح وقال انك
الهى واله كل شئى قاله الملك ان الله صيرك معظما فى أهل السموات وأهل الارض (الخامس تنفها) كلها
(أوتنف بعضها بحكم العيب) بها (والهوس) أى خطئة العقل كما بلى بذلك جماعة وما نقل عن الحربرى

وأدركته بنزول وان عقل
هذا الشاب ان فاتني لم
أدركه بعاول ولا نزول الرابع
تنف بياضها استندكافا
من الشيب وقد نهى عليه
السلام عن تنف الشيب
وقال هو نور المؤمن وهو فى
معنى الخصاب بالسواد وعلة
الكراهية ما سبق والشيب
نور الله تعالى والرغبة عنه
رغبة عن النور * الخامس
تنفها أو تنف بعضها بحكم
العيب والهوس

شهادته ورد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن أبي ليلى
قاضي المدينة شهادة من
كان ينتف لحينه واما نتفها
في أول النبات تشبها بالمرد
فن المنكرات الكبار فان
اللحية زينة الرجال فان الله
سبحانه ملائكة يقسمون
والذي ز بن بني آدم بالحي
وهو من تمام الخلق وبها
يتميز الرجال عن النساء
وقيل في غريب التأويل
اللحية هي المراد بقوله تعالى
يزيد في الخلق ما يشاء قال
أصحاب الاحنف بن قيس
وددنا ان نشترى للاحنف
لحية ولو بعشرين ألفا
وقال شرح القاضي وددت
ان لي لحية ولو بعشرة آلاف
وكيف تكروه اللحية وفيها
تعظيم الرجل والنظر اليه
بعين العلم والوقار والرفع في
المجالس واقبال الوجوه اليه
والتقديم على الجماعة
ورقاية العرض فان من
يشتم بعرض اللحية ان كان
للمشتم لحية وقد قيل ان
أهل الجنة مرد الاهرون
أخاموسى صلى الله عليهما
وسلم فان له لحية الى سرته
تخصيصا له وتفضيلا
* السادس تقصيصها
كالتعبية طاقة على طاقة
للتزين للنساء والتضع قال
كعب يكون في آخر الزمان
أقوام يقصون لحاهم
كذب الحمامة يعرقون نعالهم كالنائل أولئك لاخلاق لهم

صاحب المقامات من العيثم او تنفها فهو من باب الاضطرار (وذلك مكروه) كراهة التحريم كمال اليه
النورى (ومشوهة للعنقفة) الاصلية أى مقبر لها (وتنف الفنيكين بدعة) كما قاله صاحب القوت قال
(وهما) منى فنيك كأمر (جانبيا العنقفة) التي تحت الشفة السفلى (شهد عند عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه) من الخلفاء الراشدين (رجل كان ينتف فنيكبه فرد شهادته) كذا في القوت وذلك لانه
أقبيدعة محدثة لم تكن في زمن السلف فزجره برده شهادته (ورد عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (رضي
الله عنه) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي اسلي) الانصارى (قاضي المدينة) روى عن
الشعبي وعنه شعبة وأبو نعيم ووكيع قال أبو حاتم مجله الصدوق أخرج له الاربعة توفى سنة ١٤٨ (شهادة
من كان ينتف لحينه) كذا في القوت الا أنه قال شهادة رجل (وأما نتفها في أول النبات تشبها بالمرد)
جمع أمرد من اللحية له (فن المنكرات الكبار) وكذا حلقها بالموسى أو زالتها بالنور وفي سيات
النورى نتفها أول طلوعها يشار للمرودة وحسن الصورة من أشد المنكرات (فان اللحية زينة الرجال)
وعلاوة الكمال (فان الله سبحانه) وعبرة القوت قد ذكر في بعض الاخبار ان الله عز وجل (ملائكة
يقسمون) أى يحلفون (والذي ز بن بني آدم بالحي) وفي بعض نسخ الكتاب يسبحون بقولهم سبحان
الذي ز بن (وهي من تمام الخلق) الظاهر (وبها يميز الرجال من النساء) في ظاهر الخلق وتقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وكذلك أبو بكر وكان عثمان رقيق اللحية طوي لها وكان علي عريض
اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه رضي الله عنهم (وقيل في غريب التأويل اللحية هي المراد بقوله تعالى
يزيد في الخلق ما يشاء) وعبرة القوت وقد روي بن أبي بعض تأويل قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قال
الحي وفيه وجوه كثيرة اه قلت قد ذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير هذه الآية ما نصه أخرج
ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء يقول يزيد في أجنحتهم وخلقهم ما يشاء وأخرج
ابن المنذر عن ابن عباس قال الصوت الحسن وعند عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في
الشعب عن الزهري قال حسن الصوت وأخرج البيهقي عن قتادة قال الملاحه في العينين اه (وقال
أصحاب الاحنف بن قيس) وعبرة القوت وصف بعض بني تميم من رهط الاحنف بن قيس رضي الله عنه
قال (وددنا ان نشترى لحية) وفي القوت انا اشترينا (للاحنف) بن قيس لحية (بعشرين ألفا) ولم يذكر
حذفه في رجله ولا عوره في عينه وذ كراهية عدم لحينه وكان الاحنف رضي الله عنه رجلا عاقلا
حليما كريما (وقال شرح) بن الحرث (القاضي) أبو أمية السكندی ولاه عمر قضاء الكوفة ووفى
قضاء البصرة وقد سمع عمر وعليما وعنه ابراهيم وأبو حصين أخرج له النسائي توفى سنة ٧٨ (وددت ان لي
لحية بعشرة آلاف) هكذا أورده في القوت (وكيف تكروه اللحية وفيها) خصال نافعة نقلها صاحب
القوت عن بعض الادباء منها (تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار) منها (الرفع في المجالس
واقبال الوجوه اليه) منها (التقديم على الجماعة) والتفضيل عليهم (و) منها (وقاية العرض فان من يشتم
بعرض اللحية ان كان للمشتم لحية) وفي القوت يعني اذا رأوا شتمه عرضوا له بما فوقت عرضه وقال أبو
نوسف القاضي من عظامت لحينه جلت معرفته (وقد قيل ان أهل الجنة مرد الاهرون أخاموسى صلى
الله عليهما فان له لحية الى سرته تخصصا له وتفضيلا) هكذا أورده صاحب القوت وفي رواية ذكرهاني
اسان الميزان الاموسى فليحته الى سرته وعند الترمذي من حديث أبي هريرة أهل الجنة جرد مرد كل
لا يقف شبابهم ولا تبلى ثيابهم ومعنى جرد مرد لا شمر على أبدانهم ولا على لهم (السادس تقصيصها
كالتعبية) أى يقصها من أطرافها فيجعلها على هيئة التعبية وفي ساق النورى تصفيفها (طاقة على طاقة
للتزين للنساء والتضع) أى لتقصصه النساء وغيرهن (وعن كعب) هو المعروف بالاخبار تقدمت
ترجمته قال (يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذب الحمامة ويعرقون نعالهم كالنائل
أولئك لاخلاق لهم) أورده صاحب القوت عن كعب وأبي الخلد انهما وصفا قومًا يكونون في آخر الزمان
فساقاه قال وذ كراهية عن جماعة ان هذا من أشراط الساعة والنائل جمع منجل حديدية معوجة آلة

معروفة للمصادو روى عن أبي هريرة أن أصحاب الدجال عليهم السحجان شواربهم كالصياصي ونعالهم
مخرطمة أي نعالهم لها أعناق طوال مفارقة كالخرطوم والسحجان جمع ساج الطيالس والصياصي
القرون (السابع الزيادة فيها) والنقص منها (وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر
الرأس حتى يجاوز عظام اللحية) وذلك هو حد اللحية (أو) أخذ بعض العذار في حلق الرأس ويدخل فيه
نتف جانبي العنقة وهما الفتيكان أو ينقص من العظم حتى (ينتهي إلى نصف الحد وذلك) نقصان من
اللحية وهو (يبين هيئة أهل الصلاح) بل هو مشبهة فليجنب ذلك (الثامن تسريحها لأجل الناس)
تصنعوا تر كها شعثة انظارا للزهد والتهاون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك (قال بشر) هو الخافي
كذا في نسخ الكتاب والصواب قال السري وهو ابن المغلس السقطي خال الجنبيد كما هو مصرح به في القوت
وغيره (في اللحية شركان) خفيان (تسريحها لأجل الناس) أي لأراعتهم (وتر كها متفتلة) أي شعثة
مغبرة فتائل (لاظهار الزهد) ونص القوت لأجل الزهد وقال أيضا لو دخل على داخل فمسحت لحيتي
لأجله لظننت أني مشرك (التاسع والعاشر النظر في سوادها بعين العجب) والخيلاء وغرة بالشباب وغرا
وهذا هو التاسع وأما العاشر فلم يشر اليه المصنف هنا وقد مر عند ذكر الحاصل اجال في الاول وهو النظر
إلى بياضها تسكيرا بأكبر السن وتطاولا على الشباب فيحجبها نظره البها عن النظر لنفسه (وذلك) أي النظر
بعين العجب (مذموم في جميع أجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والأفعال على ما سيأتي بيانه) في مواضعه
اللائقة به (فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة) الظاهرة (وقد حصل من) تضمن
(ثلاثة أحاديث) متفرقة مروية من طرق صحيحة منها حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله
عنهم على ما يأتي بيانه (من سنن الجسد اثنا عشر خصلة خمس منها في الرأس فرق شعر الرأس والمضمضة
والاستنشاق وقص الشوارب والسواك وثلاثة) منها (في اليسد والرجل وهي القلم) أي قص الاظفار
(وغسل البراجم وتنظيف الرواجب وأربعة) منها (في الجسد وهي تنظيف الابط والاستعداد والختان
والاستنجاء بالماء فقد وردت الاخبار بمجموع ذلك) وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الرأس فقد أخرج
البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعر رأسه إلى أن قال ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ضد السدل وهو مطلق الارسال
والمراد هنا رساله على جبينه وجعله كالقصة وقد سدله من ورائه من غير أن يجعل فرقتين وفيه دليل على ان
الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلا فالمن قال نسخ السدل فلا يجوز
فعله ولا اتخاذ الجمة والناصة لما ورد ان فرقت عقيصته فرق الخ فهو مصرح في جواز السدل وزعم نسخه
يحتاج إلى بيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه إلى الفرق باجتهاد وعليه فحكمة عدوله
عن موافقة أهل الكتاب هنا ان الفرق أقرب إلى النظافة وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء
ومن ثم كان الذي يتجه جواز السدل حيث لم يقصد التشبه بالنساء الاحرم من غير نزاع وأما بيان مجموع
الاخبار الواردة فيه فحديث أبي هريرة لفظه خمس من الفطرة الختان والاستعداد وقص الشارب وتقليم
الاطفار وشف الأبط أخرجه الأئمة الستة فرووه خلا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة والترمذي
والنسائي ايضا من رواية معمر والنسائي أيضا من رواية تونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن ابن المسيب
ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري كلاهما عن أبي هريرة وأما حديث عائشة فلفظه عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وشف الأبط وحلق
العانة وانتقاص الماء أخرجه مسلم وأصحاب السنن قالزكريا قال مصعب ونسبت العاشرة لأن تكون
المضمضة وزاد قتيبة قال وكبح انتقاص الماء بمعنى الاستنجاء وقد ضعف النسائي رفعه فانه رواه موقوفاً على
طلق بن حبيب ثم قال انه أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة قال ومصعب بن شيبة منكر الحديث
وقال الترمذي انه حديث حسن وأما حديث ابن عباس فلفظه خمس كلها في الرأس ذكر فيها الفرق ولم
يذكر اعفاء اللحية أخرجه أبو داود وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

السابع الزيادة فيها هو
أن يزيد في شعر العارضين
من الصدغين وهو من شعر
الرأس حتى يجاوز عظام
اللحية وينتهي إلى نصف
الحد وذلك يبين هيئة أهل
الصلاح * الثامنة تسريحها
لأجل الناس قال بشر في
اللحية يشركان تسريحها
لأجل الناس وتر كها متفتلة
لاظهار الزهد * التاسع
والعاشر النظر في سوادها
أو بياضها بعين العجب وذلك
مذموم في جميع أجزاء
البدن بل في جميع الاخلاق
والافعال على ما سيأتي
بيانه فهذا ما أردنا أن
نذكره من أنواع التزين
والنظافة وقد حصل من
ثلاثة أحاديث من سنن
الجسد اثنا عشر خصلة
خمس منها في الرأس وهي
فرق شعر الرأس والمضمضة
والاستنشاق وقص الشارب
والسواك وثلاثة في اليسد
والرجل وهي القلم وغسل
البراجم وتنظيف الرواجب
وأربعة في الجسد وهي
شف الأبط والاستعداد
فقد وردت الاخبار بمجموع
ذلك

عن ابن عباس واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في
 الجسد خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار
 وحلق العانة والختان وتنف الابط وعن صاحب القوت بحديث ابن عباس حديث استبطاء الوحي وفيه
 وانتم لا تستنمون ولا تقامون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجكم وقد تقدم ذلك للمصنف
 * (تنبيه) * وقد روى في الباب احاديث غير التي ذكرنا من ذلك حديث عمار بن ياسر وانظفه من الفطرة
 المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستحذاء وغسل البراجم
 والانتضاح والاختتان هذا اللفظ ابن ماجه وساق ابو داود بعضه واحال ببقية على حديث عائشة وهو من
 رواية علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر وقال البخاري انه لا يعرف لسلمة سمع من عمار وفي
 رواية لابي داود عن سلمة عن ابيه والظاهر انها من سلمة ومنها حديث ابن عمر بلفظ الفطرة قص الاظفار
 واخذ الشارب وحلق العانة اخرج النسائي ورواه البخاري بلفظ من الفطرة حلق العانة وتقليم
 الاظفار وقص الشارب وفي رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا اورده من الطريقتين في اللباس من
 رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر واسطة المزي في الاطراف فاقصر على عزوف للنسائي * (تنبيه آخر) *
 قول مسلم في احدي الروايتين في حديث ابي هريرة من واية يونس بن يزيد عن الزهري الفطرة خمس
 وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان الفطرة خمس فان سفيان قدر واه على الشك كما هو عند مسلم من
 طريقه الفطرة خمس فان سفيان قدر واه من الفطرة فاما ان يكون الشك منه او من فوقه او من الرواية عنه
 وجمع بينه وبين حديث عائشة وعمار بجوابين أحدهما ان يكون ذلك في حديث ابي هريرة المتأكد من
 خصال الفطرة وأفردها لئلا كرها والثاني ان يكون اعلمه الله تعالى بعد ذلك بزيادة الخصال
 المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار على تقدير صحتهما وكذلك حديث ابن عمر السابق ذكره وانه
 أعلم * (تنبيه آخر) * دل حديث عائشة المتقدم على ان خصال الفطرة أكثر من العشرة وهو كذلك
 فانه أسقط منها الختان المذكور في حديث ابي هريرة وذكر منها الانتضاح في حديث عمار والفرق في
 حديث ابن عباس ولم يذكر فيه اعفاء اللحية فقد يتحصل من مجموع ذلك ثلاثة عشر خصلة وأوصلها أبو
 بكر بن العربي شارح الترمذي الى نحو ثلاثين خصلة وقال لا أطيل بايرادها ولم يذكر المصنف الانتضاح
 المذكور في حديث عمار ولا الانتقاض المذكور في حديث ابي هريرة تبع صاحب القوت فليتنبه لذلك
 والله أعلم * (خاتمة) * تشمل على مهمات تتعلق بهذه الخصال التي تضمنتها الاخبار المذكورة الاولى
 اختلف في المراد بالفطرة في هذه الاحاديث فقيل السنة حكاه الخطابي عن أكثر العلماء يدل عليه رواية
 ابي عوانة في المستخرج في حديث عائشة عشر من السنة فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة أي ان ذلك من
 سنن الانبياء وطريقتهم لان بعضها واجب كما تقدم على الخلاف ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على
 السنة التي تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين وقيل الاسلام ولكل وجهة والله أعلم * الثانية
 في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب المذهب في هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة
 وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الانسان عليها وبقاء هذه الامور وترك ازالتهما
 يشوه الانسان ويقبح بحيث يستقذر ويحتجب فيخرج مما تقتضيه الفطرة الاولى لهذا المعنى والله أعلم
 * الثالثة أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ فقال عند من الخصال الخمس المذكورة في
 الحديث كلها واجبة فان المراد لو تركها لم تبق صورته على صورة الادميين وتعبه أو شامة بأن الاشياء
 التي مقصودها مطوب لتحسين الخلق وهي النظافة لاحتياج الوجود أمر ايجاب بل مجرد السدب اليها من
 الشارع كاف * الرابعة ان هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن فجعله الله مسلماً وذلك
 عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق وتقدمت الاشارة اليه وربما احتج من قال بوجوب بعض هذه
 الخصال بقوله تعالى ان اتبع مله ابراهيم حنيفا وثبت ان هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام وكل
 شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب بان أمر به وتقدمت الاشارة اليه مع التعقب عليه وقال بعضهم مؤيدا

لذلك ان الابتلاء غالباً يقع بما يكون واجبا والله أعلم * الخامسة فيه ان مفهوم العبد ليس بحجة لانه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها وقد تقدم انها ثلاثة عشر وأصلها أبو بكر بن العربي الى ثلاثين فأذا نال ذلك ان ذكر العدد لايقضى نفي الزيادة عليه وهو قول أكثر أهل الاصول ولين قال به يجب بما تقدم ان الله أعلم بالزيادة في خصال الفطرة بعد ان لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله أعلم * السادسة قد ذكر من جملة الخصال انتقاص الماء ولم يذكره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فاشهور انهم بالقاف والصاد المهملة وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب والهروزي في الغريبين وغيرهما وقيل بالفاء حكاه ابن الاثير في النهاية وحكى عن بعضهم تصويبه قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه فسرره وكسبه كما عند مسلم بالاستنجاء ومراده الاستنجاء بالماء لا مطلقا لان الماء مخرج به في الحديث وحكى الترمذي في الجامع عن أبي عبيد انه الاستنجاء بالماء وقال أبو عبيد في الغريب انتقص البول بالماء اذا غسل هذا كبره به وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال فيه وغسل الدبر وقال النسائي انه أشبهه بالصواب * السابعة من جملة الخصال المذكورة التي لم يذكرها المصنف الانتضاح وهو عند أبي داود وابن ماجه من حديث عمار كما تقدم واختلف في تفسيره فقيل هو الانتقاص اي الاستنجاء بالماء وقيل هو رش الماء وهو الصواب واختلف في موضع استحبابه فحكى النووي عن الجمهور انه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس ومنه حديث الحكيم بن سفيان الثقة في رفعه ثم أخذ كفا من ماء فنضجه ففرجه أي بعد الوضوء رواه أبو داود وابن ماجه وابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رفعه عني جبريل عليه السلام الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق بالنضح لا بقوله يخرج لانه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب إعادة الوضوء لابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة اذا توضأت فانتضح وقيل ان الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضا حتى اذا توههم نجاسة بلبل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضجه ويدله ما رواه أبو داود من رواية رجل من نقيب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح ففرجه والاقول أصح ويحتمل أن يراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان النضح يطلق ويراد به الغسل أيضا وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولاً والله أعلم (واذا كان غرض هذا الكتاب التعرض) فيسه (للطهارة الظاهرة) فقط (دون) الطهارة (الباطنة فلنقتصر على هذا) القدر (وليتحقق ان فضلات الباطن وأوساخه التي يجب) على مر يد الآخرة (التنظيف منها) والتوصل عنها (أكثر من أن يحصى) أو يحد (وسبباً في تفصيلها في) مواضعها من (ربيع المهلكات) على وجه يبين المراد (مع تعريف الطريق في ازالتها) كيف يكون وبما يكون (و) كيف هي (تم) تطهير القلب منها ان شاء الله تعالى (والجد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مسلم) ومصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل وقد وجدت هذه الزيادة في بعض النسخ وفي نسخة أخرى زيادة وبه تم كتاب أسرار الطهارة ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة وأنا أقول بعون الله تعالى معتدداً على فضله وامداده وبه تم شرح كتاب أسرار الطهارة والجد لله الذي ينعم بتمت الصالحات ويتلوه ان شاء الله تعالى شرح كتاب أسرار الصلاة وكان الفراغ من تسويده

سحر ليلة الاربعاء سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧ قاله وكتب أبو القتيض

محمد مرتضى الحسيني حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه

ومسلياً ومستغفراً وحسبنا الله ونعم الوكيل

واذا كان غرض هذا الكتاب التعرض للطهارة الظاهرة دون الباطنة فلنقتصر على هذا وليحقق ان فضلات الباطن وأوساخه التي يجب التنظيف منها أكثر من أن تحصى وسبباً في تفصيلها في ربيع المهلكات مع تعريف الطرق في ازالتها وتطهير القلب منها ان شاء الله عز وجل * تم كتاب أسرار الطهارة بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة والجد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

صفحة	صفحة
١٠٣	٣
الاصول السابع العلم بأن الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات الخ	مقدمة وفيها فصول الفصل الاول في ترجمة امامي السنة أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي
١٠٥	٦
الاصول الثامن العلم بأنه تعالى مستوعب على عرشه بالمعنى الذي أراد الخ	الفصل الثاني إذا أطلق أهل السنة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريديّة
١١٢	٧
الاصول التاسع العلم بأن الله تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار الخ	ذكر البحث عن تحقيق ذلك
١٢٣	١٢
فصل زجعت طائفة من مشيقي الروية باستحالة رؤيته تعالى في المنام الخ	الفصل الثالث في تفصيل ما أجل آية الخ
١٢٤	١٣
فصل قال النسفي المعلوم ليس يمر في الخ	الفصل الرابع هذه المسائل التي تلقاها الامامان الخ
١٢٥	١٤
الاصول العاشر العلم بان الله عز وجل واحد الخ	الفصل الخامس قال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب الخ
١٢٦	١٥
فصل عقود التوحيد على ثلاثة أقسام الخ	الفصل السادس اعلم أنه قد اصطلح أهل هذا الفن على ألفاظ الخ
١٢٧	١٦
فصل وقعت لهم عبارات في تفسير التوحيد الخ	الفصل السابع اعلم أن الكتب الموضوعة في هذا الفن الخ
١٢٩	١٧
فصل ان أريد بالفساد في الآيات عدم التكوّن فتقديره أن يقال لو تعدد الاله لم تتكوّن السماء والارض الخ	(كتاب قواعد العقائد) وفيه أربعة فصول
١٢٩	٤٢
فصل قد أوسع الكلام في أدلة التوحيد فيما رأيت الامام أبو منصور والتمحي في الاسماء والصفات الخ	الفصل الثاني في وجه التدرج الى الارشاد وترتيب درجات اعتقاد الخ
١٣٢	٨٦
فصل رجع الى تحقيق سياق المصنف الخ	الفصل الثالث في لوازم الأدلة للعقيدة وفيه أربعة أركان
٣٣٤	٨٨
فصل قد تقدم أنفاً هذا المطلب مما يصح فيه التمسك بالسمع الخ	الركن الاول من أركان الايمان في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول
١٣٦	٨٨
الركن الثاني العلم بصفات الله تعالى ومداره على عشرة أصول	الاصول الاول معرفة وجوده تعالى الخ
١٣٧	٩٥
الاول العلم بأن صانع العالم قادر الخ	الاصول الثاني العلم بأن البارئ تعالى قديم لم يزل الخ
١٣٨	٩٧
فصل والمحدث يقول قال الله تعالى قل هو القادر الخ	الاصول الثالث العلم بأنه تعالى مع كونه أزلياً ابدياً الخ
١٣٨	٩٨
الاصول الثالث العلم بكونه عز وجل حياً الخ	الاصول الرابع العلم بأنه تعالى ليس بجوهر الخ
١٣٩	٩٩
الاصول الرابع العلم بكونه تعالى مرئياً لافعاله الخ	الاصول الخامس العلم بأنه تعالى ليس بجسم الخ
١٤٢	١٠٠
فصل وأما المحدث فيقول غنثت سمعان الله تعالى أراد الاشياء ويريد بها الخ	الاصول السادس العلم بأنه تعالى ليس بعرض الخ

صفحة	صفحة
١٩٦	١٤٢
فصل وهذا الدليل الذي سقناه في أول الاصل هو متمسك المحدث وأما الصوفي الخ	الاصل الخامس انه تعالى ممييع بصير
١٩٧	١٤٤
الاصل التاسع انه ليس يستحيل بعثة الانبياء عليهم السلام	الاصل السادس انه سبحانه وتعالى مسكلم بكلام الخ
١٩٨	١٥٠
فصل اتفق أهل السنة والجماعة على ان بعثة الانبياء جائزة عقلا الخ	الاصل السابع اعلم أن الكلام القائم بذاته المختص بنفسه قديم الخ
١٩٩	١٥٢
فصل اعلم أن البعثة انما من الله تعالى الخ	الاصل الثامن ان علمه قديم الخ
فصل ودليل المحدث في هذا الاصل قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين	الاصل التاسع ان ارادته قديم الخ
فصل ودليل الصوفي يقول قد تحقق الخ	الاصل العاشر ان الله تعالى عالم يعلم حي بحياة الخ
٢٠٠	١٥٧
تكميل الاصل اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي الخ	الركن الثالث العلم بافعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول
٢٠١	١٦٢
الاصل العاشر في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض معجزاته	الاصل الاول العلم بان كل حادث في العالم فهو فعله وخلقه واختراعه الخ
٢٠٥	١٦٥
فصل وأما تسبيح الطعام	الاصل الثاني ان انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرج جهان كونها مقدورة الخ
٢١٣	١٧٢
الركن الرابع في السمعيات ومداره على عشرة أصول الاصل الاول في الحشر والنشر	الاصل الثالث ان فعل العبد وان كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه
٢١٦	١٧٨
فصل وأما المحدث فخاله لا يخرج عن أحد القولين في الاعداء الخ	فصل لاختلاف بين أهل السنة والجماعة في اطلاق ان الكائنات كلها بارادة الله تعالى الخ
٢١٨	١٨٤
الاصل الثاني سؤال منكر ونكير	فصل وهذا المطالب أدلته من الكتاب والسنة لا تحصى
الاصل الثالث عذاب القبر ونعيمه	الاصل الرابع ان الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع الخ
الاصل الرابع الميزان	١٨٠
الاصل الخامس الصراط	الاصل الخامس انه يجوز على الله تعالى أن يكاف الخلق بما لا يطيقونه الخ
الاصل السادس ان الجنة والنار مخلوقتان	١٨٣
فصل لم يذكر المصنف الحوض الخ	فصل قد أورد المصنف في اثبات هذا الاصل دليلين عقليين الخ
الاصل السابع في الامامة والبحث فيها الخ	٢٢٥
فصل وقيل عدم تسليم على رضى الله عنه قتلة عثمان لاسر آخر	الاصل السادس ان الله عز وجل ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق
٢٢٧	١٨٥
الاصل الثامن ان فضل الصحابة على حسب ترتيبهم في الخلافة	فصل وحاصل ما في المسأيرة وشرحه الخ
٢٢٩	١٨٦
فصل وأما أصحابه عليه السلام فابوبكر ورضي الله عنه الخ	الاصل السابع انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء
٢٣٠	١٨٨
الاصل التاسع ان شرائط الامامة خمسة الخ	فصل ومن أجوبة المسأيرة في الرد
٢٣٢	١٩٠
الاصل العاشر انه لو تعذر وجود الورع والعلم	الاصل الثامن ان معرفة الله سبحانه واجبة الخ
٢٣٣	١٩٢
الفصل الرابع في الايمان والاسلام وما بينهما الخ	فصل لاتزاع في استقلال العقل بادر الحسن الخ

صحيحة

صحيحة

من الاتصال والانفصال وفيه ثلاث مباحث	٢٣٤	البحت الاول في موجب اللغة	٢٣٤
البحت الثاني في اطلاق النمرع كيف هو الخ	٢٣٥	البحت الثالث عن الحكم الشرعي في الاسلام	٢٤١
والايمان الخ	٢٥٤	فان قلت قد مال الاحتيار الى ان الايمان حاصل	دون العمل الخ
مستلهة فان قلت قد اتفق السلف على ان الايمان	٢٥٦	يزيد وينقص الخ	٢٧٧
ولنختم هذا الكتاب بفصول الخ	٢٧٨	التوع الاول من الفصول الثلاثة الخ	٢٧٨
فصل قد ألف تقي الذين السبكي رسالة صغيرة	٢٨٢	في المستلهة الخ	٢٨٢
النوع الثاني من الفصول الثلاثة في ذكروا له	٢٨٢	تعلق بالايمان وفيه ثلاث مباحث المبحث الاول	٢٨٢
في بيان ما يتعلق بالايمان الخ	٢٨٢	المبحث الثاني في بيان الايمان مخلوق أو غير	٢٨٢
مخلوق	٢٨٣	المبحث الثالث في بيان ان الايمان باق مع	٢٨٣
النوم والغفلة والانغماد والموت	٢٨٤	النوع الرابع من الفصول الثلاثة في بيان	٢٨٤
مسائل اعتقادية	٢٨٤	فصل الحرام رزق فصل المدعا في العبادة	٢٨٤
فصل الاموات ينتفعون الخ	٢٨٥	فصل كرهه أو حنبفه أن يقول الرجل أسألك	٢٨٥
بحق فلان الخ	٢٨٦	فصل تصديق الكاهن كفر	٢٨٦
فصل القرآن اسم للنظم والمعنى	٢٨٦	خاتمة الفصول ذكرت فيها عقيدة مختصرة	٢٨٦
فصل تبريق الكاهن كفر	٢٨٦	كتاب أسرار الطهارة	٢٨٦
مقدمة للشرح تشتمل على فصول وخاتمة	٢٨٦	مقدمة للشرح تشتمل على فصول وخاتمة	٢٨٦
الفصل الاول في معنى الفقه ومتى يطلق على	٢٨٦	الفصل الثالث من النظافة التنظيف من	٢٨٦
الانسان اسم الفقيه والامام ومتى يجوز له أن	٢٨٦	الفضلات الظاهرة الخ	٢٨٦
يفتي	٢٨٦	وأما السنن فعشرة	٢٨٦
الفصل الثاني الفقه في الدين هو الفقه للخمس	٢٨٦	فصل وفي اللحية عشر خصال مكروهة الخ	٢٨٦
الخ	٢٨٦		٢٨٦